

# فِقْهُ الزَّكَاةِ

دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة

تأليف

يوسف القرضاوي

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة  
بيروت - ص ١٠٠، ١٤٧٩ هـ



# الباب الرابع

## مصارف الزكاة

- ١ - الفقراء والمساكين
- ٢ - العاملون عليها
- ٣ - المؤلفة قلوبهم
- ٤ - في الرقاب
- ٥ - الغارمون
- ٦ - في سبيل الله
- ٧ - ابن السبيل
- ٨ - مباحث متفرقة حول الأصناف المستحقين
- ٩ - الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة .



## تهيد

لقد جاء أمر الزكاة في القرآن مجملاً كالصلاة بل أكثر إجمالاً ، فلم تبين آيات الكتاب الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ولا مقادير الواجب منها ، ولا شروطها من مثل حولان الحول وملك النصاب المحدد وإعفاء ما دون النصاب .

وجاءت السنة التشريعية ، القولية والعملية ، فبينت المجمع من الزكاة كما بينته في الصلاة ، ونقل ذلك الاثبات الثقة ، عن رسول الله ﷺ جيلاً بعد جيل . لهذا كان من اللازم هنا ، وجوب الايمان بالسنة النبوية ، كمصدر تشريعي للاسلام وتعاليمه ، وأحكامه ، بعد القرآن الكريم : مصدر مبين له وشارح ومفصل ومخصص ، وصدق الله العظيم ( وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون ) (١) .

روى أبو داود : أن رجلاً قال للصحابي الجليل عمران بن حصين : يا أبا نجيد ، انكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن ! فغضب عمران وقال للرجل : أوجدتم : في كل أربعين درهماً درهم ، ومن كل كذا كذا شاة شاة ، ومن كل كذا وكذا بعيراً كذا ؟ أوجدتم هذا في القرآن ؟ قال : لا قال : فمن أين أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا وأخذناه عن النبي ﷺ ، وذكر أشياء نحو هذا (٢) .

١ - سورة النحل الآية ٤٤

٢ - مختصر سنن أبي داود المنذري ص ١٧٤ ج ٢

## عناية القرآن بمصارف الزكاة :

وإذا كان أمر الزكاة قد جاء في القرآن مجملاً كما عرفنا، فإنه قد عني  
- بصفة خاصة - ببيان الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة . ولم يدعها  
لحاكم يقسمها . وفق رأي له قاصر . أو هوى متسلط . أو عصبية جاهلية .  
كما لم يدعها لمطامع الطامعين الذين لا يتورعون أن تمتد أيديهم إلى ما ليس  
لهم . والذين يزاحمون بما كبههم المستحقين من أهل الفاقة والحاجة الحقيقيين  
وفي عهد الرسول ﷺ تطلع بعض ذوي الأعين الشرهة والأنفس النهمة .  
وسأل لعابهم إلى أموال الصدقات . متوقعين من رسول الله ﷺ أن ينفحهم  
منها نفحات تشبع من طموحهم ؛ وترضي من شرهم ، فلما ضرب الرسول  
ﷺ عنهم صفحاً ولم يبق اليهم بالاً . غمزوا ولمزوا . وتطاولوا على المقام  
النبي الكريم . فنزلت آيات الكتاب تفضح نفاقهم . وتكشف شرهم .  
وتبين جور موازينهم النفعية الشخصية ، وتبين المصارف التي يجب أن توضع  
فيها الزكاة ، وذلك قوله تعالى : « ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا  
منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون . ولو أنهم رضوا ما آتاهم  
الله ورسوله وقالوا : حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله  
راغبون . إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم  
وفي الرقاب والغارمين . وفي سبيل الله وابن السبيل . فريضة من الله والله  
عليم حكيم . » (١) .

وبهذه الآيات انقطعت المطامع . وتبينت المصارف . وعرف كل ذي حق حقه .  
· روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله ﷺ  
- فبايعته - وذكر حديثاً طويلاً - فأناه رجل فقال : اعطني من الصدقة .  
فقال له رسول الله ﷺ : ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة ؛  
حتى يحكم هو فيها . فجزأها ثمانية اجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك

١- التوبة - الآيات ٥٨ - ٦٠

حقك ) . ( ١ )

## سر عناية القرآن بمصارف الزكاة :

لقد نبه العلماء الاقتصاديون والاجتماعيون على أن المهم ليس هو جباية الأموال وتحصيلها ؛ فقد تستطيع الحكومات بوسائل شتى الحصول على ضرائب مباشرة وغير مباشرة . وقد يكون ذلك مع رعاية العدل والنصفة ، ولكن الأهم من ذلك هو : أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها ؟ فهنا قد يميل الميزان . وتلعب الأهواء . ويأخذ المال من لا يستحقه ، ويحرم منه من يستحقه فلا عجب بعد ذلك أن يهتم القرآن بهذا الأمر ولا يدعه مجملاً ، كما ترك أشياء كثيرة أخرى من الزكاة للسنة تبيينها وتفصلها .

لقد عرف التاريخ المالي ألواناً كثيرة من الضرائب قبل الاسلام ، كانت تجبي من طوائف الشعب المختلفة ، طوعاً أو كرهاً ، ثم تجمع في خزانات الأباطرة والملوك ، لتنفق على أشخاصهم وأقاربهم وأعوانهم ، وفي كل ما يزيد ابتهتهم ومتعتهم ويظهر عظمتهم وسلطانهم ، ضارين عرض الحائط ، بكل ما تحتاجه فئات الشعب العاملة والضعيفة من الفقراء والمساكين .

فلما جاء الإسلام وجه عنايته الأولى إلى تلك الفئات المحتاجة ، وجعل لهم النصيب الأوفر في أموال الزكاة خاصة ، وفي موارد الدولة عامة ، وكان هذا الاتجاه الاجتماعي الرشيد سبقاً بعيداً في عالم المالية والضرائب والانفاق الحكومي ، لم تعرفه الإنسانية إلا بعد قرون طويلة .

وعلى ضوء ما ذكره القرآن الكريم عن مستحقي الزكاة ، وما بينه من سنة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين . سنتحدث في الفصول السبعة التالية عن مصارف الزكاة الثمانية ، وفي فصل ثامن عن مباحث متفرقة حول الأصناف المستحقين ، وفي فصل اخير عن الأصناف الذين لا يجزىء صرف الزكاة اليهم .

١ - في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي وقد تكلم فيه غير واحد ( مختصر المنذري

## الفصل الأول

### الفُقراءَ وَالْمَساكِينِ

حددت الآية التي ذكرناها من سورة التوبة ، مصارف الزكاة ، فكانت ثمانية ، المصرفان الأول والثاني : هما الفقراء والمساكين . فهم أول من جعل الله له سهماً في أموال الزكاة . وهذا يدلنا على أن الهدف الأول من الزكاة ، هو القضاء على الفقر والعوز ، واهالة التراب على الحاجة والمسكنة في المجتمع الاسلامي .

وذلك أن القرآن قد بدأ بالفقراء والمساكين ، والقرآن قد نزل بلسان عربي مبين . ومن شأن بلغاء العرب أن يبدأوا بالأهم فالأهم . ولما كان علاج الفقر ، وكفالة الفقراء ورعايتهم ، هو الهدف الأول ، والمقصود الأهم من الزكاة ، اقتصر النبي ﷺ في بعض أحاديثه على ذلك ، فقال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن : (اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) .

#### من هما الفقير والمساكين ؟

ولكن من هو الفقير ومن هو المسكين ؟ هل هما صنفان أو صنف واحد ؟ ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، وابن القاسم من أصحاب مالك إلى أنهما صنف واحد<sup>(١)</sup>. وخالفهما الجمهور. وهما في الحقيقة صنفان لنوع واحد ، وأعني بهذا النوع أهل العوز والحاجة . إلا أن المفسرين والفقهاء اختلفوا في تحديد مفهوم كل من اللفظين على حدة ، وتحديد المراد به حيث

١ - انظر : حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٢ وشرح الأزهري ج ١ ص ٥٠٩



اجتمعنا هنا في سياق واحد . والفقير والمسكين - مثل الاسلام والايمان - من الألفاظ التي قال العلماء فيها : إذا اجتمعنا افتراقاً ( أي يكون لكل منهما معنى خاص ) وإذا افتراقاً اجتمعنا ( أي إذا ذكر أحدهما منفرداً عن الآخر كان شاملاً ) لمعنى اللفظ الآخر الذي يقرن به . وهما هنا - في آية « إنما الصدقات... » قد اجتمعنا فما معنى الفقير والمسكين هنا ؟

رجع شيخ المفسرين الطبري (١) : ان المراد بالفقير : المحتاج المتعفف الذي لا يسأل ، والمسكين : المحتاج المتذلل الذي يسأل ، وأيد ترجيحه بأن لفظ المسكنة ينبىء عن ذلك . كما قال تعالى في شأن اليهود ( وضربت عليهم الذلة والمسكنة ) (٢) .

أما ما جاء في الحديث الصحيح « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ... ولكن المسكين الذي يتعفف » (٣) فليس هذا تفسيراً لغويّاً لمعنى المسكين . فالمعنى اللغوي معروف لديهم ، وإنما هو من باب « ليس الشديد بالصرعة ، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » (٤) ونحوه (٥) .

ولهذا قال الإمام الخطابي بحق : في الحديث دليل على أن المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السائل الطواف . وإنما نفى صلى الله عليه وسلم عنه اسم المسكين ؛ لأنه بمسألته تأتيه الكفاية وقد تأتيه الزيادة عليها ، فتزول حاجته ، ويسقط عنه اسم المسكنة ، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة بمن لا يسأل ، ولا يفتن له فيعطى (٦) .

كما اختلف الفقهاء أيضاً : أي الصنفين أسوأ حالاً ؟ الفقير أم المسكين ؟

- ١ - تفسير الطبري ج ١٤ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ ط المعارف .
- ٢ - البقرة الآية ٦١
- ٣ - سيأتي الحديث كاملاً مخرجاً في هذا المبحث .
- ٤ - متفق عليه من حديث أبي هريرة ( بلوغ المرام - باب الترهيب من مساوىء الأخلاق ص ٣٠٢ ط مصطفى محمد )
- ٥ - من مثل حديث « اتدرون من المفلس ؟ » وحديث « ما تعلمون البرتوب فيكم ؟ » وانظر المنفى ج ٦ ص ٤٥٧ ط الإمام
- ٦ - معالم السنن ج ٢ ص ٢٣٢

ف عند الشافعية والحنابلة الفقير أسوأ .

وعند المالكية - وهو المشهور عند الحنفية - أن الامر بالعكس . ولكل من الفريقين أدلة من اللغة والشرع .

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف في تحديد المراد بالألفاظ . فقد نصوا أنفسهم على أن هذا الخلاف لا طائل تحته . وليس من وراء تحقيقه ثمرة تجنى في باب الزكاة (١) .

### الفقير والمسكين عند الحنفية :

والذي ينفذ ذكره هنا : أن الفقير عند الحنفية هو من يملك شيئاً دون النصاب الشرعي في الزكاة . أو يملك ما قيمته نصاب أو أكثر من الأثاث والأمتعة والثياب والكتب ونحوها مما هو محتاج إليه لاستعماله والانتفاع به في حاجته الأصلية .

---

١ - أسف المستشرق جوزيف شاخنت في « دائرة المعارف الإسلامية » إسفاً شديداً ، حين تعرض لمسألة الفقير والمسكين فقال : والفرق الذي يذكر بين « الفقراء والمساكين » فرق تعسفي من كل وجه . وعلى كل حال اعتاد علماء الفقه أن يفسروا التعريف ، بحيث يكونون هم أنفسهم في معظم الأحيان من إحدى الطائفتين . ( دائرة المعارف ج ١٠ ص ٣٦٠ ) وهذا السخف لا يصدر من رجل فيه ذرة من خلق العلماء . فما كان للمثل السرخسي من الحنفية ، أو ابن العربي من المالكية ، أو النووي من الشافعية أو ابن قدامة من الحنابلة أو ابن حزم من الظاهرية أو غير هؤلاء من فقهاء المذاهب الإسلامية - أن يطمحوا في أخذ الزكاة باسم الفقير أو المسكين ، ويحاولوا تحريف المفاهيم والتعريفات ليستفيدوا مادياً من ورائها .!! لقد كان هؤلاء الفقهاء ما بين أغنياء باذلين ، وفقراء زاهدين . وهذا واضح لكل من عرف سيرتهم . أما ما زعمه من الفرق التعسفي - من كل وجه كما قال - فمثله لا يفتن إلى الفروق الدقيقة بين هذه الألفاظ التي تجتمع في سياق واحد . وهي قضية لغوية قبل أن تكون قضية فقهية . ولهذا خاض فيها اللغويون والمفسرون كما خاض الفقهاء . وقد نصوا على أن الخلاف فيها لا ثمرة له في باب الزكاة .

- والمسكين عندهم من لا يملك شيئاً . وهذا هو المشهور .  
وقد اختلف علماء الحنفية في تحديد المراد بالنصاب أهو نصاب النقود  
- مائتي درهم - أم النصاب المعروف من أي مال كان (١) ؟  
فالمستحق للزكاة بوصف الفقر أو المسكنة عندهم هو :  
١ - المعادم الذي لا ملك له وهو المسكين .  
٢ - الذي يملك من الدور والمتاع والأثاث ونحوه ما يستفيع به ولا  
يستغني عنه . مهما تبلغ قيمته .  
٣ - الذي يملك دون نصاب من النقود : أقل من مائتي درهم بتعبيرهم .  
٤ - الذي يملك دون النصاب من غير النقود كأربع من الإبل أو تسع  
وثلاثين من الغنم ونحو ذلك . بشرط ألا تبلغ قيمتها مائتي درهم .  
وهناك صورة اختلفوا فيها ؛ وهي :  
من يملك نصاباً من غير النقود كخمس من الإبل أو أربعين من الغنم ،  
إذا كانت قيمتها لا تبلغ نصاباً نقدياً . فبعضهم قال : تحل له الزكاة ، وتلزمه  
أيضاً الزكاة . وبعضهم قال : هو غني تؤخذ منه الزكاة فلا تعطى له (٢) .  
وسنعود لإيضاح ذلك في بيان الغنى المانع من أخذ الزكاة .

#### الفقير والمسكين عند الأئمة الثلاثة :

- وعند الأئمة الثلاثة : لا يدور الفقر والمسكنة على عدم ملك النصاب ، بل  
على عدم ملك الكفاية .  
فالفقير : من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به ، يقع موقعاً من  
كفايته ، من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه ، لنفسه ولمن تلزمه  
نفقته ، من غير إسراف ولا تقتير ، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم  
ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة أو اثنين .  
والمسكين من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعاً من كفايته

٢٤١ - انظر : جميع الأنهر ودر المنتقى بهامشه ص ٢٢٠ وأيضاً ص ٢٢٣

وكفاية من يعوله . ولكن لا تتم به الكفاية . كمن يحتاج إلى عشرة فيجد سبعة أو ثمانية ، وان ملك نصاباً أو نصباً .  
وحدد بعضهم ما يقع موقعاً من كفايته بالنصف فما فوقه . فالمسكين هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر .  
والفقير هو الذي يملك ما دون النصف (١) .  
والنتيجة من هذا التعريف : أن المستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة :

أولاً - من لا مال له ولا كسب أصلاً .

ثانياً - من له مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته وكفاية أسرته . أي لا يبلغ نصف الكفاية أي دون ٥٠ ٪ .  
ثالثاً - من له مال أو كسب يسد ٥٠ ٪ أو أكثر من كفايته وكفاية من يعولهم . ولكن لا يجد تمام الكفاية .

والمراد بالكفاية للفقير أو المسكين كفاية السنة عند المالكية والحنابلة .  
وأما عند الشافعية فالمراد : كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده . فإن كان العمر المعتاد لمثله ستين ، وهو ابن ثلاثين . وكان عنده مال يكفيه لعشرين سنة فقط ، كان من المستحقين للزكاة لحاجته إلى كفاية عشر سنين .  
قال شمس الدين الرملي :

لا يقال : يلزم على ذلك أخذ أكثر الأغنياء من الزكاة !

لأننا نقول : من معه مال يكفيه ربحه ، أو عقار يكفيه دخله - غني ، والأغنياء غالبهم كذلك (٢) .

ولا يخرج الفقير أو المسكين عن فقره ومسكنته أن يكون له مسكن لائق له ، محتاج إليه ، ولا يكلف بيعه لينفق منه . ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين . نعم لو كان نفيساً بحيث لو باعه استطاع أن يشتري به ما يكفيه دخله الزمه بيعه ، فيما يظهر .

٢٤١ - انظر : نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي ج ٦ ص ١٥١ - ١٥٣

ومثل المسكن<sup>(١)</sup> ثيابه التي يملكها، ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة ، وإن تعددت ما دامت لاثقة به أيضاً .  
وكذلك حلّى المرأة اللاتق بها ، المحتاجة للتزين به عادة ، لا يخرجها عن الفقر والمسكنة .

وكتب العلم التي يحتاج إليها ولو نادراً كمرّة في السنة ، سواء كانت كتب علم شرعي كالفقه والتفسير والحديث ، أو آلة له كاللغة والأدب ، أو علم دنيوي نافع كالطب لمن كان من أهله ، ونحو ذلك .  
ومثل كتب العلم لأهله ، آلات الحرفة ، وأدوات الصنعة ، التي يحتاج إلى استعمالها في صنعته .

كما لا يخرجها عن الفقر والمسكنة ماله الذي لا يقدر على الانتفاع به ، كأن يكون في بلد بعيد ، لا يتمكن من الحصول عليه . أو يكون حاضراً ولكن حيل بينه وبينه ، كالذي تحجزه الحكومات المستبدّة أو تضعه تحت الحراسة وما شابه ذلك .

ومثل ذلك ديونه الموجلة ؛ لأنه الآن معسر إلى أن يحل الأجل<sup>(٢)</sup> .

### لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني :

ولكي تتضح لنا نظرة الفقهاء إلى الفقر والمسكنة ، وتكملة لمعرفة هذين الصنفين أو هذا الصنف ، من المستحقين للزكاة بوصف الفقر أو المسكنة ينبغي أن نلقي بعض الضوء على المعنى المقابل ، الذي يخرج هؤلاء عن دائرة الاستحقاق بهذا الوصف : الفقر أو المسكنة . وهذا المعنى المقابل هو « الغنى » .

١ - اختلف فقهاء الشافعية فيمن اعتاد السكن بالأجرة ومعه ثمن مسكن أو له مسكن : هل يخرج عن الفقر بما معه ؟ أجلب في نهاية المحتاج بالإيجاب وخالفه غيره . ( انظر حاشية الشبيرا ملى على نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٠ )

٢ - انظر : نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٠ ، ١٥١

فمن المتفق عليه بين الفقهاء : أنه لا يصرف في الزكاة من سهم الفقراء والمساكين إلى غني ؛ لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين ، والغني غير داخل فيهم . وأخبر النبي ﷺ أنها « تؤخذ من أغنيائهم لترد على فقرائهم » وقال : « لا تحل الصدقة لغني » (١) ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها ، ويخل بحكمة وجوبها وهو اغناء الفقراء بها . كما قال ابن قدامة (٢) . ولكن من هو الغني في هذا المقام وما حد الغني هنا ؟

### الغني المانع من أخذ الزكاة :

اختلف الفقهاء في حد الغني المانع من أخذ الزكاة ما هو . وإنما قلنا : الغني المانع من أخذ الزكاة ؛ لأن الغني الموجب للزكاة قد اتفقوا على معناه في الجملة ، وهو : ملك نصاب من الأموال النامية المعروفة بشروط خاصة . على حين اختلفوا في حد الغني المانع (٣) على أقوال نذكرها فيما يلي :

### مذهب الثوري وغيره :

فذهب سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق بن راهويه (٤) إلى أن الغني الذي يحرم معه أخذ الزكاة والصدقات هو ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ، أي  $\frac{1}{2}$  ربح نصاب من النقود

واستدلوا بحديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ ( من سأل وله

١ - رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

٢ - المنفي المطبوع مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٣

٣ - هناك غنى ثالث هو : الغني الذي يمنع سؤال الغير ، وهو دون الغني المانع ، من أخذ الزكاة لتشديد الشرع في المسألة إلا للضرورة . وهم أيضاً قد اختلفوا فيه . ولعلنا نعرض له في مناسبة أخرى .

٤ - معالم السنن ج ٢ ص ٢٢٦

ما يغنيه ، جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش ، أو كدوح<sup>(١)</sup> في وجهه .  
فقيل : يا رسول الله ؛ وما الغنى ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من  
الذهب (٢) .

وهذا المذهب رواية عن أحمد : فقد فرقت الرواية بين ملك النقود  
وملك غيرها : فمن ملك من غير النقود ما لا يقوم بكفايته فليس بغني وان  
كثرت قيمته . ومن ملك من النقود خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب  
فهو غني ؛ لأن النقود هي الآلة المباشرة للانفاق المعدة له دون غيرها ،  
والحديث ابن مسعود المذكور .

ولكن صياغة الحديث ضعفاً حديث ابن مسعود هذا ، وبينوا علة  
ضعفه . (٢)

وعلى التسليم بصحة الحديث فقد تأوله بعض العلماء بأنه ﷺ قال ذلك  
لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفائتهم (٣) .  
وحمله آخرون على أنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - قاله في وقت  
كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين . (٤)

وحمله غيرهم على المسألة ؛ إذ هو وارد فيها ، فمن ملك الخمسين  
حرمت عليه المسألة ، ولكن لم يحرم عليه الأخذ<sup>(٥)</sup> . وهذا هو الأظهر .

قال الخطابي : قالوا : وليس في الحديث أن من ملك خمسين درهماً  
لم تحل له الصدقة ، إنما فيه أنه كره له المسألة فقط ، وذلك أن المسألة إنما  
تكون مع الضرورة ، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة<sup>(٦)</sup> .

---

١ - الخموش : هي الخدوش : يقال : خمشت المرأة وجهها ، إذا خدشتها بظفر أو حديدة  
أو نحوها ، والكدوح : الآثار من الخدوش والعض ونحوه .  
٢ - رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ، وحسنه الترمذي ، وضعفه غيره من  
الأئمة .

انظر مختصر السنن للسندي ج ٢ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧

٤٣ - انظر الانصاف من كتب الخناقلة ج ٢ ص ٢٢١ ، ٢٢٢

٦٥ - معالم السنن ج ٢ ص ٢٢٦

## مذهب الحنفية :

ويرى الحنفية أن الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها أحد أمرين :  
الأول : ملك نصاب زكوي من أي مال كان : كخمس من الإبل  
السائمة أو مائتي درهم أو عشرين ديناراً ( قدرناها الآن بمبلغ ٨٥ جراماً من  
الذهب ) لأن الشرع جعل الناس صنفين : غنياً تؤخذ منه الزكاة ، وفقيراً ترد  
عليه ، ولا يجوز أن يكون غنياً فقيراً في وقت واحد ، كمن كان لديه نصاب  
تجب فيه الزكاة ولكن عنده كثرة من العيال يحتاجون إلى كثير من النفقات ،  
لا يجوز أن يعطى ولا يحل له أن يأخذ من الزكاة .

وقال بعض الحنفية : بل المعتبر هو نصاب النقود من أي مال كان ،  
سواء أبلغ نصاباً من جنسه أم لم يبلغه .

فمن ملك أربعين شاة - نصاب الغنم - لا تبلغ قيمتها نصاباً نقدياً  
( مائتي درهم ) فهو فقير على هذا الرأي ، فتجب عليه الزكاة ، وتحل له  
الزكاة .

واستدل بعضهم لهذا الرأي بحديث : « من سأل وله ما يغنيه فقد سأل  
الناس الحافاً . قيل : وما الذي يغنيه ؟ قال : مائتا درهم »  
والحديث ضعيف ، ومع هذا فهو في الغنى المانع من السؤال . فهو لا  
يرد على مخالف الحنفية الذين يجوزون أخذ الزكاة لمن عنده مائتا درهم لا تقوم  
بكفايته ؛ لأن الغنى الذي يحرم السؤال لا يحرم الزكاة .  
وبين علماء الحنفية نقاش طويل في اعتماد أي الرأيين . فليراجع في  
كتبهم (١) .

الثاني : أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته ،  
ويبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم . كمن يقتني من الثياب والفرش والأدوات

١ - انظر على سبيل المثال الدر المختار وحاشيته رد المحتار عليه ج ٢ ص ٨٨ - ٨٩ ط استانبول .  
وأيضاً : مجمع الأنهر ودر المنتقى بهامشه ص ٢٢٣



والكتب والدور والحوانيت والدواب وغيرها ، زيادة على ما يحتاج اليه ، كل ذلك للابتذال والاستعمال لا للتجارة والاسامه ، فإذا فضل من ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة . فمن كان له داران يستغني عن احدهما ، وهي إذا بيعت تساوى نصاب النقود فلا يجوز له أخذ الزكاة . وكذلك إذا كان عنده كتب ورثها مثلاً أو أدوات حرفه ، تساوي نصاباً ، وليس هو في حاجة إليها ، لأنه ليس من أهل العلم ، ولا من أرباب تلك الحرفة .

قال الكاساني في « البدائع » :

(ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخي في مختصره فقال: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأث به في منزله وخادم، وفرش، وسلاح، وثياب البدن ، وكتب العلم ان كان من أهله ، فإن كان له فضل عن ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة . لما روي عن الحسن البصري أنه قال : « كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخدام والدار » وقوله ( كانوا ) كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للانسان منها فكان وجودها وعدمها سواء ) . (١)

وذكر في « الفتاوى » فيمن له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه وعياله : انه فقير ، ويحل له أخذ الصدقة عند محمد . وعند أبي يوسف : لا يحل . وكذا لو له كرم لا تكفيه غلته .

ولو عنده طعام للقوت يساوي ٢٠٠ مائتي درهم ، فإن كان كفاية شهر يحل ، أو كفاية سنة ، قيل : لا يحل ، وقيل : يحل ؛ لأنه مستحق الصرف إلى الكفاية ، فيلحق بالعدم . وقد ادخر عليه الصلاة والسلام لئسائه قوت سنة . ولو له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج اليها في الصيف يحل .

١ - بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٤٨

وفي «التارخانية» عن «الصغرى»: له دار يسكنها ولكن تزيد على حاجته، بأن لا يسكن الكل، يحل له أخذ الصدقة في الصحيح .  
 وفيها : سئل محمد عمن له أرض يزرعها أو حوانيت يستغلها أو دار غلتها ثلاثة آلاف، ولا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة، فأجاب: يحل له أخذ الزكاة، وان كانت قيمتها تبلغ ألوفاً، وعليه الفتوى . وعندهما : لا يحل .  
 قال ابن عابدين : وسئلت عن المرأة : هل تصير غنية بالجهاز الذي تزف به إلى بيت زوجها؟ والذي يظهر مما مر : أن ما كان من أثاث المنزل وثياب البدن وأواني الاستعمال، مما لا بد لأمثالها منه، فهو من الحاجة الأصلية، وما زاد على ذلك من الحلى والأواني والأمتعة التي يقصد بها الزينة، إذا بلغ نصاباً تصير به غنية .

قال : ثم رأيت في التارخانية في باب صدقة الفطر : سئل الحسن بن علي عمن لها جواهر ولآلىء تلبسها في الأعياد، وتزين بها للزوج، وليست للتجارة : هل عليها صدقة الفطر؟ قال : نعم إذا بلغت نصاباً . وسئل عنها عمر الحافظ، فقال : لا يجب عليها شيء . قال ابن عابدين : وحاصله ثبوت الخلاف في أن الحلى غير النقدين من الحوائج الأصلية . والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup> .

### مذهب مالك والشافعي وأحمد :

المذهب الأخير : أن الغنى هو ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وان لم يملك شيئاً، وان كان محتاجاً حلت له الصدقة وان ملك نصاباً بل نُصِباً . والأثمان وغيرها في هذا سواء . وهو ما ذهب اليه مالك والشافعي وأحمد في الرواية الراجحة عنه . قال الخطابي : قال مالك والشافعي : لا حد للغنى معلوم، وإنما يعتبر حال الانسان بوسعه وطاقته فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له<sup>(٢)</sup> .

١ - حاشية رد المحتار ج ٢ ص ٨٨ - ٨٩ ط استانبول

٢ - معالم السنن ج ٢ ص ٢٢٧

قال الشافعي : قد يكون الرجل بالدرهم غنياً ، مع كسب ، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه ، وكثرة عياله .<sup>(١)</sup>  
وهذا المذهب هو الذي تعضده الشريعة بنصوصها وروحها . كما تؤيده اللغة واستعمالاتها . ومما يدل لهذا المذهب :

أ — ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لقبیصة بن المخارق الذي جاء يسأله في حمالة تحملها : ( لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل أصابته فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ... (الحديث) <sup>(٢)</sup> فقد أباح له المسألة حتى يجد القوام أو السداد من العيش .  
ب — ان الحاجة هي الفقر ، والغنى ضدها ، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص ، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة .  
والدليل على أن الفقر هو الحاجة ، قول الله تعالى «يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله » أي المحتاجون إليه ، وقول الشاعر : وإني إلى معروفها لفقير .  
أي لمحتاج .

وبناء على ذلك يتفرع أمران :

أولاً : ان من كان له مال يكفيه — سواء أكان ذلك من مال زكويّ أو غير زكوي ، أو من كسبه وعمله أو من أجره عقارات أو غير ذلك — فليس له الأخذ من الزكاة . ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يعوله ؛ لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته ، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد . وجمهور العمال والموظفين من هذا الصنف الذي يعد غنياً بكسبه المتجدد ، لا بماله وثروته المدخرة . فلو كان من لا يملك نصاباً فقيراً ، لكان كل هؤلاء يستحقون الزكاة . وهذا غير مقبول .

ثانياً : ان من ملك من أموال الزكاة نصاباً — أو أكثر — لا تتم به كفايته

١ - المرجع السابق

٢ - رواه مسلم وأبو داود والنسائي - أنظر الحديث ١٥٧٥ ج ٢ مختصر المنذري لسنن أبي داود وسيأتي الحديث كاملاً في فصل « الغارمون » .

لنفسه ومن يعوله ، فله الأخذ من الزكاة ؛ لأنه ليس بغني .  
فمن له عروض تجارة قيمتها ألف دينار ، أو أكثر ، ولكن لا يحصل  
له من ربحها قدر كفايته - لكساد السوق، أو كثرة العيال أو نحوها - يجوز  
له الأخذ من الزكاة .

ومن كان له مواش تبلغ نصاباً ، أو له زرع يبلغ خمسة أوسق ، لا يقوم  
ذلك بجميع كفايته ، يجوز له الأخذ من الزكاة ولا يمنع ذلك وجوبها عليه ؛  
لأن الغني الموجب للزكاة هو ملك النصاب بشروط . أما الغني المانع من  
أخذها فهو ما تحصل به الكفاية ولا تلازم بينهما (١) .

قال الميموني : ذكرت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) فقلت : قد تكون  
للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ، ويكون له أربعون شاة ،  
وتكون له الضيعة (المزرعة) لا تكفيه . أفيعطى من الزكاة ؟ قال : نعم ...  
وذكر قول عمر : اعطوهم وان راحت عليهم من الإبل كذا وكذا . (٢)  
وقال أحمد - في رواية محمد بن الحكم - إذا كان له عقار ، أو ضيعة  
يستغلها : عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه يأخذ من الزكاة (٣) .

وقيل له : يكون للرجل الزرع القائم وليس عنده ما يحصده . يأخذ من  
الزكاة ؟ قال : نعم (٤) . قال في شرح الغاية :  
من له كتب يحتاجها للحفاظ والمطالعة ، أو لها حلي للبس ، أو لكراء  
تحتاج إليه ، فلا يمنعها ذلك من أخذ الزكاة (٥) .

### الفقير القادر على الكسب :

وإذا كان مدار الاستحقاق هو الحاجة - حاجة الفرد إلى كفاية نفسه  
ومن يعوله - فهل يعطى المحتاج وإن كان متبطلاً يعيش عالة على المجتمع .

١ - انظر : شرح غاية المنتهي ج ٢ ص ١٣٥

٢ - المغني ص ٦٦٤ ج ٢

٣٥ ، ٤٤ - شرح الغاية ج ٢ ص ١٣٥

ويحيا على الصدقات والاعانات ، وهو مع ذلك قوي البنيان ، قادر على الكسب واغناء نفسه بكسبه وعمله !؟

إن الذي أرجحه في ذلك هو ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة حيث قالوا : لا يجوز صرف الزكاة إلى غني من سهم الفقراء والمساكين ، ولا إلى قادر على كسب يليق به ، يحصل له منه كفايته ، وكفاية عياله (١).

وهذا المذهب هو الذي تعضده نصوص الشرع وقواعده . حتى ذهب بعض الحنفية - وهم يجيزون الدفع للفقير الكسوب - إلى أنه لا يطيب له الأخذ . لأن جواز النفع لا يستلزم جواز الأخذ كما إذا دفع إلى غني يظنه فقيراً . فالدفع جائز والأخذ حرام . وقال جمهور الحنفية : الأخذ ليس بحرام . ولكن عدم الأخذ أولى لمن له سداد من عيش (٢) .

وذهب بعض المالكية أيضاً إلى عدم جواز الدفع للقادر على التكسب (٣) . وإنما قلنا : إن هذا المذهب هو الذي تؤيده نصوص الشرع وقواعده . لأن الواجب الذي يفرضه الإسلام على كل قوي قادر على العمل أن يعمل ، وأن يبسر له سبيل العمل ، وبذلك يكفي نفسه بكده يمينه وعرق جبينه . وفي الحديث الصحيح : ( ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ) (٤) . ولا يجوز لمن وجد عملاً يكفيه وهو يقدر عليه أن يدعه ، ليأخذ من الصدقات أو يسأل الناس .

ومن أجل ذلك رأينا رسول الإسلام ﷺ يقول في صراحة ووضوح : ( لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى ) (٥) والمره : القوة والشدة ، والسوي : المستوي السليم الأعضاء .

وروى الطبري عن زهير العامري : أنه لقي عبد الله بن عمرو بن العاص

١ - المجموع ج ٦ ص ٢٢٨

٢ - مجمع الأنهر ص ٢٢٠

٣ - نسبة في حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٤٩٤ إلى يحيى بن عمر .

٤ - رواه البخاري وغيره ( الترغيب والترهيب للمنذري ج ٢ - أول كتاب البيوع )

٥ - رواه الحمسة وحسنه الترمذي .

فسأله عن الصدقة : أي مال هي ؟ فقال : مال العرجان ( جمع أعرج )  
والعوران ، والعميان وكل منقطع به ( يعني الضعفاء وذوي العاهات والعاجزين  
عن الكسب ) فقال له : ان للعاملين حقاً والمجاهدين ! ( أي من سهم  
العاملين عليها وسهم سبيل الله ) قال عبد الله : ان المجاهدين قوم أحلّ لهم  
( أي أبيع لهم أن يأخذوا ما يعينهم على الجهاد ) والعاملين عليها على قدر  
عماليتهم . ثم قال : ( لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ) (١).

وهذه الكلمة التي قالها عبد الله بن عمرو ، رويت مرفوعة إلى النبي ﷺ  
عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، كما رفعها هو إلى النبي في رواية أخرى (٢).  
ولا اعتداد بالقدر الجسمانية واللياقة البدنية ، ما لم يكن معها كسب  
يغني ويكفي ؛ لأن القوة بغير كسب ، لا تكسو من عري . ولا تطعم  
من جوع . قال النووي : إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة ؛  
لأنه عاجز ) . (٣)

فإذا كان الحديث المذكور قد اكتفى بذكر ( ذي المرة السوي ) فإن  
حديثاً آخر قيد هذا الاطلاق ، وأضاف إلى القوة الاكتساب .

فعن عبيد الله بن عدي بن الحيار ، أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ  
يسألانه من الصدقة ، فقلب فيهما البصر ورأهما جلعين ( قوين ) فقال :  
إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها ( أي في الزكاة ) لغني ، ولا لفقير  
( مكتسب ) . (٤)

- 
- ١ - تفسير الطبري بتحقيق محمود شاكر ج ١٤ ص ٢٣١
  - ٢ - رفعه إلى النبي - ص - أبو هريرة [حبشي بن جنادة ، وجابر ، وطلحة ، وعبد الرحمن  
ابن أبي بكر وابن عمر . انظر نصب الراية ج ٢ ص ٣٩٩ - ٤٠١ وانظر : مصنف  
ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ ط حيدر آباد .
  - ٣ - المجموع ج ٦ ص ١٩١
  - ٤ - رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال أحمد ( ما أجوده من حديث ) وقال النووي ( هذا  
الحديث صحيح ( المجموع ج ٦ ص ١٨٩ ) وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ( مختصر  
السنن ج ٢ ص ٢٣٣ )

وإنما خيرهما الرسول ﷺ لأنه لم يكن على علم بباطن أمرهما ، فقد يكونان في الظاهر جليدين قادرين ، ويكونان في الواقع غير مكتسبين ، أو مكتسبين كسباً لا يكفي .

واستدل العلماء بالحديث على أنه ينبغي لولي الأمر - أو رب المال - وعظ آخذ الزكاة الذي لا يعرف حقيقة حاله . وتعريفه أنها لا تحل لغني ولا قادر على الكسب ، أسوة برسول الله ﷺ (١) .

والمراد بالاكْتساب : اكتساب قدر الكفاية . وإلا كان من أهل الاستحقاق للزكاة . والعجز عن أصل الكسب ليس بشرط (٢) . ولا يصح أن يقال بوقوف الزكاة على الزمى والمرضى والعجزة فحسب .

والمعتبر - كما قال النووي - كسب يليق بحاله ومروءته . وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم (٣) .

على أن حديث تحريم الزكاة على (ذي المرة السوي) يعمل بإطلاقه بالنسبة للقادر الذي يستمر في البطالة ، مع تهيؤ فرص الكسب الملائم لمثله عرفاً .  
والخلاصة أن القادر على الكسب الذي يحرم عليه الزكاة هو الذي تتوافر فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن يجد العمل الذي يكتسب منه .
- ٢ - أن يكون هذا العمل حلالاً شرعاً ، فإن العمل المحظور في الشرع بمنزلة المعدوم .
- ٣ - أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتمل عادة .
- ٤ - أن يكون ملائماً لمثله ، ولائقاً بحاله ومركزه ومروءته ومنزلته الاجتماعية .
- ٥ - أن يكتسب منه قدر ما تم به كفايته وكفاية من يعولهم .  
ومعنى هذا : أن كل قادر على الكسب مطلوب منه شرعاً أن يكفي نفسه

١ - نيل الأوطار ج ٤ ص ١٧٠

٢ - المجموع ج ٦ ص ١٩٠

بنفسه وأن المجتمع بعامة - وولي الأمر بخاصة - مطلوب منه أن يعينه على هذا الأمر الذي هو حق له وواجب عليه. فمن كان عاجزاً عن الكسب - لضعف ذاتي كالصغر والعته والشيخوخة والعاهة والمرض . أو كان قادراً ولم يجد باباً حلالاً للكسب يليق بمثله ، أو وجد ولكن كان دخله من كسبه لا يكفيه وعائلته . أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها - فقد حل له الأخذ من الزكاة . ولا حرج عليه في دين الله .

هذه هي تعليمات الاسلام الناصحة التي جمعت بين العدل والاحسان أو العدل والرحمة . أما مبدأ الماديين القائلين (من لا يعمل لا يأكل) فهو مبدأ غير طبيعي . وغير أخلاقي . وغير إنساني . بل ان في الطيور والحيوانات أنواعاً يحمل قويا ضعيفها . ويقوم قادرها بعاجزها . أفلا يبلغ الانسان مرتبة هذه العجاوات؟!

### المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة :

ومن الرائع حقاً ما ذكره هنا فقهاء الاسلام فقالوا : إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة والصيام ونحوهما من نوافل العبادات لا يعطى من الزكاة ولا تحل له ، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه<sup>(١)</sup> . ولأنه مأمور بالعمل والمثني في مناكب الأرض ، ولا رهبانية في الاسلام . والعمل في هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت فيه النية ، والتزمت حدود الله .

### المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة :

فإذا ما تفرغ لطلب علم نافع ، وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم ، فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته ، وما يشبع حاجاته ومنها كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه .

١ - انظر : الروضة النووي ج ٢ ص ٣٠٠٩ والمجموع ج ٦ ص ١٩١



ولنما أعطي طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية ، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة . فمن حقه أن يعان من مال الزكاة ؛ لأنها لأحد رجلين : أما لمن يحتاج من المسلمين . أو لمن يحتاج إليه المسلمون . وهذا قد جمع بين الأمرين .

واشترط بعضهم أن يكون نجيباً يرجى تفوقه ونفع المسلمين به ، وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة ، ما دام قادراً على الكسب<sup>(١)</sup> . وهو قول وجيه . وهو الذي تسيّر عليه الدول الحديثة ، حيث تنفق على النجباء والمتفوقين ، بأن تتيح لهم دراسات خاصة ، أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية .

### المستورون المتعفنون أولى بالمعونة :

ولقد يظن كثير من الناس - من سوء العرض لتعاليم الإسلام وسوء التطبيق لها - أن الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة هم أولئك المتبطلون ، أو المتسولون ، الذين احترقوا سؤال الناس ، وتظاهروا بالفقر والمسكنة ، ومدوا أيديهم للغادين والرائحين ، في المجمع والأسواق ، وعلى أبواب المساجد وغيرها . ولعل هذه الصورة للمسكين كانت ماثلة في أذهان كثير من الناس منذ زمن قديم ، حتى في زمن الرسول ﷺ ، مما جعله عليه السلام ينبه الناس على أهل الحاجة الحقيقيين ، الذين يستحقون معونة المجتمع بحق ، وإن لم يظن لهم الكثيرون ، فقال عليه الصلاة والسلام في ذلك : ( ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرثان ولا اللقمة واللقمتان . إنما المسكين الذي يتعفف . اقرأوا إن شئتم ( لا يسألون الناس إلحافاً ) .<sup>(٢)</sup>

ومعنى ( لا يسألون الناس إلحافاً ) لا يلحون في المسألة ولا يكلفون الناس ، ما لا يحتاجون إليه ، فإن من سأل وعنده ما يغنيه عن المسألة فقد الحف . وهذا

١ - انظر : المرجع السابق وشرح غاية المنتهي ج٢ ص١٣٧ وحاشية الروض المربع ج١ ص ٤٠٠

والمجموع ج٦ ص ١٩٠ - ١٩١

٢ - البقرة ٢٧٣

وصف لفقراء المهاجرين الذين انقطعوا إلى الله ورسوله . وليس لهم مال ولا كسب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم<sup>(١)</sup> . قال تعالى في وصفهم . والتنويه بشأنهم ( للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف . تعرفهم بسيماهم . لا يسألون الناس الخافاً ) . فهو لاء وأشباههم أحق الناس أن يعانوا كما أرشدنا رسول الله ﷺ في حديثه المذكور .

وفي رواية أخرى ( ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يظن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس )<sup>(٢)</sup> .

ذلك هو المسكين الجدير بالمعونة وان كان الناس يغفلون عنه ولا يفتنون له . ولكن رسول الله ﷺ لفت الأنظار إليه ، ونبه العقول والقلوب عليه . وانه يشمل كثيراً من أصحاب البيوتات وأرباب الأسر المتعفين . الذين أحنى عليهم الزمن ، أو قعد بهم العجز ، أو قل ما لهم وكثرت عيالهم . أو كان دخلهم من عملهم لا يشيع حاجاتهم المعقولة .

وقد سئل الامام الحسن البصري عن الرجل تكون له الدار والخدام يأخذ من الزكاة ؟ فأجاب بأنه يأخذ ان احتاج ولا حرج عليه .<sup>(٣)</sup> وقد ذكرنا فتوى الامام محمد بن الحسن فيمن له أرض يزرعها أو حوانيت يستغلها . أو غلتها ثلاثة آلاف ولا تكفي لنفقتة ونفقة عياله سنة : أنه يحل له أخذ الزكاة وان كانت قيمتها تبلغ الوفا وعليه الفتوى عند الحنفية . كما نقله ابن عابدين<sup>(٤)</sup> .

كما ذكرنا فتوى الامام أحمد في الرجل : إذا كان له عقار يستغله أو

١ - تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٤٤

٢ - الحديث بروايتيه متفق عليه .

٣ - الأموال لأبي عبيد ص ٥٥٦

٤ - رد المحتار ج ٢ ص ٨٨

ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر ولكنها لا تقيمه  
- يعني لا تقوم بكفايته - بأنه يأخذ من الزكاة (١) .

وقال الشافعية : إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو  
مسكين ، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه (٢) .

وقال المالكية : يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر ، لكثرة عياله ،  
ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه (٣) .

ليس المقصود بالزكاة إذن إعطاء المعدم المترب فقط . ذلك الذي لا يجد شيئاً  
أو لا يملك شيئاً ، وإنما يقصد بها أيضاً إغناء ذلك الذي يجد بعض الكفاية ،  
ولكنه لا يجد كل ما يكفيه .

### كم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ؟

اختلفت المذاهب الفقهية في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة .  
ونستطيع أن نحصر هذا الخلاف في اتجاهين رئيسيين :

**الاتجاه الأول :** يقول بإعطائهما ما يكفيهما تمام الكفاية بالمعروف ،  
دون تحديد بمقدار من المال .

**الاتجاه الثاني :** يقول بإعطائهما مقداراً محدداً من المال يقل عند بعضهم ،  
ويكثر عند آخرين .

وسنبداً بالاتجاه الأول ؛ لأنه أقرب إلى منطلق الإسلام ونصوصه وأهدافه  
في باب الزكاة . وقد انقسم هذا الاتجاه إلى مذهبين :

١ - مذهب يقول بإعطاء كفاية العمر

٢ - ومذهب يقتصر على إعطاء كفاية السنة .

---

١ - المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٥

٢ - المجموع ج ٦ ص ١٩٢

٣ - شرح الحرشي بحاشية العدوي على خليل ج ٢ ص ٢١٥ وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٤

## المذهب الأول : إعطاء الفقير كفاية العمر :

يتجه هذا المذهب إلى : أن يعطى الفقير ما يستأصل شأفة فقره . ويتنص على أسباب عوزة وفاقتة . ويكفيه بصفة دائمة ولا يخوجه إلى الزكاة مرة أخرى .

قال الامام النووي في (المجموع) : ( المسألة الثانية ) في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين . قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين : يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى . وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام . وهذا هو نص الشافعي رحمه الله . واستدل له الاصحاح بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( لا تخل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمك . ورجل أصابته جائحة . اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش . أو قال سداداً من عيش . فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً ) رواه مسلم في صحيحه .

قال أصحابنا : فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه ....

قالوا : فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشترى به حرفته ، أو آلات حرفته ، قلت قيمة ذلك أم كثرت . ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص ..

وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا : من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة . ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً ، إذا لم ينأت له الكفاية بأقل منها ... ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو

صرافاً أعطي بنسبة ذلك . ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً ، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله . وإن كان من أهل الضياع ( المزارع ) يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .

فإن لم يكن محترفاً ، ولا يحسن صنعة أصلاً ، ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ، ولا يتقدر بكفاية سنة<sup>(١)</sup> .

ووضع ذلك شمس الدين الرملي في شرح المنهاج للنووي . فذكر أن الفقير والمسكين ان لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة ؛ يعطى كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده . لأن القصد إغناؤه ، ولا يحصل إلا بذلك . فإن زاد عمره عليه أعطي سنة بسنة .

وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب اعطائه نقداً يكفيه بقية عمره المعتاد ، بل إعطائه ثمن ما يكفيه دخله منه . كأن يشتري له به عقار يستغله ، ويعتني به عن الزكاة ، فيملكه ويورث عنه .

قال : والأقرب — كما بحثه الزركشي — أن للامام — دون المالك — شراء له ، وله إلزامه بالشراء ، وعدم إخراجه عن ملكه ، وحينئذ ليس له إخراجه ، فلا يحل ولا يصح فيما يظهر .

ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب ، كمل له من الزكاة كفايته . ولا يشترط اتصافه يوم الاعطاء بالفقر والمسكنة .

قال الماوردي : لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطي العشرة الأخرى ، وإن كفته التسعون — لو أنفقها من غير اكتساب فيها — سنين لا تبلغ العمر الغالب .

وهذا كله فيمن لا يحسن الكسب . أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه ، فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت ، ومن يحسن تجارة يعطى رأس مال يكفيه

١ - انظر : المجموع للنووي ج ٦ ص ١٩٣ - ١٩٥

ربحه منه غالباً ، باعتبار عادة بلده .. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي .

ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه ، أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى . وإن كفاه بعضها فقط أعطي له . وإن لم تكفه واحده منها أعطي لواحدة ، وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته<sup>(١)</sup> . اهـ .

هذا ما نص عليه الشافعي في الأم ، وما رجحه وأخذ به جمهور أصحابه ، وفرعوا عليه ، وفصلوا فيه تلك التفصيلات الدقيقة التي نقلناها هنا ، والتي تدل على مدى غنى الفقه الاسلامي بالمبادئ والصور والقروع في شتى المجالات .

وفي مذهب أحمد رواية تماثل ما نص عليه الشافعي ، فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفايته دائماً ، بمتجر أو آلة صنعة أو نحو ذلك . وقد اختار هذه الرواية بعض الحنابلة ورجحوا العمل بها<sup>(٢)</sup> .

وقال الخطابي في شرح حديث قبيصة السابق : فيه : أن الحد الذي ينتهي اليه العطاء في الصدقة ، هو الكفاية ، التي بها قوام العيش وسداد الحاجة ، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته وليس فيه حد معلوم ، يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم<sup>(٣)</sup> .

### إذا أعطيتم فاغنوا :

وهذا المذهب هو الموافق لما جاء عن الفاروق عمر - رضي الله عنه - ، فلقد رأينا السياسة العمرية الراشدة تقوم على هذا المبدأ الحكيم الذي أعلنه الفاروق رضي الله عنه : (إذا أعطيتم فاغنوا)<sup>(٤)</sup> .

١ - انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ج ٦ ص ١٥٩

٢ - انظر : الانصاف ج ٣ ص ٢٣٨

٣ - معالم السنن ج ٢ ص ٢٣٩

٤ - الأموال ص ٥٦٥

فَكَانَ عَمْرٌ يَعْمَلُ عَلَى إِغْنَاءِ الْفَقِيرِ بِالزَّكَاةِ ، لَا مَجْرَدِ سَدِّ جُوعَتِهِ بِلَقِيْمَاتٍ  
أَوْ إِقَالَةِ عَشْرَتِهِ بِدَرِيْهَمَاتٍ .

جاء رجل يشكو إليه سوء الحال ، فأعطاه ثلاثاً من الإبل ، وما ذلك إلا  
ليقيه من العيلة . والابل كانت أنفع أموالهم وأنفسها حينذاك . وقال للموظفين  
الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين: ( كرروا عليهم الصدقة  
وان راح على أحدهم مائة من الابل )<sup>(١)</sup> .

وقال معلناً عن سياسته تجاه الفقراء: ( لأكررن عليهم الصدقة وان راح  
على أحدهم مائة من الابل )<sup>(٢)</sup> .

وقال عطاء الفقيه التابعي الجليل : إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت  
من المسلمين فجزهم ، فهو أحب إليّ )<sup>(٣)</sup> .

وتستطيع الدولة المسلمة - بناء على هذا الرأي - أن تنشئ من أموال الزكاة  
مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتملكها للفقراء ، كلها أو  
بعضها . لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفائتهم كاملة . ولا تجعل لهم الحق في بيعها  
ونقل ملكيتها ، لتظل شبه موقوفة عليهم .

#### المذهب الثاني : يعطى كفاية سنة :

وهناك مذهب ثان قال به المالكية وجمهور الحنابلة وآخرون من الفقهاء: أن يعطى  
الفقير والمسكين من الزكاة ما تم به كفايته وكفايته من يعوله سنة كاملة. ولم ير أصحاب  
هذا الرأي ضرورة لإعطائه كفاية العمر. كما لم يروا أن يعطى أقل من كفاية السنة.  
وإنما حددت الكفاية بسنة ؛ لأنها - في العادة - أوسط ما يطلبه الفرد  
من ضمان العيش له ولأهله. وفي هدى الرسول ﷺ في ذلك أسوة حسنة ، فقد  
صح أنه ادخر لأهله قوت سنة<sup>(٤)</sup> .

ولأن أموال الزكاة في غالبها حولية ، فلا داعي لإعطاء كفاية العمر ،  
وفي كل عام تأتي حصيلة جديدة من موارد الزكاة ، ينفق منها على المستحقين<sup>(٥)</sup> .

١ ، ٢ ، ٣ - الاموال ص ٥٦٥ ، ٥٦٦  
٤ - منفق عليه ٥ - استظهر بعض المالكية ان الزكاة اذا كانت لا تفرق كل عام  
إعطاء اكثر من كفاية السنة كما في حاشية الدسوقي ج ص ٤٦٤

ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم أو الدنانير ، بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت . فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد ، أو حرث أو ماشية أعطي من الزكاة ذلك القدر وإن صار به غنياً ؛ لأنه حين الدفع إليه كان فقيراً مستحقاً<sup>(١)</sup> .

### الزواج من تمام الكفاية :

وأحب أن ألقى مزيداً من الضوء على مفهوم « الكفاية » المطلوب تحقيقها وإتمامها للفقير والمسكين ، كما يتصورها الفقه الاسلامي . فمن الرائع حقاً أن يلتفت علماء الاسلام إلى أن الطعام والشراب واللباس ليست هي حاجات الانسان فحسب ، بل في الإنسان دوافع أو غرائز أخرى تدعوه وتلح عليه ، وتطالبه بحققها من الإشباع ، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس ، التي جعلها الله سوطاً يسوق الانسان إلى تحقيق الإرادة الالهية في عمارة الأرض ، وبقاء هذا النوع الإنساني فيها إلى ما شاء الله . والاسلام لا يصادر هذه الغريزة ، وإنما ينظمها ، ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله .

وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبتل والاختصاء وكل لون من ألوان مصادرة الغريزة ، وأمر بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤنته (من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)<sup>(٢)</sup> . فلا غرو أن يشرع معونة الراغبين في الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر ونحوه . ولا عجب إذا قال العلماء : ان من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح<sup>(٣)</sup> .

١ - شرح الخرشي على متن خليل ج ٢ ص ٢١٥ وفي حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٤ : يجوز أن يدفع من الزكاة للفقير في مرة واحدة كفاية سنة من نفقة وكسوة ، وان اتسع المال زيد العبد ومهر الزوجة .

٢ - رواه البخاري في كتاب الصوم من صحيحه .

٣ - حاشية الروض المربع ج ١ ص ٤٠٠ وانظر هامش مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٧ .



بل قال بعضهم : اذا لم تكفه زوجة واحدة زوج اثنتين ؛ لأنه من تمام كفايته (١) .

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم : أين المساكين ؛ أين الغارمون ؛ أين الناكحون (٢) ؛ أي الذين يريدون الزواج . وذلك ليقضي حاجة كل طائفة منهم من بيت مال المسلمين .

والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع اواق ( ٤ × ٤٠ = ١٦٠ درهماً ) . فقال النبي ﷺ على أربع اواق ؟ كأنما نتحتون الفضة من عرض هذا الجبل !؟ ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه (٣) .

والحديث دليل على أن اعطاء النبي لهم في مثل هذه الحال كان معروفاً لهم ، ولهذا قال له : ما عندنا ما نعطيك . ومع هذا حاول علاج حاجته بوسيلة أخرى .

### كتب العلم من الكفاية :

والاسلام دين يكرم العقل ، ويدعو إلى العلم . ويرفع من مكانة العلماء ، ويعد العلم مفتاح الايمان ، ودليل العمل ، ولا يعتد بإيمان المقلد ولا بعبادة الجاهل . ويقول القرآن في صراحة : « هل يستوي الذي يعلمون والذين لا يعلمون ؟ » (٤) ويقول في التفريق بين الجاهل والعالم وبين الجاهل

١ - انظر : شرح كتاب النيل وشفاء العليل في فقه الأباضية ج ٢ ص ١٣٥

٢ - البداية والنهاية لابن كثير ج ٩ ص ٢٠٠

٣ - نيل الأوطار ج ٦ ص ٣١٦ والأواقي جمع أوقية وقد كانت تساوي حينذاك ٤٠ درهماً وكانت الشاة تقدر من ٥ دراهم إلى ١٠ فهذا القدر كثير على مثل هذا الرجل الذي جاء يطلب المعونة في مهره .

٤ - سورة الزمر : ٩

والعلم : « وما يستوي الأعمى والبصير ، ولا الظلمات ولا النور » (١) ويقول الرسول ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (٢) .  
وليس العلم المطلوب محصوراً في علم الدين وحده بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم . لصحة أبدانهم ، وتنمية اقتصادهم وعمرانهم . وتمكينهم من التفوق العسكري على عدوهم . ونحو ذلك من الأغراض ، فإنه فرص كفاية . كما قرر المحققون من العلماء .

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقررون في أحكام الزكاة : أن يعطى منها المتفرغ للعلم ، على حين يحرم منها المتفرغ للعبادة . ذلك أن العبادة في الإسلام لا تحتاج إلى تفرغ . كما يحتاج العلم والتخصص فيه . كما أن عبادة المتعبد لنفسه ، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس (٣) .  
ولم يكف الاسلام بذلك ، بل قال فقهاؤه : يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه (٤) .

ورأينا فقهاء الحنفية يميزون نقل الزكاة من بلد إلى آخر بلا كراهة — على خلاف القاعدة — إذا نقلت لطالب علم محتاج (٥) .

### أي المذهبين أولى بالاتباع ؟

وبعد عرض هذين المذهبين من مذاهب الفقه الإسلامي : مذهب من يرى إعطاء الفقير كفاية العمر كله مرة واحدة .. ومذهب من يرى إعطاءه كفاية سنة كاملة فحسب ، فأبي هذين المذهبين أحق أن يتبع ، ولكل منهما وجهته ودليله ؟ وخاصة إذا أردنا أن تقوم الحكومة المسلمة بأمر الزكاة ؟

١ - سورة فاطر : ١٩ - ٢٠

٢ - رواه ابن عبد البر في « العلم » عن أنس ورمز له السيوطي بعلامة الصحة

٣ - المجموع ج ٦ ص ١٩٠

٤ - انظر الانصاف في الفقه الحنبلي ج ٣ ص ١٦٥ ، ٢١٨

٥ - انظر : الدر المختار وحاشيته ج ٢ ص ٩٤

والذي اختاره : ان لكل من المذهبين مجاله الذي يعمل به فيه .  
ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان :

نوع يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفي نفسه بنفسه ، كالصانع والتاجر  
والزارع ، ولكن ينقصه أدوات الصناعة أو رأس مال التجارة ، أو الضيعة  
وآلات الحرث والسقي ... فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه  
من اكتساب كفاية العمر ، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة اخرى بشراء ما  
يلزمه لمزاولة حرفته وتمليكه اياه ، استقلالاً او اشتراكاً على قدر ما تسمح  
حصيلة الزكاة .

والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالزمن والأعمى والشيخ الهرم  
والأرملة ، والطفل ونحوهم ، فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية  
السنة . أي يعطى راتباً دورياً يتقاضاه كل عام ، بل ينبغي أن يوزع على أشهر  
العام إن خيف من المستحق الاسراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسة . وهذا  
هو المتبع في عصرنا ؛ فالرواتب إنما تعطى للموظفين شهراً بشهر ، وكذلك  
المساعدات الدورية .

والعجيب أنني بعد أن اخترت هذا التقسيم، وجدته - تقريباً - منصوصاً  
عليه في بعض كتب الخطابلة .

فقد قال في غاية المنتهى وشرحه بعد أن ذكر قول الامام أحمد في صاحب  
العقار والضيعة التي تغل عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه : إن له أن يأخذ من  
الزكاة ما يكفيه - قال : وعليه ، فيعطى محترف ثمن آلة وإن كثرت ، وتاجر  
يعطى رأس مال يكفيه . ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما  
مع كفاية عائلتهما سنة ، لتكرر الزكاة بتكرر الحول ، فيعطى ما يكفيه إلى  
إلى مثله (١) . وهو قريب مما اخترته ، وان لم يصرح بكفاية العمر ، ولكنه  
مفهوم من اعطاء ثمن الآلة ، ورأس المال .

١ - مطالب أولي النهي ج ٢ ص ١٣٦

### مذاهب أخرى حددت ما يعطاه الفقير :

وأما الاتجاه الثاني ، فإن أصحابه من الفقهاء قد أوجبوا حداً معيناً فيما يعطاه الفقير والمسكين ، ما بين مقل ومكثّر .

فأبو حنيفة وأصحابه ذهبوا إلى أنه لا يجوز الزيادة على مائتي درهم (أي نصاب النقود) وإذا كان له من يعوله من زوجة وأولاد . جاز أن يأخذ لكل واحد منهم مقدار هذا النصاب .

وذهب بعض الفقهاء إلى ما هو أدنى من ذلك ، فلم يجوزوا الزيادة على خمسين درهماً . وقال بعضهم : لا يزيد على أربعين . ومنهم من قال : لا يزداد على قوت اليوم والليلة .

وعلى كل هؤلاء رد الفقيه الظاهري ابن حزم فقال :

يعطى من الزكاة الكثير جداً ، والقليل ، لا حد في ذلك ؛ إذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنة (١) .

### رأي الغزالي :

وتعرض لذلك الإمام الغزالي في (إحيائه) فرجح إعطاء كفاية السنة للفقير والمسكين ، وإن هذا أقرب ما تحد به حاجتهما ، مستدلاً أن رسول الله ﷺ ادخر لعياله قوت سنة (٢) .

قال : ومذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة :

« فمن مبالغ في التقليل إلى حد أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته . وتمسكوا بما روى سهل بن الحنظلية أنه ﷺ نهى عن السؤال مع الغنى فسئل عن غناه فقال : غداؤه وعشاؤه (٣) .

« وقال آخرون : يأخذ إلى حد الغنى . وحد الغنى نصاب الزكاة ؛ إذ

١ - المعل ج ٦ ص ١٥٦

٢ - رواه الشيخان .

٣ - الحديث في سنن أبي داود وابن حبان .

لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء ؛ فقالوا : له أن يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب زكاة .

« وقال آخرون : حد الغنى خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب ؛ لما روى ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال : ( من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش . فسئل : وما غناه ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب ) وقيل رواه ليس بالقوي (٤) .

« وقال قوم : أربعون ، كما رواه عطاء بن يسار .

« وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا : له أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة فيستغني به طول عمره ، أو يبيع بضاعة ليتجر بها ويستغني بها طول عمره ؛ لأن هذا هو الغنى وقد قال عمر رضي الله عنه ( إذا أعطيتم فاغنوا ) .

« حتى ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله ، ولو عشرة آلاف درهم ، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال .

« ولما شغل أبو طلحة ببستانه عن الصلاة قال : جعلته صدقة فقال صلى الله عليه وسلم : ( اجعله في قرابتك فهو خير لك .. فأعطاه حسناً وأبا قتادة ) فحائط — أي بستان — من نخل لرجلين كثير مغن . وأعطى عمر رضي الله عنه أعرابياً ناقة معها ظئرها .

« فهذا ما حكى فيه ، فأما التقليل إلى قوت اليوم أو الأوقية ، فذلك ورد في كراهية السؤال والتردد على الأبواب ، وذلك مستنكر ، وله حكم آخر . بل التجويز إلى أن يشتري ضيعة فيستغني بها أقرب إلى الاحتمال . وهو أيضاً مائل إلى الإسراف ، والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة فما وراءه فيه خطر وفيما دونه تضيق . « (١)

هذا ما قاله الغزالي وهو يتحدث عن أدب الآخذ للزكاة ، وما يجب عليه من التحري فيما يأخذه باسم الفقر والمسكنة . وكان المظنون في كتاب يرسم

١ - احياء علوم الدين للغزالي ج ١ ص ٢٠١ ط الحلبي .

٢ - قال العراقي في هذا الحديث : رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وضعفه النسائي والخطابي .

الطريق ويحدد آداب السلوك للورعين والمتصوفين - مثل الإحياء - أن يميل إلى التضييق في الأخذ من الزكاة ، ولكن رأينا أبا حامد رحمه الله يذهب مذهب الاعتدال ، بل يميل إلى التوسعة ، ويرى أن مذهب القائلين بأن يعطى الفقير ما يشتري به ضيعة يستغني بها طول عمره ، أقرب إلى الاحتمال من مذهب المضيقين . وما ذلك إلا للدلائل التي ذكرها عن عمر وعن أبي طلحة ، وما صنعه بحائطه بإرشاد النبي ﷺ .

### ترجيح أبي عبيد المذهب التوسعة في الإعطاء :

أما أبو عبيد الفقيه الحجة في الشؤون المالية في الإسلام ، والمعدود من الأئمة المجتهدين ، فقد أيد مذهب التوسعة في الإعطاء بغير حد ودون تحفظ . وقد ذكر أبو عبيد قصة أبي طلحة وتصدقه بحائطه على أبي قتادة وحسان ، ثم قال : الحائط هو الميخرف ( البستان ) ذو النخيل والشجر والزرع ، فكم ينبغي أن يكون أدنى قيمة مثل هذا ؟ « وقد أشفق أبو طلحة ألا يستطيع أن يخفيه من شهرته وقدره ثم لم يجعله إلا بين اثنين لا ثالث لهما .

قال أبو عبيد : فهذه الصدقة وان كانت نافلة ، فما سبيلها وسبيل الفرض إلا سواء ؛ لأن الصدقة إذا كان يحرم كثيرها على الآخذ في الواجب الذي جعله حتماً للفقراء في أموال الأغنياء ، إنه عليهم في التطوع الذي لم يوجبه لهم عليهم لأضيق وأشد تحريماً . ولئن كان لهم حلالاً وكان المعطي في النافلة محسناً باراً ، إنه في أداء الفريضة لأكثر إحساناً . (١)

ثم ذكر أبو عبيد الآثار التي أثبتنا بعضها هنا - عن عمر وعطاء وغيرهما - ثم عقب عليها بقوله : فكل هذه الآثار دلييلة على أن ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت ( أي حد ) محظور على المسلمين ألا يعدوه إلى غيره - وان

١ - الأموال لأبي عبيد ص ٥٦١

لم يكن المعطي غارماً - بل فيه المحبة والفضل ، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة ، ولا لإيثار هوى ؛ كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة وهو ذو مال كثير ، ولا منزل لهؤلاء يوثقهم ويستر خلتهم ، فاشترى من زكاة ماله مسكناً يسكنهم من كلب الشتاء ، وحر الشمس ، أو كانوا عراة لا كسوة لهم ، فكساهم ما يستر عورتهم في صلاتهم ويقمهم من الحر والبرد ؛ أو رأى مملوكاً عند مالك سوء قد اضطهده ، وأساء ملكته ، فاستنقذه من رقه ، بأن يشتره فيعتقه ، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة ، نائي الدار ، قد انقطع به ، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء . هذه الخلال وما أشبهها ، التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة ، ولم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة ، فجعلها من زكاة ماله ، أما يكون هذا مؤدياً للفرض !؟ بلى ، ثم يكون ان شاء الله محسناً <sup>(١)</sup>

### مستوى لائق للمعيشة :

ومن هنا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير درهماً أو درهمين وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة ، لائق به بوصفه إنساناً كرمه الله واستخلفه في الأرض .. ولائق به بوصفه مسلماً ينتسب إلى دين العدل والاحسان ، وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس .

وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى أن يتهياً له ولعائلته طعام وشراب ملائم ، وكسوة للشتاء وللصيف ، ومسكن يليق بحاله . وهذا ما ذكره ابن حزم في ( المحلى ) كما سيأتي مفصلاً في الباب الثامن ، وذكره النووي في ( المجموع ) وفي ( الروضة ) وذكره كثيرون من العلماء .

قال النووي في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها ، بل لإتمامها ، لذوي الحاجة .

(قال أصحابنا : المعتبر.. المطعم والملبس والمسكن ، وسائر ما لا بد له منه ، على ما يليق بحاله ، بغير إسراف ولا اقتار ، لنفس الشخص ولن هو في نفقته) (١)

ومما لا بد للمرء منه في عصرنا : أن يتعلم أولاده من أحكام دينهم ، وثقافة عصرهم ، ما يزيل عنهم ظلمات الجهل وييسر لهم سبيل الحياة الكريمة ، ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية .  
وقد مر بنا في بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها : دفع الجهل عنه ؛ فإنه موت أدبي ، وهلاك معنوي .

ومما لا بد للمرء منه في عصرنا أن ييسر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته ، ولا يترك للمرض يفتسه ويفتك به ، فإذا قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة . وفي الحديث : (تداووا يا عباد الله ؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء) (٢). وقال تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٣)  
(ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً) (٤) .

وفي الصحيح : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) وإذا ترك المسلم أخاه أو ترك المجتمع المسلم فرداً منه ، فريسة للمرض دون أن يعالجه ، فقد أسلمه وخذله بلا شك .

والذي ينبغي الالتفات إليه أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديداً جامداً صارماً ؛ لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات ، وباختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومي .

ورب شيء يكون كمالياً في عصر ، أو بيئياً ، يصبح حاجياً ، أو ضرورياً ، في عصر آخر ، أو بيئياً أخرى .

١ - المجموع ج ٦ ص ١٩١ وانظر : الروضة ج ٢ ص ٣١١

٢ - رواه احمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وإسناده صحيح ، كما قال المناوي في التيسير

٣ - البقرة ١٩٥

٤ - النساء ٢٩



## معونة دائمة منتظمة :

إذا عرفنا هدف الاسلام من الزكاة - بالنظر للفقير والمسكين الذي لا يحسن حرفة ولا يقدر على عمل - وهو كفالة مستوى معيشي ملائم له ولعائلته : وأنه يعطى تمام كفايته لمدة سنة كاملة ، لا لشهر أو شهرين .. فلننصف إلى ذلك أن الزكاة بالنسبة لهذا الصنف من المستحقين معونة دائمة منتظمة ، حتى يزول الفقر بالغبى ، ويزول العجز بالقدرة ، أو تزول البطالة بالكسب ، وهكذا ... ولنتأمل في هذه القصة الواقعية التي حكها لنا أبو عبيد بسنده . قال :

( بينا عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة ، وإذا أعرابية ، فتوسمت الناس ، فجاءته فقالت : إني امرأة مسكينة ، ولي بنون . وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً - تعني جايئاً وموزعاً للصدقة - فلم يعطنا . فلعنك - يرحمك الله - أن تشفع لنا إليه !!

قال : فصاح بيرفاً (خادمه) أن ادع لي محمد بن مسلمة .

فقالت : إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه .

فقال : إنه سيفعل إن شاء الله .

فجاءه يرفاً فقال : أجب .. فجاء .. فقال : السلام عليكم يا أمير المؤمنين .. فاستحيت المرأة . فقال عمر : والله ما آلو أن أختار خياركم . كيف أنت قائل إذا سألك الله عز وجل عن هذه ؟ فدمعت عيننا محمد .. ثم قال عمر : ان الله بعث إلينا نبيه ﷺ فصدقناه واتبعناه . فعمل بما أمره الله به ، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك . ثم استخلف الله أبا بكر فعمل بسنته حتى قبضه الله . ثم استخلفني فلم آل أن أختار خياركم ، إن بعثت فإد إليها صدقة العام ، وعام أول .. وما أدري لعلني لا أبعثك . ثم دعا لها بجمل فأعطها دقيماً وزيتاً ، وقال : خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر ، فإننا نريدها ، فأنته بخيبر ، فدعا لها بجملين آخرين وقال : خذي هذا فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة ؛ فقد أمرته أن يعطيك

حقلك للعام وعام أول» (١) .  
 علام تدل هذه القصة بأحداثها وحوارها ؟  
 إنها تدل على مبادئ ومعان كثيرة وسامية حقاً .  
 تدل على مدى شعور الحاكم المسلم بمسؤوليته عن كل فرد يعيش في ظل  
 حكم الإسلام .  
 وتدل على مدى شعور الأفراد أنفسهم بحقوقهم في عيشة لائقة ، تهيئها  
 لهم الدولة المسلمة .  
 وتدل على أن الزكاة كانت الدعامة الأولى لبناء التكافل المعيشي في المجتمع المسلم  
 وتدل على أنها كانت معونة منتظمة مستمرة ، إذا لم تصل لصاحبها ،  
 فإن من حقه أن يتظلم ويشكو .  
 وتدل على أن السياسة العمرية الراشدة هي اعطاء ما يكفي ويغني ؛ فقد  
 أعطى المرأة أولاً جملاً محملاً بالدقيق والزيت ، ثم ألحقه بجملين آخرين ،  
 وجعل هذا كله عطاء مؤقتاً حتى يعطيها محمد بن مسلمة حقها عن العامين :  
 الماضي والحاضر .  
 وتدل بعد ذلك كله على أن عمر رضي الله عنه لم يكن في ذلك مبتدعاً ،  
 بل كان متبعاً لسنة رسول الله ﷺ وخليفته أبي بكر رضي الله عنه .

## الفصل الثاني

### العامِلونَ عليها أوالجهاز الإداري والمالي للزكاة

المصرف الثالث من مصارف الزكاة - بعد الفقراء والمساكين - هم «العامِلونَ عليها» ويقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشئون الزكاة ، من جباة يحصلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها ، ومن كتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها ، ومن موزعين يفرقونها على أهلها ... كل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة ؛ لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها ، وللتنبية على أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها ، ينفق منها على القائمين بأمرها .

واهتمام القرآن بهذا الصنف ونصه عليه ، وجعله ضمن الأصناف الثمانية المستحقين وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين وهم أول المصارف وأولها بالزكاة ... هذا كله دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده . وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة ، تشرف عليها وتدبر أمرها ، وتعين لها من يعمل عليها من جاب وخازن وكتاب وحاسب .. الخ ، وأن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يعطى منها رواتب الذين يعملون فيها<sup>(١)</sup> .

١ - انظر : فصل «علاقة الدولة بالزكاة» من الباب القادم .

## واجب الحكومة إرسال الجباة :

ومن هنا نص الفقهاء : انه يجب على الامام أن يبعث السعاة لأخذ الزكاة ؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة . وهذا أمر مشهور مستفيض . ومن ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين أن رسول الله ﷺ ( بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة ) . وفيهما عن سهل بن سعد : أنه عليه الصلاة والسلام استعمل ابن اللثبية على الصدقات ( والأحاديث في هذا الباب كثيرة . ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ، ومنهم من يعرف ويبخل فوجب أن يبعث من يأخذ<sup>(١)</sup> .

ويبعث الامام أو نائبه عمال الزكاة للزروع والثمار - وهي ما لا يتعلق بالحوال - وقت وجوبها . وهو إدراكها . بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد . وأما المواشي وغيرها من الأموال التي يعتبر فيها الحول . فينبغي للساعي أن يعين شهراً يأتيهم فيه . ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم . صيفاً كان أو شتاء ؛ لأنه أول السنة الشرعية .<sup>(٢)</sup>

## مهمة العاملين على الزكاة :

وهؤلاء العاملون عليها لهم وظائف شتى ، وأعمال متشعبة ، كلها متصل بتنظيم أمر الزكاة . بإحصاء من تجب عليه وفيهم تجب ، ومقدار ما يجب . ومعرفة من تجب له . وكم عددهم . ومبلغ حاجتهم . وقدر كفايتهم .... إلى غير ذلك من الشؤون التي تحتاج إلى جهاز كامل من الخبراء وأهل الاختصاص ومن يعاونهم .

## إدارتان للزكاة :

ويمكن تقسيم هذا الجهاز في عصرنا الحاضر إلى إدارتين رئيسيتين . تتبع

١ - المجموع للنوي ج ٦ ص ١٦٧

٢ - نفسه ١٧٠

كل إدارة منهما فروع وأقسام :

الأولى : إدارة تحصيل الزكاة .

الثانية : إدارة توزيع الزكاة .

## ١ - إدارة تحصيل الزكاة واختصاصاتها :

أما عمل القائمين على التحصيل فهو عمل (ضرائبيّ) ومهمتهم تشبه ما يسمى عندنا بـ «مأموري الضرائب» . فمن وظيفتهم إحصاء الممولين (من تجب عليهم الزكاة) وأنواع أموالهم ، ومقادير ما يجب عليهم فيها ، ورصد ذلك ، وجمعه من أهله ، والقيام على حفظه بعد جمعه ، حتى تسلمه إدارة صرف الزكاة وتوزيعها . والمفروض أن يكون لها فروع في مختلف المراكز والمناطق .

بيد أن اختصاص هذه الإدارة أوسع مجالاً من إدارات الضرائب الحديثة فيما أعلم . فإدارات الضرائب - كما شهدناها - تعمل في مجال النقود وحدها - من ذهب وفضة - أما إدارة جمع الزكاة فتشمل أنواعاً أخرى من الأموال مثل : الحبوب والثمار والماشية والمعدن . (ويمكن أخذ القيمة في هذا كله ، كما هو مذهب أبي حنيفة ومن وافقه .. كما سنفصل ذلك في الباب القادم) .

ويمكن أن ينشأ لكل نوع من هذه الأموال قسم يختص به ويقوم بكافة شؤونه :

أ - قسم للركاز والمعادن وهو ما يجب فيه الخمس ٢٠٪

ب - وقسم للحبوب والثمار وهو ما يجب فيه العشر أو نصفه ١٠٪ أو ٥٪

ج - وقسم للماشية من ابل وبقرة وغنم ولها حساب خاص بها .

و - وقسم للنقود وأموال التجارة وهو ما يجب فيه ربع العشر ٥٪

## ٢ - إدارة توزيع الزكاة واختصاصاتها :

وعمل هذه الإدارة أقرب ما يكون إلى هيئات (الضمان الاجتماعي) في عصرنا . وعليها اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة ، وحصرهم والتأكد من استحقاقهم ، ومقدار حاجتهم ، ومبلغ ما يكفيهم ، ووضع الأسس السليمة لذلك ، وفقاً للعدد والظروف الاجتماعية .

قال الامام النووي : ينبغي للامام والساعي وكل من يفوض اليه أمر تفريق الصدقات ، أن يعتني بضبط المستحقين ، ومعرفة أعدادهم ، وأقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معها، ليتعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده<sup>(١)</sup> .

وهذا دليل على اهتمام علمائنا رحمهم الله بتنظيم صرف الزكاة ، والعناية القصوى بمستحقها ، حتى يصل إليهم حقهم في أقرب وقت . بدون أن يطالبوا هم به .

ويجب أن يكون لهذه الإدارة فروع أيضاً في كل منطقة . ويمكن أن تنقسم هذه الإدارة إلى عدة أقسام :

أ - قسم للفقراء بسبب العجز عن العمل . ويشمل الشيوخ الهرمين والأرامل واليتامى والمصابين في أثناء العمل ، والعجزة من المرضى والزمنى والمكفوفين وذوي العاهات وذوي الضعف العقلي من المجانين والبلهاء ونحوهم ، على شرط أن يتحقق لديهم عدم غناهم بمال موروث أو غيره من الموارد .

ب - وقسم لذوي الدخل القاصر عن كفايتهم وهم الذين يكتسبون . ولكن كسبهم لا يكفيهم ؛ لقلة الأجر ، أو كثرة العيال أو ارتفاع الأسعار ، أو غير ذلك من الأسباب . وهم الذين يسميهم بعض الفقهاء « المساكين » .

١ - انظر : الروضة - ٢ ص ٣٣٧

ج - وقسم للغارمين ، ويشمل أصحاب الكوارث ، ومن استدانوا لأنفسهم في غير محرم . كما يشمل : الغارمين لإصلاح ذات البين ، وما يقاس عليه من ألوان البر والخدمة الاجتماعية .

د - وقسم لاعانة المهاجرين والمشردين واللاجئين السياسيين الذين فروا من ديار الكفر أو الطغيان وأيضاً الطلاب المبعوثين إلى بلاد أخرى في خدمة الإسلام وهو مصرف ( ابن السبيل ) كما سيأتي .

هـ - وقسم لهيئات نشر الإسلام في بلاد الكفر ، والدعوة اليه وإبلاغ رسالته إلى العالم ، واستعادة حكمه في أرضه ، وتحرير بلاد الإسلام من سلطان الكفار . وأحكام الكفر ؛ وهو مصرف ( في سبيل الله ) كما سنفصل ذلك في موضعه .

وتحديد ما ينفق على كل قسم من هذه الأقسام ونصيبه من ميزانية الزكاة يخضع لاجتهاد أولي الأمر، وتقدير أهل الشورى ، وفقاً لدراسة إحصائية شاملة ، وتبعاً لما تلميه مصالحة الاقليم الذي تجمع منه الزكاة، مع رعاية مصلحة الاسلام باعتباره دعوة عالمية ، ومصالحة المسلمين بوصفهم أمة متميزة بين أمم الأرض . وسنفصل ذلك في الفصل الثامن .

### التأكد من أهلية الاستحقاق :

وعلى كل قسم من هذه الأقسام أن يعمل على التأكد من استحقاق الشخص لما يصرف إليه من مال الزكاة . وهناك قواعد وتوجيهات في هذا الشأن نبه عليها فقهاؤنا مستنبطين لها من الأحاديث النبوية . وسأذكر هنا بعض ما قالوه بالنظر لاستحقاق الأصناف وبعضه قد تقدم :

أ - يشترط في استحقاق سهم الفقراء والمساكين : أن لا يكون له مال أو كسب يقوم بتمام كفايته وكفاية من يعوله . ولا يشترط العجز عن أصل الكسب ، فالكسب الذي لا يجد عملاً تحل له الزكاة ؛ لأنه في حكم

- العاجز . والذي يكسب مالا يكفيه يحل له أخذ تمام كفايته .
- ب - المعتبر كسب يليق بحاله ومروءته وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم .  
والعالم أو الأديب أو غيرهما ممن لم تجر عاداته بالتكسب بالبدن ، يحل له الأخذ  
من سهم الفقراء والمساكين حتى يجد عملاً مناسباً .
- ج - من قدر على الكسب ولكنه يطلب العلم ، بحيث لو أقبل على  
الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة . والصحيح أن هذا فيمن يتأق  
منه التحصيل ، ويرجى نفع المسلمين بعلمه . وأما من لا يتأق منه وكان قادراً  
على الكسب ، فلا يحل له الأخذ وإن كان مقيماً بالمدرسة .
- د - وإذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين ،  
فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه ، وكذلك المشتغل بالعلم لا يكلف  
بيع كتبه ؛ لأنه محتاج إليها ، بخلاف غيره .
- هـ - إذا عرف لرجل مال ، وادعى أنه افتقر لم يقبل منه إلا ببينة ؛  
لأنه ثبت غناه فلا تقبل دعوى الفقر إلا ببينة ، كما لو وجب عليه دين آدمي  
وعرف له مال فادعى الاعسار .
- و - أما إذا لم يعرف له مال وادعى الفقر أو المسكنة ، فيقبل قوله  
بلا خلاف ؛ لأن الفقر أمر خفي تعسر إقامة البينة عليه .
- ز - إذا ادعى أنه لا كسب له ، فإن كان ظاهره عدم الكسب كشيخ  
هرم ، أو شاب ضعيف البنية أو نحوها ، قبل قوله بغير يمين بلا خلاف ؛  
لأن الأصل والظاهر عدم الكسب .
- ومن كان شاباً جلدأ قوياً لم يكلف البينة ، بل يقبل قوله . ولكن هل  
يطلب منه اليمين ؟

قولان ، عند الشافعية : أصحهما : لا يطلب منه يمين ؛ لما روى الامام  
أحمد وأبو داود والنسائي أن رجلين سألا النبي ﷺ الصدقة ، فرفع فيهما  
البصر وخفضه فرأهما جلددين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها  
لغني ولا لقوي مكتسب .



وينبغي لمن يوزع الزكاة أن يذكر الجلد القوي بما ذكر به رسول الله ﷺ  
الرجلين ، تعليماً لمن جهل ، وتنبيهاً لمن غفل .

ح - لو ادعى الفقير أو المسكين أن له عيلاً وطلب أن يعطى كفايته  
وكفائتهم ، لم يقبل قوله في العيال إلا ببينة ، لأن الأصل عدم العيال ، وإقامة  
البينة على ذلك متيسرة .

ط - إذا ادعى أنه غارم لم يقبل قوله إلا ببينة .

ي - البينة في هذه الصور لا يعتبر فيها سماع القاضي وتقدم الدعوى  
والانكار والاستشهاد ، بل المراد اخبار عدلين بتصديق الشخص فيما يدعيه .  
واشتهار الحال بين الناس قائم مقام البينة : لحصول العلم به ، أو غلبة الظن  
حتى قال بعضهم : لو أخبر عن الحال واحد يعتمد كفى (١) .

وقد جاء في بعض الأحاديث فيمن يحل له المسألة : ( رجل أصابته فاقة  
حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجج من قومه : قد أصابت فلاناً فاقة ) قال  
الخطابي : ذلك إنما هو فيمن كان له ملك ثابت وعرف له يسار ظاهر ،  
فادعى تلف ماله ، من لص طريقه ، أو خيانة ممن أودعه ، أو نحو ذلك من  
الأمر التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان . فإذا كان ذلك ووقعت  
في أمره الريبة في النفوس لم يعط شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله ،  
والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه . وذلك معنى  
قوله ( حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجج من قومه ... الخ ) واشترطه  
الحجج تأكيد لهذا المعنى ، أي لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة ، ممن يخفى  
عليهم بواطن الأمور ومعانيها . وليس هذا من باب الشهادة ولكن من باب  
التبين والتعرف ... فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوي الخبرة بشأنه :  
انه صادق فيما يدعيه أعطي من الصدقة (٢) .

١ - نقلنا هذه الأحكام من (المجموع) للنووي ج ٦ ص ١٨٩ وما بعدها .

٢ - معالم السنن للخطابي ج ٢ ص ٢٣٨

## شروط العاملين في الزكاة :

يشترط في العامل على الزكاة أمور :

١ - أن يكون مسلماً ؛ لأنها ولاية على المسلمين فيشترط فيها الاسلام كسائر الولايات ، ويستثنى من ذلك الأعمال التي لا تتعلق بالحباية والتوزيع كالحارس والسائق . وعن أحمد رواية جوز فيها أن يكون العامل غير مسلم لعموم لفظ «العاملين عليها» فيدخل فيه الكافر والمسلم . ولأن ما يأخذه على العمالة أجرة عمله ، فلا مانع من أخذه كسائر الإجازات<sup>(١)</sup> وهو تسامح كريم . ولكن الأولى ألا يستعمل على هذه الفريضة الاسلامية إلا مسلم قال ابن قدامة : لأنه عمل يشترط له الأمانة ، فاشترط له الاسلام كالشهادة . ولأنه ولاية على المسلمين ، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات ، ولأن من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي . ولأن الكافر ليس بأمين ، ولهذا قال عمر : « لا تأتمنوهم وقد خونهم الله تعالى » . وقد أنكر عمر على أبي موسى توليته الكتابة نصرانياً ، فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى<sup>(٢)</sup> اهـ

٢ - أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً .

٣ - أميناً : لأنه موثمن على أموال المسلمين ، فلا يجوز أن يكون فاسقاً خائناً ، فمثله لا يؤمن حيفه على أصحاب الأموال ، أو تهاونه في حقوق الفقراء تبعاً للهوى ، أو خضوعاً للمنفعة .

٤ - العلم بأحكام الزكاة :

واشترطوا أيضاً أن يكون عالماً بأحكام الزكاة ، ان كان ممن يفوض اليه عموم الأمر ؛ لأنه إذا كان جاهلاً بذلك ، لم تكن له كفاية لعمله وكان

١ - المغنى ج ٢ ص ٦٥٤

٢ - المغنى ج ٦ ص ٤٦٠ مطبعة الامام

خطوهُ أكثر من صوابه<sup>(١)</sup> .  
لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ، ويحتاج إلى الاجتهاد الجزئي  
فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها .  
وأما إذا كان عمله جزئياً محددًا بدائرة معينة مهمته أن ينفذها فلا يشترط  
علمه إلا بما كلف به .

#### ٥ - الكفاية للعمل :

أن يكون كافيًا لعمله ، أهلاً للقيام به ، قادراً على أعبائه .  
فإن الأمانة وحدها لا تفي ما لم يصحبها القوة على العمل والكفاية فيه  
(إن خير من استأجرت القوي الأمين)<sup>(٢)</sup> ولذا قال يوسف عليه السلام  
للملك ( اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم )<sup>(٣)</sup> فالحفظ يعني الأمانة ،  
والعلم يعني الكفاية والخبرة . وهما أساس كل عمل ناجح .

#### ٦ - هل يجوز تولية ذوي القربى :

واشترط الأكثرون ألا يكون من ذوي القربى للنبي ﷺ وهم  
بنو هاشم ؛ لأن الفضل بن العباس ، والمطلب بن ربيعة سألا النبي ﷺ العمالة  
على الصدقات . قال أحدهما : يا رسول الله جئناك لتؤمرا على هذه الصدقات  
فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدى إليك ما يؤدي الناس . فقال :  
(إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ) رواه أحمد  
ومسلم ، وفي لفظ لهما ( لا تحل لمحمد ولا لآل محمد )<sup>(٤)</sup> .  
والحديث تنفير لآله عليه الصلاة والسلام من التطلع إلى أموال الصدقات

١ - انظر المجموع للنووي ج ٦ ص ١٦٧ وشرح غايه المنتهي ج ٢ ص ١٢٧

٢ - القصص : ٢٦

٣ - سورة يوسف : ٥٥

٤ - انظر : نيل الأوطار ج ٤ ص ١٧٥ ط الحلبي

للانتفاع منها . لقولهما ( نصيب منها ما يصيب الناس من المنفعة ) والكلام من باب التشبيه فإنها لما كانت تطهرة لأموال الناس ونفوسهم - كما قال تعالى ( تطهرهم وتزكّيهم بها ) - سميت أوساخاً .

ان مال الزكاة مال عام ، فأى إصابة منه بغير حق ، تعتبر إثمًا عظيمًا في شريعة الله ، والنبي ﷺ يريد أن يضرب مثلاً بأقاربه في التنزه عن هذا المال ، حتى يحذر الناس من التخوض فيه ، والطمع في التزويد منه .

وقد جوز الناصر من أهل البيت توظيف بني هاشم في العمالة وإعطائهم من الزكاة وهو قول للشافعي وأحمد . قال القاضي أبو يعلى في الولاية على الصدقات : ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذوي القربى والعبيد ويكون رزقه منها ؛ لأن ما يأخذه أجرة لا زكاة ، ولهذا يتقدر بقدر عمله . وقد قال الحرقى ( ولا تدفع الصدقة لبني هاشم ولا لكافر ولا لعبد ، إلا أن يكونوا من العاملين عليها ، فيعطون بحق ما عملوا (١) ) .

وكأنهم جعلوا الحديث للتفسير والتنزيه عن التطلع لمثل هذا العمل لا للتحريم . ومن رأى الحديث المذكور يدل على التحريم ، فذلك في شأن أخذ أجر العمالة من الزكاة بالنسبة لذوي القربى ، أما أن يكونوا عمالاً عليها ، ويأخذوا أجرهم من غيرها فهو جائز بالاجماع . وقد وظف علي رضي الله عنه عمالاً على الزكاة من بني العباس (٢) .

## ٧ - هل تشترط الذكورة ؟

واشترط بعضهم أن يكون العامل ذكراً ، ولم يجوزوا اشتغال المرأة بالعمالة ؛ لأنها ولاية على الصدقات ، ولا دليل على ذلك إلا أن يحتجوا بقوله ﷺ ( لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ) (٣) . ولكن هذا إنما يكون في

١ - الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٩٩ وانظر المجموع للنووي ج ٦ ص ١٦٨

٢ - نيل الأوطار ج ٤ ص ١٧٥

٣ - رواه البخاري في كتاب الفتن والمغازي من صحيحه من حديث الحسن البصري عن أبي بكر .

الولاية العامة التي تكون فيها المرأة صاحبة الأمر والنهي . أما الوظائف – ومنها العمالة على الزكاة – فلا تدخل في دائرة هذا الحديث الشريف .  
ومنهم من استدل بأنه لم ينقل ان امرأة وليت عمالة زكاة البتة ، وتركهم ذلك قديماً وحديثاً يدل على عدم جوازه .  
وهذا ليس بدليل ؛ فقد كانت ظروف المرأة الاقتصادية والاجتماعية في تلك العهود لا تؤهلها لمثل هذا العمل ، وترك الناس عملاً ما لا يدل على حرمة .

وبعضهم قال : ان ظاهر قوله تعالى (والعاملين عليها) لا يشملها ؛ لأن العاملين جمع للذكور<sup>(١)</sup> . ولو صح ذلك لامتنع ادخال المرأة في الفقراء والغارمين وابن السبيل ؛ لأنها جميعاً للذكور . وهذا خلاف للاجماع ؛ لأن المرأة تبع للرجل في ذلك كله ، وان كان الخطاب أو الصيغة للمذكر . والحق أنه ليس في المسألة دليل خاص يمنع المرأة من الاشتغال بالعمالة على الزكاة . ولكن القواعد العامة التي توجب على المرأة الاحتشام والبعد عن مزاحمة الرجال والاختلاط بهم لغير حاجة ، يجعل الرجل أولى بهذا العمل من المرأة . إلا في نطاق محدود ، كأن تستخدم المرأة لإيصال الزكاة إلى الأرمال والعاجزات من النساء ونحو ذلك ، مما تكون المرأة فيه أقدر وأنفع من الرجل ، أو على الأقل مثله في الكفاية له ، وهو أمر يقدر بقدره ، ولا يضيق به الشرع الرحيب .

٨ – واشترط بعضهم أن يكون حراً لا عبداً ، ورد ذلك غيرهم بما رواه أحمد والبخاري أن رسول الله ﷺ قال : ( واسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ) .  
ولأنه يحصل منه المقصود فأشبهه الحر<sup>(٢)</sup> .

١ – انظر شرح غاية المنتهى ج ٢ ص ١٣٧

٢ – المصدر نفسه ص ١٣٨

## كم يعطى العامل ؟

العامل موظف ، فالواجب أن يعطى ما يكافىء وظيفته من أجر ، دون وكس ولا شطط . وقد روي عن الشافعي : أن العاملين عليها يعطون من الزكاة في حدود الثمن ، وهو مبني على رأيه في التسوية بين الأصناف الثمانية ، فإن كان أجرهم أكثر من الثمن أعطوا من غير الزكاة . ويرى الجمهور أنهم يعطون من الزكاة - كما نص القرآن - كل ما يستحقونه ، وإن كان أكثر من الثمن ، وهو رواية عن الشافعي . على أن رأي الشافعي هنا رأي وجيه ، لما فيه من رعاية مصلحة الفقراء والمستحقين ، وهو يتفق مع الاتجاه الحديث في الضرائب ، الذي ينادي بوجوب الاقتصاد في نفقات الجباية .

ويعطى العامل ولو كان غنياً ؛ لأنه إنما يأخذ أجراً على عمل أداه ، لا معونة لحاجة أصابته . وقد روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تحمل الصدقة لغني ، إلا لحمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فأهداها المسكين للغني » (١) .

## تشديد الرسول في الحرص على أموال الزكاة :

إذا كان العامل على الزكاة موظفاً أميناً من قبل الدولة ، فعليه أن يجمعها من حيث أمر ، ويضعها حيث أمر ، ولا يجوز له أن يستغل شيئاً من مال الزكاة لنفسه ، أو يكتم مما جمعه قليلاً أو كثيراً . فهذا مال عام لا يجوز الطمع فيه والأخذ منه بغير حق . وقد جاءت في ذلك أحاديث تطير القلوب

١ - قال النووي في المجموع : هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين أحدهما عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي والثاني عن عطاء عن النبي مرسلًا وإسناده جيد في الطريقين . وقال المنذري (في مختصر السنن ج ٢ ص ٢٣٥) وأخرجه ابن ماجه مسنداً . وقال أبو عمر النعماني قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم

من هول وعيدها ، وتندر كل ظامع فيما ليس من حقه بالعذاب الشديد .  
 عن عدي بن عميرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( من استعملناه  
 منكم على عمل فكتمنا مخيطةً ) ابرة خيط ) فما فوقه كان غلواً ( خيانة )  
 يأتي به يوم القيامة (١) فقام اليه رجل أسود من الأنصار ، كأني أنظر إليه  
 فقال : يا رسول الله — اقبل عني عملك . قال : وما لك ؟ قال : سمعتك تقول  
 كذا وكذا . قال : وأنا أقول الآن : من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله  
 وكثيره فما أوتي منه أخذ . وما نهي عنه انتهى ) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما .  
 وعن أبي رافع أنه كان مع النبي ﷺ ماراً بالبقيع ( وفيه المقابر ) فقال :  
 أفتاً لك ، أفتاً لك . قال أبو رافع : فكبر ذلك في ذرعي ، فاستأخرت ،  
 وظننت أنه يريدني . قال : مالك ؟ امش . فقلت : أحدث حدثاً ؟ قال :  
 وما لك ؟ قلت : أفئت بي ( قلت : أفتاً لك ) قال : لا . ولكن هذا فلان  
 بعثته ساعياً على بني فلان ، فغل نَمِرة ( كساء من صوف مخطط ) فدرع على  
 مثلها من النار ) رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه .

وعن عبادة بن الصامت : ان رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة فقال :  
 يا أبا الوليد اتق الله لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء ، أو بقرة لها خوار ،  
 أو شاة لها ثغاء (٢) ، قال : يا رسول الله : ان ذلك لكذلك ؟ قال : أي  
 والذي نفسى بيده . قال : فوالذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبداً )  
 رواه الطبراني في الكبير وإسناده صحيح .

وإنما أعلن ذلك عبادة — وهو من هو في المسلمين — طلباً لسلامة دينه ،  
 وبعداً عن مظنة الخطر ، وخشية من شرر الوعيد أن يتطير اليه وهو لا يشعر .

#### الهدايا للموظفين رشوة :

كما لا يجوز للموظف العامل على الزكاة أن يكتم منها شيئاً — ولو كان  
 ابرة خيط تافهة — فلا يجوز له أن يقبل لنفسه من أرباب الأموال عطاء يعطونه  
 إياه ، فإنه رشوة ، ولو أخذه باسم ( الهدية ) . إنه يأخذ أجرته وكفايته من

١ — إشارة إلى قوله تعالى في سورة آل عمران ( ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة )

٢ — الرغاء : صوت البعير ، والخوار : صوت البقر . والثغاء : صوت الغنم .

الدولة ، فلا يحل له أن يزيد عليها شيئاً من دافعي الزكاة ؛ فإنه أكل لأموال الناس بالباطل ، وهو ذريعة إلى التهاون مع الأغنياء على حساب الفقراء والمستحقين . وأقل ما فيه أن يعرض الآخذ للتهمة . ومن وضع نفسه مواضع التهم فلا يلومنّ من أساء به الظن .

عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الازد يقال له ( ابن اللتبية ) على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم . وهذا أهدي إلي . قال : فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : أما بعد ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله . فيأتي فيقول : هذا لكم وهذا هدية أهديت لي . أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ؟ ! والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة . فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعرأ له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ( تصيح ) ثم رفع يديه حتى رئى بياض إبطيه ، يقول : اللهم هل بلغت ؟ ) رواه البخاري ومسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> .

#### توجيهات نبوية للحياة : الرفق بالمولين .

كان ﷺ يوصي الجبابة والمصدقين بالرفق والاعتدال وكان يختارهم من خيرة أصحابه ، وفي زكاة الزروع والثمار كان يبعث من أصحابه من يخرص الثمار على أهلها . ومعنى خرصها تقديرها تقديراً تقريبياً . وفائدة الخرص - كما قال ابن عبد البر - أمن الخيانة من رب المال - ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص - وضبط حق الفقراء ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه .... الخ .

وقد ذكرنا في خرص الثمار : ان رسول الله ﷺ ولى على خرص الثمار عمالاً وقال لهم : خففوا الخرص فإن في المال الوصية والعريّة والواطئة والنائبة ) . فالوصية : ما يوصي بها أربابها بعد الوفاة . والعريّة : ما يعرى للصلوات في الحياة . والواطئة : ما تأكله السابلة منه .. سموا واطئة لوطئهم

١ - الترغيب والترهيب للمنذري ج ١ ص ٢٧٧ ط المنيرية .



الأرض . والنائبة : ما ينوب الثمار من الجوائح . وهذا تنبيه بصير من النبي للعجاة أن يراعوا جانب الرفق بالمولين ، وأن يذكروا أن في المال مطالب أخر لا يسع الانسان أن يغفلها ، مطالب يفرضها الانسان على نفسه كالوصية ، والعرية . أو تفرضها عليه طبيعة الحياة كالواطئة والنائبة .

### الدعاء لأصحاب الأموال :

ومن الجوانب الروحية التي تميزت بها فريضة الزكاة عن الضرائب والمكوس الأخرى : أن الممول يدفعها عن طيب نفس سائلاً الله أن يتقبلها منه ، وأن الجاني الذي يأخذها منه مأمور أن يدعو له بنص كتاب الله الذي يقول ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم . )

عن عبد الله بن أبي أوفى : أن أباه جاء إلى رسول الله ﷺ بصدقة ماله فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى (١)

### هل يقاس المشتغلون بمصلحة المسلمين على العاملين في الزكاة ؟

ذكر ابن رشد ان الفقهاء الذين أجازوا الزكاة للعامل عليها وان كان غنيا . أجازوها للقضاة ومن في معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين (٢) . وفي كتاب « النيل » وشرحه في فقه الاباضية : أن الزكاة تعطى لعامل عليها ومن كان بمعناه كقاضي ووال ومفت ونحوهم ممن اشتغل بأمر الناس ، قياساً على العامل ، فيعطون بقدر عنايتهم وشغلهم ومنفعتهم في الاسلام ، وان كانوا أغنياء ؛ لأنهم مكفوفون بأمر المسلمين عن السعي لأنفسهم (٣) لكن عامة الفقهاء يرون إعطاء هؤلاء من موارد الدولة الأخرى من الفيء والخراج ونحوهما ، لا من الزكاة إلا من توسع في مصرف «سبيل الله» ورآه يشمل كل قرابة او مصلحة ، كما سيأتي في الفصل السادس .

١ - رواه أحمد والشيخان .

٢ - بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٦ ط الحلبي .

٣ - النيل وشرحه - ٢ ص ١٣٤

## الفصل الثالث

### المؤلفَة قلوبهم

وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الاسلام أو التثبيت عليه .  
أو بكف شرهم عن المسلمين ، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم ، أو نصرهم  
على عدو لهم ، أو نحو ذلك .

#### دلالة هذا المصرف :

وهذا المصرف أيضاً يدلنا بوضوح على ما أكدناه في غير موضع من أن  
الزكاة في الإسلام ليست إحساناً شخصياً ، ولا عبادة مجردة موكولة إلى الأفراد .  
فإن هذا الصنف من مصارف الزكاة ليس مما يوكل إلى الأفراد في العادة الغالبة .  
وإنما هو من شأن رئيس الدولة أو من ينوبه عنه ، أو أهل الحل والعقد في الأمة .  
فهؤلاء هم الذين يستطيعون إثبات الحاجة إلى تأليف القلوب أو نفيها ،  
وتحديد صفات من يؤلفون ومدى ما يبذل لهم وفق مصلحة الإسلام وحاجة  
المسلمين .

## أقسام المولفة قلوبهم :

والمولفة قلوبهم أقسام ما بين كفار ومسلمين :

أ - فمنهم من يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته كصفوان ابن أمية الذي وهب النبي ﷺ له الأمان يوم فتح مكة ، وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره بطلبه ، وكان غائباً فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل أن يسلم . وكان النبي ﷺ استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين ، وقد أعطاه النبي ﷺ إبلاً كثيرة محملة كانت في واد ، فقال : هذا عطاء من لا يخشى الفقر . وروى مسلم والترمذي من طريق سعيد بن المسيب عنه قال : والله لقد أعطاني النبي ﷺ وإنه لأبغض الناس إليّ ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ»<sup>(١)</sup> وقد أسلم وحسن إسلامه .

ومن هذا القسم ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن أنس : أن رسول الله ﷺ لم يكن يُسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه ، قال : فأتاه رجل فسأله : فأمر له بشاء كثيرة ، بين جبلين من شاء الصدقة . قال فرجع إلى قومه فقال : يا قوم اسلموا ، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة<sup>(٢)</sup> .

ب - ومنهم من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه ، كما جاء عن ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام وقالوا : هذا دين حسن وإن منعهم ذموا وعابوا<sup>(٣)</sup> .  
ج - ومنهم من دخل حديثاً في الإسلام ، فيعطى إغاثة له على الثبات على الإسلام .

سئل الزهري عن «المولفة قلوبهم» فقال : من أسلم من يهودي أو نصراني . قيل : وإن كان غنياً ؟ قال : وإن كان غنياً<sup>(٤)</sup> . وكذلك قال

١ - تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٦٥ ط الحلبي .

٢ - نيل الأوطار ج ٤ ص ١٦٦ المطبعة العثمانية المصرية ط أولى .

٣ - تفسير الطبري ج ١٤ ص ٣١٣ .

٤ - نفسه ص ٣١٤ ، والمصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٢٣ ط حيدر آباد .

الحسن : هم الذين يدخلون في الإسلام<sup>(١)</sup> .  
وذلك أن الداخل حديثاً في الإسلام قد هجر دينه القديم ، وضحى بما له  
عند أبويه وأسرته ، وكثيراً ما يجارب من عشيرته ، ويهدد في رزقه ، ولا  
شك أن هذا الذي باع نفسه وترك دنياه لله تعالى جدير بالتشجيع والتثبيت  
والمعونة .

د - ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار  
إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم ، واستشهدوا له بإعطاء أبي بكر رضي الله  
عنه لعدي بن حاتم والزبرقان بن بدر<sup>(٢)</sup> ، مع حسن إسلامهما لمكانتهما في  
أقوامهما .

هـ - ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين ، مطاعون في أقوامهم ،  
ويرجى بإعطائهم تثبيتهم ، وقوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيره ،  
كالذين أعطاهم النبي ﷺ العطايا الوافرة من غنائم هوازن ، وهم بعض  
الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا ، فكان منهم المنافق ، ومنهم ضعيف  
الإيمان ، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحسن إسلامهم<sup>(٣)</sup> .

و - ومنهم قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء ، يعطون  
لما يرجى من دفاعهم عن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو .

ز - ومنهم قوم من المسلمين يحتاج إليهم بلجاية الزكاة ممن لا يعطيها  
إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا ، فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة  
للحكومة أخف الضررين ، وأرجح المصلحتين ، وهذا سبب جزئي قاصر ،  
فمثله ما يشبهه من المصالح العامة<sup>(٤)</sup> .

- 
- ١ - المصنف المذكور والاكليل للسيوطي ص ١١٩ .
  - ٢ - تفسير المنار ج ١٠ ص ٥٧٤-٥٧٧ ط ثانية .
  - ٣ - انظر تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٧٩-١٨١ .
  - ٤ - انظر في هذه الأصناف المجموع ج ٦ ص ١٩٦-١٩٨ وغاية المنتهى وشرحه ج ٢ ص ١٤١ وما بعدها .

وكل هذه الأنواع تدخل تحت عموم لفظ « المولفة قلوبهم » سواء أكانوا كفاراً أم مسلمين .

وقال الإمام الشافعي : المولفة قلوبهم من دخل في الإسلام ، ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام ، فإن قال قائل : أعطى النبي ﷺ عام حنين بعض المشركين من المولفة ، فتلك العطايا من الفياء ، ومن مال النبي ﷺ خاصة .

واستدل الشافعي بأن الله تعالى جعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمي ، لا على من خالف دينهم<sup>(١)</sup> . ويشير إلى حديث معاذ وما في معناه : « تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » .

ونقل الرازي في تفسيره<sup>(٢)</sup> عن الواحدي قال : إن الله أغنى المسلمين عن تألف قلوب المشركين ، فإن رأى الإمام أن يؤلف قلوب قوم لبعض المصالح التي يعود نفعها على المسلمين إذا كانوا مسلمين جاز ، إذ لا يجوز صرف شيء من زكوات الأموال إلى المشركين ، فأما المولفة قلوبهم من المشركين فإنما يعطون من مال الفياء لا من الصدقات .

وعقب الرازي قائلاً : إن قول الواحدي : إن الله أغنى المسلمين عن تألف قلوب المشركين بناء على أنه ربما يوهم أنه عليه الصلاة والسلام دفع قسماً من الزكاة إليهم : لكننا بينا أن هذا لم يحصل البتة ، وأيضاً فليس في الآية ما يدل على كون المولفة مشركين . بل قال : « المولفة قلوبهم » وهذا عام في المسلم وغيره اهـ .

أقول : وإذا كانت كلمة « المولفة قلوبهم » تشمل الكافر والمسلم ، ففيها دليل على جواز تأليف الكافر وإعطائه من الزكاة . وإنما تمنع اختصاصه بذلك . وقد جاء عن قتادة<sup>(٣)</sup> : أن المولفة قلوبهم أناس من الأعراب ومن غيرهم

١ - الأم ج ٢ ص ٦١ ط بولاق .

٢ - ج ١٦ ص ١١١ .

٣ - تفسير الطبري ج ١٤ ص ٣١٤ .

كان النبي ﷺ يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا .  
وقد ذكرنا حديث أنس في الرجل الذي أعطاه النبي ﷺ من شاء الصدقة  
ما جعله يرجع إلى قومه قائلاً : اسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى  
الفاقة . والظاهر أنه لم يكن مسلماً قبل ذلك .  
ولا عجب أن يعطي كافر من صدقات المسلمين تأليفاً لقلبه على الإسلام .  
أو تمكيناً له في صدره ، فإن هذا - كما ذكر القرطبي - ضرب من الجهاد .  
فالمشركون ثلاثة أصناف : صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان . وصنف  
بالقهر والسنان . وصنف بالعطاء والإحسان . والإمام الناظر للمسلمين يستعمل  
مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر .<sup>(١)</sup>  
هل سقط سهم المؤلف قلوبهم بعد موت الرسول ؟ :

ذهب أحمد وأصحابه إلى أن حكم المؤلف باق لم يلحقه نسخ ولا تبديل .  
وبهذا قال الزهري وأبو جعفر الباقر<sup>(٢)</sup> . وهو مذهب الجعفرية والزيدية أيضاً<sup>(٣)</sup> .  
قال يونس : سألت الزهري عنهم فقال : لا أعلم نسخاً في ذلك .  
قال أبو جعفر النحاس : فعلى هذا : الحكم فيهم ثابت ، فإن كان  
أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة ، أو يرجى أن يحسن  
إسلامه بعد ، دفع إليه .

ونقل القرطبي عن القاضي عبد الوهاب من المالكية قال : إن احتيج  
إليهم في بعض الأوقات أعطوا .  
وقال القاضي ابن العربي : الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا ،  
وإن احتيج لهم أعطوا سهمهم . كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم . فإن في  
في الصحيح « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ » هـ .  
وفي كتاب « النيل » وشرحه في فقه الإباضية<sup>(٥)</sup> : هو عندنا على سقوطه .

١ - تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٧٩ .

٢ - انظر تفسير الطبري ج ١٤ ص ٣١٤-٣١٦ ، والمغنى ج ٢ ص ٦٦٦ .

٣ - انظر ، البحر ج ٢ ص ١٧٩ ، ١٨٠ ، وشرح الأزهار ج ١ ص ٥١٣ وفقه الإمام جعفر ج ٢ ص ٩٠/٢ .

٤ - تفسير القرطبي السابق (٥) ج ٢ ص ١٣٤ ، ١٣٦ .

ما دام الامام قويا وعنهم غنيا ... وأجاز التأليف للحاجة : لدفع شر عن المسلمين ، أو جلب نفع لهم .

وروى الطبري عن الحسن قال : ليس اليوم مؤلفة<sup>(١)</sup> .

وعن عامر الشعبي قال : إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد النبي ﷺ فلما ولي أبو بكر رحمة الله عليه انقطعت الرشا<sup>(٢)</sup> .

وذكر النووي عن الشافعي : أن الكفار إن جاز تأليفهم فإنما يعطون من سهم المصالح من الفيء ونحوه ، ولا يعطون من الزكاة ؛ لأن الزكاة لا حق فيها للكفار عنده .

وأما المسلمون من المؤلفة ، فعنه قولان في إعطائهم بعد النبي ﷺ :

الأول : لا يعطون لأن الله أعز الإسلام ، فأغنى عن التألف بالمال .

والثاني : يعطون ؛ لأن المعنى الذي أعطوا به قد يوجد بعد النبي ﷺ .

وإذا قلنا يعطون فمن أين ؟

قولان أيضاً : قيل : من الصدقات ، للآية . وقيل من سهم المصالح من الفيء وغيره ؛ لأن الصرف إليهم من مصلحة المسلمين<sup>(٣)</sup> .

والمذكور في مذهب المالكية قولان : قول بانقطاع سهم المؤلفة بعز الإسلام وظهوره ، وقول ببقائه . وقد ذكرنا رأي القاضيين عبد الوهاب وابن العربي<sup>(٤)</sup> .

وفي متن « خلیل » : أن حكمه باق : أي لم ينسخ ؛ لأن المقصود من دفع الزكاة اليه ترغيبه في الإسلام لا إعانته لنا . حتى يسقط بنشر الإسلام . وهذا الخلاف في المذهب مفرع - كما قال الصاوي - على القول بأن المؤلف كافر يعطى ترغيباً له في الإسلام ، وهو قول ابن حبيب . وأما القول الآخر - وهو لابن عرفة - أن المؤلف مسلم قريب عهد بالاسلام يعطى

٢٠١ - تفسير الطبري ج١٤ ص ٣١٥ .

٣ - انظر في ذلك المذهب وشرحه للنووي (المجموع) ج٦ ص ١٩٧-١٩٨ .

٤ - تفسير القرطبي السابق ، وذكر الخطابي في معالم السنن ج٢ ص ٢٣١ أن سهمهم ثابت يجب أن يعطوه ، وكذا ذكر ابن قدامة في المغنى ج٢ ص ٦٦٦ .

منها ليتمكن من الإسلام فحكمه باق اتفاقاً<sup>(١)</sup> .

وقال جمهور الحنفية : انتسخ سهمهم وذهب ، ولم يعطوا شيئاً بعد النبي ﷺ ولا يعطى الآن لمثل حالهم .

قال في البدائع : وهو الصحيح ؛ لإجماع الصحابة على ذلك ، فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المولفة قلوبهم شيئاً من الصدقات ، ولم ينكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم . فإنه روي أنه لما قبض رسول الله ﷺ جاؤوا أبا بكر وسألوه : أن يكتب لهم خطأ « كتابة رسمية » بسهامهم . فأعطاهم ما سألوه ، ثم جاؤوا إلى عمر وأخبروه بذلك فأخذ الحط من أيديهم ومزقه ، وقال : إن رسول الله ﷺ ، كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام ، فأما اليوم فقد أعز الله دينه ، فإن ثبت على الإسلام . وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف . فانصرفوا إلى أبي بكر فأخبروه بما صنع عمر رضي الله عنهما ، وقالوا : أنت الخليفة أم عمر ؟ قال : هو إن شاء . ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله وبلغ ذلك عامة الصحابة ، فلم ينكروا ، فيكون ذلك إجماعاً على ذلك ، ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي ﷺ إنما كان يعطيهم ليتألفهم منهم على الإسلام ، ولهذا أسماهم الله « المولفة قلوبهم » والإسلام يومئذ في ضعف وأهله في قلة ، وأولئك كثير ذوو قوة وعدد ، واليوم بحمد الله عز الإسلام ، وكثر أهله واشتدت دعائمه ، ورسخ بنيانه ، وصار أهل الشرك أذلاء . والحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاص ، ينتهي بذهاب ذلك المعنى<sup>(٢)</sup> .  
وخلاصة ما ذكره صاحب البدائع يرجع إلى أمرين :

**الأول :** نسخ الحكم وأن الذي نسخه لإجماع الصحابة .

**والثاني :** أن حكم التأليف ثبت لمعنى معقول ، وهو الحاجة إلى المولفة . وقد زالت هذه الحاجة بانتشار الإسلام وغلبته . فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية التي كان لأجلها الاعطاء . فإن الإعطاء كان لإعزاز الدين . وقد

١ - انظر حاشية الصاري على بلغة السالك ج ١ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

٢ - بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٥ .



أعز الله الإسلام وأغنى عنهم<sup>(١)</sup> .

### إبطال دعوى النسخ :

والحق أن كلا الأمرين غير صحيح ، فالنسخ لم يقع ، والحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع .

أما دعوى النسخ بفعل عمر فليس فيه أدنى دليل . فإن عمر إنما حرم قوماً من الزكاة كانوا يتألفون في عهد الرسول ﷺ ورأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم ، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم ، ولم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع . فإن التأليف ليس وضعاً ثابتاً دائماً . ولا كل من كان مؤلفاً في عصر يظل مؤلفاً في غيره من العصور، وإن تحديده الحاجة إلى التأليف ، وتحديد أشخاص المؤلفين ، أمر يرجع إلى أولي الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين .

لقد قرر علماء الأصول : أن تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بعلة ما كان منه الاشتقاق ، وهنا علق صرف الصدقة بالمؤلفة قلوبهم ، فدل على أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقات إليهم ، فإذا وجدت هذه العلة — وهي تأليف قلوبهم — أعطوا ، وإن لم توجد لم يعطوا .

ومن الذي له حق تأليف هؤلاء أو أولئك أو عدم التأليف ؟ إنه ولي أمر المسلمين أولاً . إنه له الحق في أن يترك تأليف قوم كان يتألفهم حاكم مسلم قبله ، وله الحق أن يترك تأليف القلوب في عهده بالمرّة . إذا لم يوجد في زمنه ما يدعو إليه ، فإن ذلك من الأمور الاجتهادية التي تختلف باختلاف العصور والبلدان والأحوال . وعمر حين فعل ذلك لم يعطل نصاً ولم ينسخ شرعاً . فإن الزكاة تعطى لمن يوجد من الأصناف الثمانية التي جعلهم الله تعالى أهلها فإذا لم يوجد صنف منهم سقط سهمه ولم يجز أن يقال : إن ذلك تعطيل لكتاب الله أو نسخ له .

فإذا لم يوجد صنف «العاملين عليها» لعدم قيام حكومة مسلمة، تجمع

١ - رد المختار ج ٢ ص ٨٢ نقلاً عن البحر .

الزكاة وتوزعها على مستحقيها . وتوظف من يقوم بذلك ، فقد سقط سهم العاملين عليها .

وإذا لم يوجد صنف « في الرقاب » كما في عصرنا الذي ألغى الرق الفردي . فقد سقط هذا السهم . ولا يقال في سقوط هذا السهم أو ذلك : أنه نسخ للقرآن أو تعطيل للنص<sup>(١)</sup> .

وإذن فما صنعه عمر ليس نسخاً لحكم إعطاء المؤلف قلوبهم بوجه من الوجوه . فضلاً عن أن يكون إجماعاً على ذلك . وكذلك قول الحسن والشعبي : « ليس اليوم مؤلفة » ليس قولاً بالنسخ بحال ، وإنما هو إخبار عن الواقع في زمنهم .

إن النسخ لإبطال حكم شرعه الله ، وإنما يملك الإبطال من يملك التشريع . وليس ذلك إلا الله عز وجل . عن طريق الرسول الموحى إليه . ولهذا لا نسخ إلا في عصر الرسالة ونزول الوحي . وإنما يعرف ذلك بالنص عليه من الشارع نفسه ، أو بتعارض نصين ثابتين تعارضاً تاماً لا يستطاع معه الترجيح بينهما بوجه من الوجوه . وعرف تاريخ كل منهما . فلا نجد بدءاً من القول بنسخ المتأخر للمتقدم . فهل في مسألتنا شيء من ذلك ؟ هل هنالك نص من قرآن أو سنة عارض النص على المؤلف قلوبهم ؟ فضلاً عن نص صرح بنسخه .

١ - وهذا نتبين بطلان ما يقوله بعض المعاصرين من جواز تعطيل النصوص أو مخالفتها إذا اقتضت ذلك مصلحة ، متخذين من موقف عمر من المؤلف قلوبهم ، تكأة لهم في دعواهم العريضة . من ذلك ما ادعاه - صبحي محمصاني في « فلسفة التشريع » ص ١٧٨ ان عمر لم يتأخر حتى عن مخالفة النصوص إذا اقتضت السياسة الشرعية أو مصلحة المسلمين ذلك ، واستدل بموضوع المؤلف . . ومن ذلك ما كتبه الأستاذ محمود البايدي في مجلة « رسالة الإسلام » التي كانت تصدر عن دار التقريب بين المذاهب في القاهرة - في مقال عن « السلطة التشريعية في الإسلام » وذهب إلى أن الأمة ممثلة في هيئة شوراها من سلطتها أن « تجمد » بعض النصوص أو تخالفها إذ رأت في ذلك مصلحة ، واستند إلى فعل عمر . . وما شابه من وقائع . ومحال أن يعطل عمر كتاب الله أو يخالفه عمداً ، وإنما وجهه ما ذكرناه .  
وقد ثار علماء الأزهر لمقال البايدي ، وردوا عليه في مجلة الأزهر ، كما رد عليه المرحوم الشيخ محمد محمد المدني في رسالة له « بحث على بحث » طبعت في القاهرة .

إن الإجابة عن ذلك بالنفي الجازم بلا ريب ، فكيف يدعى نسخ حكم نصت عليه آية صريحة من كتاب الله ، وانقضى عصر الرسالة وهم محكم معمول به ؟

وقد قال الشاطبي في مثل هذا المقام : إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف ، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق ؛ لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق ، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق ، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر ، لأنه رفع للمقطوع بالظنون»<sup>(١)</sup> .

وإذا كان خبر الواحد بإجماع المحققين لا ينسخ القرآن ، مع أنه خبر عن النبي ﷺ فكيف ندعي نسخه بقول صحابي أو عمله ؟ وهو عند التأمل لا يحمل أي معنى من معاني النسخ .

وقبل الشاطبي قال ابن حزم : « لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة ، هذا منسوخ إلا بيقين . لأن الله عز وجل يقول « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله »<sup>(٢)</sup> وقال تعالى : « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم »<sup>(٣)</sup> فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ، ففرض اتباعه ، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه . وهذه معصية لله تعالى مجردة وخلاف مكشوف ، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله وإلا فهو مغتر مبطل ، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يوئول إلى إبطال الشريعة كلها لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما وبين دعوى غيره في آية أخرى وحديث آخر ، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة . وهذا خروج عن الإسلام . وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون : ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا

١ - الموافقات ج ٣ ص ٦٤ .

٢ - سورة النساء آية ٦٤ .

٣ - سورة الأعراف آية ٣ .

به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه» (١) اه .  
وإذن فالصحيح بل الصواب (٢) : أن هذا السهم باق ، لم يلحق حكمه  
نسخ ولا تعطيل . فقد نصت عليه آية صريحة من سورة التوبة وهي من أواخر  
ما نزل من القرآن .

قال أبو عبيد : « إن الآية محكمة لا نعلم لها نسخاً من كتاب ولا سنة .  
فإذا كان قوم هذه حالهم : لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل ، وكان في  
رديهم ومخاربتهم إن ارتدوا ضرراً على الإسلام لما عندهم من العز والمنعة .  
فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة . فعل ذلك . لخلال ثلاث :  
إحداهن : الأخذ بالكتاب والسنة .  
والثانية : البقاء على المسلمين .

والثالثة : إنه ليس بيئس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن  
فيه رغبتهم (٣) » .

وقال ابن قدامة في المغني : مؤيدا لمذهب أحمد في بقاء سهمهم في  
مصارف الزكاة : « لنا كتاب الله وسنة رسوله : فإن الله تعالى سمي المؤلف  
في الأصناف الذين سمي الصدقة لهم ، والنبي ﷺ قال : « إن الله تعالى حكيم  
فيها فجزأها ثمانية أجزاء » وكان يعطي المؤلف كثيراً في أخبار مشهورة . ولم  
يزل كذلك حتى مات ، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ .  
والنسخ لا يثبت بالاحتمال .

« ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ لأن النسخ إنما يكون بنص .  
ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي . ثم إن القرآن  
لا ينسخ إلا بقرآن ، وليس في القرآن نسخ لذلك . ولا في السنة . فكيف يترك

- 
- ١ - الأحكام في أصول الأحكام - الباب العشرين . فصل في : كيف يعلم المنسوخ ص ٤٥٨  
مجلد ١ ط الإمام بمصر .
  - ٢ - الصحيح من الآراء مقابله : الضعيف ، والصواب مقابله الخطأ ، والأصح مقابله : الصحيح .
  - ٣ - الأموال ص ٦٠٧ .

الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكيم أو بقول صحابي أو غيره؟ على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها قياس، فكيف يتركون به الكتاب والسنة؟ «قال الزهري: لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلف»<sup>(١)</sup>.

١ - الحنفية مختلفون في تعيين الناسخ الذي نسخ حكم المؤلف وهو ثابت بالنص القرآني القاطع . فبعضهم ادعى أنه الاجماع . وحاول أن يجعل من موقف عمر من المؤلف في زمنه اجماعاً ، وهيهات ، فقد علمت ما فيه . وبعضهم بحث عن مستند لهذا الاجماع المدعى زعم أنه هو الناسخ . ثم اختلفوا في تعيين هذا المستند . فجعله ابن نجيم في « البحر » الآية التي روي أن عمر ذكرها في مواجهة المؤلف ، وهي قوله تعالى : « وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » من سورة الكهف . قال ابن عابدين : وإنما لم يجعل الاجماع ناسخاً ؛ لأنه خلاف الصحيح ؛ لأن النسخ لا يكون إلا في حياته (ص) والاجماع لا يكون إلا بعده» وبعضهم جعل المستند حديث ارسال معاذ إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم ويردها على فقراهم . انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ج٢ ص ٨٣ ط استانبول . والحق أن كل هذا تمحل لا يجوز نسخ نص قاطع بمثله . فأية الكهف « وقل الحق من ربكم » مكية بيقين ، فكيف يستند إليها في نسخ جزء من آية مدنية نزلت بعدها بسنين طويلة؟! وأين التعارض في الآيتين حتى ننسخ احدهما الأخرى؟! . ومثل ذلك حديث معاذ فليس فيه إلا أن الزكاة من الأمة وإليها ، تؤخذ من أغنيائها ونرد على فقراها . وليست كضرائب الملوك السابقين ، حيث كانت تؤخذ من الفقراء والكادحين ، لتصرف على أهبة الملك وحاشيته . ولو كان ذكر الفقراء هنا ينفي المؤلفه لنفي بقية الأصناف من العاملين عليها والرقاب والغارمين وغيرهم ، ولم يقل بذلك أحد .

ولهذا قال علاء الدين بن عبد العزيز من الحنفية : الأحسن أن يقال : هذا تقرير لما كان في زمن النبي (ص) من حيث المعنى . وذلك أن المقصود بالدفع إليهم كان اعزاز الإسلام لضعفه في ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر وكان الاعزاز بالدفع . ولما تبدلت الحال بغلبة أهل الإسلام صار الاعزاز في المنع . وكان الاعطاء في ذلك الزمان والمنع في هذا الزمان بمنزلة الآلة لاعزاز الدين ، والاعزاز هو المقصود ، وهو باق على حاله ، فلم يكن ذلك نسخاً ... قال : وهو نظير ايجاب الدية على العاقلة ، فإنها كانت واجبة على العشرة في زمن النبي (ص) وبعده على أهل الديوان لأن ايجاب على العاقلة بسبب النصرة ، والاستنصار في زمنه (ص) كان بالعشرة ، وبعده بأهل الديوان ، فايحاجها عليهم لم يكن نسخاً ، بل كان تقريراً للمعنى الذي وجبت الدية لأجله وهو الاستنصار . اه واستحسنه في النهاية . ومقتضى هذا التوجيه أن الإسلام إذا ضعف - كما في عصرنا - يجوز اعزازه بالاعطاء . ولا يقول بذلك الحنفية . ولذلك تعقبه ابن الهمام بأن ما قاله لا ينفي النسخ ؛ لأن إباحة الدفع إليهم حكم شرعي كان ثابتاً وقد ارتفع . انظر : تفسير الألوس ج٣ ص ٣٢٧ .

«على أن ما ذكره من المعنى لاخلاف بينه وبين الكتاب والسنة . فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم ، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم ، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا ، فكذلك جميع الأصناف : إذا عدم منهم صنف في بعض الأزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة . وإذا وجد عا . كذا ههنا» (١) .

### الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع :

وأما قولهم إن الحاجة إلى تأليف القلوب قد زالت بانتشار الإسلام ، وغلبته ، وظهوره على الأديان الأخرى فهذه الدعوى مردودة لأسباب ثلاثة :

١ - ما قاله بعض المالكية : ان العلة في اعطاء المؤلف من الزكاة ليست إعائته لنا ، حتى يسقط ذلك بفسو الإسلام وغلبته ، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام ، لأجل إنقاذ مهجته من النار (٢) .

فهو يرى في هذا البقاء وسيلة من وسائل الدعوة ، قد تجدي عند بعض الناس ، وتقرهم من الإسلام وتنقدهم من الكفر ، وواجب المسلمين ألا يدخروا وسيلة تعينهم على هداية البشر وإنقاذهم من ظلمات الجاهلية في الدنيا ، ومن عذاب النار في الآخرة . وقد يدخل الرجل الاسلام للدنيا ثم يحسن إسلامه بعد ذلك . روى أبو يعلى عن أنس بن مالك : قال ان كان الرجل ليأتي رسول الله ﷺ يسلم للشيء من الدنيا ، لا يسلم لإلا له ، فما يمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها « وفي رواية : « ان كان الرجل ليسأل النبي ﷺ الشيء للدنيا فيسلم له ... الخديت بمعناه (٣) وهذا إذا مشينا

١ - المفنى ج٢ ص ٦٦٦ .

٢ - حاشية الصاوي على بلغة السالك ج١ ص ٢٣٢ .

٣ - قال في « مجمع الزوائد » : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ج٣ ص ١٠٤ .

على أن المؤلف كافر يعطى ليرغب في الإسلام ، وليس كل مؤلف كذلك .  
فمن المؤلف من يدخل في الإسلام ويترك دينه القديم ، فيتعرض للاضطهاد  
والحرمان والبصادة من أسرته وأهل دينه . فمثل هذا يعطى تشجيعاً وتأييداً .  
حتى يتمكن من الإسلام ، وترسخ قدمه فيه .

٢ — أن هذه الدعوى مبنية على ما قال قوم : إن التأليف لا يكون إلا  
عند ضعف الإسلام وأهله ، واشترط آخرون أن يكون المؤلف فقيراً محتاجاً .  
وكل هذا تقييد للنصوص المطلقة بلا حجة . ومخالفة لحكمة الشرع بلا مبرر .  
وفي عصرنا نرى أقوى الدول هي التي تتألف الدول الصغيرة والشعوب  
المحدودة الطاقات ، كما ترى في معونة الولايات المتحدة لدول أوروبا ،  
وبعض دول الشرق النامية . وما أحسن ما قال الإمام الطبري في ذلك :

« إن الله جعل الصدقة في حقيقتين :

« إحداهما : سد خلة المسلمين ، والأخرى : معونة الإسلام وتقويته .  
فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير ، لأنه  
لا يعطاه بالحاجة منه إليه ، وإنما يعطاه معونة للدين ، وذلك كما يعطى الذي  
يعطاه بالجهاد في سبيل الله . فإنه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيراً ، للغزو لا  
لسدّ خلة ، وكذلك المؤلف قلوبهم ، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحاً  
بإعطائهموه أمر الإسلام . وطلب تقويته وتأييده .

« وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلف قلوبهم بعد أن فتح الله عليه  
الفتوح ، وفشا الإسلام وعز أهله فلا حجة لمحتج بأن يقول : لا يتألف اليوم  
على الإسلام أحد ، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم ، وقد أعطى النبي  
ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت «<sup>(١)</sup> .

٣ — أن الحال قد تغيرت ، وأدارت الدنيا ظهرها للمسلمين فلم يعودوا  
سادة الدنيا كما كانوا ، بل عاد الإسلام غربياً كما بدأ ، وتداعت على أهله

١ - تفسير الطبري بتحقيق شاکر ج١٤ ص ٣١٦ ..

الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، وقذف في قلوبهم الوهن ، ولله عاقبة الأمور. فإن كان الضعف هو العلة التي تبيح تأليف القلوب وإعطاء المoulfة من الزكاة فقد وقع ، وجاز الاعطاء كما قال ابن العربي وغيره<sup>(١)</sup> .

### من له حق التأليف والصرف إلى المoulfة :

قلنا : إن جواز التأليف وتقدير الحاجة إليه مرجعه إلى أولي الأمر من المسلمين . ولهذا كان النبي ﷺ والخلفاء هم الذين يتولون ذلك . وهذا هو الموافق لطباع الأمور . فإن هذا مما يتصل عادة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية. وما تمليه عليها مصلحة الدين والأمة<sup>(٢)</sup> . وعند إهمال الحكومات لأمر الزكاة وأمر الإسلام عامة - كما في عصرنا - يمكن للجمعيات الإسلامية أن تقوم. مقام الحكومات في هذا الشأن .

وإذا لم يوجد حكومة ولا جماعة ، وكان لدى الفرد المسلم فضل من زكاته ، فهل له أن يتألف بها كافرآ ؟

الرأي عندي أنه لا يجوز له ذلك إلا إذا لم يجد مصرفآ آخر ، كبعض المسلمين الذين يعيشون في غير دار الإسلام ، ولا يجدون من يستحق الزكاة من المسلمين ، ولكن رأوا من الكفار من إذا أعطوه استمالوا قلبه للإسلام ولموالاة المسلمين فلا بأس بإعطائه من الزكاة في هذه الحال للضرورة . مع أن الأولى في مثل هذه الظروف رصد الزكاة لنشر الإسلام ، إن لم يمكن إرسالها إلى بلاد الإسلام .

١ - على أن الحنفية أنفسهم قالوا : ان مجرد التعليل بكون التأليف معللا بعللة انتهت ، لا يصلح دليلا على نفي الحكم المملل ؛ لأن الحكم لا يحتاج في بقاءه إلى بقاء علته ؛ لاستغنائها في البقاء عنها ، لما علم في الرق والاضطباع والرمل ، فلا بد من دليل يدل على هذا الحكم بما شرع مقيدا بقاءه ببقاء العلة . قالوا: لكن لا يلزمننا تعيينه في محل الاجماع ، فنحكم بثبوت الدليل وإن لم يظهر لنا . انظر : رد المحتار ج ٢ ص ٨٢-٨٣ ط استانبول وعلى كل حال لم يستطع الحنفية هنا أن يتخلصوا من ضعف موقفهم ، برغم محاولاتهم الجاهدة !

٢ - في شرح الأزهار ج ١ ص ٥١٣ : أن التأليف جائز للامام فقط لمصلحة دينية، وأما لغيره فلا يجوز ، وأجاز بعض الزيدية لرب المال ان يتألف .



## أين يصرف سهم المؤلفة في عصرنا ؟ :

وإذا كان حكم المؤلفة قلوبهم وإعطائهم من الزكاة باقياً محكماً لم يلحقه نسخ ولا إلغاء . فكيف نصرف هذا السهم المخصص لهم في عصرنا ؟ وأين نصرفه ؟

إن الجواب عن هذا واضح مما ذكرناه من بيان الهدف الذي قصده الشارع من وراء هذا السهم . وهو استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه ، أو تقوية الضعفاء فيه . أو كسب أنصار له . أو كف شر عن دعوته ودولته . وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين ، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيباً لها في الإسلام أو مساندة أهله ، أو شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفترين عليه .

كما أن الذين يدخلون في دين الله أفواجاً كل عام لا يجدون من حكومات البلاد الإسلامية أي معونة أو تشجيع . والواجب أن يعطوا من هذا السهم ما يشد أزهرهم ويسند ظهرهم . كما جاء عن الإمام الزهري والحسن البصري على حين تقوم الارساليات التبشيرية باحتضان كل من يعتنق المسيحية وإمداده بكافة المساعدات المادية والأدبية . ولا عجب فإن هذه الجمعيات التبشيرية المسيحية تمولها وتمدها مؤسسات ودول بالملايين وعشرات الملايين كل عام ، وليس في دينهم ما في ديننا من زكاة مفروضة يصرف جزء منها على تأليف القلوب وتثبيتها على الإسلام .

إن الاسلام بما فيه من وضوح وأصالة وملاءمة للفطرة السليمة والعقل الرشيد ، ينشر نفسه بنفسه ، في كثير من الأقطار . ولكن الذين يعتنقون الإسلام لا يجدون من الرعاية المادية والتوجيهية ما يمكنهم من التبصر في هذا الدين والانتفاع بهداه ، ويعرضهم عن بعض ما قدموه من توضيحات ، وما لقوه من اضطهاد من عشائهم أو حكوماتهم .

وكثير من الجمعيات الاسلامية في بلدان شتى تحاول أن تسد هذه الثغرة .  
ولكنها لا تجد المدد اللازم . والعون الكافي .

إن قارة كافريقيا يدور فيها صراع سياسي ومذهبي رهيب ، حيث  
تتنافس شتى القوى لكسب حكوماتها وشعوبها وزعمائها . فالتبشير الاستعماري  
أو الاستعمار التبشيري من ناحية ، والتسلل الصهيوني الاسرائيلي من ناحية  
ثانية ، والتغلغل الشيوعي الماركسي من ناحية ثالثة .. كل يريد أن يصبغ القارة  
بصبغته ، أو يضمها إلى جانبه .

والاسلام لا يجوز أن يقف مكتوف اليدين إزاء هذا التدخل أو التسلل أو  
التغلغل ، لو كانت له دولة تتبنى رسالته ، وتشر دعوته ، وتقيم شريعته  
في الأرض .

لقد كان الإسلام في موقف الهجوم فأصبح اليوم في موقف الدفاع ،  
فهو ينتقص من أطرافه ويغزى في عقر داره .

لهذا كان من أولى الناس بالتأليف في زماننا — كما نبه السيد رشيد رضا  
رحمه الله — قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في  
دينهم ، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين ، وفي  
ردهم عن دينهم ، يخصصون من أموال دولهم سهماً للمؤلفة قلوبهم من  
المسلمين ، فمنهم من يؤولفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام .  
ومنهم من يؤولفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقة الدول الإسلامية أو  
الوحدة الإسلامية ... أفليس المسلمون أولى بهذا منهم؟! (١) «

**جواز التأليف من غير مال الزكاة :**

وبعد هذا كله فلنسنا نحتم أن يكون كل ما يرصد لتأليف القلوب من

---

١ - تفسير المنار > ١٠ ص ٥٧٤ - ٥٧٥ ط ثانية

الزكاة وحدها ، فإن في موارد بيت المال الأخرى متسعاً للإسهام في هذا الشأن مع الزكاة أو الاستقلال به . وخاصة إذا كان المستحقون للزكاة من الأصناف الأخرى أشد حاجة وأوفر عدداً . فهنا يعمل بما جاء عن الشافعي وغيره ، وهو إعطاء المؤلفة من سهم المصالح . ومرد ذلك إلى رأي ولي الأمر العادل ، وتقدير أهل الرأي . ومشورة أهل الشورى في الأمة .

## الفصل الرابع في الرقاب

لماذا عبر القرآن عن بعض المصارف ( باللام ) وبعضها بـ ( في ) :

اشتملت آية مصارف الصدقات على أصناف ثمانية ، تحدثنا عن الأربعة الأولى منم وهم : الفقراء والمساكين والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم وهم الأصناف الذين تعطى لهم الزكاة وبقي من أصناف المستحقين أربعة :

١ - في الرقاب وهو المصرف الخامس من الثمانية .

٢ - والغارمين وهو المصرف السادس من الثمانية .

٣ - وفي سبيل الله وهو المصرف السابع من الثمانية .

٤ - وابن السبيل وهو المصرف الثامن والأخير .

وقد غايرت الآيات التي حصرت مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية بين المصارف الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة ... فالأولون جعلت الصدقات لهم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) .

والآخرون جعلت الصدقات فيهم (وفي الرقاب والغارمين وفي السبيل الله وابن السبيل) فما السر في هذه المغايرة ؟ ولماذا عبر عن استحقاق الأولين

للصدقة باللام التي هي في الأصل للتسليك ، وعبر عن استحقاق هؤلاء لها بحرف ( في ) التي هي للظرفية ؟  
ان القرآن لا يضع حرفاً بدل حرف اعتباطاً ، ولا يغير بين التعبيرات جزافاً ، بل لحكمة ينبه عليها بكلامه المعجز ، وما يعقلها إلا العاملون . فما هذه الحكمة ؟.

لقد أجاب الزمخشري عن ذلك بأن العدول عن ( اللام ) إلى ( في ) في الأربعة الأخيرة للايدان بأنهم أرسخ في استحقاق الزكاة من الأربعة الأولى ؛ لأن ( في ) للوعاء ، فنبه على أنهم احقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصيباً<sup>(١)</sup> .

وعقب ابن المنير في ( الانتصاف ) على كلام الزمخشري بالتنبيه على نكتة أدق وأعمق : قال : وثم سر آخر هو أظهر وأقرب . وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم ، وإنما يأخذونه ملكاً ، فكان دخول اللام لائقاً بهم . وأما الأربعة الأواخر ، فلا يملكون ما يصرف نحوهم ، بل ولا يصرف إليهم ، ولكن في مصالح تتعلق بهم . فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبايعون ، فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم ، حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم .. وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به .

«وكذلك الغارمون، إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لهم  
لا لهم ، وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك .

«وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله، وإنما افرد بالذكر بالذكر تنبيهاً على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً . وعطفه على المجرور باللام ممكن ، ولكنه على القريب منه أقرب والله أعلم»<sup>(٢)</sup> .  
وأقول : إن ما يصرف لابن السبيل ليس تملكاً له . وإنما هو مصروف

١ - الكشاف ، ح ٢ ، ص ٤٥ ، ٤٦ ، ط مصطفى الحلبي ١٣٦٧ هـ .

٢ - الانتصاف من الكشاف ، وهو على هامش المصدر السابق .

في مصلحته المتعلقة بسفره إلى بلده ، وما يحتاجه إلى بلوغ غرضه ، ولهذا يمكن صرفه إلى جهة النقل التي ستوصله إلى وطنه كشركة الملاحة ، أو الطيران أو السكة الحديدية مثلاً .

وكذلك ذكر الفخر الرازي : أنه تعالى أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الأوائل بلام التملك وهو قوله (إنما الصدقات للفقراء) ولما ذكر الرقاب أبدل حرف اللام بحرف (في) فقال (وفي الرقاب) فلا بد لهذا الفرق من فائدة . وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات . حتى يتصرفوا فيها كما شاؤوا ، وأما (في الرقاب) فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق ، ولا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا ، بل يوضع في الرقاب بأن يؤدي عنهم . « وكذلك القول في الغارمين ، يصرف المال في قضاء ديونهم ، وفي الغزاة يصرف المال إلى ما يحتاجون إليه في الغزو . وابن السبيل كذلك .

« والحاصل أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا . وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم با يصرف إلى جهات الحاجات المعبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة » (١) .  
وذكر نحو ذلك الخازن في تفسيره (٢) .

وتبعاً لهذه المغايرة في الآية بين الأصناف المستحقين قسم صاحب المنار (٣) وتبعه الشيخ شلتوت (٤) - المصارف إلى قسمين أو حلقتين : أشخاص ومصالح . فالأشخاص تشمل الأربعة الأولى مع الغارمين ، وابن السبيل . والمصالح تشمل مصرفين : في الرقاب وفي سبيل الله وهما المصرفان اللذان دخلت عليهما (في) مباشرة . ولم يعتبر الغارمون وابن السبيل من جملة المصالح بالعطف على ما

١ - التفسير الكبير للرازي ج ١٦ ص ١١٢ .

٢ - نقله الجمل في حاشيته على الجلالين ج ٢ ص ٢٩٢ .

٣ - تفسير المنار ج ١٠ ص ٥٨٦ - ٥٩٠ ، ط ثانية .

٤ - الإسلام عقيدة ودين ص ١١١ - ١١٣ ط دار القلم .

جاورها . بل جعلنا الوصفين معطوفين على الأصناف الأولى المجرورة باللام ، وذلك لاشتراك الأصناف الستة في أنهم أشخاص ذوو أوصاف ، والفقراء أشخاص اتصفوا بالفقر ، والغارمون أشخاص اتصفوا بالغرم ... الخ ولكن قد يعكر على هذا ان عطف كل صنف على جاره القريب أولى من عطفه على البعيد . والأليق ببلاغة القرآن ان تكون الأصناف التي يعطى (ها) الزكاة متجاورة متعاطمة ، والجهات التي تصرف (فيها) الزكاة متجاورة أيضاً ، كما هو اختيار الزمخشري وابن المنير والرازي وغيرهم .

وما يؤيد ما ذكره الرازي في الفرق بين الأربعة الأولى والأربعة الأخر ، ما ذكره صاحب (المغني) <sup>(١)</sup> بقوله : أربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة ، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً ، لا يجب عليهم ردها بحال . وأربعة منهم — وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل — فانهم يأخذون أخذاً مراعى : فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها — وإلا استرجع منهم .

« والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها : ان هؤلاء أخذوا المعنى لم يحصل بأخذهم الزكاة ، والأولون حصل المقصود بأخذهم — وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين واداء أجر العاملين — وان قضى هؤلاء (يعنى الأربعة الآخرين) حاجتهم وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلا الغازي ، فإن ما فضل له بعد غزوة فهو له ... » اه . وهذا في غير الأشياء التي تبقى وتستمر زمناً كالسلاح والخيل ، فينبغي ان ترد بعد الغزو إلى بيت المال .

والفرق الذي ذكره الشيخ ابن قدامة هنا صحيح ، وكان عليه أن يؤيده بترفة القرآن بين الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة بمغايرة التعبير بين أولئك وهؤلاء ، كما نبه على ذلك من بعده شارح غاية المنتهى <sup>(٢)</sup> من الحنابلة أيضاً .

١ - ٢ ص ٦٧٠ .

٢ مطالب اولي النهى ج ٢ ص ١٥١ .

## معنى « في الرقاب » :

الرقاب : جمع رقبة ، والمراد بها في القرآن : العبد أو الأمة ، وهي تذكر في معرض التحرير أو الفك ، كأن القرآن الكريم يشير بهذه العبارة المجازية إلى أن الرق للإنسان كالغل في العنق ، والنير في الرقبة ، وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من غلها ، وتخليص لها من النير الذي ترزح تحته .  
وفي آية المصارف قال تعالى ( وفي الرقاب ) ومعناها وتصرف الصدقات في فك الرقاب ، وهو كفاية عن تحرير العبيد والاماء من نير الرق والعبودية .  
ويكون ذلك بطريقتين :

١ - أن يعان المكاتب ، وهو العبد الذي كاتبه سيده واتفق معه على أن يقدم له مبلغاً معيناً من المال يسعى في تحصيله ، فإذا أداه إليه حصل على عنقه وحرية . وقد أمر الله المسلمين ان يكتبوا من رقيقهم كل من أراد ذلك وعملوا فيه خيراً - كما أمرهم بمساعدتهم على وفاء ما التزموا به : المالكون يسرون عليهم ويحطون عنهم ، وسائر المجتمع يعاونونهم بالمال على الخلاص من الرق .  
وفي هذا يقول الله تعالى ( والذين يبتغون الكتاب ( أي المكاتبه ) مما ملكتم ايما نكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً ، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ) (١) .  
ثم فرض لهم في مال الزكاة سهماً يعطون منه ما يعينهم على تحرير رقابهم باداء التزموا به .

ولإلى هذه الطريقة في فك الرقاب ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد .

واحتجوا بما روى عن ابن عباس أنه قال : قوله ( وفي الرقاب ) يريد المكاتب . وتأكد هذا بقوله تعالى ( وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ) (٢) .  
٢ - ان يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً أو أمة فيعتقها أو يشترك هو

١ - سورة النور - ٣٣ .

٢ - انظر : التفسير الكبير للفيخر الرازي ج ١٦ ص ١١٢ ، وانظر : الهداية وفتح القدير ج ٢ ص ١٧ .



وآخرون في شرائها وعتقها أو يشتري ولي الأمر مما يجيبه من مال الزكاة عبيداً وإماء فيعتقهم . وهذا هو المشهور عن مالك ، وأحمد واسحق . وقال ابن العربي : إن ذلك هو الصحيح ، وأيده بأنه هو ظاهر القرآن ؛ فإن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العتق ، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص .. فلما عدل إلى الرقبة دل على أنه أراد العتق . وتحقيقه ان المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة ، فلا يدخل في الرقاب ، وربما دخل فيه المكاتب بالعموم ، ولكن في آخر نجم يعتق به<sup>(١)</sup> .

والحق أن عبارة الآية تشمل الأمرين جميعاً : معونة المكاتبين وعتق الرقاب . وقد جاء عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير من التابعين أنهما كرها شراء الرقاب وعتقها من الزكاة ، لأن ذلك يجر إلى المزكي منفعة وهي ولاء المعتق وميراثه إن لم يكن له وارث ، كما تقرر احكام الإسلام . ومن هنا جاء عن مالك : ان الرقبة التي يعتقها من زكاة ماله يكون ولاؤها وميراثها لجميع المسلمين ، يعني لبيت المال<sup>(٢)</sup> .

ولكن روى أبو عبيد عن ابن عباس أنه لم ير بأساً ان يعتق المسلم رقبة من زكاة ماله . وقال بعد ذكر قول النخعي وابن جبير : وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا في هذا الباب ، وهو أولى بالاتباع ، وأعلم بالتأويل ، وقد وافقه الحسن على ذلك . وعليه كثير من أهل العلم<sup>(٣)</sup> .

قال : ومما يقوي هذا المذهب ان المعتق وان خيف عليه ان يصير إليه ميراث عتيقه بالولاء ، فإنه لا يؤمن أن يجني جنائيات يلحقه وقومه عقلها (أي دينها) فيكون أحدهما بالآخر<sup>(٤)</sup> .

وهذا كله إذا تولى الشخص توزيع الزكاة بنفسه أو وكيله. أما إذا تولها الحاكم المسلم — كما هو شأن الزكاة في الإسلام — فلا وجه لهذا الخلاف .. وله ان يشتري ويعتق من الرقيق ما يتسع له مال الزكاة — بدون جوز على

١ - أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٥٥ .

٢ ، ٣ ، ٤ - الأموال ص ٦٠٨ ، ٦٠٩ .

المصارف الأخرى . ( والإمام الشافعي يوجب تسوية الأصناف المستحقين للزكاة فلا يقل نصيب ( في الرقاب ) عن الثمن ) والأولى لولي الأمر ان يجمع بين الأمرين فيعين المكاتبين ويشترى العبيد والإماء . وهذا ما كتبه الإمام الزهري للخليفة عمر بن عبد العزيز قال : سهم الرقاب نصفان : نصف للمكاتبين من المسلمين ونصف يشترى به رقاب ممن صلوا وصاموا وقدم إسلامهم ، فيعتقون من الزكاة (١) .  
ولكننا لا نقيدهم للحاكم في ذلك بنصف ولا نسبة ، بل حسب ما تقتضيه المصلحة ويشير به أهل الحل والعقد .

### سبق الإسلام بتصفية نظام الرقيق :

وإذا كان رق الأفراد قد انتهى تقريباً من العالم ، فإنه يحق لنا بل يجب علينا ان نسجل هنا ان الإسلام هو أول نظام في الدنيا عمل بكل الوسائل على تصفية الرق ، وإلغائه من دنيا الناس بالتدرج .  
لقد سد الأبواب الكثيرة الواسعة التي كانت مداخلك للرق في العالم فحرم أشد التحريم الاستعباد عن طريق اختطاف الأحرار ، كباراً أو صغاراً ، ولم يبيع بحال أن يبيع الإنسان نفسه ، أو ولده أو زوجته ، ولم يشرع أبداً أخذ المدين رقيقاً في دينه إذا عجز عن الوفاء به ، ولا أخذ المجرم رقيقاً بجرمته ، كما عرف ذلك في شرائع سابقة . ولا استرقاق الأسير في الغارات الظالمة التي تشنها القبائل والأمم بعضها على بعض بغياً وعدواناً (١) .

ولم يستثن من الأسباب التي عرفها العالم مفضية إلى الرق إلا سبباً واحداً ضيق فيه كل التضيق ، وابقاه على سبيل الجواز والاختيار لا سبيل الختم والالزام . ذلك هو استرقاق الأسير في حرب إسلامية شرعية لم يبدأ المسلم فيها بعدوان . وذلك إذا رأى إمام المسلمين وأهل شوره في ذلك مصلحة للأمة

١ - المصدر السابق .

٢ - انظر : كتاب حقوق الإنسان في الإسلام - للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ١٣٩ - ١٦١ ط وزارة الأوقاف بالقاهرة .

والملة ، وذلك كما إذا كان العدو يسترق أسرى المسلمين ، فإن المعاملة بالمثل تقتضيها المصلحة . وللإمام العادل ان يطلق سراح الأسرى بغير مقابل ، أو بمقابل مادي أو معنوي ، أو اطلاق أسرى من المسلمين مقابل أسرى المشركين . وهذا ما نص عليه القرآن في صراحة في أسرى المحاربين من أهل الكفر . ( حتى إذا ائخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء ) (١) .

وإذا كان الإسلام قد أبقى - على سبيل الجواز - باباً ضيقاً للرق فقد فتح أبواباً واسعة للتحرير والعتق ، ومن فضل الإسلام انه استحدث العتق ولم يستحدث الرق .

دعا الإسلام إلى العتق ورغب فيه وجعله من أحب القربات إلى الله ، وزاد على ذلك فجعله كفارة لكثير من الاخطاء التي يتورط فيها المسلم بحكم بشريته . كالحنث في اليمين ، ومظاهرة الزوج لزوجته ، وجماع الصائم في نهار رمضان ، والقتل خطأً ، بل جعل كفارة السيد إذا ضرب عبده بغير حق ان يعتقه . ثم أمر السادة بمكاتبة عبيدهم إذا علموا فيهم خيراً ، وذلك يكون بتمكنهم من الكسب الحر ، ومعونة المجتمع الإسلامي لهم . كما قال تعالى في محكم القرآن : ( والذين يبتغون الكتاب مما ملكت إيمانكم فكايتوبهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ) (٢) .

ثم زاد على ذلك كله فجعل للعتق والتحرير سهماً من أموال الزكاة ، وهي الضريبة التي يشترك جمهور المسلمين الأعظم في ادائها . وهي المورد الدائم لبيت المال الإسلامي . وذلك هو سهم في الرقاب (٣) .

وليس من الهين ان يخصص الإسلام من هذا المورد الدوري الهائل جزءاً لتحرير الرقيق ، قد يكون ثمن حصيلة الزكاة ، وقد يكون أكثر ، بل قد

١ - سورة القتال - ٤ ؛

٢ - سورة النور - ٣٣ .

٣ - وهذا كله غير ما صنعه الإسلام من رفع المستوى الأدبي والمادي للرقيق وجعله إنساناً محترماً بل أعماً لمن جعله الله تحت يده : يأكل مما يطعم ويلبس مما يلبسه ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق ، ولا يضرب ولا يؤذى ، بل لا يجرح شعوره بكلمة ( عبدي أو أمي ) .

يكون الحصيلة كلها إذا استغنت الأصناف الأخرى كما حدث في عهد عمر ابن عبد العزيز .

قال يحيى بن سعيد : بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقية ، فاقترضتها وطلبت فقراء نعطيها لهم . ، فلم نجد فقيراً ، ولم نجد من يأخذها منا . فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس . فاشترت بها رقاباً فأعتقتهم<sup>(١)</sup> .  
ولو أن المسلمين أحسنوا تطبيق إسلامهم ، وتبها لهم الحكم العادل الراشد فترات طويلة ، لأمحى الرق من ديارهم بعد وقت يسير .

### هل يفك الأسير المسلم من سهم الرقاب ؟ :

وإذا كانت كلمة ( الرقاب ) عند إطلاقها تنصرف إلى العبيد ، فهل يصح ان تشمل بعمومها رقبة الأسير المسلم الذي يتحكم فيه الأعداء الكفرة تحكم السيد في الرقيق ، وهو في أسره معرض للاسترقاق أيضاً ؟  
والمراد في مذهب الإمام أحمد ان ذلك جائز فيصح ان يفك من الزكاة الأسير المسلم : لأن فيه فك رقبة من الأسر<sup>(٢)</sup> .

وقال القاضي ابن العربي المالكي : اختلف العلماء في فك الأسارى منها ، فقد قال اصبغ : لا يجوز ذلك ، وقال ابن حبيب : يجوز ذلك . وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم إعبادة وجائزاً من الصدقة ، فأولى وأحرى ان يكون ذلك في فكه عن رق الكافر وذله<sup>(٣)</sup> . فإذا كان الرق قد الغي ، فإن الحروب لا زالت قائمة ، والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمراً . وبذلك يظل في هذا السهم متسع لفداء الأسارى من المسلمين .

### هل تساعد الشعوب المستعمرة على التحرر من سهم « الرقاب » ؟ :

ذكر السيد رشيد رضا في تفسير ( المنار ) ان لسهم « في الرقاب » مصرفاً في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد<sup>(٤)</sup> .

١ - سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ٥٩

٢ - الروض المربع ج ١ ص ٤٠٢ .

٣ - أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٥٦ .

٤ - تفسير المنار ج ١٠ ص ٥٩٨ ط ثانية .

وأكد ذلك الاستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت فقال ، بعد أن تحدث عن انقراض رق الأفراد : ولكن - فيما أرى - قد حل محله الآن رق هو أشد خطراً منه على الإنسانية . ذلكم هو استرقاق الشعوب في أفكارها وفي أموالها وسلطانها وحريتها في بلادها . كان ذلك رق أفراد يموت بموتهم وتبقى دولهم حرة رشيدة . لها من الأمر والاهلية ما لسائر الأحرار الراشدين . ولكن هذا رق شعوب وأمم . تلد شعوباً وامماً هم في الرق كآبائهم فهو رق عام دائم ، يفرض على الأمة بقوة ظلمة غاشمة !! وإذن فما أجدر هذا الرق بالمكافحة والعمل على التخلص منه . ورفع ذله عن الشعوب . لا بمال الصدقات ، فقط بل بكل الأموال والأرواح .

وبذلك نعرف مقدار مسئولية أغنياء المسلمين عن معونة الشعوب الإسلامية<sup>(١)</sup> هذا ما ذكره السيد رشيد والشيخ شلتوت . ذهاباً إلى التوسع في مدلول « الرقاب » ليشمل رق الشعوب مع رق الأفراد. والذي أميل إليه : ان لا حاجة بنا إلى هذا التوسع الذي تفقده به الكلمات مدلولها الأصلي . أما مساعدة الشعوب المستعبدة على التحرر ، ففي مال الزكاة متسع له من سهم « سبيل الله » فضلاً عن موارد الدولة الأخرى التي يجب ان تساهم جميعاً في هذا السبيل .

---

١ - الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٤٦ ط دار القلم .

## الفصل الخامس الفارموت

المصرف السادس من مصارف الزكاة ، كما حددتها الآية الكريمة : الغارمون  
فمن هم الغارمون ؟

من هم الغارمون ؟ :

الغارمون : جمع غارم . والغارم : هو الذي عليه دين<sup>(١)</sup> . أما الغريم فهو  
الدائن ، وقد يطلق على المدين . وأصل الغرم في اللغة : اللزوم ، ومنه قوله  
تعالى في جهنم : « إن عذابها كان غراماً » ومنه سمي الغارم ؛ لأن الدين قد  
لزمه ، والغريم الملازمته المدين .

والغارم في مذهب أبي حنيفة : من عليه دين ، ولا يملك نصاباً فاضلاً

---

١ - ذكر ابن الهمام في الفتح : أن الغارم من لزمه دين ، أو له دين على الناس لا يقدر على أخذه ،  
وليس عنده نصاب . وفي هذا الكلام نظر ؛ لأن الغارم في اللغة : من عليه الدين ، ولعله اشتبه  
عليه الغارم بالغريم الذي يطلق على الدائن والمدين ، وسبحان من لا يسهو . وأما الصورة  
التي ذكرها في الفتح وهي من له دين على الناس ... الخ . فإنما جاز الدفع إليه ؛ لأنه فقير  
يدأ كايئ السبيل ، لا لأنه غارم . « انظر : حاشية رد المحتار ج ٢ ص ٦٣ » .

عن دينه<sup>(١)</sup> . وعند مالك والشافعي وأحمد : الغارمون نوعان : غارم لمصلحة نفسه ، وغارم لمصلحة المجتمع . ولكل منهما حكمه .

### الغارمون لمصلحة أنفسهم :

النوع الأول : غارم استدان في مصلحة نفسه . كأن يستدين في نفقة . أو كسوة ، أو زواج ، أو علاج مرض . أو بناء مسكن . أو شراء أثاث أو تزويج ولد ، أو أتلف شيئاً على غيره خطأ أو سهواً أو نحو ذلك .

روى الطبري عن أبي جعفر - ونحوه عن قتادة - : الغارم : المستدين في غير سرف . ينبغي للإمام أن يقضى عنهم من بيت المال<sup>(٢)</sup> .

### أصحاب الكوارث من هذا الصنف :

وأخص من ينطبق عليه هذا الوصف أولئك الذين فاجأهم كوارث الحياة ، ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم ، واضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم ، فعن مجاهد قال : ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق فذهب بماله . ورجل له عيال وليس له مال ، فهو يدان وينفق على عياله<sup>(٣)</sup> .

وفي حديث قبيصة بن المخارق - الذي رواه أحمد ومسلم - أباح النبي ﷺ لمن أصابته جائحة اجتاحت ماله ، أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة ، حتى يصيب قواماً من عيش . وسنذكره بتمامه في النوع الثاني من الغارمين . والزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث ، ومفاجآت الحياة . سبق كل ما عرفه العالم - بعد - من أنواع التأمين .

١ - انظر : البحر الرائق ج ٢ ص ٢٦٠ ، والدر المختار وحاشيته رد المحتار ج ٢ ص ٦٣ .

٢ - تفسير الطبري . بتحقيق محمود شاكر ج ١٤ ص ٣٣٨ .

٣ - مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٠٧ ط حيدرآباد . وانظر : الطبري السابق .

غير أن التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل . فالتأمين – على الطريقة الغربية – لا يعوض إلا من اشترك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين . وعند إعطاء التعويض يعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمن به ، لا على أساس خسائره وحاجاته . فمن كان قد أمن بمبلغ أكبر ، أعطي تعويضاً أكثر . ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل ، مهما عظمت مصيبته وكثرت حاجاته . وذوو الدخل المحدود يؤمنون عادة بمبالغ أقل . فيكون حظهم – إذا أصابتهم الكوارث – أدنى . وذلك أن أساس نظام التأمين الغربي التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمن لهم . أما التأمين الإسلامي . فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة ، ولا يعطى المصاب بالجانحة إلا على أساس حاجته ، وبمقدار ما يغوض خسارته ، ويفرج ضائقته .

### شروط اعطاء الغارم لنفسه :

فهذا النوع يعطى ما يقضي به دينه بشروط :

**أولاً :** أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين ، فلو كان غنياً قادراً على سداذه بنقود أو عروض عنده لم يعط من الزكاة<sup>(١)</sup> . ولو وجد ما يقضى به بعض الدين أعطي بقدر ما يقضي به الباقي فقط . ولو لم يملك شيئاً وقدر على قضاائه بالعمل والكسب أعطي أيضاً ؛ لأنه لا يمكنه قضاؤه إلا بعد زمن وقد يعرض ما يمنعه من قضاائه ، وهذا بخلاف الفقير فإنه يحصل على حاجته بالكسب في الحال .

واشترط حاجة المستدين إلى ما يقضى به الدين ، ليس معناها أن يكون صفر اليدين لا يملك شيئاً .

فقد صرح العلماء بأنه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية ، وكذا

١ - وفي قول للشافعي : انه يعطى مع الفنى ؛ لأنه غارم . فأشبه الغارم لذات البين . وانظر :

المجموع ج ٦ ص ٢٠٧ . ونهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٥ .



الخادم والمركوب ان اقتضاها حاله ، بل يقضى دينه وإن ملكها .  
ولو كان للمستدين مال لو قضي منه دينه لنقص ماله عن كفايته ، ترك  
له ما يكفيه . وأعطى ما يقضي به الباقي . والمراد بالكفاية عند الشافعية :  
الكفاية السابقة ، وهي كفاية العمر الغالب فيما يظهر ، ثم إن فضل معه شيء  
صرفه في دينه وتم له باقيه .

**الشرط الثاني :** أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح . أما لو استدان  
في معصية كخمر وزني وقمار ومجون ، وغير ذلك من ألوان المحرمات فلا  
يعطى ، ومثل ذلك إذا أسرف في الانفاق على نفسه وأهله ولو في الملاذ  
المباحة ، فإن الإسراف في المباحات إلى حد الاستدانة حرام على المسلم .  
قال تعالى : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، واكلوا واشربوا ولا  
تسرفوا إنه لا يحب المسرفين<sup>(٢)</sup> » .

وإنما لم يعط الغارم في المعصية ؛ لأن في إعطائه إعانة له على معصية الله ،  
وإغراء لغيره بمتابعته في عصيانه . وهو متمكن من الأخذ بالتوبة . فإذا تاب  
أعطي من الزكاة ؛ لأن التوبة تجب ما قبلها ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له .  
واشترط بعض الفقهاء : أن تمضي عليه مدة بعد إعلان توبته يظهر فيها  
صلاح حاله واستقامة أمره . وقال آخرون : يكفي أن يغلب على الظن صدقه  
في توبته ، فيعطى وإن قصرت المدة .

**الشرط الثالث :** أن يكون الدين حالاً . فإن كان مؤجلاً فقد اختلف  
فيه : قيل : يعطى ؛ لأنه يسمى غارماً . فيدخل في عموم النص . وقيل :  
لا يعطى ؛ لأنه غير محتاج إليه الآن . وقيل : إن كان الأجل يحل تلك السنة  
أعطي ، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة<sup>(١)</sup> .

والمختار عندي : ألا يعمل بأحد هذه الأقوال حتى ينظر في حصيلة الزكاة ،  
وعدد المستحقين لها من سائر الأصناف ، ومقادير حاجاتهم . فإن كانت  
الحصيلة كبيرة ، وكان عدد أصناف المستحقين قليلاً ، أخذ بالقول الأول ،

١ - لاعراف / ٣١ .

٢ - انظر في هذه الشروط : المجموع ج ٦ ص ٢٠٧ - ٢٠٩ ، ونهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٤ ،  
١٥٥ ، وشرح الجرشي على خليل ج ٢ ص ٢١٨ .

وأعطي من الزكاة من كان دينه حالاً أو مؤجلاً . وإن كان الأمر بالعكس عمل بالقول الثاني ، وأوثر الأَصناف الأخرى على من كان دينه مؤجلاً . وإن كان الأمر وسطاً أخذ بالقول الثالث . والله أعلم .  
وإن كان الفرد هو الذي يعطي الزكاة ويفرقها بنفسه ، فينبغي أن يؤثر الأُحوج فالأُحوج .

**الشرط الرابع :** أن يكون شأن الدين مما يجبس فيه ، فيدخل فيه دين الولد على والده . والدين على المعسر . ويخرج دين الكفارات والزكاة ؛ لأن الدين الذي يجبس فيه ما كان لآدمي ، وأما الكفارات والزكوات فهي لله (٢) . هذا ما ذكره المالكية . ولم يشترط كل الفقهاء هذا الشرط . والحنفية يعتبرون الزكاة من الديون التي لها مطالب من جهة العباد . وهو الإمام .  
**كم يعطي الغارم لمصلحة نفسه ؟ :**

يعطي الغارم لمصلحته قدر حاجته ، وحاجته هنا : هي قضاء دينه ، فإن أعطي شيئاً فلم يقض الدين منه ؛ بل أبرأه منه الدائن ، أو قضاة عنه غيره ، أو قضاة هو من غير مال الزكاة . فالصحيح أنه يسترجع منه ؛ لاستغنائه عنه (١) . وسواء كان الدين قليلاً أم كثيراً ، فإن المطلوب سداده عنه ، وتفريغ ذمته منه .  
**روعة الإسلام في موقفه من الغارمين :**

وموقف الإسلام من الغارمين والمستدينين بصفة عامة موقف فريد رائع :  
١ - إنه أولاً يعلم أبناء الاعتدال والاقتصاد في حياتهم حتى لا يلجأوا إلى الاستدانة .

ب - فإذا اضطرت المسلم ظروف الحياة إلى الاستدانة كان عليه أن يعقد العزم على التعجيل بالوفاء والأداء فيكسب بذلك معونة الله وتأييده فيما نوى « من أخذ أموال الناس وهو يريد أداءها أدى عنه الله ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » (٢) .  
ج - فإذا عجز عن أداء الدين كله أو بعضه مع دلائل تصميمه على

١ - انظر حاشية الصاوي ج ١ ص ٢٢٣ .

٢ - المجموع ج ٦ ص ٢٠٩ .

٣ - البخاري وأحمد وابن ماجه عن أبي هريرة ( كنز العمال ج ٦ ص ١١٤ ) .

الوفاء فإن الدولة تتدخل لإنقاذه من نير الدين الذي يقصم الظهر . ويذل أعناق الرجال. ولهذا قيل: «الدين همّ بالليل ومذلة بالنهار» وكان النبي عليه السلام يستعيز منه ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء» (١).

وليس الدين خطراً على نفسية المستدين واطمئنانه فحسب ، بل هو خطر على أخلاقه وسلوكه كذلك . وهذا ما نبه عليه الحديث النبوي الكريم الذي رواه البخاري ان النبي ﷺ كان كثيراً ما يستعيز بالله من المغرم - الاستدانة - فسألوه عن سر ذلك ولماذا يكثر من الاستعاذة من ذلك ، ويقرنه بالاستعاذة من عذاب القبر . وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ، فقال لهم «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف» (٢).

وهي لفظة نبوية صادقة إلى أثر الحالة الاقتصادية في الأخلاق والسلوك ، وهو ما لا ننكره . وإنما ننكر على القائلين به جعلهم الاقتصاد هو العامل الوحيد، والمؤثر الفذ في سلوك الإنسان .

وكان من الوسائل التي اتخذها النبي ﷺ في تنفير أصحابه من الدين أنه لم يكن يصلي على من مات من أصحابه وعليه دين لم يترك وفاءه ، وفي هذا زجر شديد لأصحابه عن الاستدانة ، فإن كل واحد منهم يحرص كل الحرص على صلاة النبي عليه ، ودعائه له ، ويعد الحرمان من ذلك عقوبة كبيرة ، وخسارة عظيمة .

ثم لما أفاء الله عليه ، وفتح له ، وكثرت موارد بيت المال ، صار يتولى بنفسه سداد ديون المسلمين ، وقد حدث بذلك أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يوتئ بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل .. هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال : «صلوا على صاحبكم» فلما

١ - قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٣١٣ : رواه النسائي وصححه الحاكم عن عبد الله بن عمر مرفوعاً .

٢ - رواه البخاري في كتاب الاستقراض : باب من استعاذ من الدين .

فتح الله عليه الفتوح قال « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه » (١) .

ومن ذلك ترغيب المسلمين في معاونة الغارمين . قضاء لحق الأخوة . وأداء لواجب التعاون . وابتغاء مثوبة الله . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فأفلس فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه .. فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : خذوا ما وجدتم . وليس لكم إلا ذلك » (٢) .  
ومن ذلك السهم الذي جعله القرآن في أموال الزكاة لسداد هذه المغارم عن المدنيين (فريضة من الله) .

ذلك هو تشريع الإسلام وطريقه . إنه يعين المستدين على التحرر من ربقة الدين ، وينتشله من هدمته ، ولا يتركه يسقط فريسة الديون ويعلن إفلاسه . وما عرفنا إلى اليوم شريعة غير الإسلام تنص في صلب دستورها على سداد الديون عن المدنيين ، وتجعل ذلك فريضة من الله .  
ان الإسلام بسداده هذه الديون العادلة عن أصحابها من مال الزكاة .  
قد حقق هدفين كبيرين :-

الأول : يتعلق بالمدن الذي أثقله الدين ، وركبه من أجله هم الليل وذل النهار وأصبح معرضاً بسببه للمطالبة والمقاضاة والحبس وغير ذلك . فالإسلام يسدد دينه ويكفيه ما أهمه .

الثاني : يتعلق بالمدن الذي أقرض صاحب الدين ، وأعاناه على مصلحته المشروعة ، فالإسلام حين يساعد على الوفاء بدينه ، يشجع أبناء المجتمع على اخلاق المروءة والتعاون والقرض الحسن . وبهذا تسهم الزكاة من هذا الجانب

١ - متفق عليه . بلوغ المرام ص ١٨٠ . وانظر : كنز العمال ج ٦ باب الترهيب من الاستقراض من غير ضرورة ص ١١٨ - ١٢٢ .

٢ - بلوغ المرام ص ١٧٧ باب التفليس والحجر .

في محاربة الربا .

وهكذا تأخذ شريعة الإسلام بيد الغارم المجهود ولا تكلفه بيع حوائجه الأصلية ليسدد ما عليه ، ويعيش فارغاً من المقومات الأساسية للحياة ، محروماً من كل أثاث ومتاع يليق بمثله . كلا فقد كتب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى ولاته : أن اقضوا عن الغارمين فكتب إليه من يقول : إنا نجد الرجل له المسكن والخدم والفرس والأثاث - أي وهو مع ذلك غارم - فكتب عمر : إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه ، وخدام يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الأثاث في بيته . نعم فاقضوا عنه فإنه غارم (١) .

هذا ما جاءت به شريعة الله ، شريعة العدل والرحمة منذ أربعة عشر قرناً . فأين من هذا ما جاءت به القوانين الوضعية ، قوانين الحضارة والمدنية الحديثة من اضطراب التجار المدنيين إلى إعلان إفلاسهم ، وتصفية تجاراتهم ، وخراب بيوتهم ، دون ان تقدم لهم الدولة أو المجتمع عوناً ١٩ ؟

ثم أين من هذا الموقف - موقف شريعة الله العادلة الرحيمة - ما جاء به القانون الروماني في بعض أدواره ، حيث أباح للدائن أن يسترقّ المدين ١١٩ ؟ جاء في القانون الروماني المسمى « قانون الألواح الاثني عشر » أن المدين إذا عجز عن دفع ديونه ، يحكم عليه بالرق إن كان حراً ، ويحكم عليه بالحبس أو بالقتل إذا كان رقيقاً (٢) ١١ ؟

ومثل ذلك ما كان معروفاً في المجتمع العربي في الجاهلية ، من بيع من أعسر في الدين ، لحساب الدائن . وروى بعضهم أن ذلك قد استمر فترة في أول الإسلام ، ثم نسخ ، ولم يعد للدائن سبيل إلى رقبة المدين (٣) . قال تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم

١ - الأموال ص ٥٥٦ .

٢ - نقل ذلك مؤلف كتاب روح الدين الإسلامي ص ٣٢٨ .

٣ - انظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٧١

تعلمون « (١) .

### النوع الثاني : الغارم لمصلحة الغير :

والتوع الثاني من الغارمين فئة من أصحاب المروءة والمكرمات ، والهمم العالية ، عرفها المجتمع العربي والإسلامي ، وهم الذين يغمون لإصلاح ذات البين ، وذلك بأن يقع بين جماعة عظيمة - كقبيلتين أو أهل قريتين - تشاجر في دماء وأموال ، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة ، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ، ويلتزم في ذمته ما لا عوضاً عما بينهم ، ليظفيء الثائرة ، فهذا قد أتى معروفاً عظيماً ، فكان من المعروف حملة عنه من الصدقة ، لثلا يمحف ذلك بسادات القوم المصلحين ، أو يوهن عزائمهم ، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها ، وجعل لهم نصيباً من الصدقة<sup>(٢)</sup> . ومن الجميل أن يصرح علماؤنا : أن الغارم لإصلاح ذات البين يعطى من الزكاة لسداد غريمه ولو كان هذا الإصلاح بين جماعتين من أهل الذمة<sup>(٣)</sup> .

ومثل هؤلاء المصلحين بين الناس كل من يقوم من أهل الخير في عمل مشروع اجتماعي نافع كمؤسسة للأيتام ، أو مستشفى لعلاج الفقراء ، أو مسجد لإقامة الصلاة ، أو مدرسة لتعليم المسلمين ، أو ما شابه ذلك من أعمال البر والخدمة الاجتماعية ، فانه قد نخدم في سبيل خير عام للجماعة ، فمن حقه أن يساعد من المال العام لها . وليس في الشرع دليل يقصر الغارمين على من غرموا لإصلاح ذات البين دون غيرهم ، فلو لم يدخل أولئك في لفظ « الغارمين » ، لوجب أن يأخذوا حكمهم بالقياس .

ومعنى هذا أن يعطى من استدان من أجل هذه الخدمات الاجتماعية النافعة

١ - البقرة ٢٨٠ .

٢ - الروض المربع ج ١ ص ٤٣٠٢ .

٣ - انظر : مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٤٣ .

٤ - انظر : تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٧١ .

من مال الزكاة ما يسد به دينه وإن كان غنياً، كما نص على ذلك بعض الشافعية<sup>(١)</sup>.  
وإذا كان النوع الأول قد استدانوا لمصلحة أنفسهم وواعينوا عليها ، فهوؤلاء  
قد استدانوا لمصلحة المجتمع وهم أولى بالمعونة ، وإذا كان الأولون لا يعطون  
إلا مع الجماعة ، فهوؤلاء يعطون ولو مع الغنى<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكرنا في مصرف العاملين عليها حديث : لا تحل الصدقة إلا الخمسة :  
لغاز في سبيل الله عز وجل ، أو لعامل عليها ، أو لغارم .. الحديث .

وعن قبيصة بن محارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ  
أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة :  
ان المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى  
يصيبها ثم يمسك - أي يكف عن السؤال - ورجل أصابته جائحة ( كارثة )  
اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال : سداداً  
من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه :  
لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال :  
سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتاً<sup>(٣)</sup> .

والحمالة - بفتح الحاء - ما يتحملة الإنسان ويلتزمه في ذمته ليدفعه في  
إصلاح ذات البين ، والسداد بكسر السين ما تسد به الحاجة والحلل ، والقوام ما  
تقويه حاجة ومستغنى به<sup>(٤)</sup> .

١ ذهب بعض الشافعية إلى أن من استدان لمعارة أو فك أسير أو قرى ضيف ونحوه يعطى مع الغنى  
إذا كان غناه يملك العقار لا بالنقد . انظر : الروضة للنووي ج ٢ ص ٣١٩ . وقال الرملي :  
عل أنه لو قيل : لا أثر لغناه بالنقد أيضاً ، حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يكن  
بعيداً . انظر : نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٥ .

٢ - وهذا إن لم يكونوا قد دفعوا من مالهم فعلا ، لأنهم حينئذ لا يكونون مشددين كما قال  
العلماء .

٣ - رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود ( نيل الأوطار ج ٤ ص ١٦٨ ط العنانية . )

٤ - المصدر نفسه .

وقوله فيمن تحمل حمالة « فعلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك » دليل على أنه غني ؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك حتى يصيب قواماً من عيش<sup>(١)</sup> .

« وإنما لروعة من الإسلام أن يمد بالمال كل غارم لاصلاح ذات البين وإقرار السلام والوثام .. وروعة منه أن يمد بالمال والمعونة أصحاب الكوارث والجوائح ويأخذ بيدهم لينهضوا ، قبل أن تعرف الدنيا بقرون نظام التأمين على الأشياء والممتلكات ضد الحوادث والأخطار .. وروعة منه أن يفتح ذراعيه بالمعونة للفقير الذي يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أنه قد أصابته فاقة ، لا لكل من يظهر الفاقة ، ويدعي المسكنة .

وروعة ثم روعة أن يجعل الغاية من إعطاء هذا وذاك أن يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش ، أي ما يقوم بمعيشته ويسد خلته . لا مجرد لقيمات يقيم بها صلبه »<sup>(٢)</sup> .

### قضاء دين الميت من الزكاة :

بقي هنا سؤال : هل يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة كما يقضى دين الحي ؟؟ ذكر الإمام النووي في ذلك وجهين في مذهب الشافعي : أحدهما : لا يجوز قال : وهو قول الصيمري ومذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد .

والثاني : يجوز لعموم الآية ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحَي وبه قال أبو ثور<sup>(٣)</sup> .

وكذلك روي عن أحمد أنه لا يجوز دفع الزكاة في قضاء دين الميت ، لأن الغارم هو الميت ، ولا يمكن الدفع إليه . وإن دفعها إلى غيره وهو الدائن

١ - انظر : تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٤ .

٢ - من كتاب « العبادة في الإسلام » للمؤلف ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ط أول .

٣ - المجموع للنووي ج ٦ ص ٢١١ .



صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم<sup>(١)</sup> .

والقول الثاني : يجوز ، لعموم الآية ، وهي تشمل كل غارم ، حيا كان أو ميتاً ، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي ، وبه قال مالك وأبو ثور<sup>(٢)</sup> . قال الخرشي في شرحه على متن خليل : ولا فرق في المدين بين كونه حياً أو ميتاً ، فيأخذ منها السلطان ليقضي بها دين الميت . بل قال بعضهم : دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة . أي لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف الحي<sup>(٣)</sup> .

وقال القرطبي<sup>(٤)</sup> « قال علماؤنا وغيرهم : يقضي منها دين الميت ؛ لأنه من « الغارمين » قال صلى الله عليه وسلم « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ماله فلاأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً<sup>(٥)</sup> فأليّ وعليّ<sup>(٦)</sup> » . وهو مذهب الجعفرية أيضاً<sup>(٧)</sup> والذي نرجحه : أن نصوص الشريعة وروحها لا تمنع قضاء دين الميت من الزكاة ؛ لأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة نوعين : نوع عبر عنه استحقاتهم باللام التي تفيد التملك وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم ( وهؤلاء هم الذين يملكون ) ونوع عبر عنه بـ « في » وهم بقية الأصناف ( في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ) فكأنه قال : الصدقات في الغارمين ولم يقل : للغارمين .. فالغارم على هذا لا يشترط تملكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه ، وهذا ما اختاره وأقوى به شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup> . ويؤيد هذا حديث : « من ترك ديناً أو ضياعاً فأليّ وعليّ » .

١ - المعنى ج ٢ ص ٦٦٧ .

٢ - انظر : المجموع ج ٦ ص ٢١١ .

٣ - انظر : شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ج ٢ ص ٢١٨

٤ - تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٥ .

٥ - الضياع - بفتح الضاد - العيال، وأصله مصدر ضاع، والمعنى : ترك صغاراً ضائعين لفقرهم

٦ - متفق عليه .

٧ - انظر : فقه الإمام جعفر ج ٢ ص ٩١ - ٩٢

٨ - انظر : فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٢٩٩ .

## القرض الحسن من الزكاة :

بقي هنا بحث نتم به الحديث عن هذا المصرف ، وهو إعطاء القروض الحسنة من الزكاة : هل يجوز ذلك قياساً للمستقرضين على الغارمين ؟ أم نقف عند حرفية النص ولا نجيز ذلك ، بناء على أن الغارمين هم الذين استدانوا بالفعل . أعتقد ان القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة . تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين ، على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص . وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا ، والقضاء على الفوائد الربوية .

وهذا ما ذهب إليه الأساتذة: أبو زهرة وخلاف وحسن في بحثهم عن « الزكاة » معللين ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدي من مال الزكاة ، فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا ، لترد إلى بيت المال<sup>(١)</sup> . فجعلوه من قياس الأولى .

وإلى مثل هذا الرأي ذهب الباحث العلامة الدكتور محمد حميد الله الحيدار أباذي الأستاذ بجامعة استانبول وباريس وغيرهما . في بحث له بعنوان « بنوك القرض بدون ربا »<sup>(٢)</sup> وقد أيد رأيه بأن القرآن جعل في ميزانية الزكاة سهماً للغارمين ، وهم المديونون قال : ومن المعلوم أنه يوجد نوعان من المديونين : ١ - الذين لا يستطيعون بسبب الفقر المدقع وعدم الوسائل ، ان يؤدوا ما عليهم من القرض في أجل مقدر .

٢ - الذين لهم حاجات موقته . ولهم الوسائل ليؤدوا - في وقت قصير - المساعدة التي تلقوها على وجه الدين<sup>(٣)</sup> .

يريد الأستاذ أن يجعل هذا الصنف من الغارمين ، ولكن كيف وهو قبل أن يأخذ القرض لم يكن غارماً ؟! فالأرجح ما سلكه فقهاؤنا الثلاثة: أبو زهرة وزميلاه أخذوا بقياس الأولى .

١ - حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٥٤ .

٢ - نشرته مكتبة المنار بالكويت في سلسلة « نحو اقتصاد إسلامي سليم » حلقة ٢ .

٣ - انظر : ص ٨ - ٩ من البحث المذكور .

## الفصل السادس

# فِي سَبِيلِ اللَّهِ

عبر القرآن الكريم عن المصرف السابع من مصارف الزكاة بقوله : « وفي سبيل الله » فما المقصود بهذا المصرف ؟ ومن هم أهله الذين عنتهم الآية ؟ ان المعنى اللغوي الأصلي للكلمة واضح . فالسبيل هو الطريق . وسبيل الله : الطريق الموصل إلى مرضاته اعتقاداً وعملاً .

قال العلامة ابن الأثير : السبيل في الأصل : الطريق . و « سبيل الله » عام ، يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل ، باداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات . وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه « (١) .

وبهذا التفسير البين من ابن الأثير لكلمة « سبيل الله » يتضح لنا :

- ١ - ان المعنى الأصلي للكلمة لغة هو : كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله ، فهو يشمل جميع الأعمال الصالحة ، فردية كانت أو جماعية
- ٢ - ان المعنى الغالبي للكلمة والذي يفهم منها عند الاطلاق هو : الجهاد

١ - النهاية لابن الأثير ج ٢ ص ١٥٦ ط المطبعة الخيرية .

حتى صار لكثرة استعمالها فيه كأنه مقصور عليها .  
وهذا التردد بين المعنيين كان سبباً لاختلاف الفقهاء في تعيين المقصود  
من هذا المصرف .

ولهذا كان هذا المعنى الثاني داخلاً بإجماع الفقهاء في معنى سبيل الله .  
ولكن الخلاف بين العلماء في أمر آخر ، وهو : هل يقصر معنى « سبيل  
الله » على الجهاد كما هو المتبادر عند الاطلاق ؟ أم يتجاوز ذلك فيشمل المعنى  
الأصلي للكلمة في اللغة ، فلا يقف عند حدود الجهاد ، بل لا يبقى عمل من  
أعمال البر والخير إلا دخل فيه ؟

هذا ما نعرضه فيما يلي مبينين آراء الفقهاء واختلافهم في تحديد المراد  
الشرعي بهذا المصرف . مرجحين ما نرى أنه أولى بالصواب . وبالله التوفيق .

#### مذهب الحنفية :

قال الحنفية في بيان « سبيل الله » :

أريد بذلك - عند أبي يوسف - منقطع الغزاة ، لأنه المفهوم عند إطلاق  
هذا اللفظ . والمراد بمنقطع الغزاة : الذين عجزوا عن الحقوق بجيش الإسلام  
لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة : أو غيرها ، فتحل لهم الصدقة وإن كانوا  
كاسيين ، إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد .

وعند محمد : المراد بسبيل الله منقطع الحجاج ، لما روي أن رجلاً جعل  
بعيراً له في سبيل الله فأمره رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحجاج . ولأنه في  
سبيل الله تعالى ، لما فيه من امتثال أوامره وطاعته ، ومجاهدة النفس التي هي  
عدو لله تعالى .

وقيل : المراد طلبه العلم . واقتصر على هذا التفسير في الفتاوى الظهيرية .  
واستبعد بعضهم هذا التفسير . لأن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم :  
طلبة علم . ورد عليه بأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام الشرعية . وهل

يبلغ طالب علم رتبة من لازم النبي ﷺ لتلقي الأحكام عنه ، كاصحاب  
الصفة ؟

وفسره الكاساني في « البدائع » بجميع القرب والطاعات – كما هو المدلول  
الأصلي للفظ – فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى ، وفي سبيل  
الخيرات ، إذا كان محتاجاً .

قال ابن نجيم في البحر: لا يخفى ان قيد الفقر لا بد منه على الوجوه كلها<sup>(١)</sup>.  
وعلق العلامة صاحب المنار في تفسيره<sup>(٢)</sup> على كلام صاحب البحر فقال:  
إنه بهذا القيد أبطل كون « سبيل الله » صنفاً مستقلاً . إذ أرجعه إلى الصنف  
الأول ، وهم الفقراء والمساكين<sup>(٣)</sup> .

فعلماء المذهب الحنفي – وإن اختلفوا في تعيين المراد بسبيل الله – مجمعون  
على أن الفقر والحاجة شرط لازم لاستحقاق كل من يعتبر في سبيل الله ،  
سواء كان غازياً أم حاجاً ، أم طالب علم أم ساعياً في سبيل الخيرات . ولهذا  
قالوا : ان الخلاف لفظي للاتفاق على أن الأصناف كلهم يعطون بشرط الفقر  
فيما عدا العامل .

وقد عرفنا أن الفقير المحتاج له حقه المفروض في الزكاة وان لم يكن متصفاً

---

١ – انظر : الاختيار لتعليل المختار ج ١ ص ١١٩ ، والبحر الرائق ج ٢ ص ٢٦٠ ، والدر  
المختار وحاشية رد المختار عليه ج ٢ ص ٨٣ - ٨٤ ط استانبول .

٢ – انظر : تفسير المنار ج ١ ص ٥٨٠ ط ثانية .

٣ – ذكر علماء الحنفية مثل هذا الاعتراض وأجابوا عنه بما لا يشفي . فقد نقل عن البحر  
النهاية قال : فان قلت : منقطع الغزاة والحاج ، ان لم يكن في وطنه مال فهو فقير ، وإلا  
فهو ابن السبيل ... قلت : هو فقير ، إلا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى ، فكان  
مغيراً للفقير المطلق ، الحالي عن هذا القيد . ٥١ . ( انظر : البحر ج ٢ ص ٢٦٠ ، ورد  
المختار ج ٢ ص ٨٤ ) اقول : ولكنه على كل حال لم يخرج عن صنف الفقراء . ونقل  
الالوسي في تفسيره ( ج ٣ ص ٣٢٨ ) عن بعضهم : ان التحقيق ما ذكره الجصاص في الأحكام :  
أن من كان غنياً في بلده بداره وخدمه وفرسه وله فضل دراهم حتى لا تحل له الصدقة ، فإذا  
عزم على سفر جهاد احتاج لعدة وسلاح لم يكن محتاجاً له في إقامته ، فيجوز أن يعطى من  
الصدقة ، وان كان غنياً في مصره .

بأي من هذه الأوصاف .

فما الحديد الذي أفاده هذا المصرف إذن؟ ولماذا جعله القرآن صنفاً مستقلاً؟  
كما أن الحنفية مجمعون على أن الزكاة لا بد أن تملك لشخص . فلا يجوز  
صرفها لبناء مسجد ونحوه كبناء القناطر والسقايات واصلاح الطرقات . وكري  
الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تملك فيه . ككفن الميت وقضاء دينه<sup>(١)</sup> .

### مذهب المالكية :

نقل القاضي ابن العربي في « أحكام القرآن » - عند تفسير « وفي سبيل  
الله » - عن مالك قال : سبيل الله كثيرة . ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد  
بسبيل الله ها هنا الغزو . من جملة « سبيل الله » . وعن محمد بن عبد الحكم  
قال : يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب ،  
وكف العدو عن الحوزة ؛ لأنه كله في سبيل الغزو ومنفعته . وقد أعطى  
النبي ﷺ من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة . اطفاء للثائرة<sup>(٢)</sup> .

وفي شرح الدردير على « متن خليل » : أن الزكاة يعطى منها المجاهد والمرابط  
وما يلزمهما من آلة الجهاد ، بأن يشتري منها سلاح أو خيل لينازل عليها .  
ويأخذ المجاهد من الزكاة ولو كان غنياً ، لأن أخذه بوصف الجهاد لا بوصف  
الفقر . ويعطى منها جاسوس يرسل للاطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها  
ولو كان كافراً . ولكنه - تبعاً لخليل - لم يجز صرف الزكاة لبناء سور  
حول البلد ليحتفظ به من الكفار ، ولا في عمل مركب يقاتل فيها العدو<sup>(٣)</sup> .  
وذكر الدسوقي في حاشيته : أن المنع من بناء الأسوار وصناعة المراكب

١ - رد المحتار ج ٢ ص ٨٥ .

٢ - أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٥٧ .

٣ - هذا مع ان الدردير نفسه في شرحه الصغير قيد المنع من صرف الزكاة في الأسوار والسفن  
ونحوها إذا كان لغير جهاد في سبيل الله . انظر : الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه .

ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

ونحوها إنما هو قول ابن بشير ولم يعرف لغيره. ومقابله ما ذكر عن ابن عبد الحكم ، ولم يذكر اللخمي غيره ، واستظهره في التوضيح . وقال ابن عبد السلام هو الصحيح<sup>(١)</sup> .

ويلاحظ على مذهب المالكية هنا :

١ - أنهم متفقون على أن « سبيل الله » يتعلق بالغزو والجهاد وما في معناه كالرباط . أما الحنفية فقد اختلفوا ما بين الجهاد والحج وطلب العلم وسائر القرب .

٢ - أنهم يرون إعطاء المجاهد والمرابط ولو كان غنياً ، بخلاف الحنفية. ورأيهم هنا أقرب إلى ظاهر القرآن حيث جعله مصرفاً مستقلاً عن مصرف الفقراء والمساكين . وأقرب إلى السنة فقد جاء في الحديث : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة .. وذكر منهم : الغازي في سبيل الله » وقد مر في الغارمين . وقد ضعف ابن العربي رأي الحنفية في اشتراطهم الفقر في الغازي ، وقال : هذه زيادة على النص ، وعندهم ان الزيادة على النص نسخ ، ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر<sup>(٢)</sup> ! .

٣ - أن جمهورهم يميزون الصرف في مصالح الجهاد كالسلاح والخيول والأسوار والسفن الحربية ونحوها . ولم يقصروا الصرف على أشخاص المجاهدين كما هو مذهب الحنفية الذين يوجبون تملك الزكاة لشخص معين .

والحق أن رأي المالكية هنا أليق بتعبير القرآن عن هذا المصرف بحرف « في » - لا بـ « لام » التملك - لأن الظاهر من هذا التعبير أن يكون الصرف في مصلحة الجهاد قبل أن يكون لأشخاص المجاهدين .

### مذهب الشافعية :

ومذهب الشافعية : أن « سبيل الله » - كما في المنهاج للنووي وشرحه

١ - انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي - ص ٤٩٧ .

٢ - انظر : أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٥٧ .

لابن حجر الهيتمي - هم الغزاة المتطوعون الذين لا يتقاضون راتباً من الحكومة ، أو بعارة ابن حجر : لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعة يغزون إذا نشطوا ، وإلا ، فهم في حرفهم وصنائعهم قال : وسبيل الله وضعا : الطريق الموصلة إليه تعالى ، ثم كثر استعماله في الجهاد ؛ لأنه سبب الشهادة الموصلة إلى الله تعالى ، ثم وضع على هؤلاء ؛ لأنهم جاهدوا لا في مقابل ، فكانوا أفضل من غيرهم<sup>(١)</sup> فيعطى هؤلاء ما يعينهم على الغزو ولو كانوا أغنياء .

ونص الشافعي في « الأم » : « ويعطى من سهم « سبيل الله » جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً ، ولا يعطى منه غيرهم ، إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين »<sup>(٢)</sup> .  
وإنما اشترط جيران الصدقة ، لأنه لا يجوز عنده نقل الزكاة إلى غير بلد المال .

قال النووي في الروضة :

وأما الغازي فيعطى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع ، ومدة المقام بالثغر وإن طال .. وهل يعطى جميع المونة أم ما زاد بسبب السفر ؟ وجهان .. ويعطى ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارساً ، وما يشتري به السلاح وآلات القتال ويصير ذلك ملكاً له ، ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح . ويختلف ذلك بحسب كثرة المال وقتله . وإن كان يقاتل راجلاً ، فلا يعطى لشراء الفرس ..

قال النووي : في بعض شروح المفتاح ، أنه يعطى الغازي نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً ، وسكت الجمهور عن نفقة العيال ، لكن أخذها ليس ببعيد .

وقال : للامام الخيار ، إن شاء دفع الفرس والسلاح إلى الغازي تملياً

١ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٣ ص ٩٦ . وانظر : نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٥ - ١٥٦ .

٢ - الأم ج ٢ ص ٦٠ ط بولاق .



وإن شاء استأجر له مركوباً ، وإن شاء اشترى خيلاً من هذا السهم ووقفها في سبيل الله تعالى ، فيعيرهم إياها وقت الحاجة ، فإذا انقضت استرد<sup>(١)</sup> وبحث الشافعية هنا فيما إذا عدم الفيء ولم يكن مع الامام شيء للمرتزقة واحتجاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار ، فهل يعطى المرتزقة من الزكاة من سهم « سبيل الله » ؟ قال النووي : فيه قولان ، أظهرهما : لا ، بل يجب لإعانتهم على أغنياء المسلمين<sup>(٢)</sup> .

وإذا امتنع الأغنياء ، أو لم يوجد عندهم فضل أموال ، ولم يجد الامام غير أهل الفيء فهل يحل لهم أن يأخذوا من الزكاة كفايتهم ؟ استظهر ابن حجر في شرح المنهاج : ان ذلك يحل لهم<sup>(٣)</sup> .  
ونلاحظ هنا :

أن مذهب الشافعية يوافق مذهب المالكية في قصر هذا المصرف على الجهاد والمجاهدين ، وفي جواز إعطاء المجاهد ما يعينه على الجهاد ولو كان غنياً ، وفي إجازة الصرف على ما يلزم للمجاهدين من سلاح ومعدات .  
ولكن الشافعية هنا خالفوا المالكية في أمرين :

- ١ - أنهم اشترطوا أن يكون المجاهدون متطوعة ، وليس لهم سهم أو راتب في الخزانة العامة .
- ٢ - أنهم لا يميزون أن يصرف في هذا السهم أكثر مما يصرف على السهمان الأخرى من الفقراء والمساكين .. الخ . بناء على قول الشافعي بوجوب التسوية بين الأصناف ، كما سنبينه في الفصل الثامن من هذا الباب .

### مذهب الحنابلة :

ومذهب الحنابلة - كذهب الشافعية - أن المراد بسبيل الله هو الغزاة

١ - الروضة للنووي ج ٢ ص ٣٢٦-٣٢٧ .

٢ - المصدر السابق نفسه ص ٣٢١ .

٣ - تحفة المحتاج ج ٣ ص ٩٦ .

المتطوعة الذين ليس لهم راتب أو لهم دون ما يكفيهم ، فيعطي المجاهد منهم ما يكفيهم لغزوه ، ولو كان غنياً ، وإن لم يغز بالفعل رد ما أخذه . ويتوجه عندهم : أن الرباط على الثغور كالغزو كلاهما في سبيل الله .

وذكر في « غاية المنتهى » وشرحه : أنه يجوز للامام أن يشتري من مال الزكاة فرساً ويدفعها لمن يغزو عليها ، ولو كان الغازي هو صاحب الزكاة نفسه ؛ لأنه برىء منها بدفعها للامام . كما يجوز له ان يشتري منها أيضاً سفناً ونحوها للجهاد ؛ لأنها من حاجة الغازي ومصالحته ، وكل ما فيه مصلحة للمسلمين يجوز للامام فعله ، لأنه أدرى بالمصالح من غيره .

وهذا بخلاف رب المال فلا يجوز له ان يشتري بزكاته فرساً يحبسها في سبيل الله ، أو عقاراً يقفه على الغزاة ؛ لعدم الايتاء للمأمور به (١) .  
أما الحج ففيه روايتان عن أحمد :

إحدهما : أنه من سبيل الله .. فيعطي الفقير من الزكاة ما يحج به حجة الإسلام أو يعينه فيها ، لحديث أم معقل الأسدية : أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله ، وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى ، فأنت النبي ﷺ فذكرت له ، فأمره أن يعطيها وقال رسول الله ﷺ : « الحج والعمرة في سبيل الله » (٢) .

وقد روي هذا عن ابن عباس ، وابن عمر ، وهو قول اسحاق أيضاً .  
والثالثة : أنه لا يصرف من الزكاة في الحج كما هو قول الجمهور ، قال ابن قدامة في المغني : وهذا أصح لأن سبيل الله عند الاطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد ، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير ، فيجب أن يحمل ما في الآية على ذلك ؛ لأن الظاهر إرادته به ، ولأن

---

١ - انظر : « مطالب أولي النهى » ج ٢ ص ١٤٧-١٤٨ .  
٢ - رواه أحمد وأصحاب السنن وهو ضعيف ؛ لأن في سنده رجلاً مجهولاً وروياً متكلماً فيه ، كما ان فيه اضطراباً . وأخرج أبو داود الحديث برواية أخرى وفي اسنادها محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد عنعن . انظر : نيل الأوطار ج ٤ ص ١٨١ ط الحلبي .

الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين : محتاج إليها كالفقراء والمساكين ، وفي الرقاب ، والغارمين لقضاء ديونهم أو ممن يحتاج إليه المسلمون كالعامل ، والغازي ، والمؤلف ، والغارم لاصلاح ذات البين . والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه ، ولا حاجة بهم إليه ولا حاجة به أيضاً ، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه ، ولا مصلحة له في إيجابه عليه ، وتكليفه مشقة قد رפה الله منها ، وخفف عنه إيجابها ، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف ، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى « (١) » .

وهذا التوجيه النير العميق ، لا يحتاج إلى تعليق .

أما الحديث الذي استندت إليه الرواية الأخرى عن أحمد ، فقد ضعف سنده ، وعلى فرض التسليم بصحته ، فقد أجاب عنه بعض الشافعية بأن لا يمنع ان يقال : الحج من سبيل الله ، وإنما النزاع في « سبيل الله » في آية إنما الصدقات . وحديث « لا تحل الصدقة إلا لحمسة » وذكر منها : الغازي في سبيل الله يدل على المراد في الآية . على أن في أصل دلالة ذلك الحديث على الدعوى نظراً ؛ لأن الذي فيه اعطاء بغير جعل صدقة في سبيل الله ، كما في رواية ، أو أوصى به لسبيل الله - كما في أخرى - لمن يجع عليه ، فلو افترضنا أنه بغير زكاة ، فيحتمل أن يكون من اعطيه فقيراً يستحق الانتفاع به ، أو أنه أركبه من غير تملك له ولا تملك (٢) .

ما اتفق عليه المذاهب الأربعة في هذا المصرف :

يلاحظ مما نقلناه عن المذاهب الأربعة أنها اتفقت في هذا المصرف على

أمور ثلاثة :

١ - ان الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً .

٢ - مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين ، بخلاف الصرف

١ - المنهي لابن قدامة ج ٦ ص ٤٧٠ - ٤٧١ ط الامام .

٢ - انظر : تحفة المحتاج ج ٣ ص ٩٦ .

لمصالح الجهاد ومعداته . فقد اختلفوا فيه .  
 ٣ - عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والاصلاح العامة من  
 بناء السدود والقناطر . وانشاء المساجد والمدارس . واصلاح الطرق وتكفين  
 الموتى ونحو ذلك . وإنما عبء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى من  
 الفبيء والخراج وغيرها .  
 وإنما لم يجز الصرف في هذه الأمور لعدم التملك فيها ، كما يقول الحنفية ،  
 أو لخروجها عن المصارف الثمانية ، كما يقول غيرهم .  
 أما ما نقل عن « البدائع » من تفسيره بجميع القرب والطاعات ، فقد  
 اشترط فيه تملك الزكاة لشخص ، فلا تعطى لجهة عامة ، كما اشترط  
 ان يكون الشخص فقيراً . لهذا لا يخرج هذا الرأي عن دائرة المضيقيين في  
 مدلول « سبيل الله » .  
 وانفرد أبو حنيفة باشتراط الفقر في المجاهد . كما انفرد أحمد بجواز  
 الصرف للحجاج والعمار .  
 واتفق الشافعية والحنابلة على اشتراط أن يكون المجاهدون الذين يأخذون  
 الزكاة من المتطوعين غير المرتبين في الديوان .  
 واتفق ما عدا الحنفية على مشروعية الصرف على مصالح الجهاد في الحملة .

#### الموسعون في معنى سبيل الله :

ومن العلماء - قديماً وحديثاً - من توسع في معنى « سبيل الله » فلم يقصره  
 على الجهاد وما يتعلق به ، بل فسره بما يشمل سائر المصالح والقربات وأعمال  
 الخير والبر ، وفقاً للمدلول الأصلي للكلمة وضعا .

#### ما نقله القفال عن بعض الفقهاء :

من ذلك ما نبه عليه الامام الرازي في تفسيره حيث ذكر : ان ظاهر اللفظ  
 في قوله تعالى « وفي سبيل الله » لا يوجب القصر على الغزاة . ثم قال : فلهذا

المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء : أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير ؛ من تكفين الموتي ، وبناء الحصون ، وعمارة المساجد ؛ لأن قوله « وفي سبيل الله » عام في الكل » (١) هـ .  
ولم يبين لنا من هم هؤلاء الفقهاء . ولكن المحققين من العلماء لا يطلقون وصف الفقيه إلا على المجتهد . كما أن الرازي لم يعقب على نقل القفال بشيء ، مما يوحي بميله إليه .

ما نسب إلى أنس والحسن ومناقشته :

ونسب ابن قدامة في « المغني » هذا الرأي إلى أنس بن مالك والحسن البصري . فقد قالوا : ما اعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية » (٢) .  
فدلت هذه العبارة على جواز صرف الزكاة في انشاء الجسور والطرق واصلاحها ، فهي صدقة ماضية أي جائزة ومقبولة .  
ولكن أبا عبيد روى عنهما العبارة المذكورة ، دالة على معنى آخر . فقد ذكر ان المسلم إذا مرّ بصدقته على العاشر ، فقبضها منه تجزئة من الزكاة . وكان العاشرون — وهم محصلون معينون من قبل ولي الأمر — يقفون في الجسور والطرق ، ليأخذوا من تجار أهل الحرب المستأمنين وأهل الذمة ، والمسلمين ما هو مفروض عليهم من ضرائب تجارية ، أشبه بما نسميه الآن « الضرائب الجمركية » فقد كانوا يقفون على الحدود غالباً . وروى أبو عبيد من أقوال التابعين ومن بعدهم ، كإبراهيم والشعبي وأبي جعفر الباقر — محمد بن علي — ما يؤكد هذا المعنى ، وهو احتساب ما يأخذه العاشر من الزكاة . وقد جاء عن الحسن نفسه صريحاً . على خلاف ما قال ميمون بن مهران في ذلك : أنه يخرج زكاة ماله ، ولا يعتد بما أخذ منه . ولكن أبا عبيد قال : والأمر عندنا على ما قال أنس والحسن وإبراهيم والشعبي ومحمد بن علي ، وعليه الناس (٣) .

١ - تفسير الفخر الرازي ج ١٦ ص ١١٣ .

٢ - المغني ج ٢ ص ١٦٧ .

٣ - انظر : الأموال ص ٥٧٣ - ٥٧٥ .

وكذلك رواه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عنهما في « باب من قال : يحتسب بما أخذ  
العاشر » كما صنع أبو عبيد، وعلى هذا لا تستقيم نسبة الرأي الذي ذكره ابن  
قدامة إلى أنس والحسن رضي الله عنهما .

#### عند الإمامية الجعفرية :

وفي « المختصر النافع » من كتب الإمامية الجعفرية . قال : و « في سبيل  
الله » وهو كل ما كان قرينة أو مصلحة كالحج والجهاد وبناء القناطر ، وقيل :  
يختص بالجهاد<sup>(٢)</sup> .

وفي « جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام » وهو من موسوعات الفقه  
الجعفري ، ذكر ان المصالح كبناء القناطر والمساجد والحج وجميع سبيل الخير  
تدخل في سبيل الله ، وأن عليه عامة المتأخرين . وأيد ذلك بأنه مقتضى اللفظ ؛  
لأن السبيل هو الطريق ، فإذا أضيف إلى الله كان عبارة عن كل ما يكون  
وسيلة إلى تحصيل رضا الله وثوابه ، فيتناول الجهاد وغيره<sup>(٣)</sup> .

#### عند الزيدية :

وجاء في « الروض النضير » من كتب الزيدية في شرح ما جاء عن الإمام  
زيد : أن الزكاة لا يعطى منها في كفن الميت ولا بناء مسجد . قال : وذهب  
من أجاز ذلك إلى الاستدلال بدخولهما في صنف سبيل الله ؛ إذ هو طريق  
الخير على العموم ، وان كثر استعماله في فرد من مدلولاته . وهو الجهاد ،  
لكثرة عروضه في أول الإسلام — كما في نظائره — لكن لا إلى حد الحقيقة

١ - في المصنف ج ٣ ط حيدر آباد ص ١٦٦ ، ونفس الرواية : ما أخذ منك على الجسور والقناطر  
فتلك زكاة قاضية .

٢ - المختصر النافع ص ٥٩ ط دار الكتاب العربي - القاهرة .

٣ - جواهر الكلام ج ٢ ص ٧٩ . وانظر : شرائع الإسلام للحلي ج ١ ص ٨٧ ط دار مكتبة  
الحياة . وفقه الإمام جعفر ج ٢ ص ٩٢

العرفية ، فهو باق على الوضع الأول ، فيدخل فيه جميع أنواع القرب ، على ما يقتضيه النظر في المصالح العامة والخاصة ، إلا ما خصه الدليل . وهو ظاهر عبارة « البحر » في قوله : قلنا : ظاهر سبيل الله العموم إلا ما خصه الدليل<sup>(١)</sup> .

فهذا يدل على أن صاحبي البحر والروض رجحا التوسع في معنى سبيل الله .

وفي شرح الأزهار : أنه يجوز في هذا الصنف أن تصرف فضلة نصيبه من الزكاة في مصالح المسلمين العامة . نص على ذلك الإمام الهادي . قال أبو طالب : وإنما يصرف في هذه المصالح مع غناء الفقراء ، فأما لو كان ثم فقير محتاج كان أحق بالزكاة . ورأى بعضهم أن هذا الشرط على طريق الاستحباب ، وإلا فلو صرف مع وجود الفقراء جاز .

ونقل في حواشي الأزهار عن البحر : ان الصرف في المصالح ليس خاصاً بما فضل من سبيل الله ، بل يصرف ما فضل من سهام الثمانية في المصالح ، كما يصرف للفقير من أموال المصالح<sup>(٢)</sup> .

### رأي صاحب الروضة الندية :

وفي الروضة الندية للسيد صديق حسن خان ، وهو على مذهب أهل الحديث المستقلين قال : أما سبيل الله ، فالمراد هنا : الطريق إليه عز وجل ، والجهد — وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل — لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به . بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله عز وجل . هذا معنى الآية لغة والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً . ثم قال : ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية ، فإن لهم في مال الله نصيباً ، سواء كانوا أغنياء أو فقراء . بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء

١ - الروض النضير ج ٢ ص ٤٢٨ والبحر ج ٢ ص ١٨٢ .

٢ - انظر : شرح الأزهار وحواشيه ص ١١٥-١١٦ .

وحملة الدين . وبهم تحفظ بيضة الإسلام ، وشريعة سيد الأنام » (١) اه

### آراء المحدثين : القاسمي :

ذكر الشيخ جمال الدين القاسمي - رحمه الله - في تفسيره ما ذكره الرازي من أن ظاهر اللفظ لا يوجب القصر على الغزاة ، وما نقله القفال عن بعض الفقهاء في ذلك ثم ذكر قول صاحب « التاج » : كل سبيل أريد به الله عز وجل - وهو بر - داخل في سبيل الله » (٢) وسكت عن هذه النقول ، ولم يعقب عليها . وهو يوحى بموافقة ضمنية ، أو بعدم الاعتراض .

### رأي رشيد رضا وشلنتوت :

أما السيد رشيد رضا - صاحب المنار - رحمه الله . فقد قال في تفسير آية المصارف ما نصه :

« التحقيق أن سبيل الله هنا : مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد ، وأن حج الأفراد ليس منها ؛ لأنه واجب على المستطيع دون غيره ، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام ، لا من المصالح الدينية الدولية ... ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها ، فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج ، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر (٣) .

وذكر صاحب المنار بعد ذلك بقليل (٤) أن سبيل الله يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة . وأولها وأولها بالتقديم الاستعداد للحرب ، لشراء السلاح ، وأغذية الجند ، وأدوات النقل ، وتجهيز الغزاة .

١ - الروضة الندية ج ١ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

٢ - محاسن التأويل ج ٧ ص ٣١٨١ .

٣ - تفسير المنار ج ١٠ ص ٥٨٥ ط ثانية .

٤ - المصدر نفسه ص ٥٨٧ .



( وهذا بالنسبة للحرب الإسلامية والجيوش الإسلامية التي تقاوم لاعلاء كلمة الله فحسب ) وتقدم مثله عن محمد بن عبد الحكم ، ولكن الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال إن كان مما يبقى كالسلاح والخيول وغير ذلك لأنه لا يملكه دائماً بصفة الغزو التي قامت به . بل يستعمله في سبيل الله . ويبقى بعد زوال تلك الصفة عنه في سبيل الله ، ويدخل في عمومته إنشاء المستشفيات العسكرية ، وكذا الخيرية العامة ، واشراع الطرق وتعييدها ، ومد الخطوط الحديدية العسكرية ، لا التجارية . ومنها بناء البوارج المدرعة والمطارات الحربية والحصون والحدائق ، ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام ، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تدمهم بالمال الكافي كما يفعله الكفار في تبشير دينهم . وقد بينا تفصيل هذه المصلحة العظيمة في تفسير قوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير » (١) هـ .

وكذا فسر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله « سبيل الله » بأنه ( المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد ، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد ، فملكها لله ، ومنفعتها لخلق الله . وأولها وأحقها : التكوين الحربي الذي ترد به الأمة البغي ، وتحفظ الكرامة ، ويشمل العدد والعدة على أحدث المخترعات البشرية ، ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية ، ويشمل تعبيد الطرق ، ومد الخطوط الحديدية ، وغير ذلك . مما يعرفه أهل الحرب والميدان . ويشمل الإعداد القوي الناضج للدعاة إسلاميين يظهرون جمال الإسلام وسماحته ، ويفسرون حكمته ، ويبلغون أحكامه . ويتعقبون مهاجمة الحصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى نحورهم . » وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظة القرآن الذين تواتر - ويتواتر - بهم نقله كما أنزل ، من عهد وحيه إلى اليوم ، وإلى يوم الدين إن شاء الله » (٢) هـ .

وهو تأييد لما ذهب إليه صاحب المنار رحمه الله .

١ - آل عمران - ١٠٤ .

٢ - الإسلام عقيدة وشريعة ص ٩٧ - ٩٨ ط الأزهر .

وعلى هذا الأساس أفقى من سأله عن جواز صرف الزكاة في بناء المساجد فكان جوابه :

« ان المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية . أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلها ، ويحتاجون إلى مسجد آخر ، صح شرعاً صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو لإصلاحه ، والصرف على المسجد في تلك الحالة يكون من المصرف الذي ذكر في آية المصارف الواردة في سورة التوبة باسم « سبيل الله » ...

وهذا مبنى على اختيار أن المقصود بكلمة « سبيل الله » المصالح العامة ، التي ينتفع بها المسلمون كافة ولا تخص واحداً بعينه ، فتشمل المساجد والمستشفيات ودور التعليم ومصانع الحديد والذخيرة وما إليها ، مما يعود نفعه على الجماعة . وأحب أن أقرر هنا أن المسألة محل خلاف بين العلماء ( ثم ذكر الشيخ . ما نقله الرازي في تفسيره عن القفال من صرف الصدقات في جميع وجوه الخير ... ) إلى أن قال : وهذا ما أختاره واطمئن إليه وأفقى به ، ولكن مع القيد الذي ذكرناه بالنسبة للمساجد ، وهو أن يكون المسجد لا يغنى عنه غيره ، وإلا كان الصرف إلى غير المسجد أولى وأحق « (١) اه .

### فتوى مخلوف :

وسئل الشيخ حسين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق عن جواز الدفع لبعض الجمعيات الخيرية الإسلامية من الزكاة . فأفقى بالجواز ، مستنداً إلى ما نقله الرازي عن القفال وغيره في معنى سبيل الله (٢) .

### موازنة وترجيح :

بعد أن ذكرنا أقوال المذاهب الأربعة التي قصر أغلبها سبيل الله على الجهاد

١ - الفتاوى لشتوت ص ٢١٩ ط الأزهر .

٢ - انظر : فتاوى شرعية للشيخ مخلوف ج ٢ .

وما في معناه، وذكرنا أقوال الآخرين من القدامى والمحدثين الذين توسعوا في مدلول سبيل الله ، يلزمنا أن نبين أي الوجهتين أولى بالصواب وأحق بالترجيح . لقد اعتمد الموسعون على دليل واضح هو المعنى الوضعي الأصلي للفظ « سبيل الله » فهي تشمل كل عمل خيري . وكل ما يعود على المسلمين بالمنفعة . فأجازوا على هذا الصرف في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات . وفي كل المشروعات الإنشائية والخيرية .

أما الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة : فقد منعوا ذلك معتمدين على دليلين :

الأول : وهو الذي عليه عول الحنفية . أن ركن الزكاة هو التملك ، وهو منعدم في الصرف إلى جهات الخير التي لا ملكية فيها لأحد . والدليل على ركنية التملك : أن الله تعالى سماها صدقة . وحقيقة الصدقة تملك المال للفقير<sup>(١)</sup> .

الثاني : أن الأمور المذكورة من بناء المساجد والمدارس والسقايات ونحوها . ليست من المصارف الثمانية التي حددها القرآن بقوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء .. الآية » و « إنما » للحصر والاثبات : تثبت المذكور وتنفي ما عداه . والحديث : « ان الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء .. الحديث » وهذا ما اعتمد عليه ابن قدامة في المغني<sup>(٢)</sup> .

أما الدليل الأول ففيه نظر ؛ لما ذكرنا من قبل : أن المصارف التي عبر عنها القرآن بحرف « في » لا يشترط فيها التملك . وعلى هذا أفتى من الفقهاء من أفتى بجواز إعتاق الرقاب وقضاء دين الميت من الزكاة . مع انعدام التملك . ثم إن التملك يتحقق بإعطاء الزكاة لأولي الأمر . وليس بلازم أن يضعها المالك في يد الفقير ، فإذا قبضها الإمام أو نائبه . كان له أن يصرفها في هذه الأمور . أما الدليل الثاني القائم على حصر المصارف في ثمانية . فليس بكاف في

١ - فتح القدير ج ٢ ص ٢٠ .

٢ - المغني ج ٢ ص ١٦٧ .

الرد على المتوسعين . ما دام هؤلاء يقولون : إن هذه الأمور من بناء المساجد وغيرها هي من « سبيل الله » فلم تخرج عن المصارف التي حصرها الله بـ « إنما » .. ولكن الرد الصحيح على القائلين بهذا الرأي يكون بتحديد المراد من « سبيل الله » هل هو خاص بالغزو والقتال – كما هو رأي الجمهور – أم هو عام يشمل كل بر وخير وقربة – كما هو رأي من ذكرنا – وكما يدل عليه عموم اللفظ .

ولكي نحدد هذا المراد تحديداً دقيقاً ، علينا أن نستعرض موارد هذه الكلمة في القرآن . لنبين ماذا يراد بها حيث وردت . فخير ما يفسر القرآن بالقرآن .

### « سبيل الله » في القرآن :

ذكرت كلمة « في سبيل الله » في القرآن العزيز بضعاً وستين مرة<sup>(١)</sup> وقد جاء ذكرها على طريقتين :

١ – فتارة تجر بحرف « في » ( في سبيل الله ) كما في آية مصارف الزكاة هذه وهو أكثر ما ورد في القرآن ، وتارة تجر بحرف « عن » ( عن سبيل الله ) . وذلك في ثلاث وعشرين موضعاً من القرآن .

وفي هذه المواضع جاءت بعد واحد من فعلين إما الصد مثل ( إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالاً بعيداً ) ١٦٧ النساء ، « إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله » ٣٦ الأنفال . وأما الاضلال مثل « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » ٦ لقمان .

٢ – وحينما تجر بـ « في » – وهو أكثر ما ورد في القرآن – يكون ذلك بعد فعل الإنفاق ( انفقوا في سبيل الله ) أو الهجرة ( والذين هاجروا في سبيل الله ) أو الجهاد ( وجاهدوا في سبيل الله ) أو القتال أو القتل ( يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ) ( ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات )

١ – راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

أو المخصصة أو الضرب وما يشبهها . فما المراد بسبيل الله في آيات القرآن ؟  
ان السبيل في اللغة هو الطريق . وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى رضاه  
ومثوبته ، وهو الذي بعث الله النبيين ليهدوا الخلق إليه . وأمر خاتم رسله  
بالدعوة إليه ( ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ) النحل . وأن  
يعلن في الناس ( هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ) يوسف .  
وهناك سبيل آخر مضاد . هو سبيل الطاغوت . وهو الذي يدعو إليه  
إبليس وجنوده . وهو الذي ينتهي بصاحبه إلى النار وسخط الله . وقد قال  
الله تعالى مقارناً بين الطريقتين وأصحابهما : « الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله  
والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت » النساء .

وسبيل الله : دعائه قليلون . وأعداؤه الصادون عنه كثيرون « ينفقون  
أموالهم ليصدوا عن سبيل الله » « ومن الناس من يشترى هو الحديث ليضل  
عن سبيل الله » « وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله » هذا  
إلى أن تكاليف هذا الطريق تجعل أهواء النفوس مخالفة له صادة عنه . ولهذا  
جاء التحذير من اتباع الهوى : « ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » .  
وإذا كان أعداء الله يبذلون جهودهم وأموالهم ليصدوا عن « سبيل الله »  
فإن واجب أنصار الله من المؤمنين ان يبذلوا جهودهم ، وينفقوا أموالهم في  
« سبيل الله » وهذا ما فرضه الإسلام ، فجعل جزءاً من الزكاة المفروضة يخصص  
لهذا المصرف الخطير « في سبيل الله » . كما حث المؤمنين بصفة عامة على إنفاق  
أموالهم في « سبيل الله » .

### معنى ( سبيل الله ) إذا قرن بالإنفاق :

والمتبع لكلمة « سبيل الله » مقرونة بالإنفاق . يجد لها معنيين :  
١ - معنى عام - حسب مدلول اللفظ الأصلي - يشمل كل أنواع  
البر والطاعات وسبيل الخيرات . وذلك كقوله تعالى : « مثل الذين ينفقون  
أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله

يضاعف لمن يشاء» وقوله «الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون» فلم يفهم أحد من هذه الآية خاصة أن سبيل الله فيها مقصور على القتال وما يتعلق به ، بدليل ذكر المن والأذى . وهما إنما يكونان عند الانفاق على الفقراء وذوي الحاجة . وبخاصة الأذى . وكذلك قوله تعالى «والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم» فالمراد بسبيل الله في هذه الآية المعنى الأعم – كما قال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> – لا خصوص القتال . وإلا لكان الذي ينفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل ونحوها – دون خصوص القتال – داخلاً في دائرة الكائنين المبشرين بالعذاب .

وزعم بعض المعاصرين : أن كلمة « في سبيل الله » إذا قرنت بالإنفاق كان معناها الجهاد جزماً . ولا تحتل غيره مطلقاً<sup>(٢)</sup> وهو زعم غير مبني على الاستقراء التام لموارد الكلمة في الكتاب العزيز . وآيتا البقرة والتوبة المذكورتان تردان عليه .

٢ – والمعنى الثاني معنى خاص وهو نصره دين الله ومحاربة أعدائه وإعلاء كلمته في الأرض . حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . والسياق هو الذي يميز هذا المعنى الخاص من المعنى العام السابق . وهذا المعنى هو الذي يجيء بعد القتال والجهاد مثل «قاتلوا في سبيل الله» «وجاهدوا في سبيل الله» ومن ذلك قوله تعالى بعد آيات القتال في سورة البقرة : «وانفقوا في سبيل الله ولا تعلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»<sup>(٣)</sup> فالإنفاق هنا إنفاق في نصره الإسلام وإعلاء كلمته على أعدائه المحاربين له الصادقين عنه .

١ – فتح الباري ج ٣ ص ١٧٢ .

٢ – النظام الاقتصادي في الإسلام – تقي الدين النبهاني – من منشورات حزب التحرير ص ٢٠٨ ط الثالثة .

٣ – آية – ١٩٥ .

ومثل ذلك قوله تعالى في سورة الحديد « ومالكم ألا تنفقوا في سبيل الله والله ميراث السموات والأرض . لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل . أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا . وكلا وعد الله الحسنى » (١) فالسياق يدل على أن الانفاق هنا كالانفاق في الآية السابقة . وفي سورة الأنفال قال تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظالمون » (٢) فاللقاء يدل بوضوح على أن سبيل الله في الآية هو محاربة أعداء الله . ونصرة دين الله . كما صرح بذلك الحديث الصحيح « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » (٣) .

وهذا المعنى الخاص هو الذي يعبر عنه أحياناً بالجهاد والغزو . وتفسيرنا له بنصرة الإسلام أولى . وإلا لكان مضمون معنى « جاهدوا في سبيل الله » جاهدوا في الجهاد !

### سبيل الله في آية مصارف الزكاة :

وإذا كان لسبيل الله مع الانفاق هذان المعنيان : العام والخاص — كما ذكرنا — فما المراد به معنا في الآية التي حددت مصارف الزكاة ، والانفاق ملحوظ فيها وإن لم يذكر لفظه ؟

إن الذي أرجحه أن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا ؛ لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة . لا تحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها . وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية ، كما هو ظاهر الآية . وكما جاء عن النبي ﷺ : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم

١ - آية - ١٠ .

٢ - آية - ٦٠ .

٣ - متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري .

فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء . كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى ؛ لأنها جميعاً من البر وطاعة الله . فما الفرق إذن بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه ؟

إن كلام الله البليغ المعجز يجب أن ينزه عن التكرار بغير فائدة . فلا بد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف . وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور . فصرفوا معنى سبيل الله . . إلى الجهاد . وقالوا : انه المراد به عند اطلاق اللفظ . ولهذا قال ابن الأثير : انه صار لكثرة الاستعمال فيه كأنه مقصور عليه . كما نقلناه عنه في أول الفصل .

ومما يؤيد ما قاله ابن الأثير . ما رواه الطبراني : أن الصحابة كانوا يوماً مع رسول الله ﷺ فرأوا شاباً جليداً . فقالوا : لو كان شبابه وجلده في سبيل الله ؟! (١) يريدون في الجهاد ونصرة الإسلام .

وصحت أحاديث كثيرة عن الرسول وأصحابه تدل على أن المعنى المتبادر لكلمة « سبيل الله » هو الجهاد . كقول عمر في الحديث الصحيح : « حملت على فرس في سبيل الله » يعني في الجهاد. وحديث الشيخين : « لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها » وحديث البخاري : « من احتبس فرساً في سبيل الله : إيماناً بالله وتصديةماً بوعدده ، فان شبعه . وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة ، يعني حسنات » وحديث الشيخين : « ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً » وحديث النسائي والترمذي وحسنه : « من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف » وحديث البخاري : « ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله ، فتمسه النار » (٢) وغيرها كثير . ولم يفهم أحد من سبيل الله فيها إلا الجهاد .

فهذه القرأتان كلها كافية في ترجيح أن المراد من سبيل الله في آية المصارف :

١ - قال المنذري في الترغيب : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، ج ٣ ص ٤ ط المنيرية .

٢ - خرج هذه الأحاديث كلها المنذري في الترغيب ج ٢ كتاب الجهاد .



هو الجهاد ، كما قال الجمهور ، وليس المعنى اللغوي الأصلي ، وقد أيد ذلك حديث لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ... وذكر منهم الغارم والغازي في « سبيل الله » .

ولهذا أوتر عدم التوسع في مدلول « سبيل الله » بحيث يشمل كل المصالح والقربات . كما أرجح عدم التضييق فيه ، بحيث لا يقصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض .

ان الجهاد قد يكون بالقلم واللسان ، كما يكون بالسيف والسنان . قد يكون الجهاد فكرياً ، أو تربوياً ، أو اجتماعياً ، أو اقتصادياً ، أو سياسياً . كما يكون عسكرياً .

وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الامداد والتمويل . المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله ، وهو أن يكون « في سبيل الله » أي في نصرته الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض ، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . أياً كان نوع هذا الجهاد وسلاحه .

يقول الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى « وفي سبيل الله » : ( يعني : وفي النفقة في نصرته دين الله وطريقته وشريعته التي شرعها لعباده ، بقتال أعدائه . وذلك هو غزو الكفار ) .

والجزء الأول من كلام شيخ المفسرين واضح ومقبول ، وهو يشمل كل نفقة في نصرته الإسلام وتأييد شريعته ، أما قتال أعداء الله وغزو الكفار ، فليس إلا وجهاً واحداً من أوجه النصره لهذا الدين .

فالنصرة لدين الله وطريقته وشريعته تتحقق بالغزو والقتال في بعض الأحوال بل قد يتعين هذا الطريق في بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله . ولكن قد يأتي عصر — كعصرنا — يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم وأبعد خطراً وأعرق أثراً ، من الغزو المادي العسكري .

فإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة قديماً ، قد حصروا هذا

السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور ، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح . فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر . أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام ، والدعوة إلى الإسلام . أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام .

ودليلنا على هذا التوسع في معنى الجهاد :

أولاً : ان الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف فقد صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أي الجهاد أفضل ؟ فقال : « كلمة حق عند سلطان جائر (١) » .

كما روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون . فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل » .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم (٢) » .

ثانياً : ان ما ذكرناه من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلياً في معنى الجهاد بالنص ، لوجب الحاقه به بالقياس . فكلاهما عمل يقصد به نصره الإسلام والدفاع عنه ، ومقاومة أعدائه ، واعلاء كلمته في الأرض . وقد رأينا من فقهاء المسلمين من الحق بالعاملين على الزكاة كل من يعمل

---

(١) رواه أحمد والنسائي والبيهقي في الشعب والفضاء المقدسي عن طارق بن شهاب وقال المنذري بعد عزوه للنسائي اسناده صحيح . التيسير للمناوي ج ١ ص ١٨٢ .

(٢) رواه أحمد وابوداود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أنس وقال صحيح وأقره كما في التيسير ج ١ ص ٤٨٥

في مصلحة عامة للمسلمين . قال ابن رشد : والذين أجازوها للعامل وإن كان غنياً ، أجازوها للقضاة ومن في معناهم ، ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين (١) .  
كما رأينا من فقهاء الحنفية من ألحق بابن السبيل كل من هو غائب عن ماله غير قادر عليه ، وإن كان في بلده ؛ لأن المعتبر هو الحاجة وقد وجدت .  
فلا عجب أن نلحق بالجهاد - بمعنى القتال - كل ما يؤدي غرضه ، ويقوم بمهمته من قول أو فعل ؛ لأن العلة واحدة ، وهي نصرة الإسلام .  
ومن قبل رأينا للقياس مدخلاً في كثير من أبواب الزكاة . ولم نجد مذهباً إلا قال به في صورة من الصور .

وبذلك يكون ما اخترناه هنا في معنى سبيل الله هو رأي الجمهور مع بعض التوسعة في مدلوله .

وأود أن أنبّه هنا على أن بعض الأعمال والمشروعات قد تكون في بلد ما وزمن ما وحالة ما جهاداً في سبيل الله ، ولا تكون كذلك في بلد آخر أو وقت آخر أو حال أخرى .

فإنشاء مدرسة في الظروف العادية عمل صالح وجهد مشكور يجبّده الإسلام ولكنه لا يعد جهاداً . فإذا كان بلد ما قد أصبح فيه التعليم وأصبحت المؤسسات التعليمية في يد المبشرين أو الشيوعيين أو اللادينيين العلمانيين ، فإن من أعظم الجهاد انشاء مدرسة إسلامية خالصة ، تعلم أبناء المسلمين وتحصّنهم من معاول التخريب الفكري والخلقي ، وتحميهم من السموم المنفوثة في المناهج والكتب ، وفي عقول المعلمين ، وفي الروح العامة التي توجه المدارس والتعليم كله .

ومثل ذلك يقال في إنشاء مكتبة إسلامية للمطالعة في مواجهة المكتبات الهدامة . وكذلك إنشاء مستشفى إسلامي لعلاج المسلمين ، وانقاذهم من استغلال الارساليات التبشيرية الجشعة المضللة ، وإن كانت المؤسسات الفكرية والثقافية تظل أشد خطراً ، وأبعد أثراً .

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٦ ط الحلبي .

أين يصرف سهم سبيل الله في عصرنا ؟ :

رأينا فيما سبق أن القول المشهور والمعتمد في المذاهب الأربعة : ان سبيل الله معناه الغزو والجهاد بالمعنى العسكري الحربي . وبعبارة أخرى : سبيل الله هي الحرب الإسلامية ، مثل حروب الصحابة والتابعين لهم باحسان ، التي خاضوها باسم الله ، وتحت راية القرآن ، وهدفهم أن يخرجوا الناس من عبادة الخلق إلى عبادة الله وحده ، ومن ضيق العيش إلى سعة الحياة ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام .

ويتصور بعض الناس أن هذه الحرب ليس لها وجود اليوم ، ولم يكن لها وجود منذ أمد طويل . والحروب التي تندلع في أوطان المسلمين اليوم ومنذ زمن ليست حروباً إسلامية يخوضها مسلمون ضد كفار ، إنما هي حروب وطنية أو قومية يخوضها قوم ضد من اعتدوا على وطنهم أو قومهم . فهي إذن حروب دنيوية لا صلة لها بالدين . ولهذا لا تعتبر « في سبيل الله » فلا يحل للمسلم صرف الزكاة إليها .

هذا ما يتصوره بعض المسلمين ويقولونه . وهو كلام يحتاج إلى تحقيق وتمحيص ، حتى يعرف صوابه من خطئه .

إن الحرب الإسلامية ، أو الجهاد الإسلامي ليس محصوراً في الصورة التي عرفت في حروب الصحابة ، تلك الحروب التي شنت لإزالة القوى الطاغية المتجبرة ، التي صدت عن سبيل الله بالعنف ، وقاومت دعوة الله بالسيف ، وقتلت دعايتها بالظلم والغدر . تلك الحروب التي لم يعرف التاريخ لها مثيلاً في غاياتها ولا في آدابها ، ولا في نتائجها وآثارها . فقد كانت حروباً لتحرير الشعوب من تسلط المتألهين والطواغيت ، الذين أرادوا أن يتخذوا عباد الله عبداً لهم .

إنها صورة رائعة — ولا شك — للحرب الإسلامية وللجهاد الإسلامي ، ولكنها ليست الصورة الوحيدة . فقد شهد التاريخ الإسلامي حروباً ومعارك

أخرى وقفَ فيها الإسلام وأهله موقف الدفاع عن الذات والحرمات والأرض والمقدسات . وقامت معارك للإسلام مع أعدائه لا تقل قدسية عن معارك الصحابة والتابعين . تلك المعارك التي لمعت فيها أسماء عماد الدين زنكي ونور الدين محمود وصلاح الدين وقطز والظاهر بيبرس وغيرهم . لأنها معارك حطين وبيت المقدس وعين جالوت وغيرها . معارك إنقاذ الأرض الإسلامية من أيدي التتار والصليبيين الغزاة .

وإذا كان جهاد الصحابة والتابعين من أجل دعوة الإسلام ، فإن جهاد نور الدين وصلاح الدين وقطز من أجل دار الإسلام . والجهاد كما يفرض لحماية العقيدة الإسلامية ، يفرض لحماية الأرض الإسلامية . والعقيدة الإسلامية كالأرض الإسلامية ، كلتاها يجب أن تحفظ وتصان من كل عدوان .

ولأنما نزلت الأرض هذه المنزلة وجعل الدفاع عنها عبادة وفريضة مقدسة؛ لأنها « دار الإسلام » وحماه ووعاؤه . لا للمجرد أنها أرض الآباء والأجداد . فالمسلم قد يهجر وطن آبائه وأجداده على حبه له وتعلقه به إذا لم يكن للإسلام فيه راية ترفع ، ولا كلمة تسمع ، كما فعل الرسول وأصحابه حين تركوا مكة مهاجرين في سبيل الله .

### تحرير أرض الإسلام من حكم الكفار :

ولا شك أن من أهم ما ينطبق عليه معنى الجهاد في عصرنا هو : العمل لتحرير الأرض الإسلامية من حكم الكفار الذين استولوا عليها ، وأقاموا فيها حكمهم بدل حكم الله . سواء أكان هؤلاء الكفار يهوداً أم نصارى أم وثنيين ، أو ملحدين لا يدينون بدين . فالكفر كله ملة واحدة .

فالرأسمالي والشيوعي ، والغربي والشرقي ، والكتابي واللاذيني ، كلهم سواء في وجوب محاربتهم إذا احتلوا جزءاً من ديار الإسلام ، يقوم بذلك أدنى البلاد إلى هذا الجزء ، يعاونهم الأقرب فالأقرب ، حسب الحاجة ، إلى أن يشمل الوجوب المسلمين جميعاً ، ان لم تقم الكفاية إلا بالجميع .

ولم يبتل المسلمون في عصر ، كما ابتلوا اليوم ، بوقوع كثير من ديازهم في قبضة الكفرة المستعمرين . وفي مقدمة هذه الديار : فلسطين التي سلبت عليها شذاذ الآفاق من اليهود . ومثل ذلك كشمير التي تسلط عليها الهندوس المشركون واريتريا والحبشة وتشاد والصومال الغربي ، وقبرص ، التي تسلطت عليها الصليبية الحاكمة الماكرة ، ومثل ذلك سمرقند وبخارى وطشقند وازبكستان والباينا وغيرها من البلاد الإسلامية العريقة التي تسلطت عليها الشيوعية الملحدة الطاغية .

واسترداد هذه البلاد كلها ، وتخليصها من برائن الكفر ، وأحكام الكفار واجب على كافة المسلمين بالتضامن ، وعلان الحرب المقدسة لانقاذها فريضة إسلامية .

فإذا قامت حرب في أي جزء من هذه الأجزاء بهذا القصد ، ولهذه الغاية : تخليص البلد من أحكام الكفر وطغيان الكفرة ، فهي - بلا نزاع - جهاد في سبيل الله ، يجب أن يمولى ويعان ، وان يدفع له قسط من مال الزكاة ، يقل ويكثر حسب حصيلة الزكاة من جهة ، وحسب حاجة الجهاد من جهة ثانية ، وحسب حاجة سائر المصارف الأخرى شدة وضعفاً من جهة ثالثة ، وكل هذا موكل لأهل الحل والعقد ، وذوي الرأي والشورى من المسلمين ، ان وجدوا .

ليس كل قتال في سبيل الله :

ولكن مما يجب التنبيه عليه أيضاً : أن بعض المسلمين يحسبون أن كل من حمل السلاح ممن يتسمون بأسماء المسلمين يعتبر في « سبيل الله » أياً كانت وجهته وغايته ، وشعاره ورايته ، سواء خاض المعركة باسم الله أم باسم غيره من المخلوقين . وسواء كانت الراية التي يقاتل تحتها إسلامية أم جاهلية . فلا فرق عندهم بين الحرب الإسلامية والحرب القومية أو الوطنية أو الطبقية !

والذي نوّكده : أن الحرب إنما تكون « في سبيل الله » إذا ارتبطت بدوافع

إسلامية ، وأهداف إسلامية . أعني أن تكون حرباً لنصرة دين الله وإعلاء كلمته ، والدفاع عن دار الإسلام ، وكرامة الإسلام . وهذا هو الذي يميز الحرب الإسلامية من غيرها .

فإذا أخليت الحرب من هذا العنصر الروحي ، فقد أصبحت حرباً دنيوية عادية ، كالتّي يخوضها الناس جميعاً ، حتى الملاحدة واللاذينيون . فإذا قامت حرب من هذا النوع ، لا مكان فيها لله – جلّ شأنه – ولا لدينه ، ولا لكتابه ، ولا لرسوله ، فلا يجوز أن يصرف فيها درهم واحد من مال الزكاة ، بزعم أنها « في سبيل الله » .

لنفرض أن جماعة – مثلاً – من الشيوعيين الألبانيين أو الأذربكستانيين قاموا لتحرير بلادهم – الإسلامية الأصل – من الشيوعيين الروس ، وحاربوا من أجل ذلك ، فهل تعدّ هذه الحرب جهاداً في سبيل الله ، يجوز أن يدفع لها من أموال الزكاة ؛ لأنها حرب لتحرير أرض إسلامية من أيدي أجنبيروس مستعمرين ؟

والجواب قطعاً بالنفي ؛ لأن الشيوعي الأذربكستاني كالشيوعي الروسي في نظر الإسلام ، فهي تتحرر من سلطان طاغوت ، لتقع في سلطان طاغوت آخر . ولا عبرة باختلاف الجنسيات أو الأوطان ، ما داموا جميعاً طواغيت ، أو أولياء للطاغوت ، إنما تكون مثل هذه الحرب جهاداً إذا قام بها مسلمون ، همّهم أن يطردوا حكم الكفر ليقيموا مكانه حكم الإسلام ، ويسقطوا راية الجاهلية ليرفعوا مكانها راية التوحيد .

إن الإسلام لا يقدر مطلقاً الجهاد والقتال ، ولكنه يقدر الجهاد والقتال إذا كان في سبيل الله ، فالناس – كل الناس – يقاتلون ويجاهدون ويبذلون الأنفس والأموال ، دفاعاً عن أنفسهم وحرماهم وأوطانهم ، حتى الفجار ومن لا دين لهم ، يقدمون روائع من البطولات والتضحيات في سبيل الدفاع عن ديارهم وأقوامهم ، ولا يعتد بشيء من ذلك عند الله . إنما يتميز المؤمنون عن غيرهم من المقاتلين والمجاهدين ، بأنهم يجاهدون

في سبيل الله ، ويقاتلون في سبيل الله . هذا هو شعارهم ، وهذه هي غايتهم .

فهذه الغاية الكريمة المقدسة هي التي قدّست جهادهم وحربهم ، وجعلته من أعظم العبادات والقربات إلى الله .

فإذا قاتل المسلم لتحرير أرض ، فهو لا يقاتل ليحلّ فيها جنس مكان جنس ، أو طبقة محلّ طبقة ، إنما يقاتل ليطرد منها حكم غير الله ، وليقوم فيها حكم الله ، ويسود فيها شرع الله ، وتعلو كلمة الله .

وبدون هذا المعنى يفقد القتال نسبه وصلته بالإسلام ، ويصبح حرباً دنيوية محضاً . حرباً في سبيل الطين لا في سبيل الدين ، وما أعظم الفرق بين الحربين !

وان قتالاً من هذا النوع لا يستطيع العالم المسلم الشحيح بدينه أن يفتي بأنه « في سبيل الله » ، ويجوز للمسلمين أن يدفعوا فيه فريضة زكاتهم . وربما كان الذين يحملون السلاح فيه أشدّ عداوة للإسلام من الكفار الأصليين .

خرّج أبو محمد عبد الغني الحافظ بسنده عن عبد الرحمن بن أبي نعم ، قال : كنت جالساً مع عبد الله بن عمر ، فأتته امرأة فقالت له : يا أبا عبد الرحمن ، ان زوجي أوصى بماله في سبيل الله ! قال ابن عمر : فهو كما قال ، في سبيل الله ! فقلت ( القائل ابن أبي نعم ) : ما زدتها فيما سألت عنه إلا غمّاً ( يعني أنه لم يجبهها جواباً شافياً يريحها فيما سألت عنه ) . قال : فما تأمرني يا ابن أبي نعم ؟ أمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون ، فيعتدون في الأرض ويقطعون السبيل ؟ ! قلت : فما تأمرها ؟ قال : أمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين ، إلى حجاج بيت الله الحرام ، أولئك وفد الرحمن ، أولئك وفد الرحمن (١) .

١ - تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٥ . ويبدو أن هذه القصة هي أصل ما روي عن ابن عمر : ان الحج من سبيل الله ، حسبما يفهم من سياق القرطبي لها . وكلام ابن عمر يدل على أن سبيل الله إذا أطلق يفهم منه الجهاد ولكنه صرفها عن هذا المتبادر لما رأى من انحراف أهل الجهاد وفسادهم .



وإذا كان ابن عمر رضي الله عنهما ، تخرج أن يجعل عمل الجيوش في زمنه في سبيل الله ، مع أن الجيوش في ذلك العصر لم يكن لها راية غير الإسلام ، ولا وجهة غير الإسلام ، حتى جيوش الخوارج أنفسهم .  
فكيف لو رأى ابن عمر جيوشاً لا يذكر فيها اسم الله ، ولا اسم الإسلام ، ولا تكاد تقام فيها صلاة أو عبادة لله ؟ وكيف لو رأى جيوشاً قادتها لا يعرفون غير الكاس والطاس ؟ وكيف لو رأى جيوشاً يقوم توجيهها كله على أساس علماني لا مكان فيه لله ولا لكتابه ولا لرسوله ، ولا لدينه ، فهي ترفع شعارات جاهلية ، وتمجد الكفر وأهله ، وتسخر من الدين ودعائه . ولا تفكر في الاتجاه إلى الدين يوماً إلا لتتخذ أداة لتقوية الروح أو إثارة الحماس !  
نعود فنقول : إن كل قتال يقوم تحت راية غير راية الإسلام ، ولهدف غير نصرته الإسلام ، والدفاع عن حرمانه قتال غير إسلامي ، ومن المجازفة بالدين أن يقال عنه : في سبيل الله .

ودليلنا على ذلك ما رواه الجماعة عن أبي موسى قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الرجل يقاتل شجاعة ، والرجل يقاتل حمية ، والرجل يقاتل رياء ، فأبي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله « (١) » .

فهذا هو المعيار الفاصل بين جهاد الإسلام ومعارك الجاهلية . وهذا هو الفارق بين سبيل الله وسبيل الطاغوت « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » والمراد « بكلمة الله » دعوة الناس إلى الإسلام (٢) .  
وليس المسلم مطالباً أن ينقب عن قلوب الناس ، وإنما يحكم عليهم أفراداً ومنظمات وفقاً لاتباعهم العامة ، وشعاراتهم المرفوعة ، وراياتهم المنصوبة ، وبياناتهم المعلنة ، وأما النيات الخفية ، والبواعث الباطنية لدى كل فرد ، فأمرها موكل إلى الله تعالى .

١ - ذكره في المتقى . انظر : نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ط مصطفى الحلبي - ثانية .  
٢ - نفسه .

وبهذا البيان نعلم أن القول بأن كل قتال في هذا العصر ليس باسلامي .  
وليس في سبيل الله — لأنه ليس كقتال الصحابة — خطأ وتهور . كما أن القول  
بأن كل قتال يقوم في بلاد المسلمين — مهما تكن أهداف أهله وشعاراتهم .  
وافكارهم واتجاهاتهم — قتال في سبيل الله : هو أيضاً خطأ ومجازفة .  
فعل علماء المسلمين في هذا العصر أن يتقوا الله في فتاويهم ، ويتحروا  
الحق . حتى لا يضيعوا أموال المسلمين في تأييد أناس يعادون الإسلام سرّاً  
وعلانية . ويصفون أحكامه بالبدائية والوحشية . كما يصمون دعواته بالتأخر  
والرجعية ، فرموا كان هؤلاء « المسلمون بالأسماء » أضر على دين الإسلام  
من اليهود والنصارى .

### السعي لاعادة حكم الإسلام جهاد في سبيل الله :

وأحق ما ينبغي أن يصرف اليه سهم في سبيل الله في عصرنا ما ذكره  
العلامة المصلح السيد رشيد رضا رحمه الله . حيث اقترح تأليف جمعية ممن  
بقي من أهل الدين والشرف من المسلمين . تنظم جمع الزكاة منهم . وتصرفها  
— قبل كل شيء — في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم . قال :  
ويجب أن يراعى في تنظيم هذه الجمعية : أن لسهم « سبيل الله » مصرفاً في  
السعي لاعادة حكم الإسلام . وهو أهم من الجهاد لحفظه — في حال وجوده —  
من عدوان الكفار . ومصرفاً آخر في الدعوة اليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام  
إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة والسنة النيران . » (١)

هذا الكلام البصير . يدل على فقه عميق . وفهم دقيق . للإسلام وللحياة  
جميعاً . ويجب على دعاة الإسلام أن يعضوا عليه بالنواجذ . فهماً وتطبيقاً .  
فإن من البلاهة أن تؤخذ أموال المتدينين لتنفق على الملاحدة . والمتحللين .  
والعلمانيين !

أجل . إن أهم وأول ما يعتبر الآن « في سبيل الله » هو العمل الجاد ،

١ - تفسير المنار ج ١٠ ص ٥٩٨ ط ثانية .

لاستئناف حياة إسلامية صحيحة ، تطبق فيها أحكام الإسلام كله : عقائد ومفاهيم ، وشعائر ، وشرائع ، وأخلاقاً وتقاليد .

ونعني بالعمل الخاد : العمل الجماعي المنظم الهادف ، لتحقيق نظام الإسلام ، وإقامة دولة الإسلام ، وإعادة خلافة الإسلام ، وأمة الإسلام ، وحضارة الإسلام .

إن هذا المجال هو في الحقيقة أوجب وأولى ما ينبغي أن يصرف فيه الغيورون على الإسلام زكاة أموالهم وعامة تبرعاتهم ، فإن أكثر المسلمين – للأسف – لم يفهموا بعد أهمية هذا المجال ، وضرورة تأييده بالنفس والمال ، ووجوب إثاره بكل عون مستطاع . على حين لا تعدم سائر المصارف من يمد لها يد المساعدة من الزكاة وغير الزكاة .

### صور متنوعة للجهاد الإسلامي في عصرنا :

وإذا كنا قد اخترنا أن الجهاد الإسلامي لا ينحصر في الجانب المادي العسكري وحده ، وأنه يتسع لأنواع أخرى من الجهاد، لعل المسلمين أكثر حاجة إليها اليوم من غيرها ، فإننا نستطيع أن نضع عدة صور وأمثلة للجهاد الإسلامي المنشود في هذا العصر .

وقبل عرض هذه الصور والأمثلة أحب أن أوضح حقيقة لها أهميتها هنا .

هذه الحقيقة هي : أن عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسليحها والانفاق عليها ، قد كان – منذ فجر الإسلام – محمولاً على الخزانة العامة للدولة الإسلامية ، لا على أموال الزكاة . فكان ينفق على الجيوش والسلاح والمقاتلة من أموال الفيء والحراج ونحوها . وإنما يصرف من الزكاة على بعض الأمور التكميلية ، كالتفقة على المجاهدين المتطوعين ونحو ذلك .

وكذلك نرى ميزانية الجيوش والدفاع في عصرنا ، فعبؤها يقع على كاهل الميزانية العامة ، لأنها تتطلب نفقات هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة . ولو أن

الزكاة حملت مثل هذه النفقات لكانت جديرة أن تبتلع حصيلتها كلها ولا تكفي .

لهذا نرى أن توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي والاعلامي أولى في عصرنا بشرط أن يكون جهاداً إسلامياً خالصاً وإسلامياً صحيحاً ، فلا يكون مشوباً بلوثات القومية والوطنية ، ولا يكون إسلاماً مطعماً بعناصر غربية أو شرقية ، يقصد بها خدمة مذهب أو نظام أو بلد أو طبقة أو شخص . فان الإسلام كثيراً ما يتخذ عنواناً لمؤسسات وأوضاع هي في باطنها علمانية لا دينية ، فلا بدّ اذن أن يكون الإسلام هو الأساس والمصدر ، وهو الغاية والوجهة ، وهو القائد والموجه ، حتى تستحق تلك المؤسسات شرف الانتساب إلى الله ، ويعد العمل فيها ولها جهاداً في سبيل الله .

ونستطيع أن نضرب أمثلة شتى لكثير من الأعمال التي تحتاج إليها رسالة الإسلام في هذا العصر ، وهي جديرة ان تعد بحق جهاداً في سبيل الله . إن إنشاء مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح ، وتبليغ رسالته إلى غير المسلمين في كافة القارات ، في هذا العالم الذي تتصارع فيه الأديان والمذاهب ، جهاد في سبيل الله .

وإن إنشاء مراكز إسلامية واعية في داخل بلاد الإسلام نفسها ، تحتضن الشباب المسلم ، وتقوم على توجيهه الوجهة الإسلامية السليمة ، وحمايته من الإلحاد في العقيدة ، والانحراف في الفكر ، والانحلال في السلوك ، وتعدّه لنصرة الإسلام ، ومقاومة أعدائه ، جهاد في سبيل الله .

وإن إنشاء صحيفة إسلامية خالصة ، تقف في وجه الصحف الهدامة والمضللة ، لتعلي كلمة الله ، وتصدع بقولة الحق ، وترد عن الإسلام أكاذيب المقترين ، وشبهات المضللين ، وتعلم هذا الدين لأهله خالياً من الزوائد ، والشوائب ، جهاد في سبيل الله .

وإن نشر كتاب إسلامي أصيل ، يحسن عرض الإسلام ، أو جانب منه ، ويكشف عن مكنون جواهره ، ويبرز جمال تعاليمه ، ونصاعة حقائقه ،

كما يفضح أباطيل خصومه ، وتعميم مثل هذا الكتاب على نطاق واسع  
جهاد في سبيل الله .

وان تفريغ رجال أقوياء أمناء مخلصين ، للعمل في المجالات السابقة بمهمة  
وغيره وتخطيط ، لخدمة هذا الدين ، ومد نوره في الآفاق ، ورد كيد أعدائه  
المربصين به ، وإيقاظ أبنائه النائمين عنه ، ومقاومة موجات التبشير والاحقاد  
والاباحية ، جهاد في سبيل الله .

وان معاونة الدعوة إلى الإسلام الحق ، الذين تتآمر عليهم القوى المعادية  
للإسلام في الخارج ، مستعينة بالطغاة والمرتدين من الداخل ، فتكيل لهم  
الضربات ، وتسلب عليهم ألوان العذاب ، تقتيلاً وتعذيباً وتشريداً وتجويعاً -  
إن معاونة هؤلاء على المقاومة والثبات في وجه الكفر والطغيان ، جهاد في  
سبيل الله .

وان الصرف على هذه المجالات المتعددة هو أولى ما ينبغي أن يدفع فيه  
المسلم زكاته ، وفوق زكاته ، فليس للإسلام - بعد الله - إلا أبناء الإسلام ،  
وخاصة في عصر غربة الإسلام !

## الفصل السابع إِبْنُ السَّبِيلِ

من هو ابن السبيل ؟ :

« ابن السبيل » عند جمهور العلماء كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد ، والسبيل الطريق ، وقيل للضارب فيه ( ابن السبيل ) للزومه لإياه كما قال الشاعر :

أنا ابن الحرب ربّتي وليداً  
إلى أن شبت واكتهلت لدائي

وكذلك تفعل العرب ، وتسمى اللازم لشيء يعرف به ( ابنه ) (١) .  
روى الطبري عن مجاهد قال : لابن السبيل حق من الزكاة وإن كان غنياً ، إذا كان منقطعاً به . وعن ابن زيد قال : ابن السبيل المسافر ، كان غنياً أو فقيراً ، إذا أصيبت نفقته أو فقدت ، أو أصابها شيء ، أو لم يكن معه شيء ، فحقه واجب (٢) .

١ - تفسير الطبري - بتحقيق محمود شاكر ج ١٤ ص ٣٢٠ .

٢ - المصدر نفسه .

## عناية القرآن بابن السبيل :

وقد ذكر القرآن الكريم هذا اللفظ ( ابن السبيل ) في معرض العطف عليه والاحسان اليه ثماني مرات . ففي القرآن المكّي يقول الله تعالى في سورة الإسراء : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً » (١) .  
وفي سورة الروم : « فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل . ذلك خير للذين يريدون وجه الله » (٢) .

وفي القرآن المدني يجعله الله تعالى من مصارف الانفاق - فرضاً كان أو تطوعاً - قال تعالى : « يسألونك ماذا ينفقون؟ قل ما أنفقتم من خير فله والوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل » (٣) .

ويأمر بالإحسان به في الآية التي سميت آية الحقوق العشرة : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم » (٤) .

ويجعل له حظاً في بيت مال المسلمين من خمس الغنائم : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسها وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (٥) .

كما يجعل له حظاً من الفداء : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلاً يكون دولة بين الأغنياء منكم » (٦) .

وبجعل له سهماً من الزكاة : وهي الآية التي معنا : « إنما الصدقات ...

١ - الإسراء - ٢٦ .

٢ - الروم - ٣٨ .

٣ - البقرة - ٣١٥ .

٤ - النساء - ٣٦ .

٥ - الأنفال - ٤١ .

٦ - الحشر - ٧ .

إلى آخرها « . وحظاً آخر - بعد الزكاة - في مال الأفراد ، ويجعل ذلك من عناصر البر والتقوى : « وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة » (١)

### حكمة العناية بابن السبيل ؟ :

والسر في عناية القرآن بهذا النوع . ان دين الإسلام قد دعا إلى السياحة ، ورغب في السفر والسير في الأرض لأسباب كثيرة :

أ - فهناك سياحة دعا إليها لابتغاء الرزق . قال تعالى : « فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه » (٢) . وقال : « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله » (٣) . وقال عليه الصلاة والسلام : « سافروا تستغنوا » (٤) .

ب - وهناك سياحة دعا إليها الإسلام لطلب العلم . والنظر والاعتبار بآيات الله في الكون ، وسنته في الخلق عامة . وفي الاجتماع البشري خاصة . قال تعالى : « قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق » (٥) وكأن في ذلك إشارة إلى البحوث الجيولوجية وتاريخ الحياة وما شابه ذلك .

وقال تعالى : « قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين » (٦) ، « أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فانها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور » (٧) .

١ - البقرة - ١٧٧ .

٢ - الملك .

٣ - المزمل - آخر آية .

٤ - ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ج ٢ في كتاب الصوم ، قال : رواه الطبراني في الاوسط ورواه ثقات .

٥ - العنكبوت - ٢٠ .

٦ - آل عمران - ١٣٧ .

٧ - الحج - ٤٦ .



وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة » (١) . « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » (٢) .

وقد ضرب علماء الإسلام الأولون مثلاً رفيعة برحلاتهم المنقطعة النظير في سبيل طلب العلم . مما جعل علماء عصرنا ومؤرخيه - من الغرب والشرق - يسجلونه لهم بكل إعجاب وإكبار .

ج - وهناك سفر دعا إليه الإسلام للجهاد في سبيل الله ، وما سبيل الله إلا الدفاع عن الحوزة ، وتأمين الدعوة و انقاذ المستضعفين ، وتأديب الناكثين ، قال تعالى :

« انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » (٣) . ثم تحدث عن المنافقين قال : « لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لا تبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم ، والله يعلم انهم لكاذبون » (٤) .

وقال تعالى يعد المجاهدين بالثوبة : « ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون » (٥) . وقال عليه السلام : « لغلوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها » (٦) .

د - وهناك سفر دعا إليه الإسلام لاداء عبادته العالمية المتميزة ( الحج ) إلى بيت الله الحرام ، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام ، قال تعالى :

- 
- ١ - قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه مسلم وغيره ( كتاب العلم ، الترغيب في الرحلة في طلب العلم ) .
  - ٢ - رواه الترمذي وحسنه ( نفسه ) .
  - ٣ - التوبة - ٤١ .
  - ٤ - نفسها - ٤٢ .
  - ٥ - نفسها - ١٢١ .
  - ٦ - البخاري في كتاب الجهاد .

« ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » (١) . « واذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات » (٢) .

هذه أنواع من السفر والسياحة والضرب في الأرض . دعا إليها الإسلام ، أو حث عليها تحقيقاً لأهدافه في الأرض . وتثبيتاً لتعاليمه بين الناس ، وهناك أنواع أخرى ، ودين هذا شأنه لا بد أن يعطي عناية خاصة للمسافرين والسائحين ، وخاصة من انقطع به الطريق منهم ، وانقطع عن ذويه وماله ومسقط رأسه . وأن يأمر بمعونتهم بصفة عامة . واعطائهم من مال الزكاة وهو مال الجماعة بصفة خاصة . وفي ذلك تشجيع للسياحة والسفر في سبيل الأغراض المشروعة . وإكرام لهؤلاء في غربتهم وانقطاعهم ، وإثبات لحقيقة المجتمع المسلم المتماسك الذي يشد بعضه بعضاً . ويأخذ بعضه بيد بعض . دون اعتبار لاختلاف الديار ، أو بعد المزار .

### لون من التكافل الاجتماعي لا نظير له في الأمم والأنظمة :

إن عناية الإسلام بالمسافرين الغرباء والمنقطعين لهي عناية فذة : لم يعرف لها نظير في نظام من الأنظمة أو شريعة من الشرائع . وهي لون من ألوان التكافل الاجتماعي فريد في بابه . فلم يكتف النظام الإسلامي بسد الحاجات الدائمة للمواطنين في دولته ، بل زاد على ذلك برعاية الحاجات الطارئة التي تعرض للناس لأسباب وظروف شتى كالسياحة والضرب في الأرض . وخاصة في عصور لم تكن في طرق المسافرين بها فنادق أو مطاعم أو محطات معدة للاستراحة كما في عصرنا .

وفي الواقع العملي نجد ابن سعد يروي لنا : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتخذ في عهده داراً خاصة أطلق عليها « دار الدقيق » . وذلك أنه

١ - آل عمران - ٩٧ .

٢ - الحج - ٣٧ ، ٣٨ .

جعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يُحتاج إليه . يعين به المتقطع به . والضيف ينزل بعمر . ووضع عمر في طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح من يُنقطع به . ويحمل من ماء إلى ماء .<sup>(١)</sup>

وفي عهد خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز يحدثنا أبو عبيد أنه أمر الإمام ابن شهاب الزهري أن يكتب له السنة في مواضع الصدقة . أي ما يحفظه من سنة الرسول أو سنة الراشدين في المواضع التي تصرف فيها الصدقة . فكتب له كتاباً مطولاً . قسمها فيه سهماً سهماً . ومما جاء في الكتاب عن ابن السبيل قوله : وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس ، لكل رجل راحل من ابن السبيل ، ليس له مأوى ولا أهل يأوي اليهم ، فيطعم حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجته . ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء ، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه ، وعلفوا دابته ، حتى ينفد ما بأيديهم . ان شاء الله »<sup>(٢)</sup> .

فهل رأت البشرية رعاية لذوي الحاجات مثل هذه الرعاية في نظام غير نظام الإسلام ، أو في أمة غير أمة الإسلام ؟ !

### المنشيء للسفر والمتقطع في الطريق :

وهناك مسألة اختلف فيها الفقهاء : هل ينطبق وصف ( ابن السبيل ) على المسافر الذي انقطع به الطريق دون غاية فقط ؟ أم يشمل ويشمل الذي يريد إنشاء السفر إلى بلد أيضاً ؟

### قال الجمهور :

إن المنشيء للسفر لا يدخل في وصف ابن السبيل وذلك :  
أ - لأن السبيل هو الطريق وابن السبيل الملازم للطريق الكائن فيها ،

١ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٨٣ ط بيروت .

٢ - الأموال ص ٥٨٠ .

كما يقال ( ابن الليل ) للذي يكثر الخروج فيه . والقاطن في بلده ليس في طريق . ولا يثبت له حكم الكائن فيها ، ولهذا لا يثبت له حكم السفر بعزمه عليه دون فعله .

ب - ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب . دون من هو في وطنه ومنزله . وان انتهت به الحاجة منهاها .

فوجب في رأي الجمهور أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره ، وإنما يعطى وله اليسار في بلده . لأنه عاجز عن الوصول اليه ، والانتفاع به ، فهو كالمعدوم في حقه ، فان كان ابن السبيل فقيراً في بلده أعطي للأمرين : لفقره ، ولأنه ابن سبيل . ويعطى لكونه ابن سبيل قدر ما يوصله إلى بلده ؛ لأن الدفع اليه لهذه الحاجة فيقدر بقدرها . (١)

### وقال الشافعي في ابن السبيل :

هو الغريب المنقطع ، والمنشئ للسفر أيضاً ، أي من يريد سفراً ولا يجد نفقة ، فيدفع اليهما ما يحتاجان اليه ، لذهابهما وعودهما ، لأن المنشئ للسفر يريد غير معصية ، فاشبه المجتاز المنقطع . لاحتياج كل منهما لأهبة السفر وان كان اطلاق ابن السبيل على الثاني من باب المجاز (٢) .

### والذي أراه :

ان الرأي الأول أكثر انطباقاً على وصف ( ابن السبيل ) في الآية ، وأقرب إلى هدف التشريع ، فليس كل راغب في السفر . أو عازم عليه ، يعطى من مال الزكاة ، وان أراد بسفره منفعة خاصة به . من سعي على معاش أو ترويح عن النفس .

أما رأي الشافعي رضي الله عنه فيؤخذ به - فيما أرى - فيمن يسافرون

١ - الشرح الكبير - مع المغني - ج ٢ ص ٧٠٢ .

٢ - انظر : المجموع ج ٦ ص ٢١٤ ونهاية المحتاج ج ٦ ص ١٥٦ .

لمصلحة عامة يعود نفعها لدين الإسلام أو للجماعة المسلمة ؛ كمن يسافر في بعثة علمية أو عملية يحتاج إليها بلد مسلم . أو يسافر في أي مهمة تعود على الدين والمجتمع المسلم بنفع عام . على أن يقر ذلك من يعتبر رأيهم من أهل المعرفة والديانة .

ومثل هذا ان لم يكن ابن سبيل بالفعل . فهو ابن سبيل باعتبار ما يكون باعتبار ما عزم عليه . وما قارب الشيء يأخذ حكمه . وفي اعطائه اعانة له على خير عام للملة وللأمة فأشبهه الاعطاء في سبيل الله . واشبه اعطاء الغارمين لاصلاح ذات البين . فلو لم يكن اعطاء بالنص لكان اعطاء بالقياس .

ومما يقوي هذا الذي قلناه : أن ابن السبيل في الآية جاء معطوفاً على مصرف ( في سبيل الله ) فكأنه قال : في سبيل الله وفي ابن السبيل . وقد ذكرنا ان التعبير القرآني في هذه الآية عن بعض المصارف بكلمة ( في ) إنما يفيد : أنها مصلحة يدفع ( فيها ) قبل أن تكون شخصاً يدفع ( له ) حتى إذا قبض واحد من هؤلاء حصة من الزكاة ، فانما يقبضها بوصفه ممثلاً للمصلحة العامة التي قصد الشارع إلى إقامتها .

ولهذا لا يشترط تمليك هؤلاء الأربعة ( في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ) على الصحيح . وابن السبيل - بناء على ما ذكرنا - يمثل مصلحة عامة . ولا يمثل نفسه . ولهذا يصح ألا يقبض هو القدر الذي يخصه من الزكاة ويعطى منها شركة الطيران أو الملاحاة أو الجامعة التي سيذهب إليها . والمؤسسة التي ستفق عليه ... الخ .

وقد قال الحنابلة - من أصحاب الرأي الأول - ان كان ابن السبيل مجتازاً يريد بلداً غير بلده . يدفع اليه ما يكفيه من مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده . لأن فيه إعانة على السفر المباح . وبلوغ الغرض الصحيح ؛ لكن يشترط كون السفر مشروعاً ؛ إما قرابة إلى الله كالحج والجهاد وزيارة الوالدين ؛ وإما مباحاً كطلب المعاش وطلب التجارات . وان كان السفر للترهة ففيه وجهان :

أحدهما : يدفع اليه . لأنه غير معصية . والثاني : لا يدفع اليه لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر . (١)

فإذا جاز إعطاء المسافر المجتاز حتى يبلغ مقصده إعانة له على بلوغ غرضه . وإن كان لمعيشته هو بل لتزهرته ، فأولى منه بالعطاء — طبقاً لهذا التعليل نفسه — من يسافر لغرض صحيح من أجل الإسلام والمسلمين .

### شروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة :

لإعطاء ابن السبيل من مال الزكاة شروط . بعضها متفق عليه . وبعضها

مختلف فيه :

أولها : أن يكون محتاجاً في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه . فإن كان عنده ما يوصله . فلا يعطى ؛ لأن المقصود إنما هو إيصاله إلى بلده . بخلاف المجاهد ، فإنه يأخذ منها — عند غير الحنفية — وإن كان غنياً في الموضع المقيم فيه . لأن القصد من إعطائه إرهاب العدو . وبدفع الزكاة إلى المجاهد يقوى بأسه على عدو الله .

الثاني : أن يكون سفره في غير معصية . أما من كان سفره في معصية كمن خرج لقتل نفس . أو لتجارة محرمة . أو نحو ذلك . فإنه لا يعطى من الزكاة شيئاً ؛ لأن القصد من إعطائه إعانته . ولا يعان بمال المسلمين على معصية الله . إلا أن يتوب توبة نصوحاً ، فيعطى لبقية سفره . إلا أن يخاف عليه الموت ، فإنه يعطى ولو لم يتب ؛ لأنه وإن عصى هو لا نعصى نحن بتركه يموت . (٢)

١ - انظر : الشرح الكبير ج ٢ ص ٧٠٢ - ٧٠٣ .

٢ - انظر : حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٨ . وقال بعض المالكية : لا يعطى وإن خيف عليه الموت ؛ لأن نجاته في يد نفسه بالتوبة . وانظر : حاشية الصاوي ج ١ ص ٢٣٣ . وقال بعضهم : ينظر في تلك المعصية ؛ فإن كان يريد قتل نفس أو هتك حرمة لم يعط إلا إن تاب ، وإن خيف عليه الموت . المصدرين المذكورين .

والسفر الذي لا معصية فيه يشمل السفر للطاعة ، والسفر للحاجة . والسفر للنزهة .

فأما سفر الطاعة . كالحج والجهاد وطلب العلم النافع ، والزيارة المنذوبة ونحوها . فلا خلاف في إعطائه ؛ لأن الإعانة على الطاعة مطلوبة شرعاً . وأما السفر لحاجة دنيوية . كالسفر للتجارة وطلب الرزق ونحو ذلك . فالمعروف عند القائلين بأن ابن السبيل : هو الغريب المنقطع عن بلده وماله - أنه يعطى بلا خلاف ، لأن فيه إعانة له على حوائج دنياه المباحة ، وبلوغ غرضه الصحيح .

وأما عند الشافعية القائلين بأن ابن السبيل يشمل المنشئ للسفر من بلده ، ففيه قولان :

أحدهما : لا يعطى ؛ لأنه غير محتاج إلى هذا السفر . والثاني يعطى ؛ لأن الرخص التي ناطها الشرع بالسفر . لم تفرق بين سفر الطاعة والسفر المباح . كقصر الصلاة . والفطر في رمضان . وهو الصحيح .

وأما السفر للنزهة والفرجة . فقد اختلف فيه اختلافاً أكثر . وخاصة عند الشافعية والحنابلة .

قال بعضهم : يعطى ؛ لأنه سفر في غير معصية . وقال غيرهم : لا يعطى ؛ لأنه سفر غير محتاج إليه ، بل هو نوع من الفضول . (١)

الثالث : ألا يجد من يقرضه ويسلفه في ذلك الموضع الذي هو فيه . وهذا فيمن له مال ببلده يتقار على سداد القرض منه . (٢)

١ - انظر : المجموع للنووي ج ٦ ص ٢١٤ ، ٢١٥ . والشرح الكبير المطبوع مع المغني ج ٢

ص ٧٠١ ، ٧٠٢ .

٢ - انظر في هذه الشروط : شرح الحرثي على خليل ج ٢ ص ٢١٩ . ونهاية المحتاج للرملي

ج ٦ ص ١٥٦ .

وهذا الشرط إنما اشترطه بعض المالكية والشافعية .  
وخالفهم آخرون من علماء المذاهب :  
فقد رجح ابن العربي في « أحكام القرآن » والقرطبي في « تفسيره » أن  
ابن السبيل : يعطى من الزكاة ولو وجد من يسلفه . قالوا : وليس يلزم أن  
يدخل تحت مئة أحد . وقد وجد مئة الله ونعمته . (١)  
وقال النووي : لو وجد ابن السبيل من يقرضه لغايته . لم يلزمه أن يقرض  
منه ، بل يجوز صرف الزكاة إليه . (٢)  
وقال الحنفية : الأولى له أن يستقرض إن قدر ، ولا يلزمه ذلك ؛ لجواز  
عجزه عن الأداء . (٣)  
وهذه علة أخرى تضاف إلى ما ذكره ابن العربي والقرطبي .  
فهما علتان تمنعان وجوب الاستقراض على ابن السبيل :  
الأولى : أن في الاستقراض قبولاً لمئة الناس ، ولم يكلفه الله ذلك .  
الثانية : جواز عجزه عن سداد الدين . وفي ذلك ضرر به وباللذات .

### كم يعطى ابن السبيل :

أ - يعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده ، أو  
موضع ماله ، ان كان له مال في طريقه . هذا إن لم يكن معه مال أصلاً . وإن  
كان معه مال لا يكفيه أعطي ما يتم به كفايته .  
ب - ويهياً له ما يركبه إن كان سفره طويلاً . وقدروا السفر الطويل بما  
تقصر فيه الصلاة ، وهو نحو ٨٠ كم . أو كان ضعيفاً لا يقدر على المشي .  
وإن كان قوياً وسفره دون مسافة القصر ، لم يعط المركوب ، ويعطى ما ينقل  
عليه زاده إلا أن يكون قدراً يعتاد مثله أن يحمله بنفسه .

- 
- ١ - أحكام القرآن القسم الثاني ص ٩٥٨ . وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٧ .
  - ٢ - المجموع ج ٦ ص ٢١٦ .
  - ٣ - انظر : فتح القدير ج ٢ ص ١٨ . ورد المختار ج ٢ ص ٦٤ .



قالوا : وصفت تهيئة المركوب : أنه ان اتسع المال اشترى له مركوب ، وإن ضاق اشترى له . وإنما قالوا ذلك ؛ لأن وسائل الركوب والنقل كانت هي الدواب . فلماذا قالوا : تشتري أو تكتري . أما الآن فقد تطورت وسائل النقل إلى السيارات والقطارات ، والبواخر والطائرات ، فلا سبيل إلى اشتراكها بل يكتري له ما يلائم حاله منها . فمن كان يلائمه ركوب القطار أو الباخرة ، لا يتجشم نقله بالطائرة ، حتى لا يرهق مال الزكاة بما يمكن الاستغناء عنه .  
ح - ويعطى جميع مؤن سفره ، لا ما زاد بسبب السفر فقط . وهذا هو الصحيح .

د - ويعطى سواء كان قادراً على الكسب أم لا .

هـ - ويعطى ما يكفيه في ذهابه ورجوعه ان كان يريد الرجوع ، وليس له في مقصده مال .

و قال بعض العلماء : لا يعطى للرجوع أثناء سفره وإنما يعطى عند رجوعه . وبعضهم قال : ان كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب اعطي للرجوع ، وإن كان عزمه إقامة مدة لم يعط للرجوع . والصحيح الأول .

و - وأما نفقة الإقامة بالمقصد فقد فصل في ذلك الشافعية فقالوا: إن كانت إقامته دون أربعة أيام - غير يومي الدخول والخروج - أعطي لها ؛ لأنه في حكم المسافر ، وله الفطر والقصر وسائر رخص السفر . وإن كانت أربعة أيام فأكثر - غير يومي الدخول والخروج - لم يعط لها ؛ لأنه خرج عن كونه مسافراً ابن سبيل ، وانقطعت رخص السفر ، بخلاف الغازي ، فإنه يعطى مدة الإقامة في الثغر وإن طال . والفرق أن الغازي يحتاج إليه لتوقع الفتح ، ولأنه لا يزول بالإقامة اسم « الغازي » بل يتأكد ، بخلاف المسافر . وقال بعضهم : يعطى ابن السبيل وإن طال مقامه إذا كان مقيماً لحاجة يتوقع تنجزها (١) .

ز - وإذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء هل يسترجع منه أم لا ؟ .

١ - انظر المجموع ج ٦ ص ٢١٥ ، ٢١٦ . والشرح الكبير ص ٧٠١ ، ٧٦٠٢ .

قال الشافعية : نعم ، سواء قتر على نفسه أم لا ، وقيل : ان قتر على نفسه ، بحيث بقي معه هذا الفضل من تقديره لم يرجع بما فضل . وهذا بخلاف الغازي ؛ حيث لا يسترجع منه إذا قتر على نفسه ؛ لأن ما يأخذه الغازي يأخذه عوضاً ، لحاجتنا إليه وقيامه بالغزو وقد فعل ، وابن السبيل يأخذ لحاجته إلينا وقد زالت<sup>(١)</sup> وقال الحنفية : لا يلزم ابن السبيل التصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله ، كالفقير إذا استغنى وعنده شيء من مال الزكاة فلا يلزمه التصدق<sup>(٢)</sup> .

هل يوجد ابن السبيل في عصرنا ؟ :

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن صنف « ابن السبيل » لم يعد له وجود في عصرنا ، نظراً لسهولة المواصلات وسرعتها وتنوعها ، حتى أصبح العالم كله كبلد واحد ، ونظراً لوجود الوسائل الكثيرة الميسرة لحصول الإنسان على ماله بالقدر الذي يريد من أي مكان في الدنيا ، عن طريق الحوالة على البنوك ونحوها<sup>(٣)</sup> .

هذا ما ذكره المرحوم الشيخ أحمد مصطفى المراغي في تفسيره . ولكننا نخالفه ونرى أن ابن السبيل يوجد — رغم ما ذكره من سهولة الحصول على المال من أي بلد — في صور شتى .

صور واقعة لابن السبيل :

١ — فمن الناس من يعد غنياً ، وليس له رصيد في البنوك ، فكيف يحصل مثله على ماله إذا كان بعيداً عنه ؟. ومثله من ينقطع — لظروف وأسباب مختلفة — في قرية نائية ، أو صحراء شاسعة . ولا يستطيع الوصول إلى المدينة ، حتى يأخذ من البنك ما يريد ، فماذا يكون موقفه ؟

١ — المجموع ج ٦ ، ص ٢١٦ .

٢ — انظر : فتح القدير ج ٢ ص ١٨ ، ورد المختار ج ٢ ص ٦٤ .

٣ — انظر : تفسير المراغي ج ٢٨ . وقد ذكر هذا الرأي في تفسير الآية السادسة من سورة الحشر .

إن مثل هذا هو ابن سبيل ؛ لأنه غني انقطع عن ماله ، فاستحق العون .  
وهي صورة وإن كانت نادرة فهي تقع .

### المشردون واللاجئون :

٢ - ومن الناس من يجبر على مغادرة وطنه ، ومفارقة ماله وأملاكه ،  
من قبل الغزاة المحتلين ، أو الطغاة المستبدين ، من الحكام الكفرة وأشباه  
الكفرة ، الذين يضطهدون أهل الخير والصلاح ، ويخرجونهم من ديارهم  
وأموالهم بغير حق ، إلا أن يقولوا : ربنا الله . تجرد الرجل من هؤلاء يفر بدينه  
وحرريته من بلده إلى بلد آخر ، ويبقى محروماً من ماله في موطنه ، وإن بقي  
هناك باسمه في البنك أو تحت الحراسة ، أو ما شابه ذلك . كما هو شأن كثير  
من المضطهدين واللاجئين السياسيين .

فماذا يعد هؤلاء في الاصطلاح الفقهي ؟

إن لهم مالاً وملكاً في أوطانهم ، ولكن لا سلطان لهم - في حاضرهم -  
عليه ، ولا سبيل لهم إليه ، فهم أغنياء ملكا ، فقراء يدا . وكل من كان هذا  
شأنه فهو ابن سبيل .

### من له مال لا يقدر عليه ولو في بلده :

٣ - بل ألحق بعض الفقهاء من الحنفية بابن السبيل ، كل من هو غائب  
عن ماله ، غير قادر عليه ، وإن كان في بلده ، مستدلاً بأن الحاجة هي  
المعتبرة ، وقد وجدت ؛ لأنه فقير يدا ، وإن كان غنياً ظاهراً<sup>(١)</sup> .  
قالوا : وإن كان تاجر له دين على الناس لا يقدر على أخذه ، ولا يجد  
شيئاً ، يحل له أخذ الزكاة . لأنه فقير يدا كابن السبيل<sup>(٢)</sup> .

٢ - انظر : رد المحتار ج ٢ ص ٦٤ ، والبحر الرائق ج ٢ ص ٢٦٠ .

٣ - البحر الرائق ج ٢ ص ٢٦٠ .

## المسافرون لمصلحة :

٤ - وإذا أخذنا بمذهب الشافعي الذي يدخل في ابن السبيل : من يريد سفراً ولا يجد نفقة ، واعتبرنا ما رجحناه من اشتراط أن يكون هذا السفر في مصلحة معتبرة للإسلام أو للجماعة المسلمة - أمكننا أن نجد في عصرنا صوراً كثيرة لهذا الصنف في الطلاب النابهين والصناع الحاذقين ، والفنيين المتقنين ، وغيرهم ممن يحتاجون إلى بعثات للخارج ، للتخصص في علم نافع ، أو للتدريب على عمل منتج ، يعود أثره بالخير على الدين والأمة .

## المحرومون من المأوى :

٥ - كما أن بعض العلماء من الحنابلة أعطى تفسيراً آخر لابن السبيل يدخل فيه كثيرون حتى في عصرنا هذا . فقد ذكر : ان أبناء السبيل هم السؤال<sup>(١)</sup> . يعني المتسولين الذين يتكففون الناس ، و يسألونهم .  
ومما يندى له الجبين أننا لا نزال نرى في كثير من البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام ، اناساً حرموا نعمة المأوى والمسكن ، واتخذوا من جوانب الشوارع وأرصفتها الطرقات مأوى لهم ، يفترشون تراها ، ويتغطون بهوائها ، فهؤلاء « أبناء سبيل » لأن الطريق لكل منهم أمه وأبوه !!  
إن هؤلاء وصمة في جبين المجتمع الذي يعيشون فيه ، فلا عجب ان يعنى بهم القرآن ، ويذكرهم بوصف خاص ، غير وصف الفقراء والمساكين ، ويفرض لهم سهماً في الضريبة الإسلامية الأولى : الزكاة .  
ولا غرابة ان يعطى هؤلاء من مال الزكاة بوصفهم أبناء سبيل ، وبوصفهم فقراء أيضاً . فيعطون بالوصف الأول ما يخرجهم عن بنوة الطريق بأن يهبأ لهم المسكن اللائق بحالهم ، ويعطون بالوصف الثاني ما يضمن لهم تمام كفايتهم ويكفل لهم معيشة حسنة ، يتحقق لهم فيها اشباع حاجاتهم البشرية من غير اسراف ولا تقتير .

١ - انظر : الانصاف ج ٣ ص ٢٣٧ .

## اللقطاء :

٦ - وذكر السيد رشيد رضا في تفسيره : ان اللقيط يوشك أن يدخل في معنى ابن السبيل ، كما ذكر أن بعض اذكفاء المعاصرين اختار في رسالة له : ان هذا هو المعنى المراد .

وقوى الشيخ رشيد هذا الاختيار - وإن لم يجزم به - بأن اللفظ يتسع للقيط ما لا يتسع لغيره . وبأن القرآن عني بأمر اليتيم والإحسان به لحكمة بالغة ، وهي : أن اليتيم يهمل أمره بفقد الناصر القوي الغيور ، وهو الأب . أو تكون تربيته ناقصة . بالجهل الذي هو جناية على العقل . أو فساد الأخلاق الذي هو جناية على النفس ، وهو بجهله وفساد أخلاقه . يكون شراً على أولاد الناس . يعاشرهم فيسري إليهم فساده . فإذا كان هذا شأن اليتيم فاللقيط أولى وأجدر منه بالإحسان بما ذكرنا من الحكمة والفقه .

قال : وإنما غفل جميع المفسرين عن ذكره ، لندرة اللقطاء في زمن المتقدمين منهم . ولاحظ للمتأخرين منهم من التأليف إلا النقل عنهم <sup>(١)</sup> . على أن اللقيط إن لم يدخل في معنى « ابن السبيل » فهو داخل في عموم « الفقراء والمساكين » قطعاً . فإن الفقير هو المحتاج ، صغيراً كان أو كبيراً . فحقه في الزكاة ثابت بيقين .

١ - تفسير المنار ج ٥ ص ٩٤ ط ثانية .

## الفصل الثامن

### مباحث حول الأصناف المستحقين

مذاهب الفقهاء في استيعاب الأصناف :

ذكر الله تعالى مصارف الزكاة في كتابه الكريم ، وحصرها في ثمانية أصناف شرحناها وفصلنا القول في بيانها . وبقي هنا مسألة لا بد من توضيحها . وهي : هل يجب على مفرق الزكاة سواء أكان المالك أو الخاكم — أن يوزعها على جميع هؤلاء الأصناف الثمانية . وان يسوى بينهم في قدر ما يعطيه ؟ هكذا فهم بعض الفقهاء . منهم الإمام الشافعي الذي أطلال في تفصيل هذه المسألة في كتاب ( الأم ) في فصول كثيرة .

قال النووي في المجموع : قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : ان كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل . ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين ان وجدوا . وإلا فالوجود منهم . ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده . فإن تركه ضمن نصيبه . وبمذهبنا في استيعاب الاصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وداود<sup>(١)</sup> .

وعن أحمد رواية أيضاً توافق مذهب الشافعي : انه يجب تعميمهم والتسوية

- المجموع ج ٦ ص ١٨٥ .

بينهم . وان يدفع من كل صنف إلى ثلاثة فصاعداً : لأنه أقل الجمع .  
 إلا العامل : لأن ما يأخذه اجرة ، فجاز ان يكون واحداً . وان تولى الرجل  
 اخراجها بنفسه سقط العامل . وهذا اختيار أبي بكر من الخنابلة (١)  
 واستحب أصبغ من المالكية مذهب الشافعي في تعميم الأصناف ، حتى  
 لا يندرس العلم باستحقاقهم . ولما فيه من الجمع بين مختلف المصالح لما  
 فيه من سد الخلة والغزو ووفاء الدين . وغير ذلك ولما يوجبه من  
 دعاء الجميع (٢) .

قال ابن العربي : واتفقوا على انه لا يعطى جميعها للعاملين فيها (٣) لأن  
 ذلك اخلال بالمتصود من شرعية الزكاة وهو سد خلة المسلمين . وسد خلة  
 الإسلام كما قال الطبري .

واعتمد أصحاب الشافعي على أن الله أضاف الصدقة بلام التملك ( للفقراء  
 والمساكين .. الخ ) إلى مستحق حتى يصح منه الملك على وجه التشريك .  
 فكان ذلك بياناً للمستحقين ، وهذا كما لو أوصى لاصناف معينين أو لقوم  
 معينين (٣) . فيجب ان يعمهم جميعاً :

واستدلوا من السنة بما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال :  
 أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتاه رجل فقال : اعطني من الصدقة . فقال  
 له رسول الله ﷺ ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى  
 حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك  
 حقتك .

وخالف الشافعي مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ، ولم يوجبوا استيعاب  
 الأصناف في القسمة .

وقالوا : ان اللام في الآية ليست لام التملك ، وإنما هي لام الأجل

١ - الكافي لابن قدامة ج ١ ص ١٤٦ .

٢ - نقل ذلك الصاوي في حاشيته ج ١ ص ٣٣٤ نقلا عن الحرثي .

٣ - أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٤٧ .

كقولك : هذا السرح للدابة ، والباب للدار .  
واستدلوا بقوله تعالى ( إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي ، وإن تخفوها  
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ) فلم يذكر لها في الآية مصرفاً إلا الفقراء .  
والصدقة متى اطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض . وقال النبي ﷺ أمرت  
أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم . وهذا نص في ذكر أحد  
الأصناف قرآناً وسنة (١) .

وقد روى أبو عبيد عن ابن عباس أنه قال : إذا وضعتها في صنف واحد  
من هذه الأصناف فحسبك : إنما قال الله تبارك وتعالى ( إنما الصدقات للفقراء  
والمساكين ) وكذا وكذا ، لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف « . ونحوه عن  
حذيفة .

وعن ابن شهاب قال : أسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدهم فاقة .  
وعن إبراهيم قال : ما كانوا يسألون إلا عن الفاقة ( الفاقة : الفقر ) .  
وقال سفيان وأهل العراق ( أبو حنيفة وأصحابه ) : إذا وضعتها في صنف  
واحد من الثمانية أجزأه .

وقال إبراهيم النخعي : إذا كان المال كثيراً ففرقه في الأصناف . وإذا  
كان قليلاً فاعطه صنفاً واحداً . وروى مثل هذا عن عطاء (٢)  
وقال أبو ثور : إن أخرجته صاحبه جاز له ان يضعه في قسم ، وان قسمه  
الإمام استوعب الأصناف .

وقال مالك : الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على  
وجه الاجتهاد من الوالي . فأبي الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد ، أوثر  
ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي . وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر  
بعد عام أو عامين أو أعوام . فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك .

١ - أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٤٧ .

٢ - ذكر هذه الآثار أبو عبيد في ( الأموال ) ص ٥٧٦ - ٥٧٨ .



وعلى هذا أدركت من ارضى من أهل العلم « (١) .  
وأوجه الأقوال المذكورة ما قاله النخعي وأبو ثور ومالك وهي - فيما  
أرى - يكمل بعضها بعضاً .  
تحقيق صاحب الروضة الندية :

وقد حقق ذلك صاحب الروضة الندية فقال : ان الله سبحانه جعل الصدقة  
مختصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم . واختصاصها بهم لا يستلزم أن  
تكون موزعة بينهم على السوية . ولا ان يقسط كل ما حصل من قليل أو  
كثير عليهم . بل المعنى : أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف . فمن  
وجب عليه شيء من جنس الصدقة ، ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل  
ما أمره الله فيه وسقط عنه ما أوجبه الله عليه . ولو قيل : إنه يجب على المالك  
- إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة - تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية  
على فرض وجودهم جميعاً ، لكان ذلك - مع ما فيه من الحرج والمشقة -  
مخالفاً لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم . وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً لو  
قسم على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ، ولو كان نوعاً  
واحداً فضلاً عن أن يكون عدداً !!

وحديث زياد بن الحارث الذي قال له النبي : ان الله لم يرض بحكم نبي  
ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ... هذا الحديث  
على فرض صلاحيته للاحتجاج (ففي اسناده مقال) فالمراد بتجزئة الصدقة  
تجزئة مصارفها ، كما هو مصارف الآية التي قصدتها ﷺ . ولو كان المراد  
تجزئة الصدقة نفسها ، وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل  
له ، لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره ، وهو خلاف  
الاجماع من المسلمين .

وأيضاً لو سلم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام

١ - أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٤٨ .

لا باعتبار صدقة كل فرد . فلم يبق ما يدل على وجوب التقييط . بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات وإعطاء بعضهم بعضاً آخر .  
 نعم إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله . وليس عليه تقييط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالإعطاء . بل له ان يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر . وله ان يعطي بعضهم دون بعض — إذا رأى ذلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله . مثلاً إذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة فإن له ايثار أصناف المجاهدين بالصرف إليهم وان استغرق جميع الحاصل من الصدقات . وهكذا إذا اقتضت المصلحة ايثار غير المجاهدين » اهـ (١) .

### ترجيح أبي عبيد :

وهذا ما رجحه أبو عبيد . فقد ذكر ما كتبه الإمام الزهري لأمر المؤمنين عمر بن عبد العزيز عن منازل الصدقات ومواضعها كما جاءت به السنة . فقال : هي ثمانية أسهم : سهم للفقراء وسهم للمساكين ... الخ السهام الثمانية . ثم فصل ما يعطى لكل صنف من الفقراء إلى ابن السبيل . وكيف يقسم السهم على أنواع كل صنف من الأصناف الثمانية : ثم قال أبو عبيد : فهذه مخارج الصدقة إذا جعلت مجزأة . وهذا هو الوجه لمن قدر عليه وإطاقه . غير اني لا احسب هذا يجب إلا على الإمام الذي تكثرت عنده صدقات المسلمين وتلزمه حقوق الأصناف كلها ويمكنه كثرة الأعوان على تفريقها . فأما من ليس عنده منها إلا ما يلزم لخاصة ماله فإنه إذا وضعها في بعضهم دون بعض كان جازياً عنه على قول من سميناه من العلماء .

والأصل في هذا هو الحديث المأثور عن النبي ﷺ حين ذكر الصدقة فقال : تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ) فلم يذكر ﷺ — ههنا —

١ - الروضة الندية ج ١ ص ٢٠٧ - ٢٠٩ بتصرف .

غير صنف واحد . ثم أتاه مال بعد هذا فجعله في صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفون قلوبهم : الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن ، وعلقمة بن علاثة ، وزيد الخليل . قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه علي من أموال أهل اليمن . وإنما الذي يؤخذ من أموالهم الصدقة .

ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف ثالث وهم الغارمون .

ومن ذلك قوله لقيصة بن المخارق في الحمالة التي تحمل بها : أقم حتى تأتينا الصدقة فاما ان نعينك عليها . واما ان نحملها عنك ) فأراه صلى الله عليه وسلم قد جعل بعض الأصناف أسعد بها من بعض .

فالإمام مخير في الصدقة في التفریق فيهم جميعاً ؛ وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض ، إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد . ومجانبة الهوى والميل عن الحق . وكذلك من سوى الامام . بل هو لغيره أوسع ان شاء الله « (١) .

### ترجيح رشيد رضا :

قال في المنار : ان خلاف السلف وأئمة الأمصار في المسألة يدل على أنه لم يسبق فيها سنة عملية مجمع عليها من عهد الرسول ، ولا من خلفائه الراشدين ، فدل هذا على أنهم كانوا يرونها من المصالح التي يترجع فيها العمل بما يراه أولو الأمر في درجة الاستحقاق وقلة المال وكثرته من الصدقات وفي بيت المال . وأقرب أقوال الأئمة في مراعاة المصلحة قول مالك وابراهيم النخعي .

وأبعدها عن المصلحة والنص جميعاً قول أبي حنيفة (٢) ، إلا إذا كان المال قليلاً جداً ، بحيث إذا أعطاهما واحدا انتفع به ، وإذا وزعه على من يوجد من الأصناف ، أو على أفراد صنف واحد كالفقراء ، لم يصب أحدا ماله موقع من كفايته .

١ - الأموال ص ٥٨١ وما قبلها .

٢ - قد ذكرنا أن أبا عبيد روى عن ابن عباس وحذيفة مثله . والقول بجواز وضعها في صنف واحد لا ينفى وجوب مراعاة الحاجة والمصلحة في التوزيع ، وان كان ذلك موكولا إلى ضمير المسلم .

وأما جواز اعطاء المال الكثير إلى واحد من المستحقين من صنف واحد . فلا وجه له ولا شبهة . والله تعالى قد ذكر اصنافاً بصفة الجمع . فلا يمكن ان يقول أبو حنيفة ولا من دونه علماء وفهماً : إن اعطاء واحد من صنف واحد يعد امتثالاً لأمر الله وعملاً بكتابه . وينبغي لجماعة الشورى من أهل الحل والعقد أن يضعوا في كل عصر وقطر نظاماً لتقديم الأهم فالهم . إذا لم تكف الصدقات للجميع . ليمنعوا السلاطين والأمراء من التصرف فيها بأهوائهم ، وذلك أن بعض الأصناف يوجد في بعض الأزمنة والأمكنة دون بعض . كما ان درجات الحاجة تختلف « (١) .

### الخلاصة في التوزيع على الأصناف :

وخلاصة القول بعد ذكر هذه الآراء والتحقيقات والتوجيهات . نعرضها فيما يلي :

١ - ينبغي تعميم الأصناف المستحقين إذا كثر المال . ووجدت الأصناف وتساوت حاجاتهم أو تقاربت . ولا يجوز حرمان صنف منهم مع قيام سبب استحقاقه ووجود حاجته . وهذا يتعين في حق الامام أو السلطة الشرعية التي تجمع الزكوات وتفرقها على المستحقين .

٢ - عند تعميم الأصناف الموجودين بالفعل من الثمانية . ليس بواجب أن نسوي بين كل صنف وآخر في قدر ما يصرف له . وإنما يكون ذلك حسب العدد والحاجة . فقد يوجد في اقليم ألف فقير ولا يوجد من الغارمين أو ابن السبيل إلا عشرة ، فكيف يعطى عشرة ما يعطاه ألف ؟! لهذا نرى الأوفق هنا ما ذهب إليه مالك ومن قبله ابن شهاب من ايثار الصنف الذي فيه العدد والحاجة بالنصيب الأكبر (٢) خلافاً للمذهب الشافعي .

١ - تفسير المنار ج ١٠ ط ثانية ص ٥٩٣ .

٢ - قال الدردير في شرحه الصغير : يندب ايثار المحتاج على غيره بأن يخص بالاعطاء ، أو يزداد له فيه على غيره ، على حسب ما يقتضيه الحال؛ إذ المقصود سد الحاجة . ج ١ ص ٢٣٤ .

٣ - يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة ، لتحقيق مصلحة معتبرة شرعاً تقتضي التخصيص . كما أنه عند اعطاء صنف من الأصناف الثمانية لا يلزم التسوية بين جميع افراده في قدر ما يعطونه . بل يجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم . فإن الحاجات تختلف من فرد إلى آخر . المهم أن يكون التفضيل - ان وجد - لسبب ومصلحة لا لهوى وشهوة . ودون اجحاف بالآخرين من الأصناف أو الأفراد<sup>(١)</sup> .

٤ - ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة . فإن كفايتهم واغناءهم هو الهدف الأول للزكاة ، حتى إن الرسول ﷺ لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف . « تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم » وذلك لما لهذا المصرف من أهمية خاصة . فلا يجوز للحاكم أن يأخذ أموال الزكاة لينفقها على الجيش مثلاً ، ويدع الفئات الضعيفة المحتاجة من أهل الفقر والمسكنة يأكلها الجوع والعري والضياع ، ويحرقها الحقد والحسد والبغضاء . وكل هذا ما لم تطرأ ظروف خاصة مؤقتة تجعل علاجها مقدماً على علاج الفقر والمسكنة .

٥ - ينبغي الأخذ بمذهب الشافعي في تعيين الحد الأقصى الذي يصرف للعاملين على الزكاة جباية وتوزيعاً . وقد حدده بمقدار « الثمن » من حصيلة

---

١ - من أجود ما قرأت في ذلك ما في شرح الأزهار ج ١ ص ٥١٨ ، قال : ولا يجوز للإمام ذلك التفضيل إلا إذا كان غير مجحف بالأصناف الباقية ، فاما إذا كان مجحفاً لم يجز ؛ لأن ذلك حيف وميل عن الحق . ومعنى الاجحاف هنا : أن يعطى أحد الغارمين فوق ما يقضي دينه والآخر دون ما يفي بدينه ، أو يعطى أحد ابني سبيل ما يبلغه وطنه والآخر دون ذلك . أو يعطى فقير ما يكفيه وعوله ( عياله ) والآخر دون ما يكفيه وعوله ، من غير سبب . مقتضى ذلك كأن يكون المفضل مؤلفاً أو نحو ذلك . ويجوز للإمام أن يفضل بمس الشخص فيعطيه أكثر مما أعطى غيره لتعدد السبب فيه ، الموجب لاستحقاق الزكاة ، وذلك نحو أن يكون هذا الشخص فقيراً مجاهداً عاملاً غارماً ، فانه يعطى أكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه . ٥١ .

الزكاة . فلا يجوز الزيادة عليه . فإن مما يعاب على أكثر الضرائب الوضعية أن مقداراً كبيراً مما يجبي منها ينفق على الإدارات والأجهزة المكلفة بالحباية ، فلا تصل المبالغ المحصلة من الممولين إلى الخزانة إلا بعد أن تكون قد نقصت نقصاً ملحوظاً بسبب الاسراف في نفقات الحباية والتحصيل ، وما تستلزمه فخامة المناصب ، وأناقة المكاتب ، والعناية بالمظاهر ، والميل إلى التعقيد ، من تكاليف جمّة وأموال طائلة . وهذا في الحقيقة إنما يؤخذ من الجهات المستحقة التي تصرف فيها حصيلة ما جبي من المال . وإلا ، زيد بقدره على المكلفين المرهقين .

٦ - عندما يكون مال الزكاة قليلاً ، كمال فرد واحد ليس بزدي ثروة كبيرة . فهنا يعطى لصنف واحد ، كما قال النخعي وأبو ثور ، بل لفرد واحد كما قال أبو حنيفة ؛ فإن تفریق هذا القليل على عدة أصناف أو عدة أفراد من صنف واحد ، يضيع الفائدة المرجوة من الزكاة . وقد مر بنا في مصرف « الفقراء والمساكين » ترجيح مذهب الشافعي في الإغناء بالزكاة . فهو أولى من اعطاء عدد من الأفراد دريهمات لكل منهم ، لا تشفي ولا تكفي . وهذا ما لم يكن العدد الموجود في حاجة شديدة إلى إسعاف بأي شيء ولو قليلاً . فالتفريق أفضل وأولى عندنا .

## الفصل التاسع

### الأصناف الذين لا تُصرف لهم الزكاة

- الزكاة ضريبة ذات صبغة خاصة ، ترمي إلى تحقيق أهداف معينة في حياة الفرد والمجتمع والعالم الإنساني .
- فليس لأي إنسان أن يأخذ منها ما لم يكن من أهلها . وليس لرب المال ولا للحاكم ان يصرفها حيث شاء ما لم تصادف محلها .
- ومن هنا اشترط الفقهاء ألا يكون آخذ الزكاة من الاصناف الذين جاءت النصوص بتحريمها عليهم ، وعدم اعتبارهم مصرفاً صحيحاً للزكاة .
- وهؤلاء الأصناف الذين حرمت عليهم الزكاة هم بالاجمال :
- ١ - الأغنياء .
  - ٢ - الأقوياء المكتسبون .
  - ٣ - الملاحدة والكفرة المحاربون للإسلام بالإجماع ، وأهل الذمة عند جمهور الفقهاء .
  - ٤ - أولاد المزكي ووالداه وزوجته . أما باقي الأقارب ففيهم خلاف وتفصيل .
  - ٥ - آل النبي ﷺ ، وهم بنو هاشم وحدهم ، أو بنو هاشم وبنو المطلب على الخلاف في ذلك .
- ونفصل ذلك في المباحث التالية :

## المبحث الأول

### الأغنياء

ذكرنا في بحثنا عن ( الفقراء والمساكين ) : أن فقهاء الإسلام متفقون على أنه لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني ، لقوله ﷺ لا تحل الصدقة لغني<sup>(١)</sup> وقوله لمعاذ ( تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراهم )<sup>(٢)</sup> . وقالوا : ان اعطاء الأغنياء منها يبخل بحكمة وجوبها ، وهو اغناء الفقراء بها ، فلم يجز .

وهم مع اتفاقهم على هذا الحكم اختلفوا في تحديد معنى الغني الذي يحرم الأخذ من الزكاة ويمنع منها ، وقد فصلنا ذلك في مصرف الفقراء والمساكين فليرجع إليه .

واختلف الفقهاء أيضاً في بقية الأصناف ، فعند الحنفية : لا تعطى الزكاة لغني ولو كان في سبيل الله أو غارماً لا صلاح ذات البين ، عملاً باطلاق حديث معاذ والحديث الآخر ( لا تحل لغني ) .

ولم يستثنوا إلا العامل : لأن ما يأخذه إنما هو أجر على عمله . والا المؤلفة ، ولكن سهمهم سقط بانتشار الإسلام كما قالوا<sup>(٣)</sup> .

أما الأئمة الآخرون فقالوا : إنما اقتصر في حديث معاذ على ردها للفقراء لأن ذلك هو المقصود الأهم للزكاة ؛ إغناء الفقراء .

ولو كانت الزكاة لا تعطى إلا لفقير ومسكين ما كان هناك معنى لذكر أصناف ستة في آية التوبة بعد الفقراء والمساكين .

٢٤١ - مرتخرجهما هناك .

٣ - انظر : فتح القدير على الهداية ج ٢ ص ٢١ .



وكما اخرجتم العامل عليها وابن السبيل ، وإن كان غنياً في بلده – أخرجوا الغازي الذي لا راتب له في ديوان الجند ، والغارم لاصلاح ذات البين .  
والواقع أن آية المصارف جمعت بين نوعين من المستحقين : النوع الأول :  
من يحتاج من المسلمين وهم :

الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمون لمصلحة أنفسهم وابن السبيل  
فهؤلاء يعطون لحاجتهم ما تندفع به حاجتهم .  
والنوع الثاني : من يحتاج إليهم المسلمون ، وهم :  
العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لمصلحة الغير ، وفي سبيل الله .  
فهؤلاء يعطون مع الفقر والغنى .

وفد فصل في ذلك الحديث النبوي : « لا تحل الصدقة لغني ؛ إلا لخمسة :  
لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ،  
أو لرجل له جار مسكين ، فتصدق على المسكين فاهدى المسكين إليه » قال  
النووي : هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين مرسلًا  
وموصولاً (١) .

### غنى الولد الصغير يغني أبيه :

وإذا كانت الزكاة لا تحل لغني ان يأخذها باسم الفقر والمسكنة ؛ فإن  
الإنسان كما يكون غنياً بنفسه ، وقد يكون غنياً بغني غيره .  
فالولد الصغير يعد غنياً بغني أبيه ، لا فرق بين الذكر والانثى في ذلك ،  
بخلاف ما إذا كان كبيراً فقيراً ، فإنه لا يعد غنياً بيسار أبيه وان كانت نفقته  
عليه ، كالبنات الفقيرة التي لا زوج لها ، والابن الفقير العاجز عن الكسب (٢) .

١ - قال في المجموع ( ج ٦ ص ٢٠٦ ) : إسناده جيد في الطريقين ، وجمع البيهقي طرقه ،  
وفيها : أن مالكا وابن عيينة أرسلاه ، وأن معمرأ والثوري وصلاه ، وهما من جملة  
الحفاظ المتتمدين ، والحديث إذا روى متصلا ومرسلا كان الحكم للاتصال على المذهب  
الصحيح .

٢ - انظر : الهداية وفتح القدير ج ٢ ص ٢٣ .

والمرأة الفقيرة تعد غنية بيسار زوجها ، وهي - شرعاً و عرفاً - منسوبة إليه ومحسوبة عليه ومكفية به ، فلا يجوز اعطاؤها من الزكاة ؛ لأن ذلك في الحقيقة ينقلب اعطاء للزوج .

وظاهر الرواية عند الحنفية يميز اعطاء امرأة الغني من الزكاة ، سواء فرض لها النفقة أم لا . وعن أبي يوسف : أنه لا يجوز : لأنها مكفية بما تستوجبه على الغني من النفقة ، حالة اليسار والإعسار ، فالصرف إليها كالصرف إلى ولد الغني الصغير (١) . و فرق علماء الحنفية بين زوجة الغني وولده : أن استيجابها النفقة بمنزلة الأجرة ، بخلاف وجوب نفقة الولد الصغير ؛ لأنه سبب عن الجزئية فكان كنفقة نفسه ، فالدفع إليه كالدفع إلى نفس الغني (٢) .

وأجاز بعض الشافعية اعطاء زوجة الغني الفقيرة وولده الفقير من الزكاة ، مع قيام الزوج والأب بالنفقة ، وخالفهم آخرون على عدة أقوال (٣) .

ومن هذه الأقوال : ان كل من وجبت نفقته على غني من ولد أو زوجة أو قريب ، تحرم عليه الزكاة ؛ لأنه مكفي بنفقته ، والغني هو الكفاية (٣) .

وعند المالكية : ان الفقير الذي وجبت نفقته على غني ، تحرم عليه الزكاة ولو لم يجر النفقة عليه بالفعل ؛ لأنه قادر على أخذها منه بالحكم والقضاء . واستثنوا من ذلك ما إذا كان الغني لا تمكن الدعوى عليه أو يتعذر الحكم عليه (٤) .

والذي ارجحه ما قلته أولاً ان ولد الإنسان الصغير وزوجته هما اللذان يعدان غنيين بغني الأب والزوج ، فالولد مع أبيه والزوجة مع زوجها وحدة لا تتجزأ ، ولان نفقتهمما وجبت وجوباً بيناً بالكتاب والسنة ، فهما مكفيان

١ - نفسه وشرح الناية على هامش الهداية .

٢ - نفسه ٢٤ .

٣ - المجموع ج ٦ ص ١٩١ .

٤ - انظر : شرح الحرشي على خليل ج ٢ ص ٢١٤ .

كفاية دائمة لازمة مستقرة . فلا يجوز اعطاء الزكاة لهما ، ولا يجوز لهما الأخذ ، بخلاف سائر الأقارب . فللحكومة ان تتولى الانفاق عليهم من الزكاة أو غيرها من مواردها وتغنيهم عن نفقة أقاربهم . وللأفراد المسلمين ان يعطوهم من زكاتهم ما يقضون به حاجات لاتسدها النفقة ، أو ما يغنيهم عن النفقة بالكلية وخاصة على مذهب من يقول باعطاء كفاية العمر للفقير والمسكين<sup>(١)</sup> . فهذا شيء أعمق وأوسع مدى مما تؤديه نفقة القريب على القريب .

---

١ - راجع بحث ( كم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ) الفصل السابق .

## المبحث الثاني الأقوياء المكتسبون

وكما جاءت الأحاديث بتحريم الزكاة على الغني جاءت بتحريمها على ذي  
المرّة السوي ، والمرّة : الشدة والقوة . والسوي : المستوي الأعضاء . أي  
ان جسمه سليم من العاهات . وإنما حرمت الزكاة على القوي ؛ لأنه مطالب  
أن يعمل ويكفي نفسه بنفسه لا أن يقعد ويتكل على الصدقات . فإذا كان  
قويّاً ولكنه لا يجد عملاً فهو معذور ، ومن حقه ان يعان من الزكاة ، حتى  
يتهيأ له العمل الملائم .. وفي الحديث الآخر : ( لا حظ فيها لغني ولا لقوي  
مكتسب<sup>(١)</sup> ) وقد مر بنا بحث ذلك في مصرف ( الفقراء والمساكين ) .

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا : يجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من  
نصاب وان كان صحيحاً مكتسباً ؛ لأنه فقير ، والفقراء هم المصارف ،  
ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها ، فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب .  
وقال ابن الهمام : وعند غير واحد : لا يجوز للكسوب ، لما قدمناه من قوله  
عليه السلام ( لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ) وقوله للرجلين اللذين سألاه  
فأراهما جليدين ( أما انه لاحق لكما فيها ، وان شئتما اعطيتكما ) وأجاب  
بأن الحديث الثاني دل على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله ( وإن شئتما اعطيتكما )  
ولو كان الأنخذ محرماً لم يفعله (٢) .

١ - ذكر في البحر ج ٢ ص ١٧٥ قولاً للشافعي انه يشترط في الفقير الضعف والزمانة وعدم  
السؤال وهذا الحديث يرد عليه . ووقفها على الزمّي باطل كما قال ابن العربي . وقد  
تقدم .

٢ - انظر : الهداية وفتح القدير ج ٢ ص ٢٨ .

وقد مر بنا هذا الحديث من قبل وفيه : « وإن شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » وإنما قال لهما ذلك : لأنه لم يعرف حقيقة حالهما وليس كل جلد قوي يكون مكتسباً ما يكفيه . فلهذا أعطاهما بعد أن وعظهما وأرشدتهما إلى أن الغني والمكتسب لا حق لهما في الزكاة .

وهذا هو اختيار أبي عبيد ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الغنى والقوة على الاكتساب عدلين ، وإن لم يكن القوي ذا مال . فهما الآن سيان : إلا أن يكون هذا القوي مجدوداً عن الرزق محارفاً ( يطلب الرزق ولا يجده ) وهو في ذلك مجتهد في السعي على عياله . حتى يعجزه الطلب . فإذا كانت هذه حاله ، فإن له حينئذ حقاً في أموال المسلمين . لقول الله تبارك وتعالى ( وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ) روى عن ابن عباس في هذه الآية : المحروم : المحارف<sup>(١)</sup> .

## المبحث الثالث

### هل تعطى الزكاة لغير المسلم؟

لا يعطى من الزكاة ملحد ولا مرتد ولا محارب للإسلام :

أجمع المسلمون على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يعطى من الزكاة شيئاً<sup>(١)</sup>. وسند هذا الإجماع قوله تعالى « إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم . ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون »<sup>(٢)</sup> ولأنه حرب على الإسلام وأهله . عدو للحق وحزبه ، وكل معونة له تتحول إلى خنجر يطعن به الدين . أو يقتل به المؤمنين . وليس من الدين ولا من العقل أن يعطى الناس من أموالهم لقتل أنفسهم أو الاعتداء على مقدساتهم .

ومثله الملحد الذي ينكر وجود الله . ويحصد النبوة والآخرة . فهذا بطبيعته حرب على الدين ، فلا يعطى من أموال أهل الدين . وكذلك المرتد المارق من الإسلام بعد ما دخل فيه . لأنه في نظر الإسلام لا يستحق الحياة ، وقد اقرت جريمة الخيانة العظمى بارتداده عن الدين . ومفارقة جماعة المسلمين . قال عليه الصلاة والسلام : « من بدل دينه فاقتلوه »<sup>(٣)</sup>

### إعطاء أهل الذمة من الصدقات :

أما أهل الذمة وهم أهل الكتاب ومن في حكمهم ممن يعيشون بين ظهرائي

١ - نقل هذا الاجماع في البحر الزخار ج ٢ ص ١٨٥ .

٢ - المتحنة - ٩ .

٣ - رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن ابن عباس .

المسلمين ، حيث دخلوا في ذمتهم . وخضعوا لسلطان دولتهم . وقبلوا جريان أحكام الإسلام عليهم ، واكتسبوا بذلك التبعية لدار الإسلام . أو ما يشبه « الجنسية » بلغة عصرنا . فهو لاء في صرف الزكاة والصدقات إليهم . خلاف وتفصيل . نوضحه فيما يلي :

### الاعطاء من صدقة التطوع :

لا جناح على المسلم أن يعطي غير المسلم من أهل الذمة مما يتطوع به من الصدقات رعاية للرابطة الإنسانية . ولحرمة العهد الذي بينهم وبين المسلمين . وكفرهم بالإسلام لا يمنع من البر بهم والإحسان إليهم — ما داموا غير محاربين للمسلمين — قال تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ان الله يحب المقسطين ) .<sup>(١)</sup> وقد نزلت هذه الآية رداً على تخرج بعض المسلمين من بر أقاربهم المشركين . وقبل هذا ما رواه ابن عباس : أنهم كانوا يكرهون الصدقة على أنسابهم وأقربائهم من المشركين ، فسألوا فرخص لهم . ونزلت هذه الآية <sup>(٢)</sup> : ( ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ، وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ، وما تنفقوا من خير يوفى إليكم وأنتم لا تظلمون )<sup>(٣)</sup> . ومعنى ( وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ) — كما قال ابن كثير<sup>(٤)</sup> — أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجره على الله ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب : ألبس أو فاجر ؟ أو مستحق أو غيره ؟ وهو مثاب على قصده ، ومستند هذا تمام الآية ( وما تنفقوا من خير يوفى إليكم وأنتم لا تظلمون ) .

١ - المستحقة - ٨ .

٢ - ابن كثير ج ٤ ص ٣٤٩ ط الحلبي .

٣ - البقرة ٢٧٢ .

٤ - ج ١ ص ٣٢٤ .

وقد مدح الله الأبرار من عباده بقوله (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً  
وييتيماً وأسيراً) (١)  
وقد كان الأسرى حينئذ من أهل الشرك . كما جاء عن الحسن وغيره (٢) .

### الاعطاء من صدقة الفطر :

وقريب من صدقة التطوع . صدقة الفطر . والكفارات والندور ؛ فقد  
أجاز أبو حنيفة ومحمد وبعض الفقهاء صرفها إلى أهل الزمة . لعموم الأدلة .  
مثل قوله تعالى في الصدقات : « إن تبدو الصدقات فينبغها هي وإن  
تحفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم » (٣) .  
من غير فصل بين فقير وفقير . ومثل قوله تعالى في الكفارات : « فكفارته اطعام  
عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم » (٤) « فمن لم يستطع فاطعام  
ستين مسكيناً » (٥) من غير فصل بين مسكين ومسكين .

ولأن هذا من باب إيصال البر إليهم وما نهينا عنه .  
ومع ذلك قالوا : إن صرف هذه الأشياء إلى فقراء المسلمين أفضل بلا  
ريب ؛ لما فيه من إعانة المسلم على طاعة الله .  
واشترط أبو حنيفة ألا يكون غير المسلم عدواً محارباً للمسلمين . لأن  
الصرف إليه حينئذ يقع إعانة له على قتال أهل الإسلام . وهذا لا يجوز (٦) .  
ونقل أبو عبيد وابن أبي شيبة عن بعض التابعين : أنهم كانوا يعطون الرهبان  
من صدقة الفطر (٧) .

- 
- ١ - الدهر - ٨ .
  - ٢ - مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٣٩ - ٤٠ .
  - ٣ - البقرة - ٢٧١ .
  - ٤ - المائدة - ٨٩ .
  - ٥ - المجادلة - ٤ .
  - ٦ - انظر : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٩ .
  - ٧ - الأموال ص ٦١٣ ، ٦١٤ ، والمصنف ج ٤ ص ٣٩ .



## الاعطاء من زكاة الأموال لا يجوز عند الجمهور :

أما زكاة الأموال من العشر ونصف العشر وربيع العشر ، فالجمهور الأعظم من العلماء على أنه لا يجوز دفع شيء منها لغير مسلم ، حتى قال ابن المنذر : اجمعت الأمة : أنه لا يجوز دفع زكاة المال إلى الذمي ، واختلفوا في زكاة الفطر<sup>(١)</sup> .

وأقوى ما استدلل به الجمهور لمذهبهم : حديث معاذ « أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد في فقرائهم » فقد أمر بردّ الزكاة في فقراء من تؤخذ من أغنيائهم . وهم المسلمون ، فلا يجوز وضعها في غيرهم .

## مناقشة دعوى الإجماع على ذلك :

ولكن دعوى الإجماع الذي نقله ابن المنذر غير مسلمة هنا ، فقد نقل غيره عن ابن سيرين والزهري : أنهما جوزا صرف الزكاة إلى الكفار<sup>(٢)</sup> . وذكر السرخسي في المبسوط : أن زفر صاحب أبي حنيفة يجوز إعطاء الزكاة للذمي ، قال السرخسي : وهو القياس ، لأن المقصود اغناء الفقير المحتاج عن طريق التقرب ، وقد حصل ، ولكنه ردّ على قول زفر بحديث معاذ<sup>(٣)</sup> .

وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة : فيمن توضع؟ فقال : في أهل ملتكم من المسلمين وأهل ذمتهم ، وقال « وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس »<sup>(٤)</sup> . والظاهر من السؤال أنه عن الصدقة الواجبة وهي الزكاة ، أو يحتملها مع التطوع ، مع أن الصدقات التي كانت تجتمع عند الرسول ﷺ ويقسم منها

٢٤١ - انظر المجموع للنووي ص ٢٢٨ ج ٦ ، والاجماع المذكور في غير المؤلفه قلوبهم .

٣ - انظر : المبسوط ج ٢ ص ٢٠٢ .

٤ - مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٤٠ .

على أهلها . إنما هي الزكوات في الغالب . ولكن الخبر مرسل .  
وروى ابن أبي شيبة أيضاً بسنده عن عمر في قوله تعالى « إنما الصدقات  
للفقراء » (١) قال : هم زمني أهل الكتاب (٢) .

ومن الوقائع المشهورة : ما رواه أبو يوسف عنه أنه فرض للشيخ اليهودي  
من بيت مال المسلمين ما يصلحه . مستدلاً بآية « إنما الصدقات للفقراء والمساكين  
قال : « وهذا من مساكين أهل الكتاب » (٣) .

قال صاحب « الروض النضير » (٤) بعد ذكر ما رواه ابن أبي شيبة عن  
عمر : ففيه دلالة أن مذهب عمر جواز صرفها في أهل الكتاب . وقد نقل  
صاحب المنار من الزيدية نحوه . وحكاها في « البحر » (٥) عن الزهري وابن  
سيرين . قال : وحجتهم عموم لفظ « الفقراء » في الآية .

وروى الطبري (٦) عن عكرمة في قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين  
قال : « لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين ، إنما المساكين مساكين أهل  
الكتاب » (٧) .

- 
- ١ - سورة التوبة آية ٦٠ .
  - ٢ - مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٤٠ .
  - ٣ - انظر : ص ١٢٦ من الخراج ط السلفية ثانية ، ومثل هذا ما رواه البلاذري في تاريخه ،  
ص ١٧٧ : ان عمر بن الخطاب مر - عند مقدمه الحلبية من أرض دمشق - يقوم مجذومين  
من النصارى ، فأمر أن يعطوا الصدقات وأن يجري عليهم القوت . فالظاهر من الصدقات  
هنا : أنها الزكاة المفروضة ، وهي التي تكون تحت يد الولاة ، حتى يجروا منها القوت .
  - ٤ - ج ٢ ص ٤٢٦ .
  - ٥ - البحر الزخار ج ٢ ص ١٨٥ .
  - ٦ - تفسير الطبري بتحقيق محمود شاكر ج ١٤ ص ٣٠٨ .
  - ٧ - علق الأستاذة أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وخلاف على هذا التفسير - الذي يقول بأن  
المساكين هم مساكين أهل الكتاب - انه يفيد فائدتين :  
إحداهما : ان الفقير والمساكين صنفان متغايران ، لا يعني ذكر أحدهما عن ذكر الآخر  
في الآية .  
وثانيتهما : انه يجوز اعطاء الزكاة إلى المساكين من أهل الذمة ، بشرط أن يكونوا =

وقيد بعضهم جواز اعطاء الزكاة للذمي بما إذا لم يجد المزكي مسلماً يستحقها.  
كما حكى ذلك الحصص عن عبيد الله بن الحسن<sup>(١)</sup>. وهو قول بعض الأباضية<sup>(٢)</sup>.

### موازنة وترجيح :

قلنا : إن أقوى ما استدل به الجمهور لمذهبهم حديث معاذ والحديث متفق على صحته . ولكن دلالة على ما قالوا غير قاطعة ، والحديث يحتمل أن الزكاة تؤخذ من أغنياء كل إقليم وترد على فقرائه ، وهم باعتبار الاقليمية والمواطنة والحوار يعدون من الفقراء المنسويين إلى أولئك الأغنياء ، ومن هنا استدأوا بهذا الحديث على أن نقل الزكاة من بلد إلى بلد لا يجوز .

وعموم الأدلة التي ذكرها الحنفية في جواز صرف صدقة الفطر وما معها . من الآيات التي لم تفصل بين فقير وفقير ، ولا بين مسكين ومسكين — يشهد لما روى عن عمر والزهرى وابن سيرين وعكرمة وجابر بن زيد وزفر . وكذلك آية الممتحنة التي تقول : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم » وقد قالوا : إن ظاهر هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم ، لأن أداء الزكاة برّ بهم ، لولا ما دل عليه حديث معاذ<sup>(٣)</sup> .

وقد تبين لنا : أن دلالة حديث معاذ لا تقاوم عموم النصوص الأخرى ، وما فهم عمر رضي الله عنه في آية « إنما الصدقات » من شمولها للمسلمين وغير المسلمين .

فالذي أراه بعد موازنة الأدلة : أن الأصل في الزكاة أن تعطى للفقراء المسلمين أولاً ، لأنها ضريبة مفروضة على أغنيائهم خاصة ، ولكن لا مانع

---

= عاجزين عجزاً مطلقاً ؛ لأن القادرين كانت تؤخذ منهم الجزية ، وليس من المعقول أن تؤخذ منهم الجزية ، ويعطوا من الزكاة . انظر : حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٥٢ .  
١ - أحكام القرآن ج ٣ ص ٣١٥ ط الآستانة . (٢) شرح النيل ج ٢/٢٣٣  
٢ - انظر البدائع ج ٢ ص ٤٩ .

من إعطاء الذمي الفقير من الزكاة إذا كان في أموالها سعة . ولم يكن في إعطائه إضرار بفقراء المسلمين . وحسبنا في هذا عموم الآية . وفعل عمر . وأقوال من ذكرنا من الفقهاء . وهذه قمة من التسامح لم يرتفع إليها دين من قبل . وهذا إذا كان يعطى باسم الفقر والحاجة . أما إذا أعطي تأليفاً لقلبه . وتحيباً للإسلام إليه . أو ترغيباً له في نصرته والولاء لأمته ولدولته . فقد رجحنا بالأدلة الناصعة من كتاب الله وسنة رسوله جواز ذلك . وبقاء هذا السهم إلى ما شاء الله . وإن كنا اخترنا أن التأليف وإعطاء المؤلفة قلوبهم إنما هو من شأن الحكومة الإسلامية لا من شأن الأفراد . ويمكن أن تقوم الجمعيات الإسلامية في ذلك مقام الحكومات .

ولا بدّ أن أنبه هنا على أن رأي من قالوا بعدم إعطاء الذمي من الزكاة ليس معناه تركه للجوع والعري . كلا . بل يعان من موارد بيت المال الأخرى كالقبيء وخمس الغنائم والمعادن والحراج وغيرها . وقد ذكر أبو عبيد في « الأموال » كتاب عمر بن عبد العزيز لعامله على البصرة وفيه : « وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه . وضعفت قوته . وولت عنه المكاسب . فاجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه .. »<sup>(١)</sup> ومعنى « أجزر عليه » : اجعل له شيئاً جارياً . وراتباً دورياً . والجميل حقاً أنه لم يدع أهل الذمة حتى يطلبوا هم المعونة ، بل طلب الخليفة من الوالي أن يبادر هو فينظر في حالاتهم ومطالبهم ، فيسدها من بيت المال . وهذا هو عدل الإسلام .

### هل يعطى الفاسق من الزكاة ؟

أما الفاسق فأجازوا إعطائه من الزكاة ما دام باقياً على أصل الإسلام ، استصلاحاً لحاله ، واحتراماً لآدميته . ولأنها تؤخذ منه فيجوز ان ترد عليه ، فيدخل في عموم الحديث ( تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم )<sup>(٢)</sup> وهذا

١ - الأموال ص ٤٦ .

٢ - انظر البحر الزخار ج ٢ ص ١٨٦ .

ما لم يأخذ هذه الزكاة للاستعانة بها على فسقه ومعصيته . كأن يشتري بها خمرًا ، أو يقضي بها وطراً محرماً ؛ لأنه لا يعان بمال الله على معصية الله . ويكفي في ذلك غلبة الظن . ولهذا قال بعض المالكية : لا يجزىء دفع الزكاة لاهل المعاصي إن ظن أنهم يصرفونها فيها وإلا جاز الاعطاء لهم<sup>(١)</sup> .

وعند الزيدية : الفاسق - كالغني - لا تحل له الزكاة ، ولا يجزىء صرفها إليه ، إلا إذا كان من العاملين عليها أو المؤلففة قلوبهم<sup>(٢)</sup> .

والراجح عندي أن الفاسق الذي لا يؤذي المسلمين بفسقه ، ولا يتحداهم بفسوره ومعاصيه ، لا بأس بإعطائه من الزكاة ، وإن كان الصالحون والمستقيمون أولى بالاجماع . وأما الفاجر المستهتر ، المتبجح بأباحيته ، المجاهر بفسقه ، فلا ينبغي ان يعطى من مال الزكاة حتى يقلع عن غيه ، ويعلم توبته . فان أوثق عرا الإيمان : الحب في الله والبغض في الله<sup>(٣)</sup> (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر)<sup>(٤)</sup> ومن مقتضى ذلك ألا يمد المجتمع المسلم يد المعونة إليه وهو ينخر عظامه بمعاصيه . ويعالنه بمآثمه ، ويتحدى شعوره العام . ولا يقال : ان في هذا قسوة على أهل الفسق والمعصية ، وتعريضهم لأن يهلكوا جوعاً في مجتمع مسلم ، وقد جاء الإسلام بالسماحة والرحمة والعتو والصفح .

فإن الصفح والعتو إنما يجوز في الاساءة الشخصية . أما من أساء إلى المجتمع كله ، وإلى الدين وأهله ، فلا ينبغي أن يعفى عنه ، ولا يملك أحد العفو عنه . وإنما يستحق الرحمة من رحم نفسه . وهو يملك ذلك بالتوبة ، فأما إذا استمرأ المعصية ، وأصر على طاعة الشيطان ، وركوب الضلال ، والاستخفاف بالمجتمع

١ - انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٩٢ ، وهو موافق لمذهب الجعفرية كما في فقه الإمام جعفر ج ٢ ص ٩٣ . والأباضية كما في النيل وشرحه ج ٢ ص ١٣١-١٣٢

٢ - شرح الأزهار ج ١ ص ٥٢٠-٥٢١ .

٣ - معنى حديث رواه أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي في شعب الإيمان ورمز له السيوطي بالحسن في الجامع الصغير .

٤ - التوبة - ٧١ .

وقيمة ومثله ، فليمت جوعاً ولا كرامة . ومن أهان نفسه لا يكرم ، ومن لم يرحمها لا يرحم .

وكيف يستحق الرحمة والمعونة إنسان يؤثر أن يهلك جوعاً وعرياً . على أن يصلي ، أو يصوم ، أو يدع الخمر والقمار ؟ أو على الأقل يعد بذلك ، ويعزم عليه .

ولكن إذا كان لهذا الفاسق المجاهر أسرة يعولها ، فيجب ان تعطى من الزكاة ، ولا تؤخذ بذنبه . كما قال تعالى : « ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى » (١) .

وسئل ابن تيمية عن اعطاء الزكاة لأهل البدع أو لمن لا يصلي ، فقال : ينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم ، من أهل الدين ، المتبعين للشريعة ، فمن أظهر بدعة أو فجوراً ، فإنه يستحق العقوبة بالمهجر وغيره ، والاستتابة ، فكيف يعان على ذلك ؟ (٢) .

وفي تارك الصلاة قال :

« ومن لم يكن مصلياً أمر بالصلاة ، فإن قال : أنا أصلي ، أعطي . وإلا لم يعط » (٣) يعني أنه إذا أظهر توبة ووعده بأن يصلي ، صدق في ذلك واعطي . وفي « الاختيارات » قال شيخ الإسلام : « لا ينبغي ان تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله ؛ فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين ( كالعاملين عليها والمجاهدين في سبيل الله ) فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم اداء الصلاة » (٤) .

١ - سورة الانعام - ١٦٤ .

٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٥ ص ٨٧ .

٣ - نفسه ص ٨٩ .

٤ - الاختيارات ص ٦١ .

## كلمة للسيد رشيد :

ونختم هذه المسألة بكلمة نيرة للمصلح الإسلامي السيد رشيد رضا في هذا الموضوع . قال في التفسير (١) :

« من المعلوم بالاختبار أنه قد كثر الاخلاص والزندقة في الأمصار التي أفسد التفرنج تربيتها الإسلامية وتعلم مدارسها . ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن المرتد عن الإسلام شر من الكافر الأصلي ، فلا يجوز أن يعطى شيئاً من الزكاة ولا من صدقة التطوع . وأما الكافر الأصلي غير الحربي فيجوز أن يعطى من صدقة التطوع دون الزكاة المفروضة . (أي على رأي الجمهور) .

« والملاحدة في أمثال هذه الأمصار أصناف : منهم من يجاهر بالكفر بالله إما بالتعطيل وإنكار وجود الخالق ، وإما بالشرك بعبادته . ومنهم من يجاهر بإنكار الوحي وبعثة الرسل أو بالطعن في النبي ﷺ أو في القرآن أو في البعث والجزاء . ومنهم من يدعي الإسلام بمعنى الجنسية السياسية ولكنه يستحل شرب الخمر والزنى وترك الصلاة وغيرها من أركان الإسلام فلا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج البيت الحرام مع الاستطاعة ، وهؤلاء لا اعتداد باسلامهم الجغرافي ؛ فلا يجوز اعطاء الزكاة لأحد ممن ذكر ، بل يجب على المزكي أن يتحرى بزكاته من يثق بصحة عقيدتهم الإسلامية ، وإذعانهم للأمر والنهي القطعيين في الدين ، ولا يشترط في هؤلاء عدم اقرار شيء من الذنوب فإن المسلم قد يذنب ولكنه يتوب . ومن أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ولا ببدعة عملية أو اعتقادية هو فيها متأول لا جاحد للنص . وإن الفرق عظيم بين المسلم المذعن لأمر الله ونهيه إذا اذنب والمستحل لترك الفرائض واقترائ الفواحش ، فهو يصر عليهما بدون شعور ما بأنه مكلف من الله بشيء ولا بأنه قد عصاه وأنه يجب عليه أن يتوب إليه ويستغفره . ولا ينبغي إعطاء الزكاة لمن يشك المسلم في إسلامه . وما أدري ما يقول

فيمن يراهم بعينه في المقاهي والحانات والملاهي يدخنون أو يسكرون في نهار رمضان حتى في وقت صلاة الجمعة ، وربما كان الملهى تجاه مسجد من مساجد الجمعة ؟ هل يعد هؤلاء من المسلمين المدنيين ؟ أم من الملاحدة الإباحيين ؟ مهما يكن ظنه فيهم فلا يعطهم من زكاة ماله شيئاً بل يتحرى بها من يثق بدينه وصلاحه إلا إذا علم ان في اعطاء الفاسق استصلاحاً له فيكون من المؤلفة قلوبهم .

### إعطاء الفرق المخالفة من اهل الإسلام :

يطلق أهل السنة على الفرق المخالفة لهم ، المنفصلة عنهم اسم « أهل البدع » أو « أهل الأهواء » .

والبدع نوعان : بدعة مكفرة ، وهي التي تخرج بصاحبها من الإيمان إلى الكفر . والطوائف تختلف في ذلك بين متطرف ومعتدل . وبدعة مفسدة . وهي التي يفسق بها صاحبها ولا يكفر ، وهو فسق فكر واعتقاد ( ويسمى فسق تأويل أيضاً ) لا فسق عمل وسلوك .

فما حكم إعطاء الفقراء والمستحقين من أهل الفرق المخالفة ؟ .

الحق أن أهل السنة هل أعظم فرق الأمة تسامحاً في ذلك . فهم -- فيما عدا البدع التي يرونها مكفرة ومخرجة من الإسلام<sup>(١)</sup> -- يجيزون دفع الزكاة لكل مسلم من أهل القبلة ، إذا كان من أهل الصلاح والاستقامة . ولا شك أن أهل السنة يفضلون إعطاء الزكاة لمن كان متبعاً لسنة الرسول ﷺ ، بعيداً عن البدع ، ولو كان من المنتسبين إليهم ، فكيف من غيرهم ؟ . وإنما الكلام هنا في الجواز والإجزاء وعدمه .

فعند الشيعة الإمامية الجعفرية : يشترط أن يكون المعطى من الشيعة الاثني عشرية ، لقول الإمام : « لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك » ولا يستثنى

١ - انظر على سبيل المثال حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٧٥ .



من هذا الشرط إلا المؤلفة قلوبهم ؛ لأن المفروض فيهم الكفر أو النفاق ، كما يستثنى من تعطى له الزكاة بدافع المصلحة العامة لا لسد خلته ودفع حاجته الخاصة كما أشار الشيخ مخنّية في « فقه الإمام جعفر » إلى أن هذا الشرط خاص بالزكاة فقط ، أما الصدقات المستحبة فيجوز إعطاؤها لكل محتاج<sup>(١)</sup> .

هذا مع أن النص الذي اعتمد عليه الشيخ هنا عن إمام المذهب رضي الله عنه . منع إعطاء الصدقة والزكاة جميعاً ، ولا يحسن تفسير الصدقة بالمفروضة وإلا لم يكن لعطف الزكاة عليها معنى .

على أن الصحبة الواردة في النص - إن صححت الرواية ، يمكن تفسيرها بالمعنى الأعم الذي يشمل كل مسلم .

وقد جاء عن بعض آل البيت ما يؤيد هذا العموم .

ذكر البحراني في « الحدائق » عن أبي جعفر الباقر رضي الله عنه : أن رجلاً جاء إليه وقال له : رحمك الله . اقض مني هذه الخمسمائة درهم ، فضعها في مواضعها فإنها زكاة مالي . قال الإمام : بل خذها أنت ، وضعها في جيرانك والأيتام والمساكين ، وفي اخوتك من المسلمين<sup>(٢)</sup> .

فهذا النص عن أبي الإمام الصادق لم يقيد السائل بشيء إلا أن يبحث عن أمرين : الحاجة . والإسلام . فأخوة الإسلام فوق كل اعتبار . والمؤمنون كلهم اخوة بعضهم لبعض .

وعند الأباضية خلاف في جواز إعطائها للمسلم غير المتولى ( الملتزم بالمذهب ) قال بعضهم : إذا علم أنه فقير ولم يعلم أنه مخالف ولا موافق أعطاه ، وأجازها بعض للمخالف . وقيل : إن كان بين أظهرنا جاز ، وقيل : يعطيه منها ان كان قريباً للمعطي . قال في شرح النبل : والصحيح أنها لا تعطى إلا لمتولى ، وإن لم يوجد فلموقوف فيه ، وإلا فلمتبرأ منه . وإلا فلمخالف ورع في مذهبه ، ويقدم من لا يطعن فينا ، وبعده من قل طعنه . وبعده الطاعن

١ - فقه الإمام جعفر الصادق ج ٢ ص ٩٣ .

٢ - فقه الإمام جعفر ج ٢ ص ٩٧ .

كثيراً ، وإلا فلنصراني ، وإلا فلصابوني (لعله لصابي) وإلا فليهودي .  
وإلا لمجوسي . وإلا فلصنمي . وذلك كله مع عدم الإمكان . وخوف فجأة  
الموت . وعدم وجود سبيل بنحو إرسال<sup>(١)</sup> .

ويلاحظ أن هذه القيود الأخيرة جعلت من الصعب خروجها عن أهل المذهب .  
وأما الزيدية ففي مجموع الفقه الكبير :

قال زيد بن علي (ع) : لا تعط من زكاة مالك القدرية<sup>(٢)</sup> ولا  
المرجئة<sup>(٣)</sup> ولا الحرورية<sup>(٤)</sup> . ولا من نصب حرباً لآل محمد<sup>(٥)</sup> عليهم السلام .  
قال في الروض النضير : فيه ان مذهب الإمام (ع) عدم جواز صرف  
الزكاة إلى فاسق التأويل . وهو قول الهادي . والقاسم . والناصر .

وحجتهم : أن الخطاب في « أغنياكم » متوجه إلى المؤمنين . لئلا يعان  
على ما فيه معصية .

قال : وذهب جماعة من السلف إلى جواز ذلك .

١ - شرح النيل ج ٢ ص ١٣٣ .

٢ - القدرية : تطلق قديماً على الذين قالوا : إن الأمر أنف ، أي لم يسبق به علم الله تعالى ، ولا  
يعلم الحوادث إلا بعد وقوعها ، لا قبل ذلك ، وأول من قال به بعد الجهني كما في صحيح مسلم ،  
كما تطلق على المعتزلة . والاطلاق الأول هو المراد هنا ، والإمام زيد من التابعين ، فالظنون  
أنه أدركهم .

٣ - يطلق المرجيء على من ترك النطق بوعيد الفساق ، وعلى هذا جماعة من السلف ، كما يطلق  
على الذي يقول بالإيمان بلا عمل يعمل به ، وأنه لا تضرع مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع  
الكفر طاعة ، والأرجاء في اللغة التأخير ، والقائل بذلك قد أضر الإيمان عن العمل ، والاطلاق  
الأخير أنسب بمراد الإمام زيد .

٤ - نسبة إلى حروراء : موضع يظهر الكوفة اجتمع فيه أوائل الخوارج ثم شاع استعماله في كل  
خارجي ، ويسمون : المحكمة والشرأة ، ويجمعهم اكفار علي وعثمان .

٥ - من نصب لهم القتال بالسيف نبياً وعدواناً واستحلالاً ، وهذا يعمهم وغيرهم ولكنه في  
حقهم أشد ، وأما المخالفة في المسائل الاجتهادية التي لم يقع فيها ثبوت إجماعهم ، وبعض  
مسائل أصول الدين مما كانت الشبهة فيها قوية من الجانبين ، فلا يكون قادحاً . انظر :  
الروض النضير ج ٢ ص ٨٩-٩٠ .

ففي مصنف ابن أبي شيبة بإسناده إلى فضيل قال: سألت ابراهيم (النخعي) عن أصحاب الأهواء . فقال : ما كانوا يسألون إلا عن الحاجة .  
وقال به أيضاً المؤيد بالله . والإمام يحيى . والحنفية . والشافعية . لعموم لفظ الفقهاء ، ولأنها تؤخذ منه . فترد في فقراته ، للخبر .  
قال الإمام يحيى وأحد قولي الشافعي : إلا من كان فسقه بما يضر المسلمين ، كالباغى والمحارب ونحوهما . فلا يجوز الصرف إليهم ؛ إذ في ذلك إعاقة على تخذيل أمر الإمام . والحيلولة بينه وبين القيام بأمر المسلمين<sup>(١)</sup> .

---

١ - الروض النضير ج ٢ ص ٤٢٣ .

## المبحث الرابع

### هل تدفع الزكاة إلى الزوج والوالدين والأقارب ؟

إذا كان القريب بعيد القرابة ممن لا تلزم صاحب الزكاة نفقته ، فلا حرج في اعطائه من زكاة قريبه سواء أعطاه القريب نفسه ، أم غيره من المزكين ، أو الإمام أو نائبه ، أعني إدارة توزيع الزكاة ، وسواء أعطي من سهم الفقراء والمساكين أم من غيرهما .

أما القريب الوثيق القرابة — كالوالدين والأولاد والاختوة والأخوات والاعمام والعمات ... الخ ففي جواز إعطائهم من الزكاة تفصيل :  
فإذا كان القريب يستحق الزكاة لأنه من العاملين عليها أو في الرقاب أو الغارمين أو في سبيل الله ، فلقريبه أن يعطيه من زكاته ولا حرج ؛ لأنه يستحق الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه ، ولا يجب على القريب — باسم القرابة — ان يؤدي عنه غرمه ، أو يتحمل عنه نفقة غزوه في سبيل الله ، وما شابه ذلك .  
وكذلك إذا كان ابن سبيل يجوز أن يعطيه مئونة السفر .

أما المؤلفة قلوبهم فليس إعطاؤهم من شأن الأفراد ، بل من شأن أولي الأمر ، كما بينا ذلك من قبل .

أما إذا كان القريب الوثيق القرابة فقيراً أو مسكيناً فهل يعطى من سهم الفقراء والمساكين في الزكاة ؟ وللإجابة على ذلك يجب أن نعرف من المعطي ؟  
فإذا كان الذي يوزع الزكاة ويعطيها هو الإمام أو نائبه ، أو بتعبير عصرنا إذا كانت الحكومة هي التي تتولى جباية الزكاة وصرفها ، فلها أن تعطي ما تراه من أهل الحاجة والاستحقاق ولو كان من تعطيه هو ولد المزكي أو والده

أو زوجه<sup>(١)</sup> ؛ لأن صاحب الزكاة يدفعها إلى ولي الأمر المسلم قد أبلغها محلها وبرتت ذمته منها ، وأصبح أمر توزيعها منوطاً بالحكومة ؛ إذ لم يعد مال الزكاة بعد جبايته صلة ولا نسب بمالكه من قبل ، إنما هو الآن مال الله أو مال المسلمين . وإذا كان القريب فقيراً أو مسكيناً وكان من يعطيه هو القريب نفسه ، فلا بد ان ننظر في درجة قرابته ، ومن يكون هو لهذا القريب ؟ فإن كان هذا الفقير أباً للمزكي أو أما ، أو ابناً ، أو بنتاً - وكان ممن يجبر على النفقة عليهم - بأن كان موسراً - فلا يجوز الصرف إلى أحد منهم من زكاته .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم ولأن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته ، ويسقطها عنه ، ويعود نفقها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه ، فلم تجز ، كما لو قضى بها دينه<sup>(٢)</sup> .

ولأن مال الولد مال لوالديه . ولهذا جاء في المسند والسنن من غير وجه عن رسول الله ﷺ أنه قال : ( أنت ومالك لأبيك )<sup>(٣)</sup> . كما اعتبر القرآن بيوت الأبناء بيوتاً للأباء ؛ إذ قال تعالى : ( ولا على أنفسكم ان تأكلوا من بيوتكم )<sup>(٤)</sup> . أي بيوت أبنائكم<sup>(٥)</sup> لأنه لم ينص عليهم في الآية . كبقية الأقارب ، ولأن أكل الإنسان من بيته ليس في حاجة إلى نص في رفع الحرج عنه .

وقال ﷺ « ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه »<sup>(٦)</sup> .

١ - انظر : أحكام القرآن لابن العربي ص ٩٦٥ .

٢ - انظر المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٦٤٧ .

٣ - تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٠٥ . والحديث رواه أحمد في المسند من ثلاثة فرق - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - وصححها الشيخ شاکر . انظر إجماع حديث : ٦٦٧٨ و ٦٩٠٢ و ٧٠٠١ ج ١١ و ١٢ . كما رواه ابن ماجه عن جابر ورجاله ثقات ، والطبراني عن سمرة وابن مسعود باسناد ضعيف ، كما في التيسير للمناوي ج ١ ص ٣٧٨ .

٤ - سورة النور - ٦١ .

٥ - تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٣١٤ .

٦ - رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة بإسناد حسنه الترمذي وصححه أبو حاتم ، كما في التيسير ج ١ ص ٣١١ ورواه أحمد أيضاً بنحوه بسند صحيح ، وهو جزء من حديث رقم ٦٦٧٨ و ٧٠٠١ .

ومن هنا قال علماء الحنفية: إن منافع الأملاك متصلة بين الوالدين والأولاد. فلا يقع الأداء تليكاً للفقير من كل وجه . بل يكون صرفاً إلى نفسه من وجه . ولقوة الصلة بينهم لم تجز شهادة بعضهم لبعض<sup>(١)</sup> .

وكذلك لا يجوز دفع الزكاة إلى الأولاد ؛ لأنهم جزء منه . والمدفع إليهم كأنه دفع إلى نفسه . ولا يعكر على ذلك الحديث الذي رواه البخاري وأحمد عن معن بن يزيد قال: ( أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد ، فجنحت فأخذتها . فقال ( والله ما إياك أردت . فجنحت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال : ( لك ما نويت يا يزيد . ولك ما أخذت يا معن ) إذ الظاهر من هذه الصدقة أنها صدقة تطوع — كما قال الشوكاني — وايست الزكاة المفروضة<sup>(٢)</sup> . ولم يخالف في ذلك إلا ما نقل عن محمد بن الحسن ورواية عن أبي العباس من الشيعة : أنها تجزى في الآباء والأمهات . وأيد ذلك جماعة من متأخري الزيدية . فجوزوا صرفها في جميع القرابة من الأصول والفصول وسائر ذوي الرحم . واحتجوا بأن الأصل شمول العمومات لهم ، ولا مخصص صحيح يخرجهم عنها<sup>(٣)</sup> . كما روى عن مالك: أنه يجوز الصرف في بني البنين وفيما فوق الجد والجددة<sup>(٤)</sup> . وكأن ابن المنذر وصاحب البحر رحمهما الله لم تصح عندهما . هذه الروايات ، إذ حكيا الاجماع على أنه لا يجوز صرف الزكاة في الأصول — من الآباء والأمهات والأجداد والجدات — والفصول — من الأولاد وأولاد الأولاد<sup>(٥)</sup> .

والحجة التي ذكرها ابن المنذر وغيره هي سند هذا الاجماع . وذلك ( أن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه . ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه ) .

١ - انظر : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٩ .

٢ - انظر : نيل الأوطار ج ٤ - ١٨٩ .

٣ - الروض النضير ج ٢ ص ٤٢١ .

٤ - نيل الأوطار ج ٤ ص ١٨٩ .

٥ - انظر : البحر الزخار ج ٢ ص ١٨٦ .

وقد قيد ابن المنذر نقل الاجماع على عدم جواز الدفع إلى الوالدين بالحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم . فإذا لم تتحقق هذه الحال - بأن كان الولد معسراً - وملك نصاباً وجبت فيه الزكاة - فقد قال النووي : إذا كان الولد أو الوالد فقيراً أو مسكيناً وقلنا في بعض الأحوال ( لا تجب نفقته ) فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين ، لأنه حينئذ كالأجنبي<sup>(١)</sup> .

وقال ابن تيمية : يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وان علوا ، وإلى الولد وان سفل ، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم . وأيد ذلك بوجود المقتضى للصرف ( وهو الفقر والحاجة ) السلم عن المعارض ( أي لم يوجد مانع شرعي يعارض هذا المقتضى ) قال ابن تيمية : وهو أحد القولين في مذهب أحمد وإذا كانت أم فقيرة ، ولها أولاد صغار لهم مال : ونفقتها تضر بهم . اعطيت من زكاتهم<sup>(٢)</sup> .

**الصرف إلى الزوجة لا يجوز :**

وما قيل في الوالدين والأولاد يقال في الزوجة أيضاً . ولهذا قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه ، فتستغني بها عن أخذ الزكاة ، فلم يجز دفعها إليها . كما لو دفعها إليها على سبيل الانفقاق عليها<sup>(٣)</sup> .

ثم إن الزوجة من زوجها كأنها نفسه أو بعضه ، كما قال تعالى : ( ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً )<sup>(٤)</sup> وبيت زوجها هو بيتها كما قال تعالى : ( لا تخرجوهن من بيوتهن )<sup>(٥)</sup> وهي بيوت الزوجية . التي هي ملك الأزواج عادة . وما قاله بعضهم<sup>(٦)</sup> من جواز صرف الزوج من زكاته إلى زوجته فلا

١ - المجموع ج ٦ ص ٢٢٩ .

٢ - اختيارات ابن تيمية ص ٦١ - ٦٢ .

٣ - انظر : المغني ج ٢ ص ٦٤٩ ، ونيل الأوطار ج ٤ ص ١٨٨ .

٤ - سورة الروم - ٣١ .

٥ - سورة الطلاق - الآية الأولى .

٦ - انظر : المجموع ج ٦ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ، ونيل الأوطار ج ٤ ص ١٨٨ ، والروض

النضير ج ٢ ص ٤٢٠ .

يعتد به ، لأنه في الحقيقة إنما يعطي باليمين ليأخذ بالشمال .

### هل تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها الفقير ؟

أما دفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها الفقير أو المسكين فقد ذهب أبو حنيفة وبعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز : لأن الرجل من امرأته . كالمرأة من زوجها . وقد منعنا اعطاء الرجل للزوجة كذلك اعطاء المرأة زوجها . ولكن قياس إعطاء الزوج على إعطاء الزوجة قياس غير صحيح . ويرده العقل والنظر . كما يرده النقل والاثار .

أما العقل والنظر فما قاله أبو عبيد : أن الرجل يجبر على نفقة امرأته وإن كانت موسرة ، وليست تجبر هي على نفقته وإن كان معسراً . فأى اختلاف أشد تفاوتاً من هذين (١) ؟

وقال ابن قدامة في بيان وجه الجواز : ولأنه - أي الزوج - لا تجب نفقته عليها ، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي . ويفارق الزوجة : فإن نفقتها واجبة عليه . ولأن الأصل جواز الدفع . لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة . وليس في المنع نص . ولا اجماع . وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح : لوضوح الفرق بينهما ، فيبقى جواز الدفع ثابتاً (٢) .

وأما النقل والاثار فما رواه أحمد والشيخان عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله ﷺ : تصدقن يا معشر النساء . ولو من حليكن ، قالت : فرجعت إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ( كناية عن الفقر ) وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأنته فأسأله . فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم . قالت : فقال عبد الله : اثنيه أنت . قالت : فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي

١ - الأموال ٥٨٨ .

٢ - المنهي ج ٢ ص ٦٥٠ .



حاجتها . وكان رسول الله ﷺ قد القيت عليه المهابة ... فخرج علينا بلال فقلنا له : ائت رسول الله ﷺ فأخبره ان امرأتين بالباب يسألانك : أيجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبر من نحن... فدخل بلال فسأله . فقال : من هما ؟ فقال : امرأة من الأنصار ، وزينب فقال : أي الزيناب ؟ فقال : امرأة عبد الله . فقال : لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة ، رواه أحمد والشيخان ، ولفظ البخاري : ايجزئ عني أن أنفق على زوجي . وعلى أيتام لي في حجري ؟ (١) .

قال الشوكاني : استدلل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها . وبه قال الثوري والشافعي وصاحبنا أبي حنيفة واحدى الروائتين عن مالك وعن أحمد . وإليه ذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله - وهذا إنما يتم دليلاً بعد تسليم ان هذه الصدقة واجبة ، وبه جزم المازري ، ويؤيد ذلك قولهما ( ايجزئ عني ) . وفهم آخرون من الحديث أنه في صدقة التطوع بدليل قوله ( ولو من حليكن ) وتأولوا معنى ( ايجزئ عني ) أي في الوقاية من النار . كأنها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود من تحصيل الثواب ، ودرء العقاب .

قال الشوكاني في ذلك : والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها . أما أولاً : فلعدم المانع من ذلك ، ومن قال : انه لا يجوز فعليه الدليل . وأما ثانياً : فلأن ترك استئصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم - فلما لم يستفصلها عن الصدقة : هل هي تطوع أو واجب ؟ فكأنه قال : يجزئ عني عنك فضلاً كان أو تطوعاً (٢) .

### دفع الزكاة إلى باقي الأقارب بين المانعين والمجوزين :

أما سائر الأقارب من أخ وأخت وعم وعممة وخال وخالة .. الخ ، فقد

١ - انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٨٧ - ١٨٨ .

٢ - نيل الأوطار ج ٤ ص ١٨٨ .

اختلاف الفقهاء في دفع الزكاة لإيهم بين الجواز والمنع اختلافاً كثيراً . فمن يجوز للدفع إلى الجميع . ومن مانع للجميع أو للبعض دون البعض .  
والذين منعوا اختلفوا أيضاً في الأساس الذي يبنون عليه حكم المنع .  
فمنهم من نظر إلى الضم العملي للقريب إلى الأسرة . فما دام قد ضم إلى عياله أصبح حكمه حكم زوجته وولده . فلم يجوز دفع الزكاة إليه .  
ومنهم من نظر إلى إجبار الحاكم على النفقة . فما لم يصدر حكم قضائي يلزمه بنفقة قريبه ، فله ان يعطيه من زكاته .

ومنهم من نظر إلى لزوم النفقة شرعاً ؛ فمن كانت تلزم المزكي نفقته شرعاً لا يجوز له دفع الزكاة إليه . ومن لا تلزم نفقته يجوز . والقائلون بهذا أيضاً اختلفوا فيمن هو القريب الذي تلزم نفقته فلا يجوز دفع الزكاة إليه ؛  
روى أبو عبيد بسنده عن ابراهيم بن أني حفصة قال : سألت سعيد بن جبير قلت : أعطي خالي من الزكاة ؟ قال : نعم ما لم تغلق عليها باباً<sup>(١)</sup> يعني ما لم يضمها إلى أسرته وعياله .

وروى عن الحسن قال : يضع الرجل زكاته في قرابته ممن ليس في عياله<sup>(٢)</sup> .  
وعن عطاء قال : إذا لم يكن ذوو قرابته من عياله الذين يعول فهم أحق بزكاته من غيرهم إذا كانوا فقراء<sup>(٣)</sup> .

وعن ابن عباس قال : إذا لم تعط منها أحداً تحوله فلا بأس بذلك<sup>(٤)</sup> .  
فهذا مذهب بعض العلماء نظر إلى الضم إلى العيال دون غيره . ورتب عليه عدم جواز دفع الزكاة ولم ينظر إلى لزوم النفقة أو شيء آخر .  
وروى أبو عبيد مذهباً آخر عن عبد الله بن داود قال : إنما يكره ذلك ( يعني دفع الزكاة إلى الأقارب ) إذا كان السلطان قد أجبره على نفقتهم ،  
فاما ما لم يكن اجباراً فلا بأس بذلك<sup>(٥)</sup> .

قال أبو عبيد : وهذا تأول عبد الرحمن وابن داود وهما مذهبان لمن شاء<sup>(٦)</sup> .  
على أن أشهر الأقوال هو قول من جعل محور المنع هو لزوم النفقة شرعاً ،

٦ -- الأموال ٥٨٣ .

انظر : الأموال ص ٥٨٢ - ٥٨٣ .

فمن وجبت نفقته شرعاً على قريبه لم يجز دفع زكاته إليه ، وعللوا ذلك بأمرين :  
الأول أنه غني بما يجب له من نفقة . والثاني : أنه بالدفع إليه يجب إلى نفسه  
نفعاً ، ويسقط عن نفسه فرضاً ، وهو وجوب النفقة عليه<sup>(١)</sup> .

وهذا هو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد ، كما هو مذهب  
زيد بن علي والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله . وان اختلفوا في تحديد من  
هو القريب الذي تلزم نفقته ؟

فمن زيد بن علي وأحمد بن حنبل : ان النفقة على الوارث للموروث .  
وقد قال الإمام زيد : لا يعطيها من يفرض الإمام له عليه نفقة . قيل : ومن  
الذي يفرض الإمام له النفقة ؟ قال : كل وارث<sup>(٢)</sup> .

ولم ير الشافعي وجوب النفقة إلا على الأصول وان علوا ، والفروع وان  
نزلوا .

واضح منه في ايجاب النفقة مذهب مالك الذي لم يوجب النفقة إلا على  
الأب لأولاده من صلبه ، الذكور حتى يبلغوا<sup>(٣)</sup> ، والاناث حتى يتزوجن ،  
ويدخل بهن أزواجهن ، بخلاف ولد الولد فلا نفقة لهم على جدهم ، كما  
لا تلزمهم النفقة على جدهم . وتلزم الولد النفقة على أبويه الفقيرين كما يلزم  
الزوج نفقة امرأته ونفقة خادم واحدة لها ، ولا يلزم نفقة أخ ولا أخت ولا  
ذي قرابة ولا ذي رحم محرم منه<sup>(٤)</sup> وإذاً فمن عدا الوالدين والأولاد من  
الأقارب يجوز دفع الزكاة إليهم في مذهب مالك<sup>(٥)</sup> .

١ - انظر المجموع للنووي ج ٦ ص ٢٢٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي قسم ٢ ص ٩٦٠ .

٢ - انظر الروض النضير ج ٢ ص ٤٢١ ، والمغني ج ٢ ص ٦٤٧ .

٣ - ولهذا سئل الشيخ عليش المالكي عن طالب علم بالغ قادر على الكسب ؛ هل يجزىء أباه  
إعطاؤه زكاة ماله ؟ فأجاب بجواز ذلك ، لسقوط نفقته عنه ببلوغه قادراً عليه واستحقاقه أخذها .  
أي لا اشتغاله بالعلم . فتح العلي المالكي ج ١ ص ١٢٩ .

٤ ، ٥ - انظر : المدونة الكبرى ج ١ ص ٢٥٦ المطبعة الخيرية أولى سنة ١٣٢٤ هـ .

## المجوزون لاعطاء الزكاة للأقارب :

وذهب آخرون من العلماء إلى جواز دفع الزكاة إلى الأقارب — ما عدا من استثنينا من الوالدين والأولاد — فمنهم من بنى ذلك على أن النفقة لا تجب على القريب لقريبه ، إلا من باب البر والصلة لا الإلزام والإجبار . ومنهم من رأى وجوب النفقة ، ولم يرها — مع ذلك — مانعة من اعطاء الزكاة . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والإمام يحيى ، وهو الرواية الظاهرة عن أحمد . قال ابن قدامة : رواها عنه الجماعة . قال في رواية اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور وقد سأله : يعطى الأخ والاخت والحالة من الزكاة ؟ قال : يعطى كل القرابة إلا الابوين والولد ، وهذا قول أكثر أهل العلم . قال أبو عبيد : هو القول عندي لقول النبي ﷺ : «الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلاة» (١) فلم يشترط نافلة ولا فريضة ، ولم يفرق بين وارث وغيره . ولأنه ليس من عمودي نسبه ، فأشبهه الاجنبي (٢) . وقد روى ابن أبي شيبة وأبو عبيد هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين : فعن ابن عباس قال : يعطي الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين .

وعن ابراهيم : أن امرأة ابن مسعود سألته عن زكاة حلي لها ( وكان يرى في الحلي الزكاة ) فقالت : أعطيه بني أخ لي أيتام في حجري ؟ قال : نعم . وقال سعيد بن المسيب : إن أحق من رفعت إليه زكاتي يتيمي وذو قرابتي . وسئل الحسن : أخي أعطيه زكاة مالي ؟ قال : نعم وحبا . وسئل ابراهيم : امرأة لها شيء اتعطي اختها من الزكاة ؟ قال : نعم . وعن الضحاك قال : إذا كان لك أقارب فقراء فهم أحق بزكاتك من غيرهم .

١ - رواه الخمسة إلا أبا داود .

٢ - المغني ج ٢ ص ٦٤٨ .

وعن مجاهد قال : لا تقبل ورحمه محتاجه (١).

### موازنة وترجيح :

والذي نرجحه بعد ذكر هذه الأقوال والمذاهب هو الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم منذ عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من جواز دفع الزكاة إلى القريب ما لم يكن ولداً أو والداً . وهو الذي رجحه أبو عبيد في الأموال . وحجتنا في ذلك :

أولاً : عموم النصوص التي جعلت صرف الزكاة للفقراء دون تمييز بين قريب وأجنبي مثل آية (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) وحديث (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) فإن هذه العموميات تشمل الأقارب ، ولم يرد مخصص صحيح يخرجهم عنها . بخلاف الزوجة والوالدين والأولاد فقد خصصوا منها بالاجماع الذي ذكره ابن المنذر وأبو عبيد وصاحب البحر ، وبالادلة التي ذكرناها هناك .

وثانياً: ما ورد في الأقارب خاصة من النصوص المرغبة في الصدقة عليهم ، مثل قوله ﷺ (الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة) (٢) والصدقة تطلق على الزكاة كما عرفنا ، وقوله ﷺ (ان أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح) (٣) والكاشح هو المضمّر للعداوة . وكذلك ما رواه الطبراني والبيهقي عن عبد الله بن مسعود (في الحديث الذي ذكرناه من قبل من رواية الشيخين وأحمد) أن امرأته قالت لبلال : اقرأ على رسول الله ﷺ السلام من امرأة من المهاجرين ولا تبين له ، وقل له :

١ - انظر هذه الأقوال في مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٤٧ - ٤٨ ، الأموال ٥٨١ - ٥٨٢  
٢ - رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه الترمذي ( نيل الأوطار ج ٤ ص ١٨٩ ) .

٣ - رواه أحمد والطبراني عن أبي أيوب وروينا نحوه عن حكيم بن حزام ، ذكره في مجمع الزوائد وقال : إسناده حسن ، وكذلك رواه الطبراني في الكبير عن أم كلثوم بنت عقبة ورجاله رجال الصحيح (الروض النضير ج ٢ ص ٤٢٢) .

هل لها من أجر في زوجها من المهاجرين ليس له شيء وإيتام في حجرتها . وهم بنو أخيها ، ان تجعل صدقتها فيهم ؟ فأتى بلال النبي ﷺ فقال : نعم لها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة (١) . وقد ذكرنا ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل بمنزلة العموم في المقال ، كما حقق علماء الأصول . أما قولهم : إنه بالدفع يجلب إلى نفسه نفعاً ، ويسقط عن نفسه فرضاً ، فهذا حق بالنسبة إلى الزوجة والأولاد والوالدين ؛ لأن المنافع بينهم متصلة وهم شركاؤه في ماله ، ونفقتهم واجبة عليه وجوباً بيناً بالكتاب والسنة . أما بقية الأقارب ، فالذي اختاره : أن نفقتهم إنما تلزم القريب إذا لم يكن هناك في مال المسلمين ما يغنيهم : من الزكاة والفيء والخمس وسائر موارد بيت المال الأخرى ، فهنا يلزم القريب الموسر بالنفقة ، ولا يدع قريبه يهلك جوعاً وعرياً . وكذلك إذا لم توجد الحكومة التي تجمع الزكاة وتقوم بكفالة العيش للفقراء ، فإن على القريب الغني ان يكفي قريبه الفقير ، ولا يتركه فريسة للعوز والحاجة ، ولا حرج عليه ان تتحقق هذه الكفاية كلها أو بعضها مما وجب عليه من زكاة .

لأن الواجب هو كفاية القريب ، وسد حاجته ، وتفريج كربته ، صلوة لرحمه ، ووفاء بحقه ، ولم يرد ما يمنع أن تكون الزكاة من موارد هذه الكفاية . كيف ولو كانت الحكومة هي التي تجبها لتولت هي الانفاق على هؤلاء الفقراء من مال الزكاة وغيرها ؟ فكأن الفرد المسلم في هذه الحالة نائب عن الإمام أو الدولة في الانفاق على أقاربه وكفائتهم ، من الزكاة التي كان الأصل ان تتولى جمعها وتفريقها عليهم .

على أن من العلماء من لم ير تعارضاً بين لزوم نفقة القريب واعطائه من الزكاة ، فقالوا بوجوب النفقة للأقارب بشروط خاصة ، ومع هذا أجازوا دفع

١ - رواه الطبراني في اجوسط ، ورواه البزاز بنحوه وفيه حجاج بن نصر وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام ورجال البزاز رجال الصحيح ، انظر : مجمع الزوائد ج ٣ ص ١١٦ وهو أيضاً في صحيح ابن حبان . انظر : الروض النضير ج ٢ ص ٤٢٢ .

الزكاة إليهم .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ؛ فقد رأوا ان لزوم النفقة لا يمنع اعطاء الزكاة ، وإنما المانع هو اتصال منافع الاملاك بين المؤدي والمؤدى إليه ، فلا يتحقق التملك الذي هو عندهم ركن الزكاة ، ويكون المزكي كأنما دفع إلى نفسه . قالوا : وهذا لا يتحقق إلا بين الإنسان والأولاد ، وآبائه وأمهاته ولهذا لا تجوز شهادة بعضهم لبعض بخلاف بقية الأقارب ؛ فالدفع إليهم يتحقق به التملك ؛ لانقطاع منافع الاملاك بينهم ، ولهذا تجوز شهادة بعضهم لبعض<sup>(١)</sup> .

وقال صاحب (الروض النضير) من متأخري الزيدية : وما ذكره من التعليل بأن فيه اسقاط ما يلزمه من النفقة المستقبلية ، فمع كونه فاسد الاعتبار (لمصادمته الأحاديث التي رغبت في الصدقة على الأقارب) للمانع أن يقول : صرفه للواجب في القريب لم يسقط شيئاً قد لزمه ؛ لأن نفقة القريب إنما تجب وقتاً فوقتاً<sup>(٢)</sup> .

وقال الشوكاني : الأصل عدم المانع فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان ، فعليه الدليل ، ولا دليل<sup>(٣)</sup> .

١ - انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٩ - ٥٠ .

٢ - الروض النضير ج ٢ ص ٤٢٣ .

٣ - نيل الأوطار ج ٤ ص ١٨٩ .

## المبحث الخامس آل محمد صلى الله عليه وسلم

الأحاديث المروية في تحريم الصدقة على آل محمد صلى الله عليه وسلم :

روى أحمد ومسلم عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب : ( أنه والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال : ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات ، فنصيب منها ما يصيب الناس من المنفعة ، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس فقال : ( إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ، ولا لآل محمد ؛ إنما هي أوساخ الناس ) وفي لفظ لهما ( لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ) ذكره في المنتقى (١) .

وروى أبو داود والترمذي وصححه عن أبي رافع قال : ولى رسول الله ﷺ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال ( أي لأبي رافع ) اتبعني تصب منها . فقلت : حتى أسأل رسول الله ﷺ فسألته فقال لي : إن مولى القوم من أنفسهم ، وأنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة (٢) .  
وكان أبو رافع مولى للنبي ﷺ .

وروى البخاري في (باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله) من حديث أبي هريرة قال : (أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه (وكان طفلاً) فقال النبي ﷺ (كخ كخ) ليطرحها. ثم قال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة ) ورواه مسلم أيضاً .  
قال الحافظ : في رواية مسلم : (إننا لا تحل لنا الصدقة) وفي رواية

١ - نيل الأوطار ج ٤ - ص ١٧٥ .

٢ - انظر المجموع ج ٦ ص ١٦٧ ، ١٦٨ .



معمر : ( إن الصدقة لا تحل لآل محمد ) وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه . قال : ( كنت مع النبي ﷺ فمر على جرير من تمر الصدقة ، فأخذت منه تمرة ، فألقيتها في فيّ ، فأخذها بلعابها ، فقال : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ) واسناده قوي « (١) » .

وجملة الأحاديث المذكورة تدل على أن الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لآله ، ولكن من هم آل محمد ﷺ ؟ وما نوع الصدقة التي لا تحل لهم ؟ في ذلك خلاف كثير نذكره فيما يلي ، ثم نعقب عليه بما نرى رجحانه في هذا المقام .

من هم آل محمد صلى الله عليه وسلم ؟ :

ذكر الحافظ في « الفتح » والشوكاني في « النبل » (١) اختلاف الفقهاء في المراد بالآل هنا :

فقال الشافعي وجماعة من العلماء : إنهم بنو هاشم وبنو المطلب . واستدل الشافعي على ذلك بأن النبي ﷺ أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القرى ، ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عوضه بدلاً عما حرموه من الصدقة ، كما أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم قال : ( مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ) فقال رسول الله ﷺ : ( إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ) .

وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم ، لا عوضاً عن الصدقة . وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية : هم بنو هاشم فقط . وعن أحمد في بني المطلب روايتان . وعن غيره : بنو غالب بن فهر . كذا في الفتح . والمراد ببني هاشم : آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل

١ - الفتح ج ٣ ص ٢٢٨ .

٢ - انظر : فتح الباري ج ٣ ص ٢٢٧ ، ونيل الأوطار ج ٤ ص ١٨٢ - ١٨٤ .

الحرث ، ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب ؛ لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته صلى الله عليه وسلم ، ويرده ما في جامع الأصول : أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح ، وسر صلى الله عليه وسلم باسلامهما ، ودعا لهما ، وشهدا معه حينئذ والطائف ، ولهما عقب عند أهل النسب .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة . وكذا قال أبو طالب من أهل البيت ، حكى ذلك عنه في البحر . وكذا حكى الاجماع ابن رسلان .

وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة . وقيل عنه : تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى . حكاه الطحاوي .

ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم .

قال في الفتح : وهو وجه لبعض الشافعية

وحكى فيه أيضاً عن أبي يوسف : أنها تحل من بعضهم لبعض لا من

غيرهم ، وحكاه في البحر عن زيد بن علي والمرضى وأبي العباس والامامية .

وحكاه في الشفاء عن ابني الهادي والقاسم العياني .

وقال الحافظ : وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز ،

المنع ، جواز التطوع دون الفرض ، عكسه .

قال الشوكاني : والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع ،

وقد قيل : أنها متواترة تواتراً معنوياً . ويؤيد ذلك قوله تعالى ( قل لا أسألكم

عليه أجراً إلا المودة في القربى ) (سورة الشورى - ٢٣) وقوله ( قل ما

أسألكم عليه من أجر ) (سورة ص - ٨٦) ولو أحلها لآله أو شك ان يطعنوا

فيه ، ولقوله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ) (التوبة

١٠٣) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ( أن الصدقة أوساخ الناس )<sup>(١)</sup> كما رواه مسلم .

١ - قال الحافظ : يؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصحح

عند الشافعية والحنابلة . وأما عكسه ( جواز الفرض دون التطوع ) فقالوا : إن الواجب

لا يلحق بأخذه ذلة ، بخلاف التطوع . ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم : أن موجب

المنع رفع يد الأدنى على الأعلى ، فاما الأعلى على مثله فلا . (الفتح ج ٣ ص ٢٢٧) .

وأما ما استدل به القائلون بجلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث باسناد كله من بني هاشم ( ان العباس بن عبد المطلب قال : قلت يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس ، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال نعم ) . فهذا الحديث قد آتهم به بعض رواته .

وفضلاً عما نقله الإمامان ابن حجر والشوكاني ، نذكر هنا بعض ما جاء في كتب المذاهب الأربعة ، لتمام الفائدة .

في « مجمع الأنهر » في فقه الحنفية قال :

وعن الإمام أبي حنيفة : لا بأس بصرف الكل ( الفرض والتطوع ) إليهم .  
وعنه : جواز دفع الزكاة إليهم .

وفي الآثار لمحمد : وعن الإمام روايتان . قال محمد : وبالجواز نأخذ ؛ لأن الحرمة مخصوصة بزمانه عليه الصلاة والسلام .

وفي در المنتقى : وعن الامام جواز دفع الهاشمي زكاته لمثله .

وعنه : الجواز في زماننا مطلقاً . قال الطحاوي : وبه نأخذ وأقره القهستاني وغيره (١) .

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية : أنه يجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين (٢) . وإليه ذهب الجعفرية (٣) .

وأشد المذاهب في ذلك هو مذهب الزيدية الذين لم يجوزوا الزكاة من الهاشمي لمثله — على المعتمد عندهم — وجعلوا أكل الميتة للهاشمي مقداً على أخذ الزكاة . قالوا : فإن كان تناول الميتة يضره أخذ من الزكاة على سبيل الاستقراض ، ويرد ذلك متى أمكنه . وهذا كله في المضطر الذي خشي التلف والهلاك من الجوع أو العطش أو العرى ونحوه (٤) .

١ - انظر مجمع الأنهر ، وبهامشه در المنتقى ص ٢٢٤ .

٢ - مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٥٧ .

٣ - فقه الإمام جعفر ج ٩ ص ٩٤ وفيه ص ٩٥ : ان الزكاة المستحبة من سائر الناس تجوز لهم مثل زكاة التجارة ، وما عدا الحنطة والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار .

٤ - شرح الأزهار وحواشيه ج ١ ص ٥٢٠-٥٢٣ .

ما الحكم إذا حرموا من الغنائم والفيء؟:

ويعرض هنا سؤال مهم وهو: ما الحكم إذا خلا بيت المال من الغنيمة والفيء أو استولى عليه من لا يعطيهم منه شيئاً؟ قال بعض المالكية: محل عدم اعطاء بني هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال، فإن لم يعطوه وأضر بهم الفقر أعطوا منها. وأعطواهم أفضل من اعطاء غيرهم. وقيد بعضهم جواز هذا الاعطاء بحال الضرورة، وهي الحال التي يباح لهم فيها أكل الميتة. ومعنى هذا التعبيران التحريم باق، وإنما جاز للضرورة كسائر المحرمات. وقال غيره: قد ضعف اليقين في هذه الأعصار المتأخرة، فاعطاء الزكاة لهم أسهل من تعاطيهم خدمة الذمي والكافر والفاجر<sup>(١)</sup>. وقد نقلنا آنفاً بعض ما جاء عن الحنفية.

وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية: إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم؛ لأنهم لأنها حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس، فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم.

وذكر النووي عن الرافعي: أن محمد بن يحيى صاحب الغزالي كان يفتي بهذا<sup>(٢)</sup>. وكذا رجح ابن تيمية والقاضي يعقوب من الحنابلة جواز أخذهم من زكاة الناس إذا منعوا من خمس الغنائم والفيء، لأنه محل حاجة وضرورة<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الإمامية الجعفرية أيضاً<sup>(٤)</sup>.

ولم يوافق الجمهور على اعطاء الزكاة لبني هاشم (وحدهم أو مع بني المطلب على الخلاف السابق) وإن منعوا الخمس. مستدلين بأن الزكاة إنما حرمت عليهم لشرفهم برسول الله ﷺ وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس<sup>(٥)</sup>.

مناقشة وترجيح:

والذي أراه أن القول باعطاء الزكاة لأقارب المصطفى ﷺ في زماننا أرجح وأقوى؛ لحرمانهم من خمس الغنائم والفيء، الذي كان يعطى منه

١ - حاشية الصاوي ج ١ ص ٢٢٢. وفتح العلى المالك ج ١ ص ١٤١.

٢ - المجموع ج ٦ ص ٢٢٧ - ٢٢٨. ٣ - مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٥٧.

٤ - فقه الامام جعفر ج ٩٥/٢ ٥ - المجموع ج ٦ ص ٢٢٧.

لذوي القربى في عهد النبي ﷺ تعويضاً من الله لهم عما حرم عليهم من الصدقة. وسهم ذوي القربى هو المذكور في قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (١) » وقوله : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم (٢) » . والقول بأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم ليس بقوي . والأولى أن يكون ذلك لدفاعهم عنه ونصرتهم له ، حتى اشترك في ذلك مسلمهم وكافرهم . وهذا يعضد قول الشافعي في ضم بني المطلب إلى بني هاشم . فانهم جميعاً صبروا معه على الأذى والجوع ، ودخلوا الشعب ووقفوا في وجه قريش ومقاطعتهم الظلمة . وإذا سقط العوض - وهو سهم ذي القربى - لسبب من الأسباب . كخلو بيت المال . أو لاستبداد الحكام بما فيه . وجب ألا يحرموا من الزكاة . وإلا انقلبت المزية التي لهم ضرراً عليهم .

وإذا كان كثير من العلماء قد ذهبوا إلى سقوط سهم ذوي القربى بعد موت الرسول . وصيرورته لقرابة الخليفة من بعده ، أو صرفه في السلاح والجهاد (٣) . فينبغي أن يكون قولهم باباحة العوض وهو الزكاة .

وما يقوي هذا الرأي أن جملة الأحاديث التي استدلت بها جمهور العلماء على تحريم الزكاة على بني هاشم إلى يوم القيامة ، وأضاف بعضهم إليهم بني

١ - سورة الأنفال / ٤١ (٢) الحشر / ٧

٣ - روى أبو عبيد وأبو يوسف في الخراج وابن جرير في تفسير آية الأنفال « واعلموا انما غنمتم » عن الحسن بن محمد بن الحنفية - وقد سئل عن سهم الرسول وسهم ذي القربى - فقال : اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائلون : سهم القرابة لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال قائلون : لقرابة الخليفة . وقال قائلون : سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده . قال : فاجمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله .

قال : فكانا على ذلك خلافة أبي بكر وعمر . انظر الأموال ص ٣٣٢ وانظر أيضاً : بداية المجتهد ج ١ ص ٣٩٠ - ٣٩١ ط الحلبي ، بل ان علي بن أبي طالب لما استخلف سلك به سبيل أبي بكر وعمر . الأموال نفسه .

المطلب . بل جعلوا مواليتهم وعتقاهم بمنزلتهم في الحكم ، ليست صريحة  
الدلالة على هذا الحكم .  
والحق أن الذي ينظر في هذه الأحاديث نظرة مجردة من العصبية والتقليد  
والتأثر بشهرة الحكم وجلالة القائلين به . يتبين له غير ما ذهبوا إليه .

١ - فأما حديث المطلب بن ربيعة فان فتين من بني هاشم أرادا ان  
يوليها النبي ﷺ على الصدقات . فصيلا منها كما يصيب الناس من المنفعة .  
فأراد النبي ﷺ أن يسد عليهما هذا الباب . وان يجعل من آل بيته وأقاربه  
قدوة للناس في البذل والتضحية لا في الغم والانتفاع . وقد قال لهم يوم فتح  
مكة وقد طلبوا منه السدانة والسقاية ، فأعطاهم السقاية لما فيها من غرم وكلفة  
وقال : إنما أوليكم ما ترزأون لا ما ترزأون (١) .

ولفظ البخاري : (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد) وهذا إنما يدل على  
كراهة التنزيه والتفجير من مقارنة هذا العدل الذي هو مظنة لأخذ ما لا يحل  
كما فعل ابن التبية . ولهذا أبى عبادة بن الصامت وغيره أن يقبلوا الولاية  
على الصدقات لما فيها من خطر التعرض لما لا يجوز .

وهذه الولاية مبناها على التشديد : لأنها متعلقة بمال عام هو ملك للجماعة ،  
وحق للمحتاج من المسلمين أو من يحتاج إليه المسلمون . فأى زيادة يأخذها  
العامل عما يستحق تعد مزاحمة للمفقر والمحتاجين في خالص حقهم . واكلا  
لمال الجماعة بالباطل .

ومع ورود هذا الحديث فان كثيراً من العلماء في المذاهب المتبوعة أجازوا  
أن يكون العامل من بني هاشم كما ذكرنا ذلك في سهم (العاملين عليها) وحديث  
أبي رافع يؤكده هذا المعنى . ويبين أن إبعاد آل بيت النبي ﷺ وأقاربه عن  
شئون الصدقة ليس لشرف النسب . ولكن لدفع التهمة . وقطع السنة المقترين ،  
ووضع الأسوة الحسنة . وتربية الآل ومواليهم أن يوطنوا أنفسهم على

١ - سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٣٢ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

تحمل المغارم ، لا الطمع في المغام . ولو كان المنع للشرف ما دخل الموالي في المنع .

ب - وأما حديث الحسن بن علي وقول الرسول ﷺ : (أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة ) وفي رواية مسلم ( لا تحل لنا الصدقة ) فالذي يبدو لي ان النبي ﷺ قاله بوصفه إمام الجماعة ورئيس الدولة . فإن اجتماع الصدقات عنده لا يحلها له ولا لأهل بيته ؛ لأنها ملك المسلمين جميعاً . ومن هنا روى أن عمر شرب من لبن الصدقة خطأ فتيأه (١) .  
ولهذا قال في (البحر) : ولا تحل للامام . كالرسول . ولتقيؤ عمر لبن الصدقة (٢) .

ح - وإذا غضضنا الطرف عن هذه الأسباب والملايسات التي وردت فيها هذه الأحاديث ونظرنا إلى مجرد ألفاظها . فماذا تدل عليه كلمة ( آل محمد ) هل تدل حتماً على ذرية بني هاشم وحدهم أو مع بني المطلب إلى يوم القيامة ؟ .

ليس هناك دليل حاسم على ذلك ؛ فآل محمد هنا كآل ابراهيم ، وآل عمران في الآية الكريمة : (إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ) (٣) فآل عمران هنا : مريم وابنها عيسى ، وآل ابراهيم : اسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط ، وليس المراد ذريته إلى يوم القيامة فقد قال تعالى في ابراهيم واسحق (ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين ) (٤) ومن ذرية ابراهيم مخربة العالم من اليهود .  
ومثل هذا قوله تعالى : (فالتقطه آل فرعون ) (٥) (وأغرقنا آل فرعون ) (٦)

١ - رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة .

٢ - البحر الزخار ج ٢ ص ١٨٤ .

٣ - سورة آل عمران - ٣٣ .

٤ - الصافات - ١١٣ .

٥ - القصص - ٨ .

٦ - البقرة - ٥٠ .

(وحاق بآل فرعون سوء العذاب) (١).

فهل يفهم من آل فرعون إلا هو وحده أو مع أهل بيته والصق الناس به وأخصهم؟ وهنا (آل محمد) ينبغي أن يقصر على أهل بيته من أزواجه وأولاده واسباطه وأقرب الناس إليه. وهذا حكم خاص بهم حال حياته ﷺ، كما جاء ذلك عن الإمام أبي حنيفة . وأخذ به صاحبه محمد بن الحسن . وكما ذكر صاحب «البحر الزخار» أنه أحد أقوال مالك : ووجهه أنها حرمت لدفع التهمة وقد زالت بوفاة ﷺ (٢).

وبهذا يستقط ما استدل به الشوكاني من مثل قوله : « قل ما أسألكم عليه من أجر » ولو أحلها لهم لأوشك أن يطعنوا فيه . فإن هذا إنما يكون في حياته ﷺ . وأما بعد وفاته . فهم كغيرهم من المسلمين ، تؤخذ الزكاة من أغنيائهم . وترد على فقرائهم .  
وإنما قلنا هذا الأمرين :

الأول : أن الشرع الإسلامي في جملة أحكامه لم يميز أقارب النبي ﷺ على غيرهم من الناس . بل أعلن أن الناس سواسية كأسنان المشط : هم كذلك في الحقوق والواجبات . والمغارم والعقوبات . وقد قال عليه الصلاة والسلام (وايم الله لو سرق فاطمة بنت محمد لقطعت يدها) (٣). وقال ﷺ : من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه (٤) .

الثاني : وهو الأهم أن الزكاة في الإسلام فريضة لازمة . وحق معلوم . وضرية مقرر . يتولى الإمام أخذها وصرفها لمن يستحقها . فلا منة فيها لأحد على أحد . وما دام الآخذ يأخذها بحقها . فلا جناح عليه .  
والعجيب أن بعض الفقهاء بل أكثرهم حرم الزكاة المفروضة على الهاشميين وأباح لهم صدقات التطوع مع أن المنة فيها أظهر .

١ - غافر - ٤٥ .

٢ - البحر ج ٢ ص ١٨٤ .

٣ - متفق عليه .

٤ - متفق عليه .



ولو صح تحريم الصدقة على آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يوم القيامة . لكانت صدقة النفل . وهذا ما نقله الحافظ عن بعض الفقهاء واستدلوا له بأن الواجب لا يلحق بأخذه ذلة . بخلاف التطوع .

وقد تبين لنا مما سبق أن لا اجماع في المسألة . حتى لا يتهم من أجاز لهم الزكاة بخرق هذا السور المنيع .  
وقد رأينا ان الجواز منقول عن أبي حنيفة . واختيار صاحبه محمد ، وهو وجه لبعض الشافعية وقول عند المالكية .  
على أن في بعض الروايات المنقولة ما يساعد القائلين بالجواز المطلق . من ذلك ما ذكره في « البحر » أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصدق على أرامل بني عبد المطلب ورده صاحب البحر بأنها صدقة نفل<sup>(١)</sup> .

كما أن أبا داود روى في سننه عن ابن عباس قال : بعثني أبي إلى النبي في إبل أعطاها إياه من الصدقة . وفي رواية « آتي ببدها »<sup>(٢)</sup> .

وقد أجاب النووي عن هذا الحديث من وجهين :

أحدهما : أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ثم صار منسوخاً بما ذكرناه .

الثاني : أن يكون قد اقترض من العباس للفقراء إبلًا ، ثم أوفاه إياها من الصدقة . وقد جاء في رواية أخرى ما يدل على هذا . وبهذا الثاني أجاب الخطابي ، والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup> .  
ولا شك أن الأولى الأخذ بظاهر الحديث دون ارتكاب التأويلات أو القول بالنسخ .

١ - البحر ج ٢ ص ١٨٤ .

٢ - رواه أبو داود في باب الصدقة على بني هاشم وسكت عنه هود المنذري وأخرجه النسائي ( انظر : مختصر السنن ج ٢ ص ٢٤٦ ) .

٣ - المجموع ج ٦ ص ٢٢٧ .

ويلوح لي ان الإمام البخاري لم يثبت عنده في هذا الحكم حديث صحيح  
السند، صريح الدلالة . ولهذا عنون له بقوله : ( باب ما يُذكر في الصدقة للنبي  
ﷺ وآله ) فعبارة « ما يذكر » تدل على التضعيف والشك .  
هذا من جهة النقل . فإذا نظرنا إلى حكمة التشريع وجدناها ظاهرة في  
تحريمها عليه وعلى آله في حياته . فإنه ﷺ أراد أن ينزه نفسه وآله عن أخذ  
الصدقات . ليضرب للمسلمين مثلاً عالياً في التعود على التعفف . لا على الأخذ .  
ويكون ذلك تطبيقاً للمبدأ الرفيع الذي أعلنه : « اليد العليا خير من اليد السفلى »<sup>(١)</sup>  
فإن إعطاء المال من غير مبادلة عين أو نفع . فيه نوع من المنّة والفضل للمعطي  
على الآخذ . وقد لا تظهر هذه المنّة بالنظر لعامة الناس الذين يتولى الإمام القبض  
عنهم من الأغنياء ، ثم الصرف لهم . أما الإمام نفسه الذي يباشر القبض من  
المؤمنين للصدقات : فأولى به ألا يحمل عنقه هذه المنّة ، وأهل بيته بمنزلة  
في ذلك .

وفي هذا الحكم سر آخر ... نبه عليه علامة الهند الدهلوي - وهو : أنه  
إن أخذها لنفسه وجوز أخذها لخاصته . والذين يكون نفعهم بمنزلة  
نفعه ، كان مظنة ان يظن الظانون ويقول القائلون في حقه ما ليس بحق ، فأراد  
أن يسد هذا الباب بالكلية . ويجهز بأن منافعتها راجعة إليهم . وإنما تؤخذ من  
أغنيائهم وترد على فقراهم . رحمة بهم وحداً عليهم وتقريباً لهم من  
الخير وانقاذاً لهم من الشر<sup>(٢)</sup> . أما تحريم الزكاة على الآل إلى يوم القيامة .  
فلا يظهر فيه ما ذكرنا من السر والحكمة .

والعجب ممن حرموا الزكاة على بني هاشم والمطلب ولم يجوزوا لهم أخذها .  
ولو منعوا خمس الخمس في بيت المال ؛ لعدم هذا الخمس . كما في هذا  
الزمن . أو لاستبداد الولاة به . كما في أزمنة مضت - كيف يصنع الفقراء  
والمحتاجون من هؤلاء إذا لم يعطوا من الزكاة حتى لهذه الضرورة ؟ وهل من

١ - رواه البخاري في باب الاستثناء عن المسألة من كتاب الزكاة من حديث حكيم بن حزام .

٢ - حجة الله البالغة ج ٢ ص ٥١٢ .

اكرام آل بيت النبي ﷺ ان يتركوا حتى يهلكوا جوعاً ، ولا يعطوا من مال الزكاة الذي هو حق معلوم ؟

ولهذا أفتى جماعة من علماء المذاهب الأربعة وغيرها بجواز أخذهم من الزكاة ان منعوا الخمس ؛ لأنه محل حاجة وضرورة (١) . بل قال بعض المالكية : ان إعطاءهم في هذه أفضل من إعطاء غيرهم . وهذا هو الصحيح . والله أعلم .

---

١ - انظر : شرح غاية المنتهى ج ٢ ص ١٥٧ .

## المبحث السادس الخطأ في مصرف الزكاة

ما الحكم إذا أخطأ المزكي مصرف الزكاة ؟ :

إذا أخطأ المزكي واعطى زكاته من ليس مصرفاً صحيحاً دون علمه ؛ ثم تبين له خطؤه فهل يجزئه ذلك وتسقط عنه الزكاة ؛ أم ان الزكاة لا تزال ديناً في ذمته ، حتى يضعها موضعها ؟  
اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة :  
فقال أبو حنيفة ومحمد الحسن وأبو عبيد : يجزئه ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة أخرى .

فعن معن بن يزيد قال : كان ابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجنّت فأخذتها فأتيته بها . فقال : والله ما إياك أردت فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال ( لك ما نويت يا يزيد . ولك ما أخذت يا معن ) . رواه أحمد والبخاري .  
والحديث يحتتمل أن تكون الصدقة نفلاً . إلا أن لفظ ( ما ) في قوله ( لك ما نويت ) يفيد العموم .

ولهم أيضاً في الاحتجاج حديث أبي هريرة ان النبي ﷺ قال : قال رجل (١) : لا تصدقن الليلة بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق (أي وهو لا يعلم ) فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على سارق . فقال : اللهم لك الحمد (٢) . لا تصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ،

١ - من بني اسرائيل .

٢ - حمد الله على تلك الحال لأنه لا يحمد على مكروه سواه .

فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية . فقال : اللهم لك الحمد . لا تصدقن بصدقة ؛ فخرج بصادقته فوضعها في يد غني . فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على غني . فقال ( اللهم لك الحمد . على زانية . وعلى سارق . وعلى غني ! فأنى ( أي رأى في منامه ) فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقة . وأما الزانية فلعلها ان تستعف بها عن زناها . وأما الغني فلعله ان يعتبر فينتق مما آتاه الله عز وجل ) (١) .

ولأن النبي ﷺ قال للرجل الذي سأله الصدقة : ان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقل ( وأعطى الرجلين الجلدين وقال ( ان شئتما اعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ) . ولو اعتبر حقيقة الغني ما اكتفى بقولهما . كما قال في « المغني » (٢) .

وفي مقابل هؤلاء المساهلين تشدد جماعة فذهبوا إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى من لا يستحقها إذا تبين له خطؤه وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها . لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه فلم يخرج من عهده . كديون الآدميين .

ومذهب الشافعي أدبيل إلى اللشديد . كما في « الروضة » (٣) وغيرها . ومذهب أحمد : إذا أعطى الزكاة من يظنه فقيراً ؛ فبان غنياً ففيه روايتان : رواية بالإجزاء ورواية بعدمه .

فأما ان بان الآخذ عبداً أو كافراً أو هاشمياً . أو ذا قرابة للمعطي ؛ ممن لا يجوز الدفع إليه لم يجزئه الدفع إليه . رواية واحدة ؛ لأنه يتعذر معرفة الفقير من الغني دون غيره كما قال تعالى : ( يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف (٥) ) . وبين هؤلاء وأولئك نجد من الفقهاء من فصلوا وفرقوا بين صورة وأخرى . فأجازوا بعضها ومنعوا بعضها .

١ - رواه أحمد والبخاري ومسلم .

٢ - المغني ج ٢ ص ٦٦٧ . (٣) الروضة ج ٢ ص ٣٢٨

٤ - المغني ج ٢ ص ٦٦٨ . (٥) سورة البقرة / ٢٧٣

فعند الحنفية :

من دفع زكاته بعد تحرّ واجتهاد ، لمن ظنه مصرفاً صحيحاً لها . فظهر أنه غني أو ذمي أو ظهر أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي . صحت زكاته وليس عليه اعادتها ؛ لأنه أتى بما في وسعه .

فأما لو ظهر أنه كافر حرّبي - ولو مستأمناً - فروى عن أبي حنيفة أنها تجزئه ولا إعادة ، لأنه أتى بما في وسعه أيضاً . وفي رواية أخرى أنها لا تجزىء وهو قول أبي يوسف . لأن صلة الحرّبي لا تكون برأ شرعا . ولذا لم يجز دفع صدقة التطوع إليه فلم يقع قرينة . فتجب الاعادة .

ولو دفع بغير تحر ولا شك - بأن لم يخطر بباله أنه مصرف أو لا - ثم ظهر خطؤه - بأن تبين له أنه غير مصرف - لم يجز وعليه الإعادة ؛ لأنه فرط في بذل وسعه ، فلو لم يظهر له شيء فهو على الجواز .

أما لو تحرى فدفع لمن ظنه غير مصرف . أو شك ولم يتحرّ . لم يجز حتى يظهر أنه مصرف ، فإن بان صوابه جاز في الصحيح . .

قالوا : ولو كان المدفوع إليه جالساً في صف الفقراء يصنع صنعهم . أو كان عليه زيهم ، أو سأله فأعطاه . كانت هذه الأسباب بمنزلة التحري حتى لو ظهر غناه لم يُعَد .

وهل يسترد ما أخذ خطأ ؟

أما الحرّبي فلا . وأما الهاشمي ففيه روايتان . وأما الولدُ الغني فنعم ، وهل يطيب له ؟ فيه خلاف . وإذا لم يطب . ففمّيل : يتصدق وقيل : يرد على المعطي .<sup>(١)</sup>

وعند المالكية :

إذا اجتهد فدفع الزكاة لغير مستحق في الواقع مثل غني وكافر . مع ظنه أنه مستحق . فإن أمكن ردها أخذها منه ان كانت باقية . أو أخذ عوضها

١ - الدر المختار وحاشيته ج ٢ ص ٧٣-٧٤ .

منه ان فاتت بسبب منه كأكل وبيع وهبة ، سواء غره الآخذ في هذه الحالة أم لا .

وأما إذا فاتت بسبب سماوي ، نظر ، فإن كان الآخذ غر الدافع وخذعه بأن أظهر له الفقر وهو غني ، أو الإسلام وهو كافر ، وجب أن يرد عوضها له . وان لم يغرّه فلا شيء على الآخذ ، ويجب على الدافع إعادة الزكاة مرة أخرى ، حيث لم تجزئه الأولى ، إذ لم تصادف أهلها وهم الفقراء المسلمون . وهذا في حالة دفع الأفراد بأنفسهم إلى أهل الزكاة .

أما إذا دفع الإمام أو نائبه باجتهاد فتبين أنه أخذها غير مستحق ، فتجزئ ولا يغرّم الإمام عوضها للفقراء ، لأنه اجتهاد لمصلحة المسلمين ، واجتهاده حكم لا يتعقب . حتى ذكر بعضهم أنها تجزئ ولو أمكن ردها . واعترض هذا بأن كلام أهل المذهب يفيد أنها تنزع من يد من دفع له الحاكم - إذا كان غير مستحق - إن أمكن ، وهو ظاهر ؛ إذ كيف تكون الزكاة بيسد الأغنياء ، ولا تنزع من أيديهم ؟

فالإمام في هذا كالوصي ومقدم القاضي ، حيث اتفقوا على أنها تجزئ في حقهما ان تعذر الرد دون أن يغرما شيئاً ، وان أمكن الرد وجب اتفاقاً<sup>(١)</sup> .

وعند الزيدية :

من أعطى زكاته غير مستحق لها اجماعاً ، أو في مذهبه الذي يعتنقه لزمه إخراج زكاته مرة أخرى ، ولا يعتد بالأولى فليست زكاة . والذين لا يستحقون بالاجماع هم الكفار والأصول والفصول والغني غنيّ مجعاً عليه ، فهو لاء إذا دفع إليهم لزمته الاعادة ، سواء دفع إليهم عالماً بالتحريم أم جاهلاً ، وسواء دفع إليهم ظناً منه أن الكافر مسلم ، والولد والوالد أجنبيان ، والغني فقير ، أم لم يظن ذلك . فإنه يعيد بكل حال .

١ - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ١ ص ١٠٥-١٠٢ .

وأما الذين هم مختلف فيهم ، فنحو القرابة الذين نلزم نفقتهم والغني غنيً مختلفاً فيه ، فإنه إذا دفع إليهم ومذهبه أنه لا يجوز ، ودفع إليهم عالماً بأنهم القرابة وإن مذهب المنع لزمته الاعادة كالمجمع عليه .

وإن دفع إليهم جاهلاً بالتحريم ، أو جاهلاً بمذهبه أو ظناً منه أنهم أجنب أو أن الغني فقير لم تلزمه الاعادة ، لأن الجاهل في مسائل الخلاف معذور كالناهي أو المجتهد المخطئ<sup>(١)</sup> .

والذي أختاره في هذه الصور : أن من تحرى واجتهد فأخطأ ولم يضع زكاته في محلها ، فهو معذور ، ولا يتحمل تبعه خطئه ؛ لأنه بذل ما في وسعه ، كما قال الحنفية . و« لا يكلف الله نفساً إلا وسعها<sup>(٢)</sup> » . ولن يضع أجره على الله كالرجل الذي وضع صدقته في يد سارق وزانية وغني .

وأما إذا قصر في التحري ، ولم يبالي من صرف إليه زكاته وتبين أنه أخطأ المصرف الصحيح ، فعليه أن يتحمل تبعه خطئه الناشئ عن تقصيره وتفريطه ، ويلزمه إعادة الزكاة مرة أخرى ، حتى تقع موقعها ، لأنها حق لأهلها من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين ، ولا تبرأ ذمته إلا باعطائها إليهم . أو إلى نائبهم وهو الإمام ، قدر وسعه .

وفي كلتا الحالتين يجب على من أخذها وعلم أنها زكاة وهو ليس ممن يستحقها أن يردّها ، أو يرد عوضها إن كان قد استهلكها ، ولا يأكل حق أهلها ، فيأكل في بطنه ناراً . وهذا إذا تأكد له أو غلب على ظنه أنه ليس من أهلها . وإلا كانت له . كما إذا أخذها ولم يعلم أنها زكاة وتلفت في يده . وأما حديث « لك ما أخذت يا معن » فلعله كان أهلاً لها ، وإن كره أبوه ذلك . وإذا أخطأ الإمام مصرف الزكاة فلا ضمان عليه ، لأنه أمين على مصلحة المستحقين ، وعليه أن يستردها ممن أخذها إن كانت في يده ، على نحو ما قال المالكية .

١ - شرح الأزهار وحواشيه ج ١ ص ٥٢٦-٥٢٧ وانظر : البحر ج ٢ ص ١٨٧ .

١ - البقرة / ٢٨٦



## الباب الخامس طريقة أداء الزكاة

- ١ - علاقة الدولة بالزكاة .
- ٢ - مكانة النية في الزكاة .
- ٣ - دفع القيمة في الزكاة .
- ٤ - نقل الزكاة إلى غير بلد المال .
- ٥ - تعجيل الزكاة وتأخيرها .
- ٦ - مباحث متفرقة حول أداء الزكاة .

## تمهيد :

عرفنا في الأبواب الماضية وجوب الزكاة ، وعرفنا على من تجب . وفيما تجب من الأموال ، ومقدار ما يجب في كل منها ، كما عرفنا : لمن تصرف الزكاة والاصناف المستحقين لها ، والاصناف الذين لا يجوز ان تصرف إليهم . وبقي علينا أن نعرف كيفية أداء الزكاة : هل يتولى المكلف أداءها بنفسه إلى مستحقيها أم تتولاها الدولة وولي الأمر ؟ وهل هذا في كل الأموال أو في بعضها دون بعض ؟ وما الحكم إذا تخلى ولي الأمر عن أخذ الزكاة أو طلبها وكان ظالماً أو كافراً ؟

وهل تشترط النية في أداء الزكاة ؟ وما الحكم إذا أخذها السلطان قهراً بدون نية من المكلف ؟ وهل يجوز لولي الأمر أو للمكلف نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر ؟ وما حدود ذلك ؟

وهل يجوز دفع القيم في الزكاة أم يجب اخراج عين المنصوص عليه ولا بد؟ وهل يجوز تأخير الزكاة إذا وجبت ؟ وما الحكم إذا أخرها ؟ وهل تسقط بالتأخير ، وما حكم تعجيلها ؟ وهل يجوز كتمان الزكاة ؟ وما عقوبة من كتمها ؟ وما حكم التهرب أو الفرار من الزكاة والاحتتيال لاسقاطها ؟ إلى غير ذلك من المباحث المتعلقة بأداء الزكاة واخراجها .

كل هذه الأسئلة وما يتصل بها . نفصل الجواب عنها في الفصول التالية من هذا الباب ، الذي عقدناه لهذا الغرض .

## الفصل الأول

### علاقة الدولة بالزكاة

مسئولية الدولة عن شئون الزكاة :

الزكاة - كما تبين لنا - حق ثابت مقرر « فريضة من الله » ولكنه - في الأصل - ليس حقاً موكولاً للأفراد ، يؤديه منهم من يرجو الله والدار الآخرة ، ويدعه من ضعف يقينه بالآخرة ، وقل نصيبه من خشية الله ، وغلب حب المال في قلبه على حب الله .

كلا ؛ لأنها ليست إحساناً فردياً ، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة ، ويتولاه جهاز إداري منظم ، يقوم على هذه الفريضة الفذة ، جباية ممن تجب عليهم ، و صرفاً إلى من تجب لهم .

دلالة القرآن على ذلك :

وأبرز دليل على ذلك: أن الله تعالى ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة جمعاً وتفريقاً ، وسماهم « العاملين عليها » وجعل لهم سهماً في أموال الزكاة نفسها ، ولم يحوجهم إلى أخذ روايتهم من باب آخر ، تأمينا لمعاشهم ، وضماناً لحسن قيامهم بعملهم ، قال تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة

من الله ، والله عليم حكيم<sup>(١)</sup> » وليس بعد هذا النص الصريح في كتاب الله مجال لترخص مترخص ، أو تأول متأول ، أو زعم راعم ، وخاصة بعد أن جعلت الآية هذه الأصناف وتحديدتها « فريضة من الله » ومن ذا الذي يجروا على تعطيل فريضة فرضها الله؟! .

وقال تعالى في نفس السورة التي ذكر فيها مصارف الزكاة: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم<sup>(٢)</sup> » .  
وقد ذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف إلى أن المراد بالصدقة في هذه الآية الزكاة . كما بينا ذلك في الباب الأول .

وأظهر دليل على ذلك: أن مانعي الزكاة في عهد أبي بكر تعلقوا بهذه الآية وأنها تدل على أن الذي يأخذ الزكاة هو النبي ﷺ ، وأنه يعطيهم بدلها الصلاة عليهم ، ولم يرد عليهم أحد من الصحابة بأن الآية في غير الزكاة الواجبة ، وكذلك كان موقف أئمة الإسلام من بعدهم في رد شبهتهم . وكل ما قالوه : أن الخطاب في قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » للنبي ﷺ ولكل من يلي أمر المسلمين من بعده ، حسبما فصلناه من قبل .

### الأحاديث النبوية :

هذا ما جاء في كتاب الله . أما السنة النبوية :

ففي حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما . أن النبي ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » رواه الجماعة عن ابن عباس .

وشاهدنا من هذا الحديث هو قوله عليه السلام في تلك الصدقة المفروضة :

١ - سورة التوبة ٦٠ .

٢ - سورة التوبة ١٠٣ .

« تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ». فبين الحديث أن الشأن فيها أن يأخذها آخذ ويردها راد . لأن ترك لاختيار من وجبت عليه .

قال شيخ الإسلام الحافظ بن حجر : ( استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرافها ، إما بنفسه وإما بنائبه ، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً <sup>(١)</sup> ) . ونقلها الشوكاني بنصها في نيل الأوطار <sup>(٢)</sup> .

وقد جاءت أحاديث كثيرة في توجيه هؤلاء العاملين على الزكاة . وكانوا يسمون « السعاة » أو « المصدقين » وقد ذكرنا شيئاً من ذلك في مصرف « العاملين عليها » من الباب السابق . كما جاءت أحاديث كثيرة أخرى في بيان واجب المكلفين بالزكاة نحو هؤلاء المصدقين : سندكر أهمها قريباً .

### السنة العملية للنبي والخلفاء الراشدين :

وهذا الذي جاءت به السنة القولية ، أكادته السنة العملية والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ . والخلفاء الراشدين من بعده .

قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » عند تخريج ما ذكره الإمام الرافعي أن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة : هذا مشهور .

ففي الصحيحين عن أبي هريرة بعث عمر على الصدقة .

وفيهما عن أبي حميد : استعمل <sup>(٣)</sup> رجلاً من الأزدي يقال له : ابن اللتبية .

وفيهما عن عمر : أنه استعمل ابن السعدي .

وعن أبي داود : أن النبي ﷺ بعث أبا مسعود ساعياً .

وفي مسند أحمد : أنه بعث أبا جهم بن حذيفة متصدقاً .

وفيه : أنه بعث عقبة بن عامر ساعياً .

١ - فتح الباري للحافظ بن حجر ج٣ ص ٢٣ في شرح حديث وصية معاذ من صحيح البخاري كتاب الزكاة : باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء حيث كانوا .

٢ - نيل الأوطار ج٤ ص ١٢٤ ط مصطفى الحلبي ثانية .

٣ - استعمله : جملة عاملا على الزكاة أو غيرها ، أي والياً على شئونها .

وفيه من حديث قرّة بن دعوّص : بعث الضحّاك بن قيس ساعياً .  
وفي المستدرّك : أنه بعث قيس بن سعد ساعياً .  
وفيه من حديث عبادة بن الصامت : أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه على أهل الصدقات .  
وبعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ساعياً .  
وروى البيهقي عن الشافعي : أن أبا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة .  
وقد أخرجه الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري بهذا . وزاد : ولا  
يؤخرون أخذها في كل عام .  
وقال في القديم : وروى عن عمر : أنه أخرها عام الرمادة . ثم بعث  
مصدقاً فأخذ عقالين<sup>(١)</sup> عقالين .  
وفي الطبقات لابن سعد : أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث المصدقين إلى العرب في  
هلال المحرم سنة تسع . وهو في مغازي الواقدي بأسانيده مفسراً<sup>(٢)</sup> .  
وذكر ابن سعد أسماء هؤلاء المصدقين وأسماء القبائل التي بعثوا إليها .  
فبعث عيينة بن حصن إلى بني تميم يصدقهم .  
وبعث بريدة بن الحصيّب إلى أسلم وغِفَار يصدقهم . ويقال : كعب  
ابن مالك .  
وبعث عباد بن بشر الأشهلي إلى سلّيم ومزينة .  
وبعث رافع بن مكيث إلى جهينة .  
وبعث عمرو بن العاص إلى فزارة .  
وبعث الضحّاك بن سفيان الكلّابي إلى بني كلاب .  
وبعث بسر بن سفيان الكعبي إلى بني كعب .  
وبعث ابن اللثبية الأزدي إلى بني ذبيان .  
وبعث رجلاً من سعد هدّيم على صدقاتهم .  
قال ابن سعد : وأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصدّقيه أن يأخذوا العفو منهم

١ - العقال : يراد به هنا زكاة العام .

٢ - انظر : التلخيص ٢٣ ص ١٥٩-١٦٠ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .

ويتوقوا كرائم أموالهم<sup>(١)</sup> .  
 وذكر ابن اسحاق جماعة آخرين بعثهم النبي ﷺ إلى قبائل وأقاليم أخرى من جزيرة العرب .  
 فبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء . فخرج عليه العنسيّ وهو بها .  
 وبعث زياد بن لبيد إلى حضر موت .  
 وبعث عدي بن حاتم إلى طي وبني أسد .  
 وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة .  
 وفرق صدقات بني سعد على رجلين : فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية .  
 وقيس بن عاصم على ناحية .  
 وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين .  
 وبعث علياً إلى نجران ، ليجمع صدقاتهم . ويقدم عليه بجزيّتهم<sup>(٢)</sup> .  
 وفي التراتيب الادارية للكتاني نقل عن ابن حزم في جوامع السير . وعن ابن اسحاق والكلاعي في السيرة . وعن ابن حجر في الإصابة جملة من اسماء الصحابة الذين استعملهم النبي ﷺ على ولاية الصدقات أو كتابتها . قال :  
 قال ابن حزم في كتابه جوامع السير : كان كاتب رسول الله ﷺ في الصدقات الزبير بن العوام . فإن غاب أو اعتذر كتب جهم ابن الصلت وحذيفة ابن اليمان<sup>(٣)</sup>

وقال<sup>(٤)</sup> : ترجم في الإصابة للارقم بن أبي الأرقم الزهري فذكر : أن الطبراني خرج : أنه عليه السلام استعمله على السعاية . وترجم فيها أيضاً كافية ابن سبع الأسدي فنقل عن الواقدي : أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات قومه . وترجم أيضاً لحذيفة بن اليمان الأزدي . فنقل عن ابن سعد :

- 
- ١ - طبقات ابن سعد ج ٢ ص ١٦٠ ط بيروت .
  - ٢ - زاد المعاد ج ٢ ص ٤٧٢ .
  - ٣ - التراتيب الادارية ص ٣٩٨ .
  - ٤ - نفسه ص ٣٩٦ - ٣٩٨ .

أنه عليه السلام بعثه مصدقاً على الأزدي وترجم في الاصابة أيضاً لكهل بن مالك الهذلي فذكر أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات هذيل. وترجم فيها أيضاً لخالد بن البرصاء فذكر أن أبا داود والنسائي أخرجا من طريق معمر عن الزهري عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً، وترجم لخالد بن سعيد بن العاص الأموي أن المصطفى عليه السلام استعمله على صدقات مذحج . وترجم أيضاً لخزيمة بن عاصم العكلي فذكر أن ابن قانع روى من طريق سيف بن عمر عن الميسر بن عبد الله بن عدس أن عدسا وخزيمة وفدا على النبي ﷺ فولى خزيمة على الأحلاف وكتب له : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لخزيمة بن عاصم: إني بعثتك ساعياً على قومك فلا يضاموا ولا يظلموا» ذكره الرشاطي وقال : أهمله أبو عمر . وترجم أيضاً لسهم ابن منجاب التميمي فنقل عن الطبري أنه كان من عمال النبي ﷺ على صدقات بني تميم فمات المصطفى عليه السلام وهو على ذلك . وترجم لعكرمة بن أبي جهل، فنقل عن الطبري: أن النبي عليه السلام استعمله على صدقات هوازن عام وفاته . وترجم للمالك بن نويرة فذكر أنه كان من أرداف الملوك وأنه ﷺ استعمله على صدقات قومه. وترجم لمتهم بن نويرة التميمي فقال بعثه عليه السلام على صدقات بني تميم . وفي ترجمة مرداس بن مالك الغنوي أنه عليه السلام ولاه صدقة قومه . اهـ

وبهذا يكون النبي ﷺ . قد غطى الجزيرة - تقريباً (١) - بسعاته ومصدقيه ليتولوا هذه الفريضة من أهلها . ويوزعوها على مستحقيها .

وكان عليه الصلاة والسلام يزودهم - كما ذكرنا من قبل - بالنصائح والتعليمات اللازمة لهم في معاملة أرباب الأموال . ويوصي دائماً بالرفق بهم والتيسير عليهم دون تهاون في حق الله .

١ - انظر : الخريطة المرافقة ، وقد نقلناها عن مجلة « حضارة الإسلام » الدمشقية ، التي وضحت أهم أحداث السيرة النبوية بمجموعة من الخرائط الجيدة . منها هذه ، وإن تكن غير رافية إلا بين ذكرهم ابن اسحاق ولكن مواقع القبائل على الخريطة تكفي في توضيح المقصود .



كما كان يحذر هؤلاء السعاة أشد التحذير من تناول شيء من المال العام بغير حق مهما يكن قليلا . وكان يحاسب بعضهم أحيانا . كما قيل : إن ابن التبية لما قدم حاسبه .

قال ابن القيم : وكان في هذا حجة على محاسبة العمال (الولاة) والأمناء ، فإن ظهرت خيانتهم عزلهم وولى أميناً<sup>(١)</sup> .

وهذا كله يدلنا بوضوح على أن أمر الزكاة كان منذ عهد النبي ﷺ من شئون الدولة واختصاصها . ولهذا حرص الرسول عليه السلام أن يعين لكل قوم أو قبيلة يدخلون في الإسلام مصدقا يأخذ من أغنيائهم الزكاة ، ويفرقها على مستحقيها . وكذلك خلفاؤه من بعده .

ولهذا قال العلماء : « يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة ؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ؛ ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ، ومنهم من يبخل ، فوجب أن يبعث من يأخذ .. »<sup>(٢)</sup> .

أما أرباب الأموال من أفراد الشعب ، فيجب عليهم أن يساعدوا هؤلاء السعاة على أداء مهمتهم ، ويؤدوا إليهم ما وجب عليهم ولا يكتنموهم شيئا من أموال زكاتهم . هذا ما أمر به رسول الله ﷺ ، وما أمر به أصحابه . عن جرير بن عبد الله قال : « جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إن اناساً من المصدقين (جباة الصدقة) يأتوننا فيظلموننا ! فقال رسول الله ﷺ : « أرضوا مصدقكم »<sup>(٣)</sup> .

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : « سيأتيكم ركب مبغضون ، فإذا أتوكم فرحبوا بهم ، واخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا

١ - زاد المعاد السابق .

٢ - المجموع ج٦ ص ١٦٧ والروضة ج٢ ص ٢١٠ .

٣ - رواه مسلم في صحيحه .

فلأنفسهم وان ظلموا فعليها، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم» (١) .  
وعن أنس رضي الله عنه : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إذا أدبت  
الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال : نعم إذا أدبتها إلى  
رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، ولك أجرها . وإثمها على من بدلها (٢) .

### فتاوي الصحابة :

وعن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال : اجتمع عندي نفقة فيها صدقة  
— يعني بلغت نصاب الزكاة — فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا  
هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان ؟. فأمروني جميعاً  
أن أدفعها إلى السلطان ، ما اختلف عليّ منهم أحد» وفي رواية : فقلت لهم :  
هذا السلطان يفعل ما ترون ( كان هذا في عهد بني أمية ) فأدفع إليهم زكاتي؟!  
فقالوا كلهم : نعم فادفعها رواها الإمام سعيد بن منصور في مسنده (٣) .

١ - رواه أبو داود كما في نيل الأوطار ج٤ ص ١٥٥ ط العثمانية . وقال المناوي في الفيض:  
« لا ريب أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يستعمل ظالماً قط ، بل كانت سعاته على غاية من  
تحري العدل ؛ كيف ومنهم علي وعمر ومعاذ ؟ ومعاذ الله أن يولي المصطفى صلى الله عليه وسلم  
ظالماً ! فالعني : سيأتيكم عمالي يطلبون منكم الزكاة والنفس مجبولة على حب المال ، فتبغضونهم  
وتزعمون أنهم ظالمون ، وليسوا بذلك . فقولهم : « إن ظلمتم » مبني على هذا الزعم . ويدل  
على ذلك لفظ « إن » الشرطية ، وهي تدل على الفرض والتقدير ، لا على الحقيقة .  
وقال المظهري : لما عم الحكم جميع الأزمنة قال : كيفما يأخذون الزكاة لا تمنعهم وان  
ظلموكم ، فان مخالفتهم مخالفة للسلطان ؛ لأنهم مأمورون من جهته ، ومخالفة السلطان تؤدي  
إلى الفتنة وثوراتها .

ورد المناوي هذا القول بأن العلة لو كانت هي المخالفة جاز كتمان المال ، لكنه لم يجز ،  
لقوله في حديث : ( نكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون ؟ قال: لا .) أما سعة غيرنا ( كذا ولعل  
الصواب: غيره ) أي النبي صلى الله عليه وسلم فاغضاب ظالمهم واجب وأرضاءه فيما يرومه  
بالجور حرام » . ١ هـ

فيض القدير ج١ ص ٤٧٥ .

٢ - نسبه في المنتقى إلى أحمد - نيل الأوطار السابق .

٣ - كما قال النووي في المجموع .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم ، فمن بر فلنفسه ، ومن أثم فعليها » .  
وعن قزعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال : « ادفعوها إليهم وان شربوا بها الخمر » قال النووي : رواهما البيهقي باسناد صحيح أو حسن (١) .  
وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لمولى له - وهو على أمواله بالطائف : كيف تصنع في صدقة مالي ؟

قال . منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع إلى السلطان .  
قال : وفيم أنت من ذلك ؟! ( أنكر عليه أن يفرقها بنفسه )  
فقال : لأنهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء !!  
فقال : ادفعها إليهم ؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم »  
رواه البيهقي في السنن الكبير (٢) .

هذه الأحاديث الصريحة عن رسول الله ﷺ ، وهذه الفتاوى الحاسمة من صحابته الكرام : تجعلنا ندرك ، بل نوقن : أن الأصل في شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة فتجيبها من أربابها ، وتصرفها على مستحقيها وأن على الأمة أن تعاون أولياء الأمر في ذلك ، اقراراً للنظام ، وارساءً لدعائم الإسلام . وتقويةً لبيت مال المسلمين .

### من أسرار هذا التشريع :

« وربما قال قائل : إن الشأن في الأديان أن توظف الضمائر وتحيي القلوب ، وتضع أمام أبصار الناس مثلاً أعلى ، ثم تحاول أن تقودهم بزمام الشوق إلى متوبة الله . أو تسوقهم بسوط الخشية من عقابه . تاركة لأصحاب السلطان أن يحددوا وينظموا ويطالبوا ويعاقبوا ، فهذا من شأن السلطة السياسية ، وليس من مهمة التوجيه الديني !

والجواب : أن هذا قد يصح في أديان أخرى ، ولكن لا يصح أبداً في

٢٠١ - هذه الأحاديث والآثار كلها ذكرها الإمام النووي في « المجموع » ج ٦ ص ١٦٢-١٦٤ .

الإسلام . فإنه عقيدة ونظام . وخلق وقانون . وقرآن وسلطان .  
ليس الإنسان مشطوراً في الإسلام : شطر منه للدين وشرط آخر للدنيا .  
وليست الحياة مقسومة : بعضها لقيصر وبعضها لله . وإنما الحياء كلها والإنسان  
كله . والكون كله : لله الواحد القهار .

جاء الإسلام رسالة شاملة هادية . فجعلت من هدفها تحرير الفرد وتكريمه .  
وترقية المجتمع وإسعاده . وتوجيه الشعوب والحكومات إلى الحق والخير . ودعوة  
البشرية كلها إلى الله: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ولا يتخذ بعضهم بعضاً  
أرباباً من دون الله .

وفي هذا الاطار جاء نظام الزكاة فلم يجعل من شئون الفرد . بل من وظيفة  
الحكومة الإسلامية . فوكل الإسلام جبايتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة  
لا إلى ضمائر الأفراد وحدها . وذلك لجملة أسباب لا يحسن بشرية الإسلام  
أن تهملها :

**أولاً :** إن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال  
فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء .

**ثانياً :** في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني . حفظ لكرامته  
وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال . ورعاية لمشاعره أن يجرحها  
المن أو الأذى .

**ثالثاً :** إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى . فقد ينتبه أكثر  
من غني لاعطاء فقير واحد . على حين يغفل عن آخر . فلا يفتن  
له أحد . وربما كان أشد فقراً .

**رابعاً :** إن صرف الزكاة ليس مقصوداً على الأفراد من الفقراء والمساكين  
وأبناء السبيل ؛ فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة  
للمسلمين . لا يقدرها الأفراد . وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل  
الشورى في الجماعة المسلمة . كاعطاء المؤلفلة قلوبهم . واعداد

العدة والعدد للجهاد في سبيل الله وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام في العالمين .

**خامساً :** إن الإسلام دين ودولة ، وقرآن وسلطان . ولا بد لهذا السلطان وتلك الدولة من مال تقيم به نظامها ، وتنفذ به مشروعاتها . ولا بد لهذا المال من موارد . والزكاة مورد هام دائم لبيت المال في الإسلام (١) .

### بيت مال الزكاة :

ومن هنا نعلم أن الأساس في النظام الإسلامي أن يكون للزكاة ميزانية خاصة ، وحصيلة قائمة بذاتها ، ينفق منها على مصارفها الخاصة المحددة ، وهي مصارف إنسانية وإسلامية خالصة ، ولا تضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة التي تتسع لمشروعات مختلفة ، وتصرف في مصارف شتى .

ولقد أشارت آية مصارف الزكاة من سورة التوبة إلى هذا المبدأ حين قررت أن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها . فمعنى هذا أن يكون لها ميزانية مستقلة ، ينفق على إدارتها منها ، كما بينا ذلك في مصارف الزكاة . وذلك ما فهمه المسلمون منذ أقدم العصور . فقد جعلوا للزكاة بيت مال قائماً بذاته . إذ قسموا بيوت المال في الدولة الإسلامية إلى أربعة أقسام ، فصلها فقهاء الحنفية في كتبهم .

**أولها :** بيت المال الخاص بالصدقات ، وفيه مثل زكاة الانعام السائمة ، وعشور الأراضي ، وما يأخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه

**الثاني :** بيت المال الخاص بحصيلة الجزية والخراج .

**الثالث :** بيت المال الخاص بالغنائم ، والركاز ( عند من يقول : إنه ليس من الزكاة ولا يصرف في مصارفها ) .

**الرابع :** بيت المال الخاص بالضوائع ، وهي الأموال التي لا يعرف لها

١ - من كتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » ص ٩٤-٩٥ .

مالك . ومنها التركات التي لا وارث لها ، أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين ، ودية المقتول الذي لا ولي له ، واللقطات التي لم يعرف لها صاحب<sup>(١)</sup> . .

### الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ومن يلي زكاتها :

قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة : فالظاهرة هي التي يمكن لغير مالئها معرفتها واحصاؤها ، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار ، والثروة الحيوانية من أبل وبقر وغنم .

والأموال الباطنة هي النقود وما في حكمها وعروض التجارة . واختلفوا في زكاة الفطر ، فألحقها بعضهم بالظاهرة وبعضهم بالباطنة .

فأما القسم الأول - وهو المال الظاهر - فقد اختلفوا - تقريباً - على أن ولاية جبايته وتفريقه على مستحقيه لولي الأمر في المسلمين ، وليس من شأن الأفراد ، ولا يترك لهم وضمائرهم وتقديرهم الشخصي . وهو الذي تواترت الروايات أن النبي ﷺ كان يبعث رسله وعماله لتحصيل الواجب عليهم فيه ، وهو الذي يجبر المسلمون على أدائه للدولة ، ويجاهدون على منعه<sup>(٢)</sup> . ولهذا قال أبو بكر في شأن قبائل العرب التي أبت أن تدفع إليه الزكاة التي كانوا يدفعونها لرسول الله ﷺ : « والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤذونه لرسول الله لقاتلتهم عليه » وهذا كان في الأموال الظاهرة ، وبخاصة الأنعام .

أما القسم الثاني ، وهو الأموال الباطنة من نقود وعروض تجارة - فقد اختلفوا على أن للامام أن يتولى أخذها ، ويقوم بتوزيعها على أهلها ؛ ولكن هل يجب عليه ذلك ؟ وهل له أن يجبر الناس على دفعها إليه وإلى موظفيه ؟ وأن يقاتلهم على ذلك ، كما فعل أبو بكر ؟

هذا ما اختلف فيه الفقهاء . وفيما يلي أهم أقوال المذاهب في ولاية الزكاة :

١ - انظر المبسوط ج٣ ص ١٨ والبدائع ج٢ ص ٦٩، ٦٨ ، والدر المختار وحاشية رد المختار عليه ج٢ ص ٥٩ ، ٦٠ .

٢ - أنظر : الأموال ٥٣١ .

## رأي الحنفية :

فعند الحنفية : ولاية الأموال الظاهرة إلى الإمام ، لا إلى الملاك ، لآية « خذ من أموالهم صدقة » ولأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها . ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولاية ، لا يجوز دفعه إلى المولى عليه . كما في ولي اليتيم<sup>(١)</sup> .

وأما الأموال الباطنة فهي مفوضة إلى أربابها ، وقد كانت في الأصل للإمام ، ثم ترك أداؤها إليهم منذ عهد عثمان رضي الله عنه ، حيث رأى المصلحة في ذلك ووافق الصحابة - كما سيأتي - فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام ، وإن لم يبطل ذلك حقه في أخذها . ولهذا قالوا : لو علم السلطان من أهل بلدة أنهم لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة ، فإنه يطالبهم بها، وإلا فلا، لمخالفته الاجماع<sup>(٢)</sup> .

وأموال التجارة في مواضعها من الأموال الباطنة ، فإذا كانت منقولة من إقليم إلى إقليم ومر بها التاجر على العاشر فقد التحقت بالظاهرة ، ووجب دفعها إليه . والعاشر هو من نصبه الإمام على الطريق للمسافرين ليأخذ الصدقات وغيرها من التجار المارين بأموالهم عليه . قالوا : وما ورد من ذم العشار محمول على الآخذ ظلماً<sup>(٣)</sup> .

## رأي المالكية :

وقال المالكية : تدفع الزكاة وجوباً للإمام العدل في أخذها وصرفها ، وإن كان جائراً في غيرهما ، سواء كانت ماشية أم حرثاً أو عيناً (نقلاً) فإن طلبها العدل فادعى اخراجها لم يصدق . وهل الدفع لمثل هذا الإمام واجب أم جائز فقط ؟

- ١ - انظر : المغني ج٢ ص ٦٤٣ ط المنار .
- ٢ - حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٥ .
- ٣ - نفسه ص ٤١-٤٢ .

ذكر الدردير في شرحه الكبير أنه واجب . واعترضه الدسوقي في حاشيته بأنه مكروه . كما في التوضيح وغيره .  
 وإنما الواجب اتفاقاً هو الدفع إلى العدل في الأخذ والصرف وفي غيرهما<sup>(١)</sup> .  
 وقال القرطبي : إذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف . لم يسغ للمالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناض<sup>(٢)</sup> (النقد) ولا غيره . وقد قيل : إن زكاة الناض<sup>(٣)</sup> على أربابه ، وقال ابن الماجشون : ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين ، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف . فلا يفرق عليهم إلا الإمام<sup>(٤)</sup> .

#### الشافعية :

وعند الشافعية : للمالك أن يفرق زكاته بنفسه في الأموال الباطنة . وهي : الذهب والفضة وعروض التجارة ، وزكاة الفطر ( وفيها وجه أنها من الأموال الظاهرة ) .

وأما الأموال الظاهرة والغلات الزراعية والمعادن ، ففي جواز تفريقها بنفسه قولان . أظهرهما وهو الحديد : يجوز . والقديم : لا يجوز ، بل يجب صرفها إلى الإمام إن كان عادلاً ، فإن كان جائراً فوجهان ، أحدهما : يجوز ولا يجب ، وأصحهما : يجب الصرف إليه لنفاذ حكمه وعدم انزاله .

قالوا : ولو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف ، بذلاً للطاعة ، فإن امتنعوا قاتلهم الإمام ، وإن أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم ، فإن لم يطلبها الإمام ولم يأت الساعي ، أخرها رب المال ما يرجو مجيء الساعي ، فإذا أيس فرق بنفسه .

وأما الأموال الباطنة فقال الماوردي : ليس للولاة نظر في زكاتها، وأربابها أحق بها ، فإن بذلوا طوعاً قبلها الوالي ، فإن علم الإمام من رجل أنه لا

١ - الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٠٣-٥٠٤ .

٢ - تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٧٧ .



يؤديها بنفسه فهل له أن يقول : إما ان تدفع بنفسك . وإما ان تدفع إلي حتى  
افرق ؟ فيه وجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات .  
قال النووي : الأصح وجوب هذا القول ازالة للمنكر (١) .

### الحنابلة :

وعند الحنابلة : لا يجب دفعها إلى الإمام . ولكن له أخذها ، ولا يختلف  
المذهب - كما قال في المغنى - أن دفعها إلى الإمام جائز ، سواء كان عادلاً  
أو غير عادل ، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة . ووبرأ بدفعها  
إليه . سواء تلفت في يد الإمام أو لم تلف . صرفها في مصارفها أو لم يصرفها .  
لما جاء ذلك عن الصحابة . ولأن الإمام نائب عنهم شرعاً ، فبرىء بدفعها إليه ،  
كولي اليتيم إذا قبضها له . ولا يختلف المذهب أيضاً في أن صاحب المال يجوز  
أن يفرقها بنفسه .

وإنما الخلاف في المذهب : أي ذلك أحب وأفضل : أن يفرقها المالك  
بنفسه ، إذا لم يطلبها الإمام . أم يدفعها إلى الإمام العادل ليقوم بصرفها في محلها؟  
قال ابن قدامة في « المغنى » :

« يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ، ليكون على يقين من  
وصولها إلى مستحقها ، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة . قال الإمام  
أحمد : أعجب إليّ أن يخرجها ، وان دفعها إلى السلطان فهو جائز .

وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران : يضعها رب  
المال في موضعها .

وقال الثوري : احلف لهم واكذبهم ولا تعطهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها .  
وقال : لا تعطهم .

وقال عطاء : أعطهم إذا وضعوها مواضعها . فمفهومه : أنه لا يعطيهم  
إذا لم يكونوا كذلك .

١ - الروضة ج ٢ ص ٢٠٥-٢٠٦ .

وقال الشعبي وأبو جعفر : إذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعتها في أهل الحاجة من أهلها .

( ويلاحظ أن هذه الأقوال في الولاة الجائرين فلا تؤيد ما قاله صاحب المغني ) .  
قال : وقد روى عن أحمد أنه قال : أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان . وأما زكاة الأموال - كالمواشي - فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين .

فظاهر هذا : أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة . وذلك لأن العشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤونة الأرض . فهو كالخراج . يتولاه الأئمة . بخلاف سائر الزكاة .

قال : والذي رأيت في الجامع قال : أما صدقة الفطر فيعجبني دفعها إلى السلطان .

ثم قال أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد - قيل لابن عمر : إنهم يقتلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمر؟! قال : ادفعها إليهم .

وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب : دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل . وهو قول أصحاب الشافعي .

ثم ذكر ابن قدامة قول من يوجب دفعها إلى الإمام في كل الأموال ، وقول من يوجب ذلك في الأموال الظاهرة كمالك وأبي حنيفة وأبي عبيد . مستدلين بما ذكرناه من قبل بآية « خذ من أموالهم » ومقاتلة أبي بكر والصحابه عليها ... الخ .

ورد عليهم بقوله : ولنا على جواز دفعها بنفسه أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه ، فأجزأه . كما لو دفع الدين إلى غريمه ، وكزكاة الأموال الباطنة ؛ ولأنه أحد نوعي الزكاة ، فأشبه النوع الآخر .. والآية تدل على أن للإمام أخذها . ولا خلاف فيه .. ومطالبة أبي بكر بها . لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها ، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها ؛ لأن ذلك مختلف في إجزائه . فلا تجوز

المقاتلة من أجله ، وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها ،  
فاذا دفعها إليهم جاز ؛ لأنهم أهل رشد ، بخلاف اليتيم .  
وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه ، فلأنه إيصال الحق إلى مستحقيه . مع  
توفير أجر العمالة ، وصيانة حقهم من خطر الخيانة ، ومباشرة تفريج كربة  
مستحقيها ، واغنائها بها ، مع إعطائها للأولى من محاييج أقرابه وذوي رحمه .  
وصلة رحمه بها ، فكان أفضل . كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل .  
قال ابن قدامة : فإن قيل : فالكلام في الإمام العادل ؛ إذ الخيانة مأمونة  
في حقه .

قلنا : الإمام لا يتولى ذلك بنفسه ، بل يفوضه إلى سعاته ، ولا تؤمن منهم  
الخيانة ، ثم ربما لا يصل إلى المستحق — الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه  
شيء منها . وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومواساته<sup>(١)</sup> .

### رأي الزيدية :

وعند الزيدية : أن ولاية الزكاة إلى الإمام ظاهرة وباطنة ، ولا ولاية لرب  
المال فيها مع وجود الإمام العادل . وفسروا الظاهرة بزكاة المواشي والثمار  
ومثلها الفطرة والحراج والخمس ونحوها . والباطنة زكاة النقدين وما في حكمها  
كالسبائك وأموال التجارة . وهذا بشرط مطالبته بها .  
واستدلوا بأية « خذ من أموالهم » وبحديث « تؤخذ من أغنيائهم » ونحوه ،  
وببعثه ﷺ للسعاة ، وبفعل الخلفاء . وهذا بخلاف الكفارات والنذور والمظالم  
فلا ولاية للإمام عليها ، وإنما هي من شأن الأفراد ، إلا أن يتقاعدوا عن إخراجها  
فيلزمهم الإمام بذلك .

والفرق : أن الزكاة ونحوها وجبت بإيجاب الله تعالى ، بخلاف الكفارات  
ونحوها فإنها وجبت بسبب من المكلف .

وإذا ثبت أن أمر الزكاة إلى الإمام ، فمن أخرج زكاته إلى غير الإمام بعد أن وقع

١ - انظر : المفتى ج٢ ص ٦٤١-٦٤٤ ط المنار - الثالثة .

الطلب من الإمام لم يجزه التي أخرجها ولزمه اعادةها ، ولو كان حال الانحراج جاهلاً بأن أمرها إلى الإمام أو بمطالبته بها ؛ لأن جهله بالواجب لا يكون عذراً في الاخلال به .

واعترض بعضهم بأن الذي لا يعذر بجهله هو الواجب المجمع عليه أما المختلف فيه فالجهل فيه كالاجتهاد ، له وجه . وفي كون ولاية الزكاة إلى الإمام في الأموال كلها خلاف ، ومقتضى هذا أن تجزيه مع الجهل بالحكم . ورد على هذا بأن الخلاف المذكور إنما هو مع عدم الطلب من الإمام ، فأما مع مطالبته فأمرها إليه بالاجماع ، وتسليمها إليه لإزم<sup>(١)</sup> . فإن لم يكن في الزمان إمام ، أو كان موجوداً ، لكن رب المال في غير جهة ولايته ، فرقها المالك المرشد في مستحقها ( والمرشد هو البالغ العاقل ) وغير المرشد كالصبي والمجنون ومن في حكمهما - كالمغمي عليه والمفقود - يخرجها وليه بالنية<sup>(٢)</sup> .

### رأي الأباضية :

وعند الأباضية : أمر الزكاة - إذا كان الإمام ظاهراً - إلى الإمام ، ولا يقسم غني زكاته بنفسه ، وإن فعل أعاها ، وتجزئه إن أمره الإمام بتفريقها ، وكذلك نائب الإمام وعامله . وعندهم قول باجزائها إذا أعطاها بغير أمر الإمام وأجاز فعله ، وقول آخر بأنها تجزئه مطلقاً ، إلا ان طالبه بها ، فإنه يعيدها له ، ولو طالبه بعد علمه بأنه قد أعطاها .

واستدل لهذا القول الأخير بأن ابن مسعود رضي الله عنه طلب الزكاة من زوجته ، فلولا جواز إعطائها إذا أعطيت بغير إذن الإمام لم يطلبها . وأما قولها : لا حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فانما امتنعت مخافة ألا يجوز

١ - شرح الأزهار وحواشيه ج ١ ص ٥٢٧-٥٢٩ .

٢ - شرح الأزهار ج ١ ص ٥٣٤ - ٥٣٥ .

للمرأة أن تعطي زوجها وبنها زكاتها .

واستدل من أوجب اعطاءها للامام بقول أبي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه . فأباح قتالهم بل اعتقده فريضة واجبة على منعهم الزكاة منه ، فشمّل ما لو منعوها لكونهم قد اعطوها في أهلها ، أو لكونهم أرادوا أن يعطوها لأهلها بأنفسهم ، أو لكونهم لا يعطونها مطلقاً ، انكاراً لها ، وهو الواقع في نفس الأمر إذ قالوا : لا نجعل في أموالنا شركاء وارتدوا .. والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص سببه ولفظه هنا علق فيه القتال على المنع عموماً (١) .

### رأي الشعبي والباقر وأبي رزين والأوزاعي :

ومن قال بدفعها إلى الإمام : الشعبي ومحمد بن علي - الباقر - وأبو رزين ، والأوزاعي ؛ لأن الإمام أعلم بمصارفها ، ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً ، ودفعه إلى الفقير لا يبرئه باطناً ؛ لاحتمال أن يكون غير مستحق لها ، ولأنه يخرج من الخلاف ، وتزول عنه التهمة . وكان ابن عمر يدفع زكاته لمن جاءه من سعة ابن الزبير ، أو نجدة الحروري ، وقد روى عن سهيل عن أبي صالح قال : أتيت سعد ابن أبي وقاص فقلت : عندي مال ، وأريد أن أخرج زكاته ، وهؤلاء القوم على ما ترى ، فما تأمرني ؟ فقال : ادفعها إليهم . فأتيت ابن عمر ، فقال مثل ذلك ، فأتيت أبا هريرة ، فقال مثل ذلك ، فأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك . ويروى نحوه عن عائشة رضي الله عنها (٢) .

### موازنة وتوجيه :

قبل أن أرجح وأختار ما أراه بعد هذه النقول من الأقوال والمذاهب ، أود أن أشير إلى أن فقهاء المذاهب جميعاً - رغم اختلافهم على تفصيلات

١ - شرح النيل ج٢ ص ١٣٧-١٣٨ .

٢ - انظر : المغني ج٢ ص ٦٤٢-٦٤٣ ط المنار الثالثة .

كثيرة - كالمفتقين على أمرين أساسيين :

**الأول :** أن من حق الإمام أن يطالب الرعية بالزكاة ، في أي نوع من أنواع المال ، ظاهر أو باطن ، وخاصة إذا علم من حال أهل بلد أنهم يتهاونون في إيتاء الزكاة ، كما أمر الله . وهذا ما أكدته علماء الحنفية .

ولهذا قال بعض الفقهاء : ان الخلاف في كون أمر الزكاة إلى الإمام إنما هو مع عدم الطلب منه ، فاما مع مطالبته ، فأمرها إليه بالاجماع<sup>(١)</sup> .

وحتى لو قلنا بثبوت الخلاف ، فان مطالبته والزامه بها ترفع الخلاف ، لأن حكم الإمام في أمر اجتهادي وتبسيه له يرفع الخلاف فيه كقضاء القاضي<sup>(٢)</sup> .

**الثاني :** وهذا أمر قطعي لا ريب فيه ولا خلاف : أن الإمام أو ولي الأمر إذا أهمل أمر الزكاة ولم يطالب بها ، لم تسقط التبعة عن أرباب المال ، بل تبقى في أعناقهم ، ولا تطيب لهم بحال ، ويجب عليهم اداؤها بأنفسهم إلى مستحقيها ؛ لأنها عبادة وفريضة دينية لازمة ، بل لو اجترأ حاكم ما أن يقول : قد أعفيتكم منها ، أو أسقطتها عنكم - في الأموال المجمع عليها - لكان قوله باطلاً ، وكلامه هدرآ ، وظل كل مسلم مسئولاً عن إخراجها إلى أهلها .

وإذا ثبتت هاتان الحقيقتان باتفاق ، فقد بقي هنا أمر اختلفوا فيه ، وهو ما يتعلق بالأموال الباطنة ، وهل ولايتها إلى الإمام أم إلى الأفراد ؟

والذي أراه أن النصوص والأدلة الشرعية ، التي جعلت الزكاة من شؤون الإمام أو الحكومة المسلمة ، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن ، وأن الواجب على الحكومة المسلمة - متى وجدت - أن تتولى أمر الزكاة ، تحصيلاً وتوزيعاً .

هذا هو الأصل في تلك الفريضة ، كما يتبين ذلك فيما يلي :

أ) قال الإمام الرازي في تفسيره لآية « إنما الصدقات » : ( دلت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام ومن يلي من قبله ، والدليل

١ - انظر : شرح الأزهار ج١ ص ٥٢٩ .

٢ - انظر : البحر ج٢ ص ١٩٠ .

عليه : أن الله تعالى جعل للعاملين سهماً فيها ، وذلك يدل على أنه لا بد في أداء هذه الزكوات من عامل ، والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكوات ، فدل هذا النص على أن الإمام هو الذي يأخذ هذه الزكوات ، وتأكد هذا النص بقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إنما يعرف بدليل آخر . ويمكن أن يتمسك في اثباته بقوله تعالى : « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم » فإذا كان ذلك الحق حقاً للسائل والمحروم . وجب أن يجوز دفعه إليه ابتداءً<sup>(١)</sup> .

على أن هذه الآية التي ذكرها الرازي لا تصلح مُتَمَسِّكاً ؛ لأن حق السائل والمحروم ثابت أيضاً في الأموال الظاهرة بلا شك ، ومع ذلك دلت الدلائل على أنها من شأن الإمام لا من شئون الأفراد ، كما بين هو نفسه .

(ب) وقال المحقق الحنفي الشهير كمال الدين بن الهمام : إن ظاهر قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » الآية ، يوجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للإمام (يعني : في الأموال الظاهرة والباطنة) . وعلى هذا كان رسول الله ﷺ والخليفتان من بعده . فلما ولي عثمان . وظهر تغيير الناس ، كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم ، ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه . ولم يختلف الصحابة عليه في ذلك . وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً . ولذا لو علم أن أهل بلد لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها<sup>(٢)</sup> .

(ج) وما يدل على أن النبي ﷺ كان يأخذ الزكاة من الأموال كلها ، ظاهرة أو باطنة : ما رواه أبو عبيد والترمذي والدارقطني : أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً على الصدقة ، فأتى العباس يسأله صدقة ماله . فقال : قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين ، فرفعه عمر إلى النبي ﷺ فقال : صدق عمي ؛ قد تعجلنا منه صدقة سنتين<sup>(٣)</sup> .

١ - التفسير الكبير للرازي ١٦٦ ص ١١٤ .

٢ - فتح القدير لابن الهمام ج١ ص ٤٨٧ ط بولاق .

٣ - الأموال ص ٥٨٩ والحديث قد ورد من عدة طرق لم تخل من ضعف ولكن يقوي بعضها بعضاً انظر فتح الباري (٣-٢١٤) . وقد استدل الفقهاء بالحديث على جواز تعجيل الزكاة .

والمعروف أن العباس كان تاجراً ، ولم يكن ماله زرعاً وماشية .  
 ( د ) وقد ورد حديث مشابه لذلك : أن النبي ﷺ بعث سعاته بجمع الزكاة فقال بعض اللامزين : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس بن عبد المطلب ، فخطب رسول الله ﷺ فكذب عن اثنين : عن العباس وخالد ، وصدق على ابن جميل ومما قاله : أنهم يظلمون خالداً ؛ ان خالداً احتبس ادراعه وأعتدته في سبيل الله . وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها « وفي رواية : فهي علي ومثلها معها » (١) .

( هـ ) يؤيد ذلك ما رواه أبو داود وغيره من حديث علي أن النبي ﷺ قال : هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ... الحديث (٢)  
 فقوله : « هاتوا » يدل على طلب الزكاة من النقود ، وإعطائها للإمام .

( و ) وقد وردت الروايات الكثيرة : أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، كانوا يأخذون الزكاة من العطاء ، وهي رواتب الجنود ومن في حكمهم من المرتبين في الديوان .

كان أبو بكر رضي الله عنه إذا أعطى انساناً العطاء ، سأله : هل لك مال ؟  
 فإن قال : نعم ، زكى ماله من عطائه ، وإلا سلم له عطاءه .

وكان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين ( إذ كان مذهبه عدم اشتراط الحول في المال المستفاد ) ، كما بينا ذلك من قبل .

وكان عمر إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ، فحسب عاجلها وآجلها ، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب (٣) .

١ - الأموال ص ٥٩٢ - ٥٩٣ . والحديث رواه أحمد والشيخان - نيل الأوطار ج ٤ - ١٤٩

٢ - انظر معالم السنن ج ٢ ص ١٨٨ ، ١٨٩ . وتعليق ابن القيم على هذا الحديث في تهذيب سنن ابي داود . مع المصدر نفسه .

٣ - مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٤٤ .



وعن قدامة قال : كنت إذا جثت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض عطائي سألني : هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ فإن قلت : نعم ، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإن قلت : لا ، دفع إلي عطائي<sup>(١)</sup> .

ز ) كما أن الفتاوي التي رويت عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في وجوب دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا ، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن .

### رأي أبي عبيد ومناقشته :

وقد ذكر بعض العلماء دليلاً فرق به بين المالين : وذلك هو السنة العملية ؛ إذ لم يصلنا نقل متواتر أو مشهور ، يدل على أن الرسول ﷺ بعث عماله ليأخذوا حصة بيت المال من هذه الأموال نقوداً كانت أو عروض تجارة ، ويرسلوا بها إليه ، أو يوزعوها على المستحقين بتفويض منه ، كما صنع في الأموال الظاهرة الأخرى .

ولهذا ذهب من ذهب من الأئمة إلى جواز دفع صدقة هذا المال الباطن إلى السلطان أو تفريقها بنفسه ، بشرط أن يتقي الله ويضعها مواضعها ولا يجابي بها أحداً . أي الأمرين فعلة صاحبه كان مؤدياً للفرض الذي عليه .

قال أبو عبيد : وهذا عندنا هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز والعراق وغيرهم في الصامت (الذهب والفضة والعروض) لأن المسلمين موثمون عليه ، كما ائتمنوا على الصلاة .

«وأما المواشي والحب والثمار فلا يليها إلا الأئمة . وليس لربها أن يغيبها عنهم ، وإن هو فرقها ووضعها مواضعها فليست قاضية عنه ، وعليه إعادتها إليهم ؛ فرقت بين ذلك السنة والآثار .

« ألا ترى أن أبا بكر الصديق إنما قاتل أهل الردة في المهاجرين والأنصار

١ - الأم الشافعي ج٢ ص ١٤ ط بولاق الأولى .

على منع صدقة المواشي ، ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة (١) »  
ثم ذكر أبو عبيد جملة آثار استدل بها على أن الأفراد هم الذين يتولون  
إخراج زكاة مالهم الباطن بأنفسهم .

والتأمل في هذه الآثار التي ذكرها أبو عبيد في جواز تفريق الشخص  
زكاة ماله الباطن بنفسه وعدم دفعها إلى السلطان ، يجدها في الحقيقة استثناء  
من الأصل . دفعهم إلى الإفتاء به ما رأوا من انحراف بعض الحكام عن سنة  
الرسول وخلفائه الراشدين . ولهذا لم يظهر هذا القول إلا بعد الفتن السياسية التي  
خيم ظلامها على المجتمع الإسلامي ، منذ عملت الدساتير اليهودية عملها -  
بقيادة ابن سبأ وأمثاله - حتى قتل عثمان رضي الله عنه .

فقد روى أبو عبيد بسنده عن ابن سيرين قال (٢) : « كانت الصدقة ترفع  
- أو قال تدفع - إلى النبي ﷺ أو من أمر به ، وإلى أبي بكر أو من أمر به ،  
وإلى عمر أو من أمر به ، وإلى عثمان أو من أمر به ، فلما قتل عثمان اختلفوا :  
فكان منهم من يدفعها ، ومنهم من يقسمها ، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر .  
وهذا هو المشهور عن ابن عمر الذي قال : « ما أقاموا الصلاة فادفعوها  
إليهم » . وبعض الروايات عنه لم تقيد بهذا القيد ، بل قال لمن استفناه في زكاته :  
ادفعها إلى الأمراء وان توزعوا بها لحوم الكلاب على موآئدهم » وقال لآخر :  
ادفعها إليهم . وإن اتخذوا بها ثياباً وطيباً .

ولكن بعض الروايات أفاد أنه رجع عن قوله هذا . وقال : ضعوها في  
مواضعها (٣) . وناقشه صديق له فقال : ما ترى في الزكاة ؟ فإن هؤلاء لا يضعونها  
مواضعها ؟ فقال ابن عمر : ادفعها إليهم . فقال الرجل : أرأيت لو أخرجوا  
الصلاة عن وقتها ؛ أكنت تصلي معهم ؟ قال : لا . قال : فهل الصلاة إلا مثل  
الزكاة ؟! فقال ابن عمر : لبسوا علينا لبس الله عليهم (٤) » ! وهذا يعد تسليمًا  
بوجهة نظر الرجل .

١ - الأموال ٥٧٣ .

٤٣٤٢ - الأموال ٥٦٧ وما بعدها .

وكذلك جاء عن ابراهيم النخعي والحسن البصري قالا : ضعها مواضعها وأخفها «<sup>(١)</sup> أي عن الولاة .

وعن ميمون بن مهران قال : اجعلها صرراً ، ثم اجعلها فيمن تعرف ، ولا يأتي عليك الشهر حتى تفرقها «<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي يحيى الكندي قال : سألت سعيد بن جبير عن الزكاة ، فقال : ادفعها إلى ولاة الأمر . فلما قام سعيد تبعته ، فقلت : انك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر . وهم يصنعون بها كذا ، ويصنعون بها كذا !! فقال : ضعها حيث أمرك الله . سألتني على رؤوس الأشهاد ، فلم أكن لآخبرك «<sup>(٣)</sup> .

فهذه الآثار والفتاوي وهي التي استند إليها أبو عبيد قد دلت على ما قلناه : أنها صدرت إبان سخط الضمير الإسلامي على بعض ولاة الحكم الأموي وانحراف كثير منهم عن النهج الذي جربته الناس في عهد الراشدين .

على أنه إذا صحت التفرقة بين المالين في السنة النبوية ، وأن الرسول ﷺ لم يكن يرسل سعاته لأخذ الزكاة من المال الباطن أو الصامت - كما يسمى - فإن ذلك كان لسببين :

١ - أن الناس كانوا يأتون بها طائعين إلى رسول الله ﷺ بدافع الإيمان والرغبة في أداء الواجب إرضاءً لله تعالى .

٢ - وان حصر هذا النوع من المال كان غير ممكن إلا لأصحابه ، فتركت زكاته وإخراجها لزمهم وضمائرهم التي أحيها الإسلام .

وكذلك استمر الأمر في عهد الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه . أما في خلافة عمر بن الخطاب . فقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، واقتضاه ذلك أن ينظم الشؤون المالية . ويدون الدواوين ، ويقيم نظاماً رائعاً للتكافل الاجتماعي . حتى فرض لكل مولود في المجتمع الإسلامي راتباً . وحتى شمل ذلك التكافل أهل الذمة مع المسلمين . ومثل هذا النظام يحتاج - ولا شك -

---

٣٠٢٠١ - المصدر نفسه .

إلى تمويل ضخمة ، وموارد غزيرة .

فلا عجب إذا رأينا عمر رضي الله عنه يكلف عماله أن يجمعوا الزكاة من الأموال كلها ظاهرة وباطنة ، ولا يتركوها في الباطنة لأصحابها يقدمونها بأيديهم مختارين . وكل هذا تعزيز لميزانية التكافل ، وتقوية لبيت مال المسلمين . وضع عمر لذلك نظام المحصلين المعروفين باسم « العاشرين » . وإنما سماوا بذلك ؛ لأنهم كانوا يأخذون العشر من تجار أهل الحرب ( مثلما كانوا يأخذون من تجار المسلمين ) ويأخذون نصف العشر من تجار أهل الذمة ( وفق ما صالحهم عليه عمر ) ويأخذون ربع العشر من تجار المسلمين ( وهو مقدار الواجب في زكاة التجارة ) . وذلك وفق تعليمات عمر لهم <sup>(١)</sup> . فأخذهم يدور على « العشر » ونصفه وربعه .

واعتبر العلماء عمل الفاروق رضي الله عنه رفقا بأصحاب الأموال الباطنة الذين بعدت ديارهم عن حاضرة الخلافة الإسلامية ؛ إذ يشق عليهم أن يحملوا زكاة أموالهم إلى دار الخلافة . فأقام لهم العاشرين لجمعها .

وقد استمرت الزكاة تجمع بواسطة الإمام ونوابه من الأموال الظاهرة والباطنة ، وإن اختلفت طريقة عمر عن طريقة النبي ﷺ وخليفته أبي بكر . بالنظر للأموال الباطنة ، لاتساع رقعة الدولة .

فلما جاء عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه كانت موارد بيت المال من الفياء والغنائم والحراج والجزية والعشور والصدقات قد بلغت أرقاماً هائلة ، بعدما أفاء الله عليهم من الفتوح . وأفاض عليهم من الثروات ، فرأى عثمان أن يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة فحسب . وأما الأموال الباطنة فيدع أمرها إلى أربابها يؤدون - تحت مسئوليتهم - زكاتها بأنفسهم ، ثقة منه بأمانة الناس ودينهم ، واشفاقاً عليهم من عنت التحصيل والتفتيش ، وتوفيراً لنفقات الجباية والتوزيع . وكان ذلك اجتهاداً منه رضي الله عنه ، وإن أدى ذلك - فيما

١ - انظر الأموال ٥٣١ وما بعدها .

بعد - إلى إهمال كثير من الناس للزكاة في أموالهم الباطنة . لما رق دينهم ،  
وقل يقينهم .

وقد فسر بعض الفقهاء ذلك بأن أمير المؤمنين عثمان أناب عنه أصحاب  
الأموال الباطنة في أداء زكاتها . وفي هذا يقول الكاساني في « البدائع » :  
« كان يأخذها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، إلى  
زمن عثمان رضي الله عنه . فلما كثرت الأموال في زمانه رأى المصلحة في  
أن يفوض الأداء إلى أربابها ، باجماع الصحابة ، فصار أرباب الأموال كالوكلاء  
عن الإمام . ألا ترى أنه قال : ( من كان عليه دين فليؤده وليزك ما بقي من  
ماله ) . فهذا توكيل لأرباب الأموال باخراج الزكاة ، فلا يبطل حق الإمام .  
لهذا قال أصحابنا : إن الإمام إذا علم من أهل بلد أنهم يتركون أداء الزكاة  
فإنه يطالبهم بها<sup>(١)</sup> . »

ومن هذا يتبين أن الأصل العام هو : أن الإمام هو الذي يجمع الزكوات  
من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ، وأنه لما صعب جمعها من الأموال  
الباطنة في عهد عثمان ، وكانت أموال بيت المال بكل أقسامه مكدسة فيه تركها  
لأربابها يؤدونها بالنيابة عنه . فإذا أخلوا بواجب النيابة ولم يؤدوا حق الله في  
ما لهم . تولى الإمام الجمع بنفسه . كما هو الأصل .

من يتولى أمر الزكاة في عصرنا ؟ :

تعرض لهذه المسألة شيوخنا الأجلاء : عبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن  
حسن رحمهما الله - ومحمد أبو زهرة - مد الله في عمره . وذلك في محاضرتهم  
عن « الزكاة » بدمشق سنة ١٩٥٢ ، التي نظمتها الجامعة العربية . قالوا :  
« قد تعين الآن أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة  
والباطنة . لسببين :

أولهما : أن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها ؛ فلم  
يقوموا بحق الوكالة التي أعطاهم الإمام عثمان بن عفان ومن جاء بعده

١ - بدائع الصنائع ج ٢ ص ٧ .

من الأمراء والولاة ، وقد قرر الفقهاء أن ولي الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة، أخذها منهم قهراً، لا فرق في ذلك بين مال باطن ومال ظاهر ... وعلى ذلك فقد زالت الوكالة . ووجب الأخذ بالأصل . والسير على ما قرره الفقهاء .

ثانيهما: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً؛ فالمتنولات التجارية تحصى كل عام إيراداتها ، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجاري تحصى فيه أمواله ، وتعرف فيه الخسارة والأرباح ، فالطرق التي تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة تعرف أيضاً لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة ، التي هي حق الله وحق السائل والمحروم . أما النقود . فأكثرها مودع بالمصارف وما يشبهها . وعلمها بهذه الطريقة سهل ميسور والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار الفاحش . وعددهم يقل الآن شيئاً فشيئاً . فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم . «ولقد قرر الفقهاء في حال الخضوع لقرار الإمام عثمان رضي الله عنه : أنه في حال ظهور الأموال الباطنة ، يؤخذ منها الزكاة بعمال الإمام . ولذلك كان عمل العاشرين قائماً مع الأخذ بقرار عثمان ؛ لأنهم كانوا يأخذون الزكاة عند انتقال النقود وعروض التجارة من بلد إلى بلد ؛ إذ بذلك كانت تعتبر ظاهرة لا باطنة ، فكانوا يأخذونها عند الانتقال . إلا إذا أقام الممول الدليل على أنه أعطاها للفقراء ، أو أعطاها لعاشر آخر في هذا العام (١)» .

وهذا الكلام من الوضوح وقوة الدليل بحيث لا يحتاج إلى تعليق . ومن هنا يجب على كل حكومة اسلامية ان تنشئ « مؤسسة » أو « إدارة » خاصة تتولى شئون الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً ، فتأخذها من حيث أمر الله . وتصرفها حيث أمر الله ، كما وضعنا ذلك في مصرف «العاملين عليها» في باب « مصارف الزكاة » .

---

١ - حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية الدورة الثالثة بحث « الزكاة » .

ولكني أرى أن تترك نسبة معينة من الزكاة الواجبة كالربع أو الثلث ،  
لضمان أرباب المال يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على المستورين من أقاربهم  
وجيرانهم ، قياساً على أمر الرسول ﷺ للخارصين ان يدعوا الثلث أو الربع  
لأرباب المال ، ليصرفوا زكاته بأنفسهم على أحد التفسيرين . وبذلك نكون  
قد أخذنا بخير ما في الطريقتين ، وجمعنا بين الحسينيين وراعينا الاعتبارات التي  
ذكرها الحنابلة في استحباب تفرقة المالك لزكاته بنفسه .

وهذا كله بالنظر إلى الحكومة الإسلامية ، وهي التي تلتزم الإسلام أساساً  
لحكمها ، ودستوراً لدولتها ، ومنهاجاً لجميع شؤونها الثقافية والاجتماعية  
والاقتصادية والسياسية ، وإن خالفت حكم الشرع في بعض الأحكام الجزئية  
كما سنبين ذلك قريباً .

أما الحكومة التي ترفض الإسلام أساساً للدولة ، ودستوراً للحكم ، وتحكم  
بغير ما أنزل الله ، مما تستورده من مذاهب الغرب أو الشرق . فهذه لا يجوز  
لها أن تأخذ الزكاة ، وإلا استحققت وعيد الله تعالى إذ قال : « أفئتمون ببعض  
الكتاب وتكفرون ببعض ؟ فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة  
الدنيا ، ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون<sup>(١)</sup> » .

**اقوال المذاهب فيمن كتم الزكاة او امتنع منها او ادعى اداءها :**

ومما يؤكد مسئولية الدولة عن الزكاة : ما قرره فقهاء المذاهب الإسلامية  
كافة من عقوبة الممتنع عن الزكاة ، وأخذها منه بالقهر إن لم يدفعها طوعاً  
واختياراً . وما فصله بعضهم من القول فيما إذا ادعى عدم ملك النصاب أو  
سقوط الزكاة عنه أو نحو ذلك .

**عند الحنفية :**

فعند الحنفية : من طلب منه العاشر زكاة ماله - إذا مر به عليه - فقال :

٢ - البقرة ٨٥ .

لم يتم له حول ، أو قال : علي دين محيط أو منقص للنصاب ، أو قال : أدبت إلى عاشر آخر ، وكان هناك عاشر آخر محقق ، طلب منه اليمين ، فإذا حلف صدق . وفي رواية : اشترط أن يخرج براءة خطية بالدفع إلى عاشر آخر .. وردوا هذه الرواية بأن الخط يشبه الخط<sup>(١)</sup> ، وقد يزور ، وقد لا يأخذ البراءة غفلة منه ، وقد تضيع بعد الأخذ ، فلا يمكن ان تجعل حكماً ، فيعتبر قوله مع يمينه .

وإذا حلف وظهر كذبه - ولو بعد سنين - أخذت منه الزكاة ؛ لأن حق الأخذ ثابت ، فلا يبطل باليمين الكاذبة .

ولو قال للعاشر إذا طلب منه الزكاة : قد أدبتها بنفسي إلى الفقراء في البلد ، وحلف على ذلك صدق . إلا في زكاة الأنعام ؛ لأن حق الأخذ فيها للسلطان ، فلا يملك إبطاله . وكذلك الأموال الباطنة إذا أخرجها من البلد ؛ لأنها باخراجها التحقت بالأموال الظاهرة ، فكان الأخذ فيها للإمام أو من ينوب عنه<sup>(٢)</sup> .

ومثل ذلك الخارج من الأرض من زرع وثمر ، فهو من الأموال الظاهرة<sup>(٣)</sup>

١ - ثبت في عصرنا أن الخلوط - وإن كانت تتشابه في الظاهر - تتمايز في الواقع ، فكل كاتب له خطه الذي يميزه ، ولذلك دلائل وأمارات يعرفها أهل الاختصاص من خبراء الخلوط . والأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن . وقد أصبح اعتماد الكتابة والخط في عصرنا أمراً لا بد منه . كما أن السلطات تمنح موظفيها اختتاماً معتمدة . وللمزورين عقوبات صارمة .

٢ - الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ج٢ ص ٤٢-٤٣ ط الميمنية .

٣ - يلاحظ أن أكثر الحنفية ينظرون إلى العشر كأنه شيء غير الزكاة ، لأنه ليس بعبادة محضة وفيه معنى مؤنة الأرض أي اجرها ، ولا يشترط فيه حولان الحول اتفاقاً ، ولا النصاب عند أبي حنيفة ولهذا يؤخذ من التركة ولو لم يوص به ، ويجب مع الدين ، وفي أرض الصغير والمجنون والوقف . ولهذا قالوا : ان تسميته زكاة مجاز . وبمفهوم قال : هو زكاة على قول الصحابين فقط ، ورد ذلك المحقق ابن الهمام وقال : لا شك انه زكاة ، كما ذكرنا ذلك في زكاة الثروة الزراعية ص ٣٤٢ والصحيح ما أكدناه غير مرة : ان الزكاة : كلها ليست عبادة محضة ، ولذا تجري فيها النيابة ، وتؤخذ فهراً . وتجب - على المختار - في مال الصبي والمجنون الخ .



ولذا كان للإمام أخذ العشر منه جبراً . ويسقط الفرض عن صاحب الأرض ، كما لو أدى بنفسه ، إلا أنهم قالوا إذا أدى بنفسه يثاب ثواب العبادة ، وإذا أخذه الإمام يكون له ثواب ذهاب ماله في وجه الله تعالى<sup>(١)</sup> .

#### عند المالكية :

من امتنع عن أداء الزكاة أخذت منه كرها ، إذا كان له مال ظاهر ، وعزر . فإن لم يكن له مال ظاهر ، وكان معروفاً بالمال ، فإنه يجبس حتى يظهر ماله ، فإن ظهر بعضه ، وآتهم في إخفاء غيره . فقال مالك : يصدق ولا يحلف : أنه ما أخفى ، وإن آتهم . وأخطأ من يحلف الناس .

وإن لم يمكن أخذها منه إلا بقتال قاتله الإمام ، ولا يقصد قتله ، فإن اتفق أنه قتل أحداً قتل به ، وإن قتله أحد كان هدرأ<sup>(٢)</sup> .

#### عند الشافعية :

وعند الشافعية قال صاحب «المهذب» :

« من وجبت عليه الزكاة وامتنع من أدائها نظرت :

« فإن كان جاحداً لوجوبها فقد كفر ، وقتل بكفره ، كما يقتل المرتد ؛ لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة . فمن جحد وجوبها ، فقد كذب الله ، وكذب رسوله ، فحكم بكفره .

« وإن منعها بخلاً بها أخذت منه وعزر .

« وقال الشافعي في القديم : تؤخذ الزكاة وشرط ماله ، لما روى بهز بن

١ - المصدر السابق ص ٥٤ .

٢ - الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج١ ص ٥٠٣ .

حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : « ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء »<sup>(١)</sup> والصحيح هو الأول .

« وإن امتنع (أي من بخل بالزكاة) بمنعة . قاتلهم الإمام ؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة<sup>(٢)</sup> » هـ .

### الاجماع على تأديب الممتنع واخذها منه قهراً

والحكم الأول - وهو الحكم بكفر من منع الزكاة جاحداً لوجوبها ، وقتله مرتداً - مجمع عليه ، بشرط ألا يكون ممن يعذر مثله كأن يكون حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن أمصار المسلمين . كما ذكرنا في الباب الأول . وكذلك الحكم الثاني وهو أخذ الزكاة قهراً ممن وجبت عليه وامتنع من أدائها

---

١ - الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول ص ٧٧-٧٨ . وقد رواه الحاكم أيضاً في المستدرک ج١ : ٣٩٨ و صحح اسناده ووافقه الذهبي . وقال يحيى ابن معين : إسناده صحيح إذا كان من دون هز ثقة . وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : ما أدري وجهه ، وسئل عن اسناده فقال : صالح الاسناد . وقال أبو حاتم : هز لا يحتج به . وقال ابن حبان : لولا هذا الحديث لادخلته في الثقات . وقال ابن حزم : غير مشهور بالعدالة . وقال ابن الطلاع مجهول ؛ وتعقب بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة . وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً . وقال الذهبي : ما تركه عالم قط وإنما توقفوا في الاحتجاج به . وقد تكلم فيه أنه كان يلعب بالشطرنج . قال ابن القطان : وليس ذلك بضائر له . فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة . وقال البخاري : يختلفون فيه . وقال ابن كثير : الأكثر لا يحتجون به . وقال الحاكم : حديثه صحيح ، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث ، ووثقه واحتج به أحمد ، واسحاق ، والبخاري خارج الصحيح ، وعلق له ، وروي عن أبي داود أنه حجة عنده . انظر نيل الأوطار ج٤ : ١٢٢ ط الثمانية وتهذيب التهذيب ج١ : ٤٩٨-٤٩٩ ترجمة ٩٢٤ . وميزان الاعتدال ج١ : ٣٥٣-٣٥٤ ترجمة ١٣٢٤ .

٢ - انظر : المهذب وشرحه «المجموع» ج٥ : ٣٣١-٣٣٢ .

بخلاًّ بها . وكذلك تعزيره وتأديبه بالحبس ونحوه<sup>(١)</sup> .

**عقوبة الممتنع بمصادرة نصف ماله وما فيه من خلاف :**

ولنما الخلاف في عقوبة الممتنع بأخذ شطر ماله ، وبعبارة أخرى : مصادرة نصف ماله ، تأديباً له ، وزجراً لأمثاله . كما نطق به حديث بهز بن حكيم ، وقال به الشافعي في القديم وإسحاق ، وروي عن أحمد والأوزاعي ورجحه بعض الحنابلة - كما سيأتي - محتجاً بهذا الحديث الصريح .  
والقول الجديد للشافعي ، وهو قول الجمهور : أنه لا يؤخذ منه إلا قدر الزكاة .

أ - لحديث « ليس في المال حق سوى الزكاة »<sup>(٢)</sup> .

ب - ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله ، كسائر العبادات

ج - ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه والصحابة متوافرون . ولم ينقل أحد عنهم زيادة ولا قولاً بذلك<sup>(٣)</sup> .

أما حديث بهز فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : ولا يثبت أهل العلم بالحديث ان تؤخذ الصدقة وشرط إبل الغال لصدقته ، ولو ثبت قلنا به<sup>(٤)</sup> .

وأيد البيهقي قول الشافعي بأن بهزا لم يخرج له الشيخان<sup>(٥)</sup> . وهذا لا يكفي لتضعيف حديثه . فكم من حديث صحيح لم يخرجاه . ومنه ما احتج به البيهقي وغيره من الأئمة .

ثم قال البيهقي : وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام

١ - انظر : البحر الزخار ج٢ : ١٩٠ .

٢ - سيأتي تفريجه في ص ٩٦٦ .

٣ - السنن الكبرى ج٤ : ١٠٥ .

ثم صار منسوخاً ، واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته ، فلم ينقل عن النبي ﷺ في تلك القصة : أنه أضعف الغرامة بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط . فيحتمل أن يكون هذا من ذلك (١) .

وقال الماوردي : وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام : « ليس في المال حق سوى الزكاة » ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الأيجاب إلى الزجر والإرهاب ، كما قال : « من قتل عبده قتلناه » (٢) « وان كان لا يقتل بعبده » (٣) . وقال النووي في « الروضة » :

الحديث الوارد في سنن أبي داود وغيره « بأخذ شطر ماله » ضعفه الشافعي رحمة الله عليه ، ونقل أيضاً عن أهل العلم بالحديث أنهم لا يثبتونه . وهذا الجواب هو المختار . وأما جواب من أجاب من أصحابنا بأنه منسوخ فضعيف ، فإن النسخ يحتاج إلى دليل ، ولا قدرة لهم عليه هنا (٤) .

وكذا قال في المجموع : أجاب الأصحاب عن حديث بهز بأنه منسوخ ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال . قال : وهذا الجواب ضعيف لوجهين : أحدهما : أن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف .

والثاني : أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ ، وليس هنا علم بذلك . والجواب الصحيح : تضعيف الحديث (٥) .

### مناقشة وترجيح :

والذي نراه أن حديث بهز بن حكيم ليس فيه مطعن معتبر ، وهو — كما قلنا من قبل (٦) — يتضمن عقوبة تعزيرية مفوضة إلى رأي الإمام وتقديره .

١ - نفسه .

٢ - رواه الخمسة . وقال الترمذي : حسن غريب وفي اسناده ضعف ؛ لأنه من رواية

الحسن عن سمرة وبظاهرة قال بعض العلماء . نيل الأوطار ج ٧ - ١٥ ط الحلبي .

٣ - الأحكام السلطانية ص ١٢١ .

٤ - الروضة ج ٢ : ٢٠٩ .

٥ - المجموع ج ٥ : ٣٣٤ .

٦ - راج : ص ٧٧ .

وهو يدخل فيما ذكرناه غير مرة من الأحاديث التي ترد عن النبي ﷺ بوصف الإمامة والرياسة ، كما ذكر القرافي والدهلوي وغيرهما (١) .  
وقد سبق هذا الحديث ما تفرضه التشريعات الحديثة من عقوبات مالية رادعة للمتهرين من دفع ما عليهم من الضرائب .  
والذين ردوا حديث بهز استندوا إلى أحد أمور ثلاثة :

- ١ - بعضهم استند إلى معارضة الحديث لما ثبت أنه لا حق في المال سوى الزكاة . وقد روي في ذلك حديث مرفوع (٢) .
- ٢ - وبعضهم استند إلى أنه نوع من العقوبة بالمال ، وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ .
- ٣ - وبعضهم استند إلى أن الحديث ضعيف . لضعف بهز راويه ، وعلى هذا عول النووي .

فأما الأمر الأول . فسنين في باب مستقل أن في المال حقوقاً سوى الزكاة . كما جاءت بذلك الآيات الكريمة ، وصحت به الأحاديث الصريحة . فلا تعارض إذن بين حديث بهز وغيره .  
وأما الثاني ، فالصحيح أن العقوبة بالمال لم تنسخ ، وقد ذكر المحقق ابن القيم في « الطرق الحكيمة » خمس عشرة قضية لرسول الله ﷺ ولخلفائه الراشدين ، تحققت فيها العقوبة بالمال (٣) .

وأما تضعيف الحديث ، فالذي يبدو أنه ليس تضعيف سند ، بل هو نوع من الإعلال بسبب موضوع الحديث . فهو مبني على الأمرين السابقين . ولهذا نجدهم أو بعضهم ضعفوا بهزا بسبب هذا الحديث . ولم يضعفوا الحديث بسبب بهز ، كما هو المتبع . قال ابن حبان : لولا هذا الحديث لأدخلت بهز في الثقات ! قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود بعد أن نقل كلام الأئمة في بهز ، وتصحيح أحمد وإسحاق وابن المديني لحديثه : وليس لمن رد هذا الحديث حجة ،

١ - انظر : ص ٢٣٠ - ٢٣٢ .

٢ - انظر : البحر الزخار ج ٢ : ١٩٠ والمغني ج ٢ : ٥٧٣ والأحكام السلطانية للماوردی ١٢١ .

٣ - انظر : الطرق الحكيمة ص ٢٨٧ ط المدني .

ودعوى نسخه دعوى باطلة . إذ هي دعوى ما لا دليل عليه . وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي ﷺ لم يثبت نسخها بحجة ، وعمل بها الخلفاء بعده . وأما معارضته بحديث لبراء في قصة ناقته ، ففي غاية الضعف ، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعمداً بمنع واجب أو ارتكاب محظور . وأما ما تولد من غير جنائته وقصده . فلا يسوغ أحد عقوبته عليه . وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة : في غاية الفساد ، ينزه عن مثله كلام النبي ﷺ .. وقول ابن حبان : لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات ، كلام ساقط جداً ، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث ، وهذا الحديث إنما رد لضعفه ، كان هذا دوراً باطلاً . وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه ؛ فإنه لم يخالف فيه الثقات (١) .

والغريب أن كثيراً من أصحاب الكتب المعتمدة في الفقه ، كالشيرازي في «المهذب» والماوردي في «الأحكام السلطانية» وابن قدامة في «المغني» وغيرهم ردوا حديث بهز الصحيح أو المختلف على الأقل في صحته بحديث لا قيمة له من الناحية العلمية، وهو حديث «ليس في المال حق سوى الزكاة» . ولهذا ينبغي معرفة درجة الأحاديث وقيمتها من مصادرها ومن أهلها «ولا ينبئك مثل خبير» (٢) .

عند الحنابلة :

وعند الحنابلة مثل ما عند الشافعية . قال ابن قدامة بعد أن بين ردة مانع الزكاة جحداً وتكديباً : وإن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزره . ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم ... وكذلك إن غل ماله وكتمه . حتى لا يأخذ الإمام زكاته . فظهر عليه .

وقال اسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز : يأخذها وشطر ماله .

لما روى بهز بن حكيم ..

١ - تهذيب السنن مع مختصر المنذري والمعالم ج٢ : ١٩٤ .

٢ - سورة فاطر ١٤ .

فان كان خارجاً عن قبضة الإمام قاتله . لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قاتلوا مانعيها . فان ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة أيضاً . ولم تسب ذريته لأن الجناية من غيرهم . ولأن المانع لا يسب ذريته أولى . وإن ظفر به دون ماله ، دعاه إلى أداها . واستتابه ثلاثاً . فان تاب وأدى . وإلا قتل . ولم يحكم بكفره .

وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها . فروى الميموني عنه : إذا منعوا الزكاة . كما منعوا أبا بكر ، وقاتلوا عليها . لم يورثوا . ولم يصلّ عليهم . قال عبد الله بن مسعود : ما تارك الزكاة بمسلم .

ووجه ذلك : ما روى : أن أبا بكر - رضي الله عنه - لما قاتلهم وعصتهم الحرب . قالوا : نؤديها . قال : لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار » ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة . فدل على كفرهم .

ووجه الأول : أن عمر وغيره من الصحابة . امتنعوا من القتال في بدء الأمر . ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه . ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على أصل النفي .. ولأن الزكاة فرع من فروع الدين ، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه كالحج . وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي . وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول ، فيحتمل أنهم جحدوا وجوبها ... ولأن هذه قضية في عين ( أي في حالة معينة ) فلا يستحق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول ؟ فيحتمل أنهم كانوا مرتدين . ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة : ويحتمل غير ذلك فلا يجوز الحكم به في محل النزاع . ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك ، لأنهم ارتكبوا كبائر وماتوا من غير توبة ، فحكم لهم بالنار ظاهراً . كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً . والأمر إلى الله تعالى في الجميع ، ولم يحكم عليهم بالتخليد . ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد ، بعد أن أخبر النبي ﷺ أن قوماً من أمته يدخلون النار : ثم يخرجهم الله تعالى

منها ويدخلهم الجنة» (١) ١٥١ هـ.

عند الزيدية :

وفي الأزهار وشرحه للزيدية :

إذا ادعى رب المال أن الزكاة ساقطة عنه . وأنه لا يملك النصاب فالقول قوله ، ولكن يجب على الإمام أو من يلي من جهته أن يحلفه عند التهمة — أي بالشك في صدقه — وهذا إذا لم تكن عدالته ظاهرة ، فأما إذا كان ظاهر العدالة فإنه لا يحلف (٢) .

أما إذا أقر رب المال بوجوب الزكاة ، لكن ادعى أنه قد فرقها — قبل مطالبة الإمام — في مستحقها . ولم يتحقق المصدق ذلك ، فعلى مدعي التفريق أن يقيم البينة على ذلك ؛ لأن الأصل عدم الإخراج — وعلى أن التفريق وقع قبل طلب الإمام . فإن أقام البينة على الوجوب جميعاً . وإلا أخذها منه المصدق ، وليس له أن يقبل قوله . ولو كان ظاهر العدالة (٣) .

دفع الزكاة إلى السلطان الجائر :

ومما يتم ما سبق ما ذكره العلماء في حكم دفع الزكاة إلى السلطان الجائر ، واختلافهم فيه على ثلاثة أقوال : ١- الجواز مطلقاً . ٢- المنع مطلقاً . ٣- التفصيل

رأي المجوزين :

أما المجوزون فاحتجوا لمذهبهم في جواز الدفع إلى الظلمة بجملة أحاديث صريحة منها ما ذكره في «المنتقى» (٤) :

أ — عن انس ( ان رجلاً قال : يا رسول الله إذا أدت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال : نعم . إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت

١ - انظر : المغني ج٢ : ٥٧٣-٥٧٥ .

٢٤٢ - شرح الأزهار وحواشيه ج١ ص ٥٣٠ وانظر : البحر ج٢ : ١٩٠-١٩١ .

٤ - انظر نيل الأوطار ج٤ ص ١٦٤-١٦٥ .



منها إلى الله ورسوله ، فلك أجرها ، وإثمها على من بدلها» (١) .  
ب - وعن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال «لأنها ستكون بعدي أثره ،  
وأمر تنكرونها» قالوا : يا رسول الله ، فما تأمرنا؟ قال : «تؤدون الحق  
الذي عليكم ، وتسالون الله الذي لكم» (٢) .

ج - وعن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله .  
فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم ؟ فقال :  
«اسمعوا وأطيعوا ؛ فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم» (٣) .

ولهذه الأحاديث مغزى ذو أهمية ، وهو أن الدولة الإسلامية في حاجة  
دائمة إلى مال تقيم به التكافل الاجتماعي ، وتحقق به كل مصلحة عامة تعلق بها  
كلمة الإسلام . فإذا كف الأفراد أيديهم عن مد الدولة بالمال اللازم ؛ لجور  
بعض الحكام ، اختل ميزان الدولة ، واضطرب حبل الأمة ، وطمع فيها  
أعداؤها المتربصون ؛ فكان لا بدّ من طاعتها بأداء ما تطلب من الزكاة . وهذا  
لا ينافي مقاومة الظلم بكل سبيل شرعها الإسلام .

فعلى الأفراد المسلمين أن يقدموا ما يطلب منهم من الحقوق المالية ، وعليهم  
مع ذلك المناصحة لولاية الأمر ، قياماً بواجب النصيحة في الدين ، والتواصي  
بالحق والصبر ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ويبقى هنا حق الجماعة المسلمة ، بل واجبه في خلع يد الطاعة إذا رأوا  
كفراً بواجباً عندهم فيه من الله برهان .

كما يبقى حق الفرد المسلم ، بل واجبه في التمرد على كل أمر مباشر يصدر  
إليه بمعصية صريحة ، كما جاء في الحديث الصحيح : «السمع والطاعة حق  
على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا  
سمع ولا طاعة» (٤) .

١ - رواه أحمد . كما في نيل الأوطار ج ٤ - ١٥٥ ط العثمانية .

٢ - متفق عليه . نفسه

٣ - رواه مسلم والترمذي وصححه . نفسه

٤ - رواه الجماعة عن ابن عمر ، كما في الجامع الصغير .

## رأي المانعين مطلقاً وأدلتهم :

وأما رأي المانعين منعاً مطلقاً من دفع الزكاة إلى حكام الجور . فهو أحد قولي الشافعي وحكاه المهدي في البحر عن العترة : أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزئ ، واستدلوا بقوله تعالى : « لا ينال عهدي الظالمين » (١) . ورد عليهم الشوكاني بأن عموم هذه الآية - على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع - مخصص بالأحاديث المذكورة في الباب (٢) .

## رأي القائلين بالتفصيل :

وذهب بعض الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن لرب المال دفع الزكاة إلى الساعي والوالي - ولو كان فاسقاً - إذا كان يضعها مواضعها ويصرفها حيث أمر الله . وإن لم يكن يضعها مواضعها ويصرفها إلى مستحقيها حرم دفعها إليه ، ويجب كتبتها إذن (٣) . بل قال الماوردي من الشافعية في مثل هذا الوالي : إذا أخذ الزكاة من أربابها طوعاً أو جبراً . لم يجزهم عن حق الله تعالى في أموالهم ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقيها (٤) .

وعند المالكية : ذكر الدردير في الشرح الكبير (٥) على مختصر « خليل » : أن من دفعها لجائر معروف بالبحر في صرفها وجار بالفعل . لم تجزه . والواجب جردها والهرب بها ما أمكن . فإن لم يجز : بأن دفعها لمستحقيها أجزاء . . وأما إذا كان عدلاً في صرفها وأخذها ، جائراً في غيرها فقال الدردير : يجب الدفع إليه . ونقل الدسوقي في حاشيته : أنه ليس كذلك . بل هو مكروه (٦) .

١ - البقرة ١٢٤ .

٢ - نيل الأوطار ج٤ ص ١٦٥ .

٣ - نيل الأوطار - السابق .

٤ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٧ ط المطبعة المحمودية التجارية بمصر .

٥ - ج١ ص ٥٠٢ .

٦ - حاشية الدسوقي ج١ ص ٥٠٤ .

وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة :

« لا خلاف أنها تدفع للامام العدل اختياراً ، وغير العدل لا تدفع إليه إلا أن يطلبها . ولا يمكن إخفاؤها عنه ، ومن أمكنه أن يفرقها دونه لم يجز له دفعها إليه . ورواه ابن القاسم وابن نافع : إن كان يخلفه عليها جزأه دفعها إليه . ورأى أشهب : إذا أكره عليها أنها تجزئه . واستحب إعادتها . ودفعها ابن عبد الحكم إلى والي المدينة . وقال ابن رشد : اختلف في أجزاء دفعها لمن لا يعدل فيها ولا يضعها مواضعها . فمذهب المدونة وأصنغ وابن وهب وأحد قولي القاسم في سماع يحيى : الإجزاء ، والقول الثاني لابن القاسم في السماع : عدم الإجزاء . والمشهور : إجزاؤها إن أكره والله حسيب من ظلم . ولكن لا تجزئ إلا بتسميتها زكاة . وأخذ برسمها<sup>(١)</sup> » اه .

يعني أنها إذا أخذت باسم المكس أو الضريبة أو نحو ذلك لا يجزئ عند هل المذهب جميعاً .

#### وعند الحنفية :

إذا أخذ البغاة وسلاطين الجور زكاة الأموال الظاهرة . أو الخراج ، فصرفوا المأخوذ في محله . فلا إعادة على أربابها . وإن لم يصرفوه في محله ويضعوه في موضعه المشروع . فعليهم - فيما بينهم وبين الله - إعادة الزكاة ، لا الخراج . لأنهم مصارفه ، فهو حق المقاتلة ، وهم يقاتلون أهل الحرب . واختلف في الأموال الباطنة ، فأفتى بعضهم بعدم الإجزاء ؛ لأنه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة منها . ولهذا لا يصح الدفع إليه . لانعدام الاختيار الصحيح وفي المبسوط : الأصح الصحة إذا نوى بالدفع إلى الظلمة التصديق عليهم ؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء<sup>(٢)</sup> .

١ - شرح الرسالة ج١ ص ٣٤٠-٣٤١ .  
٢ - الدر المختار وحاشيته ج٢ ص ٢٦-٢٧ . والحق أن هؤلاء يعتبرون غارمين مدينين بما عليهم من حقوق الناس وأموالهم ، وقد ذكرنا في مصرف « الغارمين » اشتراط ان يكون دينه في غير معصية ولا سرف ، ولم يتحقق هنا هذا الشرط .

## عند الحنابلة :

وأما عند الحنابلة فقال ابن قدامة في المغني :  
إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة أجزأت عن صاحبها . وكذلك كل من  
أخذها من السلاطين أجزأت عن صاحبها . سواء عدل فيها أو جار . وسواء  
أخذها قهراً . أو دفعها إليه اختياراً .  
قال أبو صالح : سألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر . وجابراً وأبا  
سعيد الخدري وأبا هريرة . فقلت : هذا السلطان يصنع ما ترون . أفأدفع إليهم  
زكاتي ؟ فقالوا كلهم : نعم .

وقال ابراهيم : يجزئُ عنك ما أخذ العشارون .  
وعن سلمة بن الأكوع : أنه دفع صدقته إلى نجدة ( الخارجي ) .  
وعن ابن عمر : انه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة؟ فقال :  
إلى أيهما دفعت أجزأ عنك .

وبهذا قال أصحاب الرأي فيما غلبوا عليه ( أي ما نفذ فيه حكمهم من  
البلاد ) . وقالوا : إذا مر على الخوارج فعشروه لا يجزئُ عن زكاته .

وقال أبو عبيد في الخوارج يأخذون الزكاة : على من أخذوا منه الإعادة :  
لأنهم ليسوا بأئمة ، فأشبهوا قطاع الطرق .

قال ابن قدامة : ولنا قول الصحابة من غير خلاف في عصرهم علمناه .  
فيكون إجماعاً . ولأنه دفعها إلى أهل الولاية ، فأشبهه دفعها إلى أهل البغي<sup>(١)</sup> .  
وكذلك ذكر في مطالب أولى النهى : أن المذهب لا يختلف في جواز دفعها  
إلى الإمام ، عدلاً كان أو جائراً . ظاهراً كان المال أو باطناً . مستندلاً بما جاء  
عن الصحابة في ذلك . قال أحمد : كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء . وهؤلاء  
أصحاب النبي ﷺ يأمرهم بدفعها ، وقد علموا فيم ينفقونها . فما أقول أنا؟!<sup>(٢)</sup>

١ - المغني ج ٢ ص ٦٤٤-٦٤٥ ط المنار الثالثة .

٢ - مطالب أولى النهى ج ٢ ص ١٢٠ .

## موازنة وترجيح :

والذي أراه في هذه المسائل هو صحة الدفع إلى الظلمة إذا أخذوا ما أخذوه بعنوان الزكاة ، ولا يكلف المسلم الإعادة في أي صورة من الصور ، فإذا لم يأخذوه باسم الزكاة لم يجزئه . كما قال المالكية وغيرهم ، وسنعود إلى ذلك في باب « الزكاة والضريبة » .

أما هل يدفع إلى الظالم أو لا؟ ، فإني أختار الدفع إليه إذا كان يوصلها إلى مستحقيها ، ويصرفها في مصارفها الشرعية ، وإن جار في بعض الأمور الأخرى .

فإن كان لا يضعها في مواضعها فلا يدفعها إليه إلا إن طالب بها ، فلا يسعه الامتناع . عدلاً بالأحاديث التي سقناها من قبل ، وبفتاوي الصحابة المتكررة في دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا .

## التزام الحاكم للإسلام شرط :

والذي لا ريب فيه إن هؤلاء الأمراء الذين أفتى الصحابة بدفع الزكاة إليهم إنما هم قوم مسلمون آمنوا بالإسلام والتزموه ، وارتضوه حكماً بل جاهدوا في سبيله ، وفتحوا الفتوح باسمه وتحت رايته . وإن حادوا في بعض أحكامهم عنه ، إثارةً للدنيا أو اتباعاً للهوى .

فهؤلاء تدفع إليهم الزكاة وسائر الحقوق المالية ، كما صرح بذلك الأحاديث الصحيحة التي استدلت بها الجمهور .

وهؤلاء غير كثير من حكام عصرنا الذين قطعوا صلتهم بالإسلام ، واتخذوه وراءهم ظهيراً ، واتخذوا هذا القرآن مهجوراً . بل إن منهم من أصبح حرباً على الإسلام وأهله ودعاته ، فهؤلاء لا يجوز أن يعانوا بمال الزكاة على نشر

كفرهم وإلحادهم وإفسادهم في الأرض . فالتزام الحياكم للإسلام شرط في جواز دفع الزكاة إليه .

ولقد اتفق جمهور الفقهاء على أن ابن السبيل المسافر في معصية لا يعطى من مال الزكاة حتى يتوب ، وكذلك الغارم في معصية ، إذ لا يجوز أن يعانا من مال الله على معصية الله .

فكيف بحاكم يأخذ مال الله ليصد عن سبيل الله ، ويعطل شريعة الله ، ويؤذي كل من دعا إلى حكم الله ؟

ويعجبني هنا ما قاله المصلح العلامة السيد رشيد رضا - رحمه الله - في تفسير المنار قال : « وإمام المسلمين في دار الإسلام هو الذي تؤدي له صدقات الزكاة وهو صاحب الحق بجمعها وصرفها لمستحقيها ، ويجب عليه أن يقاتل الذين يمتنعون عن أدائها إليه .

« ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية تقيم الإسلام بالدعوة إليه ، والدفاع عنه ، والجهاد الذي يوجبه وجوباً عينياً أو كفاًئياً ، وتقيم حدوده ، وتأخذ الصدقات المفروضة كما فرضها ، وتضعها في مصارفها التي حددها ، بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الأفرنج ، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه أو ملحدة فيه<sup>(١)</sup> ، ولبعض الخاضعين لدول الأفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين ، اتخذهم الأفرنج آلات لأخضاع الشعوب لهم باسم الإسلام حتى فيما يهدمون به الإسلام ، ويتصرفون بنفوذهم وأمرهم في مصالح المسلمين وأمواهم الخاصة بهم فيما له صفة دينية من صدقات الزكاة والأوقاف وغيرها . فأمثال هذه الحكومات لا يجوز دفع شيء من الزكاة لها مهما يكن لقب رئيسها ودينه الرسمي .

« وأما بقايا الحكومات الإسلامية التي يدين أممتها ورؤساؤها بالإسلام ،

---

١ - أصبح هذا النوع هو الأعم الأغلب على الحكومات في كثير من بلاد المسلمين اليوم ، فقد تحررت من سلطان دول الأفرنج لتتبع في سلطة العلمانيين واللاذنيين .

ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين ، فهي التي يجب أداء الزكاة  
الظاهرة لأئمتها . وكذا الباطنة - كالتقدين - إذا طلبوها ، وإن كانوا جائرين  
في بعض أحكامهم كما قال الفقهاء . وتبرأ ذمة من أداها إليهم وإن لم يضعوها  
في مصارفها المنصوصة - في الآية الحكيمة - بالعدل .

« والذي نص عليه المحققون - كما في شرح المهذب وغيره - أن الإمام  
أو السلطان إذا كان جائراً لا يضع الصدقات في مصارفها الشرعية - فالأفضل  
لمن وجبت عليه أن يؤديها لمستحقيها بنفسه إذا لم يطلبها الإمام أو العامل من قبله»<sup>(١)</sup>

---

١ - تفسير المنارج ١٠ ص ٥٩٦، ٥٩٥ ط ثانية .

## الفصل الثاني

### مكانة النية في الزكاة

الزكاة - من ناحية - عبادة وقربة إلى الله ؛ لأنها إحدى شعائر الإسلام وثالثة دعائم الإيمان ، والمقرونة بالصلاة في عشرات المواضع من كتاب الله وسنة رسوله ... ولكنها مع ذلك عبادة خاصة متميزة .

وهي من ناحية أخرى - ضريبة مقرره وحق مرتب في أموال الأغنياء للفقراء وسائر المستحقين الذين ذكرهم الله في كتابه ، ضريبة تتولى الدولة في الأصل جبايتها وصرفها ، وتأخذها ممن وجبت عليه كرهاً إن لم يدفعها طوعاً ، ولكنها أيضاً ضريبة خاصة متميزة .

فهي إذن ضريبة تحمل معنى العبادة ، وعبادة تأخذ صورة الضريبة . ولاشتمال الزكاة على هذين المعنيين رأينا بعض الاختلاف في نظرة الفقهاء إليها ، بعضهم يُغلبُ المعنى الأول ، وبعضهم يرجح المعنى الثاني .. وقد يرجح بعضهم أحد المعنيين في بعض الأحكام والمعنى الثاني في أحكام أخرى . وقد رأينا صورة من هذا الخلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وما قيل فيها . كما يبدو ذلك واضحاً في مسألة « النية » ومكانها من الزكاة .



## اشترط النية في الزكاة :

هل تشترط النية في اخراج الزكاة أم لا ؟

مذهب عامة الفقهاء : أن النية شرط في أداء الزكاة لأنها عبادة ، والعبادة لا تصح إلا بنية . قال تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وقال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » . فإذا لم ينو - ولو جهلاً أو نسياناً - لم يحزه ، فإن جهله أو نسيانه دليل انه أدى المال بدون قصد التعمد والتقرب إلى الله ، فهو بهذا عمل ميت ، أو صورة بلا روح .

والنية الواجبة إما أن تكون عن نفسه أو عمن يلي على ماله من صبي أو مجنون أو سفيه محجور عليه ، بأن ينوي أداء ما وجب في ماله أو في مال محجوره<sup>(١)</sup> فإذا دفع ولي الصبي والمجنون زكاة مالهذا بغير نية لم تقع الموقع ، وعليه الضمان<sup>(٢)</sup> رأي الاوزاعي ومناقشته :

وخالف الأوزاعي قول الجمهور في اشترط النية للزكاة ، فقال : « لا تجب لها النية ؛ لأنها دين ، فلا تجب لها النية كسائر الديون ، ولهذا يخرجها ولي اليتيم ، ويأخذها السلطان من الممتنع<sup>(٣)</sup> . وقد ردوا عليه بمحدث الرسول المشهور : ( إنما الأعمال بالنيات ) وأداؤها عمل ، ولأنها عبادة يتكرر وجوبها ، وتنوع إلى فرض ونفل ، فافتقرت إلى النية كالصلاة . وهي تفارق قضاء الدين ، لانه ليس بعبادة ، ولهذا يسقط باسقاط مستحقه ، بخلاف الزكاة ، فلا يملك أحد إسقاطها عمن وجبت عليه . ولأن مصرف المال إلى الفقراء له جهات من زكاة ونذر وكفارة وصدقة تطوع فاعتبرت نية التمييز .

أما ولي الصبي والسلطان فهما ينوبان عند الحاجة .

١ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج١ ص ٢٣٥ .

٢ - الروضة للنوري ج٢ ص ٢٠٨ .

٣ - المغني ج٢ ص ٦٣٨ .

ومثل قول الأوزاعي ما نقل عن بعض المالكية : ان الزكاة لا تفتقر إلى نية .  
أخذاً من قول شاذفي المذهب : أن الفقراء شركاء في مال الزكاة ، ووصول الشريك  
إلى حقه مما بيد شريكه ، لا يشترط له نية ، لا نية القابض ، ولا نية الدافع .  
ومن قول أهل المذهب : أن الممتنع من أداء الزكاة تؤخذ منه كرهاً ، وتجزئه ،  
مع ظهور المنافاة بين الاكراه والتقرب .  
والمعتمد عند المالكية : أن النية شرط في أجزاء الزكاة .  
أما الزكاة المأخوذة من الممتنع كرهاً فسيأتي قول ابن العربي : أنها تجزىء  
ولكن لا يحصل بها الثواب<sup>(١)</sup> .  
بخلاف ما لو سرق المستحق من الغني بقدر الزكاة فلا تجزئه لعدم وجود النية<sup>(٢)</sup> .

### المراد بالنية في الزكاة

المراد بالنية : أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون  
ومحلها القلب ؛ لأن محل الاعتقادات كلها هو القلب<sup>(٣)</sup> . والنية الحكمية كافية ،  
كما صرح بعض المالكية . فإذا عد دراهمه وأخرج ما يجب فيها ، ولم يلاحظ  
أن هذا المخرج زكاة ، ولكن لو سئل لأجاب أجزاءه<sup>(٤)</sup> . ولو كان من عادته  
أن يعطي زكاة من الناس كل عام ديناراً مثلاً ، فلما أعطاه له نوى بعد الدفع  
انه من الزكاة وهو من أهلها لم يجزىء ، لأنه لم توجد نية حقيقية ولا حكمية<sup>(٥)</sup> .  
هذه النية هي الفيصل الذي يميز العبادات والقربات من غيرها ، وباشتراط  
جمهور الفقهاء لها في الزكاة ، وأنها لا تقبل عند الله بغيرها ، يتضح لنا الجانب  
العبادي في الزكاة .

١ - انظر : شرح الرسالة لابن ناجي ج ١ ص ٣١٧-٣١٨ .

٢ - الشرح الكبير ج ١ ص ٥٠٣ .

٣ - انظر المغني ج ٢ ص ٦٣٨ ومطلب أولي النهى ج ٢ ص ١٢١ . وعند الشافعية وجه في ان  
الناطق باللسان يقوم مقام القلب ، كما في الروضة ج ٢ ص ٢٠٦ ونسبه في البحر لداود  
أيضاً . قال : ولا وجه له . ج ٢ - ١٤٢ .

٤ - حاشية الصاوي ج ١ ص ٢٣٥ .

٥ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٠٠ .

## النية في حالة أخذ السلطان للزكاة :

إذا أخذ السلطان الزكاة ، فيما أن يدفعها المالك إليه طوعاً ، وإما أن يمتنع فيأخذها منه كرهاً . فما حكم النية في كلا الحالين ؟ هل تقوم نية السلطان مقام نية المالك أم لا ؟ وهل تجزئه في كل الأحوال أم في بعضها ؟ وإذا أجزأت فهل تجزئه في الظاهر فقط أم في الظاهر والباطن ؟

أكثر الفقهاء على أن السلطان لا تجزئ نية عن المالك في حالة الدفع الطوعي الاختياري . وعند الشافعي وجه بالإجزاء حتى ولو لم ينو السلطان ، وهو ظاهر نصه في المختصر . والوجه الثاني : أنها لا تجزئه ؛ لأن السلطان نائب المساكين ، ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية ، لم يجزئه ، فكذلك نائبهم<sup>(١)</sup>.

قال النووي :

ثم إن نوى الممتنع حال الأخذ منه ، برئت ذمته ظاهراً وباطناً ، ولا حاجة إلى نية الإمام ، وإلا فإن نوى الإمام أجزاءه في الظاهر ، ولا يطالب ثانياً . وهل يجزئه باطناً ؟ وجهان . أصحهما : يجزئه ، كولي الصبي ، تقوم نيته مقام نيته . وإن لم ينو الإمام لم يسقط الفرض في الباطن قطعاً ، ولا في الظاهر على الأصح . والمذهب أنه تجب النية على الإمام وأنه تقوم نيته مقام نية المالك .. وقيل : لا تجب ؛ لثلاث يتهاون المالك فيما هو متعبد به<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة في المغني :

أن أخذها الإمام قهراً أجزأت من غير نية ؛ لأن تعدد النية في حقه أسقط وجوبها عنه ، وهذا قول الشافعي ؛ لأن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج إلى نية . ولأن للإمام ولاية في أخذها ، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقاً . ولو لم يجزئه لما أخذها ...

١ - قال النووي في « الروضة » : هذا الثاني هو الأصح عند القاضي أبي الطيب وصاحبي «المهذب» و « التهذيب » وجمهور المتأخرين وحملوا كلام الشافعي على الممتنع : يجزئه المأخوذ وإن لم ينو . لكن نص في الأم : أنه يجزئه - وإن لم ينو - طائفاً أو كارهاً - الروضة ج ٢ ص ٢٠٨ .

٢ - الروضة ج ٢ ص ٢٠٨-٢٠٩ .

واختار أبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة : أنها لا تجزىء فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنية رب المال ؛ لأن الإمام إما وكيله ، وإما وكيل الفقراء ، أو وكيلهما معاً . وأي ذلك كان ، فلا تجزىء نيته عن نية رب المال . ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية فلا تجزىء عن عمد وجبت عليه بغير نية ، إن كان من أهل النية كالصلاة . وإنما اخذت منه مع عدم الإجزاء حراسة للعلم الظاهر . كالصلاة يجبر عليها ليأتي بصورتها ، ولو صلى بغير نية لم يجزئه عند الله تعالى .

قال ابن عقيل : ومعنى قول الفقهاء : يجزىء عنه - أي في الظاهر ، بمعنى أنه لا يطالب بادائها ثانياً ، كما قلنا في الإسلام . فإن المرتد مطالب بالشهادة فمضى أتى بها بحكم بإسلامه ظاهراً ، ومتى لم يكن معتقداً صحة ما يلفظ به لم يصح إسلامه باطنياً - يعني لم يعتد به عند الله<sup>(١)</sup> .

وكذلك قال القاضي ابن العربي المالكي : إن الزكاة إذا اخذت كرهاً تجزىء ولا يحصل بها الثواب<sup>(٢)</sup> .

وهذا التخريج أشبه بطبيعة الزكاة ، وأقرب إلى السداد ؛ فأخذ ولي الأمر للزكاة بغير نية رب المال يجزىء من الناحية القانونية المحض ، بمعنى أنه لا يطالب بادائها مرة أخرى .

وأما من ناحية المثوبة عليها عند الله ، فلا بد من تحقيق النية ما دام من أهلها ؛ فإن عملاً بغير نية هيكل بلا روح (إنما الأعمال بالنيات) .

والمفتى به عند الحنفية : أن الساعي لو أخذها كرهاً ممن وجبت عليه ،

١ - المغني ج٢ ص ٦٤٠-٦٤١ .

٢ - شرح الرسالة لابن ناجي ج١ ص ٣١٨ ، وفي الشرح الكبير ج١ ص ٥٠٣ : إذا أخذت من الممتنع كرهاً اجزأت نية الإمام على الصحيح .

تجزى عنه ويسقط الفرض في الأموال الظاهرة : لأن له ولاية في أخذها . ولا يسقط الفرض عنه في الأموال الباطنة<sup>(١)</sup> .

## وقت النية في الزكاة :

وإذا كانت النية للزكاة شرطاً فمتى تكون ؟

نص الحنفية على ضرورة مقارنتها للاداء . والمراد بالاداء الدفع إلى الفقراء أو إلى الإمام ؛ لأنه نائب الفقراء . وإنما اشترطوا المقارنة لأنها الأصل ، كما في سائر العبادات .

والمقارنة الحكمية كافية في الإجزاء . كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير . أو نوى عند الدفع للوكيل ؛ ثم دفع الوكيل بلا نية ، أو دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز ؛ لأن المعبر نية الأمر .

كما يكفي ان تتحقق المقارنة لعزل المقدار الواجب من الزكاة عن بقية ماله . وان كان خلاف الأصل ؛ لأن الدفع إلى المستحقين يتفرق ، فيتخرج باستحضار النية عند كل دفع . فاكتفى بنية واحدة عند العزل . منعاً للخرج . ولكن لا يخرج عن العهدة بالعزل . بل بالاداء للفقراء .

وإذا تصدق بكل ماله سقطت عنه الزكاة ؛ ولو نوى فعلا . أو لم ينو شيئاً أصلاً ؛ لأن الواجب جزء منه ؛ وقد تصدق لله بالكل . وإنما تشترط النية لدفع المزاحم . فلما أدى الكل زالت المزاحمة<sup>(٢)</sup> .

وعند المالكية : تجب نية الزكاة عند عزلها أو دفعها لمستحقها . ويكفي أحدهما . فإن لم ينو عند العزل ولا الدفع . وإنما نوى بعده أو قبلهما لم تجزه<sup>(٣)</sup> . وعند الشافعية وجهان في جواز تقديم النية على تفرقة الزكاة . والأصح

١ - رد المحتار ج٢ ص ١٤ .

٢ - الدر المختار ورد المحتار ج٢ ص ١٤-١٥ ط استانبول .

٣ - حاشية الدسوقي ج ١ - ٥٠٠

— كما قال النووي — الإجزاء ، كالصوم ، للعسر في إيجاب المقارنة ولأن القصد سد حاجة الفقير . وعلى هذا يكفي نية الموكل عند الدفع إلى الوكيل . والقول الثاني : يشترط نية الوكيل عند الدفع إلى المساكين . قالوا : ولو وكل وكيلاً وفوض النية إليه جاز<sup>(١)</sup> .

وعند الحنابلة كما في المغني : يجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات . ولأن هذه تجوز النيابة فيها . فاعتبار مقارنة النية للخارج يؤدي إلى التفرير بماله .

ومع هذا التيسير في تحقق المقارنة شددوا في جانب آخر . فقال في «المغني» : إن دفع الزكاة إلى وكيله . ونوى هو دون الوكيل ، جاز ، إذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل . وإن تقدمت بزمن طويل لم يجز ، إلا أن يكون قد نوى حال الدفع إلى الوكيل . ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق .

وقالوا فيما إذا تصدق بجميع ماله تطوعاً ولم ينو به الزكاة : لا يجزئه لأنه لم ينو به الفرض . كما لو صلى مائة ركعة ولم ينو الفرض بها . وبهذا قال الشافعي أيضاً<sup>(٢)</sup> .

والذي أختاره في هذه الصور كلها هو التيسير والقول بالإجزاء والقبول . وحسب المسلم أن تكون عنده نية عامة باخراج زكاته .

١ - الروضة ج ٢ - ٢٠٩ .

٢ - المغني ج ٢ ص ٥٣٣ ط الامام والروضة للنوي ج ٢ ص ٢١٠ .

## الفصل الثالث

### دفع القيمة في الزكاة

اختلاف الفقهاء في دفع القيمة :

إذا وجب على رب المال شاة في غنمه . أو ناقة في إبله . أو إردب في قمحه ، أو قنطار في ثمره وفاكهته ، فهل يتحم عليه أن يخرج هذه الأشياء عينها . أم يخير بينها وبين أداء قيمتها بالنقود مثلاً ، فإذا أخرج القيمة أجزأته وصحت زكاته ؟

اختلف في ذلك الفقهاء على أقوال ، فمنهم من يمنع ذلك ، ومنهم من يجيزه بلا كراهة ، ومنهم من يجيزه مع الكراهة ، ومنهم من يجيز في بعض الصور دون بعض .

وأكثر المتشددين في منع إخراج القيمة هم الشافعية والظاهرية . ويقابلهم الحنفية . فهم يجيزون إخراجها في كل حال . وعند المالكية والحنابلة روايات وأقوال .

ففي مختصر « خليل » : أن دفع القيمة لا يجزئ ، وقد تبع فيه ابن الحاجب وابن بشير . وقد اعترضه في « التوضيح » بأنه خلاف ما في المدونة . ونصه

المشهور في إعطاء القيمة : أنه مكروه لا محرم<sup>(١)</sup> .  
وفي شرح الرسالة لابن ناجي<sup>(٢)</sup> قول لأشهب وابن القاسم بأن إخراج  
القيمة مطلقاً جائز . وقيل بعكسه .

وفي المدونة : من جبره المصدق على أخذ ثمن الصدقة رجوت أن تجزيه .  
قال الشيوخ : لأنه حاكم . وحكم الحاكم يرفع الخلاف<sup>(٣)</sup> .  
وأما عند الحنابلة فذكر في « المغني » : أن ظاهر مذهب أحمد : أنه لا يجزئ  
إخراج القيمة في شيء ، من الزكوات ، لا زكاة الفطر ، ولا زكاة المال ،  
لأنه خلاف السنة .

وروي عن أحمد القول بالجواز فيما عدا الفطرة . وقال أبو داود : سئل  
أحمد عن رجل باع ثمرة نخله ؟ قال : عشره على الذي باعه . قيل له : فيخرج  
ثمراً أو ثمنه ؟ قال : إن شاء اخرج ثمراً ، وإن شاء أخرج من الثمن . وهذا  
دليل على جواز إخراج القيم<sup>(٤)</sup> .

أما زكاة الفطر ، فقد شدد فيها ، ولم يجز إعطاء القيمة ، وأنكر على من  
احتج بفعل عمر بن عبد العزيز<sup>(٥)</sup> . كما سنين ذلك في الباب السابع .

---

١ - قال في المدونة : ولا يعطى بما لزمه من زكاة العين عرضاً أو طعاماً ، ويكره للرجل اشتراء  
صدقته « اه . فجعله من شراء الصدقة ، وإنه مكروه ، ومثله لابن عبد السلام .  
قال الباجي : ظاهر المدونة وغيرها : أنه من باب شراء الصدقة ، والمشهور فيه أنه مكروه  
لا محرم .

وقد قال بعض المالكية : ظاهر كلامهم : أن ما في التوضيح وابن عبد السلام هو الراجح .  
ويدل له اختيار ابن رشد له حيث قال : الإجزاء أظهر الأقوال . وصوبه ابن يونس أيضاً .  
وهناك تفصيل في إخراج القيمة انفرد به بعض المالكية وذكره الدردير وهو : ان اخرج  
العين ( النقود ) عن الحرث أو الماشية يجزئ مع الكراهة ، وأما إخراج العرض عنهما أو  
عن العين ، أو إخراج الحرث أو الماشية عن العين ، أو الحرث عن الماشية أو عكسه فلا يجزئ .  
انظر : الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج ١ ص ٥٠٢ .

٢ - ج ص ٣٤٠ .

٣ - انظر : شرح الرسالة لزروق ج ١ ص ٣٤٠ .

٤ و٥ - المغني ج ٣ ص ٦٥ ط المنار الثانية .



## سبب الخلاف

والسبب الأول لهذا النزاع يرجع إلى اختلاف زوايا النظر إلى حقيقة الزكاة: هل هي عبادة وقربة لله تعالى أم حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء ، وبتعبيرنا: ضريبة مالية مفروضة على مالك النصاب ؟

والحق أن الزكاة - كما ذكرنا في غير موضع - تحمل المعنيين ، ولكن بعض الفقهاء كالشافعي وأحمد - في المشهور عنه - وبعض المالكية ، وكذلك الظاهرية ، غلبوا معنى العبادة والقربة في الزكاة ، فحتموا على المالك لإخراج العين التي جاء بها النص ، ولم يجوزوا له إخراج القيمة .

وغلب أبو حنيفة وأصحابه وآخرون من الأئمة الجانب الآخر : أنها حق مالي قصد به سد خلة الفقراء ، فجوزوا إخراج القيمة .

## أدلة المانعين من اخراج القيمة :

استند المانعون إلى أدلة متفرقة - من النظر والأثر - نجمع شتاتها ونرتبها فيما يلي :

١ - قال إمام الحرمين الجويني - وهو شافعي - : المعتمد في الدليل لأصحابنا : أن الزكاة قربة لله تعالى ، وكل ما كان كذلك فسييله أن يتبع فيه أمر الله تعالى . ولو قال إنسان لو كي له : اشتر ثوباً ، وعلم الوكيل ان غرضه التجارة ووجد سلعة هي أنفع لموكله ، لم يكن له مخالفته ، وإن رآه أنفع . فما

١ - انظر : البحر ج٢ ص ١٤٤ و ١٧٠-١٧١ وفقه الإمام جعفر ج٢ ص ٧٠-٧١ .

يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع .

وكما لا يجوز في الصلاة اقامة السجود على الخد والذقن . مقام السجود على الجبهة والانف . والتعليل فيه بمعنى الخضوع ؛ لأن ذلك مخالفة للنص . وخروج على معنى التعبد . كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير . أو الحب أو الثمر المنصوص على وجوبه ؛ لأن ذلك خروج على النص . وعلى معنى التعبد . والزكاة أخت الصلاة<sup>(١)</sup> .

وبيان ذلك : أن الله سبحانه أمر بإيتاء الزكاة في كتابه أمراً مجملاً بمثل قوله ( وآتوا الزكاة ) وجاءت السنة ففصلت ما أجمله القرآن . وبينت المقادير المطلوبة بمثل قوله ﷺ ( في كل أربعين شاة شاة ) ( في كل خمسة من الإبل شاة ) الخ . فصار كأن الله تعالى قال : ( وآتوا الزكاة من كل أربعين شاة شاة ) فتكون الزكاة حقاً للفقير بهذا النص . فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لابطال حقه من العين .

٢ - يؤكد هذا المعنى أمر آخر ذكره القاضي أبو بكر بن العربي المالكي وهو : أن التكليف والابتلاء باخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فقط - كما فهم أبو حنيفة - فإن هذا ذهول عن التوفية لحق التكليف في تعيين الناقص . وهو يوازي التكليف في قدر الناقص . فإن المالك يريد أن يبقي ملكه بحاله . ويخرج من غيره عنه ، فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به . كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال . فوجب اخراج ذلك الجزء بعينه<sup>(٢)</sup> .

٣ - ومعنى ثالث - وهو : أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير . وشكراً لله على نعمة المال ، والحاجات متنوعة ، فينبغي ان يتنوع الواجب ؛ ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تدفع به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من

١ - المجموع للنووي ج ٥ ص ٤٣٠ .

٢ - أحكام القرآن القسم الثاني ص ٩٤٥ .

جنس ما أنعم الله عليه به (١) .

٤ - وبعد ذلك قد روى أبو داود وابن ماجه (٢) ان النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : ( خذ الحب من الحب . والشاة من الغنم والبعير من الإبل ، والبقر من البقر ) وهو نص يجب الوقوف عنده . فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة . لأنه في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئاً غير الحب ، ومن الغنم شيئاً غير الشاة الخ . وهو خلاف ما أمر به الحديث .

### أدلة المجوزين :

أما الذين أجازوا اخراج القيمة بدلا عن العين . من الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء ، فشرحوا وجهة مذهبهم وبينوا مستندهم من العقل والنقل . بما نذكره فيما يلي :

١ - ان الله تعالى يقول ( خذ من أموالهم صدقة ) فهو تنصيب على ان المأخوذ مال . والقيمة مال . فاشبهت المنصوص عليه .

أما بيان النبي ﷺ لما أجمله القرآن بمثل ( في كل أربعين شاة شاة ) فهو للتيسير على أرباب المواشي . لا لتقييد الواجب به ؛ فان أرباب المواشي تعز فيهم النقود . والأداء مما عندهم أيسر عليهم (٣) .

٢ - وقد روى البيهقي بسنده ، والبخاري معلقاً عن طاووس قال : قال معاذ باليمن ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة .

وفي رواية : ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير ... (٤)

١ - انظر المغني ج٣ ص ٦٦ .

٢ - ذكره في « المنتقى » وقال الشوكاني : صححه الحاكم على شرطهما ، وفي اسناده عطاء عن معاذ ، ولم يسمع منه ؛ لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة - نيل الأوطار ج٤ ص ١٥٢ ط الثمانية .

٣ - المبسوط ج٢ ص ١٥٧ .

٤ - السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص ١١٣ .

وذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها . فدفعها أيسر عليهم . على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها . وقد كانت أموال الزكاة تفضل عن أهل اليمن فيبعث بها معاذ إلى المدينة عاصمة الخلافة . وقول معاذ الذي اشتهر فرواه طاووس فقيه اليمن وامامها في عصر التابعين - يدلنا على انه لم يفهم من الحديث الآخر الذي أمره فيه الرسول بأخذ الجنس « خذ الحب من الحب والشاة من الإبل ... » أنه إلزام بأخذ العين . ولكن لأنه هو الذي يطالب به أرباب الأموال . والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم . وإنما عين تلك الأجناس في الزكاة تسهيلا على أرباب الأموال ؛ لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي عنده . كما جاء في بعض الآثار : أنه عليه السلام جعل في الدية على أهل الحلل حللا<sup>(١)</sup> .

٣ - وروى أحمد والبيهقي : ان النبي ﷺ أبصر ناقة مسنة في ابل الصدقة فغضب وقال : قاتل الله صاحب هذه الناقة !! ( يعني الساعي الذي أخذها ) فقال : يا رسول الله اني ارتبعتها ببعيرين من حواشي الصدقة . قال : فنعم إذن : وهذا الحديث صالح للاحتجاج به من حيث السند<sup>(٢)</sup> . ومن حيث الدلالة ، فإن أخذ الناقة ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة .

٤ - ان المقصود من الزكاة لإغناء الفقير وسد خلة المحتاج . وإقامة المصالح العامة للملة والأمة التي بها تعلق كلمة الله . وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة ، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر . ومهما تنوع الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها .

٥ - ثم إنه يجوز بالاجماع العدول عن العين إلى الجنس . بأن يخرج زكاة غنمه شاة من غير غنمه . وأن يخرج عشر أرضه حبا من غير زرعه . فجاز العدول أيضاً من جنس إلى جنس .

وفي هذا رد على القاضي ابن العربي الذي رأى أن للشارع قصداً في تعيين

١ - الجوهر النقي لابن التركماني المطبوع مع السنن الكبرى ج ٤ ص ١١٣ .

٢ - انظر المصدر نفسه .

الجزء الواجب اخراجه من المال لقطع العلاقة بين قلب المالك وبين ذلك الجزء المعين من ماله . ولو كان ذلك مقصوداً للشارع ما جاز له بالاجماع أن يعدل عن هذا الجزء من ماله ويخرج مثله من جنسه من مال آخر لأي مخلوق من الناس .  
٦ - روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء قال : كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم<sup>(١)</sup> .

### موازنة وترجيح :

أعتقد أننا بعد التأمل في أدلة الفريقين يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الحنفية في هذا المقام ، تسندهم في ذلك الأخبار والآثار ، كما يسعدهم النظر والاعتبار .

والحقيقة أن تغليب جانب العبادة في الزكاة وقياسها على الصلاة في التقيد بما ورد من نص فيما يؤخذ - لا يتفق هو وطبيعة الزكاة التي رجح فيها مخالفو الحنفية أنفسهم الجانب الآخر : أنها حق مالي وعبادة متميزة . فأوجبوها في مال الصبي والمجنون ، حيث تسقط عنه الصلاة . وكان أولى بهم أن يذكروا هنا ما قالوه هناك ، وردوا به على الحنفية الذين أسقطوا الزكاة من غير المكلفين . قياساً على الصلاة .

والواقع أن رأي الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس ، وأيسر في الحساب وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها . فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل ، وحراستها ، والمحافظة عليها من التلف ، وتهيئة طعامها وشراؤها وحظائرها إذا كانت من الأنعام من مؤنة وكلف كثيرة . مما ينافي مبدأ « الاقتصاد » في الجباية .

وقد روي هذا الرأي عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وإليه

١ - المعني ج ٣ ص ٦٥ .

ذهب سفيان الثوري . وروى عن أحمد مثل قولهم في غير زكاة الفطر<sup>(١)</sup>  
قال النووي : وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup> .  
وقال ابن رشيد : وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية ، مع كثرة مخالفته  
لهم ، لكن قاده إلى ذلك الدليل<sup>(٣)</sup> .

وذلك ان البخاري عقد باباً لأخذ العروض في الزكاة ( وهو أخذ بالقيمة )  
مستدلاً بأثر معاذ الذي رواه عنه طاووس ، حيث طلب أن يأخذ منهم الثياب  
في الصدقة مكان الذرة والشعير ، فإن ذلك أهون عليهم وخير لأصحاب النبي  
بالمدينة<sup>(٤)</sup> .

كما استدلل بأحاديث أخرى منها ما جاء في كتاب أبي بكر في صدقة الماشية  
إذ جاء فيه : « ومن بلغت صدقته بنت مخاض ( وليست عنده ) وعنده بنت  
لبون فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين » وأخذ سن  
بدل سن ، مع إعطاء قيمة الفرق دراهم أو شياهاً يدل على ان أخذ العين ليس  
مطلوباً بالذات ، ولكن للتيسير على أرباب الأموال .  
أما ابن حزم فرد الاستدلال بحديث طاووس زاعماً انه لا تقوم به حجة  
لوجوه ذكرها .

أولها : أنه مرسل ، لأن طاووساً لم يدرك معاذاً ، ولا ولد إلا بعد موت معاذ .  
الثاني : أنه لو صح لما كانت فيه حجة ؛ لأنه ليس عن رسول الله ﷺ  
ولا حجة إلا فيما جاء عنه عليه السلام .

الثالث : أنه ليس فيه انه قال ذلك في الزكاة .. وقد يمكن - لو صح -

١ - المغنى ج٣ ص ٦٥ .

٢ - المجموع ج٥ ص ٤٢٩ .

٣ - فتح الباري ج٣ ص ٢٠٠ .

٤ - ذكر البخاري اثر طاووس معلقاً بصيغة الجزم . وهذا دليل على صحته إليه . وقد كان  
طاووس - وهو إمام اليمن وفتيها في عصر التابعين - عالماً بأخبار معاذ باليمن وإيراد البخاري  
لاثره في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده ( الفتح ج٣ ص ٢٠٠ ) .

أن يكون قاله لأهل الجزية ، وكان يأخذ منهم الذرة والشعير والعرض مكان الجزية .

الرابع : أن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ « خير لأهل المدينة » وحاشا لله ان يقول معاذ هذا ، فيجعل ما لم يوجبه الله تعالى خيراً مما أوجبه (١) .

والحق أن هذه الوجوه ضعيفة :

فطاووس — وان لم يلق معاذاً — عالم بأمره خبير بسيرته ، كما قال الشافعي ، وقد كان طاووس إمام اليمن في عصر التابعين ، فهو على دراية بأحوال معاذ وأخباره ، والعهد قريب .

وعمل معاذ في اليمن وأخذ القيمة دليل على أنه لا يجد في ذلك معارضة لسنة النبي ﷺ وهو الذي جعل اجتهاده في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة ، وعدم إنكار أحد من الصحابة عليه يدل على موافقتهم الضمنية على هذا الحكم . أما احتمال أن يكون هذا الخبر في الجزية فهو ضعيف ، بل باطل كما قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ، فإنه في رواية يحيى بن آدم : « مكان الصدقة » .

وأما الوجه الرابع فهو تعسف وتحامل من ابن حزم ، فإن معنى « خير لكم » في الخبر « انفع لكم » لحاجتهم إلى الثياب أكثر من الذرة والشعير . وهذا أمر واقع لا نزاع فيه . أما قوله « لم يوجبه الله الخ » فهذا هو موضوع النزاع ، فلا يجوز الاحتجاج بنفس الدعوى . وأخذ القيمة حينئذ يكون مما أوجبه الله تعالى في شرعه .

وذهب ابن تيمية مذهباً وسطاً بين الفريقين المتنازعين ، قال فيه : الأظهر في هذا : أن إخراج القيمة لغير حاجة ، ولا مصلحة راجحة ، ممنوع منه ، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهما ، ولم يعدل إلى

١ - المحلى ج ٦ ص ٣١٢ ط الإمام .

القيمة ، ولأنه متى جاز إخراج القيمة مطلقاً ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناهما على المواسة ، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه . وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة ، أو العدل ، فلا بأس به : مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم ، فهنا اخراج عشر الدراهم يجزئه ، ولا يكلف أن يشتري ثمرأ أو حنطة ، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك .

ومثل ان يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فإخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة . ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع ، فيعطيه إياها أو يرى الساعي أنها أنفع للفقراء ، كما نقل عن معاذ بن جبل : أنه كان يقول لأهل اليمن « اثتوني بخميس أو لبيس ، أيسر عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار ( وهذا قد قيل : انه قاله في الزكاة ، وقيل في الجزية (١) » .

وهذا قريب مما اخترناه ، والحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جواز أخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال .

---

١ - مجموع فتاوي ابن تيمية ص ٨٢-٨٣ ج ٢٥ ط السمودية .



## الفصل الرابع

### نقل الزكاة إلى غير بلد المال

للإسلام في إنفاق حصيلة الزكاة سياسة حكيمة عادلة، تتفق هي وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأنظمة الإدارية والسياسية والمالية في عصرنا ، الذي يخيل لبعض الناس أن كل ما يأتي به من النظم والتشريعات جديد مبتكر .

فقد عرف الناس في عصور الجاهلية وفي عهود الظلام في أوربا وغيرها ، كيف كانت تجبي الضرائب والمكوس من الفلاحين والصناع والمحترفين والتجار وغيرهم ممن يكسب رزقه بكد اليمين ، وعرق الجبين ، وسهر الليل ، وتعب النهار ، لتذهب هذه الأموال - الممزوجة بالعرق والدم والدمع - إلى الامبراطور أو الملك أو الأمير أو السلطان ، في عاصمته الزاهية ، فينفقها في توطيد عرشه ، ومظاهر أبعته ، والأغداق على من حوله من الحراس والأنصار والأتباع ، فإن بقي فضل فلتوسيع العاصمة وتجميلها واسترضاء أهلها ، فإن فضل شيء فلاقرب المدن إلى جنابه العالي !! وهو في ذلك كله غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة ، والديار العاملة النائية ، التي منها جبيت هذه المكوس ، وأخذت هذه الأموال (١) .

١ - من كتابنا « مشكلة الفقر وكيف علاجها الإسلام » ص ١١٤ .

فلما جاء الإسلام وأمر المسلمين بإيتاء الزكاة كما أمر ولي الأمر بأخذها جعل من سياسته : أن توزع في الإقليم الذي تجب منه . وهذا متفق عليه في شأن المواشي والزروع والثمار . فإن الزكاة تفرق حيث يوجد المال . واتفقوا أيضاً على أن زكاة الفطر توزع حيث يقيم الشخص الذي وجبت عليه .  
واختلفوا في النقود ونحوها ، هل توزع حيث يوجد المال أو حيث يوجد المالك (١) ؟ والأشهر الذي عليه الأكثرون : أنها تتبع المال لا المالك .  
والدليل على هذه السياسة هو سنة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين . فحين وجه ﷺ سعاته وولاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة ، أمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد ، ثم يردوها على فقرائه .

ولقد مر بنا حديث معاذ - المتفق على صحته - أن النبي ﷺ أرسله إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم .  
وكذلك نفذ معاذ وصية النبي ﷺ ، ففرق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن ، بل فرق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة ، وكتب بذلك لهم كتاباً كان فيه : من انتقل من مخلاف (٢) عشيرته (يعني : الذي فيه أرضه وماله) فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته (٣) .

وعن أبي جحيفة قال : قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، فكنت غلاماً يتيماً ، فأعطاني منها قلو صاً (ناقة) (٤) .  
وفي الصحيح : أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عدة أسئلة منها : بالله الذي أرسلك : الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ قال : نعم .  
وروى أبو عبيد عن عمر رضي الله عنه أنه قال في وصيته : أوصي الخليفة

١ - انظر : حاشية الدسوقي ج ١ - ٥٥٠ .

٢ - قال ابن الأثير في النهاية : المخلاف في اليمن كالرستاق في العراق . يعني : أنه اسم لإقليم إداري كالمحافظة .

٣ - رواه عنه طاووس بإسناد صحيح أخرجه سعيد بن منصور وأخرج نحوه الأثرم كما في نيل الأوطار ج ٢ ص ١٦١ .

٤ - رواه الترمذي وقال : حديث حسن .. المصدر السابق .

من بعدي بكذا ، وأوصيه بكذا . وأوصيه بالأعراب خيراً . فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام : أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردّها في فقرائهم (١) . وكذلك كان العمل في حياة عمر : أن يفرق المال حيث جمع . ويعود السعاة إلى المدينة لا يحملون شيئاً غير أحلاسهم التي يتلفعون بها . أو عصيهم التي يتوكأون عليها :

فعن سعيد بن المسيب : أن عمر بعث معاذاً ساعياً على بني كلاب . أو على بني سعد بن ذبيان . فقسم فيهم حتى لم يدع شيئاً : حتى جاء بخلسه الذي خرج به على رقبتة (٢) .

وقال سعد من أصحاب يعلى بن أمية . وممن استعملهم عمر في الزكاة : كنا نخرج لناخذ الصدقة فما نرجع إلا بسيطانا (٣) .

وسئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب : كيف نصنع بها ؟ فقال عمر : والله لأردن عليهم الصدقة . حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير (٤) .

هذا إلى أن نقل الزكاة من باد مع حاجة فقراءه . نحل بالحكمة التي فرضت لأجلها . ولذا قال في (المنعي) : ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها . فإذا أبجنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين (٥) .

وعلى هذا النهج الذي اختطه الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون سار أئمة العدل من الحكام . وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين .

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه وليّ عاملاً على الصدقة - من قبل زياد بن أبيه أو بعض الأمراء في عهد بني أمية - فلما رجع قال له : أين المال ؟

١ - الأموال ص ٥٩٥ .

٢ - نفسه ٥٩٦ .

٣ - المصنف ٣ ص ٢٠٥ ط حيدر آباد .

٤ - المنعي ٢ ص ٦٧٢ .

قال : وللمال أرسلتني ؟! أخذناه من حيث كنا نأخذهُ على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه<sup>(١)</sup> .

وولى محمد بن يوسف الثقفي طاووساً - فقيه اليمن - عاملاً للصدقة على مخالف ( اقليم ) فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء . فلما فرغ قال له : ارفع حسابك . فقال : مالي حساب : كنت آخذ من الغني فأعطيته المسكين<sup>(٢)</sup> .

وعن فرقد السبخي قال : حملت زكاة مالي لأقسمها بمكة . فلقيت سعيد ابن جبير فقال : ارددها فاقسمها في بلدك<sup>(٣)</sup> .

وعن سفيان الثوري : أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة فردها عمر ابن عبد العزيز إلى الري<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عبيد : والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها : أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه ( بالنظر للبادية ) أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك . وإن أتى ذلك على جميع صدقتها . حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها .

واستدل أبو عبيد بما ذكرناه آنفاً من خبر معاذ الذي عاد بجلسه الذي خرج به على رقبته . . وخبر سعيد الذي قال : كنا نخرج لناخذ الصدقة فما نرجع إلا بسيطانا . وبما سنذكر قريباً من مراجعة عمر ومعاذ حين أرسل إليه بعض ما فضل من صدقات أهل اليمن .

قال أبو عبيد : فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها . ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنما جاءت به السنة لحرمة الحوار : وقرب دارهم من دار الأغنياء<sup>(٥)</sup> .

فإن جهل المصدق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه وبأهلها فتمر إليها . ردها الإمام إليهم . كما فعل عمر بن عبد العزيز : وكما أفى به سعيد بن جبير<sup>(٦)</sup>

١ - رواه أبو داود وابن ماجه . انظر نيل الأوطار ج٤ ص ١٦١ .

٢٤٣٢ - الأموال ٥٩٥ .

٦٤٥ - نفسه .

إلا أن إبراهيم ( النخعي ) والحسن ( البصري ) رخصا في الرجل يؤثر بها قرابته .

قال أبو عبيد : وإنما يجوز هذا للإنسان في خاصته وماله . فأما صدقات العوام ( جمهور الأمة ) التي تليها الأئمة ( أولو الأمر ) فلا .

ومثل قولهما حديث أبي العالية : أنه كان يحمل زكاته إلى المدينة .

قال أبو عبيد : ولا نراه خص بها إلا أقاربه أو مواليه (١) .

جواز نقل الزكاة من بلد إذا استغنى أهله إجماعاً :

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها . لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلتها عددها وكثرة مال الزكاة - جاز نقلها إلى غيرهم : إما إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو إلى أقرب البلاد إليهم .

روى أبو عبيد : أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر . ثم قدم على عمر . فرده على ما كان عليه . فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس . فأنكر ذلك عمر . وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذاً جزية . ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني - فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة . فراجعاً بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها . فراجع عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك . فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً (٢) .

إن إنكار عمر على معاذ في أول الأمر . ثم مراجعته له مرة ومرة ومرة .

١ - نفسه ص ٥٩٨ .

٢ - الأموال ص ٥٩٦ . وراجع تمليقنا على هذه القصة في خاتمة كتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » .

دليل على أن الأصل في الزكاة تفريقها في بلدها ، وإقرار عمر صنيع معاذ بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها .  
آراء المذاهب في النقل عند عدم الاستغناء :

أما النقل عند عدم استغناء أهل البلد فاختلّفوا فيه وقد تشدد بعض المذاهب فلم يجوز النقل إلى بلد آخر أو إلى مسافة تقصر فيها الصلاة . ولو كان ذلك لحاجة .

قال الشافعية : لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره . ويجب صرفها في بلد المال ؛ إلا إذا فقد من يستحق الزكاة في الموضع الذي وجهت إليه . وكذلك عند الحنابلة . فإذا نقلها مع وجودهم أثم . وأجزأته ؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه فيبرأ كالدين .. وقال بعضهم : لا تجزئه لمخالفة النص<sup>(١)</sup> .

أما الحنيفية فقالوا : يكره نقلها إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين ؛ لما في ذلك من صلة الرحم .. أو إلى فرد أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده .. أو كان نقلها أصلح للمسلمين .. أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ، لأن فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام أفضل وأولى بالمعونة من فقراء دار الحرب أو إلى عالم أو طالب علم . لما فيه من إعانتة على رسالته ، أو كان نقلها إلى من هو أروع أو أصلح أو أنفع للمسلمين .. أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول ؛ فإنه في هذه الصور جميعها لا يكره له النقل<sup>(٢)</sup> .

وعند المالكية : يجب تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه -- وهو ما دون مسافة القصر -- لأنه في حكم موضع الوجوب .

١ - الأحكام السلطانية للموردي ص ١١٩-١٢٠ ط المطبعة المحمودية التجارية بمصر - وترح الغاية ج٢ ص ٢٢٨ وقال القاري في شرح « المشكاة » نقلا عن الطيبي : وافقوا على أنه إذا نقلت وأديت يسقط الفرض ، إلا عمر بن عبد العزيز رحمه الله فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها . قال القاري : وفيه أن فعله هذا لا يدل على مخالفته للإجماع ، بل فعله إظهاراً لكمال العدل ، وقطعاً للأطماع . انظر : المرقاة ج٤ ص ١١٨-١١٩ .

٢ - الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج٢ ص ٩٣-٩٤ .

فإن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق . فإنها تنقل كلها وجوباً لمحل فيه مستحق . ولو على مسافة القصر . وإن كان في محل الوجوب أو قربه مستحق تعين تفرقتها في محل الوجوب أو قربه . ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا أن يكون المنقول إليهم أعم (أحوج وأقصر) فيندب نقل أكثرها لهم ، فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزأت .

فأما إن نقلها إلى غير أعدم وأحوج فذلك له صورتان :

الأولى : أن ينقلها إلى مساوٍ في الحاجة لمن هو في موضع الوجوب . فهذا لا يجوز . وتجزي الزكاة . أي ليس عليه إعادتها .

والثانية : أن ينقلها إلى من هو أقل حاجة . ففيها قولان : ما نص عليه «خليل» في مختصره أنها لا تجزي . والثاني ما نقله ابن رشد والكافي وهو الإجزاء ؛ لأنها لم تخرج عن مصارفها (١) .

وعند الزيدية : يكره صرف زكاة بلد في غير فقرائه . مع وجود الفقراء فيه . بل الأولى فقراء البلد إذا وجدوا . وسواء في ذلك رب المال والإمام . قالوا : والكراهة عندنا ضد الاستحباب ، فلو صرف في غير فقراء البلد أجزأه وكره . ما لم ينقلها لتحقيق غرض أفضل – كقريب مستحق أو طالب علم . أو من هو أشد حاجة – فلا يكره . بل يكون أفضل (٢) .

وعند الإباضية : هل يفرق الإمام في فقراء كل بلد أخذها منه الثلث أو النصف . ويأخذ الباقي لإعزاز دولة الإسلام ؟ قولان .

قالوا : وإن احتاج إلى جميعها أخذه . ويعطيهم من قابل ما يصلح . وإن لم يحتاج فرقها كلها . وإذا اكتفى أهل قرية فأقرب القرى إليها (٣) .

جواز النقل باجتهاد الإمام :

والذي يلوح لي – بعد ما ذكرناه من الأحاديث والآثار والأقوال –

١ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص ٥٠١ .

٢ – شرح الأزهار ج١ ص ٥٤٧-٥٥٨ .

٣ – شرح النبل ج٢ ص ١٣٨ .

أن الأصل في الزكاة أن تفرق حيث جمعت ، رعاية لحرمة الجوار . وتنظيماً لمحاربة الفقر ومطاردته ، وتدريباً لكل إقليم على الاكتفاء الذاتي . وعلاج مشاكله في داخله . ولأن فقراء البلد قد تعلق أنظارهم وقلوبهم بهذا المال ، فكان حقهم فيه مقدماً على حق غيرهم .

ومع ذلك كله لا أرى مانعاً من الخروج على هذا الأصل ، إذا رأى الإمام العادل - بمشورة أهل الشورى - في ذلك مصلحة للمسلمين وخيراً للإسلام .

ويعجبنى ما قاله الإمام مالك في هذا : لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد<sup>(١)</sup> .

وقال ابن القاسم من أصحابه : إن نقل بعضها لضرورة رأيتة صواباً<sup>(٢)</sup> . وروي عن سحنون أنه قال : ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه ، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج « والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه »<sup>(٣)</sup> وذكر في المدونة عن مالك : أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر ، عام الرمادة ( وهو عام المجاعة ) : يا غوثاه يا غوثاه للعرب !! جهز إلي عيراً يكون أولها عندي وآخرها عندك ، تحمل الدقيق في العباء ( الثياب ) فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى ، ويوكل على ذلك رجلاً ، ويأمرهم بحضور نحر الإبل ، ويقول : إن العرب تحب الإبل ، فأخاف أن يستحيوها ، فلينحروها . وليأتدما بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء الذي أتى فيها الدقيق<sup>(٤)</sup> .

وهكذا تتكافل الأقاليم والأقطار الإسلامية في ساعة العسرة ، ويكمل بعضها بعضاً .

٣، ٢٠١ - تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٧٥ .

٤ - المدونة الكبرى ج ١ ص ٢٤٦ ، وهذا الأثر رواه الحاكم في المستدرک بأطول ما في المدونة وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ج ١ ص ٤٠٥-٤٠٦ .



ومما يؤيد ذلك ما يأتي :

أولاً : ان أي بلد أو إقليم في الدولة الإسلامية الواسعة ليس جزءاً مستقلاً كل الاستقلال . ولا ولاية منفصلة عن سائر الولايات . ولكنها ترتبط بالحكومة المركزية . وبسائر المسلمين – ارتباط الجزء بالكل . والفرد بالأسرة . والعضو بسائر الجسد . وهذه الوحدة والترابط والتكافل الذي يفرضه الإسلام . لا يستقيم معه أن يترك كل بلد وشأنه في عزلة عن البلاد الأخرى . وعن عاصمة الإسلام . فإذا نزلت نازلة كجماعة أو حريق أو وباء ببلد . كان أهله أحوج إلى العون . وإسعافهم ألزم من ذوي الحاجة في بلد الزكاة .

ثانياً : ان هناك مصارف مثل تأليف القلوب على الإسلام والولاء لدولته . ومثل ( سبيل الله ) فقد اخترنا أنه يشمل الجهاد وما في حكمه من كل عمل يعود على الإسلام بالنصر وعلو الكلمة . ومثل ذلك إنما يكون غالباً من شأن الإمام . وبتعبير عصرنا من شأن الحكومة المركزية . حتى لو قصرنا مدلول ( سبيل الله ) على ( الجهاد ) فإنه في عصرنا ليس من شأن الأفراد ولا الإدارات المحلية . بل هو من ( شؤون الدولة العليا ) .

ومن هنا يتحتم أن يكون للحكومة المركزية مورد تنفق منه على هذه الأمور التي تفرضها مصلحة الإسلام ومنفعة المسلمين . فان كان لديها من الموارد ما يغنيها عن الزكاة . فبها ونعمت . وإلا . فلا إمام أن يطلب من زكوات الأقاليم ما يسد تلك الثغرات . ومن هنا ذكر القرطبي قولاً لبعض العلماء في هذه المسألة وهو : أن سهم الفقراء والمساكين يتقسم في موضع المال . أما سائر السهام فتنتقل باجتهاد الإمام (١) .

وهذا من الأمور الاجتهادية التي يجب أن يؤخذ فيها برأي أهل الشورى . كما كان يفعل الخلفاء الراشدون . ولذا لا تخضع لتحديد ثابت . ولا يعتبر أخذها أمراً لازماً مطرداً في كل عام .

١ - ج ٨ ص ١٧٦ من تفسير القرطبي .

وَدَنَا يَفْسِرُ لَنَا مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عِمَّانَةَ ( أَنَّ ضَعُوهَا شَطْرَ الصَّدَقَةِ — قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَي فِي مَوَاضِعِهَا — وَابْعَثُوا إِلَيَّ بِشَطْرِهَا ) ثُمَّ كَتَبَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ ( أَنَّ ضَعُوهَا كَلْبًا ) (١) يَعْنِي فِي مَوَاضِعِهَا .  
 وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ رَدَّ زَكَاةَ حَمَلَتِ مِنَ الرِّيِّ إِلَى الْكُوفَةِ .  
 وَلَيْسَ فِي هَذَا — فِيمَا أَرَى — اخْتِلَافٌ وَلَا تَنَاقُضٌ . وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ حَسَبَ الْمَصْلَحَةِ وَالْحَاجَةِ .

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَتَحْدِيدُ الْمَنْعِ مِنْ نَقْلِ الزَّكَاةِ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ . وَبِجُوزِ نَقْلِ الزَّكَاةِ وَمَا فِي حُكْمِهَا لِمَصْلَحَةِ شَرْعِيَّةٍ (٢) .

ثَالِثًا : إِنْ مِمَّا اشْتَهَرَ حَتَّى صَارَ يَقِينًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَدْعِي الصَّدَقَاتِ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَصْرِفُهَا فِي فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ :  
 أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالِ الثَّقَفِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : كَدَدْتُ أَنْ أَقْتَلَ بَعْدَلَ عَنَّاكَ أَوْ شَاةَ مِنَ الصَّدَقَةِ .  
 فَقَالَ ﷺ : لَوْلَا أَنَّهُ تَعَطَّى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتَهَا .

وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لِقَسْبِيصَةَ بِنِ الْمَخْرَاقِ فِي الْحَمَالَةِ :  
 ( أقم حتى تأتينا الصدقة : فإما أن نعينك عليها وإما أن نحملها غنك ) فرأى إعطائه إياها من صدقات الحجاز . وهو من أهل نجد .. ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز (٣) .

وَكذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ بَنِ حَاتِمِ حِينَ حَمَلَ صَدَقَاتِ قَوْمِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِي أَيَّامِ الرِّدَّةِ (٤) .

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عُمَرَ حِينَ قَالَ لِبْنِ أَبِي ذُبَابٍ وَقَدْ بَعَثَهُ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ — بَعْدَ الْمَجَاعَةِ — اعْقِلْ عَلَيْهِمْ عَمَّالِينَ ( الْعَمَّالُ صَدَقَةُ الْعَامِ ) فَاقْسِمْ فِيهِمْ أَحَدَهُمَا وَائْتِنِي بِالْآخِرِ (٥) .

١ - الأموال ٥٩٤ .

٢ - الاختيارات ص ٥٩ .

٣ - الأموال ص ٦٠٠ .

وكذلك حديث معاذ حين قال لأهل اليمن : انتوني بخميس أو لبيس  
أخذ منكم مكان الصادة فإنه أهون عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة<sup>(١)</sup> .  
قال أبو عبيد : وليس لهذه الأشياء محدل إلا أن تكون فضلا عن حاجتهم ،  
وبعد استغنائهم عنها . كالذي ذكرناه عن عمر ومعاذ<sup>(٢)</sup> .  
وأقول : ليس بل لازم أن يستغنوا عنها استغناء مطلقاً ، فالاستغناء مراتب بعضها  
دون بعض .

والحاجات أيضاً تختلف ، وللإمام النظر فيمن تشتد حاجته . وتجب المبادرة  
بمعاونته . ومن تقبل حاله التأخير والصبر إلى حين . كما أن هناك من المصالح  
العاجلة ، والنوازل الطارئة ما لا يحتمل التسوية .

على أنه ينبغي أن يكون المنقول جزءاً من الزكاة لا كلها . ونقل الكل  
لا يجوز إلا عند الاستغناء المطلق عنها . كما في خبر عمر ومعاذ .

وما يجب التنبيه عليه : أن الشافعية . وهم أكثر المذاهب الأربعة تشدداً  
في جواز النقل يقصرون هذا التشدد على صاحب المال إن فرق بنفسه . أما  
الإمام والساعي على الصدقات فلهما جواز النقل على الصحيح .

قال صاحب (المنذوب) من الشافعية : « إن كان الإمام أذن للساعي في  
تفريقها فرقها ، وإن لم يأذن له حملها إلى الإمام »<sup>(٣)</sup> .

وقال النووي في شرحه :

« واعلم أن عبارة المصنف (المذكورة) تقتضي الجزم بجواز نقل الزكاة  
للإمام والساعي ، وأن الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو في نقل رب  
المال خاصة ... ورجح هذا الراجح . قال :  
« وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي تقتضيه الأحاديث »<sup>(٤)</sup> .

٢٤١ - الأموال السابق .

٣ - المجموع ج ٦ ١٧٣ .

٤ - نفسه ١٧٥ .

## جواز نقل الأفراد زكاتهم لحاجة ومصالحة :

وإذا كان للإمام أن يجتهد في نقل الزكاة من بلد إلى غيره لمصلحة إسلامية معتبرة، فإن للفرد المسلم الذي وجبت عليه الزكاة أن ينقلها أيضاً لحاجة أو لمصلحة معتبرة أيضاً ، إذا كان هو الذي يتولى إخراجها بنفسه . كما هو حاصل الآن . وذلك مثل الاعتبارات التي ذكرها الحنفية في جواز النقل ، كأن تنقل إلى أقارب محتاجين . أو إلى من هو أشد حاجة وأكثر فاقة ، أو إلى من هو أنفع للمسلمين وأولى بالمعونة ، أو إلى مشروع إسلامي في بلد آخر ، يترتب عليه خير كبير للمسلمين ، قد لا يوجد مثله في البلد الذي يكون فيه المال . أو نحو ذلك من الحكم والمصالح التي يطمئن إليها قلب المسلم الخريص على دينه ، ومرضاه ربه .

## الفصل الخامس

### تججيل الزكاة وتأخيرها

وجوب الزكاة على الفور:

المشهور عند الحنفية أنها تجب وجوباً موسعاً ، ولصاحب المال تأخيرها ما لم يطالب ؛ لأن الأمر بأدائها مطلق ، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره ، كما لا يتعين مكان دون مكان . هذا ما ذهب إليه أبو بكر الرازي الجصاص .

أما الكرخي من أئمة الحنفية ، فقال : هي واجبة على الفور ؛ لأن الأمر يقتضي الفورية . وحتى إن كان لا يقتضي الفورية ولا التراخي . فالوجه المختار — كما قال المحقق ابن الهمام — أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور ، وهي أنه لدفع حاجته ، وهي معجلة ، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام<sup>(١)</sup> .

وهذا القول هو الصواب ، وهو الذي عليه مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء .

---

١ - فتح القدير ج ١ ص ٤٨٢-٤٨٣ ورد المختار ج ٢ ص ١٣-١٤ .

وذلك كما قال ابن قدامة : أن الأمر يقتضي الفورية على الصحيح  
— كما في الأصول — ولذلك يستحق المؤخر للامتنال العقاب . ومن ثم أخرج  
الله تعالى إبليس ، وسخط عليه ، ووبخه بامتناعه عن السجود . ولو أن رجلاً  
أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك لاستحق العقوبة . ولأن جواز التأخير ينافي  
الوجوب ، لكون الواجب ما يعاقب على تركه . ولو جاز التأخير لحاز إلى  
غير غاية ففتنتفي العقوبة بالترك .

ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسألتنا ؛ إذ لو  
جاز التأخير ههنا لأخره بمقتضى طبعه ، ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير ، فيسقط عنه  
بالموت ، أو بتلف ماله ، أو بعجزه عن الأداء ، فيتضرر الفقراء والمستحقون للزكاة .  
ولأن ههنا قرينة تقتضي الفور ، وهي أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء ،  
وهي ناجزة ، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً . ولأنها عبادة تتكرر ، فلم  
يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم .

وهذا كله ما لم يخش ضرراً ، فإن خشى في إخراجها ضرراً في نفسه أو  
مال له سواها فله تأخيرها . لقول النبي ﷺ ( لا ضرر ولا ضرار<sup>(١)</sup> ) ولأنه  
إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك ، فتأخير الزكاة أولى<sup>(٢)</sup> . ا هـ

### المبادرة إلى اخراجها :

والمبادرة إلى الطاعات والمصارعة إلى أدائها — بصفة عامة — مما دعا إليه

١ - رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه أيضاً عن عبادة بن الصامت ، ورواه  
الحاكم والدارقطني عن أبي سعيد وحسنه النووي في الأربعين والأذكار ، قال : ورواه  
مالك مرسل من طرق يقوى بعضها بعضاً . وقال الهيثمي : رجاله ثقات . وقال العلائي :  
له شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به . وقال الشيخ أحمد شاکر  
في تخريج الحديث ٢٨٦٧ من المسند : اسناده ضعيف ، ومعناه صحيح ثابت باسناد صحيح  
عند ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت .

والفرق بين الضرر والضرار : أن الضرر ابتداء الفعل ، والضرار الجزاء عليه ، والأول  
إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً ، والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة . انظر الكلام على هذا الحديث في  
جامع العلوم والحكم لابن رجب ، والمبين المعين لفهم الأربعين للقراري ص ١٨٠-١٨٥  
وفيض التقدير للمناوي ج٦ : ٤٣١-٤٣٢ .

٢ - المغني لابن قدامة ج٢ ص ٦٨٤-٨٦٥ .

الإسلام ورغب فيه . قال تعالى : ( فاستبتموا الخيرات <sup>(١)</sup> ) وقال سبحانه :  
( وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة <sup>(٢)</sup> ) .

وإذا كان هذا محموداً في كل الصالحات . ففي الزكاة ونحوها من الختوق  
المالية أكثر حمداً ؛ خشية أن يغلب الشح . أو يمنع الهوى . أو تعرض العوارض  
المختلفة . فتضيع حقوق الفقراء . ولهذا قال العلماء : إن الخير ينبغي أن يبادر  
به ؛ فإن الآفات تعرض والموانع تمنع . والموت لا يؤمن . والتسويق غير  
محمود . والمبادرة أخلص للذمة . وأنفى للحاجة . وأبعد عن المظل المذموم .  
وأرضى للرب تعالى واحي للذنب <sup>(٣)</sup> .

وفي الحديث ان النبي ﷺ قال : ( ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته )  
رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد قال : يكون قد وجب  
عليك في ماله صدقة فلا تخرجها فيملك الحرام الحلال <sup>(٤)</sup> .  
وإذا كانت المبادرة إلى اخراجها أمراً محموداً . فيل يجوز تعجيلها وتقديمها  
عن الموعد المحدد لها كإخراجها قبل الحول أو الحصاد ؟  
هذا ما اختلف فيه الفقهاء كما سنرى .

### تقديم أداء الزكاة قبل موعدها :

الأموال الزكوية قسمان : قسم يشترط له الحول كالماشية السائمة والنقود  
وسلع التجارة . وقسم لا يشترط له الحول كالزروع والثمار .  
فأما القسم الأول فأكثر الفقهاء على أنه : متى وجد سبب وجوب الزكاة  
— وهو النصاب الكامل — جاز تقديم الزكاة قبل حلول الحول . بل يجوز  
تعجيلها لحولين أو أكثر . بخلاف ما إذا عجلها قبل ملك النصاب فلا يجوز .  
وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبهر والزهرري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي  
وأحمد وإسحق وأبو عبيد <sup>(٥)</sup> .

١ - البقرة ١٤٨ والمائدة ٤٨ .

٢ - آل عمران ١٣٣ .

٣ - نيل الأوطار ج٤ ص ١٤٨ ط العثمانية .

٤ - نفسه ص ١٤٨ .

٥ - المعنى ج٢ ص ٦٣٠ .

وقال ربيعة ومالك وداود : لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول .  
سواء قدمها قبل ملك النصاب أو بعده (١) .

وجوز بعض المالكية تقديمها بزمن يسير . في زكاة النقود . ومنها عروض  
التاجر المدير . وديونه المرجوة الحاصلة من البيع لا من القرض . وكذلك الماشية  
التي لا ساعي لها : فتجزىء الزكاة حينئذ مع كراهة التقديم . بخلاف زكاة  
الزرع والتمر وعروض التاجر المحتكر . ودين المدير من قرض فلا تجزىء  
وكذلك التي لها ساع إذا قدم إخراجها قبل الحول بغير الساعي . وأما إذا دفعت  
للساعي قبل الحول بزمن يسير فإنها تجزىء .

واختلفوا في تحديد الزمن اليسير الذي يغتفر فيه التقديم من يوم ويومين  
إلى شهر وشهرين . والمعتمد هو الشهر . فلا يجزىء التقديم بأكثر منه .

ويجوز التقديم بلا كراهة . إذا كانت الزكاة تنتقل من موضع الوجوب  
إلى فقير أشد حاجة ، لتصل إلى مستحقها عند الحول . بل هذا التقديم واجب  
كما صرح بعض المالكية حتى لو تلفت الزكاة أو ضاعت بعد هذا التقديم .  
فإنها تجزىء ولا يضمنها . لأنها زكاة وقعت موقعها . حيث صار هذا الوقت  
في حكم وقت وجوبها . وليس عليه أن يخرج عن الباقي . بخلاف التقديم  
في الصور السابقة : فإنه يخرج عن الباقي إن بلغ نصاباً (٢) .

### حجة المانعين :

وحجة المانعين : أن الحول أحد شرطي الزكاة - كالنصاب - فلم يجوز  
تقديمها عليه ؛ كما لم يجوز تقديمها قبل ملك النصاب اتفاقاً . ولأن الشرع وقت  
للزكاة وقتاً وهو الحول فلم يجوز تقديمها عليه كالصلاة (٣) .

١ - المغنى نفسه . وقال ابن رشد في بداية المجتهد ج ١ ص ٢٦٦ : وسبب الخلاف : هل هي  
عبادة أَوْ حق واجب للمساكين ، فمن قال : عبادة ، وشبهها بالصلاة لم يجوز إخراجها قبل  
الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة ، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع ،  
وقد احتج الشافعي بحديث علي : أن النبي (ص) « استسلف صدقة العباس قبل محلها » .

٢ - انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ١ ص ٥٠٢ .

٣ - المغنى السابق .



## حجة المجوزين :

واستدل المجوزون لتعجيل الزكاة بما روى أبو داود وغيره عن علي : أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك (٤٦) وفي أسند الحديث كلام . ولكن يشهد له ما أخرجه البيهقي عن علي : أن النبي ﷺ بعث عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد . والعباس عم النبي ﷺ فدافع النبي ﷺ عن خالد والعباس . وكان ما قاله « إنا كنا احتجنا . فاستسلفنا العباس صدقة عامين (٤٦) » وقد جاءت هذه القصة في الصحيح من حديث أبي هريرة وفيها : وأما العباس : فهي علي ومثلها معها . ثم قال : يا عمر أما علمت ان عم الرجل صنو أبيه (٣) . قال أبو عبيد في رواية ( فهي علي ومثلها معها ) : يقال : كان ثسلف منه صدقة عامين : ذلك العام : والذي قبله (٤) .

واستدلوا من جهة النظر والقياس بأن هذا تعجيل لما وجد سبب وجوبه قبل وجوبه . وذلك جائز . كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله . وكأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحث . وكفارة القتل بعد الجرح قبل رهوق الروح . وهو مسلم وجائز عند مالك (٥) .

وأما قولهم : إن الحول أحد شرطي الزكاة . فلم يميز تقديمها عليه كالانصباب

---

١ - رواه الحسة إلا النسائي كما رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي ورجح الدارقطني وأبو داود إرساله ، وتمضه أحاديث أخرى . انظر : نيل الأوطار ج٤ ص ١٥٩ و١٦٠ والمجموع ج٦ ص ١٤٥-١٤٦ .

٢ - السنن الكبرى ج٤ ص ١١١ وأخرج أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع : ان النبي (ص) قال لعمر : إنا كنا تعجلنا صلقة مال العباس عام الأول . نيل الأوطار السابق .

٣ - نفسه . والقصة في صحيح مسلم

٤ - قال الشوكاني : وما يرجح أن المراد ذلك : أن النبي (ص) لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة ، وأيضاً الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس نيل الأوطار السابق .

٥ - المغني ج٢ ص ٦٣٠ .

فغير مسلمٍ ؛ لأن تقديمها قبل ملك النصاب ، تقديم لها على سببها فأشبهه تقديم كفارة اليمين على الحلف وكفارة القتل على الجرح ، ولأنه هنا يكون قد قدمها على الشرطين ، وفي الصورة الأولى قدمها على أحدهما وهو الحول فافترقا (١) .

وأما قولهم : إن للزكاة وقتاً ، فنقول ما قاله الإمام الخطابي : إن الوقت إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان ، فإن له أن يسوغ من حقه ويترك الارتفاق به ، كمن عجل حقاً مؤجلاً لآدمي وكمن أدى زكاة غائب عنه ، وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه ؛ لأن من الجائر أن يكون ذلك المال تالفاً في ذلك الوقت (٢) .

وأما الصلاة والصيام فتعبد محض ، والتوقيت فيهما غير معقول المعنى ، وإنما هو التكليف والابتلاء ، فيجب أن يقتصر عليه .

وإن عجل زكاة نصاب في ملكه وما ينتج عنه أو يربحه فيه ، أجزأه عن النصاب دون الزيادة عند الشافعي وأحمد ؛ لأنه عجل زكاة مال ليس في ملكه فلا يجوز .

وعند أبي حنيفة : يجزئه ؛ لأنه تابع لما هو مالكة ، فيأخذ حكمه (٣) .

والقسم الثاني من الأموال التي تجب فيها الزكاة ما لا يشترط له الحول كالزروع والثمر والمعدن والركاز ، وهذا لا يجوز فيه تعجيل الزكاة. وأجاز بعض الشافعية تعجيل العشر . والأرجح أنه لا يجوز ؛ لأن العشر يجب بسبب واحد وهو إدراك الثمرة وانعقاد الحب ، فإذا عجله قدمه على سببه ، فلم يجوز كما لو قدم زكاة المال على النصاب (٤) .

واشترط بعض الحنابلة في تعجيل العشر أن يكون ذلك بعد نبات الزرع

١ - نفسه .

٢ - معالم السنن ج ٢ ص ٢٢٤ .

٣ - المعنى ج ٢ ص ٦٣١ .

٤ - انظر المجموع ج ٦ ص ١٦٠ .

وطلوع الطلع في النخل ونحو ذلك .

### هل للتعجيل حد ؟

وإذا كان التعجيل جائزاً فهل له حد من السنين ؟ أم هو جائز إلى غير حد؟ أجاز الحنفية وغيرهم للمالك أن يعجل زكاته لما أراد من السنين بدون قيد . حتى قالوا : لو كان له ثلاثمائة درهم ، فدفع منها مائة درهم عن المائتين زكاة لعشرين سنة مستقبلة جاز ؛ لوجود السبب وهو ملك النصاب النامي . بخلاف العشر فلا يجوز تعجيله قبل نبات الزرع وخروج الثمرة ، وبالأولى قبل الزراعة أو الغرس ، لعدم وجود سبب الوجوب ، كما لو عجل زكاة المال قبل ملك النصاب<sup>(١)</sup> .

هذا وترك التعجيل وإخراج الزكاة في حينها أولى وأفضل ، خروجاً من الخلاف ، وضبطاً للموارد المالية السنوية للدولة ، إلا إذا عرضت حاجة تقتضي ذلك ، كحاجة بيت المال إلى زيادة في الموارد لجهاد مفروض ، أو لكفاية الفقراء ، فله أن يستسلف أرباب المال أو بعضهم ، كما فعل النبي ﷺ مع عمه العباس .

وينبغي ألا يزيد التعجيل ولا الاستسلاف على حولين ، اقتصاراً على ما ورد به النص .

### هل يجوز تأخير الزكاة :

وإذا اجزنا تعجيل الزكاة لحاجة أو مصلحة فإن تأخيرها عن وقت إخراجها الواجب لا يجوز إلا لحاجة داعية ، أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك . مثل أن يؤخرها ليدفعها إلى فقير غائب هو أشد حاجة من غيره من الفقراء الحاضرين . ومثل ذلك تأخيرها إلى قريب ذي حاجة ؛ لما له من الحق المؤكد ، وما فيها من الأجر المضاعف .

١ - حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٩-٣٠ . وانظر : البحر الزخار ج ٢ ص ١٨٨ .

وله أن يؤخرها لعذر مالي حل به . فأخووجه إلى مال الزكاة : فلا بأس أن ينفقه ويبقي ديناً في عنقه . وعليه الأداء في أول فرصة . تسنح له .  
قال شمس الدين الرملي : وله تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار : لأنه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة . وكذلك ليترى حيث تردد في استحقاق الحاضرين . ويضمن إن تلف المال في مدة التأخير . لخصول الامكان . وإنما أخر لغرض نفسه . فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة . ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير مطلقاً : إذ دفع ضرره فرضاً . فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة<sup>(١)</sup> .

واشترط ابن قدامة في جواز التأخير لحاجة أن يكون شيئاً يسيراً . فأما إن كان كثيراً فلا يجوز . ونقل عن أحمد قوله : لا يجري على أقاربه من الزكاة في كل شهر . يعني لا يؤخر لإخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة . في كل شهر شيئاً . فأما إن عجلها فدفعها إليهم . أو إلى غيرهم . متفرقة أو مجموعة . جاز : لأنه لم يؤخرها عن وقتها . وكذلك إن كان عنده مالان أو أموال زكاتها واحدة . وتختلف أحوالها : مثل أن يكون عنده نصابك . وقد استفاد في أثناء الحول من جنسه دون النصاب . لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها . لأنه يمكن جمعها . بتعجيلها في أول واجب منها<sup>(٢)</sup> .

وكذلك صرح بعض المالكية : أن تفريق الزكاة واجب على الفقور . وأما بقاؤها عند رب المال . وكلما جاءه مستحق أعطاه منها . على مدار العام . فلا يجوز<sup>(٣)</sup> .

والإمام أو من ينوب عنه من الموظفين المستولين . في جمع الزكاة أن يؤخر أخذها من أربابها المصلحة كأن أصابهم قحط تقص الأموال والثمرات . واحتج الإمام أحمد على جواز ذلك بحديث عمر : أنهم احتاجوا عاماً فلم

١ - نهاية المحتاج ج ٢ ص ١٣٤ .

٢ - المغني ج ٢ ص ٦٨٥ .

٣ - حاشية الصوقي ج ١ ص ٥٠٠ .

يأخذ منهم الصداقة فيه، وأخذوا منهم في السنة الأخرى (١) .  
وقد ذكر أبو عمير عن ابن أبي ذباب : أن عسر آخر الصداقة عام الرمادة  
( وكان عام مجاعة ) فلما أحيا الناس ( أي نزل عليهم الحيا وهو المطر ) بعثني  
فقال : اعقل فيهم عقالين ، فاقسم فيهم عقالا واثنني بالآخر (٢) والعقال :  
صداقة العام .

.. وكان ذلك من حكمة عمر رضي الله عنه وحسن سياسته ورفقه بالرعية ،  
فأخر الزكاة عن المدبولين في عام المجاعة ، كما درأ القطع عن السراق في مثل  
هذا العام فقال : ( لا قطع في عام سنة ) (٣) والسنة : القحط .

وفي حديث أبي هريرة المتقدم في تعجيل الزكاة : أن النبي ﷺ قال معتذراً  
عن تأخير العباس لصداقته : ( هي عليه ومثلها معها ) . قال أبو عمير : أرى  
— والله أعلم — أنه أخر عنه الصداقة عامين لحاجة عرضت للعباس ، وللإمام  
أن يؤخر على وجه النظر ثم يأخذه (٤) .

### تأخير الزكاة لغير حاجة :

أما تأخير الزكاة بغير عذر ، ولغير حاجة ، فلا يجوز . ويأثم بهذا التأخير ،  
ويتمحمل تبعته . . . حيث تبين أنها واجبة على الفور .

وفي ذلك يقول صاحب « المهذب » من الشافعية : « من وجبت عليه الزكاة  
لم يجوز له تأخيرها ؛ لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي ، توجهت المطالبة بالدفع  
إليه ، فلم يجوز له التأخير ، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها .. فإن أجزها ،  
وهو قادر على أدائها ، ضمنها ؛ لأنه أجز ما يجب عليه ، مع إمكان الأداء  
فضمنه . ، كالوديعة (٥) .

١ - انظر : مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١١٦ .

٢ - الأموال ٣٧٤ .

٣ - نفسه ٥٥٩ .

٤ - نيل الأوطار ج ٤ ص ١٥٩ .

٥ - المجموع ج ٥ ص ٣٣١ .

وفي كتب الحنفية : ان تأخير الزكاة من غير ضرورة ، ترد به شهادة من أخرها ، ويلزمه الإثم ، كما صرح به الكرخي وغيره . وهو عين ما ذكره الإمام أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة : أنه يكره . فإن كراهة التحريم هي المحمل عند إطلاق اسمها . قالوا : وقد ثبت عن أئمتنا الثلاثة وجوب فوريتها ، يعنون : أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن .

قالوا : والظاهر أنه يآثم بالتأخير ولو قل ، كيوم أو يومين ، لأنهم فسروا الفور بأول أوقات الإمكان . وقد يقال : المراد ألا يؤخر إلى العام القابل ، لما في « البدائع » عن « المنتقى » : إذا لم يؤد حتى مضى حولان فقد أساء وأثم<sup>(١)</sup> . وعندني : أنه لا ينبغي العدول عن ظاهر ما جاء عن فقهاء المذهب ، وإن كان التسامح في يوم أو يومين ، بل أيام ، أمراً ممكناً ، جرياً على قاعدة اليسر ورفع الحرج . أما التسامح في شهر وشهرين ، بل أكثر ، إلى ما دون العام . كما يفهم من نقل « البدائع » ، فلا يصح اعتباره ، حتى لا يتهاون الناس في الفورية الواجبة .

### إذا أخرج الزكاة فضاعت :

يحدث أحياناً أن يخرج رب المال زكاته ، فتضيع بسبب ما ، كأن تسرق أو تحترق أو نحو ذلك . وقد اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة ، ولخصها ابن رشد تلخيصاً جيداً فقال :

« إذا أخرج الزكاة فضاعت ، فإن قوماً قالوا : تجزئ عنه ، وقوم قالوا : هو لها ضامن حتى يضعها (أي في موضعها) . وقوم فرقوا بين أن يخرجها بعد أن أمكنه إخراجها ، وبين أن يخرجها أول زمان الوجوب والإمكان ، فقال بعضهم : إن أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب ، ضمن ، وإن أخرجها في أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن ، وهو مشهور مذهب مالك .

١ - الدر المختار وحاشيته ج٢ ص ١٤ .

وقوم قالوا: إن فرط ضمن، وإن لم يفرض زكى ما بقي، وبه قال أبو ثور والشافعي .

وقال قوم: بل بعد الذهاب من الجميع ويبقى المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما من حظ رب المال. مثل الشريكين، يذهب بعض المال المشترك بينهما، ويبقى شريكين على تلك النسبة في الباقي .

فيتحصل في المسألة خمسة أقوال :

- ١ - قول : أنه لا يضمن بإطلاق .
- ٢ - وقول : أنه يضمن بإطلاق .
- ٣ - وقول : إن فرط ضمن ، وإن لم يفرض لم يضمن .
- ٤ - وقول : إن فرط ضمن ، وإن لم يفرض زكى ما بقي .
- ٥ - والقول الخامس يكونان شريكين في الباقي<sup>(١)</sup> .

### هلاك المال بعد الوجوب وقبل الاخراج :

وعرض ابن رشد أيضاً لمسألة أخرى وهي هلاك بعض المال بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها فقال :

« إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب ، وقبل التمكن من اخراج الزكاة .

فقوم قالوا : يزكى ما بقي .

وقوم قالوا : حال المساكين وحال رب المال حال الشريكين ، يضيع بعض ما لهما .

### سبب الاختلاف في المسألتين :

قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم : تشبيه الزكاة بالديون - أعني أن يتعلق الحق فيها بالذمة لا بعين المال، أو تشبيهها بالحقوق التي تتعلق بعين المال ،

١ - بداية المجتهد ج ١ ص ٢٤٠ ط الاستقامة .

لا يذمة الذي يده على المال ، كالأمناء وغيرهم .  
فمن شبه مالكي الزكاة بالأمناء قال : إذا أخرج فهلك المخرج . فلا شيء عليه .

ومن شبههم بالغمراء قال : يضمنون .  
ومن فرق بين التفريط ولا تفريط ، ألحقهم بالأمناء من جميع الوجوه ،  
إذ كان الأمين يضمن إذا فرط .

وأما من قال : إذا لم يفرط زكى ما بقي ، فإنه شبه من هلك بعض ماله  
بعد الإخراج ، بمن ذهب بعض ماله قبل ويوجب الزكاة فيه ، كما أنه إذا وجبت  
الزكاة عليه فإنما يزكي الموجود فقط ، كذلك هذا ، إنما يزكي الموجود من  
ماله فقط .

وسبب الاختلاف : هو تردد شبه المالك بين الغريم والأمين ، والشريك ،  
ومن هلك بعض ماله قبل الوجوب .

وأما إذا وجبت الزكاة وتمكن من الإخراج ، فلم يخرج حتى ذهب بعض  
المال ، فإنهم متفقون - فيما أحسب - أنه ضامن ، إلا في الماشية عند من رأى  
أن وجوبها إنما يتم بشرط خروج الساعي مع الحول ، وهو مذهب مالك<sup>(١)</sup> .

### هل تسقط الزكاة بالتقادم ؟

إذا أخرج الزكاة لعذر أو لغير عذر ، فمر عليه عام أو عدة أعوام دون  
أدائها وإيتائها أهلها ، فهل تسقط بمضي السنين ؟  
والجواب : أنها حق أوجه الله للفقراء والمساكين وسائر المستحقين .  
فمن مقتضى ذلك ألا تسقط - وقد وجبت ولزمته - بمرتور عام أو أكثر ؛  
لأن مضي الزمن لا يسقط إيلق الثابت .

١ - بداية المجتهد ج ١ ص ٢٤٠-٢٤١ ط الاستقامة . وانظر : المحل ج ٦ ص ٣٦٣ والدر المختار  
بمناشئة ابن عابدين ج ٢ ص ٧٩-٨٠ .



وفي هذا يقول الإمام النووي : إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا ، وسواء كان في دار الإسلام أم في دار الحرب . هذا مذهبنا .

قال ابن المنذر : لو غلب أهل البغي على بلد ، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً ، ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي ، في قول مالك والشافعي وأبي ثور . وقال أصحاب الرأي : لا زكاة عليهم لما مضى ، وقالوا : لو أسلم قوم في دار الحرب واقاموا سنين ، ثم خرجوا إلى دار الإسلام لا زكاة عليهم لما مضى<sup>(١)</sup>

ويقول أبو محمد ابن حزم<sup>(٢)</sup> : من اجتمع في ماله زكاتان فصاعداً وهو حي تؤدى كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام ، وسواء كان ذلك لهروبه بماله ، أو لتأخر الساعي ( محصل الزكاة من قبل الدولة ) أو لجهله ، أو لغير ذلك ؛ وسواء في ذلك العين ( النقود ) والحرق والمماشية ، وسواء أنت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت ، وسواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى ما لا زكاة فيه أو لم يرجع ، ولا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفي الزكاة<sup>(٣)</sup> . فإذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم ومرور سنوات تقبل أو تكثُر - حسب تحديد القانون - فإن الزكاة تظل ديناً في عنق المسلم ، لا تبرأ ذمته ، ولا يصح إسلامه ، ولا يصدق إيمانه ، إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام .

١ - المجموع ج ٥ - ٣٣٧ .

٢ - المحل ج ٦ ص ٨٧ .

٣ - هذا مبني على القول الصحيح : أن الزكاة تجب في الذمة لا في عين المال فإذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتها وجب عليه أداؤها لما مضى ، ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني ، وكذلك إن كان أكثر من النصاب لم تنقص الزكاة ، وإن مضى عليه أحوال . فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه ، وإن كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير . وبُصِفَ ؛ لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب ، ولكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه ، احتمال أن تسقط الزكاة في قدرها ؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة . انظر المغني ج ٢ ص ٦٧٩-٦٨٠ .

## هل تسقط الزكاة بالموت ؟ :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال ، بل تخرج من تركته ، وإن لم يوص بها . هذا قول عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر<sup>(٣)</sup> . وهو مذهب الزيدية<sup>(٤)</sup> . وقال الأوزاعي والليث : تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ، ولا يجاوز الثلث .

وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن سليمان والثوري وغيرهم : لا تخرج إلا أن يكون أوصى بها . وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه : أنها تسقط بموت المكلف ، إلا أن يوصي بها ، وتخرج من الثلث ، ويزاحم بها أصحاب الوصايا . وإذا لم يوص بها سقطت ، ولا يلزم الورثة لإخراجها ، وإن أخرجوها فصدقة تطوع ؛ لأنها عبادة من شرطها النية . فسقطت بموت من هي عليه كالصلاة والصوم<sup>(٥)</sup> .

ومعنى هذا : أن الحنفية يقولون : مات آثماً بترك هذه الفريضة ، ولا سبيل إلى إسقاطها عنه بعد موته كتاراه الصلاة والصيام . ولهذا قال بعض الحنفية : إذا أخرج الزكاة حتى مرض يؤدي سرأ من الورثة<sup>(٦)</sup>

١ - في كتب المالكية : ان الزكاة : تارة تخرج من رأس المال ، وتارة تخرج من الثلث ، أي من تركة الميت ، فإن أوصى بها فمن الثلث ، وإن اعترف بمثلها وأوصى بإخراجها فمن رأس المال . حاشية الدسوقي ج١ ص ٥٠٢ وفي شرح الرسالة لزروق ج٢ ص ١٧٢ في زكاة عامة يموت قبل التمكن من إخراجها فإنها من رأس ماله لتعيينها . وانظر بداية المجتهد ج١ ص ٢٤١ ط الاستقامة .

٢ - قال النووي : إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا ، بل يجب إخراجها من ماله عندنا . انظر : المجموع ج٥ ص ٣٣٥ .

٣ - المغني ج٢ ص ٦٨٣-٦٧٤ .

٤ - الأزهار شرحه ج١ ص ٤٦٣ والبحر ج٢ ص ١٤٤ .

٥ - هذا قول أبي حنيفة في زكاة الذهب والفضة . أما الزرع والماشية فقد اختلفت عنه الرواية فيهما : أتسقط أم تؤخذ بعد موته . انظر المحل ج٦ ص ٨٨-٨٩ والمجموع ج٥ ص ٣٣٥-٣٣٦ .

٦ - ذكره في رد المحتار ج٢ ص ١٤ نقلاً عن الفتح .

والصحيح هو القول الأول ، فإن الزكاة كما قال ابن قدامة - حق واجب  
تصح الوصية به . فلم تسقط بالموت كدين الآدمي .. ولأنها حق مالي واجب ،  
فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين . وتفارق الصوم والصلاة ؛ فأنهما  
عبادتان بدنيتان ، لا تصح الوصية بهما ، ولا النيابة فيهما (١) .

على أنه قد ورد في الصحيح « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » مع أن  
الصيام عبادة بدنية شخصية ، وجازت فيه النيابة بعد الموت ، فضلا من الله  
ورحمته ، فأولى بذلك الزكاة ، وهي حق مالي كما قدمنا .

### منزلة دين الزكاة من سائر الديون :

قال صاحب « المهذب » من الشافعية (٢) : ومن وجبت عليه الزكاة ،  
وتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات ، وجب قضاء ذلك من تركته ؛ لأنه  
حق مال لزمه في حال الحياة ، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي . فان اجتمعت  
الزكاة ودين الآدمي ولم يتسع المال للجميع ، ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : يقدم دين الآدمي ؛ لأن مبناه على التشديد والتأكيد ، وحق الله  
تعالى مبني على التخفيف .

والثاني : تقدم الزكاة ؛ لقوله ﷺ في الحجج « فدين الله أحق أن يقضى » (٣) .  
الثالث : يقسم بينهما ؛ لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء .  
والقول بتقديم الزكاة على غيرها من ديون العباد هو قول الظاهرية ، وقد  
نصره أبو محمد ابن حزم ، وعضده بالأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة ، قال :  
فلو مات الذي وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين ، فأنها من رأس ماله ، أقر  
بها ، أو قامت عليه بينة ، ورثه ولده أو كلاله (٤) : لا حق للغرماء ولا للوصية

١ - المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٦٨٣-٦٨٤ . والمجموع ج ٥ ص ٣٣٦ .

٢ - المجموع ج ٦ ص ٢٣١ .

٣ - الحديث في الصحيحين من رواية ابن عباس رضي الله عنهما في الصوم . المصدر السابق .

٤ - الكلاله : من ورثه غير ولده ووالده .

ولا للورثة. حتى تستوفي (يعني الزكاة) كلها سواء في ذلك العين والماشية والزرع.  
وناقش ابن حزم الحنفية وغيرهم ممن اسقطوا الزكاة بموت رب المال .  
ونسب إليهم غاية الخطأ ؛ لأنهم أسقطوا - بموت المرء - ديناً لله تعالى وجب  
عليه في حياته . بلا برهان أكثر من أن قالوا : لو كان ذلك لما شاء إنسان أن  
لا يورث ورثته شيئاً إلا أمكنه .

قال : فما تقولون في إنسان أكثر من إتلاف أموال الناس لينحون ذلك  
ديناً عليه ولا يرث ورثته شيئاً . ولو أنها ديون يهودي أو نصراني في خمور  
أهرقها خم ؟ فمن قولهم : أنها كلها من رأس ماله سواء ورث ورثته أم لم يرثوا .  
فنقضوا علتهم بأوحش نقض . وأسقطوا حق الله تعالى - الذي جعله للفقراء  
والمساكين من المسلمين والغارمين منهم ، وفي الرقاب منهم . وفي سبيله تعالى .  
وابن السبيل فريضة من الله تعالى - وأوجبوا ديون الآدميين . وأطعموا الورثة  
الحرام .

« والعجب كله من إيجابهم الصلاة بعد خروج وقتها على العامد لتركها .  
واسقاطهم الزكاة - ووقتها قائم - عن المتعمد لتركها !!... »

قال أبو محمد : ويبين صحة قولنا وبطلان قول المخالفين قول الله عز  
وجل في المواريث (من بعد وصية يوصى بها أو دين<sup>(١)</sup>) فعم عز وجل الديون  
كلها . والزكاة دين قائم لله تعالى . وللمساكين والفقراء والغارمين . وسائر  
من فرضها تعالى لهم في نص القرآن .

ثم روى ابن حزم بإسناده الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه ورواه  
سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ  
فقال : ان أمة ماتت وعليها صوم شهر . أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان  
على أمك دين . أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى .  
وفي رواية عن ابن عباس - من طريق ابن جبير - أنه عليه السلام قال :  
فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء .

قال: فهو لاء عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد يروونه عن ابن عباس. فقال هو لاء بأرأهم: بل دين الله تعالى ساقط. ودين الناس أحق أن يُقضى! والناس أحق بالوفاء!! «(١)» اهـ.

وإذا غضضنا الطرف عن عنف ابن حزم في الهجوم. وأسلوبه في مناقشة الخصوم (٢). والتفتنا فقط إلى ما استدلل به من القرآن والحديث. فالذي يتأكد لنا أن الزكاة حق أصيل ثابت. لا يسقطه تقادم ولا موت. وأنها تؤخذ من التركة وتقدم على كل حق وكل دين سواها. وبذلك يكون الإسلام قد سبق التشريعات المالية الحديثة التي قررت للحكومة حق امتياز على أموال المدينين بالضريبة. تسبق به غيرها من دائي الممول المتأخر عن السداد (٣).

---

١ - المحل ج ٦ ص ٨٩-٩١ .

٢ - بعض الناس يرى إسقاط الاستفادة من ابن حزم نهائياً من أجل عنفه وطريقته في مهاجمة المذاهب وأتباعها ، ونحن - وإن كنا ننكر ذلك على ابن حزم - نرى الانتفاع بما يورده من أفكار واعتبارات ، فلنا فقهه ، وعليه عنفه ، ولكل امرئ ما نوى ، وحسابه على الله . وكل واحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبي - ص -

٣ - مبادئ النظرية العامة للضريبة للدكتور عبد الحكيم الرفاعي ، وحسين حلاف ص ١٤٣ .

## الفصل السادس

### مباحث متفرقة حول أداء الزكاة

#### الاحتيايل لاسقاط الزكاة :

هل يجوز التهرب أو الفرار من الزكاة ، وبعبارة أخرى : هل يجوز الاحتيايل لاسقاط الزكاة عن من وجبت عليه ؟

#### اختلاف الفقهاء :

ذكر ابن تيمية في « القواعد النورانية » أن أبا حنيفة يجوز الاحتيايل لاسقاط الزكاة ، قال : واختلف أصحابه : هل هو مكروه أم لا ؟ فكرهه محمد ، ولم يكرهه أبو يوسف .

قال : وحرم مالك الاحتيايل لاسقاطها ، وأوجبها مع الحيلة . وكره الشافعي الحيلة في إسقاطها .

وأما أحمد فقله في الاحتيايل كقول مالك : يحرم الاحتيايل لسقوطها ، ويوجبها مع الحيلة ، كما دلت عليه سورة ( ن ) (١) وغيرها من الدلائل (٢) . وما ذكره ابن تيمية عن أبي يوسف يخالف ما صرح به في كتابه « الخراج »

١ - يقصد قصة أصحاب الجنة ، كما سيأتي ذلك في كلام ابن قدامة .

٢ - القواعد النورانية ص ٨٩ .

حيث قال ما نصه بالحرف : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ، ليفرقها بذلك ، فتبطل عنه الصدقة ، بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة ، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب<sup>(١)</sup> » .  
وهذا الكلام واضح الدلالة على أن الإمام أبا يوسف يحرم الاحتيال لاسقاط الزكاة وإبطالها بأي وجه أو سبب .

فلعل الذي ذكره ابن تيمية واشتهر عن أبي يوسف : أن الحيل تنفذ قضاء ، وإن كانت لا تجوز ديانة .

والمنصوص في كتب الحنفية : أن بعض الحيل يكره وبعضها لا يكره .

فقد قالوا : يكره أن يحتال في صرف الزكاة إلى والديه المعسرين بأن تصدق بها على فقير ثم صرفها الفقير إليهما .. وهي شهيرة مذكورة في غالب الكتب .

وحين ذكروا : أن الزكاة لا تصرف لبناء مسجد ، ولا إلى كفن ميت وقضاء دينه ونحو ذلك ، قالوا : والحيلة في الدفع إلى هذه الأشياء مع صحة الزكاة أن يتصدق علي الفقير ، ثم يأمره بفعل هذه الأشياء ، ويكون له ثواب الزكاة ، وللفقير ثواب هذه القرب . كما قالوا هنا : ان للفقير ان يخالف أمره إن شاء ، لأنه مقتضى صحة التملك .. والظاهر أنه لا شبهة فيه ؛ لأنه ملكه إياه عن زكاة ماله وشرط عليه شرطاً فاسداً ، والهبة والصدقة لا يفسدان بالشرط الفاسد<sup>(٢)</sup> .

ولكن يلاحظ أن هذه الحيل — ما يكره منها وما لا يكره — في صرف الزكاة . أما في إسقاط الزكاة عن مالك النصاب ، فلم أجد في كتب الحنفية التي راجعتها من صرح بجوازه .

١ - الخراج لابي يوسف ص ٨٠ .

٢ - الدر المختار وحاشيته ج ٢ ص ٦٩ .

## المالكية يحرمون الحيل ويبطلون أثرها :

وعند المالكية : لا تجوز الحيل ديانة ولا تنفيذ قضاء .  
ولهذا قالوا : من كان عنده نصاب من مال تجب فيه الزكاة . كالماشية  
مثلا . فأبدله كله أو بعضه بعد الحول أو قبله بقليل . كشمير . بماشية أخرى  
من نوعها كأن أبدل خمسة من الإبل بأربعة . أو من غير نوعها . كأن يبدل  
الإبل بغنم أو عكسه . سواء كانت الأخرى نصاباً أم أقل من نصاب . أو  
أبدلها بعروض أو نقود . أو ذبح ماشيته . أو نحو ذلك . وعلم أنه فعل ذلك  
فراراً من الزكاة ، وتهرباً من وجوبها — ويعرف ذلك باقراره . أو بقرائن  
الأحوال . فان ذلك الإبدال أو غيره من التصرفات لا يسقط عنه زكاة المال  
المبدل ، بل يؤخذ بزكاته معاملة له بنقيض قصده . ولا يؤخذ بزكاة البديل وان  
كانت زكاته أكثر . لأن البديل لم نجب فيه زكاة لعدم مرور الحول عليه .  
وذلك لما تقرر في المذهب : أن الحيل لا تنفيذ في العبادات ولا في المعاملات .  
قالوا : ولا يكون فاراً إلا إذا كان مالكا للنصاب .

قالوا : ومن الحيل الباطلة : ان يهب ماله أو بعضه لولده أو لبعده قرب  
الحول ليأتي عليه الحول ولا زكاة عليه . ثم يعتصره أو ينتزعه منه . ليكون  
— بزعمه — ابتداء ملكه . وقد يقع ذلك للزوج مع زوجته ثم يقول لها : ردي  
إلي ما وهبته لك ، بقصد إسقاط الزكاة عنه ! فتؤخذ منه ويجب إخراجها (١) »

## الحنابلة كالمالكية :

وقال ابن قدامة في « المغني » :

« قد ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ، ويستأنف حولاً  
آخر ، فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه ، سواء كان البديل ماشية  
أو غيرها من النصب . وكذا لو أتلّف جزءاً من النصاب قصداً للتقصيص لتسقط

١ - انظر : بلغة السالك وحاشيته ج١ ص ٢١٠ .



عنه الزكاة لم تسقط . وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول . إذا كان إبداله وإتلافه قرب الوجوب . ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة ؛ لأن ذلك ليس بمظنة الفرار .

« وبما ذكرناه قال مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد . وقال أبو حنيفة والشافعي : تسقط عنه الزكاة ؛ لأنه نقص قبل تمام حوله . فلم تجب فيه الزكاة . كما لو أتلّف لحاجته .

قال ابن قدامة : ولنا قول الله تعالى « إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنّنها مصبحين . ولا يستثنون . فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون . فأصبحت كالصريم ... »<sup>(١)</sup> « فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة .. ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه (يعني الفقراء والمستحقين) فلم يسقط ، كما لو طلق امرأته في مرض موته .. ولأنه لما قصد قصداً فاسداً ، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده ، كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان<sup>(٢)</sup> . وهذا بخلاف ما إذا أتلّف بعض ماله لحاجته ، فإنه لم يقصد قصداً فاسداً فلا يستحق العقاب .

### الزبيدية يحرّمون الحيل :

وعند الزبيدية في ذلك بعض تفصيل ، حيث قالوا : لا يجوز التحيل لإسقاط الزكاة . وفي ذلك صورتان : إحداهما قبل الوجوب (وبتعبير أدق : قبل حصول الشرط وهو الحول) والثانية : بعده .

أما قبل الوجوب . فنحو أن يملك نصاباً من نقد ، فإذا قرب حولان الحول عليه ، اشترى به شيئاً لا تجب فيه الزكاة كالطعام ، قصداً للحيلة في إسقاطها . فذلك لا يجوز ، فإن فعل أثم وسقطت . ومن فقهاهم من قال : إنه مباح .

١ - سورة ن ١٧ - ٢٠ .

٢ - المعنى المطبوع مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٣٤-٥٣٥ .

وأما الصورة التي بعد الوجوب . فنحو أن يصرّفها إلى الفقير ويشترط عليه الرد إليه ويقارن الشرط العقد . . نحو أن يقول : قد صرفت إليك هذا عن زكاتي . على أن ترده علي . فإن هذه الصورة لا تجوز ولا تجزئ . بلا خلاف في المذهب .

فإذا تقدم الشرط نحو أن تقع مواطأة - قبل الصرف - على الرد . ثم صرفها إليه من غير شرط مما تواطأ عليه . فالمذهب ان ذلك لا يجوز ولا يجزئ وقال بعضهم تجزئ مع الكراهة التحريمية .

ووجه المذهب : أنه يؤدي إلى إسقاط حق الفقراء . وقد جعل الله ذلك لهم . ففيه إبطال ما شرعه الله وأراده . وكل حيلة توصل بها إلى مخالفة مقصود الشارع فهي حرام ويبطل أثرها (١) .

وكما منعوا التحيل لإسقاطها منعوا التحيل لأخذها أيضاً . قالوا : لا يجوز لمن لا تحل له الزكاة أن يتحيل ليحل له أخذها . والتحيل لأخذها له صورتان :

أحدها : ان يقبض الفقير الزكاة تحيلاً ليأخذها من لا تحل له من هاشمي أو غني أو ولد أو والد أو غيرهم ممن ليسوا من أهل الزكاة . فلا يجوز ذلك ولا تجزئ الزكاة . ويجب ردها .

واستثنوا من ذلك ما إذا أخذها لهاشمي فقير ونحو ذلك ، فإن ذلك جائز وإن تقدمت مواطأة .

والصورة الثانية : تختص بمن لا تحل له الزكاة لأجل غناه ، وهو أن يتحيل بإخراج ما يملكه إلى ملك غيره ليصير فقيراً ، فيحل له أخذها ، فالمذهب : أن ذلك لا يجوز . وقيد بعضهم بما إذا فعل ذلك للمكاثرة لا ليأخذ ما يكفيه إلى وقت الدخول ، فهو يجوز (٢) .

والخلاصة : أنه إذا قصد بالحيلة وجه الله تعالى . ومطابقة مقاصد الشرع ،

١ - شرح الأزهار وحواشيه ج ١ ص ٥٣٩-٥٤٠ .

٢ - شرح الأزهار ج ١ ص ٥٤٠-٥٤١ .

والميل عن الحرام . جازت . وإن قصد بها مخالفة مقصود الشرع لم تجز ، ولو أجزناها مطلقاً لم يبين محرم إلا حل (١) .

وفي حواشي الأزهار عن الشوكاني قال : « الذي لا محيص عنه اطراح كل خيلة تحلل ما حرم الله ، أو تحرم ما حلل . وتصحيحها ليس من الشريعة في ورد ولا صدر (٢) » .

ما يقوله آخذ الزكاة ومعطيها :

ونرى الجانب الروحي الذي تمتاز به الزكاة عن الضرائب الوضعية في مظاهر عدة ، نظراً لما لها من صفة العبادة في نظام الإسلام :

منها : أن جابي الزكاة مأمور أن يدعو لأهلها عند دفعها له ، ترغيباً لهم في المسارعة وإشعاراً برابطة الأخوة بين الآخذ والمعطي ، وتمييزاً للمسلمين عن غيرهم من أهل الملل والديانات ودافعي المكوس الجائرة . وهذا امتثال لقوله تعالى : ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم . إن صلاتك سكن لهم ) .

ومعنى ( صل عليهم ) ادع لهم . وقد بين الله تعالى أثر هذا الدعاء في أنفس دافعي الصدقات ، وهو السكينة والطمأنينة والأمن والتثبيت . وقد زوى عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل عليهم . فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى (٣) .

وهذا الدعاء غير مقيد بصيغة معينة . وقال الإمام الشافعي : أحب أن

١ - حواشي الأزهار ج١ ص ٥٣٩ وانظر : البحر ج١ ص ١٨٧ .

٢ - نفسه ص ٢٤٠ .

٣ - قال في المنتقى : متفق عليه . نيل الأوطار ج٤ ص ١٥٣ .

يقول : أجرك الله فيما أعطيت ، وجعله لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت (١) .  
وقد روى النسائي أن النبي ﷺ دعا لرجل بعث بناقة حسناء فقال : « اللهم  
بارك فيه وفي إبله (٢) » .

وهل هذا الدعاء واجب أو مستحب ؟ ظاهر الأمر في الآية يفيد الوجوب ،  
وهو قول الظاهرية وبعض الشافعية . وقال الجمهور : لو كان واجباً لعلمه  
النبي ﷺ لسعاته وولاته كعآذ وغيره ، غير أن ذلك لم ينقل (٣)  
وهذا الاعتراض مردود ؛ لجواز اكتفائه ﷺ بالآية ، التي لا تخفى  
على مثل معاذ رضي الله عنه .

وقالوا أيضاً : إن سائر ما يأخذه الإمام من الديون والكفارات وغيرها  
لا يجب عليه فيها الدعاء ، وكذلك الزكاة (٤) . وهذا أيضاً لا حجة فيه ؛ لثبوت  
الأمر في الزكاة بصريح الآية دون غيرها . وهذا لما لها من عظيم المنزلة في  
الدين ، ولأنها حق لازم دوري ، فحسن الترغيب فيه ، والتشيت عليه .  
وأما جعل الوجوب خاصاً به ﷺ ، لكون صلاته سكتاً لهم بخلاف غيره  
فهذا تشيت للشبهة التي تعلق بذيلها المانعون للزكاة في عهد أبي بكر ، ولم يقبلها  
منهم أحد من الصحابة ، وكيف نجعل أول الآية عاماً وآخرها خاصاً بالرسول ؟  
فالأرجح أن يبقى الأمر على أصل صيغته مفيداً للوجوب ، وهذا يوافق طبيعة  
الزكاة الخاصة ، ونظرة الإسلام إليها ، وما يميزها عن الضرائب التي يفرضها  
البشر .

ومنها : أن دافع الزكاة مطالب أن يكون طيب النفس بها ، داعياً الله أن  
يقبلها منه ، وأن يجعلها مغنماً له ، لا مغرمأ عليه . هكذا علمنا رسول الله  
ﷺ حيث قال : « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ، أن تقولوا : اللهم

١ - الروضة للنووي ج ٢ ص ٢١١ .

٢ - سنن النسائي : كتاب الزكاة ج ٥ ص ٣٠ .

٣ - انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٥٣ .

اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا<sup>(١)</sup> .

معنى الحديث ان على المكلف إذا أعطى الزكاة – للفقير المستحق أو للعامل عليها من قبل الإمام – ألا يهمل هذا الدعاء لئتم له ثوابها . ومعنى الدعاء : اللهم طيب نفسي بها ، حتى أرى إخراجها مغنماً وربحاً لي في ديني ودنياي وآخرتي ، ولا أراها غرامة أغرمها وأخرجها وأنا كاره .

وقد روي في حديث رواه الترمذي عن علي مرفوعاً : « إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء .. وعد منها : إذا اتخذت الأمانة مغنماً . والزكاة مغرمًا<sup>(٢)</sup> » . وإذا سأل المسلم ربه ألا يجعل زكاته مغرمًا . فهو يجب نفسه وأمته أسباب البلاء

وهذا بناء على أن فعل « أعطيتهم » مبني للفاعل . وهذا المشهور . ويجوز بناؤه للمفعول كما قال المناوي ، فيكون الخطاب للمستحقين . أي إذا أعطيتهم أيها المستحقون ، فلا تتركوا مكافأة المزكي على إحسانه بأن تقولوا : اللهم اجعلها له مغنما ، ولا تجعلها عليه مغرمًا<sup>(٣)</sup> . ومثل ذلك وكيل المستحقين وهو الإمام أو نائبه . وهو المفهوم من قوله تعالى « وصل عليهم » .

### التوكيل في إخراج الزكاة :

ولا يلزم المسلم أن يخرج زكاته بنفسه . بل له أن يوكل عنه مسلماً ثقه يخرجها نيابة عنه . والمراد بالثقة من يطمئن إلى أمانته في إخراجها إلى مستحقها ؛ لأن غير الثقة لا يؤمن عليها . واشترط بعض الفقهاء أن يكون الوكيل مسلماً ؛

١ - الحديث رواه ابن ماجه ج١ رقم ١٧٩٧ ورواه عبد الرزاق في جامعه ، كما أشار السيوطي في الجامع الكبير ، من حديث أبي هريرة ، ورمز له بعلامة الضعف ، وقال المناوي في الفيض ج١ ص ٢٩٠ : والحديث ليس بشديد الضعف ، كما وهم . قال في الأصل : وضعف ، وذلك لأن فيه سويدين سعيد . قال أحمد : متروك . وانظر : نيل الأوطار ج٤ ص ١٥٢-١٥٣

٢ - استاده ضعيف كما في نيل الأوطار .

٣ - قال في الفيض (ج١ ص ٢٩٠) : فيه انه يندب قول ذلك وان لم يذكره ؛ لأنه من الفضائل وقد دخل تحت أصل كَلِّ وهو طلب الدعاء له .

لأن الزكاة عبادة . وغير المسلم ليس من أهلها . وقال آخرون : يجوز توكيل  
الذمي في إخراج الزكاة إذا نوى الموكل . وكفت نيته (١) .  
والذي أراه ألا يلجأ المسلم إلى توكيل غير المسلم ؛ إلا لحاجة ، بشرط  
أن يكون ثقة يطمئن إلى تنفيذ رغبة موكله .  
وذهب بعض المالكية إلى أن استنابة المالك من يؤدي الزكاة عنه أمر مستحب  
بعداً عن الرياء . وخوفاً عليه من أنه إذا تولى تفرقتها بنفسه يقصد حمد الناس ،  
وثناءهم عليه .  
وقد تجب الاستنابة إن علم من نفسه ذلك . ولم يكن مجرد خوف ، وكذلك  
إذا جهل من يستحق الزكاة . فعليه أن يوكل من يضعها في موضعها ويعطيها  
أهلها (٢) .

### إظهار إخراج الزكاة :

قال الإمام النووي : الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ليراه غيره ،  
فيعمل عمله . ولئلا يساء الظن به . وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب  
إظهارها . وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم (٣) .  
وذلك أن الزكاة من شعائر الإسلام التي في إظهارها وتعظيمها والمعالجة  
بها تقوية للدين وتأكيد لشخصية المسلمين . ويجب أن يكون الحرص على هذه  
المعاني الكريمة رائد المزكي . لا مراعاة الناس التي تفسد النية . وتلوث العمل ،  
وتحبط الأجر عند الله .  
أما الحرص على إظهار شعائر الإسلام وتعظيمها وتحبيبها إلى الناس . فهذا  
من دلائل الإيمان ، وأمارات التقوى . قال تعالى : ( ذلك ومن يعظم شعائر الله  
فإنها من تقوى القلوب ) (٤) .

٢٠١ - انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج١ ص ٤٩٨ .

٢ - المجموع ج٦ ص ٢٣٣ ، وانظر : فقه الإمام جعفر ج٢ ص ٩٦ ، حيث قال في رواية :  
الإعلان أفضل من الأسرار .

٤ - سورة الحج ٣٢ .

ولعل هذا هو المراد بالاختيال الذي يحبه الله في الصدقة الذي جاء به الحديث النبوي: «والاختيال الذي يحبه الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة<sup>(١)</sup>». وأصل ذلك قوله تعالى: «إن تبدوا الصدقات فنعماً هي<sup>(٢)</sup>».

هل يخبر الفقير بأنها زكاة ؟ :

إذا لم تكن الحكومة المسلمة هي التي تتولى أمر الزكاة جباية وتوزيعاً وكان الأفراد هم الذين يقومون بصرفها على مستحقيها - كما هو الشأن في معظم البلاد الإسلامية اليوم - فالأولى لمن يخرج الزكاة : ألا يخبر الفقير أن ما يعطيه إياه زكاة ، فقد يؤذي الآخذ ذلك القول - وخاصة إذا كان من المستورين الذين يتعففون عن أخذ الصدقات - ولا حاجة إليه .

قال في (المغنى) :

(وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً ، لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة . قال الحسن : أتريد أن تقرعه؟! لا تخبره .

وقال أحمد بن الحسن : قلت لأحمد : يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل فيقول : هذا من الزكاة أو يسكت ؟

قال : ولم يبكته بهذا القول؟! يعطيه ويسكت . ما حاجته إلى أن يقرعه؟! (٣)  
بل قال بعض المالكية : يكره ، لما فيه من كسر قلب الفقير<sup>(٤)</sup> .

وعند الجعفرية مثلما عند أهل السنة في ذلك : أنه لا يجب إعلام الفقير بالزكاة حين الدفع إليه ولا بعده . قال أبو بصير : قلت للإمام الباقر (ع) : الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ الزكاة ، فأعطيه منها ، ولا أسمى أنها

١ - رواه النسائي في السنن . كتاب الزكاة ج ٥ ص ٧٩ .

٢ - سورة البقرة : ٢٧١ .

٣ - المغنى ج ٢ ص ٦٤٧ .

٤ - بلغة السالك وحاشية الصاوي ج ١ ص ٣٣٥ .

من الزكاة؟ قال : أعطه ولا تسمّ ، ولا تذلل المؤمن<sup>(١)</sup> .

### إسقاط الدين عن المعسر هل يحسب زكاة؟

قال الإمام النووي : إذا كان لرجل معسر دين . فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له : جعلته عن زكاتي . فوجهان ( في مذهب الشافعي ) أحدهما لا يجوز ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ؛ لأن الزكاة في ذمته . فلا تبرأ إلا بإقباضها . والثاني : يجوز . وهو مذهب الحسن البصري وعطاء . لأنه لو دفعه إليه ، ثم أخذ منه جاز . فكذا إذا لم يقبضه . كما لو كانت عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة . فإنه يجوز سواء قبضها أم لا . أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه . فلا يصح الدفع إليه . ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ( في المذهب ) ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق . ولو نوباً ذلك ولم يشراطه جاز بالاتفاق . وأجزأه عن الزكاة . وإذا رده إليه عن الدين برىء منه .. ولو قال المدين : ادفع إليّ زكاتك حتى أقضيك دينك . ففعل . أجزأه عن الزكاة . وملكه القابض . ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه ، فإن دفعه أجزأه<sup>(٢)</sup> . وما ذكره النووي عن الحسن هنا نقله عنه أبو عبيد : أنه كان لا يرى بذلك بأساً ، إذا كان ذلك من قرض . قال : فأما بيوعكم هذه فلا . أي إذا كان الدين ثمناً لسلمة . كما هو الشأن في ديون التجار ، فلا يراه الحسن مجزئاً . وهو تقييد حسن .

أما أبو عبيد فشدد في ذلك ولم يره مجزئاً بحال . ونقله عن سفيان الثوري . ورأى في ذلك مخالفة للسنة . كما خشي أن يكون صاحب الدين إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه . فيجعله ردءاً لماله يقيه به . ولا يقبل الله إلا ما كان له خالصاً<sup>(٣)</sup> .

١ - انظر : فقه الإمام جعفر الصادق ج ٢ ص ٨٨ .

٢ - المجموع ج ٦ : ٢١٠-٢١١ .

٣ - الأموال ٥٩٥-٥٩٦ ط دار الشرق .



وقال ابن حزم : من كان له دين على بعض أهل الصدقات .. فتصدق عليه بدينه قبله ، ونوى بذلك أنه من الزكاة ، أجزأه ذلك. وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه ، وأحاله به على من هو له عنده ، ونوى بذلك الزكاة ، فإنه يجزئه .

برهان ذلك : أنه مأمور بالصدقة الواجبة ، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها ، فإذا كان إبرأؤه من الدين يسمى صدقة ، فقد أجزأه .

واستدل ابن حزم بحديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم قال : أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثرت دينه ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه .. » . قال : وهو قول عطاء بن أبي رباح وغيره (١) .

وهو مذهب الجعفرية أيضاً . فقد سأل رجل جعفرا الصادق قائلاً : لي دين على قوم قد طال حبسه عندهم ، لا يقدر على قضائه ، وهم مستوجبون للزكاة : هل لي أن أدعه ، فأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم (٢) . وعندني أن هذا القول أرجح ، ما دام الفقير هو المنتفع في النهاية بالزكاة بقضاء حاجة من خوائجه الأصلية وهي وفاء دينه . وقد سمي القرآن الكريم حظ الدين عن المعسر صدقة في قوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون (٣) » .

فهذا تصدق على المدين المعسر ، وإن لم يكن فيه إقباض ولا تملك ، والأعمال بمقاصدها ، لا بصورتها . وهذا بشرط أن يكون عاجزاً عن الوفاء ، وأن يبرئه من دينه ، ويعلمه بذلك . فمثل هذا المدين العاجز ، إن لم يكن من الفقراء والمساكين ، فهو قطعاً من الغارمين . فهو من أهل الزكاة . والإبراء

١ - المحل ٦ج : ١٠٥-١٠٦ .

٢ - فقه الإمام جعفر ج ٢ : ٩١ .

٣ - سورة البقرة ٢٨٠ .

بمنزلة الإقباض ، وهو يحقق للمدين حاجة نفسية ، بازاحة ثقل الدين عن كاهله  
فيمزاج عنه هم الليل ، وذل النهار ، وخوف المطالبة والحبس . فضلاً عن  
عقوبة الآخرة .

غير أن ما قاله الحسن من تقييد ذلك بدين القرض لاديون التجارات ،  
أمر ينبغي اعتباره . خشية استرسال التجار في البيع بالدين رغبة في مزيد من  
الربح . فإذا أعياهم اقتضاء الدين احتسبوه من الزكاة . وفيه ما فيه .

### هل تغني الإباحة عن التملك ؟

عرض بعض الفقهاء هنا المسألة ، وهي ما إذا أطمع يتيماً أو ضعيفاً فقيراً  
بنية الزكاة : هل يجوز احتساب ما أكله من الطعام زكاة إذا نوى ذلك ، باعتبار  
أنه أباحه لهم ؟

نص الحنفية وغيرهم على أن لا يجزئ عن الزكاة ؛ لأنه لا بد من تملك ،  
والإطعام ليس بتملك ، وإنما هو إباحة .

لكن قالوا : إذا دفع إليه المطعم نواياً الزكاة يجزئه . كما لو كساه ؛  
لأنه بالدفع إلى الفقير بنية الزكاة يملكه . فيصير آكلاً من ملكه . بخلاف  
ما لو أطمعه معه (١) .

وأجاز بعض الزيدية احتساب ما يقدمه لضيوفه الفقراء من الزكاة بشروط :

- ١ - أن ينوي الزكاة .
- ٢ - أن تكون عين الطعام باقية كالتمر والزبيب .
- ٣ - أن يصير إلى كل واحد ماله قيمة ولا يتسامح بمثله .
- ٤ - أن يقبضه الفقير أو يخلي بينه وبينه مع علمه بذلك .
- ٥ - أن يعلم الفقير أنه زكاة ؛ لئلا يعتقد مجازاته . ورد الجميل بمثله (٢) .

١ - الدر المختار وحاشيته ج ٢ : ٣ .

٢ - شرح الأزهار وحواشيه ج : ٥٤٢ .

## الباب السادس

### أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد والمجتمع

- ١ - أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد .
- ٢ - أهداف الزكاة وآثارها في حياة المجتمع .



## تمهيد

ظل علماء المالية والضريبة زمنًا طويلًا وهم يناون بالضريبة أن تكون لها أهداف إنسانية أو اجتماعية أو اقتصادية ، خشية أن يؤثر ذلك على هدفها الأول عندهم وهو وفرة الحصيلة ، وغزارة المال الذي يتدفق على الخزنة من وراء جبايتها . وعرف هذا الاتجاه باسم « مذهب الحياد الضريبي » .

وأخيراً بعد تطور الأفكار ، وتقلب الأحوال ، واشتعال الثورات ، اضطروا أن يرفضوا تلك الفكرة التقليدية القديمة ، وأن ينادوا باستخدام الضريبة ، لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية معينة ، كتقليل الفوارق بين الطبقات ، وإعادة التوازن الاقتصادي في المجتمع ، إلى غير ذلك من الأهداف .

أما الزكاة في الإسلام فكان لها شأن آخر .

إن الإسلام جعلها ركناً من أركانه ، وشعيرة من شعائره ، وعبادة من عباداته ، يودبها المسلم بوصفها فريضة دينية مقدسة امتثالاً لأمر الله وابتغاء مرضاته ، طيبة بها نفسه ، خالصة بها نيته ، حتى تحوز القبول عند الله تعالى (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) <sup>(١)</sup> (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) <sup>(٢)</sup> . فالزكاة - في المقام الأول - يقوم بها المسلم بوصفها جزءاً من التكليف

١ - مر تخريجه .

٢ - سورة البينة ٥ .

الإلهي للإنسان الذي استخلفه الله في هذه الأرض ، ليعبده تعالى ، ويعمرها بالحق والعدل ، ليحني ثمرته في دار أخرى ، فهو يعد ويصقل ويصهر في بوتقة التكليف والابتلاء في هذه ليصلح للخلود والنعيم في الدار الباقية الأخرى . فإذا طهرت نفسه وزكا قلبه بالتزام حدود الله واقامة واجباته ، كان أهلاً للنعيم الحياة الآخرة وجوار الله في جنته ، وكان من (الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون : سلام عليكم ، ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون<sup>(١)</sup>) .

ولهذا المعنى قرن القرآن بين الصلاة والزكاة في ثمانية وعشرين موضعاً مشدداً ، وقرنت بينهما السنة في عشرات المواضع ، وعرف في الإسلام أن الزكاة اخت الصلاة ، لا تجوز التفرقة بينهما وقد جمعهما الله ، ولهذا قال أبو بكر لمن تردد من الصحابة في قتال من أقاموا الصلاة ، وامتنعوا من أداء الزكاة : والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة .

ومن ثم تذكر أحكام « الزكاة » في كتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه في قسم « العبادات » تالية لأحكام الصلاة<sup>(٢)</sup> . اقتداء بالكتاب والسنة . ومع وضوح معنى العبادة في الزكاة ، فإن هناك أهدافاً إنسانية جليلة ، ومثلاً أخلاقية رفيعة ، وقيماً روحية عليا ، كان الإسلام يقصد إلى تحقيقها وتثبيتها من وراء فريضة الزكاة ، كما نبهت على ذلك الآيات والأحاديث ، وكما التفت إلى ذلك كثير من محققي علماء الإسلام .

وحين طبق المسلمون في العصور الأولى شريعة الزكاة ، كما أمر الله ورسوله تحققت هذه الأهداف الجليلة ، وبرزت آثارها في حياة الفرد المسلم ، والمجتمع الإسلامي ، ماثلة للعيان .

وهذه الأهداف ليست مادية فحسب ، ولا معنوية فحسب ، بل تشمل

١ - سورة النحل ٣٢ .

٢ - هذا هو الغالب في كتب الفقه . وقليل منها يذكر الصوم بعد الصلاة على أساس أنهما عبادتان بدنيتان . أي أن كليهما تؤدي بجهد بدني ومشقة جسمية . أما الزكاة فهي عبادة مالية . والحج عبادة بدنية ومالية معاً .

الجانين المادي والمعنوي ، وتعنى بالأهداف الروحية والأخلاقية عنايتها  
بالأهداف الاقتصادية والمالية .

فهذه الأهداف ليست فردية فقط ، ولا اجتماعية فقط ، بل منها ما يعود  
على الفرد ، سواء كان معطياً للزكاة أم آخذاً لها ، ومنها ما يعود على المجتمع  
المسلم ، وتحقيق أمنه . ونشر رسالته . وحل مشكلاته .

ويشتمل هذا الباب على فصلين أساسيين :

- الأول : يبحث في أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد المسلم .
- والثاني : يبحث في أهداف الزكاة وآثارها في حياة المجتمع المسلم .

## الفصل الأول

### أهداف الزكاة وأثارها في حياة الفرد

يضم هذا الفصل مبحثين :

الأول : عن أهداف الزكاة بالنسبة للمعطي ، وهو الغني الذي وجبت عليه .  
والثاني : عن أهداف الزكاة بالنظر لآخذها والمنتفع بها ، وهو الذي تصرف له من ذوي الحاجات . أما الذي تصرف له الزكاة ممن يحتاج إليه المسلمون كالمؤلف والغارم لاصلاح ذات البين ، والغازي في سبيل الله ، والعامل عليها فيندرجون تحت أهداف الزكاة بالنظر للمجتمع .



## المبحث الأول هدف الزكاة وأثرها في المعطي

ليس هدف الإسلام من الزكاة جمع المال ، ولا إغناء الخزانة فحسب ، وليس هدفه منها مساعدة الضعفاء وذوي الحاجة وإقالة عثرتهم فحسب ، بل هدفه الأول أن يعلو بالإنسان على المادة ، ويكون سيداً لها لا عبداً . ومن هنا اهتمت أهداف الزكاة بالمعطي اهتمامها بالآخذ تماماً . وهنا تتميز فريضة الزكاة عن الضرائب الوضعية التي لا تكاد تنظر إلى المعطي إلا باعتباره مورداً أو ممولاً لخزانتها .

ولقد عبر القرآن الكريم عن هدف الزكاة بالنظر للأغنياء الذين تؤخذ منهم فأجمل ذلك في كلمتين من عدة أحرف ، ولكنهما تتضمنان الكثير من أسرار الزكاة وأهدافها الكبيرة ، وهاتان الكلمتان هما : التطهير ، والترقية ، اللتان وردت بهما الآية الكريمة : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » . وهما يشملان كل تطهير وترقية ، سواء كانا ماديين أم معنويين . لروح الغني ونفسه ، أو لما له وثورته ، مما سنفصله في الفقرات التالية :

### الزكاة تطهير من الشح :

الزكاة التي يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله وابتغاء مرضاته ، إنما هي تطهير له من أرجاس الذنوب بعامة ، ومن رجس الشح بخاصة . ذلك الشح الذميمة الذي أحضرته الأنفس وابتلى به الإنسان ؛ فقد شاء الله أن يغرس في حنايا الإنسان مجموعة من الدوافع النفسية أو الغرائز ، تسوقه

سوقاً إلى السعي في الأرض وعمارتها ، فكان منها حب التملك ، وحب الذات ، وحب البقاء . وكان من آثار هذه الغرائز أو النوازع شح الإنسان بما في يده ، وحب الاستئثار بالخيرات والمنافع دون الناس : « وكان الإنسان قتورا<sup>(١)</sup> » « واحضرت الانفس الشح<sup>(٢)</sup> » . فكان لا بد للإنسان الراقي أو الإنسان المؤمن أن يستعلي على نوازع الأثرة والأنانية في نفسه ، وأن ينتصر على نزعة الشح ببواعث الإيمان ، ولا فلاح له في دنياه أو آخرته إلا بالانتصار على هذا الشح المقيت .

الشح آفة خطيرة على الفرد وعلى المجتمع ؛ إنها قد تدفع من اتصف بها إلى الدم فيسفكه ، وإلى الشرف فيدوسه ، وإلى الدين فيبيعه ، وإلى الوطن فيخونه . ولذا روى عن الرسول ﷺ أنه جعله أحد المهلكات فقال : « ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، واعجاب المرء بنفسه<sup>(٣)</sup> » وقال تعالى « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون<sup>(٤)</sup> » كررها في القرآن مرتين ، قصد فيها الفلاح على من وقى هذا الداء الفتاك . وخطب الرسول ﷺ فقال : « إياكم والشح ؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالشح . أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقتلوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا<sup>(٥)</sup> » .

فالزكاة بهذا المعنى طهرة : أي تطهر صاحبها من خبث البخل المهلك ، وإنما طهارته بقدر بذله ، وفرحه بإخراجه ، واستبشاره بمصرفه إلى الله تعالى . والزكاة كما تحقق معنى التطهير للنفس ، تحقق معنى التحرير لها ، تحريرها من ذل التعلق بالمال والخضوع له ، ومن تعاسة العبودية للدينار والدرهم ، فإن الإسلام يحرص على أن يكون المسلم عبداً لله وحده ، متحرراً من الخضوع لأي شيء سواه ، سيداً لكل ما في هذا الكون من عناصر وأشياء .

١ - الاسراء ١٠٠ .

٢ - النساء ١٢٨ .

٣ - راوه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر بإسناد ضعيف ، كما في التيسير ج ١ ص ٥٧٠ .

٤ - الحشر ٩ والتغابن ١٦ .

٥ - أخرجه أبو داود والنسائي . انظر : مختصر المنذري ص ٢٦٣ ج ٢ .

وأى تعاسة أعظم من ان يجعل الله الإنسان في الأرض خليفة وسيداً ،  
 فإذا هو يعبد نفسه لما عليها من مادة ومال ؟! .  
 أي تعاسة أعظم من أن يصبح جمع المال هدف الإنسان ، وأكبر همه ،  
 ومبلغ علمه ، ومحور حياته ، وقد خالق لرسالة أكبر ، وهدف أسمى ؟! .  
 ولا غرو أن جاء النور من مشكاة النبوة يحدّر من هذه التعاسة ، التي هي  
 من لوازم العبودية لغير الله تعالى « تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم ،  
 تعس عبد القطيفة ، تعس وانتكس ، وإذا اشيك فلا انتقش<sup>(١)</sup> » .

### الزكاة تدريب على الانفاق والبذل :

وكما أن الزكاة تطهير لنفس المسلم من الشح ، هي أيضاً تدريب له على  
 خلق البذل والإعطاء والإنفاق .  
 فمما لا خلاف فيه بين علماء التربية والأخلاق أن للعادة أثرها العميق  
 في خلق الإنسان وسلوكه وتوجيهه ولهذا قيل ( العادة طبيعة ثانية ) . ومعنى ذلك  
 أن للعادة من القوة والسلطان ما يقرب من ( الطبيعة الأولى ) التي ولد عليها الإنسان .  
 والمسلم الذي يتعود الإنفاق وإخراج زكاة زرعه كلما حصد ، وزكاة  
 دخله كلما ورد ، وزكاة ماشيته ونقوده وقيم أعيانه التجارية كلما حال  
 عليها الحول ، ويخرج زكاة فطره كل عيد من أعياد الفطر ... هذا المسلم  
 يصبح الإعطاء والإنفاق صفة أصيلة من صفاته ، وخلقاً عريقاً من أخلاقه .  
 ومن ثم كان هذا الخلق من أوصاف المؤمنين المتقين في نظر القرآن .  
 فإذا فتح الإنسان المصحف الشريف وتلا فاتحة الكتاب ، ثم أتجه إلى الصفحة  
 التالية ، ليقرأ طليعة سورة البقرة ، وجد فيها بياناً لصفات المتقين ، الذين  
 ينتفعون بهدى الكتاب العزيز : « ألم . ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين .  
 الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون<sup>(٢)</sup> » .

١ - رواه البخاري في كتاب الجهاد ، والرفاق ، وابن ماجه في الزهد .

٢ - البقرة ١-٣ .

وقبل ذلك لم يغفل القرآن المكي هذا الخلق من أخلاق المؤمنين : ففي سورة الشورى المكية : « فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا ، وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ، وما رزقناهم ينفقون » (١) .

وقد اختلف المفسرون في تحديد المراد من ذلك . فقيل : الزكاة المفروضة — ويروى هذا عن ابن عباس — لقرن الإنفاق باقامة الصلاة . وقيل : صدقة التطوع — وروي عن الضحاك — نظراً إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها . وقيل : هو النفقة على الأهل والعيال .

وقيل : هو عام يشمل ذلك كله (٢) . وهذا هو الصحيح الذي ينبغي أن تفهم الآيات في ضوءه . فالأمر أوسع وأعم من زكاة الفريضة أو صدقة التطوع أو النفقة على الأهل . إنه خلق من أخلاق المؤمنين « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية » (٣) و« الذين ينفقون في السراء والضراء » (٤) « الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار » (٥) .

وبما يدل على ذلك ما جاء في القرآن المكي من أوصاف المتقين : « إن المتقين في جنات وعيون . آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين . كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون . وبالأسحار هم يستغفرون . وفي أموالهم حق للسائل والمحروم » (٦) « إن الإنسان خلق هلوعاً ، إذا مسه الشر جزوعاً . وإذا

١ - الشورى ٣٦-٣٨ .

٢ - انظر : القرطبي ج١ ص ١٧٩ .

٣ - البقرة ٢٧ .

٤ - آل عمران ١٣٤ .

٥ - نفسها ١٧ .

٦ - الذاريات ١٩ .

مسه الخير منوعاً، إلا المصلين. الذين هم على صلاتهم دائمون. والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم» (١) .

وبعد ذلك إن الذي يعتاد الإنفاق مما بيده لغيره، والبذل من ملكه مواساة لإخوانه ، ومساهمة في مصالح أمته . يبعد أشد البعد أن يعتدي على مال غيره ناهباً أو سارقاً ؛ فإنه ليصعب على من يعطي من ما له ابتغاء رضا الله، أن يأخذ ما ليس له ، ليجلب على نفسه سخط الله .

ومن أوائل ما أنزل من القرآن في مكة سورة الليل ، وفيها يقسم الله تعالى فيقول : « والليل إذا يغشى . والنهار إذا تجلى . وما خلق الذكر والاثني . إن سعيكم لشتى ، فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى . فسيسره اليسرى . وأما من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى . فسيسره للعسرى . وما يغني عنه ماله إذا تردى . إن علينا للهدى . وإن لنا للآخرة والأولى . فأنذر تكم ناراً تلتظى ، لا يصلها إلا الاشتقى . الذي كذب وتولى . وسيجنبها الأتقى . الذي يؤتي ماله يتزكى . وما لأحد عنده من نعمة تجزى . إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى . ولسوف يرضى . »  
صنف أثني الله عليه ويسره لليسرى لأنه ( أعطى واتقى . وصدق بالحسنى ) فالإعطاء صفة من صفاته الأساسية بجانب التقوى والتصديق بالحسنى وأطلق القرآن وصفه بالإعطاء، ولم يقل ماذا اعطى ولا كم أعطى ولا نوع ما أعطى ، لأن المقصود أن نفسه نفس كريمة معطية باذلة لا لثيمة مانعة ، فالنفس المعطية هي النافعة المحسنة ، التي طبعها الاحسان وإعطاء الخير ، فتعطي خيرها لنفسها ولغيرها ، فهي بمنزلة العين التي ينتفع الناس بشرهم منها وسقي دوابهم وأنعامهم وزرعهم ، فهم ينتفعون بها كيف شاءوا ، فهي ميسرة لذلك . وهكذا الرجل المبارك ميسر للنفع حيث حل ، فجزاء هذا أن يسره الله لليسرى ، كما كانت نفسه ميسرة للعطاء .

وصنف مقابل لهذا ذمه الله ويسره للعسرى ؛ لأنه ( بخل واستغنى وكذب بالحسنى ) فهذا هو الصنف الشحيح اللثيم الذي بخل بماله ، وظن نفسه مستغنياً

عن الله وعن الناس وكذب بما وعد الله من حسن العاقبة للمؤمنين الصادقين . لهذا أئذره الله ( ناراً تلظى . لا يصلاها إلا الاشقى . الذي كذب وتولى ) مثل هذا الذي كذب بالحسنى ، وتولى عن الاعطاء والتقوى .

( وسيجنبها الأتقى . الذي يؤتي ماله يتزكى . وما لأحد عنده من نعمة تجزى . لإبتغاء وجه ربه الأعلى . ولسوف يرضى ) لقد كانت هذه السورة المبكرة من سور القرآن المكي بما اشتملت عليه من هذين النموذجين — مشيرة إلى الاتجاه الذي يسير فيه الإسلام نحو المال ونحو الأغنياء . وموضحة النموذج الخلفي الذي ينشده الإسلام ويرضاه الله تعالى .

### تخلق بأخلاق الله :

والإنسان إذا تطهر من الشح والبخل ، واعتاد البذل والإنفاق ، ارتقى من حضيض الشح الإنساني « وكان الإنسان قتورا »<sup>(١)</sup> واقرب من افق الكمالات « الربانية » ، فإن من صفات الحق تبارك وتعالى إفاضة الخير والرحمة والجلود والإحسان دون نفع يعود عليه تعالى . والسعي في تحصيل هذه الصفات بقدر الطاقة البشرية تخلق بأخلاق الله ، وذلك منتهى كمالات الإنسانية .

قال الإمام الرازي<sup>(٢)</sup> : إن النفس الناطقة — يعني تلك التي صار بها الإنسان إنساناً — لها قوتان : نظرية وعملية ؛ فالقوة النظرية كمالها في التعظيم لأمر الله ، والقوة العملية كمالها في الشفقة على خلق الله ؛ فأوجب الله الزكاة ، ليحصل لجوهر الروح هذا الكمال ، وهو اتصافه بكونه محسناً إلى الخلق ، ساعياً في إيصال الخيرات إليهم ، رافعاً للآفات عنهم — ولهذا السر قال عليه السلام<sup>(٣)</sup> : تخلقوا بأخلاق الله<sup>(٤)</sup> . ا هـ

١ - الاسراء ١٠٠ .

٢ - التفسير الكبير ج١٦ ص ١٠١ .

٣ - بحثت عنه في مظانه فلم أجد له أصلاً ، ولا من تكلم عليه

٤ - وما يقرب من هذا المعنى ما قاله أيضاً من أن الاستغناء عن الشيء أعظم من الاستغناء بالشيء ؛ فإن الاستغناء بالشيء يوجب الاحتياج إليه ، إلا أنه يتوسل به إلى الاستغناء عن غيره ، فأما =

ومن آثار هذا الخلق وذلك الروح الذي نماه الإسلام في نفوس المسلمين عن طريق الزكاة ، أعني خلق البذل وروح البر : تلك الصدقات الجارية التي خلفها المسلمون الخيرون لمن بعدهم ينتفعون بها ، والتي تتمثل واضحة في نظام (الوقف الخيري) وما ضرب فيه الواقفون المسلمون من أمثلة فريدة في صدق عاطفة الخير ، وأصالة روح البر في حناياهم ، واتساع هذه الروح لمختلف الحاجات ، وشتى المحتاجين إلى المعونة المادية أو المعنوية ، من كل الأجناس والطبقات ، بل من غير نبي الإنسان في بعض الأحيان<sup>(١)</sup> .

### الزكاة شكر لنعمة الله :

ومن المعلوم الذي تنادي به العقول ، وتقره الفطر ، وتدعو إليه الأخلاق وتحث عليه الأديان والشرائع : أن الاعتراف بالجميل ، وشكر النعمة ، أمر لازم .

والزكاة توقظ في نفس معطيها معنى الشكر لله تعالى ، والاعتراف بفضله عليه وإحسانه إليه ، فإن لله عز وجل - كما قال الإمام الغزالي - على عبده نعمة في نفسه وفي ماله . فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن ، والمالية شكر لنعمة المال. وما أحسن من ينظر إلى الفقير ، وقد ضيق عليه الرزق وأحوج إليه ، ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله تعالى على إعفائه عن السؤال وإحواج غيره إليه بربع العشر أو العشر من ماله ! «<sup>(٢)</sup>

ومن الإيجاءات العميقة لهذا المعنى في أفكار المسلمين ومشاعرهم - معنى :

---

= الاستغناء عن الشيء فهو الفنى الثام ، ولذلك فإن الاستغناء عن الشيء صفة الحق ، والاستغناء بالشيء صفة الخلق ، فالله سبحانه لما أعطى بعض عبده أموالا كثيرة فقد رزقه نصيباً وافراً من باب الاستغناء بالشيء فإذا أمره بالزكاة كان المقصود أن ينقله من درجة الاستغناء بالشيء إلى المقام الذي هو أعلى منه وأشرف منه وهو الاستغناء عن الشيء) .

١ - انظر نماذج من هذا الوقف في كتابنا « الإيمان والحياة » فصل : « الرحمة » ص ٢٩١-٢٩٣ .

٢ - الاحياء ج١ ص ١٩٣ ط الحلبي .

أن الزكاة مقابل النعمة - أن كل نعمة يجب أن تقابل بزكاة من الإنسان ، سواء أكانت النعمة مادية أم معنوية ، ولهذا شاع بين المسلمين أن يقولوا : زك عن عافيتك..زك عن بصرك..ونور عينيك..زك عن علمك..زك عن نجابة أولادك.. وهكذا . وهو إيحاء نبيل جميل وقد روي في الحديث: « لكل شي عزكاة »<sup>(١)</sup>.

### علاج للقلب من حب الدنيا :

والزكاة من وجه آخر - تنبيه للقلب على واجبه نحو ربه ونحو الآخرة . وعلاج له من الاستغراق في حب الدنيا ، وحب المال ؛ فإن الاستغراق في حبه - كما قال الرازي- يذهل النفس عن حب الله ، وعن التأهب للآخرة ، فاقضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه من يده ، ليصير ذلك الإخراج كسراً من شدة الميل إلى المال ، ومنعاً من انصراف النفس بالكلية إليه ، وتنبهها لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال ، وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى . فييجاب الزكاة علاج صالح متعين لازالة مرض حب الدنيا عن القلب «<sup>(٢)</sup>.

ويوضح الرازي<sup>(٣)</sup> السر في استيلاء حب المال على القلب الإنساني فيقول : إن كثرة المال توجب شدة القوة وكمال القدرة ؛ وتزايد المال يوجب تزايد القدرة ؛ وتزايد القدرة يوجب تزايد الالتذاذ بتلك القدرة ، وتزايد اللذات يدعو الإنسان إلى أن يسعى في تحصيل المال الذي صار سبباً لحصول هذه اللذات المتزايدة ؛ وبهذا الطريق تسير المسألة مسألة الدور : لأنه إذا بالغ في السعي ازداد المال - وذلك يوجب ازدياد القدرة . وهو يوجب ازدياد اللذة وهو يحمل الإنسان على أن يزيد في طلب المال - ولما صارت المسألة مسألة الدور لم يظهر لها مقطع ولا آخر ، فاثبت الشرع لها مقطوعاً وآخراً ، وهو أنه أوجب

١ - رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، والطبراني عن سهل بن سعد ، ورمز له السيوطي بعلامة الضعف ، وأشار إلى ضعفه المتدري في الترغيب .

٣٠٢ - في التفسير نفسه ص ١٠١ .



على صاحبه صرف طائفة من تلك الأموال إلى الإنفاق في طلب مرضاة الله تعالى : ليصرف النفس عن ذلك الطريق الظلماني الذي لا آخر له ، ويتوجه إلى عالم عبودية الله وطلب رضوانه» . ١ هـ

ومعنى هذا : أن الله لا يحب لعبده المؤمن أن يسير في حلقة مفرغة لا يعرف لها طرفاً تنتهي عنده : حلقة قوامها جمع المال ، والحرص عليه ، والانهماك في طلبه . وإنما يجب أن يذكره بأن المال وسيلة لا غاية ، وأن يقول له : عند هذا المكان من الحلقة قف ، لتنفق وتتصدق . وتخرج حق الله ، وحق الفقير ، وحق الجماعة .

إن الله أباح للمسلم جمع المال ، وأباح له طيبات الدنيا . ولكنه لم يرخص ذلك له مهمة وغاية في الحياة ، إنه خلق لغاية أسمى ، ولدار أبقي . إن الدنيا خلقت له ، وأما هو فخلق للآخرة ولعبادة الله . وما الدنيا إلا طريق للآخرة . ولا بأس أن يُجَمَّل الإنسان الطريق ويمهده . ولكن لا ينسى أنه فيه سائر إلى هدف ، وساع إلى غاية .

إن الله يعطي المال من يحب ومن لا يحب ، يعطيه المؤمن والكافر ، والبر والفاجر : « كلا تمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك ، وما كان عطاء ربك محظورا » (١)

فوجود المال في يدي الإنسان ليس دليلاً على فصله ولا خيره ، إنما الفصل والخير في بذل المال لله ، وانفاقه في سبيل الله ، وابتغاء ما عند الله .

إن المال في نظر الإسلام خير ونعمة ، ولكنه خير يبتلى به الإنسان كما يبتلى بالشر : « ونبلوكم بالشر والخير فتنة » (٢) ( إنما أموالكم وأولادكم فتنة ) (٣) « فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه » (٤) .

١ - الإسراء ٢٠ .

٢ - الأنبياء ٣٥ .

٣ - التغابن ١٥ .

٤ - الفجر ١٥ .

والسعيد من اعتبر نفسه أميناً على المال ومستخلفاً فيه ، فأنفقه حيث أمر الله : « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » (١)  
والزكاة تدريب للمسلم على مقاومة فتنة المال وفتنة الدنيا ، بإعداد النفس للبدل ، امتثالاً لأمر الله وسعياً في مرضاته سبحانه .

إن شر ما تصاب به الأمم ، ويجعل أعدادها الهائلة كثرة كغشاء السيل ، ويغري بها أعداءها : أن يصاب أبناءها بالوهن ، الذي يخدر الأنفس ، ويحطم العزائم ، ويقتل الروح المعنوية . وسر هذا الوهن - كما عرفنا رسول الله ﷺ ينحصر في أمرين : حب الدنيا وكرهية الموت (٢) .

فإذا تعلم المسلم كيف يدع الدنيا للآخرة ، ويبذل المال لله ، ويؤخر هوى نفسه لمصلحة غيره أو حاجته ، فقد حطم الوهن ، وحقق القوة لنفسه ، وبالتالي لأتمته .

### الزكاة منمية لشخصية الغني :

ومن معاني التزكية التي تحققها الزكاة : أنها تماء وزيادة لشخصية الغني وكيانه المعنوي . فالإنسان الذي يسدي الخير ويصنع المعروف ويبذل من ذات نفسه ويده لينهض باخوانه في الدين والإنسانية وليقوم بحق الله عليه ، يشعر بامتداد في نفسه وانسراح واتساع في صدره ، ويحس بما يحس به من انتصر في معركة ، وهو فعلاً قد انتصر على ضعفه وأثرته وشيطان شحه وهواه .

فهذا هو النمو النفسي والزكاة المعنوية . ولعل هذا ما نفهمه من عبارة الآية ( تطهرهم وتزكهم بها ) فعطف التزكية على التطهير يفيد هذا المعنى الذي ذكرناه ، إذ كل كلمة في القرآن لها معناها ودلالاتها .

١ - الحديد ٦ .

٢ - من حديث رواه أحمد ج ٥ - ٢٧٨ أبو داود في كتاب الملاحم .

## الزكاة مجلبة للمحبة :

والزكاة تربط بين الغني ومجتمعه برباط متين سداه المحبة ولحمته الإخاء والتعاون ؛ فإن الناس إذا علموا في الإنسان رغبته في نفعهم ، وسعيه في جلب الخير لهم ، ودفع الضرير عنهم ، أحبوه بالطبع ، ومالت نفوسهم إليه لا محالة ، على ما جاء في الأثر « جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها »<sup>(١)</sup> . فالفقراء إذا علموا ان الرجل الغني يصرف إليهم طائفة من ماله ، وانه كلما كان ماله أكثر كان الذي يصرف إليهم من ذلك المال أكثر أمدوه بالدعاء والهمة . وللقلوب آثار ، وللأرواح حرارة ، فصارت تلك الدعوات سبباً لبقاء ذلك الإنسان في الخير والحصب . كما قال الرازي ، وإليه الإشارة بقوله تعالى « وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض »<sup>(٢)</sup> وبقوله عليه الصلاة والسلام : « حصنوا أموالكم بالزكاة »<sup>(٣)</sup> .

## الزكاة تطهير للمال :

والزكاة — كما هي طهارة للنفس وتزكية لها — هي تطهير لمال الغني وتنمية . هي طهارة للمال ؛ فإن تعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثاً لا يطهر إلا بإخراجه منه . وفي مثل هذا المعنى يقول بعض السلف : « الحجر المغصوب في الدار رهن بخراجها » . وكذلك الدرهم الذي استحقه الفقير في المال رهن بتلويثه كله . ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام : « إذا أدبت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره »<sup>(٤)</sup>

١ - رواه ابن عدي في الكامل وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن سعود مرفوعاً باسناد ضعيف ؛ بل قيل : موضوع ، وصحح البيهقي وقفه . قال السخاوي : وهو باطل مرفوعاً وموقوفاً (التيسر ج ١ ص ٤٨٥) .

٢ - سورة الرعد ١٧

٣ - أبو داود في المراسيل ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعاً متصلاً ، قال المنذري : والمرسل أشبه .

٤ - رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم عن جابر وفيه كلام سيأتي في الباب الثامن .

وأكثر من ذلك ما روي عنه عليه الصلاة والسلام « حصنوا أموالكم بالزكاة »  
وما أحوج الأغنياء إلى هذا التحصين ، وخاصة في عصرنا الذي عرف المبادئ  
الهدامة والثورات الحمر .

« ان تعلق حق الضعيف والفقير بمال الغني تعلق قوي ، حتى ان بعض  
الفقهاء ذهبوا إلى ان الزكاة تتعلق بعين المال لا بذمة الغني ، وان عين المال  
مهدد بالهلاك أو النقص ما لم يخرج حق الزكاة منه . وفي هذا جاء حديث نبوي  
« ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته » .

وجاء في بعض الروايات : يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا  
تخرجها فيهلك الحرام الحلال » (١) .

بل إن مال الأمة كلها ليهدد بالنقص ، وعروض الآفات السماوية التي  
تضر بالانتاج العام ، وتهبط بالدخل القومي . وما ذلك إلا أثر من سخط الله  
تعالى ونقمته على قوم لم يتكافلوا ولم يتعاونوا ولم يحمل قلوبهم ضعيفهم . وفي  
الحديث : « ما منع قوم الزكاة إلا منعوا المطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا » (٢)  
إن تطهير مال الفرد والجماعة من أسباب النقص والمحق لا يكون إلا  
بأداء حق الله وحق الفقير : الزكاة .

### الزكاة لا تطهر المال الحرام :

وإذا قلنا : إن الزكاة مطهرة للمال وسبب لنمائه ولبركته، فأنما نعني بذلك  
المال الحلال ، الذي وصل إلى يد حائزته من طريق مشروع . أما المال الخبيث  
الذي جاء عن طريق النهب أو الاختلاس أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الربا  
أو القمار ، أو أي نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل ، فإن الزكاة لا  
تؤثر فيه ولا تطهره ولا تباركه، وما أبلغ ما قاله بعض الحكماء: مثل الذي يطهر  
المال الحرام بالصدقة كمثل الذي يغسل القاذورات بالبول !

١ - قد مر تخريج الحديث من قبل ص ٧٧ .

٢ - تقدم تخريجه ص ٧٦ .

وربما يظن كثير من اللصوص الصغار أو الكبار ، المعروفين باسم اللصوصية أو المختفين تحت أسماء مزورة كاذبة - أن بحسبهم أن يتصدقوا ببعض ما كسبوا من سحت ، وما جمعوا من مال حرام ، فإذا هم عند الله مقبولون . وإذا هم عند الناس برآء أطهار !!

وهو وهم كاذب يرفضه الإسلام رفضاً حاسماً . ويقول نبي الإسلام في ذلك : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً »<sup>(١)</sup> « من جمع مالاً من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر . وكان اصِرَه عليه<sup>(٢)</sup> » « لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور<sup>(٣)</sup> » والغلول : الخيانة في الغنيمة .

لا يقبل الله صدقة من مثل هذا المال الملوث ، كما لا يقبل الصلاة بغير طهارة . ويقول : « والذي نفس بيده .. لا يكسب عبد مالاً حراماً ، فيتصدق به فيقل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار . إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ، ولكن يمحو السيئ بالحسن . إن الخبيث لا يمحو الخبيث<sup>(٤)</sup> » .

قال القرطبي : وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام ؛ لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً منهيّاً من وجه واحد ، وهو محال<sup>(٥)</sup> .

بل قال بعض علماء الجنفية : لو دفع رجل إلى فقير شيئاً من المال الحرام ، يرجو به الثواب ، يكفر بذلك ، ولو علم بذلك الفقير فدعا له يكفر أيضاً ،

١ - رواه مسلم والترمذي (الترغيب والترهيب ج٣ ص ١١ ، وفي صحيح البخاري نحوه - باب الصدقة من كسب طيب - كتاب الزكاة .

٢ - رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال : صحيح الاسناد (الترغيب والترهيب ج١ ص ٢٦٦) .

٣ - رواه أبو داود باسناد صحيح واللفظ له ، ومسلم في صحيحه (فتح الباري ج٣ ص ١٧٨) .

٤ - رواه أحمد وغيره من طريق حسنهما بعض علماء الحديث (الترغيب والترهيب ج٣ ص ١٤) .

٥ - فتح الباري ج٣ ص ١٨٠ .

ولو سمعه آخر فأمن على دعائه - مع علمه بالحال - يكفر كذلك . ومثله لو بنى مسجداً من الحرام يرجو به القربة ؛ لأنه يطلب الثواب فيما فيه العقاب . ولا يكون ذلك إلا باستحلال الحرام وهو كفر . وهذا كله في الحرام المقطوع بجرمته ، لا المشتبه فيه (١) .

فلا يحسن وأهم أن الزكاة كفارة للغاصب عن إثم غصبه ، وللمرتشي عن جريمة رشوته . وللمرابي عن نجاسة رباة . هيهات هيهات لما زعموا ؛ فإن المال الحرام لا تقبل منه زكاة ، بل لا تجب فيه زكاة . إن الزكاة لا تجب إلا في مال يملكه صاحبه ، والإسلام لا يقر الملكية الحرام وإن طال عليها الأمد . إنه لا يقول للغاصبين والمرتشين واللصوص الصغار أو الكبار : تصدقوا .. ولكن يقول لهم قبل كل شيء : ردوا الأموال التي في أيديكم إلى أصحابها ! .

### الزكاة نماء للمال :

والزكاة بعد ذلك نماء للمال وبركة فيه ، وربما استغرب ذلك بعض الناس فالزكاة في الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه فكيف تكون نماء وزيادة ؟ . ولكن العارفين يعلمون أن هذا النقص الظاهري وراءه زيادة حقيقية : زيادة في مال المجموع وزيادة في مال الغني نفسه ؛ فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدري أو لا يدري .

وقريب من هذا ما نراه في بعض الدول الغنية المتخمة تتبرع بأموال من عندها لبعض الدول الفقيرة - لا لله - ولكن لتخلق قوة شرائية لمنتجاتها . وإذا نظرنا نظرة نفسية نرى أن الدينار في يد رجل تعفخ له القلوب بالحب وتهتف له الألسنة بالدعاء ، وتحوطه الأيدي بالحماية والرعاية - الدينار مع هذا الإنسان أشد قدرة وأكثر حركة من بضعة دنانير مع غيره . ولعل هذا التفسير الاقتصادي للنماء هو بعض ما تشير إليه آيات القرآن : « وما أنفقتم من

١ - انظر : حاشية رد المختار على الدر المختار ج ٢ ص ٢٧ .

٢ - راجع ص ١٣٣ - ١٣٥ من هذا الكتاب .

شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين<sup>(١)</sup> » الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم<sup>(٢)</sup> » وما آتيم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون<sup>(٣)</sup> » يحق الله الربا ويربي الصدقات<sup>(٤)</sup> .

ولا تنس هنا عمل العناية الإلهية في هذا الإخلاف والإرباء ، بغير ما نعرف من الأسباب ، والله يوتي من فضله ما يشاء لمن يشاء » والله ذو الفضل العظيم » .

ثم إن الجزء الذي يؤخذ كل حول ، زكاة من مال المسلم ، يكون حافزاً له على تجميع ماله وتنمية ثروته ، إما بنفسه أو بمشاركة غيره حتى لا تأكلها الزكاة . وهذا التجميع يعود على رب المال - وفقاً لسنة الله - بأضعاف ما أخذ منه .

---

١ - سبأ ٣٩ .

٢ - البقرة ٢٦٨ .

٣ - الروم ٣٩ .

٤ - البقرة ٢٧٦ .

## المبحث الثاني هدف الزكاة وأثرها في الآخذ

والزكاة بالنظر لآخذها ، تحرير للإنسان مما يدل كرامة للإنسان ، ومؤازرة عملية ونفسية له في معركته الدائرة مع أحداث الحياة ، وتقلبات الزمان ، فمن الذي يأخذ الزكاة ويستفيد منها من الأفراد ؟  
انه الفقير الذي أتعبه الفقر ؟  
أو المسكين الذي أرهقته المسكنة ؟  
أو الرقيق الذي أذله الرق !  
أو الغارم الذي أضناه الدين !  
أو ابن السبيل الذي أياسه الانقطاع عن الأهل والمال !

### الزكاة تحرير لآخذها من ذي الحاجة :

ان الإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة طيبة ، ينعمون فيها بالعيش الرغد ، ويغنمون بركات السموات والأرض ، ويأكلون من فوقهم ومن تحت أرجلهم ، ويحسون فيها بالسعادة تغمر جوائنهم ، وبالآمن يعمر قلوبهم ، والشعور ، بنعمة الله يملأ عليهم أنفسهم وحياتهم .  
إنه يجعل تحقيق المطالب المادية عنصراً هاماً في تحقيق السعادة للإنسان .  
يقول الرسول عليه السلام: « ثلاث من السعادة : المرأة تراها فتعجبك ، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك . والداية تكون وطيفة فتلحقلك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق »<sup>(١)</sup> وفي حديث آخر: « أربع من السعادة :

١ - رواه الحاكم (الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٦٨) .



المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء. وأربع من الشقاء : الجار السوء والمرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق» (١).

وهي لفظة نبوية رائعة إلى أثر الحياة الزوجية وأثر المواصلات والمسكن وجيرانه في سعادة الإنسان أو شقائه . وهو ما صدقته الحياة أعظم تصديق .

أجل ، يجب الإسلام للناس أن يسعدوا بالغنى ، ويكره لهم أن يشقوا بالفقر ، وتشتد كراهيته وعداوته للفقر إذا كان ناشئاً عن سوء التوزيع وتظالم المجتمع ، وبغني بعضه على بعض .

وفرق ما بين نظام الإسلام والأنظمة المادية ، أن الأنظمة المادية تقف عند إشباع البطن والفرج ، ولا تتجاوز دائرة المنافع المادية الدنيا ، فالرفاهية والسعة هي هدفها الأخير ، وجنة أحلامها على الأرض ، ولا جنة غيرها .

أما النظام الإسلامي فيجعل هدفه من وراء الغنى ورغد العيش أن يسمو الناس بأرواحهم إلى ربهم ، وألا يشغلهم الهم في طلب الرغيف ، والانشغال بمعركة الخبز ، عن معرفة الله وحسن الصلة به ، والتطلع إلى حياة أخرى هي خير وأبقى .

إن الناس إذا توافرت لهم كفايتهم وكفاية من يعولونه أستطاعوا ان يطمثوا في حياتهم ويتجهوا بالعبادة الخاشعة إلى ربهم، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف .

وليس أدل على كراهية الإسلام للفقر وحبه للغنى وللحياة الطيبة من أن الله تعالى امتن على رسوله بالغنى فقال: « ووجدك عاقلاً فاغنى » (٢) وأمتن على المسلمين بعد الهجرة فقال: « فأواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون » (٣) .

وكان من دعاء الرسول: « اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى » (٤)

١ - رواه ابن حبان في صحيحه (المصدر نفسه) .

٢ - سورة الضحى ٨ .

٣ - سورة الانفال ٢٦ .

٤ - رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود .

ومن توجيهاته تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر (١) .

وقد جعل القرآن الغنى والحياة الطيبة من مثوبة الله العاجلة للمؤمنين الصالحين كما جعل الفقر وضنك المعيشة من عاجل عقوبته للكفرة والفاسين . قال تعالى « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلننجنيه حياة طيبة (٢) » . « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض (٣) » « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب (٤) » « وضرب الله مثلاً قرية آمنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون (٥) » .

ومنذ أهبط آدم وزوجه إلى الأرض انبأهما بسنته في خلقه « قال اهبطا منها جميعاً ، فأما يأتينكم مني هدى ، فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى . ومن اعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ، ونحشره يوم القيامة أعمى (٦) » . ومن هذا يتبين لنا أن الأفكار التي نشأت في رحاب التصوف من تمجيد الفقر والترحيب به وإطلاق ذم الغنى والتخويف منه ، إنما هي أفكار قذفت بها المانوية الفارسية ، والصوفية الهندية ، والرهبانية المسيحية . فهي على كل حال أفكار دخيلة على الإسلام (٧) .

ومن هنا فرض الله الزكاة وجعلها من دعائم دين الإسلام ، تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء ، فيقضي بها الفقير حاجاته المادية ، كالمأكل والمشرب والملبس والسكن ، وحاجاته النفسية الحيوية ، كالزواج الذي قرر العلماء أنه من تمام

---

١ - كما يظهر من حديث : « ذهب أهل الدثور بالأجور » وهو في الصحيحين .

٢ - سورة النحل ٦٧ .

٣ - الاعراف ٩٦ .

٤ - الطلاق ٢-٣ .

٥ - النحل ١١٢ .

٦ - طه ١٢٣-١٢٤ .

٧ - انظر : كتابنا «مشكلة الفقر وكيف عاجلها الإسلام» ، فصل : نظرة الإسلام إلى الفقر .

كفائته ، وحاجاته المعنوية الفكرية ، ككتب العلم لمن كان من أهله .  
وبهذا يستطيع هذا الفقير أن يشارك في الحياة ، ويقوم بواجبه في طاعة  
الله . وبهذا يشعر أنه عضو حي في جسم المجتمع ، وأنه ليس شيئاً ضائعاً ولا  
كماً مهملاً . وإنما هو في مجتمع إنساني كريم يعنى به ويرعاه ويأخذ بيده ،  
ويقدم له يد المساعدة ، في صورة كريمة لا منّ فيها ولا أذى ، بل يتقبلها من  
يد الدولة ، وهو عزيز النفس ، رافع الرأس . موفور الكرامة ؛ لأنه إنما  
يأخذ حقه المعلوم ، ونصيبه المقسوم .

حتى لو اضطربت الأمور في المجتمع المسلم ، وقدر للأفراد أن يكونوا هم  
الموزعين للزكاة بأنفسهم ، فإن القرآن يحذّرهم من إهانة الفقير أو جرح إحساسه  
بما يفهم منه الاستعلاء عليه ، أو الامتنان . أو أي معنى يوذي كرامته كانسان ،  
وينال من عزته كسلم . قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم  
بالمنّ والأذى ، كالذي ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر  
فمثلته كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً »<sup>(١)</sup> .

إن شعور الفقير أنه ليس ضائعاً في المجتمع وأن مجتمعه يهتم به ويرعاه ،  
كسب كبير لشخصيته ، وزكاة لنفسيته ، وهذا الشعور نفسه ثروة لا يستهان  
بها للأمة كلها .

إن رسالة الإنسان على الأرض ، وكرامته على الله سبحانه ، تقتضيان ألا  
يترك للفقر الذي ينسيه نفسه وربّه ، ويذهله عن دينه وديناه ، ويعزله عن أمته  
ورسالتها ، ويشغل عن ذلك كله بالتفكير في سد الجوع وسر العورة ، والحصول  
على المأوى . يوضح الشهيد (سيد قطب) هذا المعنى بقلمه البليغ فيقول<sup>(٢)</sup> :  
« يكره الإسلام الفقر والحاجة للناس ، لأنه يريد أن يعفيهم من ضرورات  
الحياة المادية ، ليفرغوا لما هو أعظم ؛ ولما هو أليق بالإنسانية وبالكرامة التي  
خص الله بها بني آدم : « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم

١ - سورة البقرة ٢٦٤ .

٢ - العدالة الاجتماعية في الإسلام ص ١٣٢-١٣٣ ط خامسة .

من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً<sup>(١)</sup> .  
«ولقد كرمهم فعلاً بالعقل والعاطفة وبالشواق الروحية إلى ما هو أعلى  
من ضرورات الجسد ؛ فإذا لم يتوافر لهم من ضرورات الحياة ما يتيح لهم فسحة  
من الوقت والجهد لهذه الاشواق الروحية ولهذه المجالات الفكرية . فقد سلبوا  
ذلك التكريم ؛ وارتكسوا إلى مرتبة الحيوان . لا بل إن الحيوان ليجد طعامه  
وشربه غالباً . وإن بعض الحيوان ليختال ويقفز ويمرح . وإن بعض الطير  
ليغرد ويستسق فرحاً بالحياة بعد أن ينال كفايته من الطعام والشراب .  
«فما هو بانسان وما هو بكريم على الله؛ ذلك الذي تشغله ضرورات الطعام  
والشراب عن التطلع إلى مثل ما يناله الطير والحيوان . فضلاً على ما يجب  
للإنسان الذي كرمه الله . فإذا قضى وقته وجهده ثم لم ينل كفايته، فتلك هي  
الطامة التي تهبط به دركات عما أراد به الله . والتي تصم الجماعة التي يعيش  
فيها ، بأنها جماعة هابطة لا تستحق تكريم الله . لأنها تخالف عن ارادة الله .  
«إن الإنسان خليفة الله في أرضه؛ قد استخلفه عليها لينمي الحياة فيها .  
ويرقيها ؛ ثم ليجعلها ناضرة بهيجة ؛ ثم ليستمتع بجمالها ونضرتها ؛ ثم ليشكر  
الله على أنعمه التي آتاه . والإنسان لن يبلغ من هذا كله شيئاً، إذا كانت حياته  
تنقضي في سبيل اللقمة ولو كانت كافية، فكيف إذا قضى الحياة فلم يجد الكفاية؟»

### الزكاة تطهير من الحسد والبغضاء :

والزكاة — لآخذها أيضاً — تطهير من داء الحسد والكراهية ، فالإنسان إذا  
عضته أنياب الفقر ، ودته داهية الحاجة، ورأى حوله من ينعمون بالخير ،  
ويعيشون في الرغد ، ولا يمدون له يدا بالعون . بل يتركونه لمخالب الفقر  
وأنيابه .. هذا الإنسان لا يسلم قلبه من البغضاء . والضغينة على مجتمع يهمله .  
ولا يعنى بأمره . وتربة الشح والإنانية لا تنبت إلا الحقد والحسد لكل ذي نعمة .  
والإسلام يقيم العلاقات بين الناس على أساس من الأخوة الجامعة بينهم ،

— سورة الاسراء الآية ٧٠ .

وأصل هذه الأخوة : هو الإنسانية المشتركة والعقيدة المشتركة : « كونوا عباد الله إخواناً<sup>(١)</sup> ». « المسلم أخو المسلم<sup>(٢)</sup> » ولن تقوم هذه الاخوة وتستقر إذا شبع أحد الاخوة وترك الاخرين يجوعون وهو ينظر إليهم فلا يمد لهم يداً بمعونة. إن هذا معناه تقطيع الأواصر بين الاخوة وإيقاد نار الكراهية والحسد في صدر الفقير المحروم ضد الغني الواجد ، وهذا ما يقف الإسلام دونه . ويحول دون وقوعه .

فإن الحسد والبغضاء داء فتاك وآفة قاتلة ، وخسارة مدمرة للفرد والمجتمع . الحسد خسارة على الدين ؛ لأنه ينحرف بتفكير الحاسد ، فيسيء الفهم في قسمة الله لأرزاق عباده ، وقد يحمل القدر وز التظالم الاجتماعي الواقع بين الناس . ولهذا قال القرآن في وصف اليهود : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله<sup>(٤)</sup> » . والحسد والبغضاء والاحقاد آفات تنخر في كيان الفرد الروحي والجسمي . وفي كيان الجماعة المادي والمعنوي . فالفرد الذي يغزو قلبه الحسد ، وتحمله الضغينة والكراهية ، لن يكون انساناً كامل الإيمان ، لأن القلب لا يتسع لإيمان بالله وحقد على عباد الله .

والحسد والكراهية داء جثماني كما هو داء نفسي أيضاً . إنه يؤدي إلى الإصابة بأمراض وبيلة كقرحة المعدة وضغط الدم . والحسد والكراهية يضران بإنتاج المجتمع واقتصاده ، فالحاسد الكاره إنسان مصاب بضعف الإنتاج ان لم يكن بعقمه . إنه بدل أن يعمل وينتج ، يفرغ طاقته في الكراهية والبغضاء والحسد فلا عجب أن سمي نبي الإسلام هذه الآفات (داء الامم) وحذر النبي أمته ، أن تدب إليهم ديب العقاب والحشرات السامة فقال : « دب إليكم داء الأمم من قبلكم : الحسد والبغضاء . والبغضاء هي الحالقة . أما اني لا أقول : تحلق

١ - رواه مسلم عن أبي هريرة .

٢ - متفق عليه عن ابن عمر ومسلم عن عقبة بن عامر وأبو داود عن عمرو بن الأحوص وعن قبيلة ابنة مخزومة - انظر : كشف الخفا ج ٢ - ٢١٠ .

٣ - سورة النساء ٤٤ .

الشعر ولكن تحلق الدين (١) .»

لم يحارب الإسلام هذه الآفات النفسية الاجتماعية الخطيرة بالوعظ المجرد، والارشاد النظري فحسب، ولكنه عمل على اقتلاع أسبابها من الحياة، واستئصال جذورها من المجتمع. فليس يكفي الجائع أو المحروم أو العريان أن تلقي عليه درساً بليغاً في خطر الحقد والحسد، وكل لحظة في حياته التعسة البائسة، و حياة الطاعمين الناعمين المترفين من حوله، تلقنه دروساً عملية اخرى: كيف يحسد؟ وكيف يحقد؟ وكيف يبغض؟ وكيف يغلي قلبه كراهية وغيطاً ونقمة؟ ومن أجل ذلك فرض الإسلام الزكاة ليمس للعاطل العمل. ويضمن للعاجز العيش، ويقضي عن الغارم الدين، ويحمل ابن السبيل إلى أهله ووطنه، فيشعر الناس أنهم اخوة بعضهم أولياء بعض، وأن مال الاخرين مال لهم عند الضرورة والحاجة، ويحس الفرد أن قوة اخيه قوة له إذا ضعف، وغنى أخيه مدد له إذا أعسر. وفي هذا الجو النقي يمتد ظل الإيمان بما يتبعه من حب وايتار «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (٢).

---

١ - رواه البزار باسناد جيد والبيهقي وغيرهما - الترغيب والترهيب ج ٤ ص ١١ .  
٢ - رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أنس، كما في الجامع الصغير .

## الفصل الثاني

### أهداف الزكاة وآثارها في حياة المجتمع

إن الجانب الاجتماعي من أهداف الزكاة ظاهر لا ريب فيه . ويكفي أن ننظر إلى مصارف الزكاة نظرة سريعة . لتتضح لنا هذه الحقيقة وضوح الصبح لذي عينين .

إذا قرأنا آية التوبة : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » تبين لنا أن من هذه الأهداف ما له صبغة دينية سياسية ؛ لأنه يتصل بالإسلام بوصفه ديناً ودولة ، وذلك ما يشير إليه سهماً ( المؤلفة قلوبهم ) ( وفي سبيل الله ) .

إن هذين المصرفين يقتضيان أن تكون لهذا الدين جماعة ودولة ، تجمع الزكوات من أربابها بواسطة ( العاملين عليها ) ثم تنفق منها على نشر دعوته ، وإعلاء كلمته ، والدفاع عن حوزته . وذلك بتأليف القلوب عليه ودعوة الشعوب إليه ، فإنها دعوة إلى « سبيل الله » .

وقد فصلنا القول في معنى هذين المصرفين ودلالتهما في ( مصارف الزكاة ) فليرجع إلى ذلك هناك . كما سنبين في هذا الفصل علاقة الزكاة بالمقومات الروحية والأخلاقية للمجتمع المسلم وللأمة المسلمة .

## الزكاة والضمان الاجتماعي :

ومن هذه الأهداف ما له صبغة اجتماعية . كمساعدة ذوي الحاجات والأخذ بأيدي الضعفاء من فقراء ومساكين وغارمين وأبناء سبيل . فإن مساعدة هؤلاء تؤثر فيهم بوصفهم أفراداً . وتؤثر في المجتمع كله باعتباره كياناً متماسكاً والحق أن الحدود بين الفرد والمجتمع متداخلة . بل المجتمع ليس إلا مجموعة أفراد . فكل ما يقوي شخصية الفرد وينمي مواهبه وطاقاته المادية والمعنوية ، هو من غير شك تقوية للمجتمع وترقية له . وكل ما يؤثر في المجتمع بصفة عامة يؤثر في أفراده . شعروا بذلك أو لم يشعروا .

فلا عجب أن نعد تشغيل العاطل ومساعدة العاجز ومعونة المحتاج ، كالفقير والمسكين والرقيق والمدين . أهدافاً اجتماعية لما تؤدي إليه من تماسك المجتمع وتكافله . وهي في الوقت نفسه أهداف فردية . بالنظر لهؤلاء الآخذين للزكاة . إن الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في دائرة ضيقة . هي دائرة التكافل المعيشي : بمساعدة الفئات العاجزة والفقيرة . وعرفه الإسلام في دائرة أعمق وأفسح ، بحيث يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية . فهناك التكافل الأدبي . والتكافل العلمي . والتكافل السياسي . والتكافل الدفاعي ، والتكافل الجنائي ، والتكافل الأخلاقي ، والتكافل الاقتصادي . والتكافل العبادي ، والتافل الحضاري ، وأخيراً التكافل المعيشي . وهو الذي خصص اليوم خطأ باسم « التكافل الاجتماعي » (١) .

التكافل الاجتماعي إذن نظام أشمل وأوسع كثيراً من الزكاة ؛ لأنه يتمثل في عدة خطوط تشمل فروع الحياة كلها ، ونواحي الارتباطات البشرية جميعاً ، والزكاة خط واحد من هذه الخطوط ، وهي تشمل ما يسمى الآن « بالتأمين الاجتماعي » و « الضمان الاجتماعي » مجتمعين . والفرق بين التأمين والضمان أن كل فرد في التأمين يؤدي قسطاً من دخله ، في نظير تأمينه عند عجزه الدائم

١ - انظر أقسام هذا التكافل العشرة في كتاب « اشتراكية الإسلام » للدكتور مصطفى السباعي ط ثانية المطبعة الهاشمية بدمشق .



أو المؤقت . أما في الضمان . فالدولة هي التي تقوم بها من ميزانيتها العامة ، بدون أن يشترك أفراد المجتمع باداء قسط معين .

وإن كثيراً ممن يؤدون الزكاة في عام . قد يكونون في العام التالي مستحقين للزكاة . بنقص ما في أيديهم عن الوفاء بحاجاتهم . أو حلول كوارث جعلتهم يستدينون على أنفسهم وعيالهم . أو انقطاعهم عن وطنهم ومالهم ، أو نحو ذلك . فهي من هذه الناحية تأمين اجتماعي . وهناك آخرون آلم يكونوا ممن وجبت عليهم الزكاة من قبل ، ولم يساهم بشيء في حصيللة الزكاة ، ولكنه يستحقها لفقره وحاجته . فهي من هذه الناحية ضمان اجتماعي (١) .

غير أن الزكاة في الواقع أقرب إلى الضمان منها إلى التأمين ؛ لأنها لا تعطي الفرد بمقدار ما دفع كما هو الشأن في نظام التأمين ، وإنما تعطيه بمقدار ما يحتاج إليه . قل ذلك أو كثر .

إن الزكاة بذلك تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية . بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة . مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج : الكفاية في المطعم والملبس والمسكن وسائر الحاجات . لنفس الشخص ولمن يعوله في غير إسراف ولا تقتير .

ولقد سدت الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات ، الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي . أو الظروف العارضة التي لا يسلم من تأثيرها بشر . ونحن نقرأ فيما كتبه الإمام الزهري لعمر بن عبد العزيز عن مواضع السنة ، في الزكاة : ان فيها نصيباً للزمني والمقعدن ، ونصيباً لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة ولا ثقلباً في الأرض . ونصيباً للمساكين الذين يسألون ويستعمون ( حتى يأخذوا كفايتهم ولا يحتاجوا بعدها إلى السؤال ) ونصيباً لمن في السجون من أهل الإسلام ، ممن ليس له أحد . ونصيباً لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم ( ليس لهم رواتب ولا معاشات منتظمة )

١ - في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب ج ١٠ ص ٨١ .

ولا يسألون الناس . ونصيياً لمن أصابه فقر وعليه دين ولم يكن شيء منه في معصية الله ولا يستهم في دينه أو قال في دينه، ونصيياً لكل مسافر ليس له مأوى ، ولا أهل يأوي إليهم ، فيؤدي ويطعم وتعلم دابته حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجة»<sup>(١)</sup> فهو ضمان شامل لكل أصناف المحتاجين . وكل حاجاتهم المختلفة بدنية ونفسية وعقلية . وقد رأينا كيف اعتبر الزواج من الحاجات التي يجب اشباعها . وكذلك كتب العلم لأهلها .

ولم يكن ذلك خاصاً بالمسلمين وحدهم ، بل شمل كل من يعيش في ظل دولتهم من اليهود والنصارى . كما فعل سيدنا عمر مع اليهودي الذي وجده يسأل على الأبواب ، وأمر بكفالاته من بيت مال المسلمين . وجعل ذلك مبدءاً له ولأمثاله<sup>(٢)</sup> . كما أنه حين رأى في طريقه إلى دمشق قوماً مجذوبين من النصارى أمر أن يترتب لهم معاش من بيت المال الإسلامي<sup>(٣)</sup> .

هذا هو الضمان الاجتماعي الذي لم تفكر فيه الدول الغربية إلا منذ وقت قريب ، ولم تفكر فيه إخلاصاً لله ولا رحمة بالضعفاء . ولكن دفعتهما إليه الثورات العارمة وموجات المذاهب الشيوعية والاشتراكية . كما دفعتهما إليه الحرب العالمية الثانية ، ورغبتها في استرضاء شعوبها ، وحثهم على الاستمرار في بذل الدم والعرق ، حتى تضع الحرب أوزارها .

وكان أول مظهر رسمي لهذا الضمان في سنة ١٩٤١ حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في ميثاق الاطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد<sup>(٤)</sup> .

ومع هذا لم يبلغ شأن الضمان الإسلامي في شموله لكل مواطن ، وتحقيقه الكفاية التامة لكل حاجاته الأساسية هو وأسرته ، فضلاً عما ذهب إليه الإمام الشافعي ومن وافقه في تحقيق كفاية العمر للفقراء ، وإغنائهم بالزكاة غنى دائماً لا يحتاجون

١ - انظر : الأموال ص ٥٧٨-٥٨٠ .

٢ - نفسه ص ٤٦ .

٣ - تاريخ البلاذري ص ١٧٧ .

٤ - الضمان الاجتماعي للدكتور صادق مهدي ص ١٢٦ .

بعده إلى معونة أو مساعدة .

والعجب أن يسبق الإسلام هذه الدول بقرون عديدة في اقامة ضمان اجتماعي يفرضه الدين ، وتنظمه الدولة ، وتسبل من أجله السيوف ، استخلاصاً لحقوق الفقراء من برائن الأغنياء . ومع هذا نجد من الكاتبين من يرجع فضل الضمان الاجتماعي إلى أوروبا . أما تاريخنا وتراثنا فينال عليه التراب !!

ومن ذلك أن جامعة الدول العربية عقدت حلقة للدراسات الاجتماعية سنة ١٩٥٢ بدمشق، وخصصت هذه الحلقة لدراسة التكافل الاجتماعي ، وقد ألقى مدير الحلقة - المستر دانييل س جيرج - محاضرة عن «تطور التكافل الاجتماعي» ذكر فيها : أن المحتاجين في القرون الغابرة لم يكن أمامهم وسيلة إلا الاستجداء أو تلقي الصدقات للتخلص من الموت جوعاً ، وأن تاريخ التدابير الحكومية لإعانة الفقراء يرجع إلى القرن السابع عشر ، وقد اتخذت الخطوات الأولى شكل تنظيم المعونة إلى الفقراء من قبل الهيئات المحلية ... الخ .. (١)

وهذا من أثر الجهل بتاريخ الإسلام وحقيقة فريضة الزكاة ، الذي بينا - بما لا شك فيه - أنها نظام تقوم عليه الحكومة المسلمة جباية وصرفاً ، وأنها ليست من باب الإحسان الفردي ، أو الصدقات التطوعية ، وإنما هي - بالنظر لذوي الحاجات - حق معلوم ، وبالنظر لذوي الأموال ضريبة إلزامية مفروضة ، وأنها ضريبة تقوم عليها الدولة المسلمة تحصيلاً وتوزيعاً . إلا أنها تتميز عن الضريبة الوضعية بخلوها وثباتها ، فإذا أهملتها الحكومات ولم تطالب بها ، فإن المسلم لا يصبح إسلامه ولا يتم إيمانه إلا بإخراجها ، إرضاء لربه ، وتركية لنفسه ، وتطهيراً لماله ، وفرض عليه أن يخرجها طيبة بها نفسه ، خالية من المن والأذى . والمحتاج الذي يأخذها في هذه الحال يأخذها وقد علمه الإسلام أنها حق له في مال الله الذي استخلف فيه بعض عباده ، وأن الجماعة مطالبة أن تقاوم من أجل هذا الحق المعلوم .

١ - حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة ص ٢١٧ .

## الزكاة والتوجيه الاقتصادي :

وللزكاة أثرها في الجانب الاقتصادي . وقد أشرنا إلى ذلك في الفصل السابق فإنها بما تستقطعه من أرباب المال تدفعهم إلى العمل على تعويض ما أخذ منهم . وهذا أوضح ما يكون في زكاة النقود ، فقد حرم الإسلام كثرها ، وحبسها عن التداول والتمير ، وجاء في ذلك وعيد الله تعالى : « والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » .

ولم يكتف بهذا الوعيد الهادر الشديد ، بل أعلن حرباً عملية على الكثر ، ووضع الخطة الحكيمة لإخراج النقود من الشقوق والخزائن ، وذلك حين فرض ٢٥٪ على الثروة النقدية ، سواء استغلها صاحبها أم لم يستغلها . فالزكاة بذلك سوط يسوقه سوقاً إلى إخراج النقود لتعمل وتغل وتكسب وتنمي . حتى لا يأتي عليها مرور الأعوام . وفي هذا جاءت الأحاديث والآثار : « تجروا بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة » .

وقد تحدثنا عن شيء من ذلك في زكاة النقود ، وحكمة فرضيتها على رأس المال .

## الزكاة والمقومات الروحية للأمة :

وفوق ذلك كله ، فإن للزكاة أهدافها وآثارها في تحقيق المثل العليا التي تعيش بها الأمة المسلمة ، وتعيش بها ، وفي رعاية مقوماتها الروحية التي يقوم عليها بناؤها ، ويبنى كيانها ، وتميز شخصيتها .

« والأمة — كما يقول الأستاذ البهي الحولي — بمقوماتها الروحية ، لا بمقوماتها الحسية فحسب . بل إن المقومات الحسية لا قيمة لها في بناء الأمة ، ودعم كيانها بدون المقومات الروحية . لذا نرى الإسلام يحفل بها ، ويجعل الإنفاق من مال الجماعة على رعايتها ودعمها فريضة لازمة ، فهي للكيان المعنوي كالشراب والطعام للكيان الحسي . وقد أصل الإسلام تلك المقومات الروحية في ثلاثة أصول ( أشارت إليها آية مصارف الزكاة ) :

**الأصل الأول :** توفير الحرية لكافة أفراد المجتمع . ولكنه في هذا المقام ينص على فرضية فك الرقاب ، أي تحرير الأرقاء من ذل العبودية . وذلك أول ما عرفت الإنسانية قاطبة من سمو التشريع في تحرير الأرقاء : أن يجعل تحريرهم فريضة على المسلمين بسهم من أموالهم مقرر . وقد جاء هذا الحق في آية الزكاة في قوله تعالى : « وفي الرقاب » .

**والأصل الثاني :** بعث همم الأفراد ومواهب المروءة فيهم إلى بذل المكرمات التي تحقق للمجتمع منافع أدبية أو حسية ، أو ترد عنه مكروهاً يوشك ان يقع . « ذلك أن في الأفراد طاقات لا حد لها في حب الخير ، والاستعداد لمختلف الخدمات الاجتماعية ، وهي كموهب العقل ، لم يخلقها الله سدى ، بل خلقها لتحقيق ذاتها ، وتؤدي وظيفتها في الحياة . فإذا كان من الواجب تشجيع طاقات الذهن ، واستثارة كامنها ، لتؤدي وظيفتها في الحياة ، فإن تشجيع مواهب المروءة الفطرية في الأفراد ، أحق وأولى ، لا لثمارها وما تبذل من مثل كريمة في الحياة فحسب ، بل لأنها أيضاً هي السبيل الذي يعد لنا الرجال ذوي القيم ، ويخرج للأمة ثروتها الأساسية من النفوس السامية الكريمة . فإنه ليس أفضل من فعل الخير إلا النفس التي فعلته ، والنية التي بعثته . والأمة التي تغنى بهذا الطراز ، تغنى بأسباب القوة ودعامات المجد كله ، وكفاها شرفاً وأهلية للحياة ما تشيع من عزائم الخير ، ومواجيد الحب ، بل كفاها برأ بالحق ، وبالحيارة وبنفسها ، أنها تستخرج من مناجم النفوس والفطر أئمن كنوزها ، وأشرف معادنها ، وتهب للحياة أشرف معانيها ، وترقي بالإنسانية إلى أكرم قيمها . وذلك هو المثل الأعلى على الذي أراده الله للإنسانية وللحياة .

« فواجب الجماعة أن تتعهد تلك الطاقات في نفوس أفرادها بما ينبتها ويشيرها وينميها ، لا أن تترك للإهمال والجمود ، يوهن قواها ، ويطمس ينابيعها ، فقد يكون أحد هؤلاء بصدد مكرمة يبذل فيها ماله كله ، حتى يصير إلى لا شيء ، ليدفع عن أمته باباً من الشر كان يوشك أن يهز أمنها ، ويغزو قلوب فريق منها بالشحناء والبغض . فإذا تركنا ذلك الذي أدته مروءته إلى

الفقر ، يواجه ثمرة عمله ، فلن يعود إلى مروءة أخرى ، إذا أتيح له أن ينهض من عثرته ، ولن يقتدي به - بعد - ذو مروءة في مكرمة. فالحق والعدل يقضي بأن يكون لمثل هذا الذي غرم ما غرم نصيب في مال الجماعة ، أو أن يكون في هذا المال سهم لاطلاق همم ذوي المروءة ، وتشجيع حوافز الخير فيهم ، فلا يضام أحدهم بالفقر ، على ما أسلف للأمة من خير . وهذا ما قدره الإسلام وقضى به الحق سبحانه في آية الصدقات : « والغارمين » ...

**والأصل الثالث :** رعاية العقائد والتعاليم التي نزلت لتزكية مبادئ الفطرة في الإنسان ، وبخاصة لإحكام الصلة بالله ، وتبصير الفرد بغايته من الحياة ، وبطوره الأخرى ، الذي هو صائر إليه ، ولا بد ، بحكم تطوره في مراحل الأزل ، وهو ما جاء في قوله تعالى في الآية نفسها : « وفي سبيل الله » . « وما أدخلوه في مفهوم قوله « وفي سبيل الله » نفقات الغزو والدفاع ، أي إعداد الجيوش . والدفاع والجهاد في الإسلام إنما هو - أصلاً - دفاع عن العقيدة ، وجهاد في سبيلها ، وليس أمراً مدنياً بحتاً ، ولا جهاداً وطنياً صرفاً ، مقطوع الصلة بالله ، بل هو - أولاً وقبل كل شيء - جهاد في سبيل الله . وأخص ما كان في سبيل الله هو ما كان في صيانة العقيدة والدفاع عنها والتمكين لها ، وامتداد سلطانها ... »<sup>(١)</sup> .

وبرعاية هذه الأصول الثلاثة تكون الزكاة قد قامت بدورها في تثبيت القيم العليا ، والمقومات المعنوية الأصيلة ، التي يحرص عليها المجتمع المسلم ، بل يقوم عليها كيانه ، كما قلنا .

وبهذا يتحقق التكامل والتساند في الحياة الإسلامية ، وفي كافة النظم الإسلامية . فالزكاة - وإن كانت نظاماً مالياً في الظاهر - لا تنفصل عن العقيدة ولا عن العبادة ، ولا عن القيم والأخلاق ، ولا عن السياسة والجهاد ، ولا عن مشكلات الفرد والمجتمع ، والحياة والأحياء .

وفي المباحث التالية ، نعرض لبعض المشكلات الاجتماعية الهامة ، التي

١ - من كتاب « الاشتراكية في المجتمع الإسلامي » للأستاذ البهر الحولي ١٤١-١٤٤ .

تعاي منها مجتمعاتنا ، ويتطلب المصلحون لها العلاج . وعلاقة الزكاة بعلاج هذه المشكلات أو تخفيف آثارها وويلاتها .  
وقد فصلنا القول في « مشكلة الفقر » خاصة ، وكيف عالجها الإسلام ، وموضع الزكاة من هذا العلاج ، في كتاب مستقل<sup>(١)</sup> نشرناه . فليرجع إليه من شاء .

---

١ - بعنوان « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » نشر دار العربية . بيروت .

## مشكلة الفوارق

ليس هدف الزكاة مقصوراً على محاربة الفقر بمعونة مؤقتة أو دورية ، ولكن من أهدافها توسيع قاعدة التملك ، وتكثير عدد الملاك ، وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء المعوزين إلى أغنياء مالكين لما يكفيهم طوال العمر . . ذلك أن هدف الزكاة لإغناء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها . وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة ، وذلك بتملك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه كأن تملك التاجر متجرأ وما يلزمه ويتبعه ، وتملك الزارع ضيعة وما يلزمها ويتبعها ، وتملك المحترف آلات حرفته ، وما يلزمها وينبعاها - كما وضعنا ذلك في مصارف الزكاة<sup>(١)</sup> - فهي بهذا تعمل على تحقيق هدف عظيم : هو التقليل من عدد الأجراء ، والزيادة في عدد الملاك .

وذلك هدف من أهداف الإسلام الكبيرة في ميدان الاقتصاد ، والاجتماع : أن يشترك الناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض ، ولا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء وحدهم ويحرم الآخرون .

قال تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً<sup>(٢)</sup> » وكلمة (جميعاً) في الآية يصح أن تكون تأكيداً لما في الأرض ، أو للناس المخاطبين ، ولا مانع من إرادة المعنيين معاً . فالمعنى على هذا أن جميع ما في الأرض مخلوق للناس جميعاً ، لا لتستأثر به فئة دون أخرى .

١ - راجع بحث « كم يعطى الفقير والمسكين » من الباب الرابع - الفصل الأول .

٢ - سورة البقرة ٢٩ .



ومن هنا يعمل الإسلام على عدالة التوزيع . وتقارب الملكيات في المجتمع . وهو بنظام الزكاة والفيء وغيرهما يعمل على إعادة التوازن . وتقريب المستويات بعضها من بعض . كما نص على ذلك صراحة في كتاب الله عز وجل في آية توزيع الفيء فقال ( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم )<sup>(١)</sup> وإذا كان الإسلام قد أقر التفاوت بين الناس في المعاش والأرزاق . لأنه — بلا شك — نتيجة لتفاوت فطري في المواهب والملكات ، والقدر والطاقات . فمن المقرر أن الاعتراف بهذا التفاوت والتفاضل ليس معناه أن يدع الإسلام الغني يزداد غنى والفقير يزداد فقراً . فتتسع الشقة بين الفريقتين . ويصبح الأغنياء في المجتمع ( طبقة ) كتب لها ان تعيش في أبراج من العاج تتوارث النعيم والغنى ويمسي الفقراء ( طبقة ) كتب عليها ان ( تموت ) في أكواخ من البؤس والحرمان . بل تدخل الإسلام بتشريعاته القانونية ، وتنظيماته العملية . ووصاياها الترغيبية والترهيبية ، لتقريب المسافة بين هؤلاء وأولئك . فعمل على الحد من طغيان الأغنياء ، والرفع من مستوى الفقراء .

ولست هنا في مقام الحديث عن وسائل الإسلام الكثيرة في هذا التقريب<sup>(٢)</sup> وإنما أتحدث عن الزكاة باعتبارها وسيلة بارزة من هذه الوسائل : إذ هي أخذ من الغني وإعطاء للفقير .

إننا إذا تصورنا المجتمع الإسلامي الصحيح . الذي يعمل افراده فيقتنون العمل . استجابة لنداء الإسلام : يمشون في مناكب الأرض الذلول . ويلتمسون الرزق في خباياها ، وينتشرون في أرجائها زراعاً وصناعاً . وتجاراً . وعاملين في شتى الميادين . ومحترفين بشتى الحرف . مستغنين لكل الطاقات . منتفعين بكل ما استطاعوا مما سخر الله لهم في السموات والأرض جميعاً منه — إذا تصورنا هذا المجتمع . فكم تكون نسبة القادرين الذين تجب عليهم الزكاة في ثرواتهم

١ - الحشر ٧ .

٢ - سنفصل ذلك ان شاء الله في كتابنا « معالم النظام الاقتصادي في الإسلام » .

ودخولهم ؟

إن النسبة بلا ريب ستكون كبيرة جداً . والعدد سيكون هائلاً .  
وكم تكون نسبة الذين قعد بهم العجز عن العمل . أو أعتهم كثرة العيال  
وقلة الدخل ؟

إنها بلا شك ستكون نسبة ضئيلة جداً ، والعدد سيكون محدوداً .  
وهنا يتسع المجال — وحصيلة الزكاة من الضخامة كما ذكرنا — لتأخذ  
منها عن سعة لتمليك ذوي الدخل الضئيل أو الذين لا دخل لهم . فتقرب المسافة  
بينهم وبين غيرهم من الموسرين من أبناء الأمة .

إن أعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه هزاً . و تنخر في عظامه من  
حيث يشعر أو لا يشعر : أن يوجد الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع ..  
أن يوجد من يملك القناطير المقنطرة ومن لا يملك قوت يومه .. أن يوجد من  
يضع يده على بطنه يشكو زحمة التخمة ، ويجواره من يضع يده على بطنه يشكو  
عضة الجوع .. أن يوجد من يملك القصور الفخمة لا يسكنها ولا يحتاج إليها .  
وبالقرب منه حجرة (البدروم) التي تضم في أحشائها الدقاق رجلاً وأبويه  
وزوجه وأولاده !!

إن هدف الزكاة ألا يقع هذا التفاوت الشاسع البشع . وأقل ما تحققه أن  
يختفي هذا الفريق الثاني الذي لا يجد مستوى العيش اللائق به من الطعام والكساء  
والمأوى . وأكثر من ذلك أنها تعمل على ان ترتفع بهؤلاء حتى يقربوا من أولئك  
ويدخلوا في زمرة الأغنياء المالكين .

## مشكلة التسول

الإسلام يحارب التسول تربوياً وعملياً :

يغرس الإسلام في نفس المسلم كراهة السؤال للناس ، تربية له على علو الهمة وعزة النفس ، والترفع عن الدنيا . وإن رسول الإسلام ليضع ذلك في صف المبادئ التي يبايع عليها صحابته . ويخصها بالذكر ضمن أركان البيعة . فعن أبي مسلم الخولاني قال : حدثني الحبيب الأمين ، أما هو إني فحبيب وأما هو عندي فأمين : عوف بن مالك قال : ( كنا عند رسول الله ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال : « ألا تبايعون رسول الله ﷺ ؟ » ولنا حديث عهد ببيعة . قلنا : قد بايعناك ! حتى قالها ثلاثاً ... وبسطنا أيدينا فبايعنا ، فقال قائل : يا رسول الله انا قد بايعناك فعلام نبايعك ؟ قال : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وتصلوا الصلوات الخمس ، وتسمعوا وتطيعوا .. وأسر كلمة خفية . قال : « ولا تسألوا الناس شيئاً » قال راوي الحديث : ( فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه ، فما يسأل أحداً أن يناوله إياه<sup>(١)</sup> )

وهكذا نفذ هؤلاء الأصحاب الميامين مضمون هذه البيعة النبوية تنفيذاً ( حرفياً ) فلم يسألوا أحداً شيئاً حتى فيما لا يرزأ مالا ، ولا يكلف جهداً . ورضي الله عن الصحابة ؛ فإنهم ما انتصروا على الناس إلا بعد أن انتصروا على أنفسهم ، وألزموها صراط دينهم المستقيم .

١ - رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه - كما في الترغيب والترهيب ج ٢ باب الترهيب من المسألة .

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وتكفل له بالجنة ؛ فقال ثوبان : أنا يا رسول الله . فقال : لا تسأل الناس شيئاً . فكان لا يسأل أحداً شيئاً (١) .

ولقد صور لهم النبي ﷺ اليد الآخذة ( باليد السفلى ) واليد المتعففة أو المعطية باليد العليا . وعلمهم أن يروضوا أنفسهم على الاستعفاف فيعفهم الله . وعلى الاستغناء عن الغير فيغنيهم الله . فعن أبي سعيد الخدري : أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم . حتى إذا نفذ ما عنده قال : « ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم . ومن يستعف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله . ومن يتصبر يصبره الله . وما أعطي أحد من عطاء أوسع من الصبر » (٢) .

### العمل هو الأساس :

لقد علم الرسول ﷺ أصحابه مبدئين جليئين من مبادئ الإسلام :  
المبدأ الأول : أن العمل هو أساس الكسب . وأن على المسلم أن يمشي في مناكب الأرض ويبتغي من فضل الله ، وأن العمل — وإن نظر إليه بعض الناس نظرة استهانة — أفضل من تكفف الناس ، وإراقة ماء الوجه بالسؤال :  
« لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره فيأتي بحزمة من الحطب فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه . خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » (٣) .

### حرمة سؤال الناس :

والمبدأ الثاني : أن الأصل في سؤال الناس وتكففهم هو الحرمة ، لما في ذلك من تعريض النفس للهوان والمذلة . فلا يحل للمسلم أن يلجأ للسؤال إلا

١ - رواه أبو داود - المصدر السابق . واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٤ ص ١٩٧ .

٢ - رواه الستة إلا ابن ماجه - نفسه . وانظر : السنن الكبرى ج٤ ص ١٩٥ وما بعدها .

٣ - رواه البخاري في أول كتاب البيع عن الزبير .

لحاجة تقهره على السؤال ، فإن سأل وعنده ما يغنيه كانت مسأله خموشاً في وجهه يوم القيامة .  
وفي هذا المعنى جاءت جملة أحاديث تهرب من المسألة بوعيد تنفطر له القلوب .

من ذلك ما رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً : « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزعة لحم » .  
ومنها ما رواه أصحاب السنن : « من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه » . فقيل : يا رسول الله : وما الغنى . قال : « خمسون درهماً أو قيمتها ذهباً » (١) .

فالمسألة تصيب الإنسان في أخص مظهر لكرامته وإنسانيته وهو وجهه .  
ومنها حديث : « من سأل وله أوقية فقد ألحف (٢) » والأوقية أربعون درهماً .  
ومنها حديث : « من سأل وعنده ما يغنيه . فإنما يستكثر من النار . أو من جمر جهنم - فقالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه (٣) »  
وهل المراد أن عنده غداء يوم وعشاءه ؟ أم المراد أنه يكسب قوت يوم بيوم . فيجد غداءه وعشاءه على دائم الأوقات ؟  
لعل هذا هو الأرجح والأليق . فمثل هذا هو الذي يجد من رزقه المتجدد ما يغنيه عن ذل السؤال .

### الغنى الذي يحرم السؤال :

ولكن لماذا اختلفت مقادير الغنى الذي يحرم معه السؤال في هذه الأحاديث ؟  
إن أفضل جواب عن هذا السؤال ما ذكره العلامة ولي الله الدهلوي في كتابه الفريد « حجة الله البالغة » حيث قال (٤) : « هذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا ؛

١ - رواه الأربعة .

٢ - رواه أبو داود والنسائي .

٣ - رواه أبو داود .

٤ - ج ٢ ص ٤٦ ط المنيرية .

لأن الناس على منازل شتى ، ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه ..  
فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ، ومن كان زارعاً  
حتى يجد آلات الزرع . ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة . ومن كان على  
الجهاد مستزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم - كما كان أصحاب رسول الله ﷺ  
فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً .

ومن كان كاسباً بحمل الأثقال في الأسواق ؛ أو احتطاب الحطب وبيعه  
وأمثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه ويعشيه « (١) .

والتحقيق أن الغنى الذي يحرم معه السؤال ، أنخص من الغنى الذي يحرم  
معه أخذ الزكاة . فإن الشارع شدد في المسألة وبالغ في التحذير منها ، فلا تحل  
للمسلم إلا للضرورة . ولا ضرورة بمن يجد يا يكفيه في وقته إلى المسألة ، كما  
قال الخطابي .

هذه هي تربية الإسلام لأبنائه . وهذه هي توجيهاته وإرشاداته لهم .  
ولكن الإرشاد النظري ، والتوجيه الخلقى ، والتربية النفسية ، لا تكفي  
ما لم يصحبها علاج عملي للسائلين الذين يسألون عن حاجة ملحة . وضرورة  
قاهرة . وقد قيل : إن صوت المعدة أقوى من نداء الضمير .

### العلاج العملي للتسول بتشغيل القادرين :

والعلاج العملي هنا يتمثل في أمرين :

أولها : تهيئة العمل المناسب لكل عاطل قادر على العمل . وهذا هو واجب  
الدولة الإسلامية نحو أبنائها . فما ينبغي لراع مسئول عن رعيته أن يقف مكتوف  
اليدين أمام القادرين العاطلين من المواطنين ، كما لا يجوز أن يكون موقفه منهم

---

١ - يرى العلامة الحنفي أبو جعفر الطحاوي في (مشكل الآثار) ان النبي غلظ عليهم أولاً في  
القدر الذي يحرم السؤال معه ثم خفف ذلك بالتدرج حتى انتهى إلى خمس أواق ، وهي نصاب  
الزكاة في الفضة ، ولكن لا دليل على ذلك ، وتخرج العلامة الدهلوي أولى . وحديث الأوقاي  
الخمسة الذي أشار إليه لم تثبت صحته .

بصفة دائمة مد اليد بمعونة قلت أو كثرت من أموال الصدقات ، فقد ذكرنا في مصارف الزكاة قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى » . وكل إعانة مادية تعطي « لذي مرة سوى » ليست في الواقع إلا تشجيعاً للبطالة من جانب ، ومزاحمة للضعفاء والزمني والعاجزين في حقوقهم من جانب آخر .

والتصرف السديد الواجب هو ما فعل رسول الله ﷺ بأزاء واحد من هؤلاء السائلين .

فعن أنس بن مالك<sup>(١)</sup> : أن رجلاً من الأنصار أت النبي ﷺ يسأله فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال : بلى : جلس<sup>(٢)</sup> نلبس بعضه ، ونبسب بعضه . وقعب<sup>(٣)</sup> نشرب فيه الماء . قال : اثنتي بهما ... فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثاً . قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين .. فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين . وأعطاهما الأنصاري وقال : اشتر بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك ... واشتر بالآخر قدوماً فائتني به .. فشدد رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال له : اذهب فاحتطب وبع .. ولا أرينك خمسة عشر يوماً . فذهب الرجل يحتطب ويبيع . . فجاء وقد أصاب عشرة دراهم .. فاشترى ببعضها ثوباً وبيع بعضها طعاماً .. قال رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة . إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مائع<sup>(٤)</sup>

١ - أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخصر بن عجلان . وقد قال فيه يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه . انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ج٢ ص ٢٣٩-٢٤٠ .

٢ - المجلس : كساء يوضع على ظهر البعير أو يفرش في البيت تحت حر الثياب .

٣ - والقعب : القدح - الإناء .

٤ - والفقر المدقع : الشديد واصله من الدعاء وهو التراب . ومعناه : الفقر الذي يفضي به إلى التراب ، أي لا يكون عنده ما يتقي به التراب .

أو لذي غرم منقطع (١) ، أو لذي دم موجه (٢) .

وفي هذا الحديث الناصح نجد النبي ﷺ لم يرد للأنصاري السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوي على الكسب .. ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك ، وأعيته الحيل .. وولي الأمر لا بد أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه .

« إن هذا الحديث يحتوي خطوات سباقة سبق بها الإسلام كل الظلم التي عرفتھا الإنسانية بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام .

إنه لم يعالج السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية كما يفكر كثيرون ، ولم يعالجه بالوعظ المجرد والتنفير من المسألة كما يصنع آخرون . ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه وعلاجها بطريقة ناجحة .

« علمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن ضوّلت ، فلا يلجأ إلى السؤال وعنده شيء يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغنيه .

« وعلمه أن كل عمل يجلب رزقاً حلالاً هو عمل شريف كريم ، ولو كان احتطاب حزمة يجتلبها فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه أن يراق ماؤه في سؤال الناس .

« وأرشده إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته وظروفه وبيئته وهياً له ( آلة العمل ) الذي أرشده إليه ، ولم يدعه تأمراً حيران .

« وأعطاه فرصة خمسة عشر يوماً يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له ، ووفاءه بمطالبه ، فيقره عليه ، أو يدبر له عملاً آخر .

« وبعد هذا الحل العملي لمشكلته لقنه ذلك الدرس النظري الموجز البليغ في الزجر عن المسألة والترهيب منها ، والحدود التي تجوز في دائرتها . وما أحرزنا

١ - والغرم المقطع : أن تلزمه الدية الفظيمة الفادحة ، فتحل له الصدقة ويعطي من سهم الغارمين .

٢ - الدم المرجع : كناية عن الدية يتحملها ، فترهقه وتوجعه ، فتحل له المسألة فيها .



أن نتبع نحن هذه الطريقة النبوية الرشيدة ! . فقبل ان نبدىء ونعيد في محاربة التسول بالكلام والإرشاد، بدأ أولاً بجمل المشاكل، وتهيئة العمل لكل عاطل<sup>(١)</sup>» ودور الزكاة هنا لا يخفى . فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكنه من العمل في حرفته من أدوات أو رأس مال ، كما بينا ذلك في مصارف الزكاة . ومنها يمكن أن يدرّب على عمل مهني يتحرفه ويعيش منه ، ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية - مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها - ليستغل فيها العاطلون وتكون ملكاً لهم بالاشتراك . كلها أو بعضها .

### ضمان المعيشة للعاجزين :

وثانيتها : أعني ثاني الأمور التي يتمثل فيها العلاج العملي للمسألة والتسول في نظر الإسلام هو ضمان المعيشة الملائمة لكل عاجز عن اكتساب ما يكفيه .. وعجزه هذا لسببين :

أ - إما لضعف جثمانى يحول بينه وبين الكسب لصغر السن وعدم العائل كما في اليتامى ، أو لنقص بعض الحواس أو بعض الأعضاء ، أو مرض معجز ، الخ تلك الأسباب البدنية التي يبتلى المرء بها ، ولا يملك إلى التغلب عليها سبيلاً . فهذا يعطى من الزكاة ما يغنيه . جبرا لضعفه ، ورحمة بعجزه ، حتى لا يكون المجتمع عوناً للزمن عليه ، على أن عصرنا الحديث قد استطاع أن ييسر بواسطة العلم لبعض ذوي العاهات كالمكفوفين وغيرهم ، من الحرف والصناعات ما يليق بهم ، ويناسب حالتهم ، ويكفيهم هو ان السؤال . ويضمن لهم العيش الكريم . ولا بأس بالاتفاق على تعليمهم وتدريبهم من مال الزكاة .

ب - والسبب الثاني للعجز عن الكسب هو انسداد أبواب العمل الحلال في وجه القادرين عليه ، رغم طلبهم له ، وسعيهم الحثيث إليه ، ورغم محاولة ولي الأمر إتاحة الكسب لهؤلاء . فهؤلاء - ولا شك - في حكم العاجزين عجزاً جثمانياً مقعداً ، وإن كانوا يتمتعون بالمرّة والقوة ؛ لأن القوة الجسدية وحدها

١ - من كتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » .

لا تطعم ولا تغني من جوع ، ما لم يكن معها اكتساب .

وقد روي الإمام أحمد وغيره قصة الرجلين اللذين جاءا يسألان النبي ﷺ من الصدقة فرفع فيهما البصر وخفضه فوجدتهما جالدين قويين فقال لهما: « إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب » . فالقوي المكتسب هو الذي لا حق له في الزكاة .

وبهذا البيان يتضح لنا ضلال الكثيرين ممن ظنوا أن الزكاة صدقة تعطى لكل سائل . و توزع على كل مستجد ، و ظن بعضهم أنها تعين على كثرة السائلين والمتسولين الشحاذين ! . بل تبين لنا أن الزكاة لو فهمت كما شرعها الإسلام ، وجمعت من حيث أمر الإسلام ، ووزعت حيث فرض الإسلام أن توزع ، لكانت أنجح وسيلة في قطع دابر التسول والمتسولين .

## مشكلة الشمناء وفساد ذات البين

### الإخاء هدف إسلامي أساسي :

من الأهداف الأساسية للإسلام أن يسود الإخاء أبناء البشر كافة، وأبناء مجتمعه خاصة . فإذا ساد الإخاء - بما ينطوي عليه من محبة وألفة ، وما يثمره من تكافل وتعاون - فقد ساد الأمن والسلام وظلت السكينة ربوع المجتمع ، ولم يعد يرى الناس تلك الخصومات الكبيرة على أمور صغيرة، ولا تلك المنازعات الدائمة على أعراض الحياة التافهة .

ولن يتحقق ذلك إلا إذا استقر في القلوب إيمان عميق بالله تعالى ، وبالدار الآخرة، ويهدف كبير يعيش الإنسان له ويموت عليه، وهو نصرة الحق والخير . بهذا تستعلي النفوس المؤمنة على المتاع الأدنى ، وتتطلع إلى الأفق الأعلى ، ولا تقف في الطريق لتقاتل على أعراض الدنيا، وهي ثمن قليل، والآخرة خير وأبقى.

### المجتمع النموذجي للأخوة الإسلامية :

وقد رأينا هذه الصورة النموذجية للمجتمع المتآخي المتحاب، في المجتمع الإسلامي الأول، الذي ضمته مدينة الرسول ﷺ رغم ما هناك من تباين كان يمكن أن يقف عقبة في سبيل هذا الإخاء الرائع. فالمجتمع يتألف من المهاجرين وهم قوم وافدون دخلاء على أهل البلد ، وهم من العرب المستعربة أعسني العدنانيين ، ومن الأنصار وهم أهل البلد وأصحابه وهم من العرب العرباء

أعني القمحطانيين ، وبين كل من القمحطانيين والعدنانيين تنافس وتفاخر قديم . وحتى هؤلاء الأنصار يتألفون من بطنين كبيرين طالما قامت بينهما حروب ودماء تخلفت عنها ترات وأحقاد ، وهما الأوس والخزرج . ومع هذا تجد بين هؤلاء وأولئك الحبشي كبلال ، والفارسي كسلمان ، والرومي كصهيب . وهناك فوق ذلك البادي الحشن كأبي ذر ، والمتحضر الذي ربي في أحضان النعيم كصعب بن عمير .

ومع ذلك كله قام — في ظل الإيمان — ذلك الاخاء الفريد ، الذي لم تكتحل عين الدنيا بروية مثله . فرأينا المجتمع الذي يحب الفرد فيه لأخيه ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه ، ويرى إيمانه لا يكمل بغير هذا . بل رأينا فيه من يؤثر أخاه على نفسه . ويجود بالطعام وهو أشد ما يكون جوعاً . ويتنازل عن الماء وهو أشد ما يكون عطشاً . وقد رسم القرآن لنا صورة من هذا المجتمع الفاضل في قوله تعالى: « للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » (١) .

### الإسلام يشرع للواقع :

هذا هو المجتمع الذي يضعه الإسلام نصب عينيه صورة مثلى ، تتطلع إليها الأعين ، وتصبو إليها النفوس ، ويعمل المخلصون على أن تكون واقعاً يلتمسه الناس .

ولكن الإسلام دين واقعي . إنه لا يشرع للقمم العالية ، وينسى السفوح الهابطة . لا يشرع للحالات الرائعة النادرة ، ويغفل الأحوال الطبيعية السائدة . إنه لا يفترض البشر ملائكة يمشون على الأرض أو لي أجنحة ، ولكنه يفترضهم

١ - سورة الحشر ٩٤٨ .

بشراً كثيراً ما تموتهم غرائزهم وتسول لهم أنفسهم الأمانة بالسوء . ويوسوس لهم شياطين الانس والجن . يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً وتغريهم أعراض الحياة الدنيا . وتتقاذفهم أمواج الفن المظلمة . وهذا ما يجعلهم يتنازعون ويتخاصمون ويتقاتلون . فتشتم أعراض . وتسلب أموال . وتسفك دماء .

### التقاتل قديم في البشر :

وقد وقع هذا منذ كان على وجه هذه الأرض الواسعة أسرة واحدة مكونة من والدين وأولادهما : آدم وحواء وبنهما وبناتهما - ولم يمنع ذلك أن يعتدي أخ على أخيه فيقتله بغياً وعدواناً . مما حقق سوء ظن الملائكة بهذا المخلوق الحديد الذي استخلفه الله في الأرض . حين قالوا متطلعين إلى رتبة الخلافة : « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك؟ »<sup>(١)</sup> .

وقد قص القرآن علينا قصة ابني آدم لئرى فيها كيف يكون الإنسان إذا انساق وراء الغريزة وأغفل داعي الإيمان . قال تعالى : « وائل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر . قال : لأقتلك ، قال : إنما يتقبل الله من المتقين . لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك . إني أخاف الله رب العالمين . إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين . فطوّعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين . فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه . قال : يا ويلتنا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي ؟! فأصبح من النادمين »<sup>(٢)</sup> .

في هذا الوقت المبكر من حياة البشر . حيث لم يكن يعرف الإنسان كيف

١ - سورة البقرة ٣٠ .

٢ - سورة المائدة ٢٧-٣٢ .

توارى سواة الميت، ولم ير ميتاً يدفن بعد، قتل الإنسان أخاه الإنسان ، أخاه  
لأمه وأبيه !

### موقف الإسلام من الحصومات والمنازعات :

ماذا فعل الإسلام الدين المثالي الواقعي لعلاج هذه المشكلة البشرية القديمة  
الجديدة ؟

لئن كان النزاع والتقاتل أمراً لا مناص منه بحكم طبيعة البشر ، لم يكن  
معنى ذلك أن يترك ليستشري خطره ويتطير شرره ، ويزداد سوء أثره يوماً  
بعد يوم . إن الحصومة حين تحدث ، والنزاع حين يقع ، أشبه بالحريق حين  
يشب . فهل يترك الحريق يلتهم الأخضر واليابس ، والمجتمع يكتفي بالفرج  
أو الصراخ ؟ . لا . فلا بد أن يتدخل المجتمع كل بقدر طاقته - لإطفاء النار ،  
بكل سرعة ممكنة ، ولا بأس أن يخصص المجتمع رجالاً من أبنائه لإطفاء مثل  
هذه الحرائق مزودين بالإمكانات اللازمة والمعدات الكافية .

المجتمع إذن مسئول بالتضامن عن إطفاء أي حريق يصيب داراً أو أكثر ،  
من دوره ، وأي تهاون في إطفائه يخشى سوء أثره على الجميع لا محالة .

### على المجتمع أن يتدخل للاصلاح :

وهذه الحصومات حريق من نوع آخر ، حريق لا يدمر البنيان والحجارة  
ولا يأكل الخشب والحطب والمتاع ، ولكنه يأكل القلوب والضمائر ، ويدمر  
معاني الحب والخير في الصدور . والمجتمع مسئول بالتضامن أيضاً عن إطفاء  
هذا الحريق المعنوي الخطر على الإيمان والأخلاق . والذي بين الرسول ﷺ  
سوء أثره بقوله « إن فساد ذات البين هي الحالقة (١) » : ويروى عنه : « لا أقول :  
تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين » (٢) .

على المجتمع أن يتدخل لإطفاء أي شقاق يحدث حتى ولو كان ذلك بين

١ - واوه أبو داود والترمذي .

٢ - هذه الزيادة ذكرها الترمذي بدون إسناد .

زوج وزوجته، على أن يكون القائمون بالأطفاء والإصلاح من أهل الزوجين، حتى لا يتسع الخرق على الراقع. قال تعالى: « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما. إن الله كان عليماً خبيراً »<sup>(١)</sup>.

وقد بينت الآية أن الحكيمين يكونان من أهل الزوجين، ولكن الذي يبعث الحكيمين ويشكل هذا « المجلس العائلي » هو المجتمع المخاطب بقوله « فابعثوا » ممثلاً في أولي الأمر من أهل الحل والعقد فيه، فإن لم يوجد هؤلاء كان الجميع مشولين مسئولية تضامنية.

وإذا كان المجتمع مسئولاً عن نزاع صغير يقع داخل أسرة، فكيف بنزاع أكبر منه يقع بين أسرتين أو قبيلتين أو بلدين؟! إن مسئوليته هنا - لا شك - أكبر، وتدخله - لا ريب - ألزم.

وهنا يأمر القرآن بالتدخل الحاسم لحل النزاع والإصلاح بين الطائفتين وإيقاف الصراع بينهما ولو بقوة السلاح: « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا، إن الله يحب المقسطين: إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون<sup>(٢)</sup> ». ويحث القرآن على الإصلاح بين الناس في أكثر من موضع فيقول: « فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين<sup>(٣)</sup> » ويقول: « لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً<sup>(٤)</sup> ». وقد جاءت أحاديث الرسول تؤكد هذا المعنى وترغب في الإصلاح بمثل

١ - سورة النساء ٣٤ .

٢ - سورة الحجرات ٩-١٠ .

٣ - سورة الانفال ١ .

٤ - سورة النساء ١١٤ .

هذا الأسلوب القوي المؤثر: «ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة<sup>(١)</sup>». .

### لجان المصالحات :

وكما خصص المجتمع رجالاً لإطفاء الحريق مزودين بالسيارات و«الخراطيم» ينبغي له - من باب أولى - أن يخصص رجالاً للأصلاح بين الناس . بتكوين (لجان للمصالحات) في كل جهة أو قرية يكون من سلطتها التدخل لفض الخصومة ، والتعفية على آثارها بكل الوسائل .

### العقبة المالية :

غير أن هنالك عقبة كثودا تقف في سبيل الأصلاح وحسم الخلاف ، تلك هي عقبة المال ؛ فقد تكون هناك ديّات أو غرامات على أحد الطرفين ، أو على كليهما للآخر ، لا يستطيع دفعها . أو لا يرى دفعها . ولم يسامح فيها الطرف الآخر . ولم يكن من المصلحة فرض ذلك بالقوة . عملاً على رأب الصدوع ، والتثام الجروح . فما الحل إذن؟ وكيف التغلب على هذه العقبة الكأداء الحل يسير ، تقدمه لنا الزكاة من «سهم الغارمين» . فقد ذكرنا في «مصارف الزكاة» أن من الغارمين قوماً من أصحاب القلوب الكبيرة عرفها المجتمع العربي والإسلامي ؛ كان الواحد من هؤلاء يتقدم لاصلاح ما بين أسرتين أو قبيلتين ويلتزم دفع ما يقتضيه الصلح من ديّات وغرامات من ماله الخاص ، لينخمد نار الفتنة ، ويقر السكينة والسلام . وكان من فضل الإسلام أن يعان هؤلاء من الزكاة على ذلك الهدف النبيل .

وفي حديث قبيصة ابن المخارق الهلالي الذي تحمل حمالة في اصلاح ، ثم أتى النبي ﷺ يسأله المعونة فيها - ولم يكونوا يجدون حرجاً من السؤال في ذلك - فقال له النبي ﷺ «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» . ثم ذكر له أن

١ - رواه ابوداود في كتاب الأدب ، والترمذي في صفة القيامة وقال : صحيح .



أي رجل تحمل حمالة فقد حلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمك . (رواه أحمد ومسلم) .

ومن الرائع حقاً في التسامح الإسلامي : أن نص الفقهاء على أن الغارم لإصلاح ذات البين يعطى من الزكاة ولو كان الاصلاح بين أهل ذمة من اليهود أو النصارى<sup>(١)</sup> .

فإن سيادة السلام والوثام بين جميع الذين يعيشون في كنف المجتمع الإسلامي هدف أصيل من أهداف الإسلام .

### سؤال فقهي :

لكن هل لا بد أن يدفع أحد الأشخاص أولاً غرامات الصلح من ماله الخاص ، ثم يعطى بعد ذلك ما دفعه من مال الزكاة ليكون حقيقة من ( الغارمين ) إن عبارات الفقهاء بصفة عامة تدل على اشتراط ذلك مراعاة للفظ الآية<sup>(٢)</sup> . ولكن روح الآية والهدف الذي يرمي إليه الشارع من وراء هذا السهم لا تمنع من إعطاء لجنة الصلح لتدفع بدورها إلى الطرف المستحق ما دامت المصلحة قد تحققت بتقدير لجنة يعتد برأيها المجتمع الذي كونها ورضي عنها . وإن كان لا بد من المحافظة على الشكل فيمكن أن يكلف أحد أعضاء اللجنة بالدفع ، استقراضاً من أحد الناس أو المؤسسات ، ثم يرد عليه ما غرمه بعد ذلك من سهم الغارمين - صندوق المصالحات .

على أننا يجب ألا نغفل أهمية وجود الصنف الأول الذي ينبثق من ضمير المجتمع ، باذلاً من ذات يده للرفق والإصلاح ، دون أن يضمن استرداد ما دفع ، فوجود هذا الصنف - في الميزان الأخلاقي - هدف في ذاته يحسب له حساب كبير في تقدير الإسلام . كما وضعنا ذلك في بيان علاقة الزكاة بالمقومات الروحية للأمة .

١ - انظر مطالب أولي النهى ج٢ ص ١٤٣ .

٢ - قال في غاية المنتهى وشرحه : السادس غارم تدين لإصلاح ذات البين ، ولو كان غنياً ؛ إن لم يدفع من ماله ما تحمله لانه إذا دفعه منه لم يصر مديناً ، ولو اقترض ووفاه ، فله الأخذ لوفاته ، لبقاء الغرم ج٢ ص ١٤٤ - المصدر السابق .

## مشكلة الكوارث

### الكفاية والأمن :

يحرص الإسلام على أن يعيش كل فرد من أبنائه في كفاية من العيش وأمن من الخوف، ليستطيع ان يؤدي عبادة الله أداء خشوع وإحسان . ولهذا طالب الله قريشاً بعبادته ممتناً عليهم بهاتين النعمتين : الكفاية والأمن . فقال تعالى : « لإيلاف قريش، لإيلافهم رحلة الشتاء والصيف . فليعبدوا رب هذا البيت . الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف». وشر ما يصاب به بلد، أن يحرم هاتين النعمتين، كما قال الله تعالى « وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بانعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون » .

ومن أجل ذلك رأينا التشريع الإسلامي يكفل لكل من يعيش في ظل دولته - مسلماً كان أو غير مسلم - مستوى ملائماً من المعيشة يجد فيه الغذاء والكساء والمسكن ، كما يجد سبل العلاج والتعليم ميسرة له . وقد رأينا في تشريع الزكاة كيف عملت على معالجة مشكلة الفقر بتهيئة العمل للعاطل واعطاء الكفاية للمحتاج : كفايته وعائلته لمدة عام - على قول - أو كفايته العمر كله على قول آخر . ومن كان عنده بعض الكفاية أعطى تمام ما يكفيه رفعا لمستوى معيشته .

### كوارث الزمن :

ولكن الإنسان قد يكون في كفاية من العيش بل في سعة منه ولكن لا يلبث

ان يعضه الدهر بنابه ، ويضربه ضربات مفاجئة ، تركه فقيراً بعد غنى ، ذليلاً بعد عز ، مضطرباً بعد طمأنينة وأمان . تلك هي الكوارث المفاجئة ، التي لا يد للأنسان في جلبها ولا دفعها .

يكون التاجر في رغد من العيش فتغرق السفينة التي تحمل تجارته أو يحترق متجره وفيه كل رأس ماله .

وصاحب الزرع أو الغرس الذي تنزل الآفات السماوية فتجتاح زرعه أو غرسه . وكذلك الفلاح الذي أكلت (الدودة) قطنه أو قمحه أو أذرتة ، أو الذي هلكت جاموسته فكاد يهلك بعدها غمماً .

### الكوارث اقتضت نظام التأمين في الغرب :

هذه الكوارث التي طالما خربت دوراً عامرة وأفقرت أناساً كانوا في بجموحة من الغنى ، جعلت الكثيرين يخافون على متاجرهم ومصانعهم وروؤوس أموالهم ، وعلى ذويهم من بعدهم ، فبحثوا عن شيء يأمنون به من ضربات الدهر وغدرات الأيام ، فكان من ذلك نظام التأمين ، الذي عرفه الغرب في القرون الأخيرة في صور شتى وألوان عديدة .

### نظام التأمين الإسلامي :

وقبل ان يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفراداً بطريقته الخاصة ، إذ كان ( بيت مال المسلمين ) هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر فيجد فيه العون والملاذ .

إنه لا يترك المصاب تحت رحمة تبرعات قد تصل إليه من الخيرين من الناس ، وإن كان لا يمنع ذلك ، بل يرغب فيه ، تنمية لعواطف الخير ومشاعر الرحمة بين الناس ، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه عندما شكوا إليه رجل جائحة حلت به : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه (١) .

١ - تقدم ص ٦٢٨ وقد رواه أحمد ج٣ ص ٣٦ ، ٥٨ ومسلم في كتاب المسافة ، وأبو داود والنسائي في البيوع والتمذي في الزكاة ، وابن ماجه في الأحكام .

## في سهم الغارمين متسع للكوارث :

نعم لا يدع الإسلام المنكوب لتبرعات الناس الطيبين وحدها، بل يجعل له نصيباً في بيت المال ، وفي مال الزكاة بالذات ، يطالب به وليّ الأمر ، غير هيباب ولا نخجل ، فهو رجل من المسلمين يطلب حقه من بيت مال المسلمين .

وفي حديث قبيصة بن المخارق الذي ذكرناه من قبل أن النبي ﷺ قال له : « ان المسألة لا تحل إلا لثلاثة .. وذكر منهم رجلاً أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش » .

وقد جاء عن مفسري السلف في تأويل معنى ( الغارمين ) في آية مصارف الزكاة أنه « من احترق بيته أو ذهب السيل بماله ، فادان على عياله (١) » .

## كم يعطى المنكوب بالكارثة :

ولقد رأينا حديث الرسول الكريم لقبیصة يبيح له أن يطالب بحقه ويسأل أولي الأمر حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش . وقوام عيش كل إنسان يقدر بحسب وضعه المالي ومركزه الاجتماعي . فقوام عيش من احترق بيته أن يبني له بيتاً ملائماً يسعه وعائلته، ويوثق بما يليق بحاله. وقوام عيش التاجر الذي أصيب في تجارته . مثلاً أن يدور دولاب تجارته وإن لم يعد كما كان سعة وثروة ، وهكذا كل أنسان بحسبه .

ومن الفقهاء من يرى أن يعطى مثل هذا ما يعود به إلى حالته الأولى (٢) . ولكنني أرى أن الأخذ بهذا الرأي أو ذاك موقوف على قدر مال الزكاة كثرة وقلة ، وحاجة المصارف الأخرى شدة وضعفاً .

## كوارث الريف :

إن أحوج الناس إلى الانتفاع بهذا السهم هم أهل الريف الكادحون المتعبون.

١ - انظر : فصل « الغارمون » من مصارف الزكاة . ص ٦٢٢ وما بعدها  
٢ - ذكره الغزالي في « الاحياء » كما نقلنا ذلك في مصرف « الفقراء والمساكين » . ص ٥٧٣

لقد كان أهل القرى قديماً يتكافلون فيما بينهم، إذا حلت بأحدهم كارثة جمعوا من بينهم مقداراً من المال يدفعونه إليه شداً لأزره وتقوية لظهره .  
وبعد أن غاض نبع العواطف الخيرة من صدور الناس . إلا قليلاً . أصبح الفلاح المسكين – في بلد كمصر – تموت جاموسته . فيحزن عليها كأنها بعض أهله، وتبكي عليها زوجته وأولاده . كأنهم يبكون عزيزاً عليهم . أمماً أو أباً ، ويعرف الناس أن فلاناً قد انكسر ظهره ! ومثل هذا من أهلك الآفات زرعه وأشد منه من احترق بيته ودمر عليه معاشه ومحصوله . كل هؤلاء المنكوبين تستطيع الزكاة من سهم « الغارمين » بل من سهم « الفقراء والمساكين » أن تنتشلهم من هوة النكبة . وتأخذ بأيديهم ليمضوا في قافلة الحياة مع السائرين ولا يتخلفوا فيهلكوا مع المنقطعين .

## مشكلة العزوبة

لا رهبانية في الإسلام :

وقف الإسلام دون ارخاء العنان لغريزة الجنس لتنطلق بغير حدود ولا قيود، ولذلك حرم الزنى وما يفضي إليه وما يلحق به . ولكنه إلى جانب ذلك قاوم النزعة المضادة لذلك : نزعة مصادرة الغريزة وكبتها. ومن أجل ذلك دعا إلى الزواج ، ونهى عن التبتل والخصاء<sup>(١)</sup> فلا ينبغي لمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه ، بدعوى التبتل لله ، أو التفرغ للعبادة والترهب والإنقطاع عن الدنيا .

وقد لمح النبي ﷺ في بعض أصحابه شيئاً من النزوع إلى هذه الوجهة الرهبانية، فأعلن أن هذا انحراف عن نهج الإسلام ، وإعراض عن سنته عليه الصلاة والسلام .

وقال لهم : « إنما أنا أعلمكم بالله وأحشاكم له ، ولكنني أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني<sup>(٢)</sup> » . وقال سعد بن أبي وقاص « رد رسول الله على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصيبنا<sup>(٣)</sup> » . ووجه عليه السلام ندائه إلى الشباب عامة فقال : يا معشر الشباب؛ من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج<sup>(٤)</sup> .

١ - التبتل : الانقطاع عن النساء وعن الدنيا للعبادة ، والخصاء قطع الشهوة بسل الخصيتين .  
٤٣٢ - رواه البخاري .

ومن هنا قال بعض العلماء : إن الزواج فريضة على المسلم لا يحل له تركه ما دام قادراً عليه .

ولا يليق بالمسلم أن يصد عن الزواج خشية ضيق الرزق عليه أو ثقل المسؤولية على عاتقه . وعليه أن يحاول ويسعى و ينتظر فضل الله ومعونته التي وعد بها المتزوجين ، الذين يرغبون في العفاف والإحصان . قال تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله (١) » وقال رسول الله ﷺ « ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح الذي يريد العفاف والمكاتب الذي يريد الأداء - أي العبد الذي يريد أن يحرر رقبته ببذل مقدار من المال يكتب عليه سيده - والغازي في سبيل الله (٢) » .

ومن فضل الله وعونه الذي وعد به كل مؤمن يريد إعفاف نفسه بالزواج : أن يمد المجتمع المسلم - ممثلاً في الحكومة أو مؤسسة الزكاة - يده إليه بالمساعدة في المهر ونفقات الزواج إن كان من أهل الحاجة ، حتى يستطيع أن يستجيب لنداء الإسلام في غض البصر وإحصان الفرج ، وإقامة الأسرة المسلمة ، ومعرفة آية الله البينة التي نبه عليها عباده ممتناً عليهم بقوله : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (٣) » .

ولست أقول هذا ابتداءً من عند نفسي أو اجتهاداً مني غير مسبوق إليه . ولكنه الذي قرره أئمتنا منذ قرون ؛ فقد جعلوا الزواج من تمام الكفاية ، وقالوا : إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به ، إذا لم تكن له زوجة واحتاج إلى الزواج . كما فصلنا ذلك في موضعه من مصارف الزكاة (٤) .

١ - سورة النور ٣٢ .

٢ - أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم . عن أبي هريرة باسناد صحيح كما في التيسير

ج ١ ص ٤٧٤ .

٣ - سورة الروم ٢١ .

٤ - انظر موضوع : ( الزواج من تمام الكفاية ) ص ٥٦٨

## مشكلة التشرّد

رأينا في باب ( مصارف الزكاة ) كيف عنى القرآن بـابن السبيل في سورة  
المكية والمدنية . وأمر في أكثر من موضع بالإحسان به وإيتائه حقه ، ثم جعل  
له أخيراً سهماً في مال الزكاة .

وما ذاك إلا لأن المسلم يجب للإنسان أن يكون ( ابن بيت ) يوؤيه، ويكره  
له أن يكون ( ابن سبيل ) . ومن هنا كان من المقرر في الشريعة أن يكون لكل  
إنسان مسكن لائق به يوؤيه وعياله . واعتبر هذا من الحاجات الأصلية التي  
لا بد للمرء منها ليعيش ويبقى .

قال الإمام النووي في بيان معنى الكفاية التي بدونها يكون الإنسان فقيراً  
أو مسكيناً : والمعتبر : المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد له منه ، على  
ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار ، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته<sup>(١)</sup> .  
وقال ابن حزم في بيان الأشياء الأساسية ، التي يجب أن تتوافر لكل إنسان  
في ظل النظام الإسلامي : « وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقراءهم  
ويجبرهم السلطان على ذلك — إن لم تقم الزكوات ولا فيء سائر المسلمين بهم —  
فيقام لهم بما يلزمهم من القوت الذي لا بد منه ، ومن ملبس للصيف والشتاء  
مثل ذلك . ومن مسكن يكنهم من الشمس والمطر وعيون المارة<sup>(٢)</sup> » .

وقد ذكرنا في مبحث ( ابن السبيل ) من مصارف الزكاة أن من المعاصرين  
من صرف معناه إلى ( اللقيط ) ولا بعد في ذلك . فإن السبيل أهله وأمه وأبوه .  
واللقطاء ثمرة لجريمة اقترفها غيرهم . فلا يجمعون لأئمتها . قال تعالى : « ولا تكسب

١ - راجع ذلك تحت عنوان ( مستوى لائق المعيشة ) ص ٥٧٥ .

٢ - المحل ج٦ ص ١٥٦ .



كل نفس إلا عليها ولا تزرر وازرة وزر أخرى<sup>(١)</sup> . فمن الواجب أن يكون لهم حظ من مال الزكاة ترعى به شئونهم ، وينفق منه على حسن تربيتهم . وإعدادهم لغد طاهر مستقيم .  
والذين لا يدخلون اللقيط في « ابن السبيل » يدخلونه قطعاً في الفقراء والمساكين . فهو من مصارف الزكاة بلا نزاع .

### تنبيه لا بد منه

ينبغي أن ننبه في خاتمة هذا الباب على أن الزكاة إنما هي جزء من نظام الإسلام المتكامل ، الذي شرعه الله ليهدي به الناس ويصلح الحياة . ولن تستطيع الزكاة وحدها حل مشكلات المجتمع – التي تحدثنا عنها أو عن بعضها – في مجتمع يعطل الإسلام وشرائعه في سائر شئون الحياة الأخرى . ولا يلتزم في سلوكه أخلاق الإسلام ، وآداب الإسلام .

الإسلام شريعة شاملة مترابطة ، لا يجوز أخذ بعضها وإهمال بعضها ، كما لا يجوز استيراد نظام آخر غير إسلامي ، وترقيعه بقطع أو أجزاء من نظام الإسلام كالزكاة ، فإن هذا الترقيع لا يجدي .

إن الله عاب على اليهود مثل هذا الصنيع حين خاطبهم بقوله : « افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض! »<sup>(٢)</sup> .

وحذر رسوله – وكل حاكم بعده – من ترك بعض ما أنزله سبحانه ، فقال : « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك »<sup>(٣)</sup> .

إن العلاج الفذ هو الأخذ بالإسلام . كل الإسلام<sup>(٤)</sup> .

١ – سورة الانعام ١٦٤ .

٢ – البقرة ٨٥ .

٣ – المائدة ٤٩ .

٤ – انظر : كتابنا « مشكلة الفقر » فصل « شرط لا بد منه » .



## الباب السابع زكاة الفطر

- ١ - معناها وحكمها وحكمتها .
- ٢ - على من تجب ، وعن تجب ؟
- ٣ - مقدار الواجب ومم يكون ؟
- ٤ - وقت الوجوب والاخراج .
- ٥ - لمن تصرف زكاة الفطر ؟

يحتوي هذا الباب على خمسة فصول :

- الأول : في معنى زكاة الفطر وبيان حكمها وحكمة مشروعيتها .
- الثاني : على من تجب ؟. وعمن تجب ؟
- الثالث : في مقدار الواجب ، ومن أي شيء يكون ؟ وحكم دفع القيمة .
- الرابع : وقت الوجوب والإخراج .
- الخامس : لمن تصرف زكاة الفطر .

# الفصل الأول

مَعْنَى زَكَاةِ الْفِطْرِ وَحُكْمَهَا وَجِزَّتُهَا

معنى زكاة الفطر :

معنى زكاة الفطر : أي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان . وتسمى أيضاً صدقة الفطر ، وقد بينا أن لفظة ( الصدقة ) تطلق شرعاً على الزكاة المفروضة وقد جاء ذلك كثيراً في القرآن والسنة ، كما تسمى أيضاً زكاة الفطرة ، كأنها من الفطرة التي هي الحلقة ، فوجوبها عليها تركية للنفس ، وتنقية لعملها . ويقال للمخرج هنا « فِطْرَةٌ » بكسر الفاء . وهي مولدة ، لا عريية ولا معرّبة . بل اصطلاحية للفقهاء<sup>(١)</sup> .

١ - قال ابن عابدين في حاشيته : في النهر عن شرح الوقاية : ان لفظ « الفطرة » الواقع في كلام الفقهاء وغيرهم مولد حتى عدّه بعضهم من جن العامة . اهـ . أي أن الفطرة المراد بها الصدقة غير لغوية ؛ لأنها لم تأت بهذا المعنى . وأما ما في « القاموس » من أن الفطرة - بالكسر - صدقة الفطر ، والحلقة .. فاعترضه بعض المحققين بأن الأول غير صحيح ؛ لأن ذلك المخرج لم يعلم إلا من الشارع . وقد عد من غلط « القاموس » ما يقع كثيراً فيه من خلط الحقائق الشرعية باللغوية . وفي « المغرب » : أن الفطرة بهذا المعنى قد جاءت في عبارات الشافعي وغيره ، وهي صحيحة من طريق اللغة وإن لم أجدها فيما عندي من الأصول . وفي تحرير النووي : هي اسم مولد ، ولعلها من الفطرة التي هي الحلقة . قال أبو محمد الأبهري : معناها زكاة الحلقة ، كأنها زكاة البدن . وفي المصباح : وقولهم الفطرة - الأصل : تجب زكاة الفطرة ، وهي البدن ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه واستغني به في الاستعمال لفهم المعنى . اهـ . ومثى =

وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة - وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان (١) - طهارة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، وإغناء لهم عن ذل الحاجة ، والسؤال في يوم العيد .

فهذه الزكاة ضريبة متميزة عن بقية الزكوات الأخرى ؛ إذ هي ضريبة على الأشخاص ، وتلك ضريبة على الأموال ولهذا لا يشترط لها ما يشترط للزكوات الأخرى من ملك النصاب بشروطه المبينة في مواضعها . كما سترجح ذلك. ويسمي الفقهاء هذه الزكاة زكاة الرؤوس أو الرقاب أو الأبدان ، والمراد بالبدن الشخص لا ما يقابل الروح أو النفس .

### وجوب زكاة الفطر :

روى الجماعة عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - « أن رسول الله فرض زكاة الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير . على كل حرّ أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين (٢) » .

قال جمهور العلماء من السلف والخلف: معنى « فرض » هنا: ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم ، لدخولها في عموم قوله تعالى: « وآتوا الزكاة » (٣) وقد سماها رسول الله ﷺ زكاة ، فهي داخلة في أمر الله تعالى بها . ولقوله ﷺ « فرض » وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى .  
ومما يؤكد أن « فرض » بمعنى « أوجب وألزم » اقتراءها بحرف « على »

---

= عليه القهستاني . ولهذا نقل عن بعضهم : أنها تسمى صدقة الرأس وزكاة البدن .  
والحاصل : أن لفظ الفطرة بالفاء لا شك في لغويته ومعناه الخلق ، وإنما الكلام في إطلاقه مراداً به المخرج ، فإن أطلق عليه بدون تقدير ، فهو اصطلاح شرعي مولى . وأما مع تقدير المضاف ، فالمراد بها المعنى اللغوي . ولعل هذا وجه الصحة الذي أراداه صاحب المغرب .  
انظر : رد المختار ج ٢ ص ٧٨ .

١ - انظر : المرقاة ج ٤ ص ١٥٩ .

٢ - ذكره في منتقى الأخبار - نيل الأوطار ج ٤ ص ١٧٩ ط العثمانية .

٣ - سورة البقرة ١١٠ والنساء ٧٧ والنور ٥٦ وغيرها .

التي تفيد الوجوب أيضاً ؛ إذ قال في الحديث : « على كل حر وعبد » . كما أن الروايات الصحيحة فيها : « أمر رسول الله ﷺ » . وظاهر الأمر يفيد الوجوب كذلك (١) .

وقد صرح أبو العالية وعطاء وابن سيرين بأنها فريضة . كما في البخاري (٢) . وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد .

وذهب الحنفية إلى أنها واجبة ، وليست فرضاً ، بناء على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب . فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل ظني . ومن آثار هذه التفرقة : أن جاحد الفرض يكفر ، أما جاحد الواجب فلا يكفر . ولهذا يسمون الواجب : « الفرض العملي » ، في مقابلة « الفرض الاعتقادي » . وهذا بخلاف الفرض عند الأئمة الثلاثة ، فإنه يشمل القسمين : ما ثبت بقطعي وبظني . وبهذا نعلم : أن الحنفية ليسوا مخالفيين للمذاهب الثلاثة في الحكم (٣) ، وإنما هو اختلاف في الاصطلاح ، ولا مشاحة فيه . ونقل المالكية عن أشهب : أنها سنة مؤكدة (٤) ، وهو قول بعض أهل

- 
- ١ - انظر : شرح النووي على مسلم ج٧ ص ٥٨ . وانظر : المحلى ج٦ ص ١١٩ .
  - ٢ - ذكره معلقاً وقال الحافظ في الفتح : وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين ، وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء لكونهم صرحوا بفرضيتها وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الأجماع على ذلك .
  - ٣ - قال المحقق ابن الهمام : لا خلاف في المعنى ، فإن الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده ، فهو معنى الوجوب الذي نقول به ، غاية أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا ، فأطلقناه على أحد جزأيه . وإنما قال الحنفية بالوجوب هنا دون الفرضية لوجود بعض الخلاف في وجوبها ، وما ورد من أحاديث فليست قطعية الثبوت ولا الدلالة . انظر المرقاة على المشكاة ج٤ ص ١٦٠ .
  - ٤ - حكى ابن حزم في المحلى ج٦ ص ١١٨ عن مالك أن زكاة الفطر ليست فرضاً . وعلق الشيخ شاکر عليه بأن هذا وهم من ابن حزم أو ممن نقل عنه ، فقد قال مالك في الموطأ : تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى ، وذلك إن رسول الله (ص) فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس .. الخ « وحكاه ابن رشد في بداية المجتهد ج١ ص ٢٦٩ عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك ولم يعينه .

الظاهر ، وابن اللبان من الشافعية . وتأولوا كلمة « فرض » في الحديث بمعنى « قدر » . وما ذكرناه قبل يردّ عليهم .

قال ابن دقيق العيد : أصل « فرض » في اللغة « قدر » لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب ، فالحمل عليه أولى .

وقال ابن الهمام : حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه ، والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير ، خصوصاً في لفظ البخاري ومسلم : أنه أمر بزكاة الفطر . ومعنى لفظ « فرض » هو معنى لفظ « أمر » .

ويؤيد الوجوب تسميتها زكاة ، فتدخل في عموم الزكاة التي أمر الله بها ، وتوعد مانعيها بالعذاب الشديد .

ومن هنا حكى النووي قول ابن اللبان بسنيتها ثم قال : هذا شاذ منكرو ، بل غلط صريح .

وقال اسحاق بن راهويه : إيجاب زكاة الفطر كالإجماع . بل نقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها .

وقول إسحاق أدق ، لوجود خلاف طفيف فيها ، كما ذكرنا ، ولأن إبراهيم بن عليّة وأبا بكر الأصم قالوا : إن وجوبها نسخ بفرض الزكاة .

واستدل لهما بما رواه أحمد والنسائي عن قيس بن سعد بن عبادة : أنه سئل عن صدقة الفطر ، فقال : « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر ، قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله » .

وفي إسناد الحديث مقال ، ففيه راو مجهول — كما قال الحافظ (١) — وعلى تقدير صحته لا دليل فيه على النسخ ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ؛ لأن

---

١ - وتبعه في هذا السيوطي في شرح النسائي ، والشوكاني في نيل الأوطار (ج٤ ص ١٨٠ ط  
المثانية) ولكن الشيخ أحمد شاكر تمجّب من قول ابن حجر ومن تبعه ، بعد أن ساق الحديث  
كما رواه النسائي (ج٤ ص ٤٩) بإسنادين ، قال عنهما : إسنادان صحيحان رواتهما ثقات  
فليس فيه مجهول قط . حاشية المحل ج٦ ص ١١٩ .



نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر<sup>(١)</sup> . والأصل في أوامر الله ورسوله أن تظل محكمة باقية ، ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال .  
لهذا استقر الأمر بين المسلمين كافة على وجوب زكاة الفطر ، ولم يعبأ أحد بشذوذ من شدّد ، لمخالفته للاجماع قبله وبعده<sup>(٢)</sup> . وأما ما ذكره المستشرق «شاخنت» هنا ففيه خلط كثير<sup>(٣)</sup> .

### حكمة مشروعيتها :

والحكمة في إيجاب هذه الزكاة ما جاء عن ابن عباس ، قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين<sup>(٤)</sup> »

- ١ - انظر : فتح البادي ج٤ ص ١١٠، ١١١ ط مصطفى الحلبي ، والمرقا ج٤ ص ١٥٩، ١٦٠ والمحل ج٦ ص ١١٨، ١١٩ والروضة للنووي ج٢ ص ٢٩١ ، وشرح مسلم له ج٧ ص ٥٨ ونبيل الأوطار ج٤ ص ١٨٠ ط العثمانية ، والفتح الرباني وشرحه ج٩ ص ٢٣٤-١٣٧ .
- ٢ - انظر : البحر الزخار ج٢ ص ١٩٥ .
- ٣ - ذكر « شاخنت » في دائرة المعارف الإسلامية ج١٠ ص ٣٦١ : أن الفقهاء يختلفون في وجوب زكاة الفطر . قال : وبحسب الرأي الذي ساداً خيراً تعتبر زكاة الفطر واجبة . أما عند المالكية فلا تعتبر إلا سنة . ٥٨ .

وفي هذا خلط كثير . فقد رأينا أن الفقهاء شبه مجمعين على وجوب الفطرة ، حتى نقل ابن المنذر الإجماع عليه . وإذا شدّ اثنان أو ثلاثة في عصر مختلفة فلا عبرة بشذوذهم . أما عند المالكية فلا تعتبر عندهم إلا واجباً ، كما هو المعتمد في كتب المذهب . انظر مثلاً : بلفة السالك على الشرح الصغير للدردير ج١ ٢٣٧ . والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج١ ٥٠٤ . أما ما نقل عن أشهب فليس هو المعتمد في المذهب . دليل شاخنت اغترّ بقول ابن أبي زيد في « الرسالة » : زكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله (ص) على الكبير والصغير الخ . مع أنه لم يكتب بقوله سنة حتى قال : واجبة فرضها رسول الله . ولهذا قال الشراح : المشهور أنها فرض بالسنة . انظر شرح الرسالة لزروق ج١ ص ٣٤١ . ومالك صرح في « الموطأ » بوجودها واستدل عليه بالحديث ، كما ذكرنا قبل . وإذن لا يكون وجوب زكاة الفطر من الرأي الذي ساد أخيراً كما زعم شاخنت ، بل بما عرف منذ عهد النبوة .

- رواه أبو داود في باب زكاة الفطر وسكت عليه هو والمنذري ، وهو بمثابة التحسين منها كما قيل . ورواه الحاكم ج١ ص ٤٠٩ وقال : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي =

فهذه الحكمة مركبة من أمرين :

**الأمر الأول :** يتعلق بالصائمين في شهر رمضان . وما عسى أن يكون قد شاب صيامهم من لغو القول ، ورفث الكلام . والصيام الكامل الذي يصوم فيه اللسان والحوارج ، كما يصوم البطن والفرج . فلا يسمح الصائم للسانه ولا لأذنه ولا لعينه ولا ليداه أو رجله أن تتلوث بما نهى الله ورسوله عنه من قول أو فعل . وقلما يسلم صائم من مقارفة شيء من ذلك . بحكم الضعف البشري الغالب ، فجاءت هذه الزكاة في ختام الشهر ، بمثابة غسل أو « حمام » يتطهر به من أضرار ما شاب نفسه ، أو كدر صومه ، وتجبر ما فيه من قصور . فإن الحسنات يذهبن السيئات .

كما جعل الشارع السنن الرواتب مع الصلوات الخمس جبراً لما قد يحدث فيها من غفلة أو خلل أو إخلال ببعض الآداب . وشبهها بعض الأئمة بسجود السهو . قال وكيع بن الجراح : زكاة الفطر لشهر رمضان ، كسجدة السهو للصلاة ، تجبر نقصان الصوم ، كما يجبر السجود نقصان الصلاة (١) .  
**وأما الأمر الثاني :** فيتعلق بالمجتمع وإشاعة المحبة والمسرة في جميع أنحاء وخاصة المساكين وأهل الحاجة فيه .

فالعيد يوم فرح وسرور عام ، فينبغي تعميم السرور على كل أبناء المجتمع المسلم . ولن يفرح المسكين ويسرّ إذا رأى الموسرين والقادرين يأكلون ما لذّ وطاب وهو لا يجد قوت يومه في يوم عيد المسلمين .  
فاقتضت حكمة الشارع أن يفرض له في هذا اليوم ما يغنيه عن الحاجة

---

= ورواه ابن ماجه أيضاً في باب زكاة الفطر ، والدارقطني ص ٢١٩ وقال : ليس في روايته مجروح . والبيهقي ص ١٦٣ . وانظر : المرقاة ج٤ ص ١٧٣ . ونصب الراية ج٢ ص ٤١١ وتكملة الحديث : «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» .

واللغو : ما لا فائدة فيه ، وما لا يعني . وقيل : الباطل . والرفث : هو في الأصل ما يتصل بالجماع وما يتعلق به مما يجري بين المرء وزوجه . ثم استعمل في كل كلام قبيح .

١ - نهاية المحتاج ج٢ ص ١٠٨ .

وذلك السؤال . ويشعره بأن المجتمع لم يهمل أمره ، ولم ينسه في أيام سروره وبهجته ، ولهذا ورد في الحديث : « أغنوهم في هذا اليوم (١) » .

وكان من حكمة الشارع أيضاً : تقليل مقدار الواجب - كما سيأتي - وإخراجه مما يسهل على الناس من غالب قوتهم ، حتى يشترك أكبر عدد ممكن من الأمة في هذه المساهمة الكريمة ، وهذا الإسعاف العاجل في هذه المناسبة المباركة .

---

١ - قال في نيل الأوطار : أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر ، وفي رواية للبيهقي : أغنوهم عن طواف هذا اليوم ، وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد . ج٤ ص ١٨٦ ط الثمانية . وانظر نصب الراية ج٢ ص ٤٣٢ ، وحاشية المحل ج٦ ص ١٢٠ .

## الفصل الثاني

عَلَى مَنْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَعَمَّنْ تَجِبُ؟

على من تجب زكاة الفطر ؟ :

في حديث ابن عمر السابق الذي رواه الجماعة : « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ... على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » وروى البخاري عنه قال : ( فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين .. » .

وعن أبي هريرة في زكاة الفطر : على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، صغير أو كبير ، فقير أو غني .. »<sup>(١)</sup> وهذا من كلام أبي هريرة ، ولكن مثله لا يقال بالرأي .

وهذه الأحاديث تدلنا على أن هذه الزكاة فريضة عامة على الرؤوس والأشخاص من المسلمين لا فرق بين حر وعبد ، ولا بين ذكر وأنثى ولا بين صغير وكبير بل لا فرق بين غني وفقير ، ولا بين حضري وبدوي . وقال الزهري

---

١ - رواه أحمد والشيخان والنسائي وهو الحديث رقم ١٨٦ من كتاب الزكاة . من الفتح الرباني ٩٣ ص ١٣٩ .

وربيعة والليث : إن زكاة الفطر تختص بالحضر . ولا تجب على أهل البادية .  
 وظاهر الأحاديث يرد عليهم . فالصواب ما عليه الجمهور<sup>(١)</sup> .  
 وروى ابن حزم هذا القول عن عطاء . ورد عليه بأن رسول الله ﷺ لم يخص  
 أعرابياً ولا بدوياً من غيرهم . فلم يجز تخصيص أحد من المسلمين<sup>(٢)</sup> .

هل تجب على الزوجة والصغير ؟ :

وظاهر قوله ( ذكر أو أنثى ) يشهد لما ذهب إليه أبو حنيفة : أنها تجب  
 على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ، وأنها تجب على الزوجة في نفسها ، ويلزمها  
 إخراجها من مالها . وهو مذهب الظاهرية<sup>(٣)</sup> .

وعند الأئمة الثلاثة والليث وإسحاق : أن الزوج يلزمه إخراج زكاة الفطر  
 عن زوجته ؛ لأنها تابعة للنفقة . قال الحافظ : وفيه نظر ؛ لأنهم قالوا : إن  
 أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد . بخلاف النفقة . فافترقا  
 واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة ، مع أن نفقتها تلزمه .  
 وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر : مرسلًا « أدوا صدقة  
 الفطر عنتمونون<sup>(٤)</sup> » :

ومثل هذا لا يحتج به لضعفه ، وكان يلزم الشافعي ومن وافقه — كما قال

١ - نيل الأوطار ج٤ ص ١٨١ .

٢ - المحلى ج٦ ص ١٣١ .

٣ - الفتح الرباني وشرحه ج٩ ص ١٤٠ وهو الحديث رقم ١٨٧ من كتاب الزكاة فيه .

٤ - وأخرجه البيهقي ج٤ ص ١٦١ من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع . وقال  
 ابن حزم : في هذا المكان عجب عجيب . وهو أن الشافعي لا يقول بالمرسل ، ثم أخذ  
 ههنا بأنن مرسل في العالم ! من رواية ابن أبي يحيى ! ( المحلى ج٦ ص ١٣٧ )  
 وأخرجه البيهقي من حديث ابن عمر : « ممن تمونون » وإسناده غير قوي كما قال ( ج٤  
 ١٦١ ) وأخرجه أيضاً عنه الدارقطني ( نيل الأوطار ج٤ ص ١٨١ ) ، وأخرج البيهقي أيضاً  
 عن علي : من جرت عليه نفقتك فاطعمه عنه . وفيه عبد الأعلى غير قوي كما قال البيهقي ،  
 ولكن يقوى بما قبله . قال في البحر : وهو توقيف ج٢ ص ١٩٩ . وانظر : نصب الراية  
 ج٢ ص ٤١٣ .

ابن الترمذي (١) - الإخراج عن أجيره ورقيقه الكافر . لأنه يمونها .  
وهكذا قال الإمامية: إن زكاة الفطر عن نفسه وعن كل من يعول (٢) .  
وقال الليث : يخرجها عن أجيره الذي ليست أجرته معلومة . فإن كانت  
أجرته معلومة فلا يلزمه إخراجها عنه (٣) .

أما الزيدية فاقترضوا على كل من تلزمه نفقته بقرابة أو زوجية أو رق (٤) .  
وقوله ( صغير أو كبير ) يدل على وجوبها على الصغير في ماله إن كان  
له مال . ويخرجها الولي منه كزكاة الأموال . فإن لم يكن له مال ، فإن فطرته  
تجب على من تلزمه نفقته . وإلى هذا ذهب الجمهور .  
وقال محمد بن الحسن : هي على الأب مطلقاً . فإن لم يكن له أب فلا شيء  
عليه (٥) .

وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري : لا تجب إلا على من صام ؛ لأنها  
وجبت تطهيراً ، والصبي ليس محتاجاً إلى تطهير ، لعدم الإثم في حقه .  
بدليل حديث ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهارة  
للصائم من اللغو والرفث .

وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب (٦) . كما أن بعض الأحاديث  
ذكرت حكمة أخرى لإيجاب هذه الزكاة . وأنها ( طعمة للمساكين ) وكما  
جاء في حديث : ( أغنوهم في هذا اليوم ) .

فإذا كانت هذه الزكاة تطهيراً من جانب . فهي طعمة وإغناء من جانب  
آخر ، وهذه حكمة تنطبق على الصغير . كما تنطبق على الكبير .

- 
- ١ - الجوهر النقي مع السنن الكبرى ج ٤ ص ١٦٠ .
  - ٢ - فقه الإمام جعفر ج ٢ ص ١٠٣-١٠٤ .
  - ٣ - المحلى ج ٦ ص ١٢٧ .
  - ٤ - البحر ج ٢ ص ١٩٩ .
  - ٥ - نفسه ص ١٣٥ وانظر : نيل الأوطار ج ٤ ص ١٨٠-١٨١ والمحل ج ٦ ص ١٣٧ .
  - ٦ - المصادر السابقة .

## هل تجب هن الجنين ؟ :

أما الجنين ، فجمهور الفقهاء على أن زكاة الفطر لا تجب عنه .  
وقال ابن حزم : إذا أكمل الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يوماً قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر . وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر . لما صح في الحديث أنه ينفخ فيه الروح حينئذ .

واحتج ابن حزم بأن الرسول ﷺ فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والجنين يقع عليه اسم « صغير » فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه .  
وروى ابن حزم عن عثمان بن عفان : أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل .

وعن أبي قلابة قال : كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه . قال ابن حزم : وأبو قلابة أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم .

وعن سليمان بن يسار : أنه سئل عن الحمل : أيزكى عنه ؛ قال : نعم .  
قال : ولا يعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة (١) .

والحق أن كل ما ذكره ابن حزم لا دليل فيه على وجوب التزكية عن الحمل . ومن التعسف أن يقال : إن كلمة صغير في الحديث تشمل الحمل .  
كما أن ما روي عن عثمان وغيره لا يدل على أكثر من الاستحباب . ومن تطوع خيراً فهو خير له .

وقد ذكر الشوكاني : أن ابن المنذر نقل الأجماع على أنها لا تجب عن الجنين .  
وكان أحمد يستحبه ولا يوجبها (٢) .

## هل يشترط لها النصاب ؟

وقول ابن عمر في حديثه ( كل حر أو عبد ) يشمل الغني والفقير الذي

١ - المحلى ج٦ ص ١٣٢ .

٢ - نيل الأوطار ج٤ ص ١٨١ .

لا يملك نصاباً . كما صرح به أبو هريرة في حديثه ( غني أو فقير ) . وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة والجمهور . ولم يشترطوا لوجوبها إلا الإسلام وأن يكون مقدار هذه الزكاة واجبة فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته وفاضلاً عن مسكنه وأثاثه وحوادثه الأصلية .

قال الشوكاني : وهذا هو الحق ؛ لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً ، ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالاً له ، ولا سيما والعلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير وهي التطهر من اللغو والرفث . واعتبار كونه واجداً لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه ؛ لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم .. فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم ، لا من المأمورين بإخراج الفطرة ، وإغناء غيره<sup>(١)</sup> .

وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : لا تجب إلا على من يملك نصاباً . بدليل حديث البخاري<sup>(٢)</sup> والنسائي : ( لا صدقة إلا عن ظهر غني ) والغني عندهم ملك النصاب . والفقير لا غني له . فلا تجب عليه ؛ لأنه تحل له الصدقة فلا تجب عليه ، كمن لا يقدر عليها . كما استدلوا بالقياس على زكاة المال . وأجاب الآخرون - كما ذكر الشوكاني - بأن الحديث الذي ذكره لا يفيد المطلوب . فقد رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> بلفظ : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غني » .

وهو معارض أيضاً بحديث أبي هريرة - عند أبي داود والحاكم - مرفوعاً :

١ - نيل الأوطار ج ٤ ص ١٨٦ .

٢ - رواه معلقاً في كتاب الوصايا من صحيحه وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة ، كما هو رأي الجمهور ، خلافاً لابن حزم .

٣ - كذا اقتصر الشوكاني على أبي داود ، والحديث أخرجه أيضاً البخاري في كتاب النفقات والنسائي في كتاب الزكاة ، وأحمد في المسند ج ٢ ص ٣٤٥-٢٧٨ وعند مسلم في الزكاة : « أفضل الصدقة - أو خير الصدقة - عن ظهر غني » .



« أفضل الصدقة جهد المقل » وبحديث أبي أمامة عند الطبراني مرفوعاً : « أفضل الصدقة : سر إلى فقير . وجهد من مقل » وفسره في ( النهاية ) بقدر ما يحتمل حال قليل المال .

وبحديث أبي هريرة عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه – واللفظ له – والحاكم – وصححه على شرط مسلم – أن النبي ﷺ قال : « سبق درهم مائة ألف درهم ! فقال رجل : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : رجل له مال كثير ، أخذ من عرض ماله مائة ألف درهم فتصدق بها . ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ، فهذا تصدق بنصف ماله » الحديث . وأما استدلالهم بالقياس على زكاة المال فغير صحيح – كما قال الشوكاني ؛ لأنه قياس مع الفارق ؛ إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان ، ووجوب الزكاة الأخرى متعلق بالأموال . فافترقا<sup>(١)</sup> .

وأما قولهم : الغني ملك النصاب . والفقير لا غنى له . فلا تجب عليه . فقد رد عليهم أيضاً بعموم الأحاديث الصحيحة المروية في إيجاب الزكاة (الفطر) على كل مسلم بما في ذلك الغني والفقير ، وبما صرح به أبو هريرة في حديثه (غني أو فقير) وما رواه أحمد وأبو داود عن ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال (أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح – أو قال بُر – عن كل إنسان صغير أو كبير . حر أو مملوك ، غني أو فقير ، ذكر أو أنثى . أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى) وفي رواية أبي داود (صاع من بر أو قمح عن كل اثنين) .

ولأن هذه الصدقة – كما قال ابن قدامة – حق مال لا يزيد بزيادة المال ، فلا يعتبر وجوب النصاب فيها كالكفارة . ولا يمنع أن يؤخذ منه ويعطى . كمن وجب عليه العشر في زرعه وهو بعد محتاج إلى ما يكفيه وعياله . وحديث : « لا صدقة إلا عن ظهر غني » محمول على صدقة المال وهذه صدقة خاصة عن البدن والنفس<sup>(٢)</sup> .

١ - انظر نيل الأوطار ج٤ ص ١٨٥-١٨٦ .

٢ - انظر المغني ج٣ ص ٧٤ .

والذي أراه : أن للشارع هدفاً أخلاقياً تربوياً - وراء الهدف المالي - من فرض هذه الزكاة على كل مسلم غني أو فقير . ذلك هو تدريب المسلم على الإنفاق في الضراء كما ينفق في السراء . والبذل في العسر . كما يبذل في اليسر . ومن صفات المتقين التي ذكرها القرآن أنهم « ينفقون في السراء والضراء » (١) وبهذا يتعلم المسلم - وإن كان فقير المال . رقيق الحال - أن تكون يده هي العليا . وأن يذوق لذة الإعطاء والإفضال على غيره . ولو كان ذلك يوماً في كل عام . ولهذا أرجح مذهب الجمهور الذين لم يشترطوا لوجوب هذه الزكاة ملك النصاب .

كما أرجح رأي أبي حنيفة وغيره ممن أوجبها على الزوجة في مالها . لما فيه من إشعار المرأة المسلمة بهذا الواجب السنوي . وتعويدها البذل من مالها الخاص . لا مجرد الاعتماد على الزوج . فإذا تطوع الزوج فأخرج عنها جاز .

#### شرط وجوب الفطرة على الفقير :

وشرط الجمهور لإيجاب هذه الزكاة على الفقير أن يكون عنده مقدارها فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه . وأن يكون فاضلاً عن مسكنه ومتاعه وحاجاته الأصلية . فمن كان له دار يحتاج إليها لسكنائها أو إلى أجرها لنفقته . أو ثياب بذلة له أو لمن تلزمه مؤنته . أو بهائم يحتاج إلى ركوبها والانتفاع بها في حوائجها الأصلية . أو ساعة يحتاج إلى نمامها كذلك ، أو بضاعة يختل ربحها الذي يحتاج إليه بإخراج الفطرة منها - فلا فطرة عليه ؛ لأن هذا مما يتعلق به حاجته الأصلية فلم يلزمه بيعه كمؤنة نفسه . ومن له كتب يحتاج إليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمه بيعها . والمرأة إذا كان لها حلي للبس . أو لكراء تحتاج إليه . لم يلزمها بيعه في الفطرة . وما فضل من ذلك عن حوائجها الأصلية . وأمكن بيعه وصرفه في الفطرة وجبت الفطرة به ؛ لأنه

١ - آل عمران ١٣٤ .

أمكن أداؤها من غير ضرر أصلي . فأشبهه ما لو ملك من الطعام ما يؤديه فاضلا عن حاجته<sup>(١)</sup> .

### الدين المؤجل لا يمنع زكاة الفطر :

ومن كان في يده ما يخرج عن صدقة الفطر ، وعليه دين مثله ، لزمه أن يخرج الصدقة ؛ إلا أن يكون مطالباً بالدين ، فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه . قال ابن قدامة : إنما لم يمنع الدين الفطرة ( كما يمنع زكاة المال ) ؛ لأنها آكد وجوباً ؛ بدليل وجوبها على الفقير ، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها ووجوب تحملها عن وجبت نفقته على غيره ، ولا تتعلق بقدر من المال ، ففجرت مجرى النفقة . ولأن زكاة المال تجب بالملك ، والدين يؤثر في الملك فأثر فيها ، وهذه تجب على البدن ( يعني على الشخص ) والدين لا يؤثر فيه ، وتسقط الفطرة عند المطالبة بالدين ؛ لوجوب أدائه عند المطالبة وتأكده بكونه حق آدمي معين لا يسقط بالإعسار ، وكونه أسبق سبباً وأقدم وجوباً يأثم بتأخيرها ، فإنه يسقط غير الفطرة ، وإن لم يطالب به ؛ لأن تأثير المطالبة إنما هو في إلزام الأداء وتحريم التأخير<sup>(٢)</sup> .

---

٢٤١ - انظر المغني ج٣ ص ٧٦ ، والروضة ج٢ ص ٢٩٩-٣٠٠ .

## الفصل الثالث

مقدار الواجب ومِمَّ يَكُونُ؟

مذهب القائلين بأن الواجب صاع من كل طعام :

عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ... الحديث . رواه الجماعة .  
وعن أبي سعيد الخدري قال : « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط ، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة . فقال : أرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك » رواه الجماعة ، وزاد غير البخاري : قال أبو سعيد : « فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه » .

دل هذان الحديثان وغيرهما على أن الواجب في زكاة الفطر صاع عن كل نفس .

قال الدهلوي : وإنما قدر بالصاع ؛ لأنه يشبع أهل بيت ، ففيه غنية معتد بها للفقير ، ولا يتضرر الإنسان بانفاق هذا القدر غالباً<sup>(١)</sup> .

والصاع في غير القمح والزبيب واجب بالإجماع ، وفي غيرهما واجب

١ - الحجة البالغة ج ٢ ص ٥٠٩ .

أيضاً عند الأئمة الثلاثة ، وهو قول أبي سعيد الخدري وأبي العالية وأبي الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد وإسحاق . والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ، كما ذكر الشوكاني (١) .

### مذهب القائلين بنصف الصاع من القمح :

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجزئ نصف صاع من قمح . واختلف عنه في الزبيب (٢) . وهو مذهب زيد بن علي والإمام يحيى كما قال الشوكاني (٣) . وقال ابن حزم : وصح عن عمر بن عبد العزيز وطاووس ومجاهد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جبير ، وهو قول الأوزاعي والليث وسفيان الثوري . كما أورد ابن حزم عدة روايات عن جماعة من الصحابة قالوا بذلك ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وأبو هريرة . وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس . وابن الزبير وأبو سعيد الخدري . قال : وهو عنهم كلهم صحيح إلا عن أبي بكر وابن عباس وابن مسعود (٤) .

### حجة القائلين بوجوب الصاع :

وحجة الجمهور حديث أبي سعيد في قوله ( صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ) . قال النووي : والدلالة فيه من وجهين :

- ١ - نيل الأوطار ج٤ ص ١٨٣ والمعنى ج٣ ص ٥٧ ، وفيه : اختلفت الرواية عن علي وابن عباس والشعبي ، فروى صاع وروى نصف صاع هـ . وأبو سعيد روي عنه ابن حزم ما يخالف المعروف عنه من وجوب الصاع ، وهو عجيب . المحلى ج٦ ص ١٣٠ .
- ٢ - أما الصحابان فجعله كالتمر ، وهو رواية عن الإمام ، وصححها بعض الحنفية ، ورجحها ابن الهمام في فتح القدير من جهة الدليل . وذكر في الدر المختار عن جماعة أن عليه الفتوى ( الدر وحاشيته ج٢ ص ٨٣ ) .
- ٣ - نيل الأوطار السابق .
- ٤ - المحلى ج٦ : ١٢٨-١٣١ وانظر : نصب الراية مع بغية الأملعي ج٢ : ٤٤٦-٤٢٧ .

أحدهما : أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة . لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات .

وثانيهما : أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة . وأوجب في كل نوع منها صاعاً . فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته<sup>(١)</sup> .

قال : وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية . وأحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث ، وضعفها بين<sup>(٢)</sup> .

والجمهور يجيبون عن حديث معاوية بأنه قول صحابي . وقد خالفه أبو سعيد وغيره من هو أطول منه صحبة . وأعلم بأحوال النبي ﷺ وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض . فلا بد من الرجوع إلى دليل آخر . قالوا : وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها . فوجب اعتماده . وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه . لا أنه سمعه من النبي ﷺ ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة - علم في موافقة معاوية للسنة عن النبي ﷺ لذكره ، كما جرى لهم في غير هذه القصة<sup>(٣)</sup> .

والرأي والاجتهاد مشروع . كما دل عليه صنيع معاوية ومن وافقه من الصحابة ، ولكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار<sup>(٤)</sup> .

### أدلة أبي حنيفة في أجزاء نصف الصاع :

واستدل المذهب أبي حنيفة ومن وافقه بما يأتي :

أولاً : ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله ابن أبي صعْير بلفظ : قال رسول الله ﷺ « صدقة الفطر صاع من بر أو

٢٤١ - شرح النووي على صحيح مسلم ج٧ ص ٦٠ .

٣ - نفسه . ٦٢٠٦١ .

٤ - فتح الباري ج٣ : ٣٧٤ ط السلفية .

قمح عن كل اثنين: (١) .

وما أخرجه الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً: « صدقة الفطر مدان من القمح » والمدان نصف صاع كما علمنا . وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . وأخرج أبو داود والنسائي عن الحسن مرسلًا بلفظ : ( فرض رسول الله هذه الصدقة صاعاً من تمر أو من شعير ، أو نصف صاع من قمح (٢) ) . إلى غير ذلك من الأحاديث التي يمكن أن تنهض بمجموعها لتخصيص أحاديث الصاع ، كما قال الشوكاني ، على التسليم بدخول البر تحت نفظ الطعام الذي صححت به الروايات (٣) .

وثانياً : ما صح عن عدد كبير من الصحابة أنهم رأوا إخراج نصف صاع من القمح ؛ فقد أخرج سفيان الثوري في جامعه عن علي موقوفاً بلفظ : «نصف صاع من بر » . ويروى ذلك عن الخلفاء الأربعة وغيرهم (٤) .

وعلى أقوال هؤلاء الصحابة اعتمد ابن المنذر ، فقد قال : ( لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه (٥) ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت

- ١ - انظر ألفاظ هذا الحديث وطرقه في أبي داود . كتاب الزكاة والدارقطني ص ٢٢٣-٢٢٤ ، وكلام ابن حزم عليه في المحل ج٦ ص ١٢١ والبيهقي في السنن الكبرى ج٤ : ١٦٧-١٦٨ والزيلعي في نصب الراية ج٢ : ٤٠٦-٤١٠ .
- ٢ - انظر نيل الأوطار ج٤ ص ١٨٣ والمحل ج٦ ص ١٢٢-١٢٣ ونصب الراية ج٤ ص ٤١٨-٤٢٣ .
- ٣ - نيل الأوطار - المذكور .
- ٤ - نفسه .

٥ - قد يكرر على هذا ما أخرجه الحاكم ( ج١ : ٤١٠-٤١١ ) من جملة أحاديث في صاع البر صححتها كلها وأقر الذهبي اثنين منها : أحدهما من طريق سعيد الجمحي عن ابن عمر ، ولكن قاله البيهقي : ذكر البر فيه ليس بمحفوظ ج٤ : ١٦٦ ) فلا حجة فيه . والحديث الثاني أخرجه مع الحاكم أيضاً ابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله ابن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال : قال أبو سعيد : وذكروا عنده صدقة رمضان فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله (ص) : صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا =

إلا الشيء اليسير منه . فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير ، وهم الأثمة ، فغير جائز أن يعدل عن قوهم إلا إلى قول مثلهم . ثم روى ابن المنذر عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر – بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ ابن حجر – أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح . وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية .

لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر ،

= تلك قيمة معاوية؛ لا أقبلها ولا أعلم بها . ولكن قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ، ولا أدري من الوهم . وقوله : « فقال رجل الخ » دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ ؛ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله (ص) صاعاً ، لما كان الرجل يقول له : « أو مدين من قمح » . وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن اسحاق هذه وقال : إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ . اهـ . من فتح الباري ج ٢ : ٣٧٣ . وهذا الحديث ذكره ابن حزم في المحلى ج ٦ : ١٣٠ من طريق ابن اسحاق أيضاً ، وليس فيه ذكر صاع البر ، واستدل به على أن أبا سعيد يمنع من البر جملة ، ولكن العلامة الشيخ أحمد شاكر تعقبه برواية الدارقطني ٢٢٢ ، ورواية الحاكم في المستدرک ج ١١ : ٤١١ وهي التي ذكرناها هنا ، وفيها زيادة « أو صاعاً من حنطة » قال : وهذا مما يختلف فيه الرواة ، فيذكر بعضهم نوعاً ويذكر الآخر غيره ، وكل صحيح ، وزيادة الثقة حجة اهـ . وكان الشيخ رحمه الله لم يكن قد اطلع على قول ابن خزيمة وأبي داود في هذه الزيادة . كما نقله صاحب الفتح ، وزيادة الثقة مقبولة إذا لم يخالف من هو أوثق منه ، أو لم يكن في الكلام ما يدل على وهمه ، وقد جاءت روايات كثيرة عن أبي سعيد وغيره تدل على أن القمح لم يكن من طعامهم يومئذ . وسنذكر بعضها قريباً . على أن ابن اسحاق الذي جاءت الرواية من طريقه معروف عند النقاد بالتدليس إذا لم يصرح بالتحديث ، وهو هنا قد عنعن ، كما في المستدرک . وهذا كله يتبين ما في تصحيح الحاكم للحديث وإقرار الذهبي له من التساهل .

والنتيجة أن ما جزم به الإمام ابن المنذر من عدم ثبوت خبر يعتمد عليه في القمح عن النبي (ص) صحيح وليس فيه ملعن معتبر . وكذلك قال الحافظ البيهقي في سننه ج ٤ : ١٧٠ : قد وردت أخبار عن النبي (ص) في صاع من بر ، ووردت أخبار في نصف صاع ، ولا يصح شيء من ذلك ، قد بينت علة كل واحد منها في الخلافات . وروينا في حديث أبي سعيد الحدري وفي الحديث الثابت عن ابن عمر أن تعديل مدين من بر – وهو نصف صاع – بصاع من شعير ، وقع بعد النبي (ص) . اهـ .



فلا إجماع في المسألة ، خلافاً للطحاوي<sup>(١)</sup> .

قال الحنفية : وأما حديث أبي سعيد ، فليس فيه دليل على الوجوب . بل هو حكاية عن فعله ، فيدل على الحواز ، وبه نقول . فيكون الواجب نصف صاع وما زاد يكون تطوعاً<sup>(٢)</sup> .

أما تفسير الطعام في حديث أبي سعيد بالحنطة فهو غير مسلم . قال ابن المنذر : ظن بعض أصحابنا : أن قوله في حديث أبي سعيد « صاعاً من طعام » حجة لمن قال : صاع من حنطة . وهذا غلط منه ؛ ذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ... ثم أورد من طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره : أن أبا سعيد قال : كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام .. قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر . وهي ظاهرة فيما قال . وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى . وفيه « ولا نخرج غير ذ<sup>(٣)</sup> » .

بل أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ، ولم تكن الحنطة « ولمسلم من وجه آخر عن أبي سعيد . قال : كنا نخرج من ثلاثة أصناف : صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير » وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة . قال الحافظ : وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة . فيحتمل أن تكون الذرة ، فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن ، وهي قوت غالب لهم . وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد : « صاعاً من تمر ، صاعاً من سلنت أو ذرة<sup>(٤)</sup> » .

### تعقيب وترجيح :

والذي يبدو من مجموع الروايات أن القمح لم يكن من أطعمتهم الشائعة

١ - انظر فتح الباري ج ٣ : ٣٧٤ ط السلفية والمحل ج ٦ ص ١٢٨-١٣١ .

٢ - بدائع الصنائع ج ٢ ص ٧٢ ونصب الراية ج ٢ : ٤١٨ .

٣ - انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٩٢-١٩٣ . وفتح الباري أيضاً .

٤ - انظر : فتح الباري ج ٣ : ٣٧٣ ط السلفية .

على عهد النبي ﷺ ولم يفرض النبي ﷺ صاعاً منه ، كما فرض في غيره من الشعير والتمر . ومن الزبيب والأقط . ويؤكد ذلك ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر : صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال : فجعل الناس عدله مدين من حنطة » وفي رواية أخرى « فعدل الناس به نصف صاع من بر<sup>(١)</sup> » .

قال ابن القيم : والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان صاع من هذه الأشياء . ذكره أبو داود<sup>(٢)</sup> . وفي الصحيحين : أن معاوية هو الذي قوم ذلك . وفيه عن النبي ﷺ آثار مرسله مسندة يقوى بعضها بعضاً<sup>(٣)</sup>

وذكر ابن القيم حديث ابن أبي صعير وغيره . وحديث الحسن البصري قال : خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم . فكأن الناس لم يعلموا ! فقال : من ههنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم ؛ فإنهم لا يعلمون . فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر . أو شعير ، أو نصف صاع من قمح ، على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ... فلما قدم علي ورأى رخص السعر ، قال : « قد أوسع الله عليكم ، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء ؟ » رواه أبو داود

- 
- ١ - صحيح مسلم بـ ح النووي ج٧ ص ٦٠ . وفتح الباري ج٣ ص ٢٧١-٢٧٢ ط السلفية .
  - ٢ - وقال ابن حجر : أشار ابن عمر بقوله « الناس » إلى معاوية ومن تبعه ، وقد وقع ذلك صريحاً في حديث أيوب عن نافع ، أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان ابن عيينه وفيه : « قال ابن عمر : فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير » وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، من وجه آخر عن سفيان وهو المتمد . وهو موافق لقول أبي سعيد وهو أصرح منه .
  - وأما رواية أبي داود التي أشار إليها ابن القيم ، فقد ذكر الحافظ أن مسلماً في كتاب « التمييز » حكم على الراوي فيها بالوهم ، وأوضح الرد عليه .
  - انظر : فتح الباري ج٣ ص ٣٧٢ ط السلفية .
  - ٣ - زاد المعاد ج١ ص ٣١٣-٣١٤ .

— وهذا لفظه — والنسائي<sup>(١)</sup> وعنده : فقال علي : « أما إذ أوسع الله عليكم فأوسعوا ؛ اجعلوه صاعاً من بُر وغيره » .

قال ابن القيم : وكان شيخنا رحمه الله — يعني ابن تيمية — يقوي هذا المذهب ويقول : هو قياس قول أحمد في الكفارات : أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره<sup>(٢)</sup> .

ويتبين لنا من كل ما ذكرناه : أن الأحاديث الواردة بنصف الصاع من القمح ليست من الضعيف بحيث ترد جملة ، وخاصة إذا صح حديث الحسن عن ابن عباس . ولكنها ليست من الصحة والشهرة بين الصحابة بحيث يجزم بثبوتها كثبوت الصاع من التمر والشعير والأقط والزبيب .

ولو صححت هذه ما خفيت على مثل ابن عمر وأبي سعيد ومعاوية ومن سمع كلامه من الصحابة وتلامذتهم .

١ — قال النسائي : الحسن لم يسمع من ابن عباس . وكذلك قال أحمد وابن المديني وغيرهما من الأئمة . فعل هذا : في الحديث انقطاع ، وإنما قالوا ذلك ؛ لأن ابن عباس كان بالبصرة في عهد علي ، والحسن في عهدي عثمان وعلي كان بالمدينة . وعقب على ذلك الشيخ أحمد شاكر فقال : كل هذا وهم : فإن الحسن عاصر ابن عباس يقيناً ، وكونه كان بالمدينة أيام أن كان ابن عباس والياً على البصرة ، لا يمنع سماعه منه قبل ذلك أو بعده ، كما هو معروف عند المحققين من الاكتفاء بالمعاصرة . ثم الذي يقطع بسماعه منه ولقائه إياه : ما رواه أحمد في المسند باسناد صحيح (٣١٢٦) عن ابن سيرين : أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس ، فقام الحسن ، ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : قام طار رسول الله (ص) فقال : قام وقعد . . وليس بعد هذا بيان في اللقاء والسماع . اهـ . انظر : مختصر المنذري مع معالم السنن وحواشيه ج٢ : ٢٢٢ . أقول : ولكن المعاصرة وحدها لا تكفي لسماع خطبة قيلت على منبر البصرة ، في وقت كان فيه الحسن يقيناً في غير البصرة . فلا بد أنه نقلها بواسطة من سمع . إنما تكفي المعاصرة في الأحاديث التي لم توقت بمكان وزمان خاص ، إلا أن يقال : إن مثل هذه الخطبة لا بد أن تكون معروفة لدى أهل البصرة ، وليس من اللازم أن يسمعا الحسن من ابن عباس ، كما قالوا في طاووس عن معاذ : طاووس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه . ولكن قد روى عن ابن عباس في هذه الخطبة « صاع من طعام » . وانظر السنن الكبرى والجوهر النقي ج٤ ص ١٦٧-١٦٩ ونصب الراية ج٢ : ٤١٨-٤١٩ .

٢ — زاد المعاد ج١ ص ٣١٤ .

وصنيع معاوية ظاهر في أنه جعل نصف صاع القمح عدلا لصاع التمر ، فهو من باب المعادلة والقيمة . ولذا قال أبو سعيد : « تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها <sup>(١)</sup> » وكذلك فعل غيره من الصحابة لما كثّر القمح في زمنهم : رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير ، كما قال ابن المنذر . فالذي يطمئن إليه القلب من الروايات : أن الصاع ثابت بالنص في الأئمة الأربعة ( التمر والشعير والزبيب والأقط ) ولم يثبت عنه صاع من قمح ، على التحقيق . كما لم تصل أحاديث نصف الصاع منه إلى درجة الصحة . وأما من جعل المقدار نصف صاع من القمح - كمعاوية ومن وافقه من الصحابة رضي الله عنهم - بدل صاع من شعير أو تمر ، فقد فعل ذلك بالاجتهاد ، بناء على أن قيم ما عدا القمح متساوية ، وكان القمح إذ ذاك غالي الثمن . لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان وفي كل بلد ، فيختلف الحال ولا ينضب . وربما لزم في بعض الأحيان إخراج أصع ( جمع صاع ) من قمح <sup>(٢)</sup> وفي زيارة لي إلى باكستان ذكر لي بعض العداء هناك : أن قيمة القمح عندهم أدنى بكثير جداً من قيمة التمر ، فكيف يكون الواجب فيه نصف الواجب في التمر ؟ وكذلك الزبيب فهو الآن في معظم البلدان أغلى من القمح ومن التمر أيضاً !

ولا يخلصنا من هذه الإشكالات إلا اعتبار الصاع هو الأساس . ومما يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم لحظوا ما قلناه من اعتبار القيمة ما ذكرناه عن الإمام علي حين رأى رخص الأسعار بالبصرة ، حيث قال لهم : اجعلوه صاعاً من بر وغيره . فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك كما قال الحافظ <sup>(٣)</sup> .

فعلي هذا ، ينبغي أن يكون الأصل هو الصاع من غالب قوت البلد أو

١ - أخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق ابن اسحاق كما في الفتح ج٣ : ٣٧٣ ط السلفية ، وانظر : المستدرک ج١ : ٤١١ والمحل ج٦ ص ١٣٠ ونصب الراية ج٢ ص

٤١٧ - ٤١٨ .

٣٠٢ - فتح الباري ج٣ : ٣٧٤ ط السلفية .

الشخص ، كما سيأتي . وإذا أريد إخراج القمح وكان غالياً ، جاز إخراج نصف صاع منه إذا كانت قيمته تساوي صاعاً من القوت الغالب السائد . بناء على اجتهاد الصحابة في إخراج القمح بالقيمة .  
 وإخراج الصاع أحوط في الأحوال كلها ، خروجاً من الخلاف واتباعاً للنص الثابت بيقين ، الذي يخرج المسلم مما يريبه إلى ما لا يريبه . ومن أوسع الله عليه فليوسع . كما قال علي رضي الله عنه .

### هل تجوز الزيادة على الصاع :

من الغريب أنني وجدت في بعض كتب المالكية: أنه يندب للمزكي ألا يزيد على الصاع ، بل تكره الزيادة عليه ؛ لأنه تحديد من الشارع ، فالزيادة عليه بدعة مكروهة ، كالزيادة في التسييح على ثلاث وثلثين ، وهذا إذا تحققت الزيادة . وأما مع الشك فلا « (١) .

والذي أراه أن هذا التنظير أو التشبيه غير مسلم ؛ فإن الزكاة ليست من الشئون التعبدية المحض كالصلاة وما يتعلق بها من الذكر والتسييح . فالزيادة فيها على الواجب لا حرج فيه ، بل هو أمر حسن ، كما قال القرآن الكريم « فمن تطوع خيراً فهو خير له » (٢) « وذلك في فدية الصيام وهي طعام مسكين . وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي بن كعب : أن رجلاً وجبت عليه في ماله بنت مخاض ، فلم يرض أن يعطيها المصدق ؛ لأنها لا لبن فيها ولا تصلح للحمل والركوب ، وأبى إلا أن يعطي ناقة كوماء ، ولما رفض أبي أن يقبلها منه ؛ لأنها فوق الواجب عليه ، احتكما إلى النبي ﷺ فقال له : « ذاك الذي عليك ، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه ، وقبلناه منك » ثم أمر بقبضها منه ، ودعا له في ماله بالبركة (٣) .

١ - انظر : الشرح الكبير للدردير - ص ١٠٨ ص ٥٠٨

٢ - سورة البقرة ١٨٤ .

٣ - رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وسيأتي بنصه وتماه في الباب التاسع - الفصل السادس .

وهذا نص في قبول ما زاد عن الواجب . وفيه وعد بزيادة الأجر . لا بالكراهة . وقد قال علي رضي الله عنه : أما إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا . على أنه لو صحت بدعية التطوع بالزيادة لكانت محرمة لا مكروهة فقط . فكل بدعة ضلالة .

نعم يمكن أن يقال ذلك فيمن يزيد على الصاع من باب الغلو والتنطع . لا من باب السخاء والتطوع . وفي الصحيح : « هلك المتنطعون (١) » .

### مقدار الصاع :

وقد حققنا فيما تقدم أن الصاع =  $\frac{1}{4}$  كيلة مصرية أي  $\frac{1}{3}$  قدح وثلاث مصري . كما في شرح الدردير وغيره . وهو يساوي بالجرامات ٢١٧٦ ( وذلك حسب الوزن بالقمح ) .

وإذا كان هذا هو وزن الصاع من القمح فقد قالوا : إن ما عداه من الأصناف أخف منه . فإذا أخرج منها مقدار ذلك وزناً كانت أكثر من صاع . فإن كان هناك صنف يقات منه الناس وهو أثقل من القمح — كالأرز مثلاً — فالواجب الزيادة على الوزن المذكور بما يوازي الفرق .

ومن هنا رأى بعض العلماء الاعتماد على الكيل دون الوزن ؛ لأن في الحبوب الخفيف والثقيل .

### قال الإمام النووي في الروضة :

قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال ، فإن الصاع المخرج به في زمن رسول الله ﷺ مكيال معروف ، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج ، كالذرة والحمص وغيرهما . وفيه كلام طويل ، فمن أراد تحقيقه راجعه في « شرح المذهب » . ومختصره : أن الصواب ما قاله الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا : أن الاعتماد في ذلك على الكيل ، دون الوزن ، وأن الواجب

١ - رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود .

أن يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله ﷺ وذلك الصاع موجود ، ومن لم يجده وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينتقص عنه . وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريباً ( كذا ، ولعله الصواب : تقريب أو تقريبي ) وقال جماعة من العلماء : الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين . والله أعلم . اهـ (١) .

هنا ما قاله النووي ؛ وقد يشق اعتبار ما قاله في عصرنا الذي أصبح كل شيء فيه يقدر بالوزن تقريباً .

وقال ابن حزم : وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله ﷺ الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربيع . وقد قال بعضهم : هو رطل وثلث .

قال : وليس هذا اختلافاً ، ولكنه على حسب رزانه المكيل من البر والتمر والشعير (٢) ...

وذكر في المغني عن أحمد قال : صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث . قال أبو داود وهو صاع النبي ﷺ . قال : والأولى لمن أخرج من طعام ثقيل الوزن أن يزيد شيئاً احتياطاً (٣) .

أما الحنفية فالصاع عندهم ثمانية أرطال ، كما ذكرناه في زكاة الزرع ، فهو يساوي صاعاً ونصفاً عند الجمهور ، فنصفه =  $\frac{2}{3}$  ثلثي صاع غيرهم وقدره (أي

النصف) بعض مشايخ الحنفية بقدر سدس بالمصري ، وبعضهم بقدر وثلث (٤) وبهذا يكون المقدار الواجب في القمح عند الفريقين واحداً في النتيجة ، رغم احتدام النزاع . ولكن يظهر الفرق شاسعاً في إخراج ما عدا القمح ، حيث يخرج الحنفي ضعف غيره ، على هذا التقدير .

١ - الروضة ج ٢ ص ٣٠١-٣٠٢ .

٢ - المحل ج ٥ ص ٢٤٥ .

٣ - المغني ج ٣ ص ٥٩ .

٤ - رد المحتار ج ٢ ص ٨٣-٨٤ .

ومن لم يكن عنده مكيال ولا ميزان . فليخرج أربعة أمداد . والمد — كما قالوا — ملء كفي الرجل المعتدل . وأربع حفنات على هذه الطريقة تساوي صاعاً . ومن تطوع خيراً فهو خير له .

### الأجناس التي يخرج منها :

نصت الأحاديث الواردة في زكاة الفطر على أصناف معينة من الطعام، وهي التمر والشعير والزبيب والأقط — وهو اللبن المجفف الذي لم ينزع زبده — وزادت بعض الروايات القمح . وبعضها السلت أو الذرة . فهل هذه الأصناف تعبديه ومقصودة لذاتها، بحيث لا يجوز للمسلم العادل عنها إلى غيرها من أصناف الأطحمة والأقوات ؟

أما المالكية والشافعية فقالوا : هذه الأصناف ليست تعبديه ولا مقصودة لذاتها . ولهذا كان الواجب على المسلم أن يخرج فطرته من غالب قوت البلد ، وفي قول : من غالب قوت الشخص نفسه .

وهل القوت المنظور له هو الأغلب في العام كله أم الأغلب في رمضان خاصة أم في يوم الإخراج ؟ أم في يوم الوجوب ؟ احتمالات ذكرها المالكية . ومال بعضهم إلى اعتبار يوم الإخراج، ولكن رجح آخرون اعتبار الأغلب في رمضان<sup>(١)</sup> .

وعند الشافعية قال الغزالي في «الوسيط» : المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة . وقال في الوجيز : غالب قوت البلد يوم الفطر<sup>(٢)</sup> .

واشترط المالكية أن يكون غالب القوت من أصناف تسعة حددوها . وهي الشعير والتمر والزبيب والقمح والذرة والسلت والأرز والدخن والأقط . فمتى وجدت التسعة أو بعضها وتساوت في الاقتيات خيّر في الإخراج من أيها شاء.

١ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٠٥ .

٢ - الروضة ج ٢ : ٣٠٥ .



ومع غلبة واحد منها تعين الإخراج منه . كما إذا انفرد ، وإن وجدت أو بعضها  
واقترنت غيرها تعين الإخراج منها تخييراً .  
ولم أجد لهذه التشقيقات والتفريعات دليلاً يستند إليه ، ولهذا قال بعض  
محققي المذهب : إنه متى اقتتبت غير التسعة أخرج مما يقتات . ولو وجدت  
التسعة أو بعضها .

والمراد بالاقتيات : أن يصبح قوته وعيشه منه في زمن الرخاء والشدة معاً  
لا في زمن الشدة وحده .

ولهذا أجازوا إخراج اللحم واللبن ونحوه ما دام قوتاً . ويخرجه حينئذ بالوزن .  
أما الدقيق فاختلّفوا فيه .

وعرض المالكية هنا لمسألة ، وهي ما إذا اقتات الشخص ما هو أدنى وأدون  
من قوت البلد . وحاصل ما قالوا : أن من اقتات الأدون لعجز عن قوت البلد  
أجزأ اتفاقاً ، وإن كان لبخل وشح لم يجز اتفاقاً . وإن كان لهضم نفس أو لعادته ،  
كبدوي يأكل الشعير بحاضرة يقتات أهلها القمح ، ففيه خلاف . والمعتمد  
هو الإجزاء<sup>(١)</sup> .

وعند الشافعية : كل ما يجب فيه العشر من الحبوب والثمار - وهو ما  
يقتات في حالة الاختيار لا الضرورة - فهو صالح لإخراج الفطرة . وحكى  
قول قديم عن الشافعي : أنه لا يجزئ فيها الحمص والعدس ، والمذهب المشهور  
هو الأول .

وترددوا في الأقط ، وقال النووي : ينبغي أن يقطع بجوازه ، لصحة الحديث  
فيه من غير معارض .

والأصح أن اللبن والجنين في معناه . ولكن قالوا : لا يجزئ الجنين المتزوع  
زبده ، كما لا يجزئ الأقط المملح الذي أفسد كثرة الملح جوهره . ومثله  
أيضاً المسوس والمعيب من الحبوب .

ويجزئ الحب القديم وإن قلت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولونه . ولا يجزئ

١ - الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٠٦-٥٠٧ .

الدقيق ولا السويق ولا الخبز . كما لا يجزئ القيمة . وقال بعضهم : يجزئ لأن المقصود إشباع المساكين في هذا اليوم .

وفي الواجب من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه . أصحها عند الجمهور : غالب قوت البلد . والثاني : قوت نفسه . والثالث : يتخير بين الأجناس . قالوا : وإذا أوجبنا قوت نفسه أو البلد . فعدل إلى ما دونه . لم يجز . وإن عدل إلى أعلى منه جاز بالاتفاق .

وإذا اعتبرنا قوت نفسه وكان يليق به البر وهو يفتات الشعير بخلا لزمه البر . ولو كان يليق به الشعير . فكان يتنعم ويقتات البر . فالأصح : أنه يجزئه الشعير . والقول الثاني : بتعين البر<sup>(١)</sup> .

وإذا أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يفتاتون أجناساً لا غالب فيها . أخرج ما شاء . والأفضل أن يخرج من الأعلى<sup>(٢)</sup> .

وظاهر مذهب أحمد : أنه لا يجوز العدول عن الأصناف الخمسة المنصوص عليها مع قدرته عليها . سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن<sup>(٣)</sup> .

ويجوز عند أبي حنيفة وأحمد إخراج الدقيق والسويق : لأنه مما يكال وينتفع به الفقير . وقد كفى مؤنة الطحن<sup>(٤)</sup> .

والذي يظهر أن النبي ﷺ إنما حدد الأصناف المذكورة : لأنها كانت هي الأقوات المتداولة في البيئة العربية عندئذ . فلو أن قوماً يعيشون على الأرز كما في اليابان مثلاً . كانت فطرتهم مما يتقوتون به . ولو كان قوم يعيشون على الأذرة : كما في الريف المصري لكان واجبهم هو الأذرة . فلهذا أرجح أن يخرج المرء فطرتهم . من غالب قوت بلده أو من غالب قوته إذا كان أفضل من قوت البلد .

وعند ابن حزم : لا يجزئ شيء غير التمر أو الشعير . لا زبيب ولا قمح ولا دقيق ولا أقط ولا غيرها . وأطال في الاحتجاج لذلك . ورد سائر الأحاديث

١ - الروضة للنووي ج ٢ ص ٣٠٣ .

٢ - نفسه ص ٣٠٥ .

٣ - ٤٠٣ - المغني السابق ج ٣ : ٦٢ .

المخالفة . وشنع على مخالف رأيه كعادته<sup>(١)</sup> .  
 وما استدل به ما رواه بسنده عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر : إن الله  
 قد أوسع . والبر أفضل من التمر ؟ يعني : في صدقة الفطر : فقال له ابن  
 عمر : إن أصحابي سلكوا طريقاً . فأنا أحب أن أسلكه<sup>(٢)</sup> .  
 ويبالغ ابن حزم في الاستدلال بهذا الأثر . حتى ليكاد يجعله إجماعاً من  
 الصحابة . برغم الآثار الكثيرة الوفيرة التي جاءت بخلافه . ويكفي أن أذكر  
 هنا تعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر على رأي ابن حزم هذا . في حاشية  
 المحلى حيث قال : « من تأمل في طريق الأحاديث الواردة في زكاة الفطر .  
 وفقه معناها مع اختلاف ألفاظها عن الصحابة رضي الله عنهم . علم أن ابن حزم  
 لا حجة له في الاقتصار على إخراج التمر والشعير . وهذا معاوية بحضرة الصحابة  
 رضي الله عنهم رأى مدين من سمراء الشام . بدل صاع من شعير أو غيره .  
 ولم ينكر عليه ذلك أحد - أي إخراج القمح موضع الشعير - وإنما أنكر أبو  
 سعيد المقدر . فرأى إخراج صاع من قمح . وابن عمر إنما كان يخرج في  
 خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ ولم ينكر على من أخرج  
 غير ذلك . ولو رأى عمل الناس باطلاً ، وهم الصحابة والتابعون ، لأنكره  
 أشد إنكار . وقد كان رضي الله عنه يتشدد في أشياء ، لا على سبيل التشريع .  
 بل على سبيل الحرص على الاتباع فقط ، كما كان يتزل في مواضع نزول رسول  
 الله ﷺ ولم ير أحد من المسلمين ذلك واجباً . والزكاة إنما جعلت لإغناء الفقير  
 عن الطواف في يوم العيد ، والأغنياء يتمتعون بما لهم وعيالهم . ولينظر امرؤ  
 لنفسه : هل يرى أنه يغني الفقير عن الطواف إذا أعطاه صاع تمر أو صاع شعير .  
 في بلد مثل القاهرة ، في مثل هذه الأيام ؟! وماذا يفعل بهما الفقير إلا أن يطوف  
 ليجد من يشتريهما ببخس من القيمة . ليبتاع لنفسه أو لأولاده ما يتقوتون به؟!<sup>(٣)</sup>

١ - المحلى ج٦ ص ١١٨ وما بعدها .

٢ - نفسه ص ١٢٧ .

٣ - هامش المحلى ج٦ ص ١٣١-١٣٢ .

## إخراج القيمة :

أما إخراج القيمة فلم يجزه الأئمة الثلاثة في زكاة الفطر وفي سائر الزكوات. سئل أحمد عن عطاء الدراهم في صدقة الفطر فقال : أخاف ألا يجزئه : خلاف سنة رسول الله .

وقيل له : قوم يقولون : عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة ؟

قال : يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون : قال فلان ؟ قال ابن عمر : ( فرض رسول الله ﷺ ... الحديث ) قال الله تعالى : ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول (١) ) .

فهو يرى دفع القيمة مخالفة لرسول الله ﷺ .

وهذا قول مالك والشافعي (٢) .

وكذلك قال ابن حزم : لا تجزئ قيمة أصلاً . لأن ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا براض منهما . وليس للزكاة مالك معين فيجوز رضاه أو إبراؤه (٣) .

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : يجوز إخراج القيمة . وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري (٤) .

روى ابن أبي شيبة عن عون قال : سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة (وعدي هو الوالي) : يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم من كل إنسان نصف درهم (٥) .

وعن الحسن قال : لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر (٦) .

١ - النساء ٥٩ .

٢ - المغنى ٣ ص ٦٥ .

٣ - المحل ج ٦ : ١٣٧ .

٤ - المغنى ٣ ص ٦٥ وفي المحل (ج ٦ ص ١٣٠) : صح ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

٥ - مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٣٧-٣٨ .

وعن أبي اسحاق قال : أدركتهم وهم يؤدون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام<sup>(١)</sup> .

وعن عطاء : أنه كان يعطي في صدقة الفطر ورقاً (دراهم فضية) <sup>(٢)</sup> .

أ - ومما يدل لهذا القول أن النبي ﷺ قال : (أغنوهم - يعني المساكين - في هذا اليوم) والإغناء يتحقق بالقيمة ، كما يتحقق بالطعام ، وربما كانت القيمة أفضل ، إذ كثرة الطعام عند الفقير توجه إلى بيعها ، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات .

ب - كما يدل على جواز القيمة ما ذكره ابن المنذر من قبل : أن الصحابة أجازوا لإخراج نصف الصاع من القمح ؛ لأنهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع من التمر أو الشعير ، ولهذا قال معاوية : «إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من التمر» .

ج - ثم إن هذا هو الأيسر بالنظر لعصرنا وخاصة في المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود . كما أنه - في أكثر البلدان وفي غالب الأحيان - هو الأنفع للفقراء .

والذي يلوح لي : أن الرسول ﷺ إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين : الأول : لندرة النقود عند العرب في ذلك الحين ، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس . والثاني : أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر ، بخلاف الصاع من الطعام فإنه يشبع حاجة بشرية محددة ، كما أن الطعام كان في ذلك العهد أيسر على المعطي ، وأنفع للآخذ . والله أعلم بالصواب .

وقد فصلنا القول في موضوع «دفع القيمة» في الزكوات عامة في باب «طريقة أداء الزكاة» فليرجع إليه .

٢٤١ - المصدر السابق .

## مسائل تتعلق بدفع القيمة :

بقيت هنا بعض مسائل تتعلق بإخراج القيمة ذكرها علماء الحنفية :

**الأولى :** أن المراد بدفع القيمة قيمة الحنطة أو الشعير أو التمر ، يؤدي قيمة أي الثلاث شاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : يؤدي قيمة الحنطة<sup>(١)</sup> .

والذي اختاره : أن يدفع قيمة صاع من غالب قوت البلد ، من أوسط الأصناف ، فإن كان من أجودها فهو أحسن .

**الثانية :** أنه لا يجوز أداء الأجناس المنصوص عليها بعضها عن بعض باعتبار القيمة . فكما لا يجوز إخراج الحنطة عن الحنطة بأعبار القيمة ؛ بأن يؤدي نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط ، لا يجوز إخراج تمر أو شعير عن الحنطة باعتبار القيمة ، بأن يؤدي نصف صاع تمر مثلاً تبلغ قيمته نصف صاع من حنطة ، عن الحنطة ، بل يقع عن نفسه . وعليه تكميل الباقي ؛ لأن القيمة إنما تعتبر في غير المنصوص عليه<sup>(٢)</sup> .

**الثالثة :** اختلفت الحنفية : أيهما أفضل : دفع القيمة أم إخراج المنصوص عليه؟

فقال بعضهم : دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها ، سواء كانت أيام شدة أم لا ؛ لأن في هذا موافقة للسنة .

وفصل آخرون فقالوا : إذا كان الزمن زمن شدة وأزمة في الأقوات ، فدفع العين أفضل . وأما في أوقات السعة والرخاء ، فدفع القيمة أفضل ؛ لأنها أعون على دفع حاجة الفقير<sup>(٣)</sup> .

ومن هذا يتضح لنا أن المدار في الأفضلية على مدى انتفاع الفقير بما يدفع له

١ - الدر المختار وحاشيته «رد المختار» ج٢ ص ٨٠ .

٢ - ذكر ذلك في رد المحتار ج٢ : ٨٣ نقلا عن البدائع .

فإن كان انتفاعه بالطعام أكثر كان دفعه أفضل ، كما في حالة المجاعة والشدة ،  
وإن كان انتفاعه بالنقود أكثر . كان دفعها أفضل .  
وينبغي ان يوضع في الحساب انتفاع أسرة الفقير كلها لا نفعه وحده .  
فقد يأخذ بعض الفقراء ذوي العيال القيمة وينفقها على نفسه أو في أشياء كمالية ،  
على حين أولاده يحتاجون إلى القوت الضروري . فدفع الطعام لهؤلاء أولى .

## الفضل الرابع

### وقت الوجوب والإخراج

متى تجب زكاة الفطر ؟ :

اتفق المسلمون على أن زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان ، لحديث ابن عمر المتقدم ( فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان ) واختلفوا في تحديد وقت الوجوب ، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري ومالك في رواية : تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ؛ لأنها وجبت طهارة للصائم ، والصوم ينتهي بالغروب فتجب به الزكاة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث وأبو ثور ومالك في إحدى روايته : تجب بطلوع الفجر من يوم العيد ؛ لأنها قرينة تتعلق بيوم العيد . فلم يتقدم وجوبها يوم العيد . كالأضحية يوم الأضحى<sup>(١)</sup> .

والأمر هين ، وثمرة الخلاف تظهر في المولود الذي يولد بعد مغيب الشمس وقبل فجر العيد: هل تجب عليه أم لا تجب؟ وكذلك المكلف الذي يموت في هذا الوقت<sup>(٢)</sup> .

ومتى يخرجها ؟ :

روى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة

١ - المنى ج ٣ ص ٦٧-٦٨ .  
٢ - بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٣ .



الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) يريد صلاة العيد . وعن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته ؛ إن الله تعالى يقول : ( قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى<sup>(١)</sup> ) .

وروى ابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال : نزلت في زكاة الفطر<sup>(٢)</sup> .

ولكن الحديث ضعيف الإسناد، لأن كثيراً ضعيف جداً عند أئمة الحديث<sup>(٣)</sup>. كما يوهن من هذا الحديث : أن السورة مكية . وزكاة الفطر إنما شرعت بالمدينة بعد فرضية صيام رمضان وشرعية العيدين . وقد يتأول معنى « نزلت في زكاة الفطر » أن الآية تدل على ذلك بالعبارة أو الإشارة . لا أن زكاة الفطر سبب لتزولها بالمعنى الاصطلاحي !

وقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد : « كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر . صاعاً من طعام . . » وظاهره صحة الإخراج في اليوم كله ، ولكن الشراح تأولوا بأول اليوم ، وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد : كما في الفتح .

وحمل الشافعي التقييد بـ « قبل الصلاة » على الاستحباب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أغنوهم في هذا اليوم » واليوم يصدق على جميع النهار<sup>(٤)</sup> . ويرى جمهور الفقهاء أن تأخيرها عن الصلاة مكروه ؛ لأن المقصود الأول منها إغناء الفقير عن السؤال والطلب في هذا اليوم ، فمتى أخرها ، فات جزء

١ - سورة الأعلى - ١٤-١٥ .

٢ - نيل الأوطار ج٤ ص ١٩٥ .

٣ - بل قال الشافعي وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان : إنه منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه عن جده بنسخة موضوعة؛ لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب.. إلا أن الترمذي يصحح له، وذكر الذهبي أن العلماء لا يعتمدون على تصحيح الترمذي لحديثه. انظر: ميزان الاعتدال ج٣-٤٠٦-٤٠٧ . وتهذيب التهذيب ج٨-٤٢١-٤٢٣ والتاريخ الكبير للبخاري ٤-١-٢١٧ والجرح والتعديل ج٢-١٥٤، والمستدرک للحاكم ١-١٢٨ .

٤ - فتح الباري ج٣ : ٣٧٥ .

من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء<sup>(١)</sup> .  
ويرى ابن حزم أن وقتها ينتهي بإبيضاض الشمس وحلول وقت صلاة العيد . فالتأخير عنه حرام .  
قال : فمن لم يؤديها حتى خرج وقتها ، فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له ، فهي دين له ، وحق من حقوقهم ، قد وجب لإخراجها من ماله ، وحرم عليه إمساكها في ماله ، فوجب عليه أداؤها أبداً .. ويسقط بذلك حقهم . ويبقى حق الله في تضييعه الوقت ، لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة<sup>(٢)</sup> .  
ومال الشوكاني إلى أن إخراجها قبل الصلاة واجب ؛ لحديث ابن عباس « فدن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » .

ومعنى أنها صدقة من الصدقات : أي ليس لها الثواب الخاص لزكاة الفطر بوصفها قرينة لها وقت معلوم .

وأما تأخيرها عن يوم العيد ، فقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق ؛ لأنها زكاة واجبة . فوجب أن يكون في تأخيرها إثم ، كما في إخراج الصلاة عن وقتها<sup>(٣)</sup> وقال في « المغني » : فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء<sup>(٤)</sup> ، وحكى عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد .. وحكاها ابن المنذر عن أحمد . واتباع السنة أولى<sup>(٥)</sup> .

وأما تقديمها وتعجيلها : فمنع منه ابن حزم ولم يسامح في أداها قبل طلوع فجر يوم الفطر بيوم ولا أقل . وقال : لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلاً<sup>(٦)</sup> ،

١ - المغني ج ٣ ص ٦٧ .

٢ - المحل ج ٦ : ١٤٣ :

٣ - ٤٤٣ - نيل الأوطار ج ٤ ص ١٩٥ .

٤ - وكذا قال الدردير في الشرح الكبير : ولا تسقط الفطرة بمضي زمنها لترتبها في الذمة ج ١ ص ٥٠٨ .

٥ - المغني ج ٣ ص ٦٧ .

٦ - المحل ج ٦ ص ١٤٣ ، ومذهب ابن حزم هنا هو مذهب الإمامية أيضاً ، كما في فقه الإمام جعفر ج ٢ ص ١٠٦ حيث لم يجز تقديمها قبل هلال شوال .

بناء على رأيه في عدم جواز تعجيل الزكاة مطلقاً . وهو مخالف لما صحح عن الصحابة في تعجيلها .

فروى البخاري عن ابن عمر قال : « كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين » والضمير في « كانوا » يرجع إلى أصحاب النبي ﷺ ، وهم الذين بهم يقتدى فيهندي . وإلى هذا ذهب أحمد وقال : لا يجوز أكثر من ذلك . يعني يوماً أو يومين .

وهو المعتمد عند المالكية أيضاً . وأجاز بعضهم التقديم إلى ثلاثة أيام<sup>(١)</sup> . وقال بعض الحنابلة : يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر .

وقال الشافعي : يجوز من أول شهر رمضان ؛ لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه ، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب<sup>(٢)</sup> وقال أبو حنيفة : يجوز تعجيلها من أول الحول ؛ لأنها زكاة ، فأشبهت زكاة المال .

وعند الزيدية : يجوز تعجيلها ولو إلى عامين كزكاة المال<sup>(٣)</sup> . وقول مالك وأحمد أحوط وأقرب إلى تحقيق المقصود ، وهو إغناؤهم في يوم العيد بالذات .

والقول بجواز إخراجها من بعد نصف الشهر أيسر على الناس . وخاصة إذا كانت اللولة هي التي تتولى جمع زكاة الفطر . فقد تحتاج إلى زمن لتنظيم جبايتها وتوزيعها على المستحقين . بحيث تشرق شمس العيد وقد وصل إليهم حقهم ، فشعروا بفرحة العيد وبهجته كما يشعر سائر الناس . ومثل ذلك إذا تولت زكاة الفطر مؤسسة أو جمعية إسلامية .

١ - الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج١ ص ٥٠٨ .

٢ - المغنى ج٣ ص ٦٨-٦٩ .

٣ - البحر ج٢ : ١٩٦ .

## الفصل الخامس

### لمن تصرف زكاة الفطر؟

الصرف لفقراء المسلمين بالاجماع :

قال ابن رشد : أما لمن تصرف ؟. فأجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين لقوله ﷺ « اغنوهم ... الحديث » .

الخلاف في فقراء أهل الذمة :

قال : واختلفوا : هل تجوز لفقراء الذمة ؟.

والجمهور على أنها لا تجوز لهم .

وقال أبو حنيفة : تجوز لهم .

وسبب اختلافهم : هل سبب جوازها هو الفقر فقط ؟ أو الفقر والإسلام معاً ؟. فمن قال : الفقر والإسلام لم يجزها للذميين . ومن قال : الفقر فقط أجازها لهم . واشترط قوم في أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رهباناً<sup>(١)</sup> .  
روى ابن أبي شيبة عن أبي مسرة : أنه كان يعطي الرهبان صدقة الفطر<sup>(٢)</sup>  
وعن عمرو بن ميمون ، وعمرو بن شرحبيل ، ومرة الهمداني : أنهم كانوا

١ - بداية المجتهد ج١ ص ٧٣ .

٢ - المصنف ج٤ ص ٣٩ .

يعطون منها الرهبان<sup>(١)</sup> .

وهي لفظة إنسانية كريمة تنبئ عن روح الإسلام السمح . الذي لا ينهى عن البرِّ بمخالفه الذين لم يقاتلوا أهله ويعادوهم ، فلا غرو أن تشمل مسرة العبيد كل من يعيش في كنف المسلمين ، ولو كانوا من الكفار في نظره . على أن هذا إنما يكون بعد أن يستغني فقراء المسلمين أولاً . وقد فصلنا القول في ذلك في باب مصارف الزكاة .

### هل تفرق على الأصناف الثمانية ؟ :

وهل يقتصر صرفها على الفقراء والمساكين أم تعمم على الأصناف الثمانية؟ المشهور من مذهب الشافعي : أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين تصرف إليهم زكاة المال ، وهم المذكورون في آية : « إنما الصدقات .. » وتلزم قسمتها بينهم بالسوية<sup>(٢)</sup> . وهو مذهب ابن حزم ، فإذا فرقها المزكي بنفسه سقط سهم العاملين لعدم وجودهم والمؤلفة ، لأن أمرهم إلى الإسام لا إلى غيره<sup>(٣)</sup> .

ورد ابن القيم على هذا الرأي فقال : « وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ، ولا أمر بذلك ، ولا فعله أحد من أصحابه ، ولا من بعدهم . بل أحد القولين عندنا : أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة .

وهذا القول أرجح من القول بوجود قسمتها على الأصناف الثمانية<sup>(٤)</sup> . وعند المالكية : إنما تصرف للفقراء والمساكين ، ولا تصرف لعامل عليها ولا لمؤلف قلبه ، ولا في الرقاب ، ولا لغارم ولا لمجاهد ولا لابن سبيل يتوصل بها لبلده . بل لا تعطى إلا بوصف الفقر . وإذا لم يوجد في بلدها فقراء نقلت

١ - المعنى ج ٣ ص ٧٨ .

٢ - المجموع ج ٦ ص ١٤٤ .

٣ - المحلى ج ٦ ص ١٤٣-١٤٥ .

٤ - زاد المعاد ج ١ ص ٣١٥ .

لأقرب بلد فيها ذلك بأجرة من المزكي لامنها . لثلا ينقص الصاع<sup>(١)</sup> .  
فتبين بهذا أن هنا ثلاثة أقوال :

١ - قول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية - أو من وجد منهم -  
بالسوية . وهو المشهور عند الشافعية .

٢ - وقول بجواز قسمتها على الأصناف ، وجواز تخصيصها بالفقراء ،  
وهو قول الجمهور . لأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى : « إنما الصدقات  
للفقراء والمساكين .. الآية » .

٣ - وقول بوجوب تخصيصها بالفقراء ، وهو مذهب المالكية - كما ذكرنا -  
وأحد القولين عند أحمد ، ورجحه ابن القيم ، وشيخه ابن تيمية .

وإلى هذا القول ذهب الهادي والقاسم وأبو طالب : أن الفطرة تصرف  
في الفقراء والمساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة الثمانية ، لما جاء في  
الأحاديث أنها « طعمة للمساكين » ولحديث : « أغنوهم في هذا اليوم »<sup>(٢)</sup> .

ومع وجهة هذا القول ، وتمشيه مع طبيعة زكاة الفطر ، وهدفها الأساسي  
فأرى ألا نسد الباب بالكلية ونمنع جواز استخدامها في المصارف الأخرى  
عند الحاجة .

والأحاديث التي ذكروها تدلّ على أن المقصود الأهم منها إغناء الفقراء  
بها في ذلك اليوم خاصة ، فيجب تقديمهم على غيرهم إن وجدوا . وهذا لا يمنع  
أن تصرف في المصارف الأخرى حسب الحاجة والمصلحة ، كما ذكر النبي  
ﷺ في زكاة الأموال : أنها : « تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم » . ولم  
يمنع ذلك أن تصرف في الجهات الأخرى التي أرشدت إليها الآية الكريمة .

وبهذا يتضح : أن القول الذي نختاره ، هو تقديم الفقراء على غيرهم  
إلا الحاجة ومصلحة إسلامية معتبرة .

١ - الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج١ ص ٥٠٨-٥٠٩ .

٢ - نيل الأوطار ج٤ ص ١٩٥ .

والقول الصحيح الذي عليه أكثر الفقهاء أن للشخص الواحد أن يدفع فطرته إلى مسكين أو عدة مساكين . كما أن للجماعة أن يدفعوا فطرتهم إلى مسكين واحد ، إذ لم يفصل الدليل<sup>(١)</sup> .

وكره بعضهم دفع الواحد إلى عدد . لأنه لا يتحقق به الإغناء المأمور به في الحديث . ومثل ذلك دفع جماعة كثيرة فطرتهم إلى واحد يؤثره بها . مع وجود غيره ممن هو مثله في الحاجة أو أحوج منه . دون مسوغ يقتضي هذا الإيثار<sup>(٢)</sup> .

### من لا تصرف له زكاة الفطر:

وما دامت صدقة الفطر زكاة . فلا يجوز دفعها إلى كل من لا يجوز دفع زكاة المال إليه . من كافر معاد للإسلام ، أو مرتد ، أو فاسق يتحدى المسلمين بنفسه . أو غني بماله أو كسبه ، أو متبطل قادر على الكسب ولا يعمل .. أو والد ، أو ولد ، أو زوجة ؛ لأن المسلم حين يدفعها إلى هؤلاء كأنما يدفعها إلى نفسه . وقد فصلنا ذلك في باب ( مصارف الزكاة ) .

### فقراء البلد أولى :

وما قلناه في نقل زكاة المال نقوله هنا ، وهو : أن الأصل أن توزع الفطرة في البلد الذي وجبت فيه ، وهو البلد الذي فيه المزكي ، للاعتبارات التي ذكرناها هناك . ولأن زكاة الفطر خاصة بمثابة إسعاف سريع في مناسبة خاصة . هي مناسبة العيد ، فأولى الناس به الجيران وأهل البلد . إلا إن عدم الفقراء فيه ، فتنقل إلى ما قرب منه كما ذكرنا عن المالكية . وقال في البحر : تكره في غير فقراء البلد إلا لغرض أفضل<sup>(٣)</sup> .

---

١ - البحر ج ٢ ص ١٩٧ .  
٢ - انظر : الدر المختار وحاشيته ج ٢ ص ٨٥ ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٠٨ .  
٣ - البحر الزخار ج ٢ : ٢٠٣ .





## البابُ الثامن أفي المال حق سيوى الزكاة؟

- ١ - رأي من نفى أن في المال حقاً سوى الزكاة .
- ٢ - رأي القائلين بأن في المال حقاً سوى الزكاة .
- ٣ - تحرير موضع النزاع وترجيح الراجح .



## أفي المال حق سوى الزكاة

كثيراً ما يشتهر في بعض القضايا رأي من الآراء ، حتى يخيل إلى بعض الناس أنه الرأي القذ ، ولا رأي غيره ، مع ضعف حجته ، ووهن منطقته .

ومن ذلك ما شاع لدى المتأخرين من أهل الفقه : أن لا حق في المال سوى الزكاة ، وأصبح هذا كالقضية المسلمة عند كثير من المشتغلين بالعلم الديني . وسنعرض في هذا الباب لهذه القضية على ضوء النصوص الثابتة ، والقواعد الشرعية المحكمة ، مبينين ما نراه الحق في هذا الموضوع .

وسيشتمل هذا الباب على فصول ثلاثة :

الأول : في بيان رأي من نفى أن في المال حقاً سوى الزكاة .

والثاني : في رأي القائلين بأن في المال حقاً سوى الزكاة .

والثالث : في تحرير موضع النزاع بين الفريقين ، وترجيح الراجح .

## الفصل الأول

رأي من نعى أن في المال حقا سوى الزكاة

ذهب كثير من الفقهاء<sup>(١)</sup> إلى أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة ، فمن أخرج زكاته فقد طهر ماله ، وبرئت ذمته ، ولا يطالب بعدها بشيء آخر ، إلا ما تطوع به ، رغبة في مثوبة الله وابتغاء زيادة الأجر . وهذا المذهب هو الذي اشتهر عند المتأخرين حتى لا يكاد يعرف غيره .

### الأحاديث التي احتج بها النافون :

١ - استند أصحاب هذا الحديث إلى الحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما عن طلحة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، نائر الرأس ، يسمع دوي صوته ، ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل عليّ غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . قال رسول الله ﷺ : وصيام رمضان . قال : هل عليّ غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع .. وذكر الزكاة ، فقال هل عليّ غيرها قال : لا إلا أن تطوع » فأدبر وهو يقول : لا أزيد على هذا . ولا أنقص منه . فقال رسول الله ﷺ :

١ - نسبة في البحر إلى الأكثر ج ٢ ص ١٣٨ .

أفصح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق<sup>(١)</sup> .

٢ - ومثله ما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة فقال : تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : والذي نفسي بيده ، لا أزيد على هذا . فلما ولى ، قال رسول الله ﷺ : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا<sup>(٢)</sup> ..  
ففي الحديث الأول أخبر الرسول ﷺ الرجل : أن لا شيء عليه غير الزكاة ، إلا أن يتطوع ، وهو دليل ظاهر .

وفي الحديثين أعلن الرجلان السائلان : أنهما لا يزيدان على الزكاة المفروضة شيئاً ، ورضي الرسول ﷺ منهما ذلك ، بل أخبر أنهما من أهل الجنة . ولو كان في المال حق سوى الزكاة ما استحقا الجنة مع تركه .

٣ - واستندوا إلى ما رواه الترمذي عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك<sup>(٣)</sup> » ومن قضى ما عليه في ماله لم يكن عليه حق فيه . ولا يطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب .

٤ - ومثله ما أخرجه الحاكم عن جابر مرفوعاً: « إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره<sup>(٤)</sup> » .

وإنما يذهب عن الإنسان شر المال في الدنيا والآخرة : إذا أديت منه الحقوق كلها .

٥ - وكذلك ما رواه الحاكم عن أم سلمة : أنها كانت تلبس أوصافاً من ذهب . فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقالت : أكثر هو ؟ فقال : إذا أديت

١ - رواه الستة إلا الترمذي ، كما في جمع الفوائد ج١ ص ١١ .

٢ - رواه الترمذي في كتاب الزكاة ج٣ ص ٩٧-٩٨ الترمذي مع شرح ابن العربي وقال حسن غريب . رواه الحاكم وقال : صحيح ، وأقره الذهبي ج١ : ٣٩٠ ، ولكن قال ابن حجر في التلخيص ١٧٧ : إسناده ضعيف .

٣ - رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم ج١ : ٣٩٠ وقال : صحيح على شرط مسلم . وافقه =

زكاته فليس بكثر (١) .

وفي بعض رواياته : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكثر (٢) » .  
وفيه دلالة على أن الوعيد الذي جاء في حق الكانزين لأموالهم لا يلحق  
من أدى زكاته . ولو كان في المال حق واجب آخر ، ما سلم من الوعيد .  
وزاد بعض أصحاب هذا الرأي على ذلك كله ، فرووا عن النبي ﷺ  
حديثاً صريحاً يقول : « ليس في المال حق سوى الزكاة » (٣) .

هذه هي جملة الأحاديث التي يؤخذ من ظاهرها أن لا حق في المال سوى  
الزكاة والحديثان الأولان منها من أحاديث الصحيحين فلا مطعن في ثبوتها ،  
والحديث الثالث ضعف إسناده ، والرابع رجح وقفه ، والخامس في إسناده  
كلام .

أما الحديث القائل « ليس في المال حق سوى الزكاة » فإنه حديث ضعيف  
جداً ومردود بلا شك . بل خطأ وتحريف (٤) . فالمعول عليه حديثا الصحيحين .

---

= الذهبي وقال الحافظ في الفتح ج٣ : ١٧٥ : رجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه ،  
كما عند البزار . اهـ . وشر المال في الدنيا : تلفه ومحق البركة منه ، وفي الآخرة شره العذاب  
المدلن ضيع حقوق الله فيه .

١ - قال الحاكم ج١ : ٣٩٠ : صحيح على شرط البخاري ، وافقه الذهبي ، وفي إسناده كلام  
وقد تحدثنا عنه في زكاة الحل من الباب الثالث ص ٣٠٠-٣٠٢ فليرجع إليه .

٢ - أخرجه أبو داود .

٤،٣ - يعزى هذا الحديث إلى رواية ابن ماجه ، ولكن قال النووي في المجموع عنه : انه حديث  
ضعيف جداً لا يعرف جهه ص ٣٣٢ وقبله قال البيهقي في هذا الحديث : يرويه أصحابنا في  
التعليق . ولست أحفظ فيه اسنادا . السنن الكبرى ج٤ ص ٨٤ واعترض الحافظ العراقي عليه  
برواية ابن ماجه له في سننه بهذا اللفظ ، وذكر ابنه الحافظ أبو زرعة : أنه عند ابن ماجه  
بلفظ : « في المال حق سوى الزكاة » كما هو عند الترمذي وفي بعض نسخ ابن ماجه ( ليس  
في المال حق سوى الزكاة » ( طرح التثريب ج٤ ص ١٨ ) . ومعنى هذا : أن « ليس » زيدت  
في الحديث عن طريق النسخ ، وشاع الخطأ بعد ، كما بين ذلك أيضاً العلامة الشيخ أحمد شاكر  
رحمه الله في التعليق على الأثر ٢٥٣٠ من تفسير الطبري (ص ٣٤٣-٣٤٤ ج٣ ط المعارف) =

## موقفهم من النصوص المعارضة :

وأما ما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة ، فقد تأولوها بأنها مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب والإلزام كما في حق الضيف .

أو قالوا بأنها كانت حقوقاً واجبة قبل الزكاة ، فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها ، كالذي قالوا في قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » . أو تأولوه بأنه واجب في حالة الضرورة ، كما قال بعضهم في « الماعون » كما أن بعضهم فسر الماعون بالزكاة ، وهو مروى عن بعض الصحابة ، فلا دلالة فيه على حق آخر بعد الزكاة .

وأما الحديث الذي رواه الترمذي عن فاطمة بنت قيس مرفوعاً : « في المال حق سوى الزكاة »<sup>(١)</sup> فقد ضعفه الترمذي ؛ لأنه من طريق أبي حمزة ميمون الأعمور القصاب<sup>(٢)</sup> . وهو ضعيف جداً عند أهل الحديث . فلا يعول على ما رواه .

= وما استدلل به على وقوع هذا الخطأ في ابن ماجه ما يلي :

- ١ - رواية الطبري للأثر ٢٥٢٧ من نفس طريق يحيى بن آدم التي رواه منها ابن ماجه . ونصه : « ان في المال حقاً سوى الزكاة » .
- ٢ - نسب ابن كثير في تفسيره الحديث للترمذي وابن ماجه معاً ، ولم يفرق بينهما . وكذلك صنع النابلسي في ذخائر المواريث ١١٦٩٩ ؛ إذ نسبه إليهما حديثاً واحداً . لا
- ٣ - قول البيهقي ، كما تقدم : لست أحفظ فيه اسناداً ، ولو كان في ابن ماجه على هذا اللفظ لما قال ذلك ان شاء الله . ا . ه . ومثله قول النووي : لا يعرف . ولم يشر الشيخ شاكر إلى ما قاله أبو زرعة ، فلعله لم يطلع عليه . وهذا التحقيق أصوب وأولى من وصف الحديث بالاضطراب ، لروايته من طريق واحدة بلفظين متنافيين ، كما هو الشائع .
- ١ - الحديث قال فيه الترمذي : ليس اسناده بذلك ، أبو ميمون الأعمور يضعف . وأخرجه أيضاً الطبري ( ج ٣ ص ١٧٦-١٧٧ ) في الأثرين ٢٥٢٧ و ٢٥٣٠ وأيضاً الدارمي ج ١ : ٣٨٥ وابن ماجه ١٧٨٦ ، من طريق يحيى بن آدم ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤-٨٤ .
- ٢ - ترجمه ابن حجر في التهذيب والبخاري في التاريخ الكبير ٤-٣٤٣ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤-٢٣٥-٢٣٦ .

## الفصل الثاني

رَأَيْتُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

وذهب آخرون منذ عهد الصحابة والتابعين إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة .  
جاء ذلك عن عمر، وعلي، وأبي ذر، وعائشة، وابن عمر، وأبي هريرة،  
والحسن ابن علي، وفاطمة بنت قيس من الصحابة رضي الله عنهم .  
وصح ذلك عن الشعبي ومجاهد وطاووس وعطاء وغيرهم من التابعين .

أدلة هؤلاء :

استدل هؤلاء أولاً بقوله تعالى: «ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق  
والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین وآتى المال  
على حبه ذوی القربى والیتامى والمساکین وابن السبیل والسائلین وفي الرقاب  
وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فی البأساء  
والضراء وحين البأس أولئك الذین صدقوا وأولئك هم المتقون » .



وقد روى الترمذي وغيره ان النبي ﷺ تلا هذه الآية مستندلاً بها على الحكم المذكور ، فعن فاطمة بنت قيس قالت : سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال : ان في المال لحقاً سوى الزكاة ، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة . ليس البر ان تولوا وجوهكم .. الآية .

فإذا كان في الحديث ضعف – كما قال الترمذي – فإن آية البر المذكورة تقوي عضده ، وتشد أزره ، وهي وحدها حجة بالغة ، فقد جعلت من أركان البر وعناصره إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الخ .. ثم عطفت على ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . والعطف – كما هو معلوم – يقتضي المغايرة ، فدل على أن ذلك الإيتاء غير إيتاء الزكاة . قال القرطبي معقباً على الحديث المذكور : والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى : « وأقام الصلاة وآتى الزكاة » فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل على أن المراد بقوله « وآتى المال على حبه » ليس الزكاة المفروضة ، فإن ذلك يكون تكراراً<sup>(١١)</sup> .

١ – وقال الطبري :

فان قال قائل : وهل من حق يجب في مال إيتاؤه فرضاً غير الزكاة ؟  
قيل : قد اختلف أهل التأويل في ذلك .

فقال بعضهم : فيه حقوق تجب سوى الزكاة . واعتلوا لقولهم ذلك بهذه الآية ، وقالوا : لما قال الله تبارك وتعالى : « وآتى المال على حبه ذوي القربى » ومن سعى الله معهم ، ثم قال بعد « وأقام الصلاة وآتى الزكاة » علمنا أن المال الذي وصف المؤمنين به أنهم يؤتوناه ذوي القربى ومن سعى معهم ، غير الزكاة التي ذكر أنهم يؤتونها . لأن ذلك لو كان مالا واحدا لم يكن لتكريره معنى مفهوم .

قالوا : فلما كان غير جائز أن يقول تعالى ذكره ، قولاً لا معنى له ، علمنا أن حكم المال الأول غير الزكاة ، وان الزكاة التي ذكرها بعد غيره .

ولا يقال إن المراد بالإيتاء المذكور هو التطوع والصلة لا الوجوب ، فإن الآية بصدد الرد على اليهود المتمسكين بالمظاهر والأشكال ، وبيان البر الحق والدين الصدق ، وهذا يقتضي بيان الأركان لا المكملات . والفرائض لا النوافل والواجبات لا المستحبات . وكل ما ذكرته الآية في شرح حقيقة البر من هذا القبيل ؛ فالإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والوفاء بالعهد ، والصبر في البأساء والضراء وحين البأس ، كلها عناصر أساسية لا يتحقق بدونها بر العقيدة أو العبادة أو الأخلاق . فلماذا يكون إيتاء المال على حبه ذوي القربى ... الخ . هو وحده النافلة والمندوب في الآية كلها ؟؟

وذكر أبو عبيد أن بعضهم كان يرى هذه الآية منسوخة ، كما قال الضحاك : نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن<sup>(١)</sup> ، وهي دعوى جريئة ، لا يسندها دليل ولا شبه دليل . وكلام الله لا ينسخ بالادعاء .

ولو صحّ قول الضحاك لكان قوله في الآية « وآتى الزكاة » ناسخاً لقوله فيها « وآتى المال على حبه » فيقرر جزء الآية حكماً ينسخه الجزء الآخر ، وهذا غير معقول .

على أن الآية إنما اشتملت على خبر ووصف لأهل البر والتقوى ، والأخبار لا تنسخ ؛ لأن نسخها يكون تكذيباً لقائلها ، وتعالى الله عن ذلك .

روى أبو عبيد عن ابن عباس في هذه الآية قال : نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض وحدت الحدود وأمروا بالعمل<sup>(٢)</sup> . فهي آية محكمة بلا ريب .

= قالوا : وبعد ، فقد أبان تأويل أهل التأويل صحة ما قلنا في ذلك .

وقال آخرون : بل المال الأول هو الزكاة ... اهـ

ويبدو من كلام الإمام الطبري أنه ميال إلى قول الأولين .

انظر : تفسير الطبري ج ٣ ص ٣٤٨ ط المعارف ، وتفسير القرطبي ج ٤ ص ٤٢ .

١ - الأموال ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

٢ - نفسه ص ٣٥٨ .

## الدليل الثاني : حق الزرع عند الحصاد :

واستدلوا ثانياً بقوله تعالى في سورة الأنعام بعد أن امتن الله على عباده بإنشاء البخات والنخل والزرع والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهه: «كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ..» وحثتهم أن الحق المأمور به في الآية هو شيء غير الزكاة ، وذلك يبين من وجوه :

١ - أن الآية مكية نزلت قبل فرض العشر في المدينة ، والدليل على مكيتها أن السورة نزلت جملة واحدة في مكة ، كما جاءت بذلك أشهر الروايات . (وقد بينا ذلك من قبل ) وادعاء أن هذه الآية وحدها مدنية تخصيص بلا دليل .

٢ - أن المطلوب فيها إيتاء حق الثمر يوم حصاده . وهذا لا يتأتى في زكاة العشر ، لأنه إنما يخرج بعد التصفية والتنقية ليعرف مقدار الحاصل ثم يخرج عشره أو نصف عشره .

٣ - قوله في الآية: «ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين» ولا إسراف في الزكاة، لأنها محدودة بتقدير الشارع وليس لأحد ان ينقص منها أو يزيد فيها<sup>(١)</sup>. ومن قال إن الحق الذي أمرت الآية بإيتائه كان شيئاً واجباً ثم نسخ فقد ردوا عليه بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال والادعاء . قال ابن حزم : من ادعى أنه نسخ لم يصدق إلا بنص يتصل إلى رسول الله ﷺ وإلا فما يعجز أحد ان يدعي في أي آية شاء ، وفي أي حديث شاء أنه منسوخ . ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص . وهذا لا يجوز إلا بنص مسند صحيح<sup>(٢)</sup>

قال ابن حزم : فإن قيل : فما هذا الحق المفترض في الآية؟ قلنا: نعم هو حق غير الزكاة، وهو أن يعطى الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه ولا بد ، لا حد في ذلك . هذا ظاهر الآية ، وهو قول طائفة من السلف<sup>(٣)</sup> .

ولهذا جاء عن ابن عمر في تفسير هذا الحق: «كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة» .

١ - راجع المحل لابن حزم ج ٥ ص ٢١٦، ٢١٧ .

٢ - نفسه .

وقال عطاء: «يعطى من حضره يومئذ ما تيسر وليس بالزكاة». وقال مجاهد: «إذا حضرت المساكين طرحت لهم منه» وقال أيضاً: «عند الزرع يعطى القبضة، وعند الصرام يعطى القبضة ويتركهم يتتبعون آثار الصرام» وقال ابراهيم النخعي: «يعطى مثل الضعث» (الجزمة) (١). وعن أبي العالية وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين والربيع بن انس نحو قول هؤلاء (٢). قال ابن كثير: وقد ذم الله سبحانه الذين يصرمون ولا يتصدقون. كما ذكر عن أصحاب الجنة في سورة (ن) (٣).

وقد مضى الخلاف في تحديد المراد بالحق في هذه الآية وترجيح نسخه بالزكاة، ومعنى النسخ في هذا. والذي يعيننا هنا أن صحابياً جليلاً كان عمر وجماعة من فقهاء التابعين مثل عطاء ومجاهد والنخعي وغيرهم يأخذون من هذه الآية: أن في المال حقاً سوى الزكاة.

### الدليل الثالث: حقوق الأنعام والخيل:

واستدلوا ثالثاً بما جاءت به الأحاديث الصحاح من حقوق الإبل والخيل منها حديث أبي هريرة عند البخاري أن النبي ﷺ قال: تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطوّه باخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها، تطوّه بأظلافها، وتنطحه بقرونها. قال: ومن حقها ان تحلب على الماء» (٤) الحديث.

والظاهر أن قوله «ومن حقها ان تحلب على الماء» يشمل الإبل والغنم معاً وقد جاء ذلك صريحاً بعد ذكر الإبل في رواية مسلم وأبي داود: «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها... الحديث» (٥).

وهذه الجملة ليست مدرجة من كلام أبي هريرة كما يتوهم. وإنما هي

٢٤١ - نفسه

٣ - راجع ابن كثير في تفسير الآية ج٢ ص ١٨١ - ١٨٢ .  
٤ - البخاري في كتاب الزكاة: باب إثم مانع الزكاة راجع فتح الباري ج٣ ص ١٧٢-١٧٣ .  
٥ - مختصر سنن أبي داود للمنذري ج٢: ٢٤٨ .

من حديث الرسول نفسه ، كما يدل على ذلك رواية البخاري لهذه الجملة مرفوعة إلى النبي ﷺ في « باب حلب الإبل على الماء » من كتاب « المساقاة » فذكر بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من حق الإبل أن تحلب على الماء» (١) . وروى النسائي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : ما من صاحب إبل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدي حقها إلا وقف لها يوم القيامة بقاع قرقر ( أرض مستوية ملساء ) تطوؤها الأظلاف بأظلافها ، وتنطحه ذات القرون بقرونها ، وليس فيها يومئذ جماء ( لا قرن لها ) ولا مكسورة القرن . قلنا : يا رسول الله ، وماذا حقها ؟ قال : إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ، وحمل عليها في سبيل الله .. الحديث « (٢) .

وروى نحو ذلك مسلم في صحيحه من حديث جابر أيضاً (٣) . وعنه أيضاً قال : سئل رسول الله ﷺ : ما حق الإبل ؟ قال : أن ينحر سمينها ويطرق فحلها ويحلبها يوم ردها « (٤) . وعن الشريد قال : جاء رجل آل النبي ﷺ يسأله عن شيء من أمر الإبل ، فقال رسول الله ﷺ : انحر سمينها ، واحمل على نجيبها ، واحلبها يوم ردها « (٥) . وكل هذه الروايات صريحة في رفع هذا الكلام إلى النبي ﷺ ، لا يحتمل معها الإدراج . وفيه رد على الحافظ العراقي الذي رجح أنه من كلام أبي هريرة . ومعنى إطراق فحلها : إعارته للضراب لا يمنعه ممن طلبه ، وإعارة دلوها لإخراج الماء من البئر لمن يحتاج إليه ولا دلو معه . والحمل عليها في سبيل الله إركاب من لا ركوبة معه من المجاهدين . ووجه دلالة هذه الأحاديث على المراد : أنها رتبت الوعيد على منع الحقوق

- ١ - صحيح البخاري بحاشية السندي ج٢ : ٣٤ .
- ٢ - سنن النسائي - مع شرح السيوطي وحاشية السندي ج٥ : ٢٧ .
- ٣ - انظر : طرح التريب ج٤ ص ١١-١٢ .
- ٤ - قال في مجمع الزوائد (ج٣ : ١٠٧) : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ الطبراني ، وقد روى عنه ابن أبي حاتم ولم يضعفه أحد .
- ٥ - رواه الطبراني في الكبير واستاده حسن - المصدر السابق .

المذكورة ، فدللت على أنها حقوق واجبة ، وهي حقوق أخرى غير الزكاة .  
ولهذا قال ابن حزم<sup>(١)</sup> : « وفرض على كل ذي إبل وبقر وغنم أن يجلبها  
يوم وردها على الماء ، ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه .  
واستدل ابن حزم بحديث أبي هريرة عند البخاري . ثم قال : « ومن قال :  
إنه لا حق في المال غير الزكاة فقد قال الباطل ، ولا برهان على صحة قوله ،  
لا من نص ، ولا إجماع . وكل ما أوجبه رسول الله ﷺ في الأموال ، فهو واجب .  
» وأما إعارة الدلو وإطراق الفحل ، فداخل تحت قول الله تعالى : « ويمنعون  
الماعون »<sup>(٢)</sup> . هـ .

وكما صحت الأحاديث في حقوق الإبل والغنم صحت أيضاً في حقوق  
الخيول . ومن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :  
الخيول لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي له أجر ، فرجل  
ربطها في سبيل الله (أي للجهاد) إلى أن قال : ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم  
لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها ، فهي لذلك ستر .. ورجل ربطها فخراً  
ورياءً نِواءً (أي مناوأة) لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر<sup>(٣)</sup> .

#### الدليل الرابع : حق الضيف :

واستدلوا رابعاً بما صحت به الأحاديث من إيجاب حق الضيف على  
المضيف . فعن أبي شريح - خويلد بن عمرو رضي الله عنه - أن رسول  
الله ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم  
وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة<sup>(٤)</sup> .  
والأمر باكرامه يدل على الوجوب بدليل تعليق الإيمان عليه ، وبدليل جعل ما

١ - المحل ٦٠ ص ٥٠ .

٢ - سورة الماعون ٧ .

٣ - رواه البخاري في كتاب « المساقاة » من صحيحه باب شرب الناس والدواب من الأهار  
انظر البخاري مع حاشية السندي ج ٢ ص ٣٣ .

٤ - رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، كما في الترغيب ج ٣ ص ٢٤١ .

بعد الثلاثة الأيام صدقة .

يؤيد ذلك ما قاله رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: « إن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً<sup>(١)</sup> » وزورك : أي زوارك وأضيافك. ويؤكد حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله ان يأخذ بقدر قيراه ولا حرج عليه<sup>(٢)</sup> .

بل روى المقدم ابن معد يكرب الكندي : أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل اضايف قوماً فأصبح الضيف محروماً ، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه وماله<sup>(٣)</sup> » وعنه عن النبي ﷺ « ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائهم فهو عليه دين » الحديث<sup>(٤)</sup> .

وروى ابن حزم من طريق مسلم عن عقبة بن عامر : قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى ؟ قال رسول الله ﷺ : ان نزلتم بقري قوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » .

ومن طريق البخاري بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي بكر : أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء وان النبي ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ، ومن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس ، أو كما قال ، وأن أبا بكر جاء بثلاثة ، وانطلق رسول الله ﷺ بعشرة » .

ومجموع هذه الأحاديث يدل دلالة واضحة على أن للضيف الطارق حقاً

١ - رواه البخاري - واللفظ له - ومسلم وغيرهما . نفسه .

٢ - رواه أحمد ورواه ثقات والحاكم وقال : صحيح الاسناد ، كما قال المنذري في الترغيب .

٣ - رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح الاسناد . المصدر السابق .

٤ - رواه أبو داود وابن ماجه . انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٢٤١-٢٤٢ .

أكيداً في مال أخيه المسلم الذي أضافه، حتى إن الجماعة ليجب عليها معاونته ونصره حتى يأخذ هذا الحق المؤكد . وواضح أن هذا الحق شيء غير الزكاة؛ لأن الزكاة إنما تجب في وقت خاص - عند الحول أو الحصاد ونحو ذلك ، والضيف يطرق في أية ساعة . ولهذا قال ابن حزم : الضيافة فرض على الحضري والبدوي والفقير والجاهل ، يوم وليلة مبرة واتحاف ، ثم ثلاثة أيام ضيافة ، ولا مزيد ، فإن زاد على ذلك فليس نراه لازماً ، وإن تهادى على قرأه فحسن ، فإن منع الضيافة الواجبة قله أخذها مغالبة ، وكيف أمكنه ، ويقضى له بذلك (١) .  
قال الشوكاني :

« وقد اختلف العلماء في حق الضيف : هل هو واجب أو مستحب ؟ فالجمهور على أن الضيافة من مكارم الأخلاق ، ومحاسن الدين ، وليست واجبة ، خلافاً لبيث بن سعد ، فإنه أوجبها ليلة واحدة .

وحجة الجمهور ما جاء في الحديث المتفق عليه : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ، قال : يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة .. الحديث فلفظ « جائزته » المذكور في الحديث يدل على الاستحباب فإن الجائزة هي العطية والصلة التي أصلها على الندب ، وقلما يستعمل هذا اللفظ في الواجب ومعنى الحديث : الاهتمام بالضيف في أول يوم وليلة واتحافه بما يستطيع من بر وإلطاف (٢) .

كما استندوا أيضاً إلى الأحاديث القاضية بجرمة مال المسلم إلا بطيب نفسه ، والأحاديث الدالة على أن ليس في المال حق سوى الزكاة .

أما الأحاديث الواردة في حق الضيف ، فقد كان لهم منها مواقف :  
« قال الخطابي : إنما كان يلزم ذلك في زمنه ﷺ حيث لم يكن بيت مال ، وأما اليوم فارزاقهم في بيت المال ، لا حق لهم في أموال المسلمين .

١ - المحل ج ٩ ص ١٧٤ .  
١ - انظر : نيل الأوطار ج ٨ ص ١٦٢-١٦٣ ط الحلبي .



وحمله بعضهم على أن هذا كان في أول الإسلام ، إذ كانت المواسة واجبة ، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك<sup>(١)</sup> .  
قال الشوكاني :

« والحق وجوب الضيافة لأمر :

الأول : لإباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، وهذا لا يكون في غير واجب .

والثاني : التأكيد البالغ يجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر . ويفيد أن فعل خلافه فعّل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها . ثم تعليق ذلك بالاكرام وهو أخص من الضيافة ، فهو دال على لزومها بالأولى .

والثالث : قوله « فما وراء ذلك فهو صدقة » فهو صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة ، بل واجب شرعاً .

والرابع : قوله « ليلة الضيف حق واجب » فهذا تصريح بالوجوب ، لم يأت ما يدل على تأويله .

والخامس : قوله ﷺ « فإن نصره حق على كل مسلم » فإن ظاهر هذا وجوب النصرة ، وذلك فرع وجوب الضيافة .

قال : « إذا تقرر هذا تقرر ضعف ما ذهب إليه الجمهور ، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال الإبطية الأنفس ، ولحديث : « ليس في المال حق سوى الزكاة » .

« ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق ، فإن هذا مما لم يقيم عليه دليل ، ولا دعت إليه حاجة .

« وكذلك تخصيص الوجوب باهل الوير دون أهل المدن .. »<sup>(٢)</sup> اهـ .

١ - نيل الأوطار ج ٨ ص ١٦٢ .

٢ - نفسه ص ١٦٣ .

## الدليل الخامس : حق الماعون :

واستدلوا خامساً بما جاء في القرآن الكريم من الوعيد بشأن الذين يمنعون الماعون . قال تعالى : « فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراعون . ويمنعون الماعون<sup>(١)</sup> » . وقد روى أبو داود في باب « حقوق المال » من كتاب الزكاة عن عبد الله بن مسعود قال : « كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدْر<sup>(٢)</sup> » .  
ومعنى هذا أن إعارة هذه الأشياء الصغيرة التي يحتاج إليها الجيران بعضهم من بعض واجبة ؛ لأن مانعها مالموم مستحق للويل ، كالمساوي عن الصلاة المرثي ولا يستحق المكلف الويل إلا على ترك واجب .  
وإذا ثبت أن إعارة هذه الأشياء واجبة وهي غير الزكاة قطعاً ، فقد ثبت أن في المال حقاً سوى الزكاة .

وروى ابن حزم بسنده عن ابن مسعود أيضاً : الماعون ما تعاوره الناس بينهم : الفأس ، والقدْر ، وأشباهه<sup>(٣)</sup> . وعن ابن عباس في تفسير الماعون المذكور في الآية : أنه متاع البيت ، وروى عنه : العارية<sup>(٤)</sup> ، ومثله عن علي بن أبي طالب<sup>(٥)</sup> . وعن أم عطية : هي المهنة يتعاطاها الناس بينهم<sup>(٦)</sup> .  
وعن ابن عمر : هو المال يمنع حقه قال ابن حزم : وهو موافق لما ذكرناه وهو قول عكرمة وإبراهيم وغيرهما . وما نعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافاً لهذا<sup>(٧)</sup> .  
وكل هؤلاء ، كما قال ابن حزم : حجة في اللغة . وقد اتفقت أقوالهم

- 
- ١ - سورة الماعون الآيات ٧، ٤ .
  - ٢ - الحديث سكت عليه أبو داود ثم المنذري (مختصر السنن ج ٢ : ٢٤٧) وأخرجه البيهقي أيضاً ج ٤ : ١٨٣ .
  - ٣ - ذكره ابن حزم في المحل ج ٩ : ١٦٨ من طريق ابن أبي شيبة .
  - ٤ - نفسه . والبيهقي ج ٤ : ١٨٣-١٧٤ .
  - ٥ - ٧٠٦٥ - المحل المذكور .

على تفسير الماعون بما ذكرناه .

قال ابن حزم: فإن قيل: قد روى عن علي رضي الله عنه: أنها الزكاة قلنا: نعم ولم يقل: ليست العارية. ثم قد جاء عنه: أنها العارية، فوجب جمع قوله<sup>(١)</sup> اهـ. على أن حديث ابن مسعود عند أبي داود، له حكم المرفوع عند المحدثين؛ لنسبته تفسير الماعون إلى عهد رسول الله ﷺ. ولو كانوا مخطئين لصحح الوحي خطأهم في فهم كتاب الله .

### الدليل السادس : وجوب التكافل بين المسلمين :

واستدلوا سادساً بالنصوص الجمة ، التي أوجبت التعاون والتكافل والترحام بين المسلمين ، وفرضت لإطعام المسكين والحض عليه ، وجعلت ذلك من ثمرات الأخوة ، ومقتضيات الإيمان والإسلام .

من ذلك قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان<sup>(٢)</sup> » وقال تعالى في وصف المؤمنين : « رحماء بينهم<sup>(٣)</sup> » . وبين العقبة التي على كل إنسان أن يجتازها لينال مثوبة الله ، ويكون من أصحاب الميمنة ، فقال : « فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة ، فك رقبة ، أو اطعام في يوم ذي مسغبة . يتيماً ذا مقربة . أو مسكيناً ذا متربة . ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة . أولئك أصحاب الميمنة<sup>(٤)</sup> » . وقال تعالى : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل<sup>(٥)</sup> » وقال سبحانه : « وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم<sup>(٦)</sup> » .

١ - نفسه

٢ - سورة المائدة - ٢ .

٣ - آخر سورة الفتح .

٤ - أواخر سورة التبلد .

٥ - الاسراء - ٢٦ .

٦ - النساء - ٢٦ .

وقد ذكرنا من قبل الآيات الكثيرة التي جعلت إطعام المسكين والحض على إطعامه من علائم الإيمان. وتركه من لوازم الكفر والتكذيب بالآخرة. من مثل قوله تعالى: «أرأيت الذي يكذب بالدين. فذلك الذي يدع اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين»<sup>(١)</sup> وقال في أسباب دخول المجرمين في سقر: «قالوا لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين»<sup>(٢)</sup> وفي شأن من أوتي كتابه بشماله فاستحق صليّ الجحيم والعذاب الأليم: «إنه كان لا يؤمن بالله العظيم. ولا يحض على طعام المسكين»<sup>(٣)</sup>.  
 وصور الرسول ﷺ بأحاديثه حقيقة المجتمع الإسلامي ومبلغ تكافله وترابطه وتضامنه، فقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»<sup>(٤)</sup> فليس المجتمع المسلم لبنات منفصلة متفرقة. وبعبارة أخرى ليس أبناء الإسلام أفراداً متناثرين، كّل منهم يعيش منفصلاً عن غيره. بل «مثل المسلمين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحلمى والسهر»<sup>(٥)</sup>.

وأي تضامن أقوى من تضامن أجزاء الجسد الواحد؟ إنها جميعاً يخدم بعضها بعضاً ويستفيد بعضها من بعض، ويألم سائرهما لألم جزء واحد منها.  
 وقال ﷺ: «ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره وجاره إلى جنبه جائع»<sup>(٦)</sup>  
 وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنيائهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً أليماً»<sup>(٧)</sup>.

١ - سورة الماعون .

٢ - المدثر ٤٣-٤٤ .

٣ - الحاقة ٢٢-٢٣ .

٤، ٥ - متفق عليهما .

٦ - رواه الطبراني والبيهقي واسناده حسن .

٧ - قال المنذري في الترغيب : رواه الطبراني في الأوسط والصنير وقال : انفرد به ثابت بن محمد الزاهد . قال المنذري : وثابت ثقة صدوق روى عنه البخاري وغيره وبقيّة رواه لا =

## ابن حزم يدافع عن هذا المذهب :

ولا نجد أحداً جادل عن هذا المذهب . وعضده بالأدلة الوفيرة . من القرآن ، والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين . أبلغ وأنصح من الفقيه الظاهري أبي محمد ابن حزم ، فقد قال في كتابه المحلى<sup>(١)</sup> :

« وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقراءهم . ويجبرهم السلطان على ذلك . إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه . ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكتفونهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة »  
برهانه من القرآن :

« برهان ذلك : قول الله تعالى « وآت ذبي القربى حقهم والمسكين وابن السبيل »<sup>(٢)</sup> »  
وقوله تعالى « وبالوالدين احساناً وبذي القربى واليتامى والمسكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم »<sup>(٣)</sup> .  
« فأوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل مع حق ذبي القربى وافترض الاحسان إلى الأبوين وذبي القربى والمسكين والجار وما ملكت اليمين ، والاحسان يقتضي كل ما ذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك .  
وقال تعالى : « ما سلكتكم في سقر ؟ قالوا لم نك من المصلين . ولم نك نطعم المسكين »<sup>(٤)</sup> » فقرن الله تعالى اطعام المسكين بوجوب الصلاة .

## برهانه من الحديث :

« وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة في غاية الصحة : أنه قال : « من

= بأس بهم ، وروى موقوفاً على علي رضي الله عنه وهو أشبه . ( الترغيب ج١ . الزكاة )

وذكره ابن حزم في المحلى موقوفاً على علي ج٦ : ١٥٨ من طريق سعيد بن منصور .

١ - المحلى ج٦ ص ١٥٦-١٥٩ وقد اكتفينا بالأخبار من غير أسانيدنا التي ذكرها اختصاراً .

٢ - الاسراء - ٢٦ .

٤ - المدثر - ٤٢-٤٤ .

٣ - النساء - ٣٦ .

لا يرحم الناس لا يرحمه الله<sup>(١)</sup> » ومن كان على فضلة - زيادة عن حاجة -  
ورأى المسلم أخاه جائعاً عرياناً ضائعاً فلم يغنه فما رحمه بلا شك .  
وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : أن أصحاب الصفة كانوا أناساً  
فقراء ، وأن رسول الله ﷺ قال « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ،  
ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس<sup>(٢)</sup> » .  
وعن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا  
يسلمه<sup>(٣)</sup> » ومن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد  
أسلمه - يعني أخذله -

وعن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده فضل  
ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على  
من لا زاد له ، قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق  
لأحد منا في فضل<sup>(٤)</sup> » . وهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم ، يخبر  
بذلك أبو سعيد ، وبكل ما في الخبر نقول .

ومن طريق أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « اطعموا الجائع ، وفكوا العاني<sup>(٥)</sup> »  
قال : والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جداً .

### من الآثار :

« وقال عمر رضي الله عنه : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت

- ١ - رواه أحمد والشيخان والترمذي عن جرير بن عبدالله وأحمد والترمذي عن أبي سعيد .  
وصح هذا المعنى بألفاظ مختلفة وطرق كثيرة ، وصلت إلى درجة التواتر ، كما في  
التيسير للمناوي - ٢ ص ٤٤٧ .
- ٢ - رواه أحمد في ١٠ ص ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ورواه البخاري في كتابي المواقيت  
والمناقب من صحيحة .
- ٣ - رواه أحمد في مسنده - ٢ ص ٩١ ، ١٠٤/٤ ، والبخاري في المظالم والاكراه من صحيحه  
ومسلم في البر ، وأبو داود في الأدب ، والترمذي في صفة القيامة عن ابن عمر .
- ٤ - رواه مسلم في النكاح واللقطة وأبو داود في الزكاة ، وأحمد في المسند - ٣ ص ٣٤ .
- ٥ - العاني : الأسير والحديث رواه البخاري وفيه بعد أطعموا الجائع : وعودوا المريض .

فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين<sup>(١)</sup> .  
 وقال علي بن أبي طالب: « إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر  
 ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء . وحق على  
 الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه » .  
 وعن ابن عمر أنه قال : في المال حق سوى الزكاة .

وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن علي وابن عمر : أنهم قالوا كلهم لمن سألمهم :  
 إن كنت تسأل في دم موجع ، أو غُرم مفضع ، أو فقر مدقع ، فقد وجب حقلك .  
 وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم :  
 أن زادهم في ، فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزددين ، وجعل  
 يقوتهم إياها على السواء . فهذا لإجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم ،  
 لا يخالف لهم منهم .

وصح عن الشعبي ومجاهد وطاووس وغيرهم ، كلهم يقول : « في المال  
 حق سوى الزكاة » .

#### مناقشة ابن حزم للمخالفين :

قال أبو محمد : وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا إلا عن الضحاك بن  
 مزاحم فإنه قال : نسخت الزكاة كل حق في المال ، وما رواية الضحاك حجة ،  
 فكيف رأيه (٢) !

« والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له .. فيرى في المال حقوقاً سوى  
 الزكاة ، منها : النفقات على الأبوين المحتاجين ، وعلى الزوجة ، وعلى الرقيق ،

١ - قال ابن حزم في إسناد هذا الأثر : هذا إسناد في غاية الصحة والجلالة .  
 ٢ - لم يضعف الضحاك أحد - فيما رأيت - إلا يحيى بن سعيد ووثقه أحمد وابن  
 معين وأبو زرعة والمعالي والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ  
 في التقریب : صدوق كثير الارسال . انظر ميزان الاعتدال - ٢٥ ص ٣٢٦ -  
 وتهذيب التهذيب - ٤ ص ٤٥٣ - ٥٥٤ . على ان ضعف الرواية لا يوجب ضعف  
 الرأي . كما ادعى ابن حزم . فالمحدثون يضعفون ابن أبي ليلى - مثلاً - مع أنه  
 في الفقه إمام .

وعلى الحيوان ، والديون والأروش .. فظهر تناقضهم .  
« ويقولون : من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث  
وجده ، وأن يقاتل عليه .  
« فأى فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت  
من العطش وبين ما منعه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من  
الجوع والعري . وهذا خلاف للإجماع والقرآن واللسن وللقياس .  
قال أبو محمد: ولا يحل لمسلم اضطر ، أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو  
يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمي . لأن فرضاً على صاحب الطعام  
إطعام الجائع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس يضطر إلى الميتة ولا إلى لحم  
الخنزير . وبالله تعالى التوفيق . وله أن يقاتل عن ذلك . فأن قتل فعلى قاتله القود  
(القصاص) وان قتل المانع فإلى لعنة الله . لأنه منع حقاً ، وهو طائفة باغية .  
قال تعالى : « فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى  
أمر الله <sup>(١)</sup> » ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق . وبهذا قاتل أبو بكر  
الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة <sup>(٢)</sup> » ا هـ .

#### ١ - سورة الحجرات - ٩

٢ - المحل لابن حزم ج٦ ص ١٥٩ . وقد علق الشيخ احمد شاكر على رأى ابن حزم هذا بكلمة  
قيمة يحسن ان نسجلها هنا ، ففيها عبرة وذكرى . قال : « من هذا ومن أمثاله في الشريعة الإسلامية ،  
يرى المصنف ، أن التشريع الإسلامي في الذروة العليا من الحكمة والعدل . وليت إخواننا الذين  
غرتهم القوانين الوضعية ، وأشربتها نفوسهم يطلعون على هذه الدقائق ويتفقهونها ، ليروا أن  
دينهم بأعلى أنواع التشريع في الأرض ، تشريع يشبع القلب والروح ، وينطبق في كل زمان  
ومكان ، إن هو إلا وحى يوحى .. ولوفقه المسلمون أحكام دينهم ، ورجعوا إلى استنباطها  
من المنبع الصافي والمورد العذب - الكتاب والسنة - وعملوا بما يأمرهم به ربهم في خاصة  
أنفسهم ، وفي أمورهم العامة ، وفي أحوال اجتماعهم - لوعملوا هذا ، لكانوا سادة الأمم ؛  
وهل قامت الثورات المخربة الهادمة ، والفتن المهلكة ، إلا من ظلم الغني الفقير ، ومن استثناه  
بخير الدنيا ، وبجواره أخوه يموت جوعاً وعرياً ؟ ! . والمثل على ذلك كثيرة ؛ ولو فقه  
الأغنياء ، لعلموا أن أول ما يحفظ عليهم أموالهم ، إسداء المعروف للفقراء ، بل القيام نحوهم  
بما أوجبه الله على الأغنياء ، فليفقهوا وليعلموا ، ويعملوا فقد جاءتهم النذر هذان الله جميعاً » .  
إنها صيحة حق أطلقها الشيخ - كما أطلقها غيره منذ اربعين عاماً ولم تجد اذناً واعية فكان ما كان :



## الفصل الثالث

### تحديد وترجيح

تحديد موضع النزاع بين الفريقين :

والذي أراه بعد عرض أقوال الفريقين وأدلتهما أن شقة الخلاف بينهما ليست بالسعة التي نتخيلها ، فإن بينهما مواضع اتفاق لا شك فيها ، ولا ينازع فيها أحد من الطرفين :

ا - فحق الوالدين في النفقة إذا احتاجا ، وولدهما موسر ، لا نزاع فيه .  
ب - وحق القريب لا نزاع فيه كذلك من حيث المبدأ ، وإنما اختلفوا في درجة القرابة الموجبة للنفقة ما بين موسر ومضيق .

ج - وحق المضطر إلى القوت ، أو الكساء ، أو المأوى ، في أن يقات لا نزاع فيه . قال الجصاص في أحكام القرآن : ان المفروض اخراجه هو الزكاة إلا أنه تحدث أمور توجب الموساة والاعطاء ، نحو الجائع المضطر والعاري المضطر ، أو ميت ليس له من يكفنه أو يواريه<sup>(١)</sup> اه .

ومثل ذلك المضطر إلى عارية الدلو والقدر ، والفأس ونحوها مما يدخل تحت اسم « الماعون » فدفع الضرر عن المسلم فرض كفاية بالاجماع .

١ - أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ١٣١ .

د - وحق جماعة المسلمين في دفع ما ينوبهم من النوازل العامة التي تنزل بهم كصد خطر العدو واستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار ، ومقاومة الأوبئة والمجاعات ونحوها ، فلا يخالف فقيه هنا في أن حق الجماعة مقدم على حق الفرد ، وأن وجوب المساهمة في هذه النوازل موضع إجماع من علماء المسلمين .

قال الرملي في شرح المنهاج :

ومن فروض الكفاية : دفع ضرر المسلمين ، ككسوة غار ، وإطعام جائع ، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال ، على القادرين ، وهم : من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمنوبهم . وهل المراد من دفع ضرر من ذكر : ما يسد الرمق أم الكفاية ؟ قولان . أصحابهما : ثانيهما . فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب ، وثمن دواء وخادم منقطع . كما هو واضح (١) .

وقد ذكرنا في سهم « سبيل الله » في مصارف الزكاة ما قاله النووي وغيره من الشافعية من وجوب إعانة الجنود النظاميين - من غير مال الزكاة - على الأغنياء إذا لم يكن في بيت المال ما يعطون منه .

وهذا القاضي أبو بكر بن العربي الفقيه المالكي يقول في « أحكام القرآن » :  
وليس في المال حق سوى الزكاة . وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء .

وقد قال مالك : يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم .

وكذلك إذا منع الوالي الزكاة ( أي منع توزيعها على المستحقين بعد أخذها ) فهل يجب على الأغنياء إعناء الفقراء ؟ مسألة نظر ، أصحابها عندي وجوب ذلك عليهم (٢) . ١ هـ

١ - نهاية المحتاج ٧٣ ص ١٩٤

٢ - أحكام القرآن القسم الأول ٥٩-٦٠ .

وأكد ذلك القرطبي في تفسيره فقال: « واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة — بعد أداء الزكاة — يجب صرف المال إليها » ونقل ذلك مالك رحمه الله : « يجب على الناس فداء اسراهم وان استغرق ذلك أموالهم » ثم قال : وهذا إجماع أيضاً ، وهو يقوي ما اخترناه<sup>(١)</sup> .

وقال الشاطبي من المالكية أيضاً في كتابه الفريد « الاعتصام » : إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم فلإمام — إذا كان عدلاً — أن يوظف على الأغنياء (أي أن يرتب عليهم ضرائب) بما يراه كافياً لهم في الحال إلى ان يظهر مال في بيت المال »<sup>(٢)</sup>.

وهذه النصوص الواضحة من الفقهاء الذين صرحوا بأن لا حق في المال سوى الزكاة ، تبين لنا أن النافين إنما قصدوا نفي المكوس الخائرة التي يفرضها بعض الحكام ، توسعة على أنفسهم وأتباعهم ، وتضييقاً على شعوبهم ، وإن لم تدفع إلى ذلك حاجة . ولم تقتضه مصلحة عامة . وكأنما خشى هؤلاء العلماء أن يتخذ الحكام الظلمة قولهم ذريعة إلى فرض المكوس والضرائب المرهقة بغير حق ، فسدوا عليهم الباب ، وقطعوا عليهم السبيل بقولهم : « لا حق في المال سوى الزكاة<sup>(٣)</sup> » .

ولكن هناك جملة مواضع اختلف فيها الفريقان اختلافاً حقيقياً ، منها :

ا — حق الزرع والتمر عند الحصاد .

ب — وحقق المواشي من الإبل والغنم والخيول .

ج — وحق الضيف .

د — وحق الماعون .

فهذه كلها في نظر أصحاب المذهب الثاني حقوق واجبة في المال ، يأثم

المسلم إن قصر في أدائها ويستحق عقوبة الله على ذلك .

١ — تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٢٣ .

٢ — الاعتصام ج ١ ص ١٠٣ .

٣ — سيأتي مزيد ايضاح لذلك في الباب التاسع : الزكاة والضريبة — الفصل السابع .

وهي عند أصحاب المذهب الأول حقوق مندوبة ينال مثوبة الله إذا هو أداها ولا يَأْتُم بتركها . ما لم تكن هناك ضرورة إليها . فتجب كما قال الجصاص في عارية الدلو والقدر والفأس ونحوها (١) : إن عارية هذه الآلات قد تكون واجبة في حال الضرورة إليها . ومانعها مذموم مستحق للذم . وقد يمنعها المانع لغير ضرورة فينبىء ذلك عن لوأم . ومجانبة أخلاق المسلمين . وقال النبي ﷺ « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » (٢) هـ .

هـ - وأهم من كل ما ذكرناه من الحقوق الجزئية : حقوق الفقراء في أموال الأغنياء . وهي حقوق توجب لهم في رأي أصحاب المذهب الثاني أن يقوم الأغنياء في بلدهم بكفائتهم من المأكل والمشرب والملبس والسكن . وما لا بد للإنسان منه . ويجبرهم السلطان على ذلك . إذا لم تقم بهم الزكوات ولا موارد الدولة الأخرى .

#### مناقشة وترجيح :

ولا بد لنا من وقفة عند هذه الحقوق المتنازع عليها وبخاصة الأخير منها :  
١ - أما حق الزرع والثمر عند الحصاد فقد رجحنا في زكاة الزروع والثمار أن المراد به العشر ونصف العشر : كما هو قول طائفة من السلف . ولا يمنع من ذلك أن الآية مكية ، فقد أمر الله تعالى بهذا الحق مجملًا في مكة ثم بينه على لسان رسوله بالمدينة . فهو من المجمل الذي فصل وبين . وهذا معنى النسخ الذي روي عن بعض السلف .

٢ - وأما حق الضيف فالواضح من الأحاديث ان المراد به : الغريب الذي ينزل ببلد غير بلده . فكأنه مرادف لابن السبيل . ولهذا قال ابن عباس وجماعة من التابعين ابن السبيل هو الضيف (٣) . وقد صرحت الأحاديث أن

---

١ - أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٥٨٤ .  
٢ - رواه البخاري في الادب المفرد وابن سعد في الطبقات ، والحاكم في المستدرک ، والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة ، باسناد صحيح ، كما في التيسير ج١ ص ٣٦٢  
٣ - انظر تفسير ابن كثير ج١ ص ٢٠٨ من تفسير آية « ليس البر » .

من حقه أن يقرى عند طروقه ، ولا ريب أن هذا شيء غير الزكاة .

٣ - وأما حق الماعون فلولا أنه واجب ما استحق مانعه الوعيد بالويل الذي ذكره القرآن . والذين فسروا الماعون بالزكاة لم يمنعوا تفسيره بمتاع البيت وما يتعاوره الناس .

٤ - وأما حقوق الفقراء في أموال الأغنياء . وما أوجب الله من الإحسان بهم والوفاء بمحاجاتهم من طعام وكساء وغيرهما ؛ فإن الأمر فيها أبين وأوضح من أن يؤيد بآية أو آيتين ، أو حديث أو حديثين . واهتمام العلماء بآية « ليس البر » وبحديث « في المال حق سوى الزكاة » ونحوه ، إنما هو لما فيها من تقرير المبدأ وإثبات الشكل أولاً ، وهو أن في المال حقاً سوى الزكاة . أما الموضوع نفسه ، فالأدلة عليه أوضح من فلق الصبح ؛ فإن طبيعة النظام الإسلامي - كما رسمته آيات القرآن مكية ومدنية ، وأحاديث الرسول صحاحاً وحساناً - تجعل التكافل في المجتمع فريضة لازمة ، والتعاون والمواساة واجباً لا بد من أدائه . فالقوي فيه يحمل الضعيف ، والغني يأخذ بيد الفقير ، والقريب يصل قرابته ، والجار يحسن إلى جاره . ومن أوضاع هذه التعاليم فليس من الإسلام ولا من رسوله في شيء ، وبريء من الله وبريء الله منه .

جاء رجل من بني تميم إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : أنا رجل ذو مال كثير ، وأهل وحاضرة ، فأخبرني كيف أنفق؟ وكيف أصنع؟ قال : تخرج ركاة مالك فإنها طهرة تطهرك ، وتصل أقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين<sup>(١)</sup> . فجعل للسائل والجار والمسكين حقاً بعد الزكاة ، كما عطف صلة الأقارب على الزكاة . وهذا موافق لما جاء في القرآن « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل » وموافق لما جاء في الحديث الآخر: « للسائل

١ - رواه أحمد عن انس ورجاله رجال الصحيح ( الترغيب والترهيب ج١ ص ٢٦٣ ط المنيرية ) وأخرجه أبو عبيد وابن المنذر ( الدر المشور ج١ ص ٤٩ ) .

حق وإن جاء على فرس<sup>(١)</sup> .

وقال ﷺ « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله<sup>(٢)</sup> » وقال « لن تؤمنوا حتى تراحموا » قالوا : رحيم يا رسول الله كلنا ، قال : أنها ليست برحمة أحدكم صاحبه ، ولكنها رحمة العامة<sup>(٣)</sup> » إلى غير ذلك من الأحاديث .  
وأدنى ما يتحقق به هذا التراحم والتعاون والتكافل والاحسان - الذي أمرت به الآيات والأحاديث - ألا يحرم فرد في هذا المجتمع من مستوى معيشي ملائم يجد فيه الحاجات الأصلية له ولعِياله ، من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والتعليم ، وكل ما لا بد للمرء منه .

فإذا كانت أموال الزكاة وموارد الدولة تكفي لتحقيق هذا المستوى من حصيلتها فيها ونعمت ، وكفى الله المؤمنين ان يطالبوا بحق آخر للفقراء .  
وإذا لم تكف أموال الزكاة والموارد الأخرى في القضاء على الفقر ، وإغناء الفقراء ، فإن حقاً على الأغنياء القادرين أن يقوموا متضامنين بكفائتهم ، كل في حدود أقاربه وجيرانه ومن يتصل به ، فإذا قام البعض بدافع إيمانهم إلى أداء هذا الواجب بحيث كُفي المحتاجون حاجتهم ، فتمد سقط الإثم عن الباقين ، وإلا فإن لولي الأمر ان يتدخل باسم الإسلام ، ويرتب في أموال الأغنياء ما يقوم بالضعفاء والفقراء .  
وإذا كان هذا يعتبره كثير من الناس خطوة تقدمية لم تعرفها أوروبا إلا منذ أزمنة متأخرة ، فإن هذا ما قرره الإسلام في كتابه وسنته منذ طلعت شمس في الآفاق ، وما قرره صحابة الرسول وتابعوهم في غير لبس ولا خفاء .

### تأويل الأحاديث التي احتج بها النافون :

وإذن فما تأويل الأحاديث التي يفيد ظاهرها أن لا حق في المال سوى

- ١ - رواه أحمد في مسند الحسين بن علي وأبو داود في كتاب الزكاة - باب حق السائل - وقال الحافظ العراقي: إسناده جيد ورجاله ثقات كما في « اللآلئ » للسيوطي ٢٣ ص ١٤٠ وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه في المسند . ٣٣ ص ١٧٣
- ٢ - رواه الشيخان والترمذي عن جرير بن عبد الله ، وقد تقدم .
- ٣ - رواه الطبراني عن أبي موسى ورواه رواة الصحيح كما قال المنذري في الترغيب ٣٦ كتاب القضاء وغيره .

الزكاة، إلا بتطوع المالك . وأن من أدى زكاته فقد قضى ما عليه ؟<sup>١</sup>  
إن الذي يتضح لنا مما صحح من تلك الأحاديث<sup>١١</sup> : أن الزكاة هي الحق  
الدوري المحدد الثابت في المال ، والواجب على الأعيان بصفة دائمة ، شكراً  
لنعمة الله ، وتطهيراً وتزكية للنفس والمال ، وهو حق واجب الأداء ، ولو  
لم يوجد فقير يستحق المواساة أو حاجة تستدعي المساهمة .

فالفرد المسلم المالك للنصاب في الظروف العادية لا يطالب بشيء في ماله  
غير الزكاة ، فإذا أداها فقد قضى ما عليه ، وأذهب عن نفسه شر ماله ، وليس  
عليه شيء آخر ، إلا أن يطوع ، كما جاء في الحديث .

أما الحقوق الأخرى فهي حقوق طارئة غير ثابتة ثبوت الزكاة ، وغير  
مقدرة بمقدار معلوم ، كمقادير الزكاة ، فهي تختلف باختلاف الأحوال  
والحاجات ، وتتغير بتغير العصور والبيئات والملابسات .

وهي في الغالب لا تجب على الأعيان بل على الكفاية ، إذا قام بها البعض  
سقط الحرج عن الباقين . وقد تتعين أحياناً كأن يرى الشخص مضطراً وهو  
قادر على دفع ضرورته فيجب عليه دفعها ، أو يكون له جار جائع أو عريان  
وهو قادر على معونته ، كما أن الغالب أن توكل هذه الحقوق إلى إيمان الأفراد  
وضمائرهم دون تدخل السلطة . إلا أن يرى حاكم مسلم أن يفرض بقوة  
القانون فرضاً ما أوجبه الإيمان إيجاباً . وخاصة إذا كثرت حاجات الأفراد  
واتسعت نفقات الدولة وأعباؤها كما في عصرنا الحديث. فحينئذ لا بد من تدخل  
الدولة وإلزامها .

وقال ابن تيمية في تفسير قول « ليس في المال حق سوى الزكاة » : أي  
ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة . وإلا ففيه واجبات بغير سبب  
المال ، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم . ويجب حمل  
العاقلة ، وقضاء الديون ، ويجب الإعطاء في النائبة ، ويجب إطعام الجائع وكسوة

١ - قد بينا درجتها في أول هذا الباب .

العاري فرضاً على الكفاية ، إلى غير ذلك من الواجبات المالية . لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها ، كالأستطاعة في الحج ، فإن البدن سبب الوجوب ، والأستطاعة شرط . والمال في الزكاة هو السبب ، والوجوب معه ، حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلد أخرى ، وهي حق وجب لله تعالى (١) .

---

١ - كتاب « الإيمان » الكبير ص ٣١٦ ج ٧ مجموع الفتاوى .



## الباب التاسع الزكاة والضريبة

- ١ - حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة .
- ٢ - الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة .
- ٣ - وعاء الضريبة ووعاء الزكاة .
- ٤ - مبادئ العدالة بين الضريبة والزكاة .
- ٥ - النسبية والتصاعد بين الضريبة والزكاة .
- ٦ - ضمانات الضريبة و ضمانات الزكاة .
- ٧ - هل يشرع فرض ضرائب مع الزكاة ؟
- ٨ - هل تغني الضرائب عن فريضة الزكاة ؟



## الزكاة والضريبة

هذا الباب دراسة موازنة أو مقارنة بين الزكاة ، كما شرعها الإسلام ، وبين الضريبة الوضعية ، كما تمخضت عنها الأفكار والأنظمة المالية الحديثة . فنحن لا نقارن الزكاة بالضرائب ، في عصر الرومان أو الفرس . وفي العصور الوسطى بأوروبا ؛ إذ لا مجال للموازنة والمقارنة بين الزكاة والضرائب في تلك العصور . وإنما نقارن الزكاة بالضريبة في صورتها الحديثة بعد أن مرت بتطورات شتى . وأدخلت عليها تعديلات وتحسينات عديدة ، وصقلتها تجارب القرون ، وخدمتها عقول كبيرة من مختلف الأقطار والبيئات ، حتى نضجت واستوت على سوقها .

وسنبين في فصول هذا الباب ما بين الزكاة والضريبة الحديثة من مشابهاة ومقارنات ، تتجلى بها حقيقة كل منهما ، وتميز بها الزكاة بوصفها فريضة مالية ذات طابع خاص ، وفلسفة خاصة . فهي متميزة في طبيعتها وأساسها ، ومواردها ومصارفها ، وأنصبتها ومقاديرها ، كما هي متميزة بمبادئها وأهدافها وضمائنها . وسنرى كيف سبقت بثلاثة عشر قرناً أو تزيد - أرقى ما انتهى إليه الفكر المالي والضريبي في عصرنا الحديث من مبادئ وأحكام . وكيف امتازت بمعان تقصر عنها الضريبة .

ويضم هذا الباب ثمانية فصول :

- الأول : في حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة .
- والثاني : في الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة .
- والثالث : في وعاء الضريبة ووعاء الزكاة .
- والرابع : في مبادئ العدالة بين الضريبة والزكاة .
- والخامس : في النسبية والتصاعد بين الضريبة والزكاة .
- والسادس : في ضمانات الضريبة و ضمانات الزكاة .
- والسابع : في بيان شرعية الضرائب بجوار الزكاة
- والثامن : في بيان أن الضرائب لا تغني عن الزكاة .

## الفصل الأول

### حَقِيقَةُ الضَّرِيبَةِ وَحَقِيقَةُ الزَّكَاةِ

الضريبة كما عرفها علماء المالية : فريضة إلزامية ، يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة ، تبعاً لمقدرته على الدفع ، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة ، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية . وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشدها الدولة تحقيقها من ناحية أخرى<sup>(١)</sup> .  
والزكاة — كما عرفها فقهاء الشريعة — حق مقدر فرضه الله في أموال المسلمين لمن سماهم في كتابه من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين ، شكراً لنعمة تعالى ، وتقرباً إليه ، وتركية للنفس والمال .

#### أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة :

ومن خلال التعريفين يتضح لنا أن هناك أوجه اختلاف : وأوجه اتفاق بين الضريبة والزكاة . وسنبداً ببيان أوجه الاتفاق .  
١ — فعنصر القسر والإلزام الذي لا تتحقق الضريبة إلا به ، موجود في

---

١ — من كتاب مبادئ علم المالية للدكتور محمد فؤاد إبراهيم ج١ ص ٢٦١ وقد استخلص هذا التعريف بعد محاولة تكييف طبيعة الضريبة والبحث عن أهدافها .

الزكاة إذا تأخر المسلم عن أدائها بدافع الإيمان ، ومقتضى الإسلام . وأي قسر ولازماً أكثر من أخذها بقوة السلاح ممن منعها ، ومن سل السيف لقتال من جردها وكان ذا شوكة ؟

ب - كما أن من شأن الضريبة أن تدفع إلى هيئة عامة مثل السلطة المركزية والسلطات المحلية<sup>(١)</sup> . وكذلك الزكاة ، إذ الأصل فيها أن تدفع إلى الحكومة بواسطة الجهاز الذي سماه القرآن « العاملين عليها » كما وضحنا ذلك في موضعه .

ج - ومن مقومات الضريبة : انعدام المقابل الخاص ، فالممول يدفع الضريبة بصفته عضواً في مجتمع خاص ، يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة ، والزكاة كذلك لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص ، وإنما يدفعها بوصفه عضواً في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالاته وأخوته . فعليه أن يسهم في معونة أبنائه ، وتأمينهم ضد الفقر والعجز وكوارث الحياة ، وأن يقوم بواجبه في إقامة المصالح العامة للأمة المسلمة التي بها تعلق كلمة الله وتنتشر دعوة الحق في الأرض . بغض النظر عما يعود عليه من المنافع الخاصة من وراء إيتاء الزكاة .

د - وإذا كان للضريبة - في الاتجاه الحديث - أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة فوق هدفها المالي ؛ فإن الزكاة لها أيضاً أهداف أبعد مدى ، وأوسع أفقاً ، وأعمق جذوراً ، في هذه النواحي المذكورة وفي غيرها ، مما له عظيم الأثر في حياة الفرد والجماعة<sup>(٢)</sup> .

### أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة :

تلك هي أوجه الاتفاق .

فأما أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة ، فهي كثيرة ، نذكرها أو أهمها في الأمور التالية :

- ١ - إنما ذكروا هذا القيد في معنى الضريبة ، احترازاً عما كان يحدث في أوروبا في العصور الوسطى عندما كان الفلاحون يدفعون الضرائب إلى صاحب الأرض !
- ٢ - انظر ذلك بتفصيل في باب « أهداف الزكاة » من هذا الكتاب .

## في الاسم والعنوان :

١ - إن الاختلاف بين الزكاة والضريبة يظهر للوهلة الأولى في الاسم والعنوان لكل منهما وما له من دلالة وإيحاء .

فكلمة « الزكاة » تدل في اللغة على الطهارة والنماء والبركة . يقال : زكت نفسه ، إذا طهرت ، وزكا الزرع ، إذا نما ، وزكت البقعة ، إذا بورك فيها . واختيار الشرع الإسلامي هذه الكلمة ليعبر بها عن الحصة التي فرض إخراجها من المال للفقراء وسائر المصارف الشرعية - له في النفس إيحاء جميل ، يخالف ما توحي به كلمة « الضريبة » .

فإن « الضريبة » لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها ، أي ألزمه بها ، وكلفه تحمل عبئها ، ومنه « وضربت عليهم الذلة والمسكنة<sup>(١)</sup> » .

ومن هنا ينظر الناس عادة إلى الضريبة باعتبارها مغرمًا وإصرا ثقيلا . أما كلمة الزكاة ، وما تحمله من دلالات التطهير والتنمية والبركة ، فهي توحي بأن المال الذي يكثره صاحبه ، أو يستمتع به لنفسه ، ولا يخرج منه حق الله الذي فرضه - يظل خبيثاً نجساً ، حتى تطهره الزكاة ، وتغسله من أدران الشح والبخل .

وهي توحي كذلك بأن هذا المال الذي ينقص ، في الظاهر ، لمن ينظر ببصره ، يزكو وينمي ويزيد ، في حقيقة الأمر ، لمن يتأمل ببصيرته . كما قال تعالى : « يحق الله الربا ويربي الصدقات<sup>(٢)</sup> » « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه<sup>(٣)</sup> » وقال الرسول ﷺ : « وما نقص مال من صدقة<sup>(٤)</sup> » .

وهي توحي كذلك أن الطهارة والنماء والبركة ليست للمال وحده ، بل

١ - البقرة - ٦١ .

٢ - البقرة - ٢٧٦ .

٣ - سبأ - ٣٩ .

٤ - رواء الترمذي .

للإنسان أيضاً : لآخذ الزكاة ولمعطي الزكاة . فآخذ الزكاة ومستحقها تتطهر بها نفسه من الحسد والبغضاء وتنمو بها معيشته ، إذ تحقق له ولأسرته تمام الكفاية . وأما معطي الزكاة فيتطهر بها من رجس الشح والبخل ، وتزكو نفسه بالبذل والعطاء . وبارك له في نفسه وأهله وماله . وفي هذا يقول القرآن الكريم : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها (١) » .

### في الماهية والوجهة :

٢ - ومن أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة : أن الزكاة عبادة فرضت على المسلم ، شكراً لله تعالى ، وتقرباً إليه . أما الضريبة فهي التزام مدني محض خال من كل معنى للعبادة والقربة . ولهذا كانت «النية» شرطاً لأداء الزكاة وقبولها عند الله ، إذ لا عبادة إلا بنية . «إنما الأعمال بالنيات» وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (٢) » .

ولهذا أيضاً تذكر «الزكاة» في قسم «العبادات» في الفقه الإسلامي ، اقتداء بالقرآن والسنة اللذين قرنا الزكاة بالصلاة . فالقرآن في نيف وعشرين موضعاً من سوره المكية والمدنية . وأما السنة ففي مواضع لا حصر لها ، كما في حديث جبريل المشهور ، وحديث «بني الإسلام على خمس» وغيرهما . فكلاهما ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وعبادة من عباداته الأربع . ولما كانت الزكاة عبادة وشعيرة وركناً دينياً من أركان الإسلام ، لم تفرض إلا على المسلمين ، فلم تقبل الشريعة السمحة أن توجب على غير المسلمين فريضة مالية فيها طابع العبادة والشعيرة الدينية . وهذا بخلاف الضريبة ، فهي تجب على المسلم وغير المسلم ، تبعاً لمقدرته على الدفع .

### في تحديد الأنصبة والمقادير :

٣ - والزكاة حق مقدر بتقدير الشارع ، فهو الذي حدد الأنصبة لكل

١ - التوبة - ١٠٣ .

٢ - البينة - ٥ .



مال . وعفا عما دونها ، وحدد المقادير الواجبة من الخمس إلى العشر . إلى نصف العشر . إلى ربع العشر . فليس لأحد أن يغير فيما نص عليه الشرع أو يبدل ، ولا أن يزيد أو ينقص . ولهذا خطأنا المتهورين الذين نادوا بزيادة المقادير الواجبة في الزكاة ، نظراً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تمخض عنها العصر الحديث<sup>(١)</sup> . بخلاف الضريبة . فهي تخضع - في وعائها ، وفي أنصبتها ، وفي سعرها . ومقاديرها - لاجتهاد السلطة وتقدير أولي الأمر . بل بقاؤها وعدمه مرهون بتقدير السلطة لمدى الحاجة إليها .

### في الثبات والدوام :

٤ - يترتب على هذا : أن الزكاة فريضة ثابتة دائمة ، ما دام في الأرض اسلام ومسلمون ، لا يبطلها جور جائر ، ولا عدل عادل . شأنها شأن الصلاة فهذه عماد الدين . وتلك قنطرة الإسلام . أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوام ، لا في نوعها ولا في أنصبتها ولا في مقاديرها ، ولكل حكومة أن تحوّر فيها وتعديل حسبما ترى ، أو يرى أهل الحل والعقد من ورثتها . بل بقاؤها نفسه - كما ذكرنا - غير متبدل ، فهي تجب حسب الحاجة وتزول بزوالها .

### في المصرف :

٥ - وللزكاة مصارف خاصة ، عينها الله في كتابه ، وبينها رسوله ﷺ بقوله وفعله ، وهي مصارف محددة واضحة ، يستطيع الفرد المسلم أن يعرفها وأن يوزع عليها - أو على معظمها - زكاته بنفسه إذا لزم الأمر ، وهي مصارف ذات طابع إنساني وإسلامي . أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة ، كما تحددها السلطات المختصة .

ميزانية الزكاة إذن مستقلة عن الميزانية العامة للدولة ، واجبة الصرف إلى الأبواب المنصوص عليها ، والتي جعل القرآن الصرف لها وفيها « فريضة من الله »<sup>(٢)</sup>

١ - انظر صفحة ٢٤٤-٢٤٦ من هذا الكتاب .

٢ - كما في الآية ٦٠ من التوبة .

## في العلاقة بالسلطة :

٦ - ومن هذا يعلم : أن أداء الضريبة علاقة بين المكلف أو الممول وبين السلطة الحاكمة ، هي التي تسنها ، وهي التي تطالب بها ، وهي التي تحدد النسبة الواجبة ، وهي التي تملك أن تنقصها ، أو تتنازل عن جزء منها لظرف معين ، ولسبب خاص ، أو على الدوام . بل تملك الغاء ضريبة ما ، أو الضرائب كلها إن شئت . فإذا أهملت السلطة أو تأخرت في المطالبة بالضريبة فلا لوم على المكلف . ولا يطلب منه شيء . أما الزكاة فهي - قبل كل اعتبار - علاقة بين المكلف وبين ربه . هو الذي آتاه المال ، وهو الذي كلفه أن يوتي منه الزكاة ، امثالاً لأمره وابتغاء مرضاته ، وعرفه مقاديرها ، وبين له مصارفها.. فإذا لم توجد الحكومة المسلمة التي تجمع الزكاة من أربابها ، وتصرفها على مستحقيها ، فالمسلم يفرض عليه دينه أن يقوم هو بتفريقها على أهلها ولا تسقط عنه بحال . مثلها في ذلك مثل الصلاة ، لو كان المسلم في مكان لا يجد فيه مسجداً ولا إماماً يأتّم به . وجب عليه أن يصلي حيث تيسر له ، في بيته أو غيره ، فالأرض كلها مسجد للمسلم ولا يترك الصلاة أبداً . والزكاة أخت الصلاة .

ولذلك يجب على المسلم أن يدفع الزكاة وهو طيب النفس بها ، راجياً أن يتقبلها الله منه ولا يردّها عليه . ويستحب له أن يسأل ربه قبولها بمثل هذا الدعاء « اللهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرمًا »

ومن هنا يحرص المسلم على إيتاء الزكاة ، ولا يتهرب من دفعها ، كما يتهرب جمهور الناس من دفع الضرائب ، فإن لم يتهربوا دفعوها مكرهين أو كارهين . بل نجد من المسلمين من يدفع من ماله أكثر مما توجهه الزكاة ، رغبة فيما عند الله ، وطلباً لمثوبته ورضوانه . كما حدث ذلك في عهد النبي ﷺ وفيما بعده من العهود . وسنعود إلى بيان ذلك في فصل « الضمانات » بين الضريبة والزكاة .

## في الأهداف والمقاصد :

٧ - وللزكاة أهداف روحية وخلقية تخلق في أفق عال ، تقصر الضريبة عن الارتقاء إليه . وقد أشرنا إلى هذه الأهداف السامية في حديثنا عن كلمة « الزكاة » وما لها من دلالة وما تنطوي عليه من إيجاب ، كما فصلنا الكلام عليها في باب « أهداف الزكاة وآثارها (١) » . وحسبنا من هذه الأهداف ما صرح به كتاب الله في شأن أصحاب المال المكلفين بالزكاة حيث قال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم ، إن صلاتك سكن لهم » ومعنى « صل عليهم » أي ادع لهم . وكان ﷺ يدعو لدافع الزكاة بالبركة في نفسه وفي ماله . وهو أمر مندوب لكل عامل على الزكاة أن يدعو لمعطي الزكاة اقتداءً بالنبي ﷺ بل قال بعض الفقهاء : هو واجب ، لأن الآية أمرت به وظاهر الأمر الوجوب .

أما الضريبة فهي بمعزل عن التطلع إلى مثل هذه الأهداف . وقد ظل رجال المالية قرونًا يرفضون أن يكون للضريبة هدف غير تحصيل المال للخزانة . وسمي هذا « مذهب الحياد الضريبي » . فلما تطورت الأفكار ، وتغيرت الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، انهزم مذهب الحياديين ، وظهر الذين ينادون باستخدام الضرائب أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة ، كالتشجيع على الإنفاق أو على الادخار أو التقليل من الانفاق في الكماليات ، أو تقريب الفوارق وغير ذلك ، وهذا إلى جوار هدفها المالي ، وهو الهدف الأول . ولكن لم يستطع مشرعو الضرائب ولا علماء المالية العامة ومفكروها أن يخرجوا من دائرة الأهداف المادية ، إلى دائرة أرحب وأبعد مدى ، وهي دائرة الأهداف الروحية والخلقية التي عنيت بها فريضة الزكاة .

## في الأساس النظري لفرض كل منهما :

٨ - ومن أبرز أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة ، هو اختلاف

١ - انظر : ص ٨٥٣ وما بعدها من هذا الكتاب .

الأساس الذي بني فرض كل منهما . فالأساس القانوني أو النظري لفرض الضريبة قد اختلف في تحديده على نظريات متباينة سندكرها . أما الزكاة ، فإن أساسها واضح ، لأن موجبها هو الله عز وجل . وسنجليه في نظريات أربع ، لا تعارض بينها ، وإنما يشد بعضها أزر بعض . وقد آثرت أن أفرد لذلك فصلاً مستقلاً حتى أوفيه حقه ان شاء الله .

### الزكاة عبادة وضريبة معا :

ومن هنا ، نستطيع أن نقول : إن الزكاة ضريبة وعبادة معاً ، هي ضريبة ؛ لأنها حق مالي معلوم تشرف عليه الدولة ، وتأخذها كرهاً إن لم تؤدّ طوعاً ، وتنفق حصيلاتها في تحقيق أهداف تعود على المجتمع بالخير .

وهي قبل ذلك عبادة وشعيرة ، يتقرب بأدائها المسلم إلى الله ، ويشعر حين يؤديها أنه يحقق ركناً من أركان الإسلام ، وشعبة من شعب الإيمان ، وأنه يعين بها من يعطيه على طاعة الله تعالى . ومن هنا كان إيتاؤها طاعة وصلاً ، ومنعها فسقاً صُراحاً ، وجحودها كفرأً بواحاً ، فهي حق الله الذي لا يسقط بتأخر الجابي ، ولا بإهمال الحاكم ، ولا بمرور السنين ، وليست كالضريبة : تجب بطلب الحكومة لها ، وتسقط بعده .

والذي يهمننا أن نذكره هنا : أن علماءنا رحمهم الله قد تنبهوا ونبهوا على أن الزكاة تشتمل على هذين المعنيين : معنى الضريبة ، ومعنى العبادة ، وإن لم يعبروا عن الضريبة بهذا اللفظ نفسه ، لأنه اصطلاح متأخر . وقد يعبرون عن هذا المفهوم بأنها « حق » واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء<sup>(١)</sup> أو يعبرون عنه بأنها « صلة للرحم » أي الإنسانية أو الإسلامية ، بجانب ما فيها من شائبة العبادة ...

ومن أوضح ما يدل على هذا المعنى الذي ذكرناه ، ما نقله صاحب «الروض النضير» عن بعض المنحقيين من العلماء في بيان حقيقة الزكاة وحكمتها قال :

١ - انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٢٣٧ ط مطبعة الاستقامة .

« إنما فرض الله الزكاة في أموال الأغنياء . مواساة لإخوانهم الفقراء . قضاء لحق الأخوة . وعملاً بما يوجب تأكيد الالفة . وما أمر الله به من المعونة والمعاونة على ما فيها من ابتلاء أرباب الأموال . التي هي شقائق النفوس . كما ابتلاهم في الأبدان بالعبادات البدنية . فهي صلة للرحم ، وفيها شائبة عبادة ، فلأجل شائبة العبادة وجبت فيها النية . ولم يصح فيها مشاركة معصية . ونحو ذلك . ولكونها صلة . صحت فيها الاستنابة . وصح الإيجاب عليها . وناب الإمام عن المالك في النية عند أخذها كرهاً ، وأخذت من مال الميت وإن لم يوص . ولأجل كون الصلة غالباً عليها . وجب فيها رعاية الأنفع للفقراء . ووجبت في مال الصغير ونحوه . ولما كان المقصود بها المواساة لم يوجبها الله تعالى إلا في مال خطير وهو النصاب . ولم يجعلها إلا في الأموال النامية . وهي العين « النقود » وأموال التجارة والمواشي وما أخرجت الأرض . وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة . ورتب مقدار الواجب على حسب التعب والمؤنة . فجعل فيما سقت السماء ونحوها العشر . وفيما سقى بالسواقي ( الدواب ونحوها ) نصفه<sup>(١)</sup> » هـ . وهو كلام جيد فصلناه في الأبواب السابقة .

---

١ - الروض النضير ج ٢ ص ٣٨٩ .

## الفصل الثاني

### الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة

لعل مما يلقي ضوءاً أكثر على حقيقة الزكاة أن نعرض لما ذكره علماء المالية العامة في «تكييف» الضريبة الوضعية ، وبيان الأساس الذي بني عليه فرضها قانوناً ، إذ بالمقارنة تتجلى لنا طبيعة الزكاة وخصائصها بوصفها فريضة إلهية ، وضريبة مقدسة ، ذات طابع خاص ، وفلسفة خاصة .

#### الأساس القانوني لفرض الضريبة :

اختلف الباحثون والمفكرون في الطبيعة القانونية ، وبعبارة أخرى : في الأساس القانوني لفرض الضرائب على الناس .

#### النظرية التعاقدية :

فذهب فلاسفة القرن الثامن عشر إلى أن الضريبة تقوم على أساس علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد ، فيرى أنصار هذه النظرية أن الضريبة تدفع مقابل النفع الذي يعود على الممول من رعاية الدولة للمرافق العامة ، بموجب عقد ضمني مبرم بين الدولة والمواطنين — وهذه الفكرة هي تطبيق لنظرية «العقد الاجتماعي» الذي قال بها «جان جاك روسو» في بيان أساس الدولة . وقد ذهب أنصار النظرية التعاقدية في تكييف طبيعة العقد المبرم بين الدولة

ودافع الضريبة مذاهب شتى :

فقال ميرابو : إن الضريبة ثمن عاجل يشترى به الفرد حماية الجماعة .  
ومعنى هذا : أن العقد المبرم عقد بيع .

وقال آدم سميث : إن هذا العقد هو عقد إيجار أعمال ، فالدولة تقوم بأداء خدمات للمواطنين ، ويقوم المواطنون بدفع الضريبة لها كأجر لهذه الأعمال .  
وقال مونتسكيو وهوبز : إن هذا العقد عقد تأمين ؛ فالضريبة هي قسط التأمين الذي يدفعه الممول من ماله للتأمين على الجزء الباقي .

غير أن الناقدين بينوا أن هذا التصوير خاطيء من أساسه . فمن غير الممكن تحقيق التعادل بين الضريبة التي يدفعها الممول وبين ما يعود عليه من نفع من خدمات الدولة ، لأنه لا يمكن تقدير نسبة المنفعة التي تعود على كل مواطن على حدة من النفقات العامة ، كالمحافظة على الأمن . أو تنظيم القضاء ، أو نشر التعليم . أو الدفاع الوطني ، فضلا عن أنه لو أمكن تقدير هذه المنفعة ؛ فإن هذه النظرية تؤدي إلى نتائج ظالمة ، فالطبقات الفقيرة أكثر احتياجاً إلى خدمات الدولة من الطبقات الغنية ، وتطبيقاً لنظرية البدل أو الإيجار ؛ يجب أن يتحملوا العبء الأكبر للضريبة .

كما أن نظرية « التأمين » معيبة من ناحيتين : الأولى أنها تقصر وظيفة الدولة على المحافظة على الأمن ، وهو ما يخالف الواقع . والناحية الثانية : أن عقد التأمين يلقي على عاتق المؤمن عبء تعويض الحوادث في حين أن الدولة لا تلتزم بتعويض الأفراد عما يلحقهم من ضرر .

### نظرية سيادة الدولة :

من هذا يتضح أن « النظرية التعاقدية » لا تصلح أساساً للضريبة ، وهذا هو السبب في ظهور النظرية الثانية ؛ نظرية « سيادة الدولة » .  
وتقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة تؤدي وظيفتها بقصد إشباع الحاجات الجماعية ، ولا تضع نصب عينها تحقيق مصالح الأفراد الخاصة ، بقدر تغليب

المصالح العامة على المصالح الخاصة ، والمحافظة على التضامن القومي بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية - ولما كان أداء هذه الوظائف يستلزم الإنفاق كان للدولة الحق في أن تلزم المستظلمين بسماؤها - بما لها من حق السيادة - أن يتضافروا جميعاً في النهوض بعبء هذا الإنفاق ، وتقوم بتوزيع هذا العبء عليهم ، بحسب درجة يسار كل منهم ، طبقاً لما يقضي به مبدأ « التضامن الاجتماعي » الذي تقوم عليه الجماعات السياسية الحديثة (١).

### أساس فرض الزكاة :

أما أساس فرض الزكاة والحقوق المالية كلها فيقوم على نظريات أخر ، نبينها فيما يلي :

### النظرية العامة للتكليف :

أولها : النظرية العامة للتكليف ، وتقوم هذه النظرية على أن من حق الخالق المنعم أن يكلف عباده ما يشاء من واجبات بدنية ومالية ، أداء لحقه ، وشكراً لنعمة ، وليبلوهم أيهم أحسن عملاً ، ليختبر ما في صدورهم ، وليمحص ما في قلوبهم ، وليعلم من يتبع رسله ممن ينقلب على عقبيه ، فيميز الله الخبيث من الطيب ، والمسيء من المحسن . ويوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون إن الإنسان لم يخلق عبثاً ، ولم يترك سدّي « أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم لإينا لا ترجعون(٢) » « أيحسب الإنسان أن يترك سدّي(٣) » كلا ، لم يترك سدّي . بل بعث الله إليه النبيين مبشرين ومنذرين ، فعرفوه أمر الله ونهيه ، وحقوقه وواجباته « ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى(٤) »

١ - اعتمدنا في هذا المبحث على كتاب « ميزانية الدولة » للدكتور محمد حلمي مراد ص ٧٣-٧٥ ط نهضة مصر سنة ١٩٥٥ مبحث « الأساس القانوني للضريبة » .

٢ - المؤمنون ١١٥ .

٣ - القيامة ٣٦ .

٤ - النجم ٣١ .



وكما كلف الله المسلم بالصلاة وهي الفريضة اليومية التي يؤديها خمس مرات في اليوم . في مواقيتها المحددة . مقاوماً نوازع الكسل . وبواعث الهوى ، ودواعي الغفلة . وعوائق الدنيا « ولأنها لكبيرة إلا على الخاشعين<sup>(١)</sup> » .

وكلفه بالصيام وهو الفريضة السنوية التي يمسك فيها أيام شهر كامل عن شهوتي البطن والفرج كما جاء في الحديث القدسي : « يدع الطعام من أجلي ، ويدع الشراب من أجلي . ويدع لذته من أجلي<sup>(٢)</sup> » .

وكلفه بالحج . وهو فريضة العمر . التي يرنحل فيها المسلم . مفارقاً الأهل والوطن . إلى واد غير ذي زرع ، ليعظم شعائر الله . ويطوف ببيت الله ، ويرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

أجل . كما كلف الله المسلم بالصلاة والصيام . وكل منهما عبادة بدنية . وبالحج . وهو عبادة بدنية مالية ؛ كلفه بالزكاة . وهي عبادة مالية خالصة ؛ فيها بذل المال الذي هو شقيق النفس . وعصب الحياة ، وفتنة الدنيا ؛ ليعلم من يعبده تعالى حقاً فيبذل ما عنده لله ، ومن يعبد ماله ودينه ، فيؤثرها على رضا الله « ومن يوق شح نفسه أولئك هم المفلحون<sup>(٣)</sup> » .

### نظرية الاستخلاف :

**والنظرية الثانية :** نظرية الاستخلاف في مال الله .

وأساس هذه النظرية: أن المال مال الله تعالى ، والإنسان مستخلف فيه ، فالله سبحانه هو المالك الحق لكل ما في الكون ؛ أرضه وسماؤه « والله ما في السموات وما في الأرض<sup>(٤)</sup> » . « له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى<sup>(٥)</sup> » . فكل ما في هذا العالم علويه وسفليه ، ملك خالص لله تعالى ، وليس

- 
- ١ - البقرة ٤٥ .
  - ٢ - رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وأصله في الصحيحين . انظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢ كتاب الصيام .
  - ٣ - الحشر ٩ .
  - ٤ - النجم ٣١ .
  - ٥ - طه ٦ .

لأحد شرك في ذرة منه « قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير<sup>(١)</sup> » وذلك الملك بمقتضى خلقه لها . وهيمنتها عليها « الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل<sup>(٢)</sup> » « وخلق كل شيء فقدره تقديراً<sup>(٣)</sup> » « إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له<sup>(٤)</sup> » .

والأموال كلها ملك لله تعالى ، فهو واهبها والمنعم بها على عباده . وهو وحده خالقها ومنشئها . وعمل الإنسان الذي نسميه « إنتاجاً » يتخذ مجاله في مادة خلقها الله سبحانه وسخرها له . ولهذا يقول الاقتصاديون : إن الإنتاج هو خلق المنفعة وليس خلق المادة ، ومعنى هذا أنه يحول المادة لتشبع حاجاته وتكون لها منفعة<sup>(٥)</sup> .

كل ما يقوم به الإنسان في « الإنتاج » لا يتجاوز التغيير في أوضاع الأشياء وأماكنها ، كأن يستخلصها من مواطنها الأصلية بالاستخراج أو الصيد مثلاً ، أو ينقلها من مكان تزيد فيه عن الحاجة إلى مكان يحتاج إليها فيه ، أو يحفظها عن طريق التعبئة والحزن لينتفع بها في المستقبل ، أو يخضعها لبعض المؤثرات لتصبح صالحة لسد حاجة ما ، أو يحولها من شكل إلى آخر بالحلج أو الغزل أو النقش أو الطحن الخ ، أو يؤلف بينها تأليفاً خاصاً فيجعل منها شيئاً جديداً . هو مجرد التغيير في أوضاع العناصر وأماكنها ، حتى في حال إحداث ثروة جديدة لم تكن من قبل ، كما في الزراعة أو تربية الحيوان ، لا يعمل الإنسان أكثر مما يعمل في المظاهر الإنتاجية الأخرى<sup>(٦)</sup> .

١ - سبأ ٢٢ .

٢ - الزمر ٦٢ .

٣ - الفرقان ٢ .

٤ - الحج ٧٣ .

٥ - انظر الاقتصاد السياسي للدكتور رفعت المحجوب ج١ ص ١٩١، ١٩٢ .

٦ - انظر الاقتصاد السياسي للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ٧٤-٧٦ ط الخامسة .

هذا ما يقرره فلاسفة الاقتصاد بوضوح في بيان وظيفة الإنسان في الإنتاج: مجرد تحويل وتغيير في أوضاع وأماكن الأشياء الموجودة فعلا . ومن موجدتها؟ إنه « ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى » (١) « الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار . وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار . وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها » (٢).

حتى هذا التغيير والتحويل من الذي يسر سبيله للإنسان ، ومنحه القدرة على فعله ، وأمده بكل ما يعينه في هذا السبيل ؟ إنه ربنا الذي خلق الإنسان ولم يكن شيئا مذكورا ، وعلمه ما لم يكن يعلم . ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

إذا زرع الإنسان زرعاً فأنبت حباً ، أو غرس غرساً فأثر ثمرأ ، فكم يوازي عمل يده في الحرث والسقي والتعهد ؛ بجانب عمل يد الله الذي جعل الأرض ذلولاً ، وصرّف الرياح ، وسخر السحاب ، وأنزل الماء من السماء مطراً ، أو أجراه في الأرض نهراً ، ووفر الحرارة الملائمة ، والضوء الكافي ، والهواء المناسب ، وهياً للحبة في باطن التراب غذاءها من شتى العناصر ، حتى صارت شجرة مورقة مثمرة ؟

ألا ما أقل عمل الإنسان وجهده بجانب رعاية الله !!

ثم ما عمل الإنسان إذا لم يهبه الله العقل الذي به يفكر ويدبر ، والقدرة التي بها ينفذ ، والأدوات التي بها يعمل ؟ !  
لهذا يبين القرآن فضل الله على عباده ، ويرد الحق إلى نصابه ، فيقول :  
« أفرأيتم ما تَحْرَثُونَ ؟ أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ؟ لو نشاء لجعلناهم حطاماً فظلمتم تفكّهون . إنا لمغرّمون . بل نحن محرومون . أفرأيتم الماء الذي تشرّبون ؟ .

١ - طه ٥٠ .

٢ - إبراهيم ٣٢-٣٤ .

أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون؟ لو نشاء جعلناه أجاجاً فلولا تشكرون» (١) ويقول في سورة أخرى : « فلينظر الإنسان إلى طعامه . أنا صببنا الماء صبا . ثم شققنا الأرض شققاً . فأنبتنا فيها حباً . وعنباً وقضباً (٢) » .

ويقول في سورة الثالثة : « وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون . وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره . وما عملته أيديهم أفلا يشكرون (٣) » .

نعم « أفلا يشكرون » وهم يأكلون من ثمار لم تعملها أيديهم ، وإنما عملتها يد الله ، الله الذي أحيا الأرض الميتة ، وأخرج منها الحب ، وأنشأ الجنات ، وفجر العيون .

وليس عمل يد الله في الزراعة فحسب ، بل في كل ناحية من الحياة ؛ زراعة أو تجارة ، أو صناعة ، أو غيرها — ففي الصناعة مثلاً نجد المادة « الخام » من خلق الله ، لا من إنتاج الإنسان ، ومن هنا آمن الله على الناس بمادة الحديد ، فقال : « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس (٤) » . والتعبير بـ « أنزلنا » يعني أن الله خلقه بتدبير سماوي علوي لا دخل للإنسان فيه .

ونجد مادة الوقود والقوى المحركة من صنع الله وحده ، فالإنسان لم يخلق الفحم ولا البترول ، ولا الكهرباء ، وإنما اكتشفها فقط . أما الذي بثها في الكون فهو الله .

ونجد الاهتداء إلى الصناعات من إلهام الله وتعليمه للإنسان ما لم يكن يعلم كما قال تعالى عن نبي الله داود : « وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من

١ - الواقعة ٦٣-٧٠ .

٢ - عبس ٢١-٢٨ .

٣ - يس ٣٣-٣٥ .

٤ - الحديد ٢٥ .

بأسكم فهل أنتم شاكرون<sup>(١)</sup>» .

والنتيجة من هذا : أن المال رزق يسوقه الله للإنسان فضلاً منه ونعمة ،  
ومهما يذكر الإنسان عمله وجهده فليذكر عمل القدرة الإلهية في الإيجاد والإمداد  
« وما بكم من نعمة فمن الله »<sup>(٢)</sup> . فلا غرابة بعد هذا أن ينفق الإنسان عبد الله  
بعض ما رزقه الله في سبيل الله ، واعلاء كلمة الله ، وعلى اخوانه عباد الله ،  
قياماً للوهاب المنعم بحق الشكر على نعمائه . ومن أجل هذا يقول الله في كتابه :  
« أنفقوا مما رزقناكم<sup>(٣)</sup> » « ومما رزقناهم ينفقون<sup>(٤)</sup> » . ويقرر أن المال مال  
الله ، والإنسان ما هو إلا مستخلف فيه ، أو موظف موثمن على تمنيته وإنفاقه ،  
والانتفاع والنفع به . يقول تعالى : « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم<sup>(٥)</sup> »  
ويقول : « ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ، بل  
هو شر لهم<sup>(٦)</sup> لم يقل : الذين يبخلون بما لهم بل قال « بما آتاهم الله من فضله »  
ليذكرهم بهذه الحقيقة : أن المال رزق من عند الله آتاهم إياه من فضله .  
ويقول : « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه<sup>(٧)</sup> » فالإنسان ليس مالك المال  
في الحقيقة ، ولكنه خليفة المالك - وهو الله تعالى - ووكيله فيه<sup>(٨)</sup> .  
قال صاحب « الكشاف » في قوله تعالى « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين

٢ - النحل ٥٣ .

١ - الأنبياء ٨٠ .

٣ - البقرة ٢٥٤ .

٤ - البقرة ٤ .

٥ - النور ٣٣ .

٦ - آل عمران ١٨٠ .

٧ - الحديد ٧ .

٨ - قال ابن القيم :

« هل يصح أن يقال : ان أحداً وكيل الله ؟ وأجاب بالنفي « فإن الوكيل من يتصرف  
عن موكله بطريق النيابة . والله عز وجل لا نائب له ، ولا يخلفه أحد ، بل هو الذي يخلف  
عبده ، كما قال النبي صل الله عليه وسلم : « اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في  
الأهل » . ثم قال : « على أنه لا يمتنع أن يطلق ذلك باعتبار أنه مأمور بحفظ ما وكله فيه ،  
ورعايته والقيام به » اه مدارج المساكين ج ٢ ص ١٢٦-١٢٧ مطبعة السنة المحمدية .

فيه « يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها ، وإنما مولاكم إياها ، وحوالكم الاستمتاع بها ، وجعلكم خلقاء بالتصرف فيها ، فليست هي بأموالكم في الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب ، فأنفقوا منها في حقوق الله ، وليهن عليكم الإنفاق منها ، كما يهون على الرجل الإنفاق من مال غيره إذا أذن له فيه<sup>(١)</sup> .

وليست ثمرة العلم بأن المال مال الله ، والإنسان فيه بمنزلة النائب أو الوكيل ؛ مقصورة على تهوين البذل والإنفاق عليه ، حيث ينفق من مال غيره وقد أذن له فيه ؛ بل يفيد العلم بهذه الحقيقة أيضاً أن يتقيد الإنسان بمشيئة المالك الحقيقي للمال ؛ فإن الوكيل ما هو إلا ممثل لإرادة الموكل ، ومنفذ لما يطلبه ، وليس له حق الانفراد بالتصرف حسبما يهوى ويشتهي ، وإلا بطلت وكالته ولم يعد جديراً بحق الاستخلاف الذي أساء استعماله .

وقد نبه علماؤنا رحمهم الله على حق الله في المال بعبارات بليغة ، نذكر منها ما قاله الإمام الرازي في تفسيره :

(إن الفقراء عيال الله ، والأغنياء خزان الله ، لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله ، فليس بمستبعد أن يقول الملك لخازنه : اصرف طائفة مما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عيالي<sup>(٢)</sup> .)

وما قاله القاضي ابن العربي<sup>(٣)</sup> : ان الله بحكمته البالغة ، وأحكامه الماضية العالية ، خص بعض الناس بالأموال دون البعض ، نعمة منه عليهم ، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يردونه إلى من لا مال له ، نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضمنه بفضله لهم في قوله : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها<sup>(٤)</sup> » . فإذا ضمن الغني — وهو الخازن لمال الله والأمين عليه — بهذا المال على عيال الله ، واختص نفسه بنعمته دونهم ، فقد استوجب نكال الله وعقوبته .

١ - الكشف ج ٣ ص ٢٠٠ .

٢ - التفسير الكبير ج ١٦ ص ١٠٣ .

٣ - أحكام القرآن ص ٩٤٥ .

٤ - سورة هود : ٥ .

وقد شاع بين عوام المسلمين حديث قدسي عن الله تعالى يقول : « المال مالي ، والفقراء عيالي ، والأغنياء وكلائي ، فإذا بخل وكلائي على عيالي ، أذقتهم وبالي ولا أبالي » (١) .

ومع أن لفظ الحديث غير ثابت من جهة السند، فإن معناه في الحملة صحيح ، وشهرته لدى جمهور المسلمين تدل على رسوخ نظرية الاستخلاف في مال الله وتغلغلها في أفكارهم ، وهو تغلغل أصيل له جذوره العميقة من كتاب الله وسنة رسول الله .

ومن الطريف أن أكثر المتسولين والشحاذين في بلاد المسلمين يعرفون هذه النظرية ويستغلونها لاستعطاف القادرين ، واستخراج الصدقات من أيديهم ، ولا عجب أن تسمع منهم كثيراً هذه الكلمة : « من مال الله ! » وهي كلمة حق يريدون بها باطلا .

وفي الحديث : « ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة ، يقولون : ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم ، فيقول الله تعالى : وعزتي وجلالي لأذنينكم ولأبعدهم » (٢) .

### نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع :

#### والنظرية الثالثة : نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع :

فمن المقرر لدى فلاسفة الاجتماع : أن الإنسان مدني بطبعه - كما قال القدماء - أو هو حيوان اجتماعي - كما قال المحدثون - وأنه لا يستطيع أن يحيا حياة إنسانية حقة إلا في ظل مجتمع ، ومن المقرر كذلك : أن الفرد مدين للمجتمع بكثير من معارفه وخبراته وفضائله ، فإن الفرد - في مبدأ حياته - لا يمكنه أن يعيش ويحيا بغير عون المجتمع ، فهو الذي يضمن له الحياة والبقاء ، ولولاه لمات في مهده، والمجتمع هو الذي يقوم بتلقين الفرد مظاهر حضارته، ويسهر على سلوكه ، ويعلمه أصول التراث الاجتماعي ، كاللغة والعادات

١ - بحثت عنه فلم أجد له أصلا ولا من تكلم عليه .

٢ - الطبراني في الصغير والأوسط عن أنس واسناده ضعيف . جمع الفوائد ج١ ص ١٤٢ .

والعرف والتقاليد وآداب السلوك ومظاهر الحضارات والثقافة المختلفة وقواعد الدين والمعاملة الخ .

فلولا المجتمع وحياة الجماعة ، لصار الفرد كالحبوان الأعجم ، لا يدري من أمور دنياه شيئاً ، أو يكون كالطفل لا يستطيع أن يميز بين ما يضره وما ينفعه ، فالمجتمع هو الذي يعدل من سلوكه ، ويعاونه على التكيف مع الحياة في مختلف مراحلها .

إن الفرد يولد وعقله كالصفحة البيضاء ، ثم يعمل المجتمع بعد ذلك على تغذيته بأسباب التراث الاجتماعي ، مما يتركه السلف للخلف ، من لغة وثقافة ، وعقائد وتقاليد وغيرها (١) .

الفرد إذن مدين للمجتمع بلا ريب ، وهذا كما يصدق على مكاسب الفرد المعنوية والثقافية والحضارية ؛ يصدق أيضاً على مكاسبه المادية والاقتصادية . فالذي لا شك فيه أن الفرد --- وإن أوتي من المواهب ما أوتي --- لم يكسب المال بجهده وحده ، بل شاركت فيه جهود وأفكار وأيد كثيرة لا تحصى ، بعضها ساهم من قريب ، وبعضها ساهم من بعيد ، بعضها عن قصد ، وبعضها عن غير قصد ، وكلها أسباب عاونت في وصول المال إلى صاحبه .

فإذا نظرنا مثلاً إلى الزارع الذي حصد القمح ؛ كيف حصل على قمحه هذا ؟ وما قيمة جهده بجانب جهد المجتمع ؟ إن المجتمع هو الذي شق له الترع والقنوات ونظم الري والصرف ، وصنع له المحراث وغيره من أدوات الزراعة ، وأمدّه بما يحتاج إليه من قوت وملبس ومسكن ، وهياً له الأمن والاستقرار ، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تحصى .

وإذا نظرنا إلى التاجر مثلاً ؛ كيف جمع ماله ، وحقق كسبه ؟ رأينا للمجتمع عليه الفضل الأكبر ، واليد الطولى ، فممن يشتري ؟ ولمن يبيع ؟ ومع من يعمل ؟ وبمن يسير إذا لم يكن المجتمع ومعاونة المجتمع ؟ ومثل الزارع والتاجر ، الصانع والموظف وكل ذي حرفة وكل ذي مال .

---

١ - راجع كتاب « علم الاجتماع » للدكتور أحمد الخشاب فصل « الفرد في المجتمع » ص ٣٦ .



وكلما كان مال المالك أكثر ، و ثروته أوسع ؛ كان جهد الجماعة أظهر وأعظم ، ونصيب الفرد فيه أقل وأصغر ؛ فإن طاقة الفرد للعمل محدودة - ولا شك - بمحدود قدرته ووقته وضروراته كإنسان .

كم يبذل من الجهد صاحب المزرعة الواسعة ، أو المصنع الكبير ، أو المؤسسة الضخمة ذات الفروع ؟ وكم يقاس جهده إذا كان له جهد إداري مثلاً . بجانب جهد العشرات أو المئات أو الألوف من أبناء المجتمع الذين يعملون معه ، وبيدلون من عرق جبينهم ، أو نور أعينهم ، أو وهج أفكارهم؟! ومن أجل هذا كان المال الذي يحوزه مكتسبه ، وينسب إليه ؛ هو مال الجماعة أيضاً ، ينسب إليها ، ويحسب عليها ، وتكلف متضامنة بالمحافظة عليه . وهذا ما جعل القرآن الكريم يخاطب جماعة المسلمين فيقول : « ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً (١) » .

وقد أخذ الفقهاء من هذه الآية حكم الحجر على السفهاء والمبذرين المتلافيين ، وإن كان المال في ظاهر الأمر مالهم ، وفي حيازتهم ، وهم مالكوه ، إلا أنه في الحقيقة مال الجماعة ، إن نما وحفظ فالنفع يعود عليها ، وإن تلف وبعثر فالضرر لاحق بها .

ومن هنا نفهم سر التعبير في الآية الكريمة إذ تقول : « ولا توتوا السفهاء أموالكم » ولم تقل « أموالهم » حسبما تنص عقود الامتلاك ، كما لم تقل : « التي جعل الله لهم قياماً » بل قالت : « التي جعل الله لكم قياماً » فإنها وإن كانت لهم حيازة وملكاً ؛ فهي قيام للجماعة كلها ، وعصب لحياتها . ويقول القرآن أيضاً : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً (٢) » .

١ - سورة النساء ٥ .

٢ - النساء ٢٩ .

فالآية الكريمة تنهى أن يأكل المؤمنون بعضهم مال بعض . كما تنهى أن يقتل بعضهم بعضاً . وإنما اختارت الآية التعبير بـ « أموالكم » و « أنفسكم » ليشعر كل منهم أن مال بعضهم هو مال كلهم . وأن نفس كل فرد منهم كنفس الآخر .

فالأمة المسلمة متكافلة متضامنة في حقوقها ومصالحها وأنفسها وأموالها . فمن أكل مال غيره فكأنما أكل مال نفسه ، أو أكل مال المجتمع كله ، ومن اعتدى على نفس أخيه بالقتل فكأنما قتل نفسه ، أو اعتدى على الجماعة كلها . كما جاء في الآية الأخرى : « أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً <sup>(١)</sup> » .

وما أروع هذا القرآن وأبلغ إعجازه حيث يشير بعبارة أو جزء من عبارة إلى حقيقة كبيرة . أو مبدأ عظيم . كما في هذه الآية من سورة النساء « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » حيث أضاف الأموال فيها إلى جميع المخاطبين فلم يقل : لا يأكل بعضكم مال بعض ؛ لينبه على أن المجتمع المسلم وحدة متضامنة في كل شيء . كأنه يقول : إن مال الآخرين هو مالكم في الحقيقة ، ومال كل فرد منكم . هو مال المجتمع كله في الواقع .

يقول السيد رشيد رضا في تفسير الآية : إن مثل هذه الإضافة قد قررت في الإسلام قاعدة الاشتراك التي يرمى إليها الاشتراكيون في هذا الزمان ، ولم يهتدوا إلى سنة عادلة فيها ، ولو التمسوها في الإسلام لوجدوها ، ذلك بأن الإسلام يجعل مال كل فرد من أفراد المتبعين له مالا لأمتة كلها . مع احترام الحياة والملكية . وحفظ حقوقها . فهو يوجب على كل ذي مال كثير حقوقاً معينة للمصالح العامة . كما يوجب عليه وعلى صاحب المال القليل حقوقاً أخرى لذوي الاضطرار من الأمة . ومن جميع البشر ، ويحث فوق

ذلك على البر والإحسان ، والصدقة الدائمة والموقّعة ، والهدية .. الخ<sup>(١)</sup> .  
نخلص من هذا كله إلى أن للجماعة حقاً أكيداً في مال الفرد ، حقاً لا  
يسلبه ملكيته المشروعة له ، بل يجعل جزءاً معيناً لمصالحها العامة ، وأكثر منه  
عند اقتضاء الحاجة . واستدعاء المصلحة .

فمن حق المجتمع ممثلاً في الدولة التي تشرف عليه ، وترعى مصالحه ؛  
أن يكون لها نصيب من مال ذي المال ، تنفقه فيما يعود على المجتمع كله  
بالخير ، وما يحفظ على المجتمع كيانه ورسالته ، ويذود عنه كل بغي وعدوان .  
فلو لم يكن في المجتمع المسلم أفراد فقراء محتاجون ؛ لوجب على المسلم  
— ولا بد — أن يؤدي زكاته ، لتكون رصيда للجماعة الإسلامية ، تنفق منه  
عند المتعضيات ، وتبدل منه في « سبيل الله » وهو مصرف عام دائم ما دام  
في الأرض لإسلام .

### الإخاء بين المسلمين :

#### والنظرية الرابعة : نظرية الإخاء :

والإخاء معنى أعمق غوراً ، وأبعد مدى ؛ من التكافل بين الفرد والمجتمع .  
الإخاء لا يعتمد على تبادل المنافع ، ولا على الإعطاء مقابل الأخذ ، وإنما هو  
معنى إنساني روحي ، ينبع من جوهر الإنسان الأصيل ، الإخاء يقتضي الأخ  
أن يعطي أخاه وإن لم يأخذ منه ، وأن يساعد أخاه وإن لم يكن محتاجاً إليه ،  
وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، بل قد يؤثره على نفسه .

والإخاء الذي جاء به الإسلام نوعان أو درجتان : إخاء أساسه الاشتراك  
في الإنسانية ، وإخاء أساسه الاشتراك في العقيدة .

فإن الناس — وإن اختلفت ألسنتهم وألوانهم ، وتباينت طبقاتهم ودرجاتهم —  
فروع لأصل واحد ، وأبناء لأب واحد ، ولذلك يناديهم ربهم « يا بني آدم<sup>(٢)</sup> »

١ — تفسير المنارجة ص ٣٩ ط ثانية .

٢ — ورد هذا النداء في القرآن خمس مرات ، أربعاً في سورة الأعراف ومرة في سورة يس .

كما يناديهم بـ «أيها الناس»<sup>(١)</sup> ، فبينهم جميعاً رحم واشجة ، وأخوة جامعة . وقد أكد الله في كتابه حق هذه الرحم الإنسانية ، وتلك الأخوة البشرية فقال تعالى في مطلع سورة النساء : «أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام . إن الله كان عليكم رقيبا»<sup>(٢)</sup> .

ومن حق كلمة «الأرحام» في هذا المقام بعد النداء بـ «أيها الناس» والتذكير بخلقهم من نفس واحدة - هي نفس آدم - أن يراد بها - فيما يراد - القرابة الإنسانية العامة .

كما أن رسول الإسلام أكد هذه الأخوة ، ودعا إليها فقال : «وكونوا عباد الله إخوانا»<sup>(٣)</sup> .

بل أعلن هذه الأخوة الإنسانية عقيدة من العقائد التي يشهد الله عليها ، ويدعو الناس إلى الإيمان بها ، فقد كان ﷺ يقول عقب كل صلاة : «اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه أنا شهيد أنك الله وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة»<sup>(٤)</sup> .

فإذا كانت الأخوة هي عنوان العلاقة بين الإنسان والإنسان ؛ فإن هذه الأخوة ثمرات ومقتضيات ، ومن مقتضيات هذه الأخوة ألا يعيش الإنسان مستأثراً بالخير والنعمة دون أخيه الإنسان ، فما استحق أن يولد من عاش لنفسه فقط ، وما أروع ما قال المعري :

ولو أني حبيت الخلد فرداً      لما أحبيت بالخلد انفراداً  
فلا هطلت عليّ ولا بأرضي      سحائب ليس تنتظم البلاداً

١ - أول سورة النساء والحج ، وتكرر في القرآن مرارا

٢ - أول سورة النساء .

٣ - متفق عليه .

٤ - رواه أحمد وأبو داود .

وفوق هذه الإخوة العامة هناك أخوة أبعد منها غوراً . وأعمق أثراً .  
تلك هي أخوة العقيدة . فإن العقيدة الإسلامية تربط بين المؤمنين بها برباط  
فكري وروحي لا تنفصم عراه . رباط يجعل الأخ في العقيدة أقرب إلى القلب  
والفكرة ، وأسرع إلى المعونة والنجدة : من الأخ في الدم والنسب ، ولهذا قال  
تعالى : « إنما المؤمنون إخوة (١) » .

ومن حق هذه الأخوة الروحية . وهذه الرابطة العقلية العاطفية ؛ أن توثي  
ثمارها في مجال التضامن العملي ، والتكافل الاجتماعي المعاشي . وإلا كانت  
أخوة فارغة جوفاء .

ويتأكد حق هذه الإخوة إذا كان المؤمنون بها يعيشون في ظل مجتمع واحد .  
فهنا تنضم رابطة المساكنة في الوطن الواحد إلى رابطة الأخوة الإيمانية الواصلة .  
ومن الثابت أن دار الإسلام — على سعتها — وطن واحد للمسلمين . وأن أبناء  
الإسلام داخل هذه الدار مجتمع واحد .

وقد بين رسول الإسلام ﷺ حقوق هذه الأخوة بأحاديثه الكثيرة الهادية :  
« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً (٢) » « مثل المؤمنين في توادهم  
وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء  
بالحمى والسهر (٣) » « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه (٤) » .

ومن ترك أخاه يجوع ويعرى ويمرض ، وهو قادر على إنقاذه من الجوع  
والعري والمرض ؛ فقد أسلمه وخذله . ويقول عليه السلام : « ما آمن بي من  
بات شعبان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم (٥) » .

١ - الحجرات : ١٠ .

٢ - متفق عليه ، من حديث أبي موسى .

٣ - متفق عليه ، من حديث النعمان بن بشير .

٤ - رواه البخاري ومسلم وأبو داود ( الترغيب والترهيب ج٣ ص ٣٨٩ ط الحلبي ) .

٥ - رواه الطبراني والبخاري من حديث أنس وإسناده حسن ، وروى الطبراني وأبو يعلى نحوه  
من حديث ابن عباس ، ورواه الحاكم من حديث عائشة ( الترغيب والترهيب ج٣ ص ٣٥٨ ) .

هذا هو المجتمع المسلم : بنيان مرصوص يشد بعضه بعضاً ، وأسرة واحدة يكفل كل أخ فيها أخاه ، بل جسد واحد ؛ إذا اشتكى بعضه اشتكى كله . فمن حق الإنسان المسلم الذي لا يستطيع أن يعمل ، أو يستطيع ولا يجد عملاً ، أو يعمل ولا يجد كفايته من عمله ، أو يجد ولكن حل به من أحداث الزمن ما أفقره إلى المعونة ، كأن احترق بيته ، أو ذهب السيل بماله ، أو أصابت الجوائح زرعه ، أو أفلست تجارته ، أو نحو ذلك . مما جعله يدان على عياله ، وكذلك من سافر لغرض مشروع فانقطع في الطريق غريباً عن وطنه وماله من حق كل واحد من هؤلاء أن يعان. ويشد أزره. ويؤخذ بيده لينهض ويسير في قافلة الحياة مرفوع الرأس . بوصفه إنساناً كرمه الله - وإلا فلا خير في الإنسان إذا خذل أخاه الإنسان. ولا في المؤمن إذا ضيع أخاه في العقيدة والإيمان . بهذا كله يتضح لنا الأساس النظري لفرض الزكاة في الإسلام . وهو شيء أوسع وأعمق وأخلد من الأساس الذي بُني عليه فرض الضريبة . وقد يكون في نظرية التكافل قدر مشترك بين الزكاة والضريبة ، ولكن النظريات الثلاث الأخرى ، مما تميزت به فريضة الزكاة بلا مرأى .

## الفصل الثالث

### وعاء الضريبة ووعاء الزكاة

وعاء الضريبة : هو العنصر الذي يخضع لها . ويسميه بعضهم : المصدر ،  
وبعضهم : المطرَح .

وقد ذكر علماء المالية العامة : أن أهم تقسيم للضرائب هو تقسيمها من  
حيث وعاؤها . فتنقسم إلى :

- ١ - ضرائب على رأس المال .
- ٢ - ضرائب على الدخل والإيراد .
- ٣ - ضرائب على الأشخاص .
- ٤ - ضرائب على الاستهلاك .

ولم يعرف الإسلام في باب الزكاة ضرائب الاستهلاك هذه ؛ لأن حقيقة  
الزكاة أنها ضريبة تؤخذ من الغني ، وترد على الفقير والمصالح العامة للدين والأمة  
والمستهلك قد يكون فقيراً كما يكون غنياً ، وإنما يلجأ إلى هذه الضريبة من  
يلجأون ، طلباً لوفرة الحصيلة . ووفرة الحصيلة لا تتم في نظر الإسلام إذا  
تعارضت هي ومبادئه الأخرى . وإنما عرف الإسلام الضرائب الأخرى ، على  
رأس المال ، وعلى الدخل ، وعلى الأشخاص .

وفي مباحث هذا الفصل نذكر هذه الأنواع الثلاثة من أنواع الزكاة ،  
مقارنين بينها وبين ما يماثلها من الضرائب ، في غير تطويل ممل ، ولا إيجاز مخل .

## المبحث الأول الزكاة في رأس المال

إن المتأمل في أموال الزكاة ومقاديرها - كما فرضها الإسلام - يتبين له جلياً : أن الشريعة الإسلامية لم تأخذ بنظام الضريبة الواحدة ، كما نادى بعض المفكرين الاقتصاديين في بعض العصور ، بل أخذت بنظام الضرائب المتعددة في باب الزكاة .

فالزكاة تجب في رأس المال حيناً ، كما في الثروة الحيوانية السائمة والذهب والفضة ( النقود ) والثروة التجارية .

وتجب في الإيراد والدخل أحياناً ، وليس وجوبها في عموم الدخل ، بل في فروع الدخل المختلفة ، وأولها : دخل الاستغلال الزراعي ، ثم دخل الانتاج المعدني ، ثم دخل العقارات المبنية المستأجرة بالفعل ، ثم دخل المصانع والآلات ، ودخل كل رأس مال مغل - غير تجاري - ثم دخل العمل والكسب وهو يشمل رواتب وأجور الموظفين والعمال ، كما يشمل لإيراد ذوي المهن الحرة . وهذا حسبما رجحناه في موضعه من هذا الكتاب .

### في الزكاة مزايا ضريبة رأس المال دون عيوبها :

والشريعة الإسلامية حين فرضت الزكاة في رأس المال - الماشية والثروة التجارية والنقود - قد سبقت الاشتراكيين وأمثالهم ممن نادوا بفرض الضرائب على رأس المال ، حتى غالى بعضهم فطلب أن تكون هي الضريبة الوحيدة - أي يقتصر عليها النظام المالي ، وتتناول رأس المال دون غيره<sup>(١)</sup> .

١ - علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص ٣٥٢ .



## مزايا الضريبة على رأس المال في نظر أنصارها :

- ويسوق أنصار الضريبة على رأس المال حججاً كثيرة نذكر منها :
- ١ - إن ملكية رأس المال تمنح أصحابها مزايا اجتماعية واقتصادية عديدة ، منها فرص الكسب التي تتاح لهم أكثر من غيرهم ، والاطمئنان الذي يشعرون به بسبب ثروتهم . هذا إلى جانب ما يدره رأس المال من إيرادات دوري .
  - ٢ - إن الضريبة على رأس المال تتناول ثروات الأفراد كلها ، حتى تلك التي لا تعطي دخلاً ولا تخضع بالتالي لضرائب الدخل - سواء كانت لا تأتي بدخل بطبيعتها كالتحف الثمينة والحلى والجواهر النفيسة - أو بسبب من قبل أصحابها كأموال النقدية .
  - ٣ - إن هذه الضريبة - وقد خضعت لها جميع عناصر الثروة - تصيب الأموال العاطلة ، وتخفز على تثمارها ، حتى لا تأكلها الضريبة المتكررة ، على خلاف ضريبة الدخل التي لا تصيب إلا الأموال العاملة المستغلة ، وتفلت منها رؤوس الأموال المكنوزة .
  - ٤ - إن هذه الضريبة على رأس المال تستثير همم أرباب المال إلى زيادة إنتاجهم باعتبار أنهم دافعون للضريبة ، سواء أنتج رأس مالهم أم لم ينتج ، وسواء أكان الإنتاج قليلاً أم كثيراً .
  - ٥ - إن تطبيق هذه الضريبة يساهم في التخفيف من النسب العالية ، والمقادير الباهظة التي تصل إليها ضرائب الدخل ، بفضل الإيرادات التي تتوافر من ورأئها ، فتعفى السلطات المالية - إلى حد ما - من زيادة معدل التصاعد في ضريبة الدخل .
  - ٦ - إن الضريبة على رأس المال - كما يدل عليها اسمها - لا تصيب الطبقات غير المالكة ، التي يقتصر رزقها على العمل وحده ، وبذا تعتبر مسن

الضرائب الاصلاحية الاشتراكية<sup>(١)</sup> .  
هذه المزايا التي يؤيد بها أنصار الضريبة على رأس المال وجهتهم ،  
وجمهور هؤلاء من ذوي النزعة الاشتراكية .

### المعارضون لضريبة رأس المال :

وفي مواجهة هؤلاء يقف المعارضون لفرض الضرائب على رأس المال ،  
وجلهم من أنصار الاقتصاد الرأسمالي - يحاولون تفنيد هذه الحجج ، والغرض  
من هذه المزايا . قالوا :

١ - إن فرض أية ضريبة على رأس المال من شأنه في كثير من الأحيان أن  
يحدّ من الرغبة في الادخار . بل القدرة على الاستثمار ، مما يفضي إلى  
نتائج غير محمودة ؛ فإن إخضاع رؤوس الأموال الثابتة من عقارات  
ومصانع ونحوها للضريبة قد يشبط همة المدخرين ويدعوهم إلى إنفاق دخلهم  
بدلاً من تحويله إلى أصول ثابتة .

٢ - إنه من الصعوبة بمكان تحديد رأس المال الخاضع للضريبة ، ذلك لأن  
الآراء ما زالت متضاربة بشأن تعريف رأس المال وطبيعته . وتقدير  
ممتلكات الشخص بدقة - بحيث يتفق التقدير مع الواقع - أمر شاق  
وعسير . والاعتماد على إقرارات المكلفين لا يكفي ، لأن كثيراً منهم  
يلتجئون إلى تقديم إقرارات غير صحيحة . وهناك من الأموال ما يمكن  
إخفاؤه كالنقود .

٣ - إن فرض ضريبة سنوية على رأس المال قد يؤدي في النهاية إلى فناء هذا  
المصدر الهام من مصادر الدخل ، فرأس المال - على خلاف الدخل -  
لا يتجدد دورياً بصفة منتظمة ، بل إن كل قدر يستقطع منه يعدّ بمثابة  
قضاء على هذا القدر . فإذا استمرت الدولة في فرض هذا النوع من

---

١ - انظر في هذه المزايا كتاب « علم المالية » للدكتور رشيد الدقر ط ثانية - مطبعة الجامعة السورية  
ص ٣٤٧ ، وكتاب « موارد الدولة » للدكتور سعد ماهر حمزة ص ١٦٦ وما بعدها .

الضرائب فإنها تكون مقدمة بلا ريب على تحويل الأموال الخاصة إلى ذمتها وبذلك تقلّ حصيلّة الضرائب ، وينكمش النشاط الفردي<sup>(١)</sup> .

ما يجب مراعاته عند فرض ضريبة على رأس المال :

- ١ - ومن هنا أوصى بعض علماء المالية - عند اللجوء إلى ضريبة رأس المال للاستفادة من بعض المزايا التي تتمتع بها - أن يراعى ما يلي :  
- يستحسن ألا تؤدي هذه الضريبة إلى اقتطاع جزء كبير من رأس المال ذاته ، وإنما يفضل أن تكون معتدلة في نسبتها ، بحيث تقف عند الدخل الناشئ عن رأس المال فتستوفي منه حصراً دون أن تتعرض إلى رأس المال ذاته .
- ٢ - يجب ألا تفرض الضريبة (وحيدة) في النظام الضريبي . وإنما تفرض (تكميلية) أي إلى جانب ضرائب أخرى ، وخاصة (الضريبة على الدخل<sup>(٢)</sup>) .
- ٣ - أن يعفى صاحب الثروة التي تقل عن رقم معين أو لصاحب الدخل من الثروة إذا كان ذلك الدخل يقل عن حدّ معين .
- ٤ - يجب استبعاد التكاليف على الثروة كالديون والرهون ونحوها<sup>(٣)</sup> .

سبق الإسلام بمراعاة هذه الأمور في الزكاة :

- ونحن إذا نظرنا إلى الزكاة التي شرعها الإسلام في رأس المال ، وجدناها - بحمد الله - مشتملة على المزايا التي ذكروها ، مبرأة من العيوب التي انتقدوها متضمنة أحسن التوصيات التي نبهوا عليها .
- ١ - فالإسلام لم يوجب الزكاة في كل رأس مال ، بل في المال النامي المغل

١ - ص ١٦٨ وما بعدها من كتاب موارد الدولة .

٢ - علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص ٣٥٥ ط ثانية .

٣ - موارد الدولة ص ١٧٦ .

فقط . والمراد بالنامي : ما من شأنه أن ينمي ولو عطله صاحبه . وإنما اشترط النماء في المال . لتؤخذ الزكاة من الزيادة والفضل . ويبقى الأصل سالمًا . وكلمة « الزكاة » في لغة العرب معناها النماء . ولهذا كان مما عللوا به إطلاقها على هذه الفريضة المالية . أن متعلقها الأموال ذات النماء (١) ومن هنا اخترنا رأي القائلين بعدم زكاة الحلى المباح المستعمل . لعدم نمائه . بخلاف ما إذا اتخذ كنزاً ، أو كان فيه سرف ظاهر . ومجازة للمعتاد . وكذلك إذا استعمله الرجال حلية لهم . أو استعمل في الآنية والتحف والتماثيل ونحوها . ففي كل ذلك الزكاة ؛ لما فيه من تعطيل ثروة نافعة في غير حاجة إليها .

ولهذا أيضاً اتفق الفقهاء على أن لا زكاة في دور السكنى . وثياب البدن . وأثاث المنازل . ودواب الركوب . وسلاح الاستعمال . وآلات المحترفين وكتب العلم ؛ لأنها ليست بنامية ، ولأنها مشغولة بالحاجة الأصلية للمالك (٢) هذا مع أن السائد في تشريع الضرائب ألا يعفى المنزل الذي يسكنه صاحبه من الضريبة . وفي بعض الولايات السويسرية تتناول الضريبة - فضلاً عن الدخول المختلفة - كافة الثروات المنقولة والأشياء القابلة للثمين حتى الأثاث (٣) .

٢ - ولم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة في رأس المال الثابت نفسه كالمصانع والعقارات . بل في رأس المال المتداول ، أما رأس المال الثابت فتؤخذ الزكاة من غلته ونمائه . كالأرض الزراعية التي جاء بها النص ، وما ألحقناه بها من العمارات ونحوها من المستغلات . وبهذا لا تثبط الزكاة همم المدخرين ، ولا تدعوهم إلى التوسع في إنفاق دخلهم ، مخافة أن يتحول إلى أصول ثابتة . كما يحدث نتيجة لبعض الضرائب .

١ - انظر فتح الباري ج ٣ ص ١٦٨ - مقدمة كتاب الزكاة .

٢ - انظر فتح القدير وشرح العناية على الهداية ج ١ ص ٤٨٧-٤٨٩ .

٣ - علم المالية للدق ص ٣٥٥ .

٣ - ولم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة في كل رأس مال قلّ أو أكثر ، بل فرضت نصاباً خاصاً اعتبرته الحد الأدنى للغنى . وأعفت ما دونه من وجوب الزكاة . إلا أن يتطوع المالك . وقد قدر ذلك - كما شرحنا من قبل - بما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب . بالنسبة للنقود والثروة التجارية . فأوجب في الزكاة إذا حال عليه الحول . وكان فاضلاً عن حاجات المالك الأصلية . والحاجات الأصلية تختلف باختلاف العصور كما بينا من قبل .

٤ - كما أن الإسلام لم يرفع سعر الزكاة في رأس المال . بحيث تقتطع جزءاً كبيراً منه . وإنما فرضها بنسبة معتدلة جداً هي ٢,٥ . تحديداً في النقود والثروة التجارية . وتقريباً في بهيمة الأنعام بحيث يستطيع أخذها بسهولة من الدخل الناتج من نمائه . وخاصة أن هذه الزكاة فريضة دورية . والواقع أن الإسلام حين فرض الضريبة على رأس المال - في النقود والتجارة والماشية - لم يقصد إلى إخضاع رأس المال ذاته ، بل قصد إخضاع الدخل الناتج عنه .

ومما يجدر بالذكر أن فقهاءنا نصوا على هذا المعنى بعبارات صريحة :  
فشيخ الإسلام ابن قدامة في « المغني » يقول في التفريق بين ما اعتبر له الحول من الأموال وما لم يعتبر له : إن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح ، وكذا الأثمان ( يعني النقود ) فاعتبر له الحول ؛ لأنه مظنة للنماء ، ليكون إخراج الزكاة من الربح ، فإنه أسهل وأيسر . ولكيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فينفد مال المالك<sup>(١)</sup> .

وقال صاحب « الهداية » في فقه الحنفية : ولا بد من الحول ؛ لأنه لا بدّ من مدة يتحقق فيها النماء ، وقدّرهما الشارع بالحول ؛ لأنه المتمكن به من الاستنماء ، لاشتماله على الفصول المختلفة ، والغالب تفاوت الأسعار فيها .

١ - المغني ٢ : ٦٢٥ بتصرف ، وانظر ص ١٦٢ من هذا الكتاب .

فأدير الحكم عليه .

وعلق المحقق الكمال ابن الهمام في « فتح القدير » على بيان هذه الحكمة في اشتراط الحول شرعاً فقال : وحقيقته : أن المقصود من شرعية الزكاة - مع المقصود الأصلي من الابتلاء - مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيراً . بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير . والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي الى خلاف ذلك عند تكرر السنين . خصوصها مع الحاجة إلى الإنفاق ، فشرط الحول في المعدل للتجارة ( يريد التنمية والتثمين ) من العبد ، أو بخلق الله تعالى إياه لها . ليتمكن من تحقيقها في الوجود فيحصل النماء ، المانع من حصول ضدّ المقصود<sup>(١)</sup> .

وبهذا يتضح لنا أن الهدف لم يكن أخذ الزكاة من رأس المال نفسه ، بل من إيراده ونمائه . ولكن لماذا تؤخذ الزكاة من الإيراد والنماء حقيقة ..؟ يقول ابن قدامة في الجواب عن ذلك<sup>(٢)</sup> : لم تعتبر حقيقة النماء ، لكثرة اختلافه وعدم ضبطه . ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته ، كالحكم مع الأسباب<sup>(٣)</sup> .

---

١ - فتح القدير : شرح الهداية ج١ ص ٤٨٢ .

٢ - المغنى ج٢ ص ٦٢٥ .

٣ - يشير بهذا إلى أن الشرع لا يرتب أحكامه إلا على الأوصاف الظاهرة المنضبطة وهي ما يسميها الفقهاء (العلل) أو (الأسباب) لا على (الحكم) التي هي العلة الحقيقية لحكم الشارع . ومثال ذلك : أن الإسلام شرع للمسافر الفطر في رمضان ، وقصر الصلاة الرباعية ، والحكمة في ذلك هي المشقة ، ولكنها لما كانت أمراً غير محدد ولا متضبط لم يلتفت إليه ، ورتب الشارع الحكم على مظنة المشقة وهو السفر نفسه .

## المبحث الثاني الزكاة في الدخل والإيراد

يعتبر « الدخل » أهم أوعية الضريبة في العصر الحديث ، وإذا كان أعظم مصادر الدخل قديماً هو الملكية العقارية ، فإن عصرنا قد فتح أبواباً جديدة للدخل ، ناشئة عن العمل ، أو رأس المال ، أو الاثنين معاً .

فعندما تقدمت حركة التصنيع ، وزاد تيار المبادلات الداخلية والخارجية ، زادت الإيرادات الناشئة عن العمل ورأس المال وتنوعت ، ومن ذلك أرباح النشاط التجاري والصناعي ، وإيرادات القيم المنقولة من أسهم وسندات ، وذلك إلى جانب أرباح المهن والمرتبات والأجور التي أصبحت تُدفع إلى عدد كبير من الموظفين والعمال بالمنشآت المختلفة .

ونظراً للتوسع في اختصاصات الدولة الحديثة من جهة ، وظهور مصادر جديدة غير الإيرادات العقارية من جهة أخرى ؛ فقد لجأت الدول في الوقت الحاضر إلى الضرائب المباشرة على الدخل بوصفها مورداً للخزانة ، وبذلك قلت الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة ، من رسوم جمركية وضرائب استهلاك ، وفضلاً عن ذلك ، فضرائب الدخل - في نظر علماء المالية - أقرب إلى تحقيق العدالة في الظروف الحديثة ، التي لا بدّ فيها من اشتراك أصحاب الإيرادات غير العقارية ، مع أصحاب الإيرادات العقارية في تحمل الأعباء العامة<sup>(١)</sup> .

١ - موارد الدولة للدكتور سعد ماهر ص ١١٧ .

## معنى الدخل :

والدخل هو: «الثروة الجديدة التي تفيض من مصدر معلوم قابل للثبات».

١ - فلا بد من مصدر للدخل ، سواء كان مادياً كالعقار والمنقول العيني والنقدي ، أو معنوياً كالعمل (الذي يمكن تقديره بالأجر النقدي) أو مزيجاً منهما ، فمصادر الدخل : إما رأس المال أو العمل أوهما معاً . ولما كان رأس المال ينقسم إلى عقار ومنقول ، فإن الدخل الذي يفيض منهما هو دخل من الثروة العقارية ، ومن الثروة المنقولة .

أما عن العمل فقد يباشره الممول بنفسه دون أن يرتبط برباط الخضوع لغيره ، ويضطلع بعمل يدوي أو عقلي ، فدخله في هذه الحال دخل مهني مستمد من المهنة التي يمارسها . فإذا ما ارتبط بغيره بعقد إجارة أشخاص ، فإن دخله يتخذ حينئذ صورة الرواتب أو الأجر أو المكافآت . ولما كان المصدر الثالث مختلطاً يجمع بين المال والعمل ، فإن الدخل المستمد منه هو الربح في العادة<sup>(١)</sup> .

وعلى أساس التفرقة تبعاً للمصدر يقسمون الدخول إلى ريع وفائدة ، وأجر وربح .

ب - والأصل في هذه المصادر كلها أنها تتصف بالبقاء والثبات ، والمراد الثبات النسبي . وأقل درجات الثبات احتمال العودة إلى الإنتاج . ولكن هذه المصادر تتفاوت في احتمالها للبقاء والدوام ، فرأس المال أقدر على البقاء في هذه الناحية من العمل<sup>(٢)</sup> . وهذه الفروق النسبية في درجة بقاء مصدر الدخل تكون عادة مسوغاً لاختلاف أعباء الضريبة الواحدة ، فيزيد السعر إذا كان مصدر الدخل مالاً فحسب ، ويخفف إذا كان المصدر عملاً فحسب ، ويكون العبء وسطاً إذا كان المصدر مزيجاً من المال

١ - مبادئ علم المالية العامة للدكتور محمد فؤاد إبراهيم ص ٣٢٢ الجزء الأول .

٢ - المصدر السابق نفسه .



والعمل ، بل قد يتفاوت سعر الضريبة أيضاً بحسب نوع رأس المال ،  
فسعر الضريبة على الدخل من الأراضي الزراعية يمكن أن يكون أعلى  
من سعر الضريبة على دخل المباني ؛ لأن المباني تستهلك بعد مدة.. وهكذا<sup>(١)</sup>

### زكاة الدخل في شريعة الإسلام :

والإسلام كما فرض الزكاة على رأس المال في الثروة الحيوانية والتجارية  
والنقدية ، فرض الزكاة على الدخل والإيراد أيضاً . وأوضح مثل لذلك ما  
فرضه الإسلام على دخل الاستغلال الزراعي أو ما عرف باسم « زكاة الزروع  
والثمار » فقد أوجب فيها العشر أو نصف العشر — حسب طريقة ري الأرض  
بآلة أو بغير آلة — وهنا أعطانا الإسلام مبدءاً له وزنه وخطره في عالم التشريع  
الضريبي ، وذلك هو تنوع سعر الواجب وفق الجهد المبذول . فكلما قل  
الجهد ارتفعت نسبة الضريبة ، وكلما زاد الجهد هبطت النسبة .

ومن هنا فرض الإسلام الخمس ٢٠٪ على ما يعثر عليه من الكنوز المدفونة  
في الأرض ، وفرض نصف الخمس ( العشر ) ١٠٪ على ما سقي من الزرع  
والثمر بماء السماء أو بالراحة . وفرض نصف العشر ٥٪ على ما سقي بالدواب  
أو الآلات ، وفرض نصفه ( ربع العشر ) ٢,٥٪ على ما يكسبه من وراء كده  
وعمله ، كما هو الشأن في كسب التجارة .

ومن هنا أيضاً ذهب بعض الفقهاء إلى أن الواجب في المستخرج من المعادن  
يتنوع من خمس إلى ربع العشر ، حسب المؤنة والمشقة ، كما بينا ذلك في موضعه<sup>(٢)</sup>  
ومن أنواع زكاة الدخل في الإسلام : ما ذهب إليه جماعة من الأئمة من  
القول بزكاة العسل ، وأن فيه العشر . وهو ما رجحناه وقسنا عليه المنتجات  
الحيوانية .

ومن ذلك زكاة الدخل الناتج من إنتاج الثروة المعدنية ، على اختلاف في

١ - موارد الدولة ص ١٢٢ .

٢ - في الفصل السابع من الباب الثالث .

قدر الواجب . ومن ذلك أيضاً : زكاة الدخل الناشئ من إنتاج الثروة البحرية من لؤلؤٍ وعنبرٍ وأسماكٍ وغيرها مما يستخرج من البحر ، وهذا ما ذهب إليه بعض السلف ، وما اخترناه وأيدناه .

ومن ذلك الدخل الناشئ من أجره الأرض الزراعية التي تؤجر لمن يزرعها بنقود معينة ، فالملك يزكي الأجرة ، كما يزكي الزارع الخارج من الأرض من زرعٍ وثمر .

ومن ذلك زكاة الدخل الناشئ من استغلال الممتلكات كالعمارات والسيارات وما شابهها مما يكرى ويؤجر ويدر على مالكه دخلاً ، كما ذهب إليه بعض العلماء . ورجحناه في موضعه .

ومن ذلك الدخل الناشئ من كسب العمل والمهن الحرة . ويدخل في ذلك الرواتب والأجور والمكافآت وما يستفيده أصحاب المهن والحرف المختلفة من المكاسب والدخول ، ففي كل هذا الزكاة - بشرطها - على ما رجحناه .

## المبحث الثالث الزكاة الواجبة على الأشخاص

### الضريبة على الأشخاص :

ذكرنا أن علماء الضريبة قسموا الضرائب من حيث وعاؤها - إلى ضرائب على رأس المال - وضرائب على الدخل ، وضرائب على الأشخاص - وقد تحدثنا عن الزكاة بوصفها ضريبة على رأس المال ، وضريبة على الدخل ، وبقي أن نتحدث عن نوع من الزكاة هو من الضريبة على الأشخاص ، وضريبة الأشخاص تصيب الممول مباشرة على أنه العنصر الخاضع للضريبة ، بغض النظر عن حالته الشخصية من غنى أو فقر ، وكانت تسمى « ضريبة الرؤوس » لأنها تؤخذ عن كل رأس ، أي كل شخص .

وضريبة الرؤوس هذه قد تعتمد الدولة إلى فرضها بحيث تصيب الرجال والنساء والأطفال على السواء ، أو على الأشخاص الذين تتوافر فيهم بعض الشروط الخاصة ، كاشتراط الأهلية السياسية ، أو يتقرر فرضها على الأقليات أو الأجانب الخ .

### مزاياها وعيوبها :

ومن مزايا هذه الضريبة : أنها لا تكلف الإدارة المالية مثونة البحث في تحديد العناصر الخاضعة للضريبة ، فضلاً عن أنها تقرر خضوع الجميع للضريبة وفقاً لمبدأ العمومية المطلقة - فتزداد الحصيلة .  
على أنه يؤخذ عليها أنها تصطدم بمبادئ القدرة على تحمل الضريبة وأدائها ، ما دام يستقطع من طوائف الممولين جميعاً مقدار واحد ، مهما تتباين دخولهم وثروتهم .

ومن ثم أعرضت الدول الحديثة عنها ، واتجهت إلى ضرائب الأموال ، ومع ذلك فما زالت بعض الدول الحديثة تلجأ إلى فرض هذا النوع من الضرائب لتحقيق بعض الأهداف الخاصة ، كأن تفرضها على الجميع لتنمية الوجدان الجماعي عندهم ، ولتشعرهم أنهم جميعاً يسهمون في تحمل الأعباء العامة ، ولتحثهم — بالتبعية — على الاهتمام بالشئون السياسية ، وبشئون الهيئات المحلية إذا كانوا مقيمين بالأقاليم .

هذا ، ويلاحظ أن عدداً من الولايات الأمريكية ما برح يفرض ضريبة على الرؤوس ، وإن كان يخصص حصيلتها ، إما للانفاق على التعليم ، وإما لتقديم إعانات اجتماعية ، وإما لتحسين حال الطرق .

وكذلك فرنسا ، ما زالت تفرض أيضاً ، ضريبة الرؤوس كضريبة محلية وما على الممول — إن لم يرد الخضوع لها — إلا أن يعمل ثلاثة أيام سنوياً في تعبيد الطرق وصيانتها (١) .

### مزايا زكاة الفطر كضريبة على الأشخاص :

وإذا نظرنا إلى زكاة الفطر التي فرضها الإسلام مرة في كل عام بمناسبة الفراغ من فريضة الصيام وقدم العيد ، وجدناها نوعاً من الضريبة على الأشخاص فيها مزاياها من حيث سهولة فرضها ، وسهولة تحصيلها ، وعمومها لكل المكلفين ، وهي مع ذلك خالية مما تعاب به تلك الضرائب ؛ لأنها قدر يسير ، يسهل على النفس أدائه عن طيب خاطر ، وخاصة لارتباطها بعبادة مفروضة ، ومعانٍ قدسية ، وأهداف روحية وأخلاقية ، كما أن من لا يقدر على دفعها معفى منها بإجماع المسلمين .

إن الشريعة الإسلامية بفرض هذه الزكاة السنوية على كل مسلم ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير ، غني أو فقير ، إنما أرادت أن تعود المسلم البذل

١ - من كتاب « مبادئ علم المالية العامة » للدكتور محمد فؤاد إبراهيم ج١ ص ٣٠٥-٣٠٧ مبحث « الضرائب على الأشخاص » .

في العسر واليسر ، والانفاق في السراء والضراء ، والاهتمام بالآخرين ، والشعور  
بحاجة المحتاجين ، وخاصة في مناسبة سارة كقدوم العيد والانتهاء من فريضة  
الصوم .

ومن هنا لم ير الإسلام مانعاً أن يعطي المسلم هذه الزكاة ، وإن كان ممن  
يستحق أخذها ، وقد جاء في الحديث : « أما غنيكم فيزكيه الله تعالى ، وأما  
ففيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى (١) » .

ولا زالت هذه الزكاة مما يحرص المسلمون في شتى بقاع الأرض على أدائها،  
لتجبر ما نقصه اللغو والرفث من صيامهم ، رغم إهمال الكثيرين منهم لزكاة  
الأموال .

---

١ - تقدم في زكاة الفطر .

## الفصل الرابع

### مبادئ العدالة بين الضريبة والزكاة

لما كانت الضريبة فريضة إلزامية تؤخذ من المكلف قسراً إن لم يؤدها طوعاً ، فقد نادى كثير من الاقتصاديين والمالين في العصر الحديث : أن تراعى بعض المبادئ والقواعد التي تحول دون الجور والتعسف ، وأن تنظم أحكام الضريبة تنظيمياً يجعل أمر فرضها موافقاً لقواعد العدالة ، كما يجعل تحصيلها يتم في أوقات ملائمة ، حتى لا يرهق الممول ، إلى غير ذلك من الأصول التي يتعين على المشرع من ناحية أن يدخلها في تقديره ، عند وضع التشريع الضريبي ، ويتعين على الإدارة المالية - من ناحية أخرى - أن تراعيها من جانبها كلما عمدت إلى ربط الضريبة وتحصيلها .

ومن عكف على الكشف عن هذه المبادئ والقواعد الفيلسوف الاقتصادي الشهير آدم سميث ، وفاجنر ، وسيسموندي ، والأول هو الذي تنسب إليه القواعد أو المبادئ الأربعة المشهورة التي يجب مراعاتها في الضريبة ، وهي : العدالة ، واليقين ، والملاءمة ، والاقتصاد .

واعتبرت هذه الأسس والقواعد دستوراً تجب مراعاته ، ولا يجوز الخروج عليه ، من جانب رجال التقنين ورجال الإدارة المالية معاً<sup>(١)</sup> .

والحق أن الإسلام قد سبق برعاية هذه المبادئ في فريضة الزكاة رعاية فائقة ، قبل أن يظهر سميث وغيره بأكثر من ألف عام ، وسنوضح ذلك في المباحث التالية :

١ - انظر كتاب « مبادئ علم المالية العامة » للدكتور محمد فؤاد ابراهيم ج١ ص ٢٦٢-٢٦٣ .

## المبحث الأول في العدالة

العدالة هي المبدأ الأول الذي تجب مراعاته في كل ضريبة تفرض على الناس، وقد شرح آدم سميث<sup>(١)</sup> هذا المبدأ فقال: (يجب أن يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة . كل بحسب الإمكان تبعاً لمقدرته . أي بنسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة<sup>(٢)</sup>) .

وهذا المبدأ يطابق شريعة الإسلام بصفة عامة . وضريبة الزكاة بصفة خاصة . فالعدل في الإسلام مطلوب في كل أمر من الأمور ، وهو صفة من صفات الله جل شأنه ، واسم من أسمائه الحسنی ، وبه قامت السموات والأرض ، وبه بعث الرسل . وأنزل الكتب ، كما أعلن ذلك القرآن الكريم في وضوح : «لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط<sup>(٣)</sup>» والقسط هو العدل .

هذه مكانة العدل في الإسلام ، فإذا طبقنا ذلك على الزكاة وجدنا الأمر واضحاً كل الوضوح ، ورأينا ذلك في أحكام شتى :

### أولاً : التسوية في وجوب الزكاة :

فالزكاة واجبة على كل مسلم مالك لنصاب الزكاة، دون نظر إلى جنسه أو

---

١ - فيلسوف اقتصادي انجليزي ، ظهر في القرن الثامن عشر ، له كتاب «ثروة الأمم» ويعد رأس الاقتصاد الحر أو المدرسي كما يقال .

٢ - انظر: محاضرة «الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة» للدكتور أحمد ثابت عويضة .

٣ - سورة الحديد : ٢٥ .

لونه أو نسبه أو طبقته الاجتماعية ، فالذكر والأنثى ، والأبيض والأسود ،  
والشريف والضعيف ، والحاكم والمحكوم ، والمملك والسوقة ، ورجل الدين  
ورجل الدنيا ، كلهم سواء أمام هذه الفريضة المحكمة. على خلاف الحال في  
التشريعات الغربية القديمة التي كانت تعفى من الضريبة طبقة النبلاء ورجال  
الدين ، لأنهم — كما ذكر البعض — يقدمون دماءهم وصلواتهم<sup>(١)</sup> .

قال ابن حزم : الزكاة فرض على الرجال والنساء ، والكبار والصغار ،  
والعقلاء والمجانين ، قال تعالى : « نخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم  
بها » فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون ، لأنهم كلهم محتاجون إلى  
طهارة الله تعالى ، وتزكيتة إياهم ، وكلهم من الذين آمنوا . وقال الرسول ﷺ  
لمعاذ : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في  
فقرائهم » وهذا عموم لكل غني من المسلمين<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : إعفاء ما دون النصاب :

ومن عدالة الإسلام في ضريبة الزكاة : أنه أعفى المال اليسير من فرض  
الزكاة فيه ، ولم يفرض الزكاة إلا على المال الذي يبلغ نصاباً كاملاً ، وذلك  
ليكون أخذ الزكاة من العفو الذي يسهل على النفوس ، ولا يشق على طبيعة  
البشر ، كما قال تعالى لرسوله : « نخذ العفو<sup>(٣)</sup> وأمر بالعرف<sup>(٤)</sup> » وقال تعالى :  
« يسألونك ماذا ينفقون قل العفو<sup>(٥)</sup> » نجا عن ابن عباس في تفسير « العفو »  
أنه : الفضل عن الغنى .

١ - محاضرة الدكتور ثابت عويضة عن الإسلام والضريبة .

٢ - المجلد ٥ ص ١٩٩-٢٠٠ بتصرف .

٣ - فسر بعضهم العفو بالزكاة لأنها يسير من كثير .

٤ - سورة الأعراف : ١٩٩ .

٥ - البقرة ٢١٩ .



## ثالثاً : منع ازدواج الزكاة :

ومن أعظم ما ظهر به تطبيق مبدأ (العدالة) ذلك القانون الذي أعلنه الرسول ﷺ حيث قال : « لا نثى في الصدقة »<sup>(١)</sup> ، والثنى كما قال أبو عبيد : ألا تؤخذ الصدقة من عام مرتين<sup>(٢)</sup> وقرر ابن قدامة وغيره أخذاً من هذا الحديث أنه لا يجوز إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد<sup>(٣)</sup> وهذا ما يعرف في دراسات الضريبة والمالية الحديثة باسم (منع ازدواج الضريبة) .

وقد وجه القانون النبوي المذكور أنظار فقهاء الإسلام إلى جملة أحكام ومبادئ وتعليقات تعد سبقاً لا مثيل له ، من ذلك :

ا - قال أبو حنيفة : لا يضم رب المال أثمان الإبل أو البقر أو الغنم المزكاة إلى ما عنده من نصاب نقدي وعُـلِّل ذلك بأن في الضم تحقيق « الثنى » في الصدقة ، لأن الثنى إيجاب الزكاة مرتين على مالك واحد في مال واحد في حول واحد ، وانه منفي بالحديث<sup>(٤)</sup> .

ب - من أدى زكاة نفوده ثم اشترى بها إبلًا أو غيرها من السوائم ، وعنده سائمة من جنس السائمة التي اشتراها بذلك النقد المزكى ، فلا يضمها إليها - أي لا يزكيها - عند تمام حول السائمة الأصلية ؛ لأنها بدل مال أدت عنه الزكاة ، فلا تجب مرة ثانية في الحول نفسه<sup>(٥)</sup> .

ج - إذا اشترى للتجارة نصاباً من الأنعام السائمة (إبل أو بقر أو غنم) زكاه زكاة التجارة عند أبي حنيفة والثوري وأحمد . وقال مالك والشافعي في الجديد : يزكيها زكاة السائمة . وعللوا ذلك بأنها أقوى . لانعقاد الإجماع عليها ، واختصاصها بالعين . فكانت أولى . واحتج أصحاب الرأي الأول بأن زكاة

١ - رواه أبو عبيد ، الأموال ص ٣٧٥ ، وابن أبي شيبة ، وقد تقدم .

٢ - الأموال ص ٣٧٥ .

٣ - المغني ج ٣ ص ٣٤-٣٥ .

٤ - البحر الرائق لابن نجيم ج ٢ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

٥ - نفسه ، وانظر : المختار ج ٢ ص ٢١ .

التجارة أخط للمساكين ، لأنها تجب فيما زاد بالحساب<sup>(١)</sup> .  
والذي يهنا هنا من كلا الرأيين أنهم اتفقوا على أن الزكاة تجب باعتبار  
واحد فقط : إما التجارة أو السوم ، أما رعاية الاعتبارين فيؤدي إلى وجوب  
زكاتين في نصاب واحد . وذلك لا يجوز . لمخالفته للحديث المتقدم .

د - ومن ذلك ما قالوه في الإبل والبقر (العوامل) وهي التي تعمل في  
الحرث والسقي وخدمة الزرع ؛ فقد ذهب جمهورهم إلى عدم وجوب الزكاة  
فيها ، وعللوا ذلك بأن في القمح صدقة ، وإنما القمح بالبقر<sup>(٢)</sup> وأكد هذا المعنى  
أبو عبيد : أنها إذا كانت تسقي وتحث فإن الحب الذي تجب فيه الصدقة إنما  
يكون حرثه وسقيه ودياسه بها . فإذا صدقت هي أيضاً مع الحب صارت  
الصدقة مضاعفة على الناس<sup>(٣)</sup> .

هـ - وتطبيق مبدأ العدالة وتفادي ازدواج الزكاة هو الذي جعل فقهاء  
الحنفية يقولون : لا يؤخذ العشر من الأرض الخراجية (المفروض على رقبتهما  
ضريبة سنوية محددة) حتى لا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة ، كما  
لا تجتمع زكاة السائمة والتجارة في مال واحد<sup>(٤)</sup> .

و - ومن التطبيق لمبدأ العدالة ما اشترطه جمهور الفقهاء أن يكون النصاب  
فارغاً عن دين له مطالب من جهة العباد ، وذلك أن المال المستحق صرفه للدين  
كالمعدوم . كما أن المدين الذي لا يبقى بعد دينه نصاب لا يعد من أهل الغنى ،  
بل من أهل الحاجة . ويستوي في ذلك الأموال الظاهرة والباطنة كما هو الراجح .

ومن الرائع ما ذكره هنا بعض الفقهاء في علة سقوط الزكاة عن المدين  
بسبب الدين ، فقد علله بعضهم بضعف ملك المدين لتسلط الدائن عليه - وعلله  
بعضهم بأن مستحق الدين تلزمه الزكاة ، فلو أوجبنا على المدين أيضاً لزم منه

١ - المعنى - السابق

٤ - بدائع الصائغ ٢٠ ص ٥٧

٣٤٢ - الأموال ص ٣٨١

تشية الزكاة في المال الواحد<sup>(١)</sup> . وهو ما نهي عنه الحديث .  
وهذا تنبيه على منع الازدواج في أي صورة من الصور .

#### رابعاً : اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الجهد :

ومن عدل الإسلام أنه فاوت بين مقادير الواجب بتفاوت الجهد المبذول من الإنسان ، وأوضح مثل لذلك إيجابه العشر فيما سقى من الزروع والثمار بغير آلة ، ونصف العشر فيما سقى بآلة ، كما أوجب الخمس فيما حصل عليه الإنسان من الكنوز والمعادن لصلالة الجهد المبذول فيها بجانب الثروة التي يحصلها منها وهذا المبدأ لم يلتفت إليه غير التشريع الإسلامي - فيما نعلم - وهو مبدأ جدير بالرعاية .

وما أجدر رجال المالية العامة أن يلتفتوا إليه ، وينتفعوا به ، فإنهم راعوا في ضريبة الدخل مصدره فقط ، ولم يعطوا أدنى اهتمام للجهد المبذول فيه ، وتفاوتته .

#### خامساً : مراعاة الظروف الشخصية لدافع الضريبة :

كما عملت الزكاة على تحقيق العدالة من جانب آخر له أهمية عظمى في تحقيق العدل بين الممولين ، وذلك بما اشتملت عليه من عناصر ( شخصية ) راعت جانب المكلف ، ولم تقصر النظر على ( عين المال ) فحسب ، فقد فرق علماء المالية بين نوعين من الضرائب : الضريبة « العينية » التي تفرض على عين المال ، بغض النظر عن ظروف الممول الشخصية وما عليه من أعباء وديون وتكاليف . والأخرى الضريبة « الشخصية » وهي التي تراعى هذه الأمور :

- ١ - إعفاء حد الكفاف من الضريبة .
- ٢ - مراعاة مصدر الدخل .
- ٣ - رفع النفقات والتكاليف وأخذ الضريبة من صافي الدخل بعدها .

١ - المجموع ج ٥ : ٤٣٦ .

٤ - مراعاة الأعباء العائلية .

٥ - مراعاة الديون .

وقد سبق الإسلام في فرض الزكاة بمراعاة كل هذه الأمور ، وما هو أكثر منها . قبل أن تعرف البشرية الفرق بين الضريبة العينية والشخصية .

١ - فمن ذلك إعفاء ما دون النصاب من وجوب الزكاة ، وأساس هذا : أن الإسلام إنما افترض الزكاة على أغنياء الأمة لترد على فقرائها ، والنصاب هو الحد الأدنى للغنى في نظر الشارع ، فمن لم يملك هذا النصاب لم يملك الغنى الموجب للزكاة ، وقد سبق ذلك بقرون فكرة إعفاء ذوي الدخل المحدود من عبء الضريبة<sup>(١)</sup> .

ب - ومن ذلك إعفاء الحد الأدنى لمعيشة الفرد ومن يعوله ، فإن هذا الحد يعدّ من حاجاته الأصلية ، وقد اشترط المحققون من العلماء : أن يكون النصاب فاضلاً عن حاجات مالكة الأصلية ، وقد عضدنا ذلك بالأدلة الحاسمة من القرآن والسنة وأقوال فقهاء الأمة ، مع ما يؤيد ذلك من النظر والاعتبار . وحسبنا قوله تعالى « ويسألونك ماذا ينفقون؟ قل العفو » والعفو : ما فضل عن الحاجة كما فسره جمهور العلماء<sup>(٢)</sup> . وقوله عليه الصلاة والسلام « لا صدقة إلا عن ظهر غني » « ابدأ بمن تعول » .

ح - ومن ذلك إعفاء المدين إذا كان الدين الذي عليه يستغرق النصاب أو ينقصه ، هذا هو قول جمهور العلماء ، وهو الذي تؤيده نصوص الشريعة وقواعدها وروحها العامة كما وضعنا ذلك من قبل<sup>(٣)</sup> .

ويكفي أن أسجل هنا بعض ما قاله علماء الحنفية في ذلك ، قالوا : من كان عليه دين يحيط بماله ، وله مطالب من جهة العباد ، سواء كان لله كالزكاة أو للناس كالقرض وثن البيع . وضمان المتلفات ، ومهر المرأة . وسواء كان من النقود أو من غيرها ، وسواء كان حالاً أو

---

٣٠٢٠١ - راجع في ذلك الفصل الأول من الباب الثالث من هذا الكتاب « الشروط العامة للمال الذي تجب فيه الزكاة » ص ١٢٦-١٦٣ .

مؤجلاً ، فلا زكاة عليه .

وذلك لأن النصاب مشغول بحاجة المدين الأصلية. أي أنه معدّ لما يدفع عنه الهلاك حقيقة أو تقديراً : لأنه محتاج إليه لقضاء دينه ليدفع عن نفسه المطالبة والملازمة والحبس في الحال . والمؤاخذه من الله في الآجل ؛ إذ الدين حائل بينه وبين الجنة . وأي حاجة أعظم من هذه ؟ فصار كالماء المستحق للعطش . وثياب البذلة - الاستعمال - وذلك معتبر معدوماً شرعاً ، حتى جاز التيمم مع ذلك . ولم تجب الزكاة . وإن بلغت ثياب البذلة نصباً (١).

ء - ومن ذلك طرح النفقات والتكاليف بحيث تكون الزكاة في صافي الدخل أو الثروة . وقد اخترنا ذلك وهو مذهب عطاء . فقد قال فيما يخرج من الأرض من زرع وثمر : « ارفع نفقتك وزك الباقي » بل هو مذهب ابن عمر وابن عباس في رفع النفقات إذا كانت ديناً . وكذلك روي عن الإمام أحمد فيما كان من النفقة ديناً . كما إذا كان ثمن البذور والثمار ديناً عليه لبنك التسليف مثلاً .  
ولذلك روي عنه تركية ما بقي من الزرع والتمر بعد رفع الخراج . واعتبر الخراج ديناً على الأرض . ويقاس على الزرع غيره ، كإيراد العمائر والمصانع ونحوها (٢) .

أما التجارة ، فإن النفقات ترفع فعلاً ؛ لأن الزكاة إنما تؤخذ مما بقي من الأصل والربح إلى نهاية الحول ، فما كان من نفقة فقد انقضى ، ما لم يكن منها ديناً كأجرة « الدكان » التي لم تدفع ، فيطرح ويزكي الباقي .  
هـ - ومن ذلك ما ذكرناه في الفصل السابق من مراعاة مصدر الدخل . فالدخل

١ - انظر شرح العناية على الهداية ، وفتح القدير ج١ ص ٤٨٦ .

٢ - راجع في ذلك المبحث السابع من فصل « زكاة الثروة الزراعية » وقد اطلعت أخيراً على أن مذهب الجعفرية هو مذهب عطاء كما نقل ذلك في « فقه الإمام جعفر » ج٢ : ٨٠-٨١ عن جواهر الكلام ومصباح الفقيه .

الذي مصدره رأس مال ثابت غير متداول ، كدخل الأرض الزراعية ،  
يؤخذ منه العشر أو نصفه . أما الدخل الذي مصدره العمل كالرواتب  
والأجور وإيراد أصحاب المهن الحرة ، فيؤخذ منه ربع العشر فقط .

#### سادساً : العدالة في التطبيق :

ولم يكف الإسلام بما احتوته نصوصه التشريعية من رعاية العدل في أجلى  
صوره ، وأبلغ معانيه ، بل ضم إلى ذلك رعاية العدل في تطبيق هذا التشريع ،  
وحسن القيام على تنفيذه ، فحرص كل الحرص على اختيار العاملين على الزكاة ،  
وتوجيههم وتحسينهم ، إيماناً منه بأن العدل إذا كان في نص القانون ولم يكن في ضمير  
القائمين على تنفيذه ؛ حرّف عن موضعه . وأوشك أن يكون حبراً أعلى ورق .  
وفي ذلك يقول أبو يوسف للرشيد : ( مر يا أمير المؤمنين باختيار رجل  
أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك ، فوالله جمع الصدقات في  
البلدان ، ومره فليوجه فيها أقواماً يرتضيهم ، ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم  
وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان .

وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالاً من قبلهم في الصدقات فيظلمون  
ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع ، وإنما ينبغي أن يتخذ للصدقة أهل العفاف  
والصلاح (١) .

وأمر الرسول صلوات الله عليه عمال الزكاة بالاعتدال والتزام أحكام  
الفريضة ، فقال صلى الله عليه وسلم « العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله (٢) »  
وقال صلى الله عليه وسلم لأحد عماله : « اتق الله يا أبا الوليد ؛ لا تأتي يوم القيامة ببعير  
تحمله له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها ثغاء (٣) » .

١ - الخراج لأبي يوسف ص ٨٠ .

٢ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ، وحسنه الترمذي  
الترغيب والترهيب ج ١ ص ٥٥٩ ط الحلبي . والحاكم ج ١ - ٤٠٦ ، وصححه على  
شرط مسلم ووافقه الذهبي .

٣ - رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده صحيح (نفس المصدر ص ٥٦٣) .

## المبحث الثاني في اليقين

وهو المبدأ الثاني من مبادئ العدالة الضريبية .

ويريدون باليقين هنا : أن تكون الضريبة التي يلزم بدفعها الممول محددة على سبيل اليقين ، دون غموض أو تحكم ، بحيث يكون ميعاد الدفع وطريقته ، والمبلغ المطلوب دفعه ؛ واضحاً ومعلوماً للممول ، ولأي شخص آخر .

ولقد أبان آدم سميث أهمية اليقين حينما قال : إن علم الممول بالالتزامات الواقعة عليه علماً قاطعاً لا شك فيه من الأهمية بمكان . ذلك أن عدم اليقين في أي نظام ضريبي أشد خطراً من عدم العدالة في توزيع الأعباء الضريبية .

ولا مشاحة في أن اليقين مرتبط بالارتباط كله باستقرار الضرائب ، فإذا اعتاد الممول على دفع ضريبة معينة ، وألف أحكامها ، فإنه على يقين من أمرها . وهذا ما دعا بعض الشراح أمثال ( كانار ) إلى القول بأن كل ضريبة قديمة ضريبة طيبة ، وأن كل ضريبة جديدة ضريبة سيئة .

فكما أن استقرار المعاملات من شأنه أن يؤدي إلى ازدهار الحالة الاقتصادية فكذلك الأمر بالقياس إلى الضرائب ، فإن كثرة التغيير الذي قد ينتاب الأحكام الضريبية ، يفضي دون ريب إلى زعزعة الثقة . والشك في نيات المشرع<sup>(١)</sup> .

ولا شك أن قاعدة اليقين هذه تتحقق بأجلى صورة في فريضة الزكاة . فإن الله تعالى فرضها في كتابه ، وحدد مقاديرها على لسان رسوله ، وترك

---

١ - من كتاب « مبادئ علم المالية العامة » للدكتور فؤاد إبراهيم ص ٢٦٧ .

لنا الأئمة في توضيحها ثروة فقهية ضخمة ، وأصبح من الواجب على كل مسلم أن يتعلم أحكامها باعتبارها جزءاً من دينه ، وهي فريضة ثابتة غير قابلة لكثرة التحويل والتبديل ، كالضرائب المدنية الأخرى ، وما في بعض أحكامها من خلاف بين الفقهاء يمكن تمحيصه واختيار رأي منه عند وضع قانون للزكاة تسير عليه الدولة .



## المبحث الثالث في الملازمة

وهي المبدأ الثالث من المبادئ التي نادى بها «سميث» لتحقيق العدالة الضريبية .

وخلاصة هذا المبدأ هو : رعاية جانب الممولين والرفق بهم . حتى يودوا الضريبة طيبة بها أنفسهم . غير شاكين ولا متبرمين من تعسف أو إرهاب . والناظر في تشريعات الإسلام وتوجيهاته التي أوضحناها في مواضعها : يتبين له أنه أعطى لهذا الجانب عناية كبيرة . تتضح في مواضع شتى . نذكر منها ما يلي :

أولاً : روى أحمد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم» وفي رواية لأحمد وأبي داود عنه قال : « لا جَنَابَ ولا جَنَبَ ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم<sup>(١)</sup> » . ومعنى « لا جلب » هنا أن تصدق الماشية في مواضعها . ولا تجلب إلى المصدق — وذكر الخطابي : أن معنى « لا جنب » ألا يجنب أصحاب الأموال عن مواضعهم . أي لا يبعدون عنها حتى يحتاج المصدق إلى أن يتبعهم ويمعن في طلبهم . فكما يرعى جانبهم عليهم أن يرعوا جانبه أيضاً<sup>(٢)</sup> .

١ - قال الشوكاني : الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وفي اسناده محمد بن اسحاق وقد عنن . وفي الباب عن عمران بن حصين عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي وابن حبان وعبد الرزاق ، وأخرجه النسائي عنه من وجه آخر ( نيل الأوطار ج ٤ ط ١٥٦ ط الثمانية ) وأيضاً عن عائشة عند الطبراني في الأوسط : « تؤخذ صدقة أهل البادية على مياهم وأقنيتهم » وإسناده حسن كما في مجمع الزوائد ج ٣ : ٧٩ .

٢ - معالم السنن ج ٢ ص ٢٥٥ .

وفسر بعضهم « لا جنب » بأن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه . فنهوا عن ذلك<sup>(١)</sup> .

قال الشوكاني : والحديث يدل على أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها . لان ذلك أسهل لهم<sup>(٢)</sup> .

ثانياً : الأمر بأخذ الوسط واتقاء كرائم الأموال .

ففي وصية النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « إياك وكرائم أموالهم » . وكرائم الأموال خيارها وأنفسها . وهي في العادة لا تطيب بها أنفس أربابها . وأنكر النبي ﷺ على ساع أخذ ناقة حسنة حتى بين له أنه ارتجعها ببيعيرين من حواشي الإبل . ونهى المسلم المزكي أن يعطي الهرمة أو الدرنة أو المريضة . قال : « ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره »<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : أمر الخراص بالتخفيف على أرباب الزروع والثمار في الخرص . وقد مر حديث رسول الله ﷺ عند أبي داود والترمذي والنسائي « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث . فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » وقوله « خففوا في الخرص فإن في المال العربية والوطية والآكلة »<sup>(٤)</sup> .

وقد قال الخطابي : قد ذهب بعض العلماء في تأويل قوله : « دعوا الثلث أو الربع » إلى أنه متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم ، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم ، وقد يكون منه السقاطة ينتابها الطير ويخترقها الناس للأكل . فترك لهم الربع توسعة عليهم . وكان عمر بن الخطاب يأمر الخراص بذلك . وذهب غير هؤلاء إلى أنه لا يترك لهم شيئاً شائعاً في جملة النخل . بل يفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص<sup>(٥)</sup> .

رابعاً : جواز تأخير الزكاة عن مواعيدها المقررة . لحاجة عرضت لأرباب المال . كما فعل عمر رضي الله عنه في عام المجاعة .

٢٠١ - نيل الأوطار السابق ص ١٥٦-١٥٧ .

٣ - راجع ص ٢١٤ - ٢١٥ .

٤ - ارجع إلى ذلك في فصل « زكاة الزروع والثمار » ٣٨٦ - ٣٩٠ .

٥ - معالم السنن ج ٢ ص ٢١٢-٢١٣ .

## المبحث الرابع في الاقتصاد

وهو المبدأ الرابع من مبادئ العدالة المشهورة في الضرائب . ويريدون به الاقتصاد في تكاليف الجباية ، والابتعاد عن الإسراف . ويقصد في هذا المقام بتكاليف الجباية ما تنفقه الدولة على الموظفين من أجور ، وما تتباعه من أدوات ومهمات لازمة للإدارة المالية . كما يقصد أيضاً تلك النفقات التي يتكبدها الممولون في انتقالهم إلى مقر الإدارة المالية ، سواء لتقديم إقرارهم ، أو لسماع أقوالهم ومناقشتهم الحساب ، أو لرفع تظلماتهم والظعن في القرارات الإدارية ، إلى غير ذلك من الأمور التي تستدعي انتقالهم ، وتضيق عليهم جزءاً من أوقاتهم ، وتكبدتهم بعض النفقات . وليس بخاف أن جمهور المولين يؤدون الضرائب لتستعين الدولة بحصيلتها على تغطية النفقات العامة التي يعود عليهم من وراء إنفاقها بعض النفع ، فإذا شعر الممول أن المال الذي يؤخذ منه لا يخصص لتحقيق هذا الهدف ، بل يضيع جزء كبير منه وهو في سبيله إلى الخزانه العامة على موظفي الإدارة المالية ؛ أدى ذلك إلى استيائه وتدمره ، ولن يلبث أن يحمل لواء العصيان ، ويتهرب من دفع الضريبة مستقبلاً<sup>(١)</sup> .

هذا ما ذكره في شأن الضرائب ، فإذا نظرنا إلى الإسلام في ذلك وجدناه بصفة عامة يأمر بالاعتدال والاقتصاد ، وينهى عن الإسراف والإفراط ، وإذا كان هذا توجيهه للفرد في ماله الخاص ؛ فهو في المال العام - كمال الزكاة - أشد حرصاً .

١ - انظر مبادئ علم المالية العامة ج ١ ص ٢٦٦ .

وقدر رأينا كيف شدّد النبي ﷺ على جباة الزكاة والعاملين عليها ، وغضب غضباً شديداً على من قبل هدايا الناس وزعم أنها له .  
كما رأينا في مبحث ( نقل الزكاة ) كيف كان العمال يذهبون فيجمعون أموال الزكاة ، ثم يوزعونها في مواضعها ، ثم يعودون وليس معهم إلا سيئاتهم وأحلاسهم ، وما كلفوا الدولة شيئاً إلا ما يأخذونه من أجر يكفيهم بغير وكس ولا شطط . وقد اشترط الإمام الشافعي ومن وافقه ألا يعطى العاملون على الزكاة أكثر من الثمن ، لأن لهم سهماً من ثمانية حددها القرآن ، فلا يزدون عليه ؛ بناء على مذهبه في التسوية بين الأصناف المذكورين في الآية الكريمة .

## الفصل الخامس

### النسبية والتصاعديين الضريبة والزكاة

الضريبة النسبية والتصاعدي :

تعرف الضريبة النسبية بأنها هي : التي يبقى سعرها ثابتاً ، رغم تغير المادة الخاضعة لها ، كأن تفرض ضريبة على الدخل أو على الثروة سعرها ١٠٪ . فهذا السعر ينطبق على جميع الدخول أو التروات . كبيرة كانت أو صغيرة . أما الضريبة التصاعدية ، فهي التي يزيد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها . كأن تفرض الضريبة على الدخل بسعر ١٠٪ على المائة جنيه الأولى ، و ١٢٪ على المائة الثانية ، و ١٥٪ على المائة الثالثة .. الخ (١) .

وهذه الضريبة هي التي ينادي بها الكثيرون في عصرنا ، ويسوقون بعض الحجج لبيان عدالتها . وإن لم تسلم من اعتراضات المعارضين . وأهم هذه الحجج ما يأتي :

١ - إن الرجل الثري يخضع لقانون الغلة المتزايدة ، فكلما أثرى ازدادت قدرته على زيادة ثروته وتنميتها ، بل إن هذه القدرة لتزداد بنسب أكثر من نسب المتواليات العددية . فلا أقل إذن من أن يخضع هذا الممول للضريبة التصاعدية ، نتيجة لقدرته على تحمل الأعباء الضريبية .

١ - مبادئ النظرية العامة للضريبة ص ١٢١ .

٢ -- إن الضريبة التصاعدية أقرب وسيلة للقضاء على التفاوت الملحوظ في الثروات والدخول ، فحيث كانت الثروة موزعة توزيعاً سيئاً بين أبناء الأمة ، فإنه يجب الاستعانة بالضريبة التصاعدية لتصحيح الأوضاع ، والحد من هذا التفاوت البين ، وتقريب الشقة بين الأغنياء والفقراء .

### الزكاة ضريبة نسبية :

وقد تبين لنا من دراستنا السابقة أن الزكاة لم تأخذ بفكرة التصاعد بحيث يزداد سعر الزكاة ، وبعبارة أخرى : نسبة المقدار الواجب كلما زادت كمية الثروة أو الدخل الخاضع للزكاة .

ولإنما هي فريضة نسبية ، لأن نسبة الواجب في الزكاة ثابتة . على الرغم من تغير كمية العناصر زيادة أو نقصاناً .

فمن يملك عشرين ديناراً ذهباً يدفع ربع عشرها ، ومن يملك عشرين ألفاً يدفع ربع عشرها أيضاً .

ومن أخرجت أرضه خمسة أوسق من الحب . أو أخرجت نخله خمسة أوسق من التمر ، يدفع العشر أو نصف العشر . كمن خرج له ألف وسق أو تزيد . وربما يظن لأول وهلة أن الزكاة في بعض أنواع الحيوان ذات تصاعد معكوس ، وذلك في زكاة الغنم .

فقد صحت الأحاديث ، أن في أربعين شاة شاة ، إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، ثم في كل مائة شاة .

فهم بعض الباحثين المعاصرين : أن الزكاة في الحيوانات ذات تصاعد عكسي . تشجيعاً لإنتاج الثروة الحيوانية ، وخاصة في بلاد كجزيرة العرب ، وهذا تفسير له وجه . بيد أن الدارس المتعمق يجد أن هذا الحكم غير مسلم ، وأن نسبة ربع العشر ( ٢,٥٪ ) التي يأخذها الإسلام عادة ، زكاة عن رأس المال النقدي والتجاري ، هي المعتبرة هنا في زكاة الحيوان ، على وجه التقريب طبعاً .

وهذا واضح في البقر والإبل . حيث جعلت الأحاديث في ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، وفي أربعين مسنة ، كما جعلت في الإبل إذا كثرت في كل أربعين بنت لبون . وفي كل خمسين حقة ، فالتببع من الثلاثين . والمسنة من الأربعين من البقر . وبنت اللبون من الأربعين . والحقة من الخمسين من الإبل — إذا روعي أن في هذه الأعداد الصغير والوسط والكبير — كل هذا يجعلنا نرى النسبة هي — بالتقريب — ربع العشر .

أما الغنم من ضأن ومعز . فأخذ منها من الأربعين الأولى شاة : لأنه يشترط أن يكون النصاب الذي به يتحقق الغنى من الكبار . كما رجحنا ذلك في موضعه ، وبيننا أن أربعين حملاً . أو خمسة فصلان . لا يعدّ ملكها غنى يوجب الزكاة . ومعنى هذا : أن الواجب في الأربعين الأولى ربع العشر — كما هو الشأن في غيرها — أما تخفيف الواجب فيما كثر عدده من الضأن والمعز . فقد بينا سرّ ذلك وهو كثرة الصغار في هذا النوع من الأنعام . فإن الشاة — أو العنز — تلد أكثر من مرة في العام . والعنز تلد أكثر من واحدة في المرة الواحدة . وكل هذا يعدّ عليهم . كما روي ذلك عن عمر الذي أمر عماله أن يعدوا عليهم السخلة . ولو جاء بها الراعي على يده<sup>(١)</sup> .

ومما يؤيد أن النسبة المعتبرة في زكاة الحيوان ربع العشر ، ما جاء عن إبراهيم النخعي وأبي حنيفة في زكاة الخيل : أنها تقوم ويخرج عنها ربع عشر قيمتها .

لماذا لم تأخذ الزكاة بمبدأ التصاعد ؟ :

ولكن لماذا كانت الزكاة ضريبة نسبية . ولم تكن ضريبة تصاعديّة ؟ إن الإجابة عن هذا السؤال مهمة بالنظر لعصرنا الذي شغف بهذا النوع من الضرائب التي نادى بها الكثيرون لتقريب الفوارق ، وتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع .

١ - راجع ص ٢٠٥ - ٢٠٧ من الكتاب .

والذي أراه أن الزكاة لم تأخذ بفكرة التصاعد لأسباب أهمها :  
أولاً - أن الزكاة - بالنظر إلى طبيعتها - فريضة دينية خالدة خلود الإنسان ،  
بأقية بقاء الإسلام . لا تتغير بتغير الظروف والأوضاع والحاجات ،  
بل يطالب بها - تديناً وتعبداً - كل مسلم في كل عصر ، وفي كل  
بيئة ، وفي كل حال .

أما الضريبة التصاعدية فتفرضها الدولة لعلاج أوضاع معينة وتحقيق  
أهداف اجتماعية أو اقتصادية في بلد خاص في ظرف خاص ، ولذا  
يمكن أن تتغير نسبتها صعوداً وهبوطاً ، وأن تلغى الغاء تاماً عند عدم  
الحاجة إليها .

وشريعة الإسلام لا تمنع أولى الأمر من أهله عند الحاجة - كاختلال التوازن  
أو اتساع الفوارق أو ضخامة الميزانية أو غير ذلك - أن يفرضوا من  
الضرائب - سوى الزكاة - تصاعدية أو غير تصاعدية ما يمنع النظام ،  
ويحقق العدل ، ويفي بحاجة الدولة ، بشرط أن يكون ذلك بقدر الحاجة ،  
وبرأي أهل الشورى ، وفي ضوء ما يهدي إليه الكتاب والميزان اللذان  
أنزلهما الله مع الرسل ليقوم الناس بالقسط .

ثانياً : أن الزكاة بالنظر إلى مصارفها والجهات التي تنفق فيها ، تحقق هدف  
الضريبة التصاعدية في تقريب الفوارق ، ورفع مستوى الطبقات الضعيفة ،  
وذلك لأن معظم المنتفعين بها ممن لا دخل لهم ، أو من ذوي الدخل  
المحدودة ، كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل .  
فإذا كان كثير من الضرائب يؤخذ من الأغنياء ليرد عليهم في صورة  
خدمات - ولو غير مباشرة - تؤديها لهم الدولة ، فمثلاً تأخذ الدولة  
ضريبة على ملكية الأرض الزراعية ، ثم ترد هذه الضريبة أو معظمها  
أو أكثر منها في نفقات الري والصرف ونحوهما ، مما تصلح به الأرض .  
أما الزكاة فهي ضريبة تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء وذوي الحاجات  
وتحقق بعض المصالح العامة لدين الإسلام ودولته .



الزكاة إذن تأخذ من الأغنياء لترفع من مستوى الفقراء، الزكاة تعمل على تقريب الفوارق وتحقيق نوع من التوازن، ومن ثم تكون قد حققت هدف التصاعد، وإن لم تأخذ عنوانه وصورته الرسمية.

ثالثاً: أن الإسلام له طرقه الخاصة في تحقيق معظم الأهداف التي يسعى إليها المتنادون بالتصاعد كالتوازن وتقريب الملكيات بعضها من بعض، وإعادة توزيع الدخول.. الخ. فالإسلام بما شرعه من الميراث والوصية، ومصادرة المال الذي يأتي من كسب حرام، وتحريم الربا والاحتكار وغير ذلك - فضلاً عن الزكاة - كل ذلك يعمل عمله في تفتيت الملكيات، وتقريب المستويات، وإقامة العدل بين الناس.

رابعاً: ان فكرة التصاعد نفسها عليها اعتراضات جمة، أثارها كثير من المفكرين والكتاب الماليين والاقتصاديين، نذكر منها أبرزها:

١ - إن تحديد فئات التصاعد يتم بطريقة تحكومية، لا تستند إلى أي أساس عملي سليم؛ وينتهي إلى تعسف لا ضابط له ولا قيد، فالمساواة في التضحية - وهي أوضح النظريات التي يقوم عليها التصاعد - لا تستند إلى قواعد ثابتة مستقرة، فهل تكون هذه المساواة بزيادة السعر بنسبة ١ أو ٢ أو أكثر؟ وهل يجب أن يتمشى التصاعد مع رقم الدخل أو يكون أبداً منه؟ وهل يقسم المكلفون إلى طبقات؟ أم يقسم الدخل إلى أجزاء؟ تلك صعوبات عملية تعترض النظام التصاعدي، وتجعل مجال التعسف فيه واسعاً للغاية<sup>(١)</sup>.

٢ - إن التصاعد المستمر يصل من الوجهة الحسابية إلى استحالة عملية، ذلك أن الضريبة المتصاعدة بنسبة ١٪ من الدخل كلما زاد ١٠٠٠ ليرة مثلاً، يصبح بنسبة ١.٢٩٪ حينما يبلغ الدخل ٢,٠٠٠,٠٠٠ مليوني ليرة، ومعنى

١ - علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص ٣٧٩ .

ذلك أنها تتجاوز الدخل نفسه ، فتستحيل عملياً<sup>(١)</sup> .

٣ - إن الاسلوب التصاعدي في الضرائب قد يؤدي -- ولا سيما في الدول الاشتراكية التي تتنازعها التيارات الطبقيّة - إلى سحق الطبقات الغنية ، واذانة رؤوس الأموال المتكتلة<sup>(٢)</sup> .

٤ - إن الضريبة التصاعديّة تستقطع في العادة ذلك المدر الذي يخصصه الممول للادخار والتشجير ، فهي لا تقلل من استهلاكاته ، بل تقضي على الرغبة في الادخار والاستثمار ، وهذا كله من شأنه أن يفضي إلى إصاّبة الانتاج باضرار لا تعفى مغبتها<sup>(٣)</sup> .

---

٢٤١ - المصدر نفسه .

٣ - مبادئ علم المالية ج١ ص ٢٧٩ للدكتور فؤاد ابراهيم .

## الفصل السادس

### ضمانات الضريبة وضمانات الزكاة

#### التهرب من الضريبة :

تصيب الضريبة الإنسان في شيء عزيز عليه ، وهو المال الذي زين حبه للناس . ولهذا يحاول كثيرون التهرب منها بأساليب شتى ، حتى الذين يتحلون بخلق الأمانة في معاملة الأشخاص الطبيعيين ، كثيراً ما يتجردون من هذه الصفة في معاملة الحكومة . وهي شخص معنوي غير محسوس .

#### أسباب التهرب :

وسبب التهرب يرجع معظمه إلى عوامل نفسية متعددة ، كعجب الممول أن يبقى ماله في يديه ، أو لاعتقاده أن الضريبة غير عادلة . أو لأنه لا يرى مبلغ النفع الذي يعود عليه من نشاط الدولة . أو لاعتقاده أن الحصيلة تنفق في غير الصالح العام ؛ أو لاعتقاده ان الدولة تطلب منه أكثر مما تعطيه ؛ أو لأن بعض الناس يتهربون من الضريبة فيفعل مثلهم لتكون هناك مساواة بينهم ؛ أو لأنه يعوض بالتهرب من ضريبة معينة ما تحمله ظلاماً في ضريبة أخرى ... إلى غير ذلك من الأسباب .

ويتسع نطاق التهرب كلما كانت الضريبة ثقيلة ، ولم يتوافر اقتناع المكلفين

بعد التبا من ناحية . وكذلك إن لم يطمئنا إلى حسن إنفاقها من جهة أخرى .

### أساليب التهرب :

وللتهرب أساليب شتى : فقد يعمد الممول إلى ما في قانون الضرائب من ثغرات . فينفذ منها إلى غرضه . وهذا يطلق عليه « التهرب المشروع » أي الذي لا يقع صاحبه تحت طائلة القانون . وقد يكون التهرب بتقديم إقرار غير صحيح يتضمن بيانات خاطئة . لتقديم الضريبة على أساسه . وقد يكون بالامتناع عن تقديم دلي الإقرار . أملاً من الممول في أن يهمله رجال الإدارة . أو يفرضوا عليه ضريبة أقل مما يجب أن يجبي منه . وقد يكون بتقدير استهلاك الآلات بأكثر من قيمتها . وقد يكون بإخفاء الشخص المادة الخاضعة للضريبة الخ .

### مضار التهرب :

وأياً ما كانت أسباب التهرب وأساليبه . فهو يفضي إلى نتائج سيئة من عدة أوجه :

- أ - فهو يضر بالحزاة حيث تقل به حصيلة الضرائب .
- ب - وهو يضر ببقية الممولين الذين لا يستطيعون التهرب أو لا يرتضونه . فيتحملون عبء الضريبة . حيث يفلت منه آخرون مما يؤدي إلى انعدام عدالة توزيع العبء المالي على الجميع .
- ج - وأحياناً يؤدي إلى رفع سعر الضرائب الموجودة . أو إلى فرض ضرائب جديدة . لتعويض نقص الحصيلة الناجم عن التهرب .
- د - وهو ضار بصالح المجتمع لما في حرمان الخزاة العامة للدولة من تعطيل المشروعات النافعة .
- هـ - وهذا كله علاوة على الضرر الأخلاقي : لما في ذبوع العرش من فساد الضمائر . وذهاب الأمانة . ووهن روابط التضامن بين أفراد الأمة الواحدة .

## مكافحة التهرب وتقرير ضمانات دفع الضريبة :

لهذا عمدت التشريعات المالية الحديثة إلى تقرير عدة ضمانات لمكافحة التهرب منها :

- ١ - إعطاء رجال الإدارة المالية حق الاطلاع على ملفات الممول ووثائقه الإدارية الخاصة .
- ٢ - تكليف الممول تقديم اقرار عن أمواله التي تخضع للضريبة . مع وجوب أن يكون ممثلاً للحقيقة . وفي قوانين بعض الدول تشترط ان يؤيد الإقرار باليمين ، فإن كان غير صحيح طبقت عليه العقوبة الخاصة باليمين الكاذبة .
- ٣ - منح مكافآت لمن يبلغ عن ممول زور في إقراره .
- ٤ - حجز الضريبة من المنبع : كالضريبة على مرتبات الموظفين ، تقتطع منهم قبل وصول الإيراد إليهم .
- ٥ - توقيع غرامات مالية وجنائية على المتهربين .
- ٦ - تقرير حق امتياز للخزانة في أموال المدين بالضريبة تتقدم به على غيرها من دائنيه<sup>(١)</sup> .

ومع هذا كله فإن رجال المالية كثيراً ما يعلنون عجزهم عن محاربة التهرب وخاصة بالنظر لأموال معينة يمكن إخفاؤها كلها أو بعضها ؛ لأن علاج هذه القضية في ضمير الفرد أولاً قبل نص القانون .

## ضمانات الزكاة في شريعة الإسلام :

وإذا كان ذلك وضع الضرائب . وموقف كثير من المكلفين ممن لم يتمتعوا بنضج سياسي كاف ، ولم يقدروا المصلحة العامة حق قدرها . فإن وضع الزكاة يختلف عن الضريبة اختلافاً كثيراً ، ونظرة الناس إليها غير نظرتهم إلى الضريبة .

---

١ - رجعنا في هذا المبحث إلى كتاب « مبادئ النظرية العامة للضريبة » للدكتورين عبد الحكم الرفاعي وحسين خلاف ط مكتبة النهضة المصرية .

## الضمانات الدينية والحلقية :

إن المسلم يشعر أن الزكاة ليست علاقة بينه وبين حكومة أو إدارة تحصيل ، بل هي علاقة بينه وبين ربه قبل كل اعتبار . وهذا هو معنى « العبادة » الذي أكدناه في غير موضع .

وقد نبه فقهاؤنا على هذا المعنى بكلمات صريحة بليغة . كقول القاضي أبي بكر بن العربي المالكي : ان المستحق هو الله تعالى ، ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقه بقوله : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها »<sup>(١)</sup> .

وقول الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء : « إن ركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى . وتسليم ذلك إليه ، وذلك برفع المالك يده عنه وتمليك الفقير ، وتسليمه إليه ، أو إلى يد من هو نائب عن الله تعالى في التمليك والتسليم إلى الفقير . والدليل على ذلك قوله تعالى : « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات »<sup>(٢)</sup> وقول النبي ﷺ « الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير »<sup>(٣)</sup> ولأن الزكاة عبادة . والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى<sup>(٤)</sup> » هـ .

والمكلف بالزكاة لا يخطر بباله الشعور بالظلم أو الإجحاف في إيجابها عليه ؛ لأن شارعها ليس بشراً يجابي أو يحيف . بل هو الحكم العدل الذي لا يريد ظمناً للعباد ؛ لأنه رب العباد .

وإذا كانت الزكاة علاقة بين المكلف وربّه . بالدرجة الأولى ، فكيف

١ - سورة هود - ٦ .

٢ - سورة التوبة - ١٠٤ .

٣ - روى ابن جرير في تفسيره هذا الخبر موقوفاً على ابن مسعود بألفاظ مختلفة متقاربة كما في الآثار ١٧١٦٣-١٧١٦٦ تفسير الطبري ج١٤ ص ٤٥٩-٤٦١ ط المعارف . وعن عائشة مرفوعاً : « إن الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب الطيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فيتلقاها الرحمن تبارك وتعالى بيده ، فيربها كما يربي أحدكم فلوه أو وصيفه أو فصيله » رواه البزار ورجاله ثقات . كما في مجمع الزوائد ج٣ : ١١٢ .

٤ - البدائع ج٢ ص ٣٩

يتهرب من لا تخفى عليه خافية . ومن يعلم السر وأخفى ، وهو يعلم أن الله محاسبه على النقيير والقطمير يوم يقوم الناس لرب العالمين ؟  
والخلق الإسلامي الذي تغرسه التربية الإسلامية الصحيحة في نفس المسلم من أقوى الضمانات لأداء الزكاة على وجهها .

إن المسلم يربى على الزهد في الدنيا ، والرغبة في الآخرة . وابتغاء ما عند الله . والانفاق في سبيل الله . وإيثار حب الله ورسوله على كل أعراض الحياة ونعيمها ، فإذا كانت الدنيا وكل ما فيها من مصالح وعلائق ولدائد يحرص الناس عليها ويتعلقون بها - في كفة . وكان حب الله ورسوله والجهاد في سبيله في كفة . لم يتردد المؤمن في اختيار جانب الله ورسوله والدار الآخرة .

وفي هذا جاءت المفاصلة القرآنية الحاسمة الصريحة ، التي خاطب الله بها المؤمنين فقال : «قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها ، وتجارة تخشون كسادها . ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله . فربصوا حتى يأتي الله بأمره ، والله لا يهدي القوم الفاسقين<sup>(١)</sup> .

وهذه التربية جعلت المسلم يشعر في ماله شعور الموظف المؤمن ، فهو يسأل : ماذا ينفق ؟ وماذا يصنع في ماله ؟.

وقد جاء في القرآن : أن المؤمنين سألوا رسول الله ﷺ مرتين : ماذا ينفقون ؟ وأجابهم القرآن مرة عن وعاء الانفاق ، ومرة عن مصرفه : «يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو<sup>(٢)</sup>» « ويسألونك : ماذا ينفقون ؟ قل : ما أنفقتم من خير فالوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل . وما فعلوا من خير فإن الله به عليم<sup>(٣)</sup> » .

١ - سورة التوبة - ٢٤ .

٢ - البقرة - ٢١٩ .

٣ - البقرة - ٢١٥ .

وجاء في السنة : عن انس بن مالك قال : أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ إني ذو مال كثير ، وذو أهل ومال وحاضرة فأخبرني : كيف أصنع ، وكيف انفق ؟. فقال رسول الله ﷺ : تخرج الزكاة من مالك ، فإنها تطهرك ، وتصل أقرباءك ، وتعرف حق المسكين والجار والسائل . فقال : يا رسول الله ، أقلل لي . فقال : آت ذا القرني حقه والمسكين وابن السبيل ، ولا تبذر تبذيراً . فقال : يا رسول الله : إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟. فقال رسول الله ﷺ : نعم . إذا أديتها إلى رسولي ، فقد برئت منها ، ولك أجرها ، وأثمها على من بدلها<sup>(١)</sup> . ولم يقف الأمر عند ذوي المال الكثير ، فكم من ذي مال قليل جاء يسأل النبي ﷺ : ماذا يفعل به ؟ روى أبو هريرة ان رجلاً قال : يا رسول الله . عندي دينار ! قال : تصدق به على نفسك . قال : عندي آخر : قال تصدق به على ولدك . قال : عندي آخر . قال : تصدق به على زوجك .. قال : عندي آخر . قال : تصدق به على خادمتك . قال : عندي آخر . قال : أنت أبصر<sup>(٢)</sup> .

بل نجد منهم من هان المال عنده فجاء بكل ما يملك إلى رسول الله ﷺ ليصرفه في مصارفه ، مع حاجته هو . فلا يسع النبي ﷺ إلا أن يزرهم عن مثل هذا . قال جابر : كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب . فقال : يا رسول الله . أصبت هذه من معدن . فخذها . فهي صدقة . ما أملك غيرها ! فأعرض عنه . ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن . فقال مثل ذلك . فأعرض عنه . ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه . ثم أتاه من خلفه . فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها . فلو أصابته لأوجعته وعقرته ثم قال : يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة . ثم يقعد يستكف الناس ؛! خير

١ - قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٣ : ٦٣ : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٢ - أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي كما في المستدرک ج ١ : ٤١٥ .



الصدقة ما كان عن ظهر غنى<sup>(١)</sup> .

هذا هو أثر الإيمان الصحيح الصادق. وهذا هو أثر التربية الإسلامية .  
لقد جعلت المسلم يأتي إلى ولي الأمر بنفسه يطلب منه أن يأخذ الزكاة من  
مال لم يطالبه أحد بزكاته .

فوجد أناساً من أهل الشام يأتون إلى عمر مختارين يطلبون منه أن يأخذ  
منهم زكاة عن الخيل ، ويقولون : انا اصبنا أموالا : خيلا ورقيقاً . نجب أن  
يكون لنا فيها زكاة وطهور<sup>(٢)</sup> .

ويأتي رجل بزكاة العسل ، ويقول : لا خير في مال لا يزكي<sup>(٣)</sup> .  
ونجد رجلاً كابن مسعود لا يكتفي باخراج العشر أو نصف العشر من  
زرعه ، بل يقسم الثمر أثلاثاً . يدخر ثلثه لأهله ، وثلثاً يعيده بذراً في الأرض .  
وثلثاً يتصدق به<sup>(٤)</sup> .

والمسلم يعتقد أنه يطهر ويزكي نفسه وماله بالزكاة . وانها تحصين لثروته  
ونماء لها ، وإن كانت تنقصها في الظاهر . وفي هذا يقول القرآن : « وما آتيم  
من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » « الشيطان يعدكم الفقر  
ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً » « وما أنفقتم من شيء فهو  
يخلفه وهو خير الرازقين » .

وهذا ما يدفع كثيراً من المسلمين إلى أداء أكثر مما يطلب منه راضي النفس .  
قرير العين .

ويكفي أن أذكر مثالين عمليين من عصر رسول الله ﷺ يدلان على مبلغ

- 
- ١ - أخرجه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ج١ : ٤١٣ .
  - ٢ - رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ج٣ : ٦٩ ، وأيضاً  
أخرجه الحاكم ج١ : ٤٠٠-٤٠١ وصححه ووافقه الذهبي ، وقد تقدم .
  - ٣ - رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه منير بن عبد الله وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد  
ج٢ : ٧٧ .
  - ٤ - رواه الطبراني في الكبير عن مسروق ، ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد  
ج٣ : ٦٨ .

تأثير هذه الضمانات الدينية - التي مصدرها العقيدة والإيمان - في المسارعة إلى واجب الزكاة، بل أداء ما هو أكثر من الواجب المطلوب :

روى أبو داود بسنده عن سويد بن غنمة قال : « سرت أو قال أخبرني من سار - مع مصدق النبي ﷺ فإذا في عهد رسول الله ﷺ : أن لا تأخذ من راضع لبن ، ولا تجمع بين متفرق . ولا تفرق بين مجتمع . وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول : أدوا صدقات أموالكم . قال فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء . قال : قلت : يا أبا صالح ما الكوماء ؟ قال : عظيمة السنام . قال : فأني أن يقبلها . ثم خطم له أخرى دونها . فقبلها ، وقال : اني آخذها . وأخاف أن يجد علي رسول الله ﷺ . يقول لي : « عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله (١) ! » .

وعن أبي بن كعب قال : « بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً ، فمررت برجل ، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض ، فقلت له : أد ابنة مخاض ، فإنها صدقتك ، فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة ، قال : فخذها ، فقلت له : ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به ، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب . فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ ، فافعل . فإن قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته ، قال : فأني فاعل ، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض عليّ . حتى قدمنا على رسول الله ﷺ . فقال : يا نبي الله : أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي ، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله . فجمعت له مالي ، فزعم أن ما عليّ فيه ابنة مخاض ، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر . وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها فأني وردها عليّ . وهاهي ذه ، قد جئتك بها يا رسول الله ، خذها ، فقال له رسول الله ﷺ : « ذاك الذي عليك فإن

١ - قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده هلال بن حباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم ، مختصر السنن ج ٢ : ١٩٦ وأخرجه الدارقطني والبيهقي أيضاً كما في نيل الأوطار ج ٤ : ١٣٣ ط الشامية .

تطوعت بخير آجرك الله فيه ، وقبلناه منك » قال : فيها هي ذه يا رسول الله .  
 قد جئتكم بها فخذها . فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة<sup>(١)</sup> »  
 وفي رواية أحمد لهذا الحديث : ان الرجل قال : ما كنت لأفرض الله  
 ما لا لبن فيه ولا ظهر<sup>(٢)</sup> ! فهو يرى ان العلاقة بينه وبين الله قبل كل شي ءفهو  
 يستحي أن يفرض الله ما لا ينتفع به من الإبل ، لا ظهر فيركب ، ولا ضرع فيحلب .  
 هذه الضمانات الدينية هي خير وقاية للتهرب من الزكاة . ذلك التهرب  
 الذي تنشى في الدول الغربية . ففي فرنسا صرح المسيو فانسان أوريون في سنة  
 ١٩٣٦ بأنه لولا الغش لخفض فئات الضرائب . وصرح المسيو ثيري بأنه لولا  
 الغش لزادت حصيلة الضرائب . وأشار الرئيس روزفلت إلى هذا الغش ذاكراً :  
 أن مرتكبيه يلجأون إلى وسائل بعضها ذات صفة قانونية والبعض الآخر مخالف  
 للقانون . ورأى أن هذه الوسائل كلها . مخالفة لروح القوانين وتجب مكافحتها .  
 وأشارت صحيفة التيمز الإنجليزية إلى أنه ( يمكن تغطية جانب من عجز الميزانية  
 لو تمكن وزير المالية من كشف طريقة عملية لمنع التهرب المالي<sup>(٣)</sup> .

### الضمانات القانونية والتنظيمية :

ومع هذه الضمانات الدينية والحلقية التي تعتمد على الضمير والإيمان .  
 قررت شريعة الإسلام ضمانات أخرى قانونية وتنظيمية . تضمن بها الدولة  
 تحصيل الزكاة ، وخاصة إذا ضعف إيمان بعض الناس . ومن ذلك :

٢٤١ - رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ج١ : ٣٩٩-٤٠٠  
 في إسناده محمد بن اسحاق وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه إذا عنعن ، وهو هنا صرح  
 بالتحديث . مختصر السنن ج٢ ص ١٩٨-١٩٩ ، نيل الأوطار ج٤ ص ١١٥ ط مصطفى  
 الحلبي . وقال النووي في المجموع ( ج٥ - ٤٢٧ ) : رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح  
 أو حسن ، وزاد ابن أحمد في مسند أبيه : قال الراوي عن أبي بن كعب ، وهو  
 عمارة بن عمرو بن حزم : وقد وليت الصدقات في زمن معاوية ، فأخذت من ذلك  
 الرجل ثلاثين حقة ، لألف وخمسمائة بعير . فاستجاب الله دعاه رسوله له بالبركة في ماله .  
 ٣ - من محاضرة « الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة . » .

## الأمر بمعاونة الجباة وعدم إخفاء شيء عنهم :

وقد جاءت في ذلك أحاديث ذكرنا بعضها فيما سبق . منها أن رسول الله ﷺ قال : « سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم ، واخلوا بينهم وبين ما يبتغون . فإن عدلوا فلاأنفسهم . وإن ظلموا فعليها . فإن تمام زكاتكم رضاهم . وليدعوا لكم (١) » .

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إن اناساً من المصدقين « جباة الصدقة » يأتوننا فيظلموننا فقال ﷺ : « أرضوا مصدقيكم » قالوا : وان ظلمونا ، قال : « أرضوا مصدقيكم » قال جرير : فما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راض (٢) .

وعن بشير بن الحصاصية قال : قلنا يا رسول الله : ان قوماً من أصحاب الصداقة يعتدون علينا . أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال : لا (٣) .

بينت هذه الأحاديث أن تعنت بعض الموظفين في جباية الزكاة ، أو جورهم الجزئي لا يبرر الامتناع عن مساعدتهم في مهمتهم . ولا كتمان المال عنهم ، لأن ذلك يؤدي إلى خلخلة مالية الدولة . واضطراب ميزانيتها . وبخاصة أن بعض الناس يغالون في تقدير آرائهم هم . ولا يلتفتون إلى تقدير غيرهم .

وهذا كله ما لم يكن ذلك ظلماً صريحاً ليس له تأويل ولا شبهة ، فله هنا أن يمتنع عن أداء الزيادة ويتظلم منها ، كما في حديث انس في المقادير الواجبة في الزكاة : « فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوق ذلك

١ - رواه أبو داود في سنه - باب رضا المصدق - وفي اسناده أبو النضن وهو ثابت بن قيس المدني الغفاري متكلم فيه من جهة الحفظ ووثقه أحمد - مختصر السنن ج٢ ص ٢٠٢ .

٢ - رواه أبو داود واللفظ له وأخرجه مسلم والنسائي - المصدر نفسه .

٣ - رواه أبو داود ، وسكت عنه هو والمنذري ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ، وفي اسناده ديسم السدوسي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب : مقبول . كما في نيل الأوطار ج٤ : ١٥٦ ط العثمانية .

فلا يعطه . . وذلك لأن النبي ﷺ حدد المقادير الواجبة تحديداً واضحاً عرفه كافة المسلمين . فمن تجاوزه من الجباة لم يسمع له .

### إبطال الاحتيا ل إسقاط الزكاة :

وقد حرم الإسلام الاحتيا ل بأي وجه لإسقاط الزكاة عنه . ولو كان ذلك الاحتيا ل جائزاً في ظاهر الشرع . كما إذا وهب ماله قبل تمام الحول بقليل لزوجته . لينقطع الحول . ثم تهبه له ثانية فيسترده . وهذا ونحوه ما يطلقون عليه في الغرب اسم « التهرب المشروع » وعند بعض الفقهاء اسم « الحيل الشرعية » والدليل على تحريم ذلك : الحديث الصحيح « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .

وقد استدال الإمام البخاري على بطلان الحيل بقوله ﷺ في حديث انس في فرائض الصدقة : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة<sup>(١)</sup> » قال الإمام مالك : معنى هذا : أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه . فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام أبو يوسف ما ذكرناه من قبل : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة، ولا اخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك ، فتبطل الصدقة عنها . بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة . ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب<sup>(٣)</sup> »

١ - ذكر ذلك ابن القيم في « اغائة اللفهان » ج ١ ص ٣٧٦ . وقد فصل في هذا الكتاب وفي أعلام الموقعين ج ٣ . الرد على الجوزي الحيل بأدلة قاطعة وفيرة .

٢ - الموطأ - كتاب الزكاة - باب صدقة الخلطاء بتصرف ج ١ ص ٢٦٤ ط الحلبي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٣ - الخراج لأبي يوسف ص ٨٠ ط السلفية .

وهذا النقل عن أبي يوسف من كتابه «الحراج» يرد على الذين يزعمون أنه يبيع الحيل لإسقاط الزكاة ونحوها . وعبارته صريحة في الدلالة على حرمة هذا العمل . ولكن لعله لا يحكم ببطلان هذا العمل قانوناً ؛ لأن القاضي عنده إنما يحكم بالظاهر . ولا يدخل في النيات والسرائر . فأمرها إلى الله تعالى . وذهب الحنابلة والمالكية إلى تحريم مثل هذه الحيل وبطالان أثرها قانوناً . ففي كتب الحنابلة : من أكثر من شراء عقار فاراً من زكاة يزكى قيمته . معاملة له بضد مقصده . كالفار من الزكاة يبيع أو غيره<sup>(١)</sup> . وفي كتب المالكية مثل ذلك . وقد ذكرنا ذلك في الفصل السادس من الباب الخامس .

وكذلك إذا اشترى الرجل حلياً لامرأة . أو اشترت المرأة حلياً لنفسها فراراً من وجوب الزكاة عليها . فإن الزكاة تجب فيه عند الحنابلة . كما ذكرنا في بحث زكاة الحلي .

#### تقرير عقوبات مالية وجنائية للممتنع عن الزكاة :

وهو الذي جاء فيه الحديث بعقوبة مانعه . ورواه أحمد وأبو داود والنسائي « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها ، ومن أعطاها مؤجراً فله أجرها ، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر إبله ، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى . لا يجل لآل محمد منها شيء » قال في منتقى الأخبار : وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها<sup>(٢)</sup> .

وأخذ شطر إبل الممتنع - وبعبارة أخرى : مصادرة نصف ماله الذي امتنع عن أداء زكاته - نوع من العقوبة المالية التي يلجأ إليها ولي الأمر عند الحاجة ، ليؤدب بها الممتنعين والمتهريين . وهو من العقوبات التعزيرية غير المقدرة التي تخضع لتقدير أولي الأمر وأهل الشورى في المجتمع الإسلامي ، ومعنى هذا أنها عقوبة غير لازمة ولا مطردة . بل يمكن فعلها وتركها .

١ - شرح غاية المنتهى ج ١ ص ١٠١ والقواعد النورانية ص ٨٩

٢ - نبل الأوطار ج ٤ ص ١٢٢ .

وقد ذهب بعض الأئمة إلى ان العقوبة بأخذ المال أمر غير جائز ولا سائغ . وأن ذلك شيء حدث أول الأمر ثم نسخ . وذلك تشدد منهم في الحفاظ على حرمة التملك . واستناد إلى الحديث القائل : « إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم<sup>(١)</sup> » ولأن الصحابة قاتلوا الممتنعين عن الزكاة ولم يأخذوا منهم زيادة عليها . ولكن الحديث المذكور هنا يرد عليهم . ولهذا رده بعضهم بالطعن في سنده . وليس فيه مطعن معتبر . ولجأ بعضهم إلى القول بنسخه ولا دليل على ذلك . وقد ثبتت العقوبات المالية بأكثر من دليل<sup>(٢)</sup> .

ولم يقف الأمر في عقوبة مانع الزكاة عند الغرامة المالية فحسب . بل تعداها إلى سل السيوف وإيقاد نار الحرب . لقتال المكابرين في أداء حق الله وحق السائل والمحروم . ولهذا قاتل أبو بكر ومعه الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة وقال : والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه<sup>(٣)</sup> قال ابن حزم : وحكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره . فإن مانع دونها فهو محارب . فإن كذب بها فهو مرتد ، فإن غيبها ولم يمانع دونها فهو آت منكر ، قوجب تأديبه أو ضرب به حتى يحضرها أو يموت قتيل الله تعالى إلى لعنة الله ، كما قال رسول الله ﷺ « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ان استطاع » وهذا منكر ففرض على من استطاع أن يغيره كما ذكرنا وباللغة التوفيق<sup>(٤)</sup> . وقد بينا في باب « طريقه أداء الزكاة » أن الزكاة حق ثابت لا يسقط بالتمتدادم ومضي السنين ، ولا بموت من وجبت عليه الزكاة . وأنها تعد ديناً على تركة الميت يقدم على ديون العباد الأخرى . لأنها قد اجتمع فيها أمران : أنها حق الله . وحق عباده الفقراء والمحتاجين<sup>(٥)</sup> .

١ - رواه مسلم .

٢ - ذكر ابن القيم في الطرق الحكيمة خمس عشرة قضية للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه تحققت فيها العقوبة بالمال ص ٢٨٧ ط المدني ، وراجع ص ٧٧٩ - ٧٨٢ من هذا الكتاب .

٣ - راجع مبحث « قتال مانعي الزكاة » من الباب الأول ص ٧٨ وما بعدها .

٤ - المحل ج ١١ ص ٣١٣ .

٥ - راجع ص ٨٣٢ - ٣٨٧ .

## الفصل السابع

### هل تُفرض ضرائب مع الزكاة؟

إذا كان الإسلام قد فرض الزكاة حقاً معلوماً في أموال المسلمين . وجعلها ضريبة تتولاها الحكومة المسلمة جباية وصرفاً . فهل يجوز لهذه الحكومة أن تفرض على الأغنياء ضرائب أخرى إلى جوار الزكاة لإقامة مصالح الأمة . وتغطية النفقات العامة للدولة . أم تعد الزكاة هي الفريضة المالية الوحيدة التي لا يؤخذ من المسلمين غيرها ؟

لكي يتضح هذا الأمر جلياً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، نجعل الكلام فيه حول مباحث ثلاثة :

- المبحث الأول : الأدلة على جواز فرض الضرائب .
  - المبحث الثاني : الشروط التي يجب مراعاتها في فرض الضرائب .
  - المبحث الثالث : شبهات المانعين لفرض الضرائب والرد عليها .
- وها نحن نتحدث عنها على هذا الترتيب .



## المبحث الأول الأدلة على جواز فرض الضرائب مع الزكاة

أما الأدلة على جواز فرض الضرائب العادلة فنوضحها فيما يلي :

أولاً : أن التضامن الاجتماعي فريضة :

ولا حاجة بنا إلى إعادة ما ذكرناه من أدلة على هذا الحكم في باب « أفى المال حق سوى الزكاة ؟ » وحسبنا أن نذكر أن الجميع متفقون على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة عامة بعد الزكاة وجب سدها ، مهما استغرق ذلك من الأموال ، حتى الذين يقولون : « ليس في المال حق سوى الزكاة » يقررون ذلك في وضوح . كما يؤكد ذلك ما ذكرناه في نظرية « التكافل » ونظرية « الإخاء » في حديثنا عن الأساس النظري لفرض الزكاة ، فهي تصلح أساساً لكل ما يفرض من حقوق في المال بعد الزكاة أيضاً .

ثانياً : أن مصارف الزكاة محدودة ونفقات الدولة كثيرة :

فقد عرفنا أن الزكاة ضريبة ذات صبغة خاصة وأهداف معينة : أهداف اجتماعية وأخلاقية ودينية وسياسية ، كما بينا فيما سبق ، وليس هدفها الهدف المالي فقط — أعني مجرد جمع المال للإنفاق على مرافق الدولة — إلا على قول من جعل « سبيل الله » يشمل كل طاعة ومصلحة ، وهو خلاف ما تدل عليه الآية والحديث ، وخلاف ما ذهب إليه الجمهور .

ومن هنا كانت مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية التي حددها

القرآن . ويجهدهم وصفان : من كان محتاجاً من المسلمين كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لأنفسهم وابن السبيل . ومن يحتاج إليهم المسلمون كالمجاهدين في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم والعاملين عليها . والغارمين لمصلحة المجتمع .

ولهذا كان للزكاة بيت مال خاص — أي ميزانية مستقلة — ولم يجوز الفقهاء أن يخلط ما لها بأموال الموارد الأخرى ، لتصرف في مصارفها الشرعية المنصوصة ، وتقوم بمهمتها الأولى في إقامة التكافل الاجتماعي .

ومن أجل ذلك قال أبو يوسف : لا ينبغي أن يضم مال الخراج إلى مال الصدقات ، لأن الخراج فيء لجميع المسلمين ، والصدقات لمن سمى الله عز وجل<sup>(١)</sup> . ولهذا أيضاً قالوا : « لا تصرف الزكاة إلى بناء الجسور ، وتمهيد الطرق ، وشق الأنهار ، وبناء المساجد والربط والمدارس والسقايات ، وسدّ البثوق<sup>(٢)</sup> » . ولكن هذه الأمور ضرورية للدولة الإسلامية ولأي دولة ، فمن أين تنفق على هذه المرافق ، وإقامة هذه المصالح إذا لم يجز لها الصرف من الزكاة ؟

والجواب : أنها كانت تنفق على هذه المصالح من خمس الغنائم الحربية التي يستولي عليها المسلمون من أعدائهم المحاربين ، أو مما أفاء الله عليهم من أموال المشركين بغير حرب ولا قتال ، وكان هذان الموردان في عهود الفتح الإسلامي الأولى يغنيان الخزانة بما لا تحتاج معه إلى فرض ضرائب على الناس غير الزكاة . وبخاصة أن واجبات الدول حينذاك كانت محدودة . أما في عصرنا — وقد نضب هذان الموردان — فلم يعد لإقامة مصالح الأمة مورد إلا فرض ضرائب أو وظائف على ذوي المال ، بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها ، وفقاً لقاعدة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

ولقد رأينا فقهاء الشافعية يقررون أن الغزاة « المرتزقة » الذين لهم سهم في الفية وبعبرة أخرى : الجنود النظاميين الذين لهم راتب من الخزانة العامة

١ - الخراج ص ٩٥ .

٢ - المغني ج ٢ ص ٦٦٧ .

— لا يجوز ان يصرف لهم شيء من أموال الزكاة . فأما سهم « سبيل الله » فهو للمتطوعة من المجاهدين . ولكنهم بحثوا هنا ما إذا لم يكن في الخزانة العامة شيء يعطى منه للجنود المنتظمين ، واحتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار ، فمن أين يعطى هؤلاء المنتظمون ما يقوم بحاجاتهم ومطالبهم ؟  
لقد رجح النووي وغيره من أئمة الشافعية أنه يلزم أغنياء المسلمين إعانتهم من غير مال الزكاة (١) .

### ثالثاً : قواعد الشريعة الكلية :

وليس الأمر مقصوراً على قاعدة إيجاب ما لا يتم الواجب إلا به ، فإن هناك قواعد كلية ومبادئ تشريعية عامة ، أصلها علماء الإسلام أخذاً من نصوص الشريعة ، ومن استقراء أحكامها الجزئية ، وأصبحت بذلك أصولاً تشريعية يحتكم إليها ، ويعول عليها ، ويهتدي بها عند التقنين أو الفتوى أو القضاء .

ومن هذه القواعد : رعاية المصالح . درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة . تفويت أذى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما . يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام (٢) ..

ولا ريب أن تحكيم هذه القواعد الشرعية لا يؤدي إلى إباحة الضرائب فحسب ، بل يحتم فرضها وأخذها ، تحقيقاً لمصالح الأمة والدولة ، ودرءاً للمفاسد والأضرار والأخطار عنها — ما لم تكن عندها موارد أخرى كافية كالبتروول— ولو تركت دولة الإسلام العصرية دون ضرائب تنفق منها ، لكان من المحتم أن تزول بعد زمن يسير من قيامها ، وينخر الضعف كيانها من كل نواحيه ، فضلاً عن الأخطار العسكرية عليها .

---

١ - انظر : الروضة ج٢ ص ٣٢١ وتحفة المحتاج ج٣ ص ٩٦ .  
٢ - انظر في هذه القواعد : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، قسم القواعد ، وأيضاً : أصول التشريع للخضري .

ولهذا أفتى علماء المسلمين في عصور مختلفة بوجود إمداد بيت المال بما يلزمه من ضرائب يفرضها الحاكم المسلم لدرء خطر أو سد حاجة .  
نجد الغزالي الشافعي - وهو من المضيقيين في الأخذ بالمصالح المرسله - يقول  
« وإذا خلت الأيدي من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام ، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر ، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران ، قصد الشرع دفع أشد الضررين ، وأعظم الشرين ، وما يؤديه كل واحد منهم - أي من الأغنياء - قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله ، لو خلت خطة الإسلام - أي بلاده - من ذي شوكة ( أي حاكم قوي ) يحفظ نظام الأمور ، ويقطع مادة الشرور » (١) .

وقال الشاطبي المالكي : « انا إذا قدرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور ، وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجة الجند إلى مال يكفيهم ، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال في بيت المال ، ثم إليه - أي إلى الإمام - النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك . »

« وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين - أي في عهود الإسلام السابقة - لاتساع بيت المال في زمانهم ، بخلاف زماننا .. فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام ، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار ، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام ، فالذين يفرون من الدواهي ( أي الضرائب المفروضة عليهم ) لو تنقطع عنهم الشوكة ، لحقهم من الأضرار ما يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها ، فضلاً عن اليسير منها ، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم ، فلا يتمارى في ترجيح الثاني

١ - المستصفى ج١ ص ٣٠٣ .

عن الأول « (١) .

فكلام كل من الغزالي والشاطبي في تجويز فرض الضرائب أو الوظائف على الأغنياء في الحال التي ذكروها . مبني على قاعدة : وجوب تحمل الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى وأشد .

رابعاً : الجهاد بالمال وما يتطلبه من نفقات هائلة :

إن الإسلام قد فرض على المسلمين الجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم . في مثل قوله تعالى : « انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » (٢) « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله . أولئك هم الصادقون » (٣) « تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم » (٤) « وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » (٥) .

ولا شك أن الجهاد بالمال المأمور به واجب آخر غير فريضة الزكاة ، ومن حق أولى الأمر في المسلمين أن يحددوا نصيب كل فرد قادر من عبء الجهاد بالمال . وهذا ما نقله ابن تيمية عن صاحب « غيات الأمم » كما سيأتي .

ولقد أصبح التسليح ونفقات الجيوش في عصرنا مما يحتاج إلى موارد هائلة من المال ، ومع هذا لم تعد القوة مقصورة على السلاح والجيوش ؛ إذ لا بدّ من القوة والتفوق في شتى جوانب الحياة العلمية والصناعية والاقتصادية ، وكل هذا يفتقر إلى أمداد غزيرة من المال ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بفرض الضرائب باعتبارها نوعاً من الجهاد بالمال ، ليقوى الفرد أمته ، ويحمي دولته ، فيقوى بذلك نفسه ، ويحمي دينه وماله وعرضه .

١ - الاعتصام ج٢ ص ١٠٤ بتصرف .

٢ - التوبة - ٤١ .

٣ - الحجرات - ١٥ .

٤ - الصف - ١١ .

٥ - البقرة - ١٩٥ .

## خامساً : الغرم بالغنم :

إن الأموال التي تجبى من الضرائب تنفق في المرافق العامة التي يعود نفعها على أفراد المجتمع كافة ، كالدفاع والأمن والقضاء والتعليم والصحة والنقل والمواصلات والري والصرف ، وغيرها من المصالح التي يستفيد منها مجموع المسلمين ، من قريب أو من بعيد .

وإذا كان الفرد يستفيد من وجود الدولة وسيطرتها ، ويتمتع بالمرافق العامة في ظل إشرافها وتنظيمها وحمايتها للأمن الداخلي والخارجي ، فعليه أن يمدّها بالمال اللازم لتقوم بمسئوليتها .

وكما يستفيد الفرد ويغنم من المجتمع وأوجه نشاطه المختلفة ممثلاً في الدولة ، ففي مقابل هذا يجب أن يغرم ويدفع ما يخصه من ضرائب والتزامات ، تطبيقاً للمبدأ الذي قرره الفقهاء وهو « الغرم بالغنم » .

## المبحث الثاني الشروط التي تجب رعايتها في الضرائب

ولكن الضريبة التي يعترف لها الإسلام بالشرعية ، ويرضى نظامه عنها هي التي تتوافر لها الشروط الآتية :

**الشرط الأول : الحاجة الحقيقية إلى المال ولا مورد آخر :**

إن أول الشروط : أن تكون هناك حاجة حقيقية بالدولة إلى المال . بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الحكومة بها ان تحقق أهدافها . وتقيم مصالحها دون إرهاب الناس بالتكاليف .

وذلك أن الأصل في المال الحرمة . وفي الذم البراءة من التكاليف مالية وغير مالية . فلا يجوز انتهاك حرمة الملكية الخاصة . وأخذ المال من مالكة وتكليف الأمة أعباء مالية ، إلا لضرورة قاضية أو حاجة داعية ، فإذا لم توجد الحاجة . أو وجدت . وكان عند الحكومة من الأموال أو الموارد ما يغطي نفقاتها . ويغنيها عن إلزام الناس بالضرائب ، فلا يجوز فرض الضرائب حينئذ . وقد تشدد علماء المسلمين وأصحاب الفتوى منهم في رعاية هذا الشرط إلى أبعد حد . واشترط بعضهم أن يخلو بيت المال خلواً تاماً . حتى يجوز فرض ضرائب . وما صنعوا ذلك إلا خشية إسراف الحكام في طلب الأموال لحاجة وبغير حاجة . وإرهاب الرعية بما لا تحتمله طاقتهم من الوظائف المالية والمكوس الجائرة .

والحق أن التاريخ الإسلامي يروي لنا من ذلك مواقف رائعة لعلمائنا وقفوا فيها مع مصلحة الشعوب . وضد ترف السلاطين ، واتباع السلاطين .

فحينما أراد سلطان مصر « قطز » التجهيز لقتال التتار ، استجابة لطلب الملك الناصر صاحب حلب والشام يومئذ ، جمع القضاة والفقهاء والأعيان لمشاورتهم فيما يعتمد عليه في أمر التتار ، وأن يؤخذ من الناس ما يستعان به على جهادهم فحضرُوا في دار السلطنة بقلعة الجبل ، وحضر الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ، والقاضي بدر الدين السنجاري قاضي قضاة الديار المصرية ، وغيرهما من العلماء ، وتناقشوا في الأمر . فكان الاعتماد على ما يقوله ابن عبا. السلام ، وخلاصة ما قاله للسلطان قطز : أنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم ، وجاز لكم ان تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء ، وتبيعوا مالكم من الخوائص<sup>(١)</sup> المذهبة والآلات النفيسة ، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه . ويتساوا هم والعامّة . أما أخذ الأموال من العامّة ، مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا » . وانفض المجلس على ذلك<sup>(٢)</sup> .

وتكرر هذا الموقف الشجاع للإمام النووي مع الظاهر بيبرس .

فحينما خرج الظاهر إلى قتال التتار بالشام ، ولم يكن في بيت المال ما يقوم بتجهيز الجيش والانفاق على المقاتلين . استفتى علماء الشام في جواز فرض ضرائب على الشعب . لإعانة السلطان والجيش على قتال الأعداء، وتغطية النفقات المطلوبة . فأفتاه العلماء بجواز ذلك للحاجة والمصلحة ، وكتبوا له بذلك ، وكان الإمام النووي غائبا . فلما سأل السلطان العلماء : هل بقي من أحد ؟ قالوا : نعم بقي الشيخ محيي الدين النووي .. فطلبه فحضر ، فقال له : اكتب خطك « توقيعك » مع الفقهاء . فامتنع الشيخ وأني . وسأله السلطان : ما سبب امتناعك ؟ قال الشيخ : أنا أعرف أنك كنت في الرفق للأمير « بندقدار » وليس لك مال ثم من الله عليك . وجعلك ملكاً ، وسمعت أن عندك ألف مملوك

١ - جمع حياسة : وهي كساء موشى بالذهب يخلمه السلطان على أمرائه وأعوانه في مناسبات خاصة .

٢ - انظر : النجوم الزاهرة ج٧ ص ٧٢-٧٣ والسلوك لمعرفة دول الملوك ج١ ص ٤١٦-٤١٧ وطبقات الشافعية لابن السبكي في ترجمة الشيخ عز الدين .



لكل مملوك حياصته من الذهب ، وعندك مائتا جارية لكل جارية حُق من الحلبي ،  
فإن انفقت ذلك كله ، وبقيت مما ليكك بالبتون والصوف بدلاً من الخوائص ،  
وبقيت الجوارى بشياهن دون الحلبي ، أفيتتك بأخذ المال من الرعية .  
فغضب الظاهر من كلامه وقال له : اخرج من بلدي دمشق ، فقال :  
السمع والطاعة ، وخرج إلى « نوى » .

فقال الفقهاء للسلطان : إن هذا من كبار علمائنا وصلحائنا ، ومن يقتدى  
بهم . فأعده إلى دمشق ، فأذن الظاهر برجوعه . ولكن الشيخ رفض . وقال :  
لا أدخلها والظاهر بها . ومات الظاهر بعد شهر<sup>(١)</sup> .

ومما كتبه إلى السلطان الظاهر بيبرس في رسالة ينصحه فيها ويوضح له  
حكم الشرع قال :

« ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيء ما دام في بيت المال شيء من نقد أو  
متاع أو أرض أو ضياع تباع ، أو غير ذلك . وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد  
السلطان - أعز الله أنصاره - متفقون على هذا . وبيت المال بحمد الله معمور  
زاده بعمارة وسعة وخيراً وبركة<sup>(٢)</sup> » .

### الشرط الثاني : توزيع أعباء الضرائب بالعدل :

وإذا تحققت الحاجة إلى المال ، ولم يوجد مورد لسد هذه الحاجة إلا بالضرائب  
لم يكن فرضها جائزاً فحسب بل واجباً ، بشرط أن توزع أعباء الضريبة على  
الناس بالعدل ، بحيث لا يرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر ، ولا تحابي  
طائفة ويضاعف الواجب على طائفة أخرى . بغير مسوغ يقتضى ذلك .

لا نعني بالعدل « المساواة » ، فإن المساواة بين المتفاوتين ظلم . فليس  
بلازماً أن تكون نسبة المأخوذ واحدة من الجميع . بل يجوز لاعتبارات اقتصادية  
 واجتماعية أن تختلف النسبة فيؤخذ من هذا أكثر من ذاك .

١ - عن كتاب « الإسلام المفترى عليه » للاستاذ محمد الغزالي ص ٢٢٢-٢٢٣ ط خامسة .

٢ - من ترجمة الإمام النووي للحافظ السخاوي - مطبعة جمعية النشر والتأليف بالأزهر سنة ١٩٣٥م

يدل لذلك ما رواه أبو عبيد بسنده عن ابن عمر قال : « كان عمر يأخذ من النبط : من الزيت والحنطة نصف العشر ، لكي يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر<sup>(١)</sup> » .

والنبط : قوم من تجار أهل الحرب المستأمنين كانوا يجلبون مختلف السلع والأطعمة إلى المدينة. والمبدأ الذي وضعه عمر - كما رواه عنه أنس بن مالك ، أن يؤخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر<sup>(٢)</sup> .

وهذا عند الانتقال بالسلع من بلد إلى آخر ، فهناك يقفه العاشرون - المحصلون الموكلون بالحماية - ويأخذون منه الضريبة ويعطونه براءة بذلك إلى سنة ، فهو يشبه الضرائب الجمركية في العصر الحديث ، وإنما أخذ العشر من المستأمنين تطبيقاً لمبدأ « المعاملة بالمثل » فقد كانوا يأخذون العشر من تجار المسلمين كما كتب بذلك أبو موسى إلى عمر<sup>(٣)</sup> ، وأخذ نصف العشر من أهل الذمة ؛ لأنه صالحهم على ذلك ورضوا به<sup>(٤)</sup> . على أنه لا يؤخذ منهم إلا عند الانتقال من بلد إلى بلد ، بخلاف المسلم الذي يجب عليه تركية تجارته ولو في بلده ، كما لا يطلب من الذمي شيء عن زروعه وثماره ومواشيه وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة بالنسبة للمسلم ، وهذا فيما عدا نصارى بني تغلب الذين لهم وضع خاص صالحوا عمر عليه<sup>(٥)</sup> .

وأما تجار المسلمين فيؤخذ منهم ربع العشر ؛ لأنه زكاة ثروتهم التجارية . والمقصود : أن القاعدة في هؤلاء النبط أن يؤخذ منهم العشر ، كما قال السائب بن يزيد : « كنت عاملاً على سوق المدينة في زمن عمر ، قال : فكنا نأخذ من النبط العشر<sup>(٦)</sup> » .

٢٠١ - الأموال ص ٥٣٣ .

٣ - الخراج ليحيى بن آدم ص ١٧٢

٤ - الأموال ص ٥٣٢ .

٥ - راجع ذلك في المبحث الأول من الباب الثاني ص ١٠٠-١٠١ .

٦ - الأموال ص ٥٣٣ .

ولكن عمر رأى أن ينقص من سعر الضريبة . وينزل بها من ١٠٪ إلى ٥٪ لاعتبار اقتصادي هام . وهو تشجيع استيراد الأقوات التي تفتقر إليها المدينة - وهي عاصمة الإسلام حينذاك - أكثر من غيرها من السلع الأخرى . وكانت المدينة في عهده في حاجة إلى الزيت والحنطة « القمح » لا إلى القطنية « الحمص ، واللوبيا ونحوها » . وهذا ما تسير عليه الدول الحديثة في سياستها الجمركية . فترفع معدل الضريبة الجمركية أو تخفضه ، تبعاً لأهدافها في تشجيع واردات معينة ، أو حماية المصنوعات الوطنية ، أو التقليل من استيراد الكماليات إلى غير ذلك من الأغراض .

روى أبو عبيد عن ابن عمر قال : « كان عمر يأخذ من النبط : من الزيت والحنطة نصف العشر ، لكي يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر<sup>(١)</sup> وصنيع الفاروق هذا يعطينا سناً في رفع وخفض نسبة الضريبة ، وفقاً للاعتبارات المصلحية التي يراها أولو الأمر في الأمة .

وقد بينا من قبل أن من أهداف الإسلام في الاجتماع والاقتصاد : « ألا تنحصر ثروة الأمة في أيدي فئة قليلة من أبنائها . فضلاً عن الأجانب عنها ، ولهذا يعمل الإسلام على توزيع الثروة على أكبر عدد مستطاع ، وإزالة الفوارق الكبيرة ، وتقريب المستويات بعضها من بعض . ولهذا علل الله توزيع الفيء بقوله تعالى « كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم<sup>(٢)</sup> » .

فإذا لم توجد وسيلة غير الضرائب التصاعدية ، تؤدي إلى هذه النتيجة : ألا يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم ، وأن ينزل الغني درجة ، ويرتفع الفقير درجة ، ويقترّب كلا الفريقين من الآخر ، فهذا أمر يباركه الإسلام ويؤيده .

هذا مع وجوب مراعاة الجانب الشخصي من إعفاء نفقات المعيشة والأعباء العائلية والديون ، وغير ذلك مما ذكرناه من قبل .

١ - المصدر نفسه .

٢ - سورة الحشر الآية ٧ .

الشرط الثالث : أن تنفق في مصالح الأمة لا في المعاصي والشهوات :

ولا يكفي أن تؤخذ الضريبة بالحق ، وتوزع أعباؤها على الناس بالعدل ، ما لم يتم صرفها في المصالح العامة للأمة . لا في شهوات الحكام وأغراضهم الشخصية ، وفي ترف أسرهم وخاصتهم ، وفي رغبات أتباعهم والسائرين في ركابهم .

ومن هنا اهتم القرآن الكريم بالنص على مصارف الزكاة ، منعاً للأهواء السياسية أن تلعب بها ، وتنفق أموالها في غير مستحقها .

ومن هنا أيضاً شدد الخلفاء الراشدون - ومعهم أجلاء الصحابة - في صرف الأموال العامة في مصارفها الشرعية ، وهذا هو فرق ما بين الخلافة الراشدة ، والملك العضوض ، ما بين حكم يستند إلى رسالة سماوية ، وحكم يقوم على الدنيا وحدها .

روى ابن سعد في الطبقات عن سلمان أن عمر قال له : أملك أنا أم خليفة؟ فقال له سلمان : إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً ، أو أقل أو أكثر ، ثم وضعته في غير حقه ، فأنت ملك غير خليفة ! فاستعبر عمر - أي بكى - رضي الله عنه<sup>(١)</sup> .

وروي عن سفيان بن أبي العوجاء قال : قال عمر بن الخطاب : والله ما أدري : أخليفة أنا أم ملك ؟ فإن كنت ملكاً فهذا أمر عظيم ! قال قائل : يا أمير المؤمنين ، ان بينهما فرقاً . قال : ما هو ؟ قال : الخليفة لا يأخذ إلا حقاً ، ولا يضعه إلا في حق ، فأنت بحمد الله كذلك . والملك يعسف ، فيأخذ من هذا ، ويعطي هذا . فسكت عمر<sup>(٢)</sup> .

وروى الطبري : أن رجلاً كان بينه وبين عمر قرابة ، فسأله ، فزبره (دفعه) وأخرجه ، فكلام فيه فليل : يا أمير المؤمنين ؛ فلان سألك فزبرته وأخرجته ، فقال : إنه سأني من مال الله (مال الجماعة والدولة) فما معذرتي عند الله

٢٤١ - طبقات ابن سعد : المجلد الثالث ص ٣٠٦-٣٠٧ ط بيروت .

إن لقيته ملكاً خائناً!؟ (١) .

### الشرط الرابع : موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة :

ولا يجوز أن ينفرد الإمام - رئيس الدولة الأعلى - فضلاً عن نوابه وولاته في الأقاليم بفرض هذه الضرائب . وتحديد مقاديرها . وأخذها من الناس ، بل لا بدّ أن يتم ذلك بموافقة رجال الشورى وأهل الحل والعقد في الأمة . وقد قلنا : إن الأصل في أموال الأفراد الحرمه . والأصل أيضاً براءة الذمم من التكاليف ، فإذا كانت الحاجة والمصلحة توجب أخذ بعض المال من حائزيه ، وتكليف الناس أعباء مالية . فهذا أمر خطير لا يصح البت فيه إلا برأي أولي الرأي . وموافقة أهل الحل والعقد . فهم الذين يستطيعون مراعاة الشروط السالفة ، فيتبينون وجوه الحاجة إلى المال . ويعرفون كفاية الموارد الأخرى أو عجزها ، ويضعون من التنظيم ما يكفل توزيع أعباء الضريبة على الرعية بالعدل ، مستعينين بالخبراء وأهل الاختصاص ، ثم يراقبون بعد ذلك صرف الحصيلة التي تجي فيما جمعت لأجله من المصالح والمرافق والإنتاج والخدمات .

### وجوب الشورى من الكتاب والسنة :

ولا نقول ذلك من عند أنفسنا، فهذا ما يدل عليه الكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقد جعل الشورى عنصراً أساسياً من العناصر التي تكوّن المجتمع المؤمن، قال تعالى: «والذين استجابوا لربهم . وأقاموا الصلاة، وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون» (٢) . فجعل الشورى قرينة للاستجابة لله ، وإقامة الصلاة ، والاتفاق مما رزق الله ، وذلك في العهد المكي ، وهو عهد تقرير المبادئ والأصول ، والطابع العام لأسلوبه هو الوصف مدحاً وثناء ،

١ - تاريخ الطبري ج ٥ ص ١٩ - المطبعة الحسينية بمصر .

٢ - سورة الشورى الآية ٣٨ .

أو ذماً وتقريباً .

وفي العهد المدني نزل قوله تعالى « وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله (١) » ولما كان العهد المدني عهد تشريع وتنظيم للمجتمع الإسلامي ، فقد اتخذت الآية أسنوب الأمر ، وكان الطابع العام هو الأمر والنهي .  
ومما يجدر بالأمر أن هذه الآية نزلت بعد غزوة أحد التي استشار النبي ﷺ فيها أصحابه : أيقعد بالمدينة أم يخرج إلى العدو ؟ فأشار عليه جمهورهم بالخروج إليهم ، فخرج ولم يكن ذلك من رأيه ، وكانت العاقبة قتل سبعين من الصحابة في سبيل الله . ومع هذه النتيجة نزلت الآية تؤكد الشورى وتأمراً بها « وشاورهم » أي دم على مشاورتهم ، ولا يمنعك ما حدث من المشاورة ، فما ندم من استشار .

وأما السنة : فكان ﷺ يشاور أصحابه في الأمور الهامة التي لم يوح إليه فيها بأمر من الله .. شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير ، ولم يكتف برأي المهاجرين حتى اطمأن إلى موافقة الأنصار ، وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل فنزل على رأي الحباب بن المنذر، وشاورهم في الخروج يوم أحد - كما ذكرنا - وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة عامئذ ، فأبى ذلك عليه السعدان : سعد بن معاذ وسعد بن عباد ، فترك ذلك ، وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين . فقال له الصديق : انا لم نجيء لقتال أحد ، وإنما جئنا معتمرين ، فأجابه إلى ما قال . وقال ﷺ في قصة الإفك : أشيروا عليّ معشر المسلمين في قوم ابنوا (٢) أهلي ورموهم .. « واستشار علياً واسامة في فراق عائشة رضي الله عنها (٣) .

قال ابن كثير بعد أن ذكر هذه المشاورات كلها : فكان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها ، وقد اختلف الفقهاء : هل كان ذلك واجباً عليه أو من باب الندب تطيباً لقلوبهم على قولين (٤) . ا هـ

١ - سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

٢ - أي اتهموها ، والأبن : التهمة ، وأبنت الرجل : إذا رميته بخلة سوء فهو مأبون .

٣ ، ٤ - تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٢٠ ط الحلبي .

ولئن جاز الخلاف في شأن الرسول المعصوم المؤيد بالوحي ، لا يجوز الخلاف فيمن بعده من الأئمة والأمراء وأصحاب السلطان ، والآية صريحة في الأمر ، والأمر في أصله يفيد الوجوب . وحرص الرسول ﷺ على تنفيذ المشاورة في الأمور الهامة يرجع الوجوب ، وتجارب الأمة الإسلامية في تاريخها الطويل مع المستبدين ، وما جره الاستبداد عليها من ويلات - تحم علينا هذا الفهم في الآية الكريمة .

### هل الشورى معلمة أم ملزمة ؟ :

بقي هنا سؤال : هل هذه الشورى ملزمة لولي الأمر ؟

والجواب : نعم ولا شك .

والدليل على ذلك : أن الرسول ﷺ كان بعد المشاورة ينزل عن رأيه إلى رأي جمهور أصحابه كما ذكرناه في أكثر من موقف .

وذكر ابن كثير : أن ابن مردويه . روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزم في الآية الكريمة « فإذا عزم فتوكل على الله » فقال : « مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم <sup>(١)</sup> » .

ولو لم تكن الشورى ملزمة لفقدت قيمتها وأثرها ، وجعل منها المستبدون « تمثيلية » يضحكون بها على الشعوب ، فيشاورون ثم يفعلون ما يشاؤون ، أو يشاورون ويخالفون كما زعموا في شأن النساء <sup>(٢)</sup> .

على أن من حق أهل الحل والعقد في الأمة أن يشترطوا على ولي الأمر أن يستشيرهم وجوباً في كل أمر هام ، مثل فرض الضرائب ، وأن يلتزم رأي

١ - المرجع السابق .

٢ - يجري على ألسنة بعض الناس كلمة « شاورون وخالفون » برعم أنها حديث نبوي، ويكفيها دليلاً على بطلانه قوله تعالى في شأن الولدين مع الرضيع: « فإن أراد فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما » (سورة البقرة الآية ٢٣٣) . قال الثوري وغيره : لا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر « ابن كثير ج١ ص ٨٤ » .

الأغلبية . فهو إذا قبل الحكم وتمت له البيعة على هذا الشرط . لم يجوز له أن ينقضها ، ففي الحديث : «المسلمون على شروطهم»<sup>(١)</sup> «والوفاء بالعهد واجب حتم . وهذا سواء قلنا : الشورى واجبة أم مستحبة . ملزمة أم معلمة . هذا والآية الكريمة لم تذكر الأمور التي تكون فيها الشورى ، غير أنها ذكرت كلمة جامعة هي كلمة « الأمر » وهو يشمل كل أمر عام يتعلق بعموم الناس . ويؤثر في مصالحهم وأحوالهم . كأمر الحروب والمعاهدات بين الدول وما شابه ذلك .

ولا ريب أن فرض الضرائب على الأمة من أهم الأمور وأبعدها أثراً في حياة الشعوب ، ولهذا تنص الدول الديمقراطية المعاصرة على ألا تفرض ضريبة على الشعب إلا بموافقة ممثليه في المجالس النيابية .

---

١ - رواه أبو داود في كتاب الأقضية، وابن ماجه في الأحكام والحاكم عن أبي هريرة وصححه على شرطهما، وصححه أيضاً ابن حبان ورواه الترمذي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزني عن أبيه عن جده وقال : حسن صحيح ، ولفظه : «المسلمون عند شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً أو أصل حراماً» ، واعتراض بأن كثيراً ضعيف جداً ، واعتذر له ابن حجر فقال : «وكأنه اعتبر بكثرة طرقه» وذلك أن الحاكم رواه عن أنس وعن عائشة ولكن إسناده واه ، والطبراني عن رافع بن خديج وإسناده حسن كما في التيسير للمناوي ج ٢ : ٤٥٧ . وقد قال الشوكاني بعد ذكر رواياته المتعددة : ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون «المتن» الذي اجتمعت عليه «حسناً» . نيل الأوطار ج ٥ : ٢٥٤ . وانظر كشف الخفا ج ٢ : ٢٠٩ وفيض القسير ج ٦ : ٢٧٢



### المبحث الثالث شبهات المانعين لفرض الضرائب

ربما يظن بعض الناس أن الزكاة تغني عن غيرها . وأنه لا يجوز فرض ضريبة بعدها . وقد يثبتون هذا ، ويؤيدونه ببعض الشبهات التي نجملها فيما يلي :

**الشبهة الأولى : أن لا حق في المال سوى الزكاة :**

إن المشهور عن الفقهاء أن لا حق في المال سوى الزكاة ، وما دامت الزكاة هي الحق الوحيد في المال . فلا يجوز أن تفرض فيه حقوق أخرى باسم الضرائب أو غيرها .

**الشبهة الثانية : احترام الملكية الشخصية :**

إن الإسلام قد أحترم الملكية الشخصية . وجعل كل إنسان أحق بماله ، وحرّم الأموال . كما حرم الدماء والأعراض ، حتى جاء في الحديث « من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(١)</sup> ولا يحل أخذ مال امرئ إلا بطيب نفس منه . والضرائب - مهما يقل القائلون في تبريرها وتفسيرها - ليست إلا مصادرة لجزء من المال يؤخذ من أربابه قسراً وكرهاً .

**الشبهة الثالثة : الأحاديث الواردة بدم المكس ومنع العشور :**

إن الأحاديث النبوية جاءت بدم المكوس والقائميين عليها ، وإيعادهم بالنار ، والحرمان من الجنة .

---

١ - رواه الجماعة .

فمن أبي الخير رضي الله عنه قال : « عرض مسلمة بن مخلد - وكان أميراً على مصر - على رويغ بن ثابت رضي الله عنه أن يوليه العشور . فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن صاحب المكس في النار (١) » .  
وعن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل الجنة صاحب مكس (٢) » .

وهذا الحديث والذي قبله . وان كان فيهما كلام يؤيدهما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه في قصة المرأة الغامدية . التي حملت من الزنى . وأقام النبي ﷺ عليها الحد باعتبارها بعد أن وضعت وطمتم وليدها . وفي هذا الحديث : لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » .  
دل هذا الحديث على أن ذنب صاحب المكس أشد من ذنب امرأة زنت وهي متزوجة وحملت من الزنى . وهذا من أشد الوعيد .  
كما يعضد هذه الأحاديث ما ورد في ذمّ « العشارين » من أحاديث ، إذا لم تبلغ درجة الصحة أو الحسن . فإن بعضها يقوى ببعض .  
من ذلك ما رواه الطبراني في الكبير بسنده عن عثمان بن أبي العاص عن النبي ﷺ : « إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا لبغي بفرجها أو عشار » (٣) .

قال ابن الأثير في النهاية (٤) : المكس الضريبة التي يأخذها الماكس . وهو العشار .

- 
- ١ - رواه أحمد من رواية ابن طيعة والطبراني نحوه وزاد : يعني العاشر ( الترغيب والترهيب ج١ ص ٥٦٨ ط الحلبي .
  - ٢ - رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم ، كلهم من رواية محمد بن اسحاق وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم قال المنذري : كذا قال ، ومسلم إنما خرج لمحمد بن اسحاق في المتابعات ( المصدر السابق ج١ ص ٥٦٦-٥٦٧ ) .
  - ٣ - ذكره في مجمع الزوائد ج٣ : ٨٨ بألفاظ عدة عن الكبير والأوسط وعن أحمد أيضاً . قال : ورجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن فيه علي بن زيد ، وفيه كلام وقد وثق .
  - ٤ - النهاية في غريب الحديث ج٤ ص ١١٠ ط المطبعة الخيرية .

وقال البغوي : « يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً باسم العشر<sup>(١)</sup> .. قال المنذري : أما الآن فإنهم يأخذون مكساً باسم العشر ، ومكوساً آخر ليس لها اسم ، بل شيء يأخذونه حراماً وسحتاً ، ويأكلونه في بطونهم ناراً . حججهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد<sup>(٢)</sup> . »

وقال المناوي في صاحب المكس : المراد به العشار ، وهو الذي يأخذ الضريبة من الناس . ونقل عن الطيبي قوله : وفيه أن المكس من أعظم الموبقات وعده الذهبي من الكبائر<sup>(٣)</sup> . تم قال : فيه شبه من قاطع الطريق ، وهو شر من اللص . فإن عسف الناس وجدد عليهم ضرائب فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته . وجاني المكس وكاتبه ، وآخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر أكالون للسحت<sup>(٤)</sup> . اه .

ويلحق بالأحاديث التي ذكرناها ما جاء أيضاً في رفع العشور عن أهل الإسلام . مثل ما رواه سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا معشر العرب ، احمداوا الله الذي رفع عنكم العشور<sup>(٥)</sup> .

وما رواه رجل عن النبي ﷺ « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس

١ - الترغيب والترهيب ج١ ص ٥٦٧ .

٢ - نفسه ص ٥٦٧ .

٣ - كما في ص ١١٩ من « الكبائر » للذهبي . مطبعة البيان ، بيروت . ولكن الذهبي لم يحدد ما هو المكس بالضبط ، بل قال : المكاس من أكبر أعوان الظلمة ، بل هو من الظلمة أنفسهم ، فانه يأخذ ما لا يستحق ويعطيه من لا يستحق ص ١١٩ . وكذلك عده ابن حجر الهيثمي في الزواجر .

٤ - فيض القدير ج٦ ص ٤٤٩ .

٥ - قال في مجمع الزوائد (ج٣ : ٨٧) : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله موثقون .

على المسلمين عشور « وفي بعض طرقه : « وليس على أهل الإسلام عشور »<sup>(١)</sup> .  
 قال المناوي في شرح هذا الحديث في « التيسير » : « إنما » تجب « العشور  
 على اليهود والنصارى » فإذا صلحوا على العشر وقت العقد ، أو على أن يدخلوا  
 بلادنا للتجارة ويؤدوا العشر ، أو نحوه لزمهم . « وليس على المسلمين عشور »  
 غير عشور الزكاة .. وهذا أصل في تحريم أخذ المكس من المسلم<sup>(٢)</sup> . هـ .  
 هذه هي شبهات الذين لا يجيزون فرض ضرائب بجوار الزكاة . بعد  
 أن بسطانها ووضعناها ، وسرد عليها فيما يلي .

١ - رواه أحمد (ج٣ : ٤٧٤) من طريق عطاء بن السائب عن رجل من بكر بن وائل عن خاله ،  
 قال : قلت : يا رسول الله ، أعشر قومي ؟ قال : إنما العشور .. الخ .. ومن طريق عطاء  
 نفسه عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن خاله .. وعن عطاء أيضاً عن حرب بن هلال الثقفي  
 عن أبي أمية (كذا) رجل من بني تغلب : انه سمع النبي (ص) يقول : ليس على المسلمين  
 عشور .. الخ . ورواه أبو داود في سننه عن حرب بن عبيد الله بن عمير عن جده أبي أمه  
 عن أبيه يرفعه (انظر : مختصر السنن - الأحاديث ٢٩٢٤ ، ٢٩٢٥ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٢٧ ،  
 ج٤ : ٢٥٣-٢٥٤ وكلام المنذري عليها) . قال عبد الحق : وهو حديث في سننه اختلاف  
 ولا أعلمه من طريق يحتج به . وقال ابن القطان : حرب هذا سئل عنه ابن معين فقال : مشهور ،  
 وذا غير كاف في تثبيته ، فكم من مشهور لا يقبل . أما جده أبو أمه ، فلا يعرف أصلاً ،  
 فكيف أبوه ؟! هـ . وقال المناوي : رواه البخاري في تاريخه الكبير وساق اضطراب الرواة  
 فيه وقال : لا يتابع عليه . هـ . وذكره الترمذي في الزكاة (باب ليس على المسلمين جزية)  
 بغير سند . ورواه أحمد في المستند عن الرجل المذكور . قال الهيثمي : وفيه عطاء بن السائب ،  
 اختلط ، وبقية رجاله ثقات . الفيض ج٢ : ٥٦١ . والعجيب ان المناوي ذكر هذا في  
 الفيض ، ولكنه في « التيسير » ج١ : ٣٥٨ قال : اسناده حسن أو صحيح !!

٢ - التيسير ج١ : ٣٥٨ .

## الرد على الشبهة الأولى :

أما الشبهة الأولى فقد فرغنا من الردّ عليها في الباب السابق . وبينا بالأدلة الناصعة : أن في المال حقاً بل حقوقاً سوى الزكاة . وان هذا أمر مجمع عليه في الواقع .

## الرد على الشبهة الثانية : الملكية الشخصية لا تنافي تعلق الحقوق بالمال :

إن احترام الإسلام للملكية الفردية لا ينافي تعلق الحقوق بالمال ، فللفقراء والضعفاء حق في المال بمقتضى أخوتهم الإنسانية وأخوتهم الدينية ، وبحكم حاجتهم وعجزهم عن الكسب بما لا دخل لهم فيه ، إلى غير ذلك من الوجوه التي أثبتناها .

وللجماعة حق في مال الفرد لأنه لم يكسب ماله إلا بها ، وهي التي ساهمت من قريب ومن بعيد ، وعن قصد وغير قصد ، في تكوين ثروة الغني ، وهي التي بدونها لا تتم معيشتهم كإنسان في المدينة ، فالإنسان مدني بطبعه كما قالوا .

وقبل ذلك كله هناك حق الله تعالى في المال ، فهو خالقه وواهبه وميسر السبيل إليه ، والمال في الحقيقة ماله ، والناس أمناء عليه مستخلفون فيه ، وليس للأمين أو الوكيل أو المستخلف أن يستأثر بما هو موثمن عليه ، بل يبذله ويبذل منه كلما طلب المالك منه شيئاً يقل أو يكثر .

فإذا كان في الدولة الإسلامية محتاجون لم تكفهم الزكاة ، أو كانت مصلحة الجماعة وتأمينها عسكرياً واقتصادياً تتطلب مالاً لتحقيقها ، أو كان دين الله ودعوته وتبليغ رسالته يحتاج إلى مال لإقامة ذلك . فإن الواجب الذي يحتمه

الإسلام أن تفرض في أموال الأغنياء ما يحقق هذه الأمور ، لأن تحقيقها واجب على ولاة الأمر في المسلمين ولا يتم هذا الواجب إلا بالمال ، ولا مال بغير فرض الضرائب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الرد على الشبهة الثالثة : المكس غير الضريبة المشروعة :

فأما الأحاديث الواردة في ذم المكس ، فأكثرها لم تثبت صحته ، كما رأينا . وما صح منها فليس هو نصاً في منع مطلق الضريبة . ذلك أن كلمة « المكس » لا يراد بها معنى واحد محدد لغة أو شرعاً .

ففي « اللسان » : المكس دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق الجاهلية . وفيه : والمكس ما يأخذه العشار . وقال ابن الأعرابي : المكس درهم كان يأخذه المصدق ( جابي الصدقة ) بعد فراغه . ثم ذكر حديث « لا يدخل صاحب مكس الجنة » . وفيه أيضاً : المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس ، وأصله الجباية .

وفيه : المكس النقص . والمكس انتقاص الثمن في البيعة ، ومنه أخذ المكاس ... الخ<sup>(١)</sup> .

وقال البيهقي : المكس النقصان ، فإذا انتقص العامل من حق أهل الزكاة فهو صاحب مكس<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا يمكن حمل ما جاء في صاحب المكس على الموظف العامل على الزكاة ، الذي يظلم في عمله ويعتدي على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه ، أو يغفل من مال الله الذي جمعه ما ليس له ، مما هو من حق الفقراء والمساكين وسائر المستحقين . وقد يدل لذلك ما جاء عن بعض الرواة من تفسير العاشر بالذي يأخذ الصدقة على غير حقها<sup>(٣)</sup> . كما أن أبا داود أخرج الحديث في باب « في السعاية على الصدقة » .

١ - انظر : لسان العرب ، مادة م ك س .

٢ - انظر : فيض القدير ٦٥ ص ٤٤٩

٣ - انظر : مجمع الزوائد ج ٣ ص ٨٧-٨٨ .

كما يؤيد هذا ما ورد من أحاديث تحمل أغلظ الوعيد للعمال المعتدين في الصدقات ، وقد ذكرنا طرفاً منها في فصل «العاملين عليها» من مصارف الزكاة . ولهذا طلب عدد من الصحابة - كسعد بن عباد ، وأبي مسعود ، وعبادة بن الصامت - من النبي ﷺ أن يعفيهم من العمل على الصدقات حين سمعوا ما فيها من التشديد ، فخشوا على أنفسهم أن تلفحهم النار . فاستجاب الرسول ﷺ إلى رغباتهم ، وأعفاهم .

وهناك محمل آخر لكلمة «المكس» لعله هو الأظهر ، والمراد بها: الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام . فقد كانت تؤخذ بغير حق ، وتنفق في غير حق ، ولا توزع أعباؤها بالعدل . لم تكن هذه الضرائب تنفق في مصالح الشعوب ، بل في مصالح الملوك والحكام وشهواتهم ، وأتباعهم ولم تكن تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع ، فكثيراً ما أعفي الغني محابة ، وأرهق الفقير عدواناً . وهكذا تأوله بعض العلماء .

قال في التبيين من كتب الحنفية ؛ وما ورد من ذم «العشار» محمول على من يأخذ أموال الناس ظلماً ، كما يفعله الظلمة اليوم<sup>(١)</sup> .

وكذا قال في الدر المختار<sup>(٢)</sup> وغيره .

فهذا النوع من الضرائب هو أولى ما يطلق عليه اسم «المكس» الذي جاء فيه ذلك الوعيد الشديد . وكذلك ما ورد في ذم «العشار» فهو في شأن ذلك الجاني الذي استخدمه الظلمة سوط عذاب ، لإرهاق الشعب بما ليس في طاقته من تكاليف مالية وكثيراً ما يقاسمهم الظلم ، ويثرى على حساب الكادحين والمظلومين .

وهذا يطابق قول الذهبي في الكبائر : المكاس من أكبر أعوان الظلمة ، بل هو من الظلمة أنفسهم ، فإنه يأخذ ما لا يستحق ، ويعطيه لمن لا يستحق<sup>(٣)</sup> .

١ - انظر البحر الرائق ج ٢ ص ٢٤٩

٢ - الدر المختار وحاشيته ج ٢ ص ٤٢ .

٣ - الكبائر : ١١٩ . الكبيرة السابعة والعشرون .

أما الضرائب التي تفرض بالشروط التي ذكرناها ، لتغطي نفقات الميزانية وتسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات ، وتقيم مصالح الأمة العامة العسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها ، وتنهض بالشعب في جميع الميادين ، حتى يتعلم كل جاهل ، ويعمل كل عاطل ، ويشبع كل جائع ، ويأمن كل خائف ، ويعالج كل مريض .. أما هذه الضرائب لهذه الأغراض المذكورة وما شابهها فلا يشك ذو بصر بالإسلام أنها جائزة ، بل واجبة الآن ، وللحكومة الإسلامية الحق في فرضها وأخذها من الرعية حسب المصلحة وبقدر الحاجة .

حديث رفع العشور عن المسلمين ومعناه :

وأما حديث رفع العشور عن المسلمين ، فمع أنه لم يصح ، ليس صريح الدلالة على ما قالوه . بل له أكثر من معنى صحيح يمكن حمله عليه بدون تكلف أو اعتساف .

تأويل أبي عبيد :

فقد ذكر الإمام أبو عبيد الأحاديث الواردة في وعيد صاحب المكس والعاشر ، وما يعضدها من الآثار ، ثم قال : « وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر وكرهه المكس والتعليق فيه : أنه قد كان له أصل في الجاهلية ، يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً ، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم .. يبين ذلك ما ذكرناه من كتب النبي ﷺ لمن كتب من أهل الأمصار « أنهم لا يحشرون ولا يعشرون » فعلمنا بهذا : أنه قد كان من سنة الجاهلية ، مع أحاديث فيه كثيرة ، فأبطل الله ذلك برسوله وبالإسلام ، وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر ، من كل مائتي درهم خمسة ، فمن أخذها منهم على فرضها ، فليس بعاشر ، لأنه لم يأخذ العشر ، إنما أخذ ربه .. وهو مفسر في الحديث .. « ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى » .. وكذلك الحديث الذي ذكرناه مرفوعاً ،



حين ذكر العاشر فقال : « الذي يأخذ الصدقة بغير حقها » .. وكذلك وجه حديث ابن عمر ، حين سئل : هل علمت عمر أخذ العشر من المسلمين ؟ فقال : لا . لم أعلمه » .. وكذلك حديث زياد بن حدير ، حين قال : « ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً » إنما أراد : أنا كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر » اهـ .

فالمراد برفع العشور عن المسلمين إذن هو تخفيف النسبة الواجبة عليهم من العشر الذي كان يأخذه ملوك العرب والعجم في الجاهلية ، إلى ربع العشر الذي فرضه الإسلام زكاة في أموال التجار .

والمراد باليهود والنصارى إذن في الحديث هم أهل الحرب منهم خاصة ، كما روى أبو عبيد عن عبد الرحمن بن معقل قال : سألت زياد بن حدير : من كنتم تعشرون ؟ قال : ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً . قلت : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار الحرب ، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم<sup>(١)</sup> . وهو ضرب من معاملة الأجانب بمثل ما تعامل به دولهم المسلمين . وهو مبدأ يتبع إلى اليوم .

فأما أهل الذمة من اليهود والنصارى ، فلم يكن يؤخذ منهم العشر ، كأهل الحرب ، ولا ربه كالمسلمين ، وإنما يؤخذ منهم نصف العشر ، وقد أشكل ذلك على أبي عبيد ، ولم يدر وجهه في أول الأمر . قال : حتى تدبرت حديثاً له — أي لعمر — فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحاً ، سوى جزية الرووس ، وخراج الأرضين . وساق هذا الحديث . ثم قال : فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح ، فهو الآن حق للمسلمين عليهم<sup>(٢)</sup> .

ولعل هذا التضعيف فيما يمر به تجارهم ، أنهم لا يطالبون بشيء عن مواشيهم ونقودهم المدخرة ، وغير ذلك مما يطالب به المسلمون<sup>(٣)</sup> .

١ - الأموال : ٧٠٧-٧٠٨ ط دار الشرق .

٢ - نفسه ٧٠٩-٧١٠ .

٣ - انظر : أحكام الدين والمستأمنين في دار الإسلام - فصل الفرائث التجارية .

## تأويل الترمذي :

وهناك تأويل آخر للعشور المذكورة في الحديث : أن المراد بها الجزية ، ولهذا جاء في بعض رواياته عند أبي داود : « ليس على المسلمين خراج » إذ كانت الجزية أيضاً تسمى « خراج الرؤوس » .  
قال الإمام الترمذي في سننه : وقول النبي ﷺ : « ليس على المسلمين عشور » وإنما يعني به جزية الرقبة . وفي الحديث ما يفسر هذا ، حيث قال : « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور » (١)  
وقد استدل به على أن الذمي إذا أسلم وضعت عنه الجزية .

## رأي المناوي ومناقشته :

والعجيب أن العلامة المناوي في « التيسير » بعد أن قرر أن الحديث أصل في تحريم أخذ المكس - يعني الضريبة - من المسلم ، قال : ولعل الخبر لم يبلغ عمر حيث فعله ( أي المكس ) . فقد قال المقرئ وغيره : بلغ عمر أن تجاراً من المسلمين يأتون الهند ، فيؤخذ منهم العشر ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري ، وهو على البصرة : خذ من كل تاجر مربك من المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن تاجر العهد - يعني أهل الذمة - من كل عشرين درهماً درهماً « ثم وضع عمر بن عبد العزيز ذلك عن الناس (٢) » اهـ . يشير بهذا إلى ما جاء عنه أنه كتب إلى أحد ولاته : أن يضع عن الناس المكس . وكتب إلى آخر : أن اركب إلى البيت الذي بـ « رفح » الذي يقال له : بيت المكس ، فاهدمه (٣) .

والحق أن كلام المناوي هنا تعوزه الدقة والتحقيق والتمحيص .

١ - فقد صحح حديث العشور أو حسنه ، وليس هو بصحيح ولا حسن ،

١ - سنن الترمذي . كتاب الزكاة - باب ما جاء : ليس على المسلمين جزية ط حصص ٢ : ٣٩٩ .

٢ - التيسير : شرح الجامع الصغير ج ١ : ٣٦٨ .

٣ - الأموال - السابق : ٧٠٤ .

كما بين هو نفسه في « فيض القدير » .

ب - أفترض ان عمر عمل بضد ما جاء به الحديث الثابت في نظره - ولم ينبهه عليه أحد من الصحابة في عهده ، رغم كثرتهم وعنايتهم بأمر دينهم . وتعلقه بأمر من أمور الدولة التي لا يخفى عادة على جمهور الناس .

ح - اعتبر ما عمله عمر وأقره عليه الصحابة رضي الله عنهم أمراً منكراً بل كبيرة من الكبائر ، لأنه من « المكس » الذي لا يدخل صاحبه الجنة ! وهذا يناقض ما أمرنا به من اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، ومنهم عمر بالإجماع .

د - مفهوم كلامه : أن عمر بن عبد العزيز قد وضع على الناس مظلمة بدأها عمر بن الخطاب ! والواقع التاريخي يثبت أن ابن عبد العزيز كان همه إحياء سنن ابن الخطاب ، ولذا كان يشبهه به . وإنما عمل على هدم المظالم وسنن الجور التي أسسها بنو أمية - وهم آله وذووه - لأن الله ورسوله كانا أحب إليه منهم .

ومن هنا يظهر لي أن الذي أزاله عمر بن عبد العزيز هو التعسف والإرهاق وتجاوز الحق الواجب ، وعدم رعاية الشروط والحدود فيما يؤخذ منه ، ومن يؤخذ منه ، ومتى يؤخذ ، وكيف يؤخذ ، مما جعل الناس يشكون من سوء الجباية ، وجور العاشرين أو العشارين . فهذا هو الذي أزاله خامس الراشدين رضي الله عنه .

يدل لذلك ما أخرجه ابن حزم - وذكرناه من قبل - عن زريق<sup>(١)</sup> بن حيان الدمشقي - وكان على جواز مصر - « كتب إليّ عمر بن عبد العزيز : انظر من مربك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم ، مما يديرون في التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ، وما نقص فبحساب ذلك<sup>(٢)</sup> » .  
والذي يعيننا هنا : أن حديث « ليس على المسلمين عشور » لا يصلح مستنداً

(١) زريق - بضم الزاي وفتح الراء . هكذا رجح أبو عبيد في الأموال ١٦٦١ ، لأن أهل الشام ومصر ينطقونه هكذا وهم أعلم به . وضبطه البخاري والذهبي وغيرهما بتقديم الراء .

(٢) انظر : المحلى ج٦ : ٦٦ .

لمن يقول بتحريم أخذ الضرائب العادلة من المسلمين — عند حاجة الدولة المسلمة إليها — لا من ناحية ثبوته ، ولا من ناحية دلالة .

### فقهاء من المذاهب الأربعة يجيزون الضرائب العادلة :

وبعد أن فندنا كل الشبهات التي يتمسك بها معارضو شرعية الضرائب العادلة ، يحسن بنا — لتأكيد ما بيناه في هذا الفصل — أن نذكر أن الفقه الإسلامي قد عرف ضرائب غير الزكاة ، أعني ضرائب عادلة أقرها جماعة من فقهاء المذاهب المتبوعة ، كما عرفوا الضرائب غير العادلة ، ورتبوا عليها أحكاماً . لكنهم لم يطلقوا على هذه وتلك اسم « الضرائب » بل سماها بعض الفقهاء من المالكية « الوظائف » أو « الخراج » .

وسماها بعض الحنفية « النوائب » جمع نائبة ، وهي اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان ، بحق أو بباطل .

وسماها بعض الحنابلة « الكلف السلطانية » أي التكاليفات المالية التي يلزم بها السلطان رعيته أو طائفة منهم .

### في الفقه الحنفي :

ففي فقه الحنفية نجد المتقدمين منهم والمتأخرين قد عرضوا لهذه الضرائب العادلة وأقروا شرعيتها . فهذا العلامة ابن عابدين يذكر أن من « النوائب » ما يكون بالحق ، مثل :

كرى النهر<sup>(١)</sup> المشترك ، وأجرة الخارس للمحلة — المسمى بديار مصر « الخفير » — وما وُظف للإمام ليجهز به الجيوش ، وفداء الأسارى ، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء ، فوظف على الناس ذلك . ومعنى « وُظف عليهم » أي فرض عليهم فريضة دورية .

(١) كرى النهر : استحداث حفره .

ومن النوائب ما يكون بغير حق ، قال ابن عابدين : كجبايات زمننا (١) .  
قال في القنية من كتب الحنفية :

قال أبو جعفر البلخي : ما « يضربه » (٢) « السلطان على الرعية مصلحة لهم ،  
يصير ديناً واجباً ، وحقاً مستحقاً كالحراج . وقال مشايخنا : وكل ما « يضربه »  
الإمام عليهم لمصلحة لهم ، فالجواب هكذا ، حتى اجرة الحراسين لحفظ الطريق  
من اللصوص ونصب الدروب ، وأبواب السكك ، وهذا يُعْرَف ، ولا  
يُعْرَف ، خوف الفتنة . ثم قال : فعلى هذا ، ما يؤخذ في خوارزم من العامة  
( الجمهور ) لإصلاح مسناة « الجيخون » أو الربض ونحوه من مصالح العامة -  
دين واجب ، لا يجوز الامتناع عنه ، وليس بظلم . ولكن يعلم هذا الجواب  
للعمل به ، وكف اللسان عن السلطان وسعائه فيه ، لا للتشهير ، حتى لا يتجاسر  
في الزيادة على القدر المستحق » هـ . ويعني بالتشهير إعلان هذه الفتوى وتعميم  
العلم بها .

نقل ذلك ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار» ثم قال: وينبغي تقييد ذلك  
بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك (٣) .

وهذا النص الذي أثبتناه هنا شاهد صريح الدلالة على ما نقول ، فهو لاء  
الفقهاء مقتنعون بأن ما يضربه السلطان من ضرائب لمصلحة الجمهور دين واجب  
وحق مستحق ، ومع هذا ذيلوا هذا الحكم بقولهم : هذا أمر يُعْرَف ولا  
يُعْرَف خوف الفتنة ، يعنون أن يظل هذا الحكم في دائرة خاصة بين الفقهاء  
وتلاميذهم ، ولا يشاع بين الحكام وأعوانهم ، حتى لا يتجاسروا في الزيادة  
على القدر المستحق ، ويرهقوا الشعب بالتكاليف المالية ، لسبب وغير سبب .

### في فقه المذاهب الثلاثة :

وقال الشيخ المالقي من المالكية : توظيف الحراج على المسلمين من المصالح

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج ٢ ص ٥٨ .

(٢) نلاحظ أنه استعمل كلمة «ضرب» ومنه اشتقت «الضريبة» .

(٣) رد المختار ج ٢ ص ٥٩ .

المرسلة ، ولا شك عندنا في جوازه ، وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا لكثرة الحاجة ، لما يأخذه العدو من المسلمين ، سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال عنه ، فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس ، وإنما النظر في المقدار المحتاج إليه من ذلك ، وذلك موكول إلى الإمام<sup>(١)</sup> .

وقد نقلنا من قبل عن الإمامين : الغزالي والشاطبي جواز فرض هذا الخراج إذا خلا بيت المال ، واحتاج الإمام .

وسياتي في كلام الإمام ابن تيمية عن الكلف السلطانية والمظالم المشتركة ما يفيد إقراره لبعض ما يأخذه السلطان باعتباره من الجهاد بالمال ، الواجب على الأغنياء ، كما نقله عن صاحب « غياث الأمم »<sup>(٢)</sup> .

وبهذا نجد في كل مذهب من المذاهب الأربعة علماء ، بل أئمة مرموقين أفتوا بجواز فرض الضرائب العادلة ، وإن تخنظ بعضهم في إعلان ذلك وتشهيره خشية مغالاة الحكام في الأخذ ، وجورهم على الشعب .

### فروع فقهية على الضرائب الظالمة

ومن النوائب أو الكلف السلطانية أو الوظائف ما يفرضه السلطان ظالماً ، وبغير حق .

وقد عرض لهذا النوع من الضرائب الظالمة ، وفرعوا عليه عدة فروع منها :

١ - أن الكفالة بها تصح ، وإن كانت بغير حق ، بمعنى أن الكفيل إذا كفل غيره بها بأمره كان له الرجوع عليه ، بما أخذه الظالم منه ، لا بمعنى أنه يشب للظالم حق المطالبة عن الكفيل<sup>(٣)</sup> .

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنوية ، تأليف الشيخ محمد علي بن الشيخ حسين مفتي المالكية ، وهو

مطبوع بهامش « الفروق » للقرافي ج ١ ص ١٤١

(٢) غياث الأمم - كما في كشف الظنون - مجلد ٢-١٢١٣ كتاب في الإمامة لإمام الحرمين الجويني

الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .

(٣) حاشية رد المحتار ج ٢ ص ٥٩٠٥٨ .

ب - أن من قام بتوزيع أعبائها يؤجر على ذلك . وإن كان الأخذ في نفسه باطلا وظلماً . قالوا : والمراد بالعدل : المعادلة . بأن يحمل كل واحد بقدر طاقته ؛ لأنه لو ترك توزيعها إلى الظالم . ربما يحمل بعضهم ما لا يطيق . فيصير ظلماً على ظلم . ففي قيام العارف بتوزيعها بالعدل تقليل للظلم ، فلهذا يؤجر<sup>(١)</sup> .

ح - أن ما توجه من هذه النوائب والحبائيات بغير حق . يجوز للفرد دفعها عن نفسه - أي التهرب منها بحيلة أو شفاعاة أو نحو ذلك - إذا لم يحمل حصته على الباقيين ، فإذا كان الباقيون سيتحملون حصته . فالأولى ألا يدفعها عن نفسه .

وقد استشكل ذلك بعضهم بأن إعطائه إعانة للظالم على ظلمه . فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه . فذلك خير له .  
ودفع غيره هذا الاشكال بأنه - بواسطة دفع هذا الظلم عن نفسه - سيوقع أنواعاً من الظلم على الضعفاء والعاجزين ممن لا حيلة لهم ولا شفاعاة.<sup>(٢)</sup>  
وهذا هو الصحيح .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام جيد في وجوب المساواة بين الممولين في تحمل هذه الضرائب الظالمة .

فقد قال في « المظالم المشتركة » التي تطلب من الشركاء في قرية أو مدينة :  
« إذا طلب منهم شيء : يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم . مثل « الكلف السلطانية » التي توضع عليهم كلهم . إما على عدد رؤوسهم . أو على عدد دوابهم أو عدد أشجارهم . أو على قدر أموالهم . كما يؤخذ منهم أكثر من الزكاة الواجبة في الشرع . أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع . أو تؤخذ منهم « الكلف » التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية . كما وضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك . وإن كان قد قيل : إن ذلك

(١) نفسه ٥٩ .

(٢) نفسه ٥٨ .

وضع بتأويل الجهاد عليهم بأموالهم ، واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال . كما ذكره صاحب ( غياث الأمم ) وغيره . مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مساغ له عند العلماء . ومثل ما يجمع لبعض العوارض كقدوم السلطان . وحدث ولد له . ونحو ذلك . وإما أن ترمى عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها . وتسمى الحطائط . ومثل القوافل فيطلب منهم على عدد رؤوسهم ، أو دوابهم أو قدر أموالهم . أو يطلب منهم كلهم .

«فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال ، عليهم لزوم العدل على ما يطلب منهم . وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما يطلب منهم ، بل عليهم التزام العدل فيما أخذ منهم بغير حق ، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق . فإن هذه الكلف التي أخذت منهم . بسبب نفوسهم وأموالهم . هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم ، وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الآخذ . فقد يكون آخذاً بحق ، وقد يكون آخذاً بباطل . وأما المطالبون فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم ، فليس لبعضهم أن يظلم بعضاً في ذلك ، بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال . والظلم لا يباح منه بحال .

«وحينئذ فهؤلاء المشتركون ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره . بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلاً . وإما أن يؤدي زائداً على قسطه ، فيعين شركاءه فيما أخذ منهم فيكون محسناً . وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعاً يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء ، فيتضاعف الظلم عليهم ؛ فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة . وامتنع بجاه أو رشوة أو نحوهما . كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه ، وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره . فإن هذا جائز . مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه . فلا يؤخذ ذلك منه ولا من غيره .

«وحينئذ فيكون الأداء واجباً على جميع الشركاء . كل يؤدي قسطه الذي ينوبه . إذا قسم المسلوب بينهم بالعدل ، ومن أدى عن غيره قسطه بغير إكراه كان له أن يرجع عليه . وكان محسناً إليه في الأداء عنه . فيلزمه أن يعطيه ما



أداه عنه ، كما في المقرض المحسن ، ومن غاب ولم يؤد حتى أدى عنه الحاضرون  
لزمه قدر ما أدوه عنه ، ومن قبض ذلك من ذلك المؤدى عنه . وأداه إلى هذا  
المؤدى جاز له أخذه ، سواء كان الملزم له بالأداء هو الظالم الأول أو غيره ،  
ولهذا له أن يدعي بما أداه عنه ، كما يحكم عليه بأداء بدل القرض ، ولا شبهة  
على الآخذ في أخذ بدل ماله (١) .

---

(١) انظر : مطالب أول النهي . ج٣ ص ٥٧٠،٥٦٩ . وقد طبعت رسالة « المظالم المشتركة »  
مستقلة أيضاً في دمشق .

## الفصل الثامن

### هل تغني الضرائب عن الزكاة؟

سؤال يتطلب الأجابة :

يدور في أفكار كثير من المسلمين . ويجري على ألسنتهم سؤال له أهمية بالغة . والإجابة عن هذا السؤال أصبحت ضرورة لا مفر منها . يتلخص هذا السؤال في أن أصحاب الأموال أصبحوا يدفعون للحكومة من الضرائب النسبية والتصاعدية مقادير ربما كانت فوق مقادير الزكاة التي فرضتها الشريعة بأضعاف مضاعفة . وهذه الأموال تذهب إلى خزانة الدولة التي تنفقها في مصارفها المبينة في ميزانيتها ، ولا شك أن بعض أبواب النفقات في الميزانية تعد من مصارف الزكاة . وهو ما كان منها لإعانة العاجزين . وتشغيل العاطلين . وإيواء المشردين واللقطاء . ونحو ذلك . مما تقوم عليه وزارات الشؤون الاجتماعية وغيرها . كتيسير التعليم والعلاج للفقراء مجاناً . فهل تغني هذه الضرائب - التي يدفعها المسلم - عن الزكاة . وتصبح الحكومة هي المسئولة عن سد حاجات الفقراء وتغطية مصارف الزكاة بوجه عام ؟ أم إن هذه الضرائب - على كثرتها - لا تغني عن الزكاة . ويجب على المسلم أن يؤديها باسمها وعنوانها الخاص ومقاديرها الخاصة ؟

وللجواب عن هذا السؤال يجب أن نذكر أن الزكاة لا تكون زكاة إلا بأمور ثلاثة :

١ - المقدار المخصوص الذي عينه الشرع من عشر ، إلى نصف عشر ، إلى ربع عشر .

٢ - النية المخصوصة وهي قصد التقرب إلى الله وامتنال أمره بأداء فرض الزكاة التي أمر بها عباده .

٣ - المصرف المخصوص ، وهو الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم .

فهل تحققت هذه الأمور الثلاثة في الضرائب الوضعية ؟

أما المقدار . فالثابت أن الضرائب لا تلتزم المقادير الشرعية . بل تأخذ أحياناً أكثر . وأحياناً أقل . وأحياناً لا تأخذ شيئاً من مال مستوف للشروط وتجب فيه الزكاة . كالزروع والثمار . وأحياناً تأخذ من مال ليس وعاء شرعياً للزكاة لعدم استيفائه لشروط الوجوب .

وقد يقال هنا : إن الكلام فيما يؤخذ عن النقود خاصة ، فهو أكثر من ربع العشر الواجب . وإذا كان أكثر فلا ضرر ، وإن افترضنا أنه أقل . فعلى المسلم أن يخرج الباقي .

وأما النية ، فهل تتحقق بمجرد اعتبار دافع الضريبة أنها من الزكاة ؟

قد يعترض على ذلك بأن قصد التعبد هنا غير خالص ، والزكاة عبادة ، فيشترط لها الإخلاص « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء » .

وقد يناقش هذا الاعتراض بأن المعتبر في النية أن يقصد بإخراج ماله إسقاط الفرض عنه ، وقد حصل هنا . ولكل امرئ ما نوى .

وأما جهة الصرف . فالمفروض أن يدفع المسلم زكاته إلى أحد الأصناف المستحقين مباشرة أو إلى العامل على الزكاة ، الذي يعينه الإمام لقبضها وصرفها في أهلها المنصوص عليهم . فالإمام هو وكيل المستحقين . يأخذ من الأغنياء ويرد عليهم .

ومعنى هذا : أن يأخذ الإمام ونوابه الزكاة برسمها وعنوانها . لتصرف في مصارفها الشرعية الخاصة . وإنما اشترطنا أن تؤخذ برسمها وعنوانها ؛ لأن الزكاة إحدى شعائر الإسلام الكبرى . والشعائر لا بد أن تبقى باسمها ورسمها ظاهرة موحية . وإلا فقدت معنى الشعيرة .

ولهذا نص المالكية - كما ذكرنا من قبل - على أن ما يأخذه الإمام الجائر يجزئ عن الزكاة إذا أخذه برسم الزكاة . وهو مفهوم من كلام غيرهم من الفقهاء وإن لم يصرح الكثيرون به .

ومقتضى هذا : أن ما كانت تأخذه الحكومات باسم المكس قديماً . وما تأخذه الحكومات باسم الضريبة حديثاً . لا يقوم مقام الزكاة . ولا يحسب منها ، لأنه يؤخذ بغير اسم الزكاة . وتحت عنوان آخر ، غير عنوان هذه الشعيرة التي جعلها الله ثلاثة دعائم الإسلام الخمس . كما يصرف في جهات ليست كلها المصارف الشرعية التي حددها القرآن والسنة .

هذا ما ظهر لي في الجواب عن هذا السؤال .

ولكن يترتب على هذا الجواب : أن المسلم المتدين وحده سيكون مرهقاً بالتكاليف المالية المتنوعة . فهو يدفع الضرائب المقررة للحكومة كما يدفعها غيره ثم يعود فيدفع - وحده - زكاة عن أمواله مرة أخرى . وفي هذا شيء من العسر والحرج . والشريعة قد جاءت برفع الحرج عن المكلفين وتحقيق اليسر لهم . ودفع المضار عنهم .

وهذا الارهاق بالتكاليف المالية هو الذي يجعل كثيراً من المسلمين يكررون السؤال مرة ومرة عن احتساب الضرائب من الزكاة المفروضة .

### التناقض الواقع في حياة المسلمين :

وما كان لهذا السؤال أن يحدث لولا التناقض الماتل في حياة المسلمين . فهم - باعتبارهم شعباً - لا زالوا يرتضون الإسلام ديناً . ولا زالوا يعتقدون الزكاة فريضة وعبادة ، بل لا زال الإسلام هو الدين الرسمي لكثير من دولهم . ومع هذا نجد النظام الإسلامي مهملاً معطلاً ، ونجد التشريع الإسلامي غريباً في دياره

مطارداً بين أهله . ولم يحدث هذا التناقض الصريح في عصر قبل هذا العصر قط . فإذا أخذنا الزكاة مثلاً وجدنا أنها كانت في كل الأعصار وفي شتى الأقطار فريضة لازمة مقدسة . يجيبها السلطان من كثير من الأموال . ويلتزم جمهور المسلمين أداءها في سائر الأموال الزكوية . نعم كان في الولاة من انحرف وجر في جمعها ، أو في صرفها . أو فيهما معاً . وكان في المسلمين أفراد أنساهم حب المال أداء الواجب . فبخلوا بما آتاهم الله من فضله . فمنعوا الزكاة . أو قصروا في أدائها . ولكن لم يوجد من الولاة من عطل فريضة الزكاة تعطيلاً كلياً ، ولا كان الإسلام ديناً هيناً في أنفس جمهور المسلمين إلى حد ترك الزكاة تركاً ظاهراً .

#### أثر الاستعمار في خلق هذا التناقض :

أما في زمننا فقد تغير الحال ؛ لم تعد الزكاة تجبي بواسطة السلطات الرسمية في أكثر البلاد الإسلامية . ولم يجيء هذا عفواً وإنما جاء نتيجة للاستعمار الغربي الذي ابتلى به العالم الإسلامي ، والذي استطاع خلال فترة تمكنه وسلطانه المادي والمعنوي أن يصوغ الحياة في عالم الإسلام على أسس غربية ، وأن يشكك كثيراً من المسلمين في قيم الإسلام ومثله . ويزحزح كثيراً منهم عن كثير من معتقدات الإسلام وفرائض الإسلام . حتى بعد أن حمل عصاه ورحل من كثير من الأقطار الإسلامية ، فإنما رحلت عساكره وقواته ، ولم ترحل مخلفاته الفكرية والنفسية والعملية . لقد ترك وراءه أثراً عميقاً في الثقافة والتشريع والأخلاق والسلوك . أبعد التشريع الجنائي الإسلامي أن يحكم المسلمين حتى يباح العهر والفجور بإباحة الزنا والخمور ...

وأبعد التشريع المدني الإسلامي . ليباح الربا ، ويفسح المجال للمرابين اليهود . وأشبه اليهود ، وتأذن الأمة بحرب من الله ورسوله ...

وأبعد كذلك التشريع المالي الاجتماعي الإسلامي ، فعطلت فريضة الزكاة ثلاثة دعائم الإسلام . وطغت عليها الضرائب المدنية البحتة ، حتى إن مشروعاً بقانون للزكاة قدم في بعض العهود إلى البرلمان المصري ، فقام بعض المسلمين

الجغرافيين يعارض ذلك بأن هذا ربط للدولة بالدين ، وهذا يناهي طبيعة الدولة الحديثة التي انفصلت عن الدين في أوروبا منذ زمن بعيد !!  
لقد جلا الاستعمار العسكري عن ديار العرب والمسلمين ، ولكنه خلف من بعده تلاميذ مخلصين ، اصطنعهم لنفسه . وصنعهم على عينه . وأرضعهم فلسفته وثقافته وأفكاره ، وتركهم ينفذون خطته ويسيروا على نهجه ، عن طريق « حكم علماني عصري » يعتبر أحكام الإسلام وقيمه جموداً وتخلفاً ورجعية ، أما ما يجيء به الغرب فهو التقدم والتحضر والارتقاء !  
والنتيجة أن الزكاة باتت لا مكان لها في تشريعاتنا المالية والاجتماعية ، ولولا حرص بعض أفراد المسلمين وبعض المؤسسات الدينية عليها ، لكادت تمحى وتنسى من حياة المسلمين .

### واجب الحكومات الإسلامية نحو الزكاة :

والحق الذي لا ريب فيه ولا خلاف عليه : أن الزكاة فريضة إسلامية مقدسة لها في دين الإسلام منزلتها ، ولها في قلوب المسلمين عمقها ، ولها في حياتهم وتاريخهم أثرها وخطرها ، ويجب أن تبقى باسمها وعنوانها ومقاديرها ومصارفها إلى جوار الضرائب الأخرى ، التي تفرض لتغطية النفقات العامة . وللصرف على أبواب الميزانية الواسعة المتنوعة .

ويتحتم على كل حكومة تتبنى نظام الإسلام في هذا العصر : أن تعنى بأمر الزكاة ، وأن تنشئ إدارة أو مصلحة أو مؤسسة — سمها ما شئت — لتقوم بجباية الزكاة حيث أمر الله ، وتصرفها حيث شرع الله تعالى ، وأن تكون حصيلتها قائمة بنفسها ، فلا تخلط بالحصائل الأخرى ، وتدوب في الميزانية العامة .

ومن تمام ذلك : أن يوضع نظام دقيق — بواسطة جهاز علمي مشترك من فقهاء الشريعة ، وعلماء المالية — ينظم العلاقة بين الزكاة المفروضة ، والضرائب المختلفة ، بحيث يمنع الازدواج والفوضى ، ولا يتحمل المسلم المتدين وحده عبء الزكاة ، ويعفى منها من لا يعنيه أمر دينه .

هذا فرض لازم في عنق الحكومات التي تنتمي إلى الإسلام ، وفرض على شعوبها - بواسطة مجالسها النيابية وغيرها - أن تطالبها بذلك وتسوقها إليه بكل سبيل مشروع .

وليس هذا في فريضة الزكاة فقط ، بل في كل شرائع الإسلام التي أمر الله أن تتبع وتلتزم .

### واجب الفرد المسلم إذا لم تستجب الحكومات :

فإذا لم تستجب لذلك الحكومات وبعبارة أوضح : إذا لم توجد الحكومة التي تلتزم نظام الإسلام للحياة ، ومنه الزكاة ، وإنما توجد حكومات علمانية أدارت ظهرها لشريعة الإسلام ، وأسقطت شأن الزكاة من حسابها ، واتجهت إلى الضرائب المدنية وحدها ، تغطي بها نفقاتها وتقيم مصالح الدولة منها - كما هو الواقع في عصرنا للأسف - فهنا يجيء السؤال المتقدم وهو : هل يجب على الفرد المسلم أن يدفع الزكاة بجانب ما يؤخذ منه من ضرائب متنوعة ، أم نجز له أن يجعل بعض هذه الضرائب عن الزكاة ، وينوي ذلك عند دفعها ، حتى لا يرهق المسلم باجتماع حقين عليه في مال واحد ؟.

### فتاوى يفيد ظاهرها احتساب الضرائب من الزكاة :

إن هناك فتاوى - في مواقف مشابهة - لبعض الفقهاء في بعض العهود ، ربما يفيد ظاهرها جواز احتساب الضرائب من الزكاة :

من ذلك ما قاله الإمام النووي : انفق الأصحاب - يعني الشافعية - على أن الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر ، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر ، ففي سقوط الفرض به خلاف ، والصحيح الإسقاط به . فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي<sup>(١)</sup> .

ووجه الدلالة هنا : أن أخذ الخراج من الأرض العشرية التي وجبت فيها

(١) المجموع ج٥ ص ٥٤١-٥٤٣ .

الزكاة - على اعتبار أن هذا الخراج بدل عن العشر الواجب - شبيه بأخذ الضريبة من الأموال التي تجب فيها الزكاة ، على اعتبار أنها بدل لها ومغنية عنها ، وكل من الخراج والضريبة يصرف في المصالح العامة للمجتمع .  
ولكن قد يعترض على هذا الاعتبار بأن الحكومة التي تأخذ الضرائب من رعاياها لا يدخل في حسابها أنها بدل عن الزكاة ، ولهذا تأخذها من المسلم وغير المسلم ، وتصرفها في مصارف عامة بعضها ليس من مصارف الزكاة قطعاً .  
ويقرب من هذا ما ذكرته كتب الحنابلة عن الإمام أحمد : انه سئل في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة ؟ فقال : ليس له ذلك ؛ لأنه ظلم .  
قيل له : فيزكي المالك عما بقي في يده ؟ قال : يجزىء ما أخذ السلطان عن الزكاة « يعني : إذا نوى به المالك (١) .

وأصرح من ذلك ما نقل عن ابن تيمية أنه قال : وما أخذه الإمام باسم المكس (الضريبة) جاز دفعه بنية الزكاة ، وتسقط وان لم تكن على صفتها « (٢) .  
هذا مع أنه صرح في فتاويه بما يعارض هذا النقل عنه . حيث قال : « ما أخذه ولاية الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة » (٣) . فليحرر أي الثقلين عنه أصبح وأثبت . وإن صحّا عنه فأيهما الذي انتهى إليه أخيراً ؟

ومهما يكن الأمر فهذه فتاوى اضطر بعض الفقهاء أن يفتوا بها الناس في أزمنتهم ، حتى لا يشقوا على المسلمين ، ولا يكلفوهم ما تنوء به ظهورهم ، والله يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ، ويلاحظ على هذه الفتاوى : أن جعلها ينصب على ضرائب ومكوس يأخذها السلطان ظلماً وبغير حق ، فأفتى من أفتى من الفقهاء بجواز احتسابها عند الدفع من الزكاة على أن ينوي ذلك ، تخفيفاً وترخيصاً ، ودفعاً للظلم عن المسلمين .

(١) شرح غاية المنتهى ج٢ ص ١٣٣ .

(٢) نقل ذلك أحمد من محمد المنقور في « الفواكه العديدة في المسائل المفيدة » ج١ ص ١٥٤ (ط) المكتب الإسلامي بدمشق) .

(٣) مجموع الفتاوى ج٢٥ ص ٩٣ ط الرياض .



أما في مسألتنا ، فالمفروض أننا نتحدث عن الضرائب العادلة ، والتي أصبحت ضرورية في هذا العصر لتغطية نفقات الدولة .

ومفهوم ما ذكرناه من قبل عن المذاهب المتبوعة في شرعية ما يوظف على الناس باسم « النوائب » أو « الخراج » أو « الكلف السلطانية » ونحوها ، أنها أمر لازم ، ودين مستحق ، بجوار الزكاة الواجبة أيضاً ، فليست بدلاً لها ولا مغنية عنها ، ولا تحسب منها .

**أكثر العلماء ينعون احتساب المكس والضريبة من الزكاة :**

على أن جمهور العلماء لم يميزوا احتساب المكس من الزكاة بحال من الأحوال وحمل بعضهم بشدة على من فعل ذلك من المسلمين أو أقرى بجوازه ، كما في « الزواجر » للعلامة ابن حجر الهيثمي الشافعي ، حيث قال :

**كلام ابن حجر الهيثمي :**

« واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة ، وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي ؛ لأن الإمام لم ينصب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره ، وإنما نصبهم لأخذ عشور أي مال وجدوه ، قلّ أو كثر ، وجب فيه زكاة أو لا ، وزعم أنه إنما أمر بأخذ ذلك ليصرفه على الجند في مصالح المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه ؛ لأننا لو سلمنا أن ذلك سائغ بشرطه - وهو أن لا يكون في بيت المال شيء ، واضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء - لكان أخذه غير مسقط للزكاة أيضاً ؛ لأنه لم يأخذه باسمها .

« وذكر لي بعض التجار : أنه إذا أعطى المكاس نوى به أنه من الزكاة ، فيكون المكاس قد ملكه زكاة ، وإنه ضيّعه هو بإعطائه للغير .. وهذا لا يفيد شيئاً ؛ لأن المكاتب وأعوانهم عز أن تجد فيهم مستحقاً للزكاة ؛ لأنهم كلهم لهم قدرة على صنعة وكسب ، ولهم قوة وتجبر لو صرفوه في تحصيل مؤنتهم من

كسب حلال ، لاستغنوا به عن هذه الفاحشة القبيحة ، ومن هذه حالته كيف يعطى من الزكاة؟! لكن محبة التجار لأموالهم أعمتتهم عن أن يبصروا الحق ، وأصمتتهم عن أن يسمعوا ما ينفعهم في دينهم ، اتباعاً للشيطان ، وتسويله لهم أن هذا المال مأخوذ منهم قهراً وظلماً ، فكيف مع ذلك يخرجون الزكاة؟ وما دروا أن الله أوجب عليهم الزكاة ، فلا يبرؤون منها إلا بدفعها على وجه سائح جائز ، وأما ما ظلموا به فيكفي أن يكتب لهم به حسنات ، ويرفع لهم به درجات .

« وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص ، وقطاع الطريق ، بل أشرّ وأقبح ، ولو أخذ منك قطاع الطريق مالا ، فنويت به الزكاة ، فهل ينفع ذلك مطلقاً؟. فكما أن ذلك لا ينفعلك ، ولا يجديك شيئاً ، فاحذر ذلك .  
« ولقد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين أن الدفع إلى المكاسين بنية الزكاة يجديهم ، وأطالوا في ردّ هذه المقالة وتسفيهاها ، وأن قائلها جاهل لا يُرجع إليه ، ولا يعول عليه ، فتأمل ذلك ، واعمل به تغم إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> »

### كلام ابن عابدين :

ونقل العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته على « الدر المختار » بعض كلام ابن حجر هنا ، وعقب عليه بقوله : على أنه صار المكاس يقاطع الإمام بشيء يدفعه إليه ، ويصير يأخذ ما يأخذه لنفسه ظلماً وعدواناً ، ويأخذ ذلك ولو مر التاجر عليه ، أو على مكاس آخر في العام الواحد مراراً متعددة ، ولو كان لا تجب عليه الزكاة ، فعلم أيضاً أنه لا يحسب من الزكاة عندنا — يعني عند الحنفية — لأنه ليس هو العاشر ، الذي ينصبه الإمام على الطريق ، ليأخذ الصدقات من المارين ... ونقل عن البزازية : إذا نوى أن يكون المكس زكاة ، فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة . كذا قال الإمام السرخسي .

قال ابن عابدين : وأشار بالصحيح إلى القول بأنه إذا نوى عند الدفع التصديق

(١) الزواج عن اقرار الكبائر : لابن حجر الهيتمي ج١ ص ١٤٩ .

على المكاس جاز . لأنه فقير بما عليه من التبعات<sup>(١)</sup> . وقد ذكرنا هذا القول في الفصل الأول من الباب الثالث<sup>(٢)</sup> .

فتوى الشيخ عlish :

وفي فتاوي الشيخ عlish على مذهب مالك : انه استفتي فيمن يملك نصاباً من الأنعام . فجعل عليه الحاكم نقداً معلوماً كل سنة . يأخذه بغير اسم الزكاة . فهل يسوغ له أن ينوي به الزكاة . وتسقط عنه أم لا ؟ فأجاب الشيخ بأنه لا يسوغ له نية الزكاة به . وإن نواها لاتسقط عنه ، كما افتي به الناصر اللقاني والحطاب<sup>(٣)</sup>

فتوى السيد رشيد :

وسئل السيد رشيد من بعض مسلمي الهند عما يأخذه النصارى - يعني الانجليز - من الأراضي في الهند . قريباً من النصف أو الربع أي من ريعها - فهل يعد ذلك من أصل ما يجب إخراجه شرعاً . وهو العشر أو نصف العشر ؟ فأجاب السيد في المنار<sup>(٤)</sup> بما نصه :

« إن ما يجب من العشر أو نصف العشر من غلات الأرض ، هو من مال الزكاة ، التي يجب صرفها في مصارفها الثمانية المنصوصة ، أو ما يوجد منها ، فإذا أخذها عامل الإمام في دار الإسلام برئت منها ذمة صاحب الأرض . ووجب على الإمام أو عامله صرفه لمستحقيها . وإذا لم يأخذها العامل ، ووجب على المالك وضعها حيث أمر الله . وما يأخذه النصارى وغيرهم على الأرض التي تغلبوا عليها يعد من الضرائب ولا تسقط به الزكاة ، فيجب على المسلم أن يخرجها مما بقي له من الغلة حتى بشرطها<sup>(٥)</sup> » هـ .

(١) حاشية رد المحتار ج٢ ص ٤٢ .

(٢) ص ١٣٤-١٣٥ من هذا الكتاب .

(٣) فتح العلي المالك ج١ ص ١٣٩-١٤٠ .

(٤) ج٧ (١٩٠٤) ص ٥٧٦ .

(٥) فتاوي الإمام محمد رشيد رضا ج١ ص ٢٢٩-٢٣٠ .

والبشاهد من هذه الفتوى - وان كانت فيما أخذه حاكم غير مسلم -  
قول الشيخ : ان ما يأخذه النصارى وغيرهم . يعد من الضرائب ولا تسقط  
به الزكاة . فمفهومه أن ما كان من الضرائب لا يعتد به من الزكاة .

### فتوى الشيخ شلتوت :

وستل الشيخ شلتوت - شيخ الأزهر الأسبق - عن احتساب الضرائب من  
الزكاة . فأجاد في إجابته وبين - رحمه الله - حقيقة الزكاة بياناً شافياً ، وأنها  
ليست ضريبة وإنما هي - قبل كل شيء - عبادة مالية . صحيح أنها تتفق بعض  
الاتفاق هي والضريبة الوضعية . ولكنها تخالفها من وجوه كثيرة : تخالفها  
في مصدر التشريع . وفي أساس الإيجاب . وفي الأهداف والأغراض . وفي  
النسب والمقادير . وفي المصارف والنفقات . كما بينا ذلك في الفصل الأول  
من هذا الباب .

ثم قال : « وإذا كانت الزكاة من وضع الله وكانت فرضاً إيمانياً . بحيث يجب  
إخراجها . وجدت حاجة إليها إليها أم لم توجد . وتكون في تلك الحالة بمثابة  
مورد دائم للفقراء والمساكين . الذين لا تخلو منهم أمة أو شعب . وكانت  
الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة - كان من البين أن إحداهما لا تغني  
عن الأخرى ؛ فهما حقان مختلفان في مصدر التشريع . وفي الغاية ، وفي المقدار .  
وفي الاستقرار والدوام .

« وعليه ، فيجب إخراج الضرائب ، وتكون بمثابة دين شغل به المال .  
فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة ، وتحقق فيه شرطها . وهو الفراغ من الحاجات  
الأصلية ، ومر عليه الحول ، وجب دينياً إخراج زكاته .

« وإذا كان الناس يحسون بشيء من الإرهاق في بعض ما يفرض عليهم  
من ضرائب ، فإن تبعة ذلك لا ترجع إلى الفقير بجرمانه من حقه الذي أوجبه الله  
له ، وإنما سبيله مطالبة الحكومة بالاقتصاد في مصارفها ، ومحاسبتها على ما تجمع  
وتنفق .

« ومحاسبة الحكومة على أعمالها العامة مما تشهد به أصول الإسلام وتقضي به المصلحة الاجتماعية العامة . التي يضعها الدين في المكان الأول » (١) هـ .

رأي الشيخ أبي زهرة :

وعرض الشيخ أبو زهرة في كتابه « تنظيم الإسلام للمجتمع » لهذه المسألة - علاقة الضريبة بالزكاة - فقال :  
« وقد أثار بعض الباحثين فكرة . هي : أیستمر وجوب الزكاة مع تلك الضرائب ؟

« وأجاب بقوله : « ونحن نقول : إن هذه الضرائب إلى الآن لم يخصص منها مقادير ذات قيمة للتكافل الاجتماعي ، وإن المقصد الأصلي من الزكاة هو سد الخلل الاجتماعي . وهي مطلوبة قبل كل شيء . وقد تغني عن بعض الضرائب ولكن الضرائب القائمة لا يمكن أن تغني عنها ؛ لأنها لم تسد إلى الآن حاجات الفقراء . ولا بد أن تسد (٢) » .

وفي هذا الجواب من شيخنا أبي زهرة تساهل ملحوظ . لأن مفهومه أن الضرائب إذا خصصت منها مقادير ذات قيمة للتكافل الاجتماعي ، وسد حاجات الفقراء . فإنها يمكن أن تغني عن الزكاة .

مع أن الزكاة لا يسقطها شيء . ولا يغني عنها شيء قط . فهي فريضة فرضها الله . فلا يملك نسخها أو تجميدها العباد . ولا بد أن تؤخذ باسمها ورسمها ومقاديرها . وبشروطها . وتصرف في مصارفها التي عينها الله في كتابه . ولو افترضنا بلداً اكتفى فقراؤه لسعة ثروته ، أو لكثرة إنتاجه ، أو لأي سبب آخر ، لوجب أن تؤخذ الزكاة من أرباب المال من المسلمين فيه ، لتصرف في سبيل الله وإعلاء كلمته وتأليف القلوب على دينه ، ولا تسقط الزكاة بحال . ومثل ذلك تماماً إذا خصصت الحكومة مقادير كبيرة من حصيلتها للضرائب

(١) الفتاوي ص ١١٦-١١٨ ط .

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع ص ١٦٥ .

للتكافل الاجتماعي . فهذا لا يغني أبداً عن الزكاة ، التي هي عبادة وشعيرة مفروضة .  
فالزكاة يجب أن تبقى ما بقي في الوجود قرآن يخاطب المؤمنين بقوله :  
« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » .

ولعل عذر الشيخ أبي زهرة فيما أجاب به أنه عرض للموضوع بسرعة ،  
ولم يقصد إلى تحقيقه وتمحيصه .

### الخلاصة :

ان فتوى الشيخ شلتوت رحمه الله ومن سبقه من العلماء : « أن الضرائب  
لا تغني عن الزكاة » هي التي يطمئن إليها قلب المفتي والمستفتي ، لما استندت  
إليه من اعتبارات شرعية صحيحة . وهي على كل حال أسلم لدين المرء المسلم .  
وأضمن لبقاء هذه الفريضة . وبقاء صلة المسلمين بها . حتى لا يعفي عليها  
النسيان باسم الضرائب ، وتذروها الرياح .

صحيح أن المسلم يرهق من أمره عسراً ، ويتحمل ما لا يتحمله غيره من  
الأعباء المالية ، ولكن هذه ضريبة الإيمان ، ومقتضى الإسلام ، وخاصة في  
أيام الفتن التي تذر الحليم حيران . والتي يصبح القابض فيها على دينة كالقابض  
على الجمر . وواجب المسلم - على كل حال - أن يعمل ويجاهد لتصحيح  
الأوضاع المنحرفة . وتقويم الأنظمة المعوجة . بردها إلى منهج الإسلام .  
ونظام الإسلام ، وحكم الإسلام .

وبدون هذا سيظل الفرد المسلم مرهقاً مالياً ونفسياً واجتماعياً . لأنه يعيش  
في مجتمع يعوقه بدل أن يعاونه . ويقف في سبيله ، بدل أن يأخذ بيده . وهذا  
بلاء عام في كل شؤون الحياة التي يطالب الاسلام فيها أبناءه بالتزام شرعي  
خاص ، لا في الزكاة وحدها .

وإذا رأى المسلم الدولة تقرم بضمان العيش للفقراء والمعوزين . ولم يجد  
حوله مسلماً محتاجاً يستحق الزكاة - كالمسلمين في أمريكا مثلاً - فلا يظن أن  
الزكاة حينئذ فقدت صفتها وقيمتها . فإن هناك مصارف أخرى - بينها من  
قبل - كالدعوة إلى الإسلام . وتأليف القلوب وتثبيتها عليه . وإعداد الدعاة

والمراكز التي تقوم بذلك ، والجهد العملي المنظم لتكون كلمة الله هي العليا ، وهذا ما يشمله مصرف « المؤلفات قلوبهم » ومصرف « في سبيل الله » . فإذا لم يكن في بلده يستطيع ذلك ، فليبعث بزكاته إلى أقرب البلاد إليه ، مما تتوافر فيه المصارف الشرعية للزكاة .

أما ما نقل عن ابن تيمية ومن قبله ما ذكره النووي ، ومن قبلهما ما روي عن الإمام أحمد ، فذلك في واقع غير واقعنا ، وفي زمن غير زمننا ، في زمن كانت فريضة الزكاة فيه قائمة ، يجيها ولي الأمر في دار الإسلام ، ويؤديها الشعب على وجه عام ، ولو كانوا في زمننا لغيروا الفتوى لتغير العصر والحال ووافقوا الجمهور فيما ذهبوا إليه .

أما إننا لو أجزنا للأفراد احتساب ما يؤخذ منهم من الزكاة ، لكان ذلك حكماً بالإعدام على هذه الفريضة الدينية . فتذهب البقية الباقية منها من حياة الأفراد ، كما ذهبت من قوانين الحكومات ، وهذا ما لا يوافق عليه عالم من علماء الإسلام في أي زمان أو مكان ، والله أعلم .

## الخاتمة

الزكاة الإسلامية نظام جديد فريد :

أحسب أنه قد تبين لنا - من خلال أبواب هذا البحث وفصوله - أن الزكاة التي فرضها الإسلام في المدينة وبين حدودها وأحكامها ، هي نظام جديد فريد في تاريخ الإنسانية . لم يسبق إليه تشريع سماوي ، ولا تنظيم وضعي . هي نظام مالي واقتصادي واجتماعي وسياسي وخلقي وديني معاً .

هي نظام مالي اقتصادي ؛ لأنها ضريبة مالية محدودة ، تفرض على الرؤوس حيناً ، كزكاة الفطر ، وعلى الأموال أحياناً - من رؤوس أموال ودخول - كما هو الشأن في عامة الزكاة . وهي مورد مالي دائم من موارد بيت المال في الإسلام ، تصرف في تحرير الأفراد من رق العوز وإشباع حاجاتهم الاقتصادية وغيرها . ثم هي حرب عملية على الكنز وحبس الأموال عن التداول والتمير .

وهي نظام اجتماعي ؛ لأنها تعمل على تأمين أبناء المجتمع ضد العجز الحقيقي والحكمي . وضد الكوارث والجوائح . وتحقق بينهم التضامن الإنساني : الذي يعين فيه الواجد المعدم ويأخذ القوي بيد الضعيف ، والمسكين وابن السبيل ويقرب المسافة بين الأغنياء والفقراء ، ويعمل على إزالة الحسد والضعف بين القادرين والعاجزين ، ويعين المصلحين بين الناس على اتجاهاهم الخيّر . ويدفع



لهم ما غرموا في سبيل الخير العام . كما تسهم في حل كثير من مشكلات المجتمع وتعينه على تحقيق أهدافه النبيلة . وغاياته الطيبة المثلى .

وهي نظام سياسي : لأن الأصل فيها أن تتولى الدولة جبايتها ، كما تتولى توزيعها في مصارفها . مراعية في ذلك العدل . مقدره الحاجات . مقدمة للأهم على المهم ، وذلك بواسطة جهاز قوي أمين ، حفيظ عليم . من (العاملين عليها) . كما أن بعض مصارفها إنما هو من شؤون الدولة كالمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله . وهي نظام خلقي : لأنها تهدف إلى تطهير نفوس الأغنياء من دنس الشح المهلك . ورجس الانانية الممقوتة ، وتركيتها بالبذل وحب الخير . والمشاركة الوجدانية والعملية للآخرين . كما تعمل على إطفاء نار الحسد في قلوب المحرومين الذين يمدون أعينهم إلى ما متع الله به غيرهم من رهرة الحياة الدنيا . وإشاعة المحبة والإخاء بين الناس .

وهي - قبل ذلك كله - نظام ديني : لأن إيتاءها دعامة من دعائم الإيمان ، وركن من أركان الإسلام ، وعبادة من أسمى ما يتقرب به إلى الله تعالى . ولأن القصد الأول من إعطائها الذي الحاجة تقوية إيمانه بالدين . وإعانتة على طاعة الله وتنفيذ أوامره . ولأن الدين هو الذي جاء بها ، وهو الذي فصل أحكامها وبين مقاديرها وحدد مصارفها . وجعل جزءاً منها في معونة ذوي الحاجة من أهله . وجزءاً آخر في تأليف القلوب عليه ، وفي نصرته وإعلاء كلمته وتأمين دعوته في الأرض « حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » .

هذه هي الزكاة كما شرعها الإسلام ، وإن جهل المسلمون في الأعصر الأخيرة حقيقتها . وأهملوا بعد ذلك أدائها ، إلا من رحم ربك ، وقليل ما هم . هذه الزكاة وحدها دليل على أن هذه الشريعة من عند الله . فما كان لمحمد الأمي في أمة أمية أن يهتدي إلى مثل هذا النظام الفذ العادل ، بتفكيره الشخصي ، أو بمعلوماته القليلة . لولا أن الله اختصه بوحيه ، وأنزل عليه آياته هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، وعلمه ما لم يكن يعلم ، وكان فضل الله عليه عظيماً .  
شهادات الأجانب للزكاة :

هذا النظام الفذ - نظام الزكاة - الذي أساء فهمه وتطبيقه كثير من المسلمين

بل شوهه وطعن فيه بعض المضالمين ممن ينتسبون إلى الإسلام . ويحملون أسماء المسلمين — هذا النظام وجد من الكتاب الغربيين من ينوه به . ويثني عليه ، ويشيد بفضل الإسلام الذي سبق النظم العالمية الحديثة بشرعه للناس . يتحدث (أرنولد) في كتابه «الدعوة الإسلامية» عن شعائر الإسلام فيذكر الحج الإسلامي ومزاياه ، وجليل أهدافه ، ثم ينتقل إلى الزكاة فيقول :

« وإلى جانب نظام الحج نجد إيتاء الزكاة فرضاً آخر . يذكر المسلم بقوله تعالى : « إنما المؤمنون إخوة » وهي نظرية دينية تتحقق على صورة رائعة ، تبعث على الدهش ، في المجتمع الإسلامي . وتتجلى في أعمال الشفقة إزاء المسلم الجديد . ومهما يكن جنسه ولونه واسلافه ، فإنه يقبل في زمرة المؤمنين ، ويتبوأ مكانه على قدم المساواة مع أقرانه المسلمين (١) » .

ويقول (ليود روش)

لقد وجدت في الإسلام حل المشكلتين الاجتماعيتين اللتين تشغلان العالم . الأولى: في قول القرآن « إنما المؤمنون إخوة » فهذا أجمل مبادئ الاشتراكية . والثانية : فرض الزكاة على كل ذي مال وتخويل الفقراء حق أخذها غصباً ، ان امتنع الأغنياء عن دفعها طوعاً ، وهذا دواء الفوضوية » .

وينقل لنا الاستاذ محمد كرد علي عن كاتب أجنبي آخر قوله في الزكاة :

« وكانت هذه الضريبة فرضاً دينياً يتحتم على الجميع أدائه ، وفضلاً عن هذه الصفة الدينية . فالزكاة نظام اجتماعي عام ومصدر تدخر به الدولة المحمدية ما تمد به الفقراء وتغنيهم ، وذلك على طريقة نظامية قديمة ، لا استبدادية تحكومية ، ولا عرضية طارئة .

وهذا النظام البديع كان الإسلام أول من وضع أساسه في تاريخ البشرية عامة . فضريبة الزكاة التي كانت تجبر طبقات الملاك والتجار والأغنياء على

(١) ص ٥٧؛ الدعوة إلى الإسلام لتوماس أرنولد ترجمة الدكتور حسن إبراهيم حسن وزميله ص ١٢٦ .

(٢) من كتاب « الإسلام والحضارة العربية » لكرد علي مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر طائفة .

دفعها، لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها، هدمت السياج الذي كان يفصل بين جماعات الدولة الواحدة، ووحدت الأمة في دائرة اجتماعية عادلة. وبذلك برهن هذا النظام الإسلامي على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة<sup>(١)</sup> وينقل عن « ماسينيون » المستشرق الفرنسي الشهير قوله :

« إن لدين الإسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد في تحقيق فكرة المساواة ، وذلك بفرض الزكاة التي يدفعها كل فرد لبيت المال ، وهو يناهض الديون الربوية والضرائب غير المباشرة التي تفرض على الحاجات الأولية الضرورية ، ويقف في نفس الوقت إلى جانب الملكية الفردية ورأس المال التجاري، وبذلك يحل الإسلام مرة أخرى مكاناً وسطاً بين نظريات الرأسمالية البرجوازية ، ونظريات البلشفية الشيوعية<sup>(١)</sup> . »

وتقول الكاتبة الإيطالية الدكتور « فاغليري » في كتابها الذي نقل إلى العربية بعنوان « دفاع عن الإسلام » :

« لقد اعترفت جميع الأديان ، إلى حد ما ، بالأهمية الأخلاقية والاجتماعية الكبرى التي ينطوي عليها تقديم الصدقات ، وأوصت بذلك بوصفه تعبيراً حسيماً عن الرحمة . ولكن الإسلام يتمتع وحده بالمجد المتمثل في جعل الصدقة إلزامية ناقلاً تعاليم المسيح إلى دنيا الأمر . ومن ثم إلى دنيا الواقع . فكل مسلم ملزم — بحكم القانون — بأن يخصص جزءاً من ثروته لمصلحة الفقراء ، والمحتاجين ، والمسافرين والغرباء الخ. وبأداء هذه الفريضة الدينية يختبر المؤمن حساً أعمق من الإنسانية ، ويظهر روحه من الشح ، ويأخذ في مراوغة الأمل بالفوز بالمكافأة الآلهية<sup>(٢)</sup> »

من كلمات المصلحين المسلمين :

وبعد هذه الكلمات التي نقلناها عن جماعة من المستشرقين أدهم الإنصاف إلى الاعتراف بفضل الزكاة ، نثبت هنا أيضاً كلمات لبعض المصلحين المسلمين نوهوا فيها بشأن الزكاة لعل فيها هدى وموعظة .

(١) نفسه ص ٧٦-٧٧ .

(٢) دفاع عن الإسلام ص ٦٩ .

## التزام أداء الزكاة كاف لاعادة مجد الإسلام :

يقول السيد محمد رشيد رضا رحمه الله في تفسيره :

« إن الإسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه — كما يعترف بهذا حكماء جميع الأمم وعقلاؤها — ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم — بعد أن كثرتهم الله ووسع عليهم في الرزق — فقير مدقع . ولا ذو غرم مفرج . ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة . فجنوا على دينهم وأمتهم . فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالا في مصالحهم المالية والسياسية حتى فقدوا ملكتهم وعزتهم وشرفهم . وصاروا عائلة على أهل الملل الأخرى حتى في تربية أبنائهم : فهم يلقونهم في مدارس دعاة النصرانية ، أو دعاة الإلحاد فيفسدون عليهم دينهم وديانهم . ويقطعون روابطهم الملية والجنسية . ويعدونهم ليكونوا عبيداً أذلة للأجانب عنهم . وإذا قيل لهم : لماذا لا تؤسسون لأنفسكم مدارس كمدارس هؤلاء الرهبان والمبشرين أو الملاحدة الإباحيين ؟ قالوا : إننا لا نجد من المال ما يقوم بذلك . وإنما الحق أنهم لا يجدون من الدين والعقل وعلو الهمة والغيرة ما يمكنهم من ذلك . فهم يرون أبناء الملل الأخرى . يبذلون للمدارس وللجمعيات الخيرية والسياسية ما لا يوجهه عليهم دينهم . وإنما أوجبه عليهم عقولهم وغيرتهم الملية والقومية . ولا يغارون منهم . وإنما يرضون أن يكونوا عائلة عليهم ! تركوا دينهم فصاعت بإضاعتهن له ديانهم « نسوا الله فأنساهم أنفسهم . أولئك هم الفاسقون<sup>(١)</sup> » .

« فالواجب على دعاة الإصلاح فيهم أن يبدأوا بإصلاح من بقي فيه بقية من الدين والشرف بتأليف جمعية لتنظيم جمع الزكاة منهم ، وصرفها قبل كل شيء في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم . ويجب أن يراعى في تنظيم هذه الجمعية أن لسهم ( المؤلفئة قلوبهم ) مصرفاً في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد . إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد . وأن لسهم ( سبيل الله ) مصرفاً في السعي لإعادة حكم الإسلام ، وهو أهم من من الجهاد لحفظه في حال

(١) الحشر ١٩ .

وجوده من عدوان الكفار . ومصرفاً آخر في الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام ، إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة ، وألسنة التيران .

« ألا أن إبتاء جميع المسلمين أو أكثرهم للزكاة ، وصرفها بالنظام . كاف لإعادة مجد الإسلام . بل لإعادة ما سلبه الأجنب من دار الإسلام ، وإنقاذ المسلمين من رق الكفار . وما هي إلا بذل العشر أو ربع العشر ، مما فضل عن حاجة الأغنياء . وإننا نرى الشعوب التي سادت المسلمين بعد أن كانوا سادتهم يبذلون أكثر من ذلك في سبيل أمتهم وملتهم . وهو غير مفروض عليهم من ربهم<sup>(١)</sup> » اه .

**الزكاة من الأمة وإليها :**

ويقول المرحوم الشيخ محمود شلتوت – شيخ الجامع الأزهر الأسبق – معلقاً على حديث معاذ الذي قال له فيه الرسول ﷺ « اعلمهم ان الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » .

« يدل هذا التعليم النبوي على أن الزكاة في نظر الإسلام ليست إلا صرف بعض أموال الأمة . ممثلة في أغنيائهم . إلى الأمة نفسها . ممثلة في فقرائها . وبعبارة أخرى : ليست إلا نقل الأمة بعض مالها من إحدى يديها ، وهي اليد المشرفة . التي استخلفها الله على حفظه وتنميته والتصرف فيه – وهي يد الأغنياء – إلى اليد الأخرى . وهي اليد العاملة الكادحة ، التي لا يفي عملها بحاجتها ، أو التي عجزت عن العمل . وجعل رزقها فيه ومنه . وهي يد الفقراء<sup>(٢)</sup> »

**مهمة الزكاة في المجتمع المسلم :**

ويعرض المصلح الإسلامي العلامة السيد أبو الأعلى المودودي لمهمة الزكاة وموضعها من النظام الاقتصادي الإسلامي . في كتاب « أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة » فيقول<sup>(٣)</sup> :

(١) تفسير المنار ج ٢٠ .

(٢) من كتاب الإسلام عقيدة وشريعة لشلنتوت .

(٣) اسس الاقتصاد في الإسلام ص ١٢٨-١٣١ .

« الذي يريده الإسلام في حقيقة الأمر - كما قلنا من قبل - ألا تترك الثروة تتجمع في موضع من الموانع في المجتمع ، ولا ينبغي للذين نالوا من الثروة ، لحسن حظهم أو بكفائتهم ما يزيد عن حاجاتهم أن يدخروها ولا ينفقوا منها ، بل عليهم أن ينفقوا منها في وجوه يمكن بها للذين لم يسعدهم الحظ أن ينالوا نصيباً كافياً من ثروة المجتمع في تداولها .

« ولهذا الغرض ، ينشئ الإسلام - في جانب - روح السخاء والجلود والتعاون الاجتماعي الحقيقي بتعاليمه الخلقية السامية وطرق الترغيب والترهيب المؤثرة . حتى يصبح الناس ، بميلهم الطبيعي . يشمتزون من جمع الثروة وادخارها . ويرغبون في إنفاقها بأنفسهم . وفي الجانب الآخر . يضع قانوناً يوجب أن يؤخذ مقدار معلوم ، لفلاح المجتمع واسعاده ، من أموال الناس . فهذا المقدار المعلوم من أموال الناس هو « الزكاة » ولا يخفى عليك ما للزكاة من أهمية بالغة في نظام الإسلام الاقتصادي . وهي أهم أركان الإسلام بعد الصلاة . حتى لقد صرح القرآن بأن من يكثر المال لا يحل له حتى يؤدي زكاته . فقال : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها (١) » .

« وكلمة « الزكاة » نفسها تدل على ان في الثروة التي يجمعها الإنسان نجاسة وخبائثة لا تطهر ما لم يخرج منها ٥٪ في سبيل الله كل عام . والله غني لا يناله مالكم ولا يحتاج إليه ؛ فما « سبيل الله » إلا ان تسعوا في ترفيه الفقراء وتعملوا على ترقية الأعمال النافعة التي يشمل نفعها طبقات الأمة كلها . فقال : « إنمسا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل (٢) » .

فهذه هي جمعية المسلمين للتعاون الاجتماعي . وهذه هي شركتهم للتأمين الاجتماعي ، وهذا هو ما لهم الاحتياطي .

وهذه هي الثروة الكافلة للعاطلين منهم . وهذه هي الوسيلة لإعانة عجزهم

(١) التوبة : ١٠٣ .

(٢) التوبة : ٦٠ .

ومرضاهم وبتاماهم وأياماهم ومواسمهم وتعهد احوالهم ؛ وفوق كل ذلك هو الشيء الذي يغني المسلم عن التفكير في غده . فمبدأ الإسلام الساذج الفطري أنك إذا كنت غنياً اليوم ، فساعد غيرك ، ليساعدك غيرك إذا افتقرت غداً . فليس لك ان تشغل بالك بالتفكير فيما يكون عليه حالك إن اصبحت فقيراً . أو حال زوجك وأولادك إذا نالتك المنية وانتقلت إلى الدار الآخرة . وكيف تنجو من المصائب إذا نزلت بك نازلة أو مرضت أو أصبت بالحريق أو الفيضان ، وماذا تفعل إن كنت على سفر وليس عندك شيء من المال . فالزكاة هي التي تغنيك وتنجيك عن التفكير في مثل هذه الأمور إلى أبد الآباد .

ليس عليك إلا أن تؤدي ٢,٥٪ من ثروتك المدخرة إلى مؤسسة الله للتأمين ، ثم تأمن من كل آفة على نفسك . انك لست بحاجة إلى هذه الثروة في هذا الوقت فدع الذين هم في حاجة إليها ، ينفقون منها ويسدون بها حاجاتهم ، ثم تعود عليك هذه الثروة بتمامها غداً ، بل ستعود عليك وهي أكثر منها الآن إن افتقرت إليها أنت أو أولادك .

« وههنا أيضاً يبدو التضاد الواضح بين مبادئ ومناهج الرأسمالية ومبادئ ومناهج الإسلام . فالذي تقتضيه الرأسمالية أن يجمع الإنسان المال ويأخذ عليه عليه الربا حتى ينجذب إلى بحيرته وينصب فيها كل ما عند غيره من المال . ولكن ذلك مما لا يتفق مع طبيعة الإسلام ، فهو يأمر ، إذا تجمع المال في بحيرة من البحيرات ، بحفر الترعة منها وتوزيع مائها إلى ما حولها من الزروع الميثة حتى تعود إليها الحياة . إن تداول الثروة مقيد في نظام الرأسمالية وهو حر في نظام الإسلام . فإنه لا بد لك ، إن أردت ان تأخذ الماء من حوض الرأسمالية ، ان يكون ماؤك موجوداً فيه من ذي قبل . وإلا فليس لك ، بحال من الأحوال ، ان تنال منه ولو قطرة واحدة من الماء . ولكن المبدأ الذي يجري عليه نظام حوض الإسلام ، أنه من كان عنده من الماء ما يزيد عن حاجته ، فليصبه في هذا الحوض ، ومن كان في حاجة إلى الماء فليأخذه منه . فالظاهر أن هذين الطريقتين متضادان فيما بينهما من حيث أصلهما وطبيعتهما ، وليس الجمع

بينهما في نظام اقتصادي إلا الجمع بين الضدين في حقيقة الأمر ، ولا يكاد يمر ذلك بعلمد رجل عاقل « اه .

### سمة بارزة من سمات الزكاة في الإسلام :

ويتحدث الداعية الإسلامي الجليل السيد أبو الحسن الندوي في كتابه : « الأركان الأربعة » عن سمات الزكاة الإسلامية البارزة . فمن أبرزها وأعماقها في التأثير ما يقترن بهذه الفريضة من روح الإيمان والاحتساب . وهي الروح التي تتجرد منها الضرائب الرسمية . ثم يعرض لسمة أخرى ذات أهمية ودلالة بالغة ، فيقول (١) :

« والسمة الثانية البارزة التي تميّز الزكاة عن سائر الجبايات والضرائب ، التي كانت تُفرض في زمن الملوك والسلاطين ، وفي عهد الحكومات الشخصية أو في عصرنا الحاضر في الجمهوريات وحكومات الشعوب ، وتجعلها تختلف عنها اختلافاً واضحاً في البداية والنهاية ، وفي النتائج والآثار ، هي وضعها الشرعي الذي قرره الرسول ﷺ بلفظه المعجز الحكيم ، وتعبيره النبوي الدقيق الذي يعدّ من جوامع الكلم . فقال : « تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم » وذلك وضع الزكاة الأصيل الشرعي الذي كانت عليه ، ويجب أن تكون عليه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فهي تؤخذ من الأغنياء الذين يستوفون شروط وجوبها ، ويملكون النصاب المعين المنصوص ، وتصرف في مصارف عينها الله تعالى في القرآن ، ولم يكلها إلى رأي مشرع أو مقنن ، أو حاكم أو عالم ، وهو قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء » الآية ، وتفضّل الشريعة ، وترجّح الأحاديث النبوية أن تصرف هذه الصدقات على فقراء البلد الذي تجب فيه .

(١) الأركان الأربعة ص ١٢٠-١٢٢ .



وكذلك كان نظام الزكاة حتى في الحكومات التي لم تكن دقيقة كلّ الدقة ، ولا أمينة كلّ الأمانة في تطبيق الأحكام الشرعية ، وتحقيق المثل الإسلامية العليا في الحكم والسياسة . فلم يُحرم الفقراء والمساكين حقهم في ظلّ هذه الحكومات ، ولم تتعطل حدود الله كلّ التعطل<sup>(١)</sup> ، في هذه الحكومات ، التي يبالغ كثير من المؤرخين المغرضين ، والباحثين المستشرقين في ذمها ، وانحرافها عن تعاليم الإسلام ، بل ثورتها عليها . كما يقولون .

وبالعكس من ذلك . الجبايات والضرائب والمكوس ، التي نفرصها الحكومات اليوم ، فهي صورة مقلوبة معكوسة للزكاة ، فهذه الضرائب العادلة منها والمجحفة ، والصغيرة منها والضحمة - تؤخذ من الفقراء وأوساط الناس ، وتُردّ على الرؤساء والأغنياء والأقوياء . إنها تجتمع بعرق جبين الفلاحين ، والعملية والصنّاعين . والتجار الذين يشتغلون ليلَ نهارٍ في متاجرهم ودكاكينهم وتُصرف هذه الأموال بسخاء - بل بقسوة نادرة ، ووقاحة زائدة - في استقبال رؤساء الجمهوريات الزائرين للبلاد ، وفي ولائهم التي تُشبه ولائم « ألف ليلة وليلة » الخيالية الأسطورية ، وفي المهرجانات التي يُحتفل بها بين حين وحين . وفي مآذب السفارات في البلاد الأجنبية التي تجري فيه الخمر جري الأنهار ، وفي دعايات الحكومة التي تستنفد موارد الشعب وتمنصّ دماؤه ، وتحول بين رجل الشعب وقوته ، وفي جعلالات الصحفيين الأجانب ، ووكالات الأنباء ، ورواتب المذيعين البارعين الذين حذقوا فن تليفق الأخبار ، واتهام الأبرياء . وتشريح الأحياء من المنافسين والأعداء ، وتكاليف الصحف التي تُعتبر أهمّ وأنفع من أقوى الجيوش ، وأحدث الأسلحة ، فما من حكومة شعبية ديمقراطية ولا من حكومة شيوعية أو اشتراكية ، إلّا وهي تمتص دم الشعب كالإسفننج .

---

(١) كتاب الخراج لقاضي القضاة ، الإمام أبي يوسف ومقدمته بصفة خاصة برهان. ساطع على ما كان من اهتمام في أوج الدولة العباسية بأحكام الخراج والزكاة والصدقات فإنه كتب هذا الكتاب العظيم باقتراح من أمير المؤمنين « هارون الرشيد » .

وتصبّه في بحر الدعاية والرشاء السياسي . والتلبيس الصحفي ، ومحاكمة المعارضين من المجرمين وغير المجرمين ، فلا أدق تصويراً ولا أصدق تعبيراً في وصف هذه الضرائب ، التي تقوم عليها الحكومات اليوم ، من قولنا إنها « تؤخذ من فقراءهم وتردّ على أغنيائهم » لذا كانت الزكاة الإسلامية التي فرضها الله على عباده الموسرين لطفاً ورحمة بالأمة ، ونتيجة لنعمة النبوة التي لا نعمة فوقها ، ضريبة إذا كان لا بدّ من إطلاق هذه الكلمة أقلّ الضرائب مقداراً . وأخفها مؤنة ، وأعظمها يُمناً وبركة « وأكثرها فائدة . لأنها « تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقراءهم » اه .

(وبعد ) فإني أهدي هذه الدراسة إلى رجال الفكر والتشريع المالي والضريبي ليعلموا كيف سبق الإسلام النظم المالية والضريبية الحديثة فشرع هذه الضريبة المحكمة ( الزكاة ) متضمنة أفضل المبادئ ، وأعدل الأحكام ، وأنبئ الأهداف وأقوى الضمانات ، ثم لينزلوا على حكم الشرع الذي يدينون به « والواقع الذي يعيشون فيه فيراعوا معتقدات الأمة التي يشرعون لها ، ويضعوا هذه الضريبة المقدسة ( الزكاة ) في مقدمة الضرائب التي يسنونها ، ثم يفرعوا ويكملوا بما تقتضيه الحال من ضرائب تصاعديّة أو نسبيّة .

وأهدي هذه الدراسة إلى رجال الضمان الاجتماعي ، ليعلموا علم اليقين أن هذه الفريضة هي أول إعانة تنظم بواسطة الحكومة - في تاريخ الإنسان - لمختلف ذوي الحاجات في المجتمع ، بل هي حق معلوم لهم وفريضة من الله ، وأن تاريخ التدابير الحكومية لإعانة الضعفاء والمحتاجين . لا يبدأ بالقرن السابع عشر - كما قيل - . كما أن الضمان الاجتماعي ليس من مستوردات الغرب ، ولا من مبتكرات العصر ، بل هو نظام إسلامي أصيل ، وفره الإسلام للمسلمين وغير المسلمين .

وأهدي هذه الدراسة إلى المثقفين العصريين الذين يحملون أسماء ووجوهاً عربية أو شرقية ، وقلوباً وعقولاً أوروبية أو أمريكية أو روسية أو صينية ويتبعون - رسمياً - الديانة الإسلامية ، وهم أجهل الناس بالإسلام . إليهم هذه الدراسة .

ليعلموا أن الإسلام ليس دين صومعة ولا كهنوت، وإنما هو دين ودولة، عقيدة ونظام ، علم وعمل ، دنيا وآخرة ، حرية وعدل ، حقوق وواجبات .. وأوضح مثل لذلك نظام الزكاة .

وأهدي هذه الدراسة إلى كافة الشعوب الإسلامية وحكوماتها المعاصرة ، لتراجع موقفها من شرائع الإسلام ونظمه ، ومنها الزكاة ، عسى ان ترسيـل التناقض القائم في حياتها ، وتطرد من دساتيرها وقوانينها الاستعمار التشريعي كما طردت الاستعمار السياسي والعسكري، ويعود الإسلام دينها ومصدر قوانينها وأنظمتها .

وأخيراً أهدي هذه الدراسة إلى المشتغلين بالفقه الإسلامي ، والثقافة الإسلامية والداعين إلى تطبيق نظام الإسلام ، لعلهم يجدون في هذه الدراسة الفقهية المقارنة في ضوء القرآن والسنة ، ما يزيدهم إيماناً بأن هذا الدين قادر على مواجهة التطور، وقيادة الحياة من جديد ، وتوجيه دفتها إلى الحق والخير والعدل ، في ظل شريعته الحصبة المثرية ، الصالحة المصلحة ولكل زمان ومكان .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



# فهارس الكتاب

- ١ - فهرس الأعلام
- ٢ - فهرس الآيات
- ٣ - فهرس الأحاديث
- ٤ - فهرس المراجع
- ٥ - فهرس الموضوعات



## ١ - فهرس الاعلام

تنبيهات :

- أ - نظراً لكثرة الأعلام الواردة في الكتاب فقد اقتصر على من ورد في صلبه دون حواشيه .
- ب - اقتصر أيضاً على من له رأي يتعلق بالزكاة ، ولهذا لم أذكر المحدثين والرواة .
- ج - لم أذكر أسماء الأئمة الأربعة ، لتكررها كثيراً ، وإنما أذكر أسماء أصحابهم وأتباعهم .
- د - رتب الأسماء حسب الشهرة . فالغزالي مثلاً يذكر في حرف الغين لا فيمن اسمه محمد .
- هـ - يلغى اعتبار آل وابن وأبو وأم ، وابن أبي ونحوها .
- و - وضعنا تعريفاً موجزاً جداً مع كل علم (غالباً) تنميماً للفائدة .

حرف الالف

الآمدي ( أبو الحسن علي الفقيه الأصولي صاحب  
« الأحكام » ت ٦٣١ ) ٢٦

ابراهيم ( انظر : النَّحِّي )

الأيبري ( محمد بن عبد الله بن صالح أبو  
بكر ، كان القيم برأي مالك في العراق  
في وقته ، معظماً عند سائر علماء  
عصره ت ٣٩٥ ) ٢٦ - ٧٣٠

ابن الأثير ( علي بن محمد صاحب « الكامل »  
في التاريخ ت ٦٣٠ ) ٧١

ابن الأثير ( مجد الدين ، المبارك بن محمد ،  
صاحب « النهاية » ت ٦٠٦ ) ١٢٥ -

٤٣٣ - ٤٤٣ - ٦٥٦ - ١٠٩٠

الأجهوري ( علي بن محمد المالكي ت  
١٠٦٦ ) ٣٧٣

أحمد ثابت عوضة : الدكتور ، معاصر  
من رجال القانون المصريين . له  
محاضرة جيدة عن « الإسلام والضريبة »

٤١٨

أحمد شاکر ( انظر : شاکر )

إسحاق ( بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي  
المعروف بابن راهويه ، المروزي نزيل  
نيسابور ، وأحد الأئمة الأعلام ، حفظاً  
وعلماً وفقهاً ، شيخ البخاري ومسلم  
( ت ٢٣٧ أو ٢٣٨ ) ١٠٨ - ١٥٨ -

١٥٩ - ٢٨٩ - ٣٢٠ - ٣٣٢ -

٣٣٢ - ٣٨٧ - ٣٩٠ - ٤٢٢ -

٤٣٥ - ٤٤٠ - ٤٤٧ - ٤٤٩ -

٥٥٠ - ٦١٧ - ٦٤٢ - ٧٧٩ -

٧٨٢ - ٨٢٣ - ٨٣٤ - ٨٤١ -

٩٢٠ - ٩٢٥ - ٩٣٣ - ٩٥٢

أبو إسحاق ( عمرو بن عبد الله السبيعي  
الكوفي ، التابعي الثقة ، ت ١٢٦ أو

١٢٩ وهو ابن ٩٦ سنة ) ٩٤٩

أسماء بنت أبي بكر ( الصديق ، إحدى  
السابقات إلى الإسلام وهي ذات  
النطاقين ، زوج الزبير بن العوام وأم  
ابنيه عبد الله وعروة ت ٧٢ ) ٢٨٩ -



٢٢٣ - ٢٨٧ - ٣٢٠ - ٣٣٤ -  
٣٥٩ - ٣٨٥ - ٤٢٢ - ٤٧٥ -  
٤٩١ - ٥٠٣ - ٥١٦ - ٥١٧ -  
٧٦٥ - ٧٧٩ - ٥٠٣ - ٥١٦ -  
٥١٧ - ٧٦٥ - ٧٧٩ - ٧٩٣ -  
٧٩٤ - ٨٢٣ - ٨٣٤ - ٨٤١ -

٩٣٣

أيوب السخيتاني (ابن أبي تيمية البصري  
أحد الثقات الأثبات . قال فيه شعبة  
كان سيد الفقهاء ، وقال مالك : كان  
من العالمين العاملين الخاشعين ت ١٣١ )  
٢٤٧

حرف الباء

الباجي (أبو الوليد : سليمان بن خلف بن  
سعد ، القاضي المالكي شارح الموطأ  
ت ٤٧٤ ) ٢٩١ - ٥٠٩

الباقر «أبو جعفر محمد بن علي زين العابدين  
أحد أئمة آل البيت وأعلام المسلمين  
ت ١١٨ ) ٢٠ - ١٠٥ - ١٠٧ -

٢٨٩ - ٣٦٢ - ٤٣٨ - ٤٤٠ -

٤٧٥ - ٤٩١ - ٥٠٣ - ٥٩٨ -

٦٢٣ - ٦٤٥ - ٧١٣ - ٧٦٢ -

٧٦٥ - ٨٤٧ -

ابن بشير «من فقهاء المالكية» ٦٣٩ - ٧٩٩

ابن بطلال ١٩٤

البيغوي (عبد الله بن محمد البغدادي أبو  
القاسم الحافظ الحجبة ت ٣١٧) .

١٠٩١

٢٩٠ - ٩٣٣ - ٩٣٦

أشهب ( بن عبد العزيز القيسي ، من فقهاء  
مصر وذوي رأيها . من أصحاب  
مالك ، والذابين عن مذهبه ، روى له  
أبو داود والنسائي ت ٢٠٤ ) ٧٨٧ -  
٨٠٠ - ٩١٩ -

أصمغ ( بن الفرغ ، الفقيه المصري ، أبو  
عبد الله ثقة صدوق كان أجمل أصحاب  
ابن وهب . وأعلم الناس برأي مالك  
ت ٢٢٥ ) ٧٨٧

الإصطخري أبو سعيد (الحسن بن أحمد من  
فقهاء الشافعية له مصنفات حسنة ، مع  
دين وورع ت ٣٢٨ ) ٧٣٢

الأعظمي (الدكتور محمد مصطفى من  
علماء الهند ، ودرس بالأزهر ، له  
- دراسة في الحديث بالانجليزية ، نقض  
فيها دعاوي شاخت ) ١٨١

أبو لأعلى المودودي (أمير الجماعة الإسلامية  
في باكستان وأحد أركان الفكر الإسلامي  
المعاصر ) ٩ - ١١٢٥ -

الإمام يحيى - أنظر : يحيى بن حمزة .

أنس ( بن مالك بن النضر الأنصاري خادم  
النبي (ص) وأحد المكثرين من الرواية  
عنه . ت ٩٢ أو ٩٣ ) ٧٥ - ٢٩٠ -

٢٩٨ - ٣٠٥ - ٦٤٥ - ٦٤٦ -

الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو ، الإمام  
الفقيه الحافظ ، أحد أركان العلم ت  
١٥٧ ) ٢٠ - ٢٢ - ١٥٨ - ١٦٥ -

صاحب فتوح البلدان ت ٢٧٩ ( ٢٥٣  
البلخي « أبو جعفر - حنفي » ١١٠١  
بلال بن رباح ( مؤذن الرسول . وأحد  
السابقين الأولين الذين عذبوا في الله .  
وشهد المشاهد كلها مع رسول الله  
ت ١٧ أو ١٨ وقيل ٢٥ ) ٤٠٨ -  
٤٠٩

البيهي الخولي ( أحد كتاب الفكرة الاسلامية  
ودعاتها الأوائل في مصر صاحب  
« تذكرة الدعاة » و « الإسلام  
والمرأة المعاصرة » وغيرهما ) ٨٨٤  
البيهقي ( أحمد بن الحسين ، الحافظ صاحب  
السنن الكبرى وغيرها ت ٤٥٨ )  
٣٠٣ - ٧٧٩ - ١٠٩٤

#### حرف التاء

توماس أرنولد ١١٠  
ابن تيمية ( أحمد بن عبد الحلیم الإمام المجتهد ،  
شيخ الإسلام ، ومحبي السنة ، الناصح  
للأمة والمجاهد في الله . ت ٧٢٨ )  
٨ - ٢٧ - ٣١ - ٣٨ - ١٨٨ - ٣٣٨  
- ٣٦٩ - ٦٣٣ - ٧١٠ - ٧١٩ -  
٧٣١ - ٧٣٢ - ٨٠٧ - ٨١٨ - ٨٣٨  
- ٩٣٩ - ٩٥٨ - ٩٩١ - ١٠٧٧ -  
١١٠٢ - ١١٠٣ - ١١١٢ - ١١١٩

#### حرف اللاء

الثوري ( سفیان بن سعید ، أبو عبد الله

أبو بكر ( الصديق ، عبد الله بن أبي قحافة  
خليفة رسول الله ووزيره وثاني اثنين  
إذ هما في الغار ت ١٣ ) ٣٣ - ٦٤ -  
٦٧ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٤ -  
٨٥ - ٩١ - ٩٢ - ١٥٨ - ١٦٤ -  
١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ -  
١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ -  
١٩٠ - ١٩٣ - ٢٤٢ - ٣٨٣ -  
٤٩٧ - ٤٩٨ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٦٠٠ -  
٧٤٨ - ٧٥٠ - ٧٥٨ - ٧٦٢ -  
٧٦٥ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧١ -  
٧٧٢ - ٧٧٣ - ٨١٨ - ٩٣٣ -  
١٠٧١

أبو بكر الأصم ( عبد الرحمن بن الأصم ،  
العبدی . قال ابن معين : ثقة كان يرى  
القدر . وأبو حاتم : صدوق ما بحديثه  
بأس ، روى مسلم له حديثاً واحداً  
والنسائي آخر ) ٩٢٠

أبو بكر الرازي ( أنظر : الجصاص )

أبو بكر بن أبي شيبة ( عبد الرحمن بن عبد  
الملك ، المدني ، مختلف في توثيقه  
وتضعيفه ، أخرج البخاري عنه حديثين  
فقط ، وأخرج له النسائي . ت ٣٣٥ ) ٢٢٣  
أبو بكر عبد العزيز ( بن جعفر ، المعروف  
بغلام الخلال ، من أعلام الحنابلة  
الفقهاء العباد الورعين ت ٣٦٣ ) ٧٨٢  
البلاذري ( أحمد بن يحيى ، المؤرخ المعروف

٣٠٨ - ٤٥٢ - ٧٨٨ - ٩٣٣ -

٩٣٦

الخصاص (أحمد بن علي أبو بكر الرازي ،

من أعلام الحنفية ت ٣٧٠) ٨ -

٣١٥ - ٧٠٧ - ٨٢١ - ٩٨٥ -

٩٨٨ - ١٠١٤ -

جعفر الصادق (جعفر بن محمد الهاشمي

الحسيني أحد الأعلام وأئمة العترة

ت ١٤٨) ١٠٦ - ٤٣٨ - ٤٤٠ -

٤٩١ - ٥٠٣ - ٧١٢ - ٧١٣ -

٨٤٩ - ٩٣٣ -

ابن الجوزي : ( عبد الرحمن بن علي

أبو الفرج الحافظ المؤرخ الفقيه

الواعظ النقاد ، من أعلام الحنابلة

ت ٥٩٧) ٢١ - ٢٩١ - ٤٩٧ -

الجويني (عبد الملك بن عبد الله ، أبو المعالي

المعروف بإمام الحرمين . صاحب

غياث الأمم والإرشاد والنظامية

وغيرها ، شيخ المتكلمين ، شافعي

ت ٤٧٨) ٨٠١ - ١٠٧٧ -

١١٠٢ - ١١٠٤ -

حرف الحاء

ابن الحاجب (عثمان بن عمر ، المالكي .

الأصولي النحوي العلامة ت ٦٤٦

بالاسكندرية) ١٠٦ - ٧٩٩ -

الحازمي (أبو بكر محمد بن محمد بن موسى

الحافظ صاحب «الاعتبار» وغيره .

ت ٥٨٤) ١٨٦ -

الكوفي أمير المؤمنين في الحديث .

وأحد أعلام الإسلام فقهاً وورعاً

وعبادة ت ١٦١) ٢٠ - ٢٢ -

١٠٣ - ١٥٨ - ١٧٢ - ١٧٣ -

١٨٤ - ٢٢٣ - ٢٨٧ - ٢٨٩ -

٣٢٠ - ٣٣٢ - ٣٣٤ - ٣٧٩ -

٣٨٨ - ٣٩٣ - ٥٣٠ - ٥٥٠ -

٦٨٨ - ٧٢١ - ٧٦١ - ٨٠٦ -

٨٣٤ - ٩٣٣ - ٩٤٨ - ٩٥٢ -

١٠٤١

أبو ثور (إبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه

المجتهد صاحب الشافعي) ت ٢٤٠ -

١٠٨ - ١٥٨ - ٢٢٣ - ٣٣٢ -

٣٨٢ - ٦٣٢ - ٦٨٨ - ٦٨٩ -

٦٩٤ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٩٥٢ -

حرف الجيم

جابر بن زيد (الأزدي ، أبو الشعثاء البصري

أحد ثقات التابعين وفقهائهم ت ٩٣

أو ١٠٣ أو ١٠٤) ٦٤ - ٢٨٧ -

٣٢٠ - ٣٣٦ - ٦٧٠ - ٧٠٥ -

٧٠٧ - ٩٣٣ -

جابر بن عبد الله (بن حرام الأنصاري

السلّمي من علماء الصحابة ت ٧٠)

٢٥ - ١٠٨ - ١١٠ - ١١٢ -

١٣٦ - ١٣٧ - ١٧٢ - ١٩٨ -

٢٠٢ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩٨ -

١١٤ - ١١٥ - ١٣٥ - ١٤٥ -  
 ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ -  
 ١٧٩ - ١٨٠ - ١٩١ - ١٩٥ -  
 ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٩ - ٢٠٠ -  
 ٢٠٩ - ٢٢٠ - ٢٨٧ - ٢٩٩ -  
 ٣٠٢ - ٣٠٧ - ٣١٨ - ٣١٩ -  
 ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٥٤ -  
 ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٨٥ - ٣٨٨ -  
 ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩٤ - ٤٦٠ -  
 ٤٩٣ - ٤٩٩ - ٥٠٤ - ٥٠٦ -  
 ٥٧٢ - ٥٧٥ - ٦٠٣ - ٨٠٦ -  
 ٨٠٧ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ -  
 ٨٤٩ - ٩١٢ - ٩٢٥ - ٩٢٧ -  
 ٩٣٣ - ٩٤٣ - ٩٤٦ - ٩٤٧ -  
 ٩٤٨ - ٩٥٤ - ٩٥٧ - ٩٧١ -  
 ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٨ - ٩٧٩ -  
 ٩٨١ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ١٠٤٠ -  
 ١٠٧١

الحسن البصري (ابن أبي الحسن . أبو سعيد .  
 أحد أئمة الإسلام الربانيين من أعلام  
 التابعين ت ١١٠ ) ٢٠ - ١٠٥ -  
 ١٠٧ - ١٠٨ - ١٣٨ - ١٥٥ -  
 ١٥٧ - ١٥٩ - ٢٤٧ - ٢٤٩ -  
 ٢٥٠ - ٢٥٢ - ٢٨٩ - ٢٩١ -  
 ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٣٣ - ٣٤٥ -  
 ٣٤٧ - ٣٤٩ - ٣٨٢ - ٤٥٣ -  
 ٤٦٣ - ٤٧٥ - ٤٩١ - ٤٩٩ -  
 ٥٠٠ - ٥٠٣ - ٥٦٢ - ٥٩٦ -

ابن حامد (الحسن بن حامد بن علي . أبو  
 عبد الله البغدادي إمام الخطابة في  
 زمانه . ت ٤٠٣ ) ٣٠٨ -  
 ابن حبيب (عبد الملك . أبو مروان من  
 كبراء المالكية ت ٢٣٨ ) ٢١٣ -  
 ٢٥٥ - ٥٩٩ - ٦٢٠ -  
 أبو حنيفة (عبد الله أو عامر الأنصاري  
 الخزرجي صحابي كان دليل النبي  
 ﷺ إلى أحد . وبعثه النبي ﷺ  
 خارصاً ومات في أول خلافة معاوية )  
 ٣٨٧ - ٣٨٩ -  
 ابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني شيخ  
 الإسلام الحافظ باطلاق ، صاحب الفتح  
 والتهذيب وغيرهما ت ٨٥٢ ) ٢٦ -  
 ٧٠ - ٧٢ - ١٥٤ - ١٩٤ - ١٩٥ -  
 ١٩٦ - ٢٥١ - ٣٠٠ - ٣٠١ -  
 ٣٠٢ - ٤٣٥ - ٤٩٣ - ٤٩٤ -  
 ٤٩٥ - ٦٥٤ - ٧٢٨ - ٧٢٩ -  
 ٧٣١ - ٧٤٩ - ٩٢٠ - ٩٢٥ -  
 ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٤٠ -  
 ابن حجر الهيثمي (أحمد بن محمد الفقيه  
 الشافعي العلامة شارح المنهاج وصاحب  
 « الزواجر » وغيره ت ٩٤٧ ) ٦٤٠ -  
 ٦٤١ - ١٠١٣ -  
 ابن حزم (علي بن أحمد أبو محمد الظاهري الإمام  
 المجتهد صاحب المحلى والإحكام والفصل  
 وغيرها ت ٤٥٦ ) ١٠٥ - ١٠٦ -  
 ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١٤ -

- وَحَفَاطَهُ وَالْمُصَنِّفِينَ فِيهِ : وَيَعْرِفُ  
بِالْقَبَائِي . ت ٢٨٩ ) ٢٢٣
- الْحَرْبِيِّ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَافِظِ الثَّقَفِ  
ت ٢٨٥ ) ٢١٣
- الْحَقِيقِيِّ (عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ  
الْهَاشِمِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْحَقِيقِيِّ الصَّغِيرِ .  
نَسَبَةٌ إِلَى بَلَدَةٍ قَرِبَ الْمَدِينَةِ ، فَقِيهِ  
زَيْدِيِّ مُتَكَلِّمٍ ت ٤٩٠ ) ٤٧٠
- حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ (أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيِّ  
الْفَقِيهِ . شَيْخِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَفَقَهُ  
أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ . أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ  
فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ . وَمُسْلِمَ وَالْأَرْبَعَةَ  
ت ١١٩ أَوْ ١٢٠ ) ١٥٨ - ٢٢٧ -  
٣٥٤ - ٣٦١ - ٣٦٢ -  
٨٣٤
- حَرْفُ الْخَاءِ
- الْحَيْرِثِيِّ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ الْمَالِكِيَّ شَارِحَ  
مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ . ت ١١٠١ ) ٣٥١ -  
٦٣٣
- الْحَيْرِثِيِّ (أَبُو الْقَاسِمِ عَمْرُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ . الْفَقِيهِ الْحَنْبَلِيُّ ت ٣٣٤ )  
٥٨٨
- أَبُو الْخَطَّابِ (مُحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَلْبُودَانِيَّ  
الْبَغْدَادِيَّ الْفَقِيهِ . أَحَدَ أُمَّةِ الْخَنَابِلَةِ ،  
لَهُ مَسَائِلُ أَنْفَرَدَ بِهَا عَنِ الْأَصْحَابِ  
ت ٥١٠ ) ٧٦٢ - ٧٩٦
- الْخَطَّابِيِّ (مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَبُو
- ٦٤٥ - ٧٢٢ - ٧٠٤ -  
٧٢٤ - ٧٧١ - ٧٦١ -  
٨١٣ - ٨٢٣ - ٨٣٤ - ٨٤٧ -  
٨٤٨ - ٨٥٠ - ٩٢٦ - ٩٣٣ -  
٩٤٨
- الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ (هُوَ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ -  
الْآتِي)
- الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ (بَنُ حَيٍّ الْهَمْدَانِيِّ . كَانَ  
فَقِيهًا وَرِعًا مُتَقَشِّفًا مِمَّنْ تَجَرَّدَ لِلْعِبَادَةِ  
وَرَفَضَ الرِّيَاسَةَ . وَكَانَ صِدُوقًا  
صَاحِبِ الْحَدِيثِ تَامَ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ  
خَرَجَ لَهُ مُسْلِمَ وَالْأَرْبَعَةَ . وَالْبُخَارِيُّ  
فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ . وَإِنَّمَا ضَعَفَهُ قَوْمٌ لِأَنَّهُ  
كَانَ يَتَشَبَّهُ وَلَا يَصِلِي الْجُمُعَةَ . لِأَنَّهُ  
لَا يَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ فَاسِقٍ ت ١٦٦ )  
١٠٨ - ٢٨٧ - ٣٤٩ - ٤٢٤ -  
٤٥٢ - ٥٣٢
- الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . سَبَطَ رَسُولُ  
اللَّهِ ، وَرِيحَانَتُهُ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحَدُ سَيِّدِي  
شَبَابِ أَهْلِ الْخِنَةِ . ت ٤٩ أَوْ ٥٠ )  
٩٦٨ - ٩٨٣
- الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (مِنَ الْخَنْفِيَّةِ - وَفِي «الْجَوَاهِرِ  
الْمُضِيئَةِ» جَمَاعَةٌ بِهَذَا الْاسْمِ ، لَمْ يَتَبَيَّنْ  
لِي أَيْمَهُمْ هُوَ ) ٥٥٤
- الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ (بَنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْعَبْدِيِّ  
النِّسَابُورِيِّ ، أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَدِيثِ

٤٩١ - ٥٠٣ - ٦٨٦ - ٨٢٣  
 دارز (الدكتور الشيخ محمد عبد الله ، أحد  
 كبار علماء الأزهر المعاصرين وأعلام  
 الدين. له «النبأ العظيم» و «الدين»  
 وغيرهما من الدراسات القيمة ت  
 ٩ (م ١٩٥٨  
 أبو الدرداء (عويمر بن زيد الأنصاري ،  
 الخزرجي ، الصحابي الزاهد المشهور  
 ت ٣٢ أو ٣٣) ٥٤  
 الدردير (أحمد بن محمد العدوي المالكي  
 الأزهرى المصرى ، أحد كبار العلماء  
 والعباد . ت ١٢٠١) ٦٣٨ -  
 ٧٦٠ - ٧٨٦  
 الدسوقي (محمد بن عرفة ، المالكي المصري  
 العلامة الأزهرى ، ت ١٢٣٠)  
 ٦٣٨ - ٧٦٠ - ٧٨٦  
 ابن دقيق العيد (محمد بن علي بن وهب ،  
 أبو الفتح تقي الدين ، الإمام الحجة  
 مجدد المائة السابعة ت ٧٠٢) ١٩٧ -  
 ٢٩١ - ٤٣٥ - ٤٤٥ - ٩٢٠  
 الدهلوي (أحمد بن عبد الرحيم ، المعروف  
 بشاه ولي الله ، مجدد الإسلام في الهند  
 ت ١١٧٦) ١٢٩ - ١٥٠ - ٢٣١ -  
 ٢٦٥ - ٧٨١ - ٨٩٣ - ٩٣٣  
 حرف الذال  
 أبو ذر (الغفاري ، جندب بن جنادة  
 الصحابي الزاهد المجاهد الصدوق ،  
 أحد السابقين الأولين ت ٣٢) ٩٦٨

سليمان الإمام الحجة في الفقه والحديث  
 واللغة (٣٨٨) ٨١ - ٨٢ - ٩١ -  
 ٢٥٣ - ٢٥٨ - ٢٨٩ - ٣٢١ -  
 ٣٢٣ - ٣٧٩ - ٣٨١ - ٣٨٣ -  
 ٥٤٥ - ٥٥١ - ٥٦٦ - ٥٨٥ -  
 ٨٢٦ - ٩٧٦ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠  
 ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد  
 حكيم المؤرخين ، العلامة المجدد ،  
 مؤسس علم الاجتماع ت ٨٠٨)  
 ٢٥٣  
 خلاف (الشيخ عبد الوهاب ، أستاذ الشريعة  
 الإسلامية وأحد أعلام الفقه المعاصر)  
 ٢٣٣ - ٢٦٤ - ٤٦٠ - ٤٧٦ - ٤٨٩ -  
 ٥٢٧ - ٥٢٩ - ٦٣٤ - ٧٧٣  
 خليل (بن إسحاق الجندي المصري العلامة  
 صاحب «المختصر» المشهور في فقه  
 المالكية . ت ٧٧٦) ٥٩٩ - ٦٣٨ - ٧٩٩  
 أبو خثيمة (زهير بن حرب ، الحافظ الثقة  
 المتقن ، روى عنه مسلم ١٢٨١  
 حديث في صحيحه . ت ٢٣٤)  
 ٢٢٣  
 حرف الدال  
 دانييل س . جبرج ٨٨٣  
 داود الظاهري (بن علي بن خلف ، الفقيه  
 العلامة الإمام ، رأس المدرسة الظاهرية  
 ت ٢٧٠) ٢٠ - ٣٨ - ٢٢٣ - ٣٥٤ -  
 ٣٥٥ - ٣٦٢ - ٣٧٤ - ٤٧٥ -

علماء الرّجيج في الفقه المالكي ت

٥٢٠ ( ٧٨٧

بن رشد ( محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي

القاضي الفيلسوف الشهير بابن رشد

الحفيد، تمييزاً له عن جده . ت ٥٩٥ )

١٠٢ - ١١٤ - ١٣٢ - ١٥٦ -

١٦٢ - ١٦٣ - ١٨٦ - ٢٠١ -

٢١٤ - ٢١٧ - ٢٧٧ - ٣٢١ -

٣٣٤ - ٣٣٧ - ٤٠٠ - ٤٠١ -

٥٩٣ - ٦٥٩ - ٨٣٠ - ٨٣١

رشيد رضا ( السيد محمد - العلامة المجدد

المتبحر ، صاحب مجلة المنار والتفسير

والوحي المحمدي وغيره ت ١٣٥٤ )

٣٢١ - ٣٥٦ - ٦١٠ - ٦١٤ -

٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٣٧ - ٦٤٨ -

٦٤٩ - ٦٦٦ - ٦٨٥ - ٦٩١ -

٧١١ - ٧٩٠ - ١٠١٨ - ١١١٥ -

١١٢٤

ابن رشيد ( محمد بن عمر بن محمد أبو

عبد الله مجد الدين ، الفهري السبتي ،

فقيه مالكي ، محدث مفسر رحالة عالم

بالأدب والتاريخ ت ٧٢١ ) ٨٠٦

الرملي (شمس الدين شارح المنهاج للنووي ت)

٥٤٨ - ٥٦٥ - ٨٢٨ - ٩٨٦

الريّس ( الدكتور محمد ضياء الدين ، أستاذ

التاريخ الإسلامي . له مؤلفات جيدة

منها « الحراج في الدولة الإسلامية » )

٣٧٠

الذهبي ( محمد بن أحمد ، أبو عبد الله

شمس الدين ، الإمام الحافظ المؤرخ

النقادات ٧٤٨ ) ٣٠٠ - ٤٩٤ -

٤٩٦ - ١٠٩١ - ١٠٩٥

الذهبي ( الشافعي له رسالة في تحرير الدرهم

والمثقال ت ٢٥٧ )

حرف الرّاء

الرافعي ( أبو القاسم عبد الكريم بن محمد

ابن عبد الكريم ، أحد أعلام المذهب

الشافعي ت ٦٢٣ ) ٣٧٩ - ٣٨٠ -

٤٠٠ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٧٤٩

الرافعي ( مصطفى صادق ، أديب العربية

والإسلام ، صاحب « وحي القلم »

وغيره ت ١٣٥٦ و ١٩٣٧ ) ٢٢

الربيع بن أنس ( البكري - ويقال الحنفي -

البصري ثم الخراساني ، قال العجلي

وأبو حاتم : صدوق ، والنسائي :

ليس به بأس ت ١٣٩ أو ١٤٠ )

١٥٤ - ٩٧٢

ربيعة ( بن أبي عبد الرحمن ، التيمي

مولاهم ، المعروف بربيعة الرأي ،

شيخ مالك ، تابعي ، ثقة فقيه مشهور ،

ت ١٣٦ ) ١٠٨ - ١٥٨ - ١٧٢ -

٨٢٣ - ٩٢٥

أبو رزين ( مسعود بن مالك الاسدي ، تابعي

كوفي ثقة ت حوالي ٨٥ ) ٧٦٥

ابن رسلان ٩٥٤

ابن رشد ( محمد بن أحمد - الجلد - أحد

## حرف الزاي

ابن الزبير (عبد الله بن الزبير بن العوام  
الأسدي القرشي ، الصحابي العالم  
الشجاع ، بويع له بالخلافة بعد موت  
معاوية لبضع سنين ، حتى قتله  
الحجاج ٧٨) ٢٥ - ١٩٧ -  
٩٣٣ - ٩٣٦

الزركشي (بدر الدين عبد الله بن محمد  
الشافعي العلامة ت ٧٩٤) ٥٦٥  
زروق (أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي  
المالكي ، أحد رجال العلم والتقوى  
بالمغرب ت ٨٩٩) ٢٠٦ - ٧٨٧  
زفر (بن الهذيل بن قيس العنبري - أحد  
الفقهاء والعباد من أصحاب أبي  
حنيفة وقال فيه : هو أقيس أصحابي .  
ت ١٥٨) ٧٠٥ - ٧٠٧

الزحشري (محمود بن عمر ، المعتزلي ،  
المصنف المجيد ، صاحب الكشاف  
والأساس والفتاوى وغيرها ت ٥٣٨)  
٦١٣ - ٦١٥ - ١٠١٣

زناور (المستشرق المعاصر ، أحد كتاب  
دائرة المعارف الإسلامية) ٢٥٩  
أبو زهرة (الشيخ محمد ، أستاذ الشريعة  
الإسلامية ، بالجامعات المصرية  
والعربية ومؤلف العديد من الكتب  
الإسلامية، وأحد أعلام الفقه المعاصر)  
٩ - ٢٣٣ - ٢٦٤ - ٤٠٤ - ٤٦٠ -  
٤٧٦ - ٤٨٩ - ٥١٩ - ٥٢٧ -

٥٢٩ - ٦٣٤ - ٧٧٣ - ١١١٧

الزهري (محمد بن مسلم ... بن شهاب ، الإمام  
القرشي الزهري ، أحد فقهاء التابعين  
وحفظة السنة ت ١٢٤) ٢٠ - ٢٦ -  
١٠٨ - ١٦٤ - ١٧٢ - ١٩٦ -  
١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٢ - ٢٠٣ -  
٢٤٧ - ٢٨٧ - ٣٥٢ - ٣٥٩ -  
٣٨٢ - ٣٨٥ - ٤٢٢ - ٤٥٣ -  
٤٦٣ - ٤٧٥ - ٤٩١ - ٤٩٩ -  
٥٠٠ - ٥٠٣ - ٥١٦ - ٥١٧ -  
٥٩٥ - ٥٩٨ - ٦٠٥ - ٦٠٩ -  
٦٧٥ - ٦٨٦ - ٦٨٨ - ٦٩٠ -  
٦٩٢ - ٧٠٦ - ٧٠٧ -  
٨٢٣ - ٨٣٤ - ٨٨١ - ٩٢٤

زيد بن ثابت (الأنصاري ، كاتب الوحي ،  
وجامع القرآن وأحد الصحابة  
الراسخين في العلم ت ٤٥ وقبل غير  
ذلك) ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨

زيد بن علي (بن الحسين بن علي بن أبي  
طالب ، إمام الزيدية . قال أبو إسحاق  
السبّيعي : لم أر مثل زيد أعلم ولا  
أفضل ولا أفصح في أهل البيت ت  
١٢٠ أو ١٢١) ١٠٦ - ٤٣٨ -  
٤٤٠ - ٦٤٦ - ٧٢٣ - ٧٣٠ - ٩٣٣

ابن زيد (انظر : جابر بن زيد)  
ابن أبي زيد (عبد الله بن عبد الرحمن ، أبو  
محمد القيرواني ، الفقيه المالكي ، العامل  
الورع ت ٣٨٦) ٣٦٠



حرف السين

سالم بن عبد الله ( بن عمر بن الخطاب المدني  
الفقيه ، أحد فقهاء المدينة السبعة  
وأعيان التابعين زهداً وفضلاً ت  
١٥٤ ( ١٠٧

سحنون (عبد السلام بن سعيد التنوخي .الفقيه  
المالكي الشهير، انتهت اليه الرياسة في  
العلم بالمغرب ت ٢٤٠) ٣٣٥ - ٨١٦  
السدي (إسماعيل بن عبد الرحمن ..  
الكوفي الأعور ، وهو السدي الكبير ،  
المفسر ، جرحه قوم وعدله آخرون  
وخرج له مسلم والأربعة . ت ١٢٧ )  
٣٤٥

السرخسي (محمد بن أحمد أبو بكر ،  
شمس الأئمة . من أعلام الفقه الحنفي  
أمل كتابه «المبسوط» من السجن  
ت ٤٨٣ ) ١٣٤ - ١٧٦ - ٢٦٧ -  
١١١٤ - ٧٠٥

سعد بن أبي وقاص ( الزهري . أحد السابقين  
الأولين ، والعشرة المبشرين ، والستة  
أصحاب الشورى وأول من رمى  
بسهم في سبيل الله . ت ٥٥ وقيل غير  
ذلك ) ٧٥٤ - ٧٦٥ - ٧٨٨

سعيد بن جبير (الكوفي من أعلام التابعين  
ت ٩٥ ) ٥٨ - ١٥٤ - ٢٨٧ -  
٣٤٥ - ٦١٧ - ٧٢٢ - ٧٦١ -  
٧٧١ - ٨١٢ - ٨٢٣ - ٩٣٣ -  
٩٧٢

سعيد بن عبد العزيز التنوخي ( الدمشقي من

أقران الأوزاعي ، قال فيه الحاكم :  
هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة  
التقدم والفضل والفقه والامانة ت  
١٦٧ أو ١٦٨ ) ١٧٣

سعيد بن المسيب ( القرشي المخزومي ،  
سيد التابعين . ت ٩٤ ) ٢٠ - ٢٥ -  
١٩٦ - ١٩٨ - ٢٠٢ - ٢٨٧ -  
٢٨٩ - ٢٩٨ - ٣٠٥ - ٣٠٧ -  
٣٤٥ - ٧٢٤ - ٩٢٦ - ٩٣٣

أبو سعيد (الحدري . سعد بن مالك بن  
سنان الخزرجي الأنصاري . أحد  
الصحابة السبعة الذين روا أكثر من  
ألف حديث ت ٧٤ وقيل غير ذلك )  
ت ٧٤ - ٧٥٤ - ٧٦٥ - ٧٨٨ -  
٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٦ - ٩٣٧ -  
٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤٧

سفيان الثوري ( انظر : الثوري )  
سفيان بن عيينة ( الهلالي - ، أحد كبار  
الثقات الحفاظ . قال الشافعي :  
لولا مالك وسفيان لذهب علم  
الحجاز ت ١٩٨ ) ١٠٨

سلمان الفارسي ( أبو عبد الله - ابن الإسلام  
الصحابي الجليل ت ٣٣ وقيل ٣٦  
أو ٣٧ ) ٣٤

سلمة بن الأكوع ( الأسلمي ، صحابي  
معروف شهد بيعة الرضوان ، وكان  
شجاعاً رامياً عداءً ، قيل : كان  
يسبق الفرس شداً على قدميه ت ٧٤ )  
٧٨٨

٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٧٠ - ٨٣٤ -  
٩١٩ - ٩٥٤

### حرف الشين

شاخت (جوزيف . المستشرق المعاصر)  
كاتب مادة «زكاة» في دائرة  
المعارف الاسلامية المترجمة المعروف  
بتحامله على الإسلام والسنة (٣٩ -  
٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ -  
١٨١ - ١٨٣ - ١٩١ - ٩٢١

الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى  
اللخمي الغرناطي المالكي . الإمام  
المحقق ، صاحب الكتابين الفريدين :  
الموافقات والاعتصام ت (٧٩٠) ٣٠  
٣٤٦ - ٦٠٣ - ٩٨٧ - ١٠٧٦ -  
١٠٧٧ - ١١٠٢

شاكر ( الشيخ أحمد بن محمد .  
القاضي المحدث اللغوي النقادة  
العلامة . المعروف بتحقيقاته النافعة  
للمحلى والرسالة والمسند والطبري  
وغيرها ت ( ٣٢٤ - ٩٣٧  
ابن شُبْرُمَه ( عبد الله بن الطفيل الضبي  
الكوفي القاضي . أحد الفقهاء الثقات  
ت ( ١٤٤ ) ١٠٥ - ١٠٧ - ١٠٨ -  
٢٨٧

شُرَيْح ( بن الحارث بن قيس الكندي -  
القاضي من كبار التابعين ت ( ٨٧ )  
١٠٥ - ١٠٧

أبو سلمة بن عبد الرحمن ( بن عوف  
الزهري المدني . التابعي الثقة الفقيه  
ت ( ٩٤ أو ١٠٤ ) ٩٣٣

سليمان بن حرب ( أبو أيوب البصري ،  
سكن مكة وكان قاضيها ، ثقة حافظ  
للحديث ت ( ٢٢٤ ) ٢٤٧

سليمان بن موسى ( الدمشقي الأشدق فقيه  
أهل الشام في زمانه ، وأعلم أصحاب  
مكحول . ت ( ١١٥ ) ٤٢٢

سليمان بن يسار ( الهلالي . المدني التابعي  
مولى ميمونة ، وأحد الفقهاء السبعة ،  
والقراء والثقات العباد . ت ( ١١٠ )  
١٥٧ - ١٥٩ - ٩٢٧

سميت « آدم » ١٠٣٨ - ١٠٠٧ -  
١٠٣٩ - ١٠٤٧ - ١٠٤٩ -

سهل بن أبي حثمة ( الأنصاري الخزرجي  
صحابي بن صحابي ، اختلف في  
سنة وفاته ، كما في التهذيب ( ٣٨٢ -  
٣٨٧

سيد قطب ( الشهيد ، المفكر الإسلامي المعروف  
صاحب « ظلال القرآن » و « العدالة  
الاجتماعية » و « خصائص التصور  
الإسلامي » وغيرها ت ١٣٨٦ و  
١٩٦٦ ( ٨٧٥

ابن سيرين ( محمد ، أبو بكر ، البصري أحد  
فقهاء التابعين وأعلامهم ت ( ١١٠ ) ٢٦ -  
٢٧ - ٢٥٠ - ٣٤٩ - ٧٠٥ -

٢٠١ - ٢٠٣  
 الشوكاني (محمد بن علي . اليميني الزبيدي .  
 بل المجتهد المستقل ت ١٢٥٥ )  
 ٢٠ - ١٤٦ - ١٧٩ - ١٨٠ -  
 ٣٢٣ - ٣٦٢ - ٤٢٦ - ٤٦٠ -  
 ٤٧٠ - ٦٢١ - ٦٢٧ - ٧٢٩ -  
 ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٤٩ - ٧٨٦ -  
 ٨٤٣ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ -  
 ٩٣٣ - ٩٣٥ - ٩٥٤ - ٩٧٦ -  
 ٩٧٧ - ١٠٥٠  
 الشيرازي (أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي  
 ابن يوسف . أحد أعيان الشافعية .  
 صاحب المهذب وغيره ت ٤٧٦ )  
 ٩٦ - ٣٥٢ - ٤٥٠ - ٧٧٧ -  
 ٧٨٢ - ٨١٩ - ٨٢٩ - ٨٣٥  
 حرف الصادق  
 الصادق - أنظر : جعفر الصادق  
 « صاحب الروض النضير (الحسين بن أحمد  
 السياغي الزبيدي شرف الدين الملقب  
 بشرف الدين العلامة الأيدي المعتدل  
 ٧٠٦ - ٧١٤ - ٧٢٧  
 صاحب الحاوي ( انظر : الماودي)  
 غياث الأمم ( انظر : الجويني )  
 صاحب العناية من الحنفية ٤٦٤  
 « صاحب الهداية » المرغيناني ١٠٢٩  
 الصاوي « المالكي » ٥٩٩  
 صدر الشريعة (مسعود بن أحمد بن برهان  
 العلامة الفقيه الحنفي ) ١٢٩

شريك بن عبد الله ( النخعي الكوفي القاضي  
 الفقيه ، ثقة صدوق خرج له مسلم  
 والأربعة إلا أنه كان يغلط كثيراً  
 فأنكروا عليه ت ١٧٧ أو ١٨٧ )  
 ٣٩٤ - ٤١٦  
 الشعبي ( عامر بن شراحيل الكوفي أحد  
 أعيان فقهاء التابعين ت ١٠٥ ) ٢٠ -  
 ١٠٥ - ١٠٧ - ٢٢٣ - ٢٥٠ -  
 ٢٨٩ - ٢٩٨ - ٣٠٥ - ٣٤٩ -  
 ٣٦٠ - ٤١٢ - ٥٩٩ - ٦٠٢ -  
 ٦٤٥ - ٧٦٢ - ٧٦٥ - ٨٣٤ -  
 ٩٦٨ - ٩٨٣  
 أبو الشعثاء (سليم بن أسود بن حنظلة  
 المحاربي الكوفي . التابعي الثقة ت  
 ٨٥ هذه الكنية أيضاً بلخابر بن زيد  
 وقد تقدم ) ٩٣٣  
 شلتوت ( الشيخ محمود . شيخ الأزهر  
 الأسبق . وأحد كبار علمائه اشتهر بالفتوى  
 والتفسير وله عدة مؤلفات منشورة ت  
 ١٠ - ٤١٩ - ٦١٤ - ٦٢١ -  
 ٦٤٩ - ٦٥٠ - ١١١٦ - ١١١٨ -  
 ١١٢٥  
 ابن شهاب ( انظر : الزهري )  
 شهر بن حوشب ( الأشعري . الشامي تابعي  
 اختلفوا فيه . فوثقه قوم وضعفه  
 آخرون بل تركوه وخرج له مسلم  
 والأربعة والبخاري في الأدب المفرد  
 وقال الطبري : كان فقيهاً قارئاً  
 عالماً ت ١٠٠ أو ١١١ أو ١١٢ )

الطبري (محمد بن جرير ، أبو جعفر .  
 شيخ المفسرين ، وعمدة المؤرخين .  
 إمام مجتهد مستقل ت ( ٣١٠ ) ٢٠ -  
 ٢٦ - ٦٠ - ٦٧ - ١٨٩ - ١٩٦ -  
 ١٩٧ - ٣١٥ - ٣٤٦ - ٥٤٤ -  
 ٦٥٧ - ٦٧٠ - ٦٨٧ - ٧٠٦  
 الطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة . أبو  
 جعفر ، الحافظ الفقيه ، انتهت إليه  
 رئاسة الحنفية ت ( ٣٢١ ) ٢٦ -  
 ٧٣١ - ٨٣٠ - ٩٣٧  
 طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني  
 القاضي ابن أخي عبد الرحمن بن  
 عوف تابعي ثقة من أهل الفقه والفتوى  
 والسخاء ت ( ٩٧ ) ١٩٧  
 الطيبي ١٠٩١

#### حرف العين

عائشة ( بنت أبي بكر ، الصديقة بنت  
 الصديق ، أم المؤمنين ، أفضه نساء  
 الأمة ، ت ٥٨ ) ١٠١ - ١٠٨ -  
 ١١٠ - ١١٢ - ١٣٥ - ٢٨٦ -  
 ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩٨ - ٣٠٢ -  
 ٣٠٣ - ٣٠٥ - ٤٩٧ - ٤٩٨ -  
 ٧٦٥ - ٩٣٣ - ٩٦٨ - ٩٨٣ -  
 ابن عابدين ( محمد أمين ، العلامة الحنفي  
 صاحب « رد المحتار » وغيره ت  
 ( ١٢٥٢ ) ٢٢٧ - ٢٥٧ - ٥٥٤ -  
 ١١٠١ - ١١١٤

صديق حسن خان ( العلامة القنوجي ملك  
 بهو بال بالهند ، من العلماء المستقلين ،  
 على طريقة الشوكاني ت ( ١٣٠٧ هـ )  
 ١٤٦ - ٣٢٣ - ٤٦٠ - ٤٧٠ -  
 ٦٨٩ - ٦٤٧  
 الصنعائي ( محمد بن إسماعيل البمني الزيدي .  
 المجتهد صاحب سبل السلام وغيره  
 ت ( ١١٨٢ ) ٢٠  
 الصيمري ( عبد الواحد بن الحسين القاضي  
 أبو القاسم أحد أئمة الشافعية ت بعد  
 ( ٣٨٦ ) ٦٣٢

#### حرف الضاد

الضحاك ( بن مزاحم الهلالي ، اشتهر  
 بالتفسير ، ومات بعد المائة ، ترجمنا له  
 ص ( ٩٨٣ ) ٣٤٥ - ٧٢٤ - ٨٦٠ -  
 ٩٧٠

#### حرف الطاء

أبو طالب : يحيى بن الحسين بن محمد أخو  
 المؤيد بالله من أئمة العترة ت ( ٤٢٤ )  
 ٦٤٧ - ٩٥٨  
 طاووس ( ذكوان بن كيسان اليماني أبو  
 عبد الله ، أحد ثقات التابعين وأعيانهم  
 ت ( ١٠٦ ) ١٠٨ - ١٥٩ - ١٩٤ -  
 ٢٤٧ - ٢٨٩ - ٣٢٠ - ٣٤٥ -  
 ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٨١٢ - ٩٣٣ -  
 ٩٦٨ - ٩٨٣

٢٦٨ ( ٦٣٨ - ٦٤٩ - ٧٨٧ )  
 عبد الرحمن حسن ( الشيخ . وكيل الأهره  
 الأسبق ) ٢٣٣ - ٢٦٤ - ٤٦٠ -  
 ٤٧٦ - ٤٨٩ - ٥٢٧ - ٥٢٩ -  
 ٦٣٤ - ٧٧٣  
 عبد الرحمن عيسى ( الشيخ الأزهرى .  
 مدير تفتيش العلوم الدينية بالأزهر )  
 ٥٢٣ - ٥٢٦  
 عبد الرحمن فهمي ( الدكتور - أمين  
 متحف الفن الإسلامي بالقاهرة )  
 ٢٥٦  
 ابن عبد السلام ( محمد بن عبد السلام بن  
 يوسف قاصي الجماعة بتونس ،  
 وأحد أعلام المالكية . من أهل  
 الترجيح بين الأقوال ت ٧٤٩ )  
 ١٧٣ - ٦٣٩  
 عبد العلي اللكنوي ( الملقب ببحر العلوم  
 مؤلف رسائل الأركان الأربعة ١٨٨  
 عبد الله بن داود ( بن عامر الهمداني ثم  
 الشعبي المعروف بالخرُبي ، الثقة  
 الزاهد العابد ت ٢١٣ ) ٧٢٢  
 عبد الله بن عباس ( بن عبد المطلب ، ابن  
 عم رسول الله ، وترجمان القرآن  
 وحبر الأمة . ت ٦٧ ) ٢٢ - ٢٣ -  
 ١١١ - ١١٢ - ١٣٦ - ١٣٧ -  
 ١٥٠ - ١٥٤ - ١٥٨ - ١٦٣ -  
 ١٦٤ - ٢٢٦ - ٢٢٨ - ٢٩٠ -  
 ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٣٧ - ٣٤٥ -

أبو العالية ( رفيع بن مهران الرياخي البصري  
 أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي  
 (ص) بستين ودخل على أبي بكر  
 وصلى خلف عمر . مجمع على ثقته  
 ت ٩٠ وقيل غير ذلك ) ٨١٣ -  
 ٩١٩ - ٩٧٢  
 عبادة بن الصامت ( الأنصاري الخزرجي  
 أبو الوليد المدني . أحد النقباء ليلة  
 العقبة وأحد من جمع القرآن في زمن  
 النبي (ص) ت ٣٤ ) ٥٩١  
 ابن عباس ( أنظر : عبد الله )  
 أبو العباس ( أحمد بن إبراهيم الهاشمي  
 الحسيني ، من فقهاء العترة . كان  
 إمامياً ثم رجع إلى مذهب الزيدية  
 وقيل : لم يرجع ت ٣٥٣ ) ٧١٨  
 عبد الله بن شداد ( بن الهاد الليثي أبو الوليد  
 المدني ، من كبار التابعين وثقاتهم ،  
 خرج مع القراء أيام ابن الأشعث على  
 الحجاج فضل يوم دجيل أو الجمجم  
 سنة ٨١ أو ٨٢ ) ٢٨٧  
 ابن عبد البر ( أبو عمر يوسف بن عبد الله  
 النمري القرطبي ، حافظ المغرب  
 وفقهه . صاحب التمهيد والاستذكار  
 والاستيعاب وغيرها ت ٤٦٣ ) ١٧٣ -  
 ١٩٥ - ٢٥١ - ٣٢٤ - ٣٥١ -  
 ٤٢٢ - ٥٩٢  
 ابن عبد الحكم ( محمد بن عبد الله ، المصري  
 الفقيه الثقة ، من أعلام المالكية ت

عبد الله بن المبارك ( بن واضح الحنظلي  
مولاهم ، المروزي الحافظ الحجّة  
المتفق على ثقته وجلالته أحد أعلام  
الاسلام علماً ودينياً وخلقاّت ١٨١ )  
٣٤٩ - ٤١٥ - ٥٥٠

عبد الله بن مسعود الهذلي أحد  
السابقين والقراء والفقهاء ، كان  
من جبال العلم . ت ٣٢ أو ٣٣ )  
٢٩ - ٦٤ - ١٠١ - ١١٢ - ١٦٣ -  
١٦٥ - ١٨٦ - ٢٥٠ - ٢٨٦ -  
٢٩٨ - ٣٠٦ - ٣٢٥ - ٤١٠ -  
٤١١ - ٤٧٥ - ٤٩١ - ٤٩٩ -  
٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ -  
٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥٢٠ - ٧٦٤ -  
٧٦٨ - ٧٨٣ - ٩٣٣ - ٩٧٨ -  
٩٧٩ - ١٠٦٥

عبد الوهاب ( ابن علي القاضي المالكي الفقيه )  
ت ٤٢٢ ) ٤٤٥ - ٥٩٨ - ٥٩٩  
عبيد الله بن الحسن ( بن حصين العبدي  
القاضي . فقيه بصري ثقة ، ت ١٦٨ )  
٧٠٧

أبو عبيد ( القاسم بن سلام ، الإمام المجتهد  
صاحب « الأموال » ت ٢٢٥ ) ٨ -  
١٧ - ٢٠ - ٢٢ - ١٠٠ - ١٠١ -  
١٠٣ - ١٠٥ - ١١٦ - ١٣٧ -  
١٣٨ - ١٥٩ - ٢٠٢ - ٢٤٧ -  
٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٨٧ - ٢٨٩ -  
٢٩٣ - ٢٩٦ - ٢٩٨ - ٢٩٩ -

٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٦١ - ٣٩١ -

٣٩٢ - ٢٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ -

٤٢٢ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٧ -

٤٩١ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٦١٦ -

٦١٧ - ٦٤٢ - ٦٨٨ - ٧٠١ -

٧٠٣ - ٧٢٢ - ٧٢٤ - ٧٣٠ -

٨٦٠ - ٩٣٣ - ٩٣٦ - ٩٣٨ -

٩٧٠ - ٩٧٨ - ١٠٤٠ - ١٠٤٥ -

عبد الله بن عمر ( بن الخطاب ، أحد حفاظ

الصحابة وفقهائهم وزهادهم ، أفتى

الناس ستين سنة وأعتق ألف رقبة

أو أزيد . ت ٧٣ أو ٧٤ ) ١٠٨ -

١١٠ - ١١٢ - ١٣٦ - ١٣٧ -

١٥٤ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ -

٢٩٨ - ٣٠٥ - ٣١٩ - ٣٢٠ -

٣٤٩ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٤ -

٣٩٥ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٦٤٢ -

٦٦٤ - ٦٦٥ - ٧٥٤ - ٧٥٥ -

٧٦٢ - ٧٦٥ - ٧٦٩ - ٧٧٠ -

٧٨٨ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ -

٩٣٩ - ٩٤٧ - ٩٥٤ - ٩٥٥ -

٩٦٨

عبد الله بن عمرو ( بن العاص . السهمي

القرشي أحد علماء الصحابة وعبادهم

وأحد العبادة الأربعة اختلف في

وفاته من ٦٣ إلى ٧٧ )

٢٨٦ - ٢٩٨ - ٣٠٩ - ٥٥٧ -

٥٥٨

المتنن في الأصول والفروع ت ٨٠٣)

٥٩٩

ابن العربي (محمد بن عبد الله بن محمد

المعافري ، القاضي أبو بكر - المالكي

المحتهد الإمام ت ٥٤٣ ) ٨ - ٤١ -

٨٢ - ٩٢ - ٢٩٢ - ٢٩٥ - ٣١٥ -

٣١٦ - ٣٢٠ - ٣٥٦ - ٣٨٨ -

٣٨٩ - ٣٩٥ - ٤٣٥ - ٤٦١ -

٤٦٣ - ٤٨٤ - ٥٩٨ - ٥٩٩ -

٦١٧ - ٦٢٠ - ٦٣٨ - ٦٣٩ -

٦٨٠ - ٦٨٧ - ٧٩٤ - ٧٩٦ -

٨٠٢ - ٩٨٦ - ١٠١٤ - ١٠٦٢ -

عروة بن الزبير (بن العوام ، الأسدي

المدني أحد فقهاء المدينة السبعة ،

وأحد أعيان التابعين علماً ودينياً ،

اختلف في وفاته من ٩١ إلى ١٠١ )

٩٣٣

عز الدين بن عبد السلام (عبد العزيز -

السلمي دمشقي الشافعي ، سلطان

العلماء وبائع الأمراء ، المجاهد في

ذات الله حق الجهادت ٦٦٠ ) ١٠٨٠ -

عطاء (بن أبي رباح ، الفقيه التابعي الحجة

أحد الأعلام ، ت ١١٤ ) ٢٠ -

٢٢ - ٣٤ - ١٠٨ - ١٣٥ - ١٥٤ -

١٥٧ - ٢٢٣ - ٢٤٧ -

٢٨٧ - ٣٥٣ - ٣٦١ - ٣٧٩ -

٣٨٢ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ -

٣٩٥ - ٤٨٤ - ٥١٩ - ٥٦٧ -

٣٢٠ - ٣٢٤ - ٣٣٢ - ٣٤٩ -

٣٥٩ - ٣٨٢ - ٣٨٤ - ٣٨٥ -

٣٨٧ - ٣٩٢ - ٤٠٥ - ٤٠٦ -

٤٠٧ - ٤٢٥ - ٤٤٠ - ٤٤١ -

٤٤٢ - ٤٤٥ - ٤٥٢ - ٤٥٤ -

٤٥٥ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ -

٥٧٤ - ٦٠٤ - ٦١٧ - ٦٤٥ -

٦٤٦ - ٦٩٠ - ٧٠١ - ٧٠٨ -

٧٢٠ - ٧٢٢ - ٧٢٤ - ٧٢٥ -

٧٤٠ - ٧٦٢ - ٧٦٩ - ٧٧٠ -

٧٧١ - ٧٨٨ - ٨١٢ - ٨١٣ -

٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٣ - ٨٢٥ -

٨٢٩ - ٨٤١ - ٨٤٨ - ٩٧٠ -

١٠٤١ - ١٠٤٢ - ١٠٩٦ - ١٠٩٧ -

أبو عبيدة بن الجراح (عامر بن عبد الله ،

أحد السابقين الأولين ، وأحد

العشرة ، وأمين الأمة ت ١٨ )

٩٨٣

عثمان بن عفان (أمير المؤمنين ذو النورين ،

وأحد العشرة المبشرة ت ٣٥ ) ١٣٦ -

١٣٧ - ١٥٧ - ١٦٤ - ٢٢٦ -

٤٩٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٢ -

٧٣٣ - ٧٧٤ - ٩٢٧ - ٩٣٣ -

٩٣٦

ابن عرفة (محمد بن محمد بن عرفة الورغمي

التونسي أبو عبد الله ، الفقيه المالكي

- عليش (الشيخ محمد بن أحمد المصري ،  
مفتي المالكية في زمنه ت ١٢٩٩ )  
٢٧١ - ١١١٥
- علي بن الحسين ( بن علي بن أبي طالب ،  
زين العابدين ، أحد التابعين الثقات  
العباد الورعين ، أفضل أهل البيت  
في زمنه ، قال ابن المسيب : ما رأيت  
أورع منه ت ٩٣ وقيل أكثر ) ٩٧٢  
علي بن أبي طالب ( أمير المؤمنين صهر  
رسول الله وابن عمه وأبو سبطيه .  
وبحر العلم وأفضى الصحابه  
ت ٤٠ ) ١٠١ - ١٠٦ - ١٠٨ -  
١١٠ - ١١٢ - ١٣٦ - ١٣٧ -  
١٧٢ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ -  
١٨٦ - ١٨٩ - ٢١٤ - ٢٢٣ -  
٢٢٩ - ٢٤٩ - ٤٣٦ - ٤٤٥ -  
٤٩٧ - ٤٩٨ - ٩٣٣ - ٩٣٥ -  
٩٣٦ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ -  
٩٤٢ - ٩٦٨ - ٩٧٨ - ٩٨٣
- علي مبارك ( باشا بن مبارك بن سليمان .  
وزير مصري من المؤرخين العلماء  
النوابغ ، مؤسس دار الكتب المصرية  
ت ١٣١١ - ١٨٩٣ ) ٢٥٨ -  
٢٥٩ - ٣٦٩ - ٣٧٢
- ابن عُلَيَّة ( اسماعيل بن إبراهيم البصري  
وعلية أمه وقيل جدته . أحد الحفاظ  
الأثبات ، قيل فيه : ربحانة الفقهاء  
وسيد المحدثين ت ١٩٣ أو ١٩٤ )  
٩٢٠
- ٥٧٤ - ٧٢٢ - ٧٦١ - ٨٣٤ -  
٨٤٨ - ٨٤٩ - ٩١٩ - ٩٢٥ -  
٩٤٩ - ٩٦٨ - ٩٧٢ - ١٠٤٥ -  
عطاء الخراساني ( اسم أبيه عبد الله ، ويقال  
ميسرة - نزيل الشام ، أخرج له  
مسلم والأربعة . ت ١٣٥ ) ١٥٤ -  
٣٥٩  
عطية العوفي ( ابن سعد بن جنادة القيسي  
الكوفي أبو الحسن ، أخرج له الأربعة  
إلا النسائي والبخاري في غير الصحيح  
والأكثرون على تضعيفه ت ١١١ )  
٣٤٥  
أم عطية ( نسبية بنت كعب - ويقال بنت  
الحارث الأنصارية ، كانت تغزو  
مع النبي ، تمرض المرضى وتداوي  
الجرحي ت ١٣ - ) ٩٧٨  
ابن عقيل ( أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل  
البغدادي المقرئ الفقيه الأصولي  
الواعظ المتكلم العلامة ، من أعلام  
الحنابلة ، وله مسائل انفرد بها وخالف  
فيها المذهب مع تعظيمه للإمام أحمد  
وأصحابه ت ٥١٣ ) ٧٢ - ٤٦٧ -  
٤٦٨ - ٧٩٦  
عكرمة ( بن عبد الله البربري ، مولد ابن  
عباس ، وتلميذه ، وأحد فقهاء مكة  
وتابعيها . ت ١٠٧ ) ٢٦ - ٦٧ -  
١٣٥ - ١٥٤ - ٤١٢ - ٦٨٦ -  
٧٠٦ - ٧٠٧ - ٩٥٣ - ٩٧٨ -



٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٧٤ - ٦٧٥ -  
٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٥٠ -  
٧٦٨ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ -  
٧٨٣ - ٨٠٥ - ٨١٠ - ٨١١ -  
٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٦ - ٨١٨ -  
٨١٩ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٨٢ -  
٩٣٣ - ٩٣٨ - ٩٦٨ - ٩٨٢ -  
١٠٥٠ - ١٠٦٥ - ١٠٨٢ - ١٠٨٣ -  
١٠٨٤ - ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - ١٠٩٩ -

ابن عمر - أنظر - عبد الله

عمر بن عبد العزيز (بن مروان ، أمير  
أمير المؤمنين وخامس الراشدين  
ومجدد المائة الأولى ت ١٠١) - ٢٠ -  
٢٩ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٥٠ -  
١٧٢ - ٢٢٣ - ٢٥٠ - ٣٢٠ -  
٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٦١ - ٣٦٢ -  
٣٩٣ - ٤١٦ - ٤٢٢ - ٤٥٣ -  
٤٥٥ - ٤٧٥ - ٤٩١ - ٤٩٩ -  
٥٠٠ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٩ -  
٥٢٠ - ٥٦٩ - ٦٢٠ - ٦٢٩ -  
٦٧٥ - ٦٨٦ - ٦٩٠ - ٧٠٨ -  
٧٦٨ - ٨٠٠ - ٨٠٥ - ٨١٢ -  
٨١٨ - ٨٨١ - ٩٣٣ - ٩٤٨ -  
١٠٩٨ - ١٠٩٩ -

عمرو بن دينار (المكي أبو محمد الأثرم  
الجمحي التابعي ، أحد الأعلام ،  
مفتي أهل مكة في زمانه ت ١٢٥  
أو ١٢٦) ٣٨٢ -

عمر الحافظ (بن أحمد بن محمد بن موسى  
اليسابوري من حفاظ الخنزية ومن  
خواص أبي عبد الرحمن السلمي  
ت ٤٦٧) ٥٥٤ -

عمر بن الخطاب (أمير المؤمنين وأحد  
العشرة المبشرة ، الأحوذى العبقرى  
الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه .  
ت ٢٣) ٢٦ - ٢٩ - ٣٢ - ٣٣ -

٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٩٢ - ٩٩ -

١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ -

١٠٤ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ -

١١٢ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٥٨ -

١٦٤ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ -

١٨٤ - ١٨٧ - ١٨٨ -

١٨٩ - ١٩٣ - ١٩٨ -

٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٨ - ٢٠٩ -

٢١٥ - ٢١٦ - ٢٢٣ - ٢٢٧ -

٢٢٩ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ -

٢٣٧ - ٢٤٩ - ٢٦٠ - ٢٨٦ -

٣٠٦ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ -

٣٢١ - ٣٢٥ - ٣٨٢ - ٣٨٦ -

٣٨٧ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٤٠٧ -

٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ -

٤١٣ - ٤١٦ - ٤٢٢ - ٤٢٣ -

٤٢٥ - ٤٢٧ - ٤٣٦ - ٤٥٣ -

٤٥٤ - ٤٦٣ - ٤٩٨ - ٥٥٦ -

٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٧٣ - ٥٧٤ -

٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٨٦ - ٦٠٠ -

### حرف الغين

الغزالي ( محمد بن محمد ، أبو حامد ، حجة  
الإسلام . ت ٥٠٥ ) ٣٧٥ -  
٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٨٦٣ -  
١٠٧٦ - ١٠٧٧ - ١١٠٢

الغزالي ( الشيخ محمد ، من كبار علماء  
الأزهر وأحد الكتاب والدعاة الأرائل  
للفكرة الإسلامية ) ٥١٠ - ٥١٢ - ٥١٣ -  
حرف الفاء

فاطمة بنت قيس ( بن خالد الفرشبة الفهرية  
صحابية من المهاجرات الأول ت ٥٠ )  
٩٦٨

فاغليري ( الدكتورة الكاتبة الإيطالية )  
١١٢٣

الفخر الرازي ( محمد بن عمر بن الحسين ، فخر  
الدين الإمام المفسر المتكلم الشافعي  
ت ٦٠٦ ) ٦٧ - ٣١٦ - ٥٩٧ -  
٦١٤ - ٦١٥ - ٦٤٤ - ٦٥٠ -  
٧٦٦ - ٨٦٢ - ٨٦٤ - ٨٦٧ -

### حرف القاف

القاسم ( بن إبراهيم بن إسماعيل بن الحسن  
ابن علي ، أحد أئمة العترة ت ٢٤٤  
وقيل ٢٤٢ وإليه تنسب القاسمية )  
٢٠ - ٧١٤ - ٧٢٣ - ٩٣٣ -  
٩٥٨

القاسم بن محمد ( بن أبي بكر الصديق أحد  
أركان العلم والدين في عصر التابعين

عمرو بن شرحبيل ( الهمداني ، أبو ميسرة  
الكوفي أحد الثقات العباد من  
أفاضل أصحاب ابن مسعود ، ومن  
أقران مسروق ت ٦٣ ) ٩٥٦

عمرو بن العاص ( بن وائل السهمي ،  
الصحابي المشهور ، فاتح مصر ت  
٤٣ وقيل غير ذلك ) ٨١٦

عمرو بن ميمون ( الأودي الكوفي - أسلم  
في حياة النبي (ص) ولم يلقه ، أحد  
ثقات التابعين ت ٧٤ ) ٩٥٦

عمران بن حصين ( الخزاعي أبو نجيد ،  
الصحابي المعروف . ت ٥٢ ) ٥٤١ -  
٨١١ -

عمرة بنت عبد الرحمن ( بن سعد بن زرارة  
الأنصارية المدنية . كانت في حجر  
عائشة ، وروت عنها وكانت من أعلم  
الناس بمديتها ت ٩٨ أو ١٠٣ أو  
٢٨٩ - ٢٩٠ )

عيسى عبده ( أستاذ المحاسبة والاقتصاد  
له دراسات جيدة في الاقتصاد  
الإسلامي . معاصر ) ٩

عياض ( بن موسى اليحصبي أبو الفضل -  
القاضي . من أعلام المغرب في الحديث  
والفقه على مذهب مالك ت ٥٤٤ )  
٢٥١

ابن عيينة ( أنظر سفيان )

٤٤٩ - ٥٣١ - ٥٥٠ -

٥٨٦ - ٦٠٤ - ٦١٥ - ٦٤٢ -

٦٤٥ - ٦٤٦ - ٧٢٠ - ٧٣٠ -

٧٦١ - ٧٦٣ - ٧٨٢ - ٧٨٨ -

٧٩٥ - ٧٩٨ - ٨١١ - ٨٢٢ -

٨٢٨ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٧ -

٩٢٩ - ٩٣١ - ٩٥٤ - ١٠٢٩ -

١٠٣٠ - ١٠٤١

القرافي (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، الفقيه الأصولي . العلامة من أعيان المالكية

ت ٦٨٤ ) ١٢٩ - ٢٣٠ - ٧٨١

القرطبي (أحمد بن عمر ، شارح مسلم

ت ٦٥٦ ) ٨٦٩

القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد

الأنصاري المفسر الفقيه المالكي ت

٧٧٤ ) ٨ - ٣٥٢ - ٥٩٨ -

٦٣٣ - ٦٨٠ - ٧٦٠ - ٩٦٩ -

٩٨٧

القشيري (عبد الرحمن بن عبد الكريم بن

هوازن الأستاذ أبو نصر ، الفقيه

الشافعي المتبحر ت ٥١٤ ) ٦٧

القفال لعله القفال الصغير عبد الله بن أحمد

ت (٤١٧) ٤٤٥ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٥٠ -

القهستاني (أحمد بن محمد بن عبد الله أبو

القاسم فقيه حنفي مصنف جامع ،

ورع زاهد ت ( ٧٣١ )

ابن القيم (أبو عبد الله ، شمس الدين محمد

ابن أبي بكر الامام المحقق ، صاحب

ت ١٠٨ ) ١٥٤ - ٢٨٩ - ٢٩٠ -

٢٩٨ - ٣٨٢ - ٣٨٤ -

ابن القاسم (عبد الرحمن ، العتقي ، أبو

عبد الله المصري الفقيه ، من أصحاب

مالك ، تفقه عليه وفرع على أصوله

وذبح عنها ت ١٩١ ) ٣٣٥ -

٥٤٤ - ٧٨٧ - ٨٠٠ - ٨١٦ -

القاسمي (جمال الدين بن محمد ، علامة

الشام وصاحب محاسن التأويل وقواعد

التحديث وغيرهما ت ١٣٣٢ )

٦٤٨

القاضي عبد الوهاب ( انظر : عبد الوهاب

ابن علي )

الفاضي يعقوب ( انظر : يعقوب )

قتادة ( بن دعامة السدوسي أبو الخطاب

التابعي البصري . أحد النوادر في

الحفظ ت ١١٧ ) ٢٥ - ١٥٤ -

٢٩٨ - ٣٠٥ - ٣٤٥ - ٦٢٣ -

٨٣٤

ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد

صاحب « المعني » من أعلام الخنابلة

وكبار الفقهاء ت ٦٢٠ ) ٢٦ -

٨٥ - ١٤٠ - ١٦٢ - ١٦٤ -

١٦٥ - ١٦٦ - ٢٠٠ - ٢١٣ -

٢٤٤ - ٢٨٣ - ٣٠٨ - ٣١٩ -

٣٣٨ - ٣٦٣ - ٣٧١ - ٣٧٨ -

٣٨٣ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٩٢ -

٣٩٣ - ٤٠٠ - ٤١٠ - ٤٢٧ -

٤٣٣ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٩ -

والمواريث والشافعية ت ٤٠٢ ) ٩٢٠  
الرخمي ( علي بن محمد ، من أعيان المالكية  
ومن أهل الترجيح في المذهب ت  
٦٣٩ ( ٧٤٨ ) ١٠٦ -

ابن أبي ليلى ( المقصود به عند الفقهاء محمد  
ابن عبد الرحمن الأنصاري الكوفي  
الفقيه ، قاضي الكوفة ، من أفران  
أبي حنيفة ت ١٤٨ ، وهو صدوق  
سيء الحفظ ، وإن كان فقيهاً عالماً  
حسن القضاء ، بخلاف أبيه عبد  
الرحمن فهو ثقة عند المحدثين  
بالإجماع وهو المقصود إذا قالوا  
ابن أبي ليلى ) ١٠٨ - ٣٤٩ -  
٤٢٤

الليث بن سعد ( بن عبد الرحمن المصري ،  
الإمام الثقة ، أحد الأسخياء قال فيه :  
الشافعي : كان الليث أفتق من مالك ،  
ولكن ضيعه أصحابه ت ١٧٥ ،  
وقد نيف على الثمانين ) ١٥٧ -  
١٥٩ - ١٧١ - ١٧٢ - ٢٢٣ -  
٣٠٧ - ٣٨٥ - ٣٨٧ - ٣٨٩ -  
٣٩٠ - ٤١٢ - ٦١٦ - ٨٣٤ -  
٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٣٣ - ٩٥٢ -  
٩٧٦

### حرف الميم

ابن الماجشون ( عبد الملك بن عبد العزيز  
فقيه بن فقيه ، كان مفتي أهل المدينة

المصنفات النافعة ت ٧٥١ ) ٢٧ -  
٣١ - ٣٢ - ١٦٤ - ٢٥١ - ٣٤٧ -  
٣٦٣ - ٤٢٤ - ٤٢٦ - ٤٦٧ -  
٤٦٨ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٧٥٣ -  
٧٨١ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٥٧ -  
٩٥٨

أبو قلابة ( عبد الله بن زيد الجرمي الأزدي  
البصري التابعي الثقة الفقيه ت ١٠٤ )  
١٩٦ - ١٩٨ - ٩٢٧

### حرف الكاف

الكاساني ( علاء الدين أبو بكر بن مسعود  
الملقب بملك العلماء ، من أعلام  
الحنفية ت ٥٨٧ ) ١٤٠ - ٤٤٤ -  
٤٦١ - ٥٣٣ - ٥٥٣ - ٦٠٠ -  
٦٣٧ - ١٠٦٢ -  
ابن كثير ( أبو الفداء إسماعيل القرشي  
الحافظ المفسر المؤرخ الفقيه ت  
٧٧٤ ) ٥٦ - ٦١ - ١٥٥ -  
٣٤٧ - ٧٠٣ - ٩٧٢ - ١٠٨٦ -  
الكرخي ( أبو الحسن عبيد الله بن دلال ،  
الفقيه الحنفي العالم الزاهد كان رئيس  
الحنفية في بغداد ت ٣٤٠ ) ٥٥٣ -  
٨٢١ - ٨٣٠

### حرف اللام

ابن اللبان ( محمد بن عبد الله بن الحسن أبو  
الحسين ، عالم وثقة في الفرائض

معاصر . من مؤلفاته الجيدة  
« اقتصادنا » و « فلسفتنا » ( ١٠ )  
محمد بن الحسن - الشيباني ، الإمام الفقيه ،  
صاحب أبي حنيفة ومصنف الكتب  
الأولى للمذهب ت ( ١٨٩ ) ١٠٣ -  
١٩٦ - ٢١٣ - ٢٢٣ - ٣٥٣ -  
٣٥٤ - ٣٦٨ - ٣٧٣ - ٣٨٨ -  
٤٢٨ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٥٥٣ -  
٥٥٤ - ٥٦٢ - ٦٣٦ - ٧٠٤ -  
٧١٨ - ٧٣١ - ٧٣٧ - ٧٤٠ -  
٨٣٠ - ٨٣٨ - ٩٢٦  
محمد حميد الله الحيدر آبادي العلامة  
الهندي ( الأستاذ بجامعة باريس  
واستانبول وغيرها .  
٩٠ - ٦٣٤  
محمد بن الحنفية ( بن علي بن أبي طالب ،  
أبو القاسم ، كانت أمه من بني  
حنيفة فنسب إليها ، تابعي ثقة ،  
اختلف في وفاته من ٧٣ إلى ٩٣ )  
٣٤٥ - ٣٤٧  
محمد عبد الله العربي ( أستاذ المالية العامة  
في الجامعات المصرية ، وعميد معهد  
الدراسات الإسلامية بالقاهرة ، له  
دراسات إسلامية جيدة في الاقتصاد  
والحكم وما يتعلق به ) ١٠  
محمد عبده ( الشيخ ، مفتي مصر وأحد  
زعماء الإصلاح في العصر الحديث  
ت ١٩٠٥ م ) ٥٥

في زمانه كان ابن حبيب يرفعه في  
الفهم على أكثر أصحاب مالك ت  
٢١٢ أو ١٣ أو ١٤ ) ٧٦٠ - ٨٤١  
ماسينيون ( كبير المستشرقين الفرنسيين  
المعاصرين ) ١١٢٣  
المؤيد بالله ( أحمد بن الحسين بن هارون ،  
الحسن الأملي : أحد أئمة العترة -  
زبدي ، ت ( ٤١١ ) ١٠٨ - ٤٢٢  
٤٣١ - ٤٣٨ - ٤٧٠ - ٧١٥ -  
٧٢١ - ٧٢٣ - ٩٣٣  
المازري ( محمد بن علي بن عمر ، التميمي  
الفقيه المالكي الحافظ شارح مسلم  
ت ( ٥٣٦ ) ٧٢١  
المالقي محمد بن الحسن فقيه مالكي له شرح  
مختصر ابن الحاجب في الفقه لم يتمه  
ت ٧٧١ - ١١٠١  
الموردي ( أبو الحسن علي بن محمد بن  
حبيب البصري البغدادي ، الشافعي  
العلامة الملقب بأقضى القضاة صاحب  
« الحاوي » و « الأحكام السلطانية  
وغيرها ت ( ٤٥٠ ) ٨ - ٣٨ -  
٤٠ - ٢٥٣ - ٥٦٥ - ٧٦٠ -  
٧٨٠ - ٧٨٢ - ٧٨٦  
ابن المبارك ( انظر : عبد الله )  
مجاهد ( بن جبر المكي ، أحد مشاهير  
التابعين ت ١٣٥ ) ١٠٥ - ١٠٧ -  
١٠٨ - ١٣٦ - ١٧٢ - ٢٨٧ -  
٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٦١ - ٦٢٣ -  
٦٧٠ - ٧٢٥ - ٩٣٣ - ٩٦٨ -  
٩٧٢ - ٩٨٣  
محمد باقر الصدر ( عالم نجفي متعمق ،

مرة الهمداني ( بن شراجيل السكسكي  
أبو إسماعيل الكوفي ، التابعي ، الثقة  
العابد ، المعروف بمرة القلب .  
ومرة الخير . لقب بذلك لكثرة  
عبادته ت ٧٦ ) ٩٥٦

مروان بن الحكم ( بن أبي العاص الأموي  
المدني ولد بعد الهجرة بستين وقيل  
بأربع ، ولم يصح له سماع من النبي  
ص كتب لعثمان وولي امرة المدينة  
زمن معاوية وبويج له بالخلافة بعد  
معاوية بن يزيد ، وكانت ولايته تسعة  
أشهر عليه ما أخذ معروفة ت ٦٥ )  
٢٢٦ -- ٣٨٢

المزني اسماعيل بن يحيى المصري الزاهد  
المجتهد صاحب الامام الشافعي ت  
٢٦٤ ) - ٣٣٨

مسروق ( ابن الأجدع الهمداني ، التابعي  
الفقيه العابد الحججة : من أصحاب  
ابن مسعود ت ٦٢ ) ٢٧ - ١٩٤

ابن مسعود ( انظر : عبد الله )  
المقريزي احمد بن علي مؤرخ الديار المصرية  
من تأليفه المواعظ والاعتبار ويعرف  
بخطط المقريزي ت ٨٤٥ - ٢٥٣ -  
٢٥٧ - ٢٥٨

مكحول ( الشامي الفقيه الدمشقي ، أحد  
ثقات التابعين وفقهائهم المعهودين ،  
اختلف في وفاته من ١١٢ إلى ١١٨ )  
١٥٩ - ٣٩٢ - ٣٩٣ -  
٤٢٢ - ٤٧٥ - ٥٠٣ - ٥١٦ -  
٥١٧ - ٧٦١

معاذ بن جبل ( بن عمرو الأنصاري  
الجزرجي ، أحد اعلام الصحابة

محمد عزيز ( من علماء الاقتصاد المعاصرين  
في باكستان ، ممن له عناية بالاقتصاد  
الإسلامي ) ١٠

محمد بن كعب ( القرظي - كان أبوه من  
سبي قريظة ، تابعي ثقة عالم  
بالقرآن ، من أفاضل أهل المدينة  
علماً وورعاً ، اختلف في وفاته من  
١٠٨ إلى ١٢٠ ) ١٥٤

محمد بن مسلمة ( من علماء الحنفية ) ١٣٤  
محمد بن يحيى ( صاحب الغزالي أسلاذ  
التأخرين ورئيس الشافعية بغيسابور  
ت ٥٤٨ - ٧٣٢

عمود أبو السعود ( أحد الاقتصاديين  
المعاصرين المعنيين بدراسة الاقتصاد  
الإسلامي ) ١٠

مخلوف ( الشيخ حسين محمد حسين العدوي  
مفتي مصر الأسبق وأحد كبار علماء  
الأزهر ) ٦٥٠

مخلوف ( الشيخ محمد حسين المالكي  
المصري العدوي ، فقيه عارف  
بالتفسير والأدب ، وكيل الجامع  
الأزهر ، وأحد كبار شيوخه ، له  
عدة كتب ورسائل نافعة ت ١٣٥٥ هـ

١٩٣٦ م ) ٢٧٣  
المراغي ( الشيخ أحمد مصطفى صاحب  
التفسير ) ٦٨٢

المرتضى ( محمد بن يحيى - الهادي - بن  
الحسين الهاشمي الحسيني ، من فقهاء  
الزيدية ، ورث العلم عن أبيه الهادي  
وكان ورعاً زاهداً ت ٣١٠ ) ٧٣٠

أبو بكر الحافظ الفقيه المجتهد الإمام .  
صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها  
كما قال الذهبي . ت ( ٣١٩ ) ٢٥ -  
١٧٥ - ٣٣٢ - ٤٢٤ - ٤٢٥ -  
٤٤٩ - ٧٠٥ - ٧١٨ - ٧١٩ -  
٧٢٥ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٩٢٠ -  
٩٢٧ - ٩٣٦ - ٩٣٧ -  
٩٤٩ - ٩٥٤

المنذري ( زكي الدين عبد العظيم الحافظ  
الإمام صاحب الترغيب والترهيب  
ومختصر سنن أبي داود ت ٦٥٦ )  
٧٧ - ١٠٩١

ابن المنير ( أحمد بن محمد بن منصور ،  
ناصر الدين ، الفقيه المالكي الاسكندر  
العلامة المتبحر ، قال الشيخ عز الدين  
عبد السلام : الديار المصرية تفتخر  
برجله في طرفيها : ابن دقيق العيد  
ب « قوص » وابن المنير بالاسكندرية  
ت ٦٨٣ ) ٦١٣ - ٦١٥

المهدي ( أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسيني  
المادوي « صاحب البحر الزخار »  
إمام الزيدية في كل فن . ت ٨٤٠ )  
٤٧٢ - ٦٤٧ - ٧٠٦ - ٧١٨ -  
٧٢٥ - ٧٣٧ - ٧٨٦ - ٩٥٩

أبو موسى الأشعري ( عبد الله بن قيس  
الصحابي المشهور ، بعثه النبي إلى  
اليمن وولاه عمر القضاء ت ٤٤ )  
٥٨٦ - ١٠٨٢

ت ١٨ ) ٣٣ - ٣٤ - ٤٠ - ٧٣ -  
١٠٩ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٩٤ -  
١٩٥ - ٣٢٥ - ٤٠٩ - ٨٠٣ -  
٨٠٤ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ -  
٨١٠ - ٨١١ - ٨١٣ - ٨١٤ -  
٨١٩ - ٨٤٤

معاوية ( بن أبي سفيان ، الخليفة الأموي ،  
الصحابي أحد كتاب الوحي ت ٦٠ )  
٢٩ - ١٦٣ - ١٦٥ - ٤٧٥ -  
٤٩١ - ٤٩٩ - ٥٠٢ - ٥٠٨ -  
٥٠٩ - ٥٢٠ - ٧٦٨ - ٩٣٤ -  
٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤٧ -  
٩٤٩

مَعْنِيَّة ( محمد جواد أحد مشاهير علماء  
الشيعة الجعفرية المعاصرين ، لبناني ،  
له مؤلفات عديدة ) ٧١٣  
المغيرة بن شعبة ( التقفي الصحابي المشهور  
أحد دهاة العرب ت ٥٠ ) ٧٥٥  
ابن مفلح ( محمد ، أبو عبد الله شمس  
الدين من أعيان الحنابلة ت ٧٦٣ )  
٧٢

ابن ملك ٢٨٠  
المناوي ( محمد عبد الرؤوف ، العلامة  
المحدث المتبحر المصري الشافعي ،  
صاحب فيض القدير والتيسير في  
شرح الجامع الصغير ت ١٠٣١ )  
٨٤٥ - ١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٨ -  
ابن المنذر ( محمد بن إبراهيم النيسابوري

ابن نُجَيْم (الزين العلامة الحنفي المدقق .  
المسمى أبا حنيفة الثاني . صاحب  
الأشباه والنظائر والبحر الرائق  
وغيرهما . ت ٩٧٠ ) ١٢٦ -  
١٧٦ - ٢٦٨ - ٢٣٧

النحاس (أبو جعفر أحمد بن محمد، العلامة  
المصري التحوي ت ٣٣٨) ٥٩٨

النخعي (إبراهيم بن يزيد بن قيس الكوفي  
أحد أعلام فقهاء التابعين ، وأعمدة

مدرسة الكوفة ت ٩٦ ) ٢٠ -

١٠٥ - ١٠٧ - ١٣٦ - ١٥٧ -

١٥٩ - ١٧٢ - ١٨٤ - ٢٢٧ -

٢٣٠ - ٢٥٠ - ٣٢٠ - ٣٣٣ -

٣٤٥ - ٣٤٩ - ٣٥٤ - ٣٥٥ -

٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٩٩ - ٦١٧ -

٦٣٢ - ٦٤٥ - ٦٨٨ - ٦٨٩ -

٦٩١ - ٦٩٤ - ٧١٥ - ٧٢٤ -

٧٧١ - ٧٨٨ - ٨١٣ - ٨٣٤ -

٩٥٤ - ٩٧٢ - ٩٧٨ - ١٠٥٥ -

الندوي (السيد أبو الحسن علي الحسيني ،

أمين ندوة العلماء بلكهنو بالهند .

وأحد الدعاة والمؤلفين المرموقين

في العالم الإسلامي ) ١١٢٨

النووي (أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن

شرف الحفاظ الفقيه الحجة المتفق

على جلالته ، شافعي ت ٦٧٦ )

٣٨ - ٧٠ - ٨١ - ٨٥ - ٩٦ -

١١٤ - ١٤١ - ١٦١ - ١٧٧ -

١٧٩ - ٢١٢ - ٢٤٧ - ٢٥٣ -

موسى بن طلحة ( بن عبد الله القرشي

التيمي ، تابعي ثقة من وجوه آل

طلحة ، وأجلء المسلمين ت ١٠٣

أو ٤ أو ٦ ) ٣٤٩ ابن أبي موسى ٧٦٢

أبو ميسرة ( انظر : عمرو بن شرحبيل )

ميمون بن مهران (الجزري الرقي . أحد

ثقات التابعين وفقهائهم وعبادهم ،

كان على خراج الجزيرة وقضاها

لعمر بن عبد العزيز ت ١١٦ أو ١١٧ )

٢٠ - ١٣٦ - ١٥٩ - ٢٨٧ -

٢٩٥ - ٣٢٠ - ٣٣٢ - ٣٥٩ -

٦٤٥ - ٧٧١

#### حرف النون

ابن ناجي (قاسم بن عيسى ، الفقيه المالكي

شارح الرسالة لابن أبي زيد ت ٨٣٧ )

١٧٣ - ٣٦٠

الناصر (الحسن بن علي .. الحسيني الهاشمي

الأطروش ت ٣٠٤ وإليه تنسب

الناصرية ) ٢٠ - ١٠٦ - ٣٦٢ -

٤٢٧ - ٤٧٥ - ٤٩١ - ٥٠٣ -

٥٨٨ - ٧١٤ - ٧٢١ - ٧٢٣ -

٩٣٣

ابن نافع (عبد الله ، الصائغ أبو محمد المدني،

من أصحاب مالك ، وأعلم الناس

برأيه وحديثه أنبى عليه الشافعي

وغيره ، ولينه بعضهم من جهة

حفظه ت ٢٠٦ أو ٧ ) ٧٨٧



١٧٦ - ١٨٨ - ٢٥١ - ٢٦٨ -

٣٦٨ - ٣٩٦ - ٤٣٣ - ٧٠٠ -

٧٦٧ - ٨٢١ - ٩٢٠ - ١٠٣٠ -

الواحدى ( أبو الحسن علي بن أحمد ، أستاذ

عصره في النحو والتفسير ت ٤٦٨ ) - ٣٧

٣٨ - ٥٩٧

### حرف الواو

وكيع بن الجراح ( أبو سفيان الكوفي أحد

الثقات الحفاظ الأعلام اشتهر

بالحديث والورع وكان يفتي ت ١٩٦

أو ( ١٩٧ ) ٩٢٢

ابن وهب ( عبد الله بن وهب بن مسلم ،

شيخ أهل مصر وفقهها ، من الثقات

الأجلاء ، من أصحاب مالك . جمع

الفقه والرواية والعبادة ، وكان يسمى

ديوان العلم ت ١٩٧ ) ٧٨٧

### حرف الياء

يحيى بن آدم : ( أبو زكريا الكوفي أحد

الثقات الحفاظ العلماء صاحب كتاب

« الخراج » ت ٢٠٣ ) ٨

يحيى ( بن حمزة بن علي الهاشمي الحسيني ،

الامام ، الزيدي ت ٧٤٩ ) ٧١٥ -

٧٢٤ - ٩٣٣

يعقوب ( بن إبراهيم بن سطورا البرزبيني ،

أبو علي ، القاضي ، فقيه حنبلي

ذو معرفة ثاقبة بأحكام القضاء وانفاذ

السجلات ت ٤٨٦ ) ٧٣٢

أبو يعلى ( محمد بن الحسين الفراء القاضي

٢٨٠ - ٣٠٣ - ٣٠٧ - ٣٠٨ -

٣٥٢ - ٣٧٨ - ٤١٥ - ٤٤٩ -

٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٤ - ٥٦٥ -

٥٧٥ - ٥٨٢ - ٦٤١ - ٦٨٠ -

٦٣٧ - ٧٦١ - ٧٨٠ - ٧٨١ -

٧٩٥ - ٧٩٨ - ٨٠٦ - ٨١٩ -

٨٤٦ - ٨٤٨ - ٩١٢ - ٩٢٠ -

٩٣٣ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٥ -

١٠٧٥ - ١٠٨٠ - ١١١ - ١١١٩ -

### حرف الهاء

الهادي ( أبو محمد يحيى بن الحسين بن

القاسم من أئمة العترة ت ٢٩٨ وإليه

ينسب الهادوية ) ٢٠ - ١٠٨ -

٢٩٤ - ٤٢٢ - ٤٣١ - ٤٦٩ -

٤٧٢ - ٤٧٥ - ٦٤٧ - ٧١٤ -

٧٢١ - ٧٢٣ - ٩٣٣ - ٩٥٨ -

أبو هريرة ( الدوسي ، اختلف في اسمه

كثيراً واشتهر بكنيته . أحفظ

الصحابة . ت ٦٧ ، وقيل ٦٩ )

٢٢٦ - ٢٢٨ - ٧٥٤ - ٧٦٥ -

٧٨٨ - ٩٢٤ - ٩٢٨ - ٩٣٣ -

٩٣٦ - ٩٦٨

ابن الهمام ( كمال الدين محمد بن عبد الواحد

السيواسي ثم السكندري . محقق

الحنفية ، الذي بلغ رتبة الاجتهاد ،

صاحب المسامرة والفتح وغيرهما

ت ٨٦١ ) ١٢٩ - ١٣٤ - ١٤٠ -

- ٣٨٨ - ٣٧٥ - ٣٧٣ - ٣٧٠  
- ٤٦٣ - ٤٥٤ - ٤٢٩ - ٤٢٨  
- ٦٣٦ - ٥٥٤ - ٥٥٣ - ٥٤٤  
- ٧٤٢ - ٧٣٠ - ٧٠٦ - ٦٩٨  
- ١٠٤٦ - ٨٣٩ - ٨٣٨ - ٨٣٠  
١٠٧٤ - ١٠٧٠ - ١٠٦٩

- ٨ ( من أعلام الحنابلة ت ٤٥٨ )

٥٨٨ - ٥٣١

أبو يوسف ( يعقوب بن إبراهيم . الإمام

المجتهد صاحب أبي حنيفة وقاضي

- ٢٦ - ٨ ( القضاة ت ١٨٢ )

- ٣٥٣ - ٢٢٣ - ٢١٣ - ١٩٦

- ٣٦٨ - ٣٦٧ - ٣٦٦ - ٣٥٤

## ٢ - فهرس الآيات

### سورة البقرة

وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله ٤٨

وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ٦٢

ليس البر أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، الآية .. ١١٨ - ٦٧٢

ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو ١٥٤ - ١٧٠ - ٥١٣ - ١٠٤٠ - ١٠٤٤ - ١٠٦٣

يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل ما أنفقتم من خير .. الآية .. ١١٨ - ٦٧١ - ١٠٦٣

يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ٢٤ - ١٢٤ -

٣١٥ - ٢٤٤ - ٣٥٤ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤٢٦ - ٤٣٤ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥١١

أنفقوا مما رزقناكم ١٢٧ - ٤٢٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٥٠٩ - ١٠١٣

من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ١٢٨

الذين يؤمنون بالغيب .. الآية ٥١١ - ٨٥٩ - ١٠١٣

لا يسألون الناس إلحافاً ٥٦١ - ٥٦٢

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ٢١٠

وضربت عليهم الذلة والمسكنة ٥٤٥

ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ٥٧٦ - ٦٥٤ - ١٠٧٧

وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة .. الآية .. ٦٢٩

وأنفقوا في سبيل الله ٦٥٢

ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات ٦٥٢

- مَتَّكِلَ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ .. الْآيَةَ .. ٦٥٣ - ٦٥٤
- الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْأً وَلَا أَدَى .. الْآيَةَ .. ٦٥٤
- قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٦٥٤
- جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٦٥٤
- وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ١٠٠٩
- لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ .. الْآيَةَ .. ٧٠٣
- إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ ٧٠٤ - ٨٤٧
- يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ٧٤١
- لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ٧٤٤
- أَفْتَوْمُنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ .. الْآيَةَ .. ٧٧٥
- وَلَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ٧٨٦
- فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ٨٢٢
- وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ .. الْآيَةَ .. ٨٤٩
- الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ .. الْآيَةَ .. ٨٧١ - ١٠٦٥
- يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى .. الْآيَةَ .. ٨٧٥
- هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ٨٨٨
- أَجْعَلْ فِيهَا مَنْ يَفْسُدُ فِيهَا .. الْآيَةَ .. ٩٠١
- وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ٩٩٩
- يَحِقُّ لِلَّهِ الرَّبَابُ .. الْآيَةَ .. ٩٩٩

#### سورة آل عمران

- وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لِمَنْ بَلَ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ .. الْآيَةَ .. ٧٥ -
- ١٢٧ - ١٠١٣
- وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ .. الْآيَةَ .. ٦٤٩
- قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ .. الْآيَةَ .. ٦٧٢
- وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا ٦٧٤
- إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ٧٣٥

وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة . الآيات ٨٢٢ - ٩٣٠  
الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار ٨٦٠  
وشاورهم في الأمر .. الآية ١٠٨٦

#### سورة النساء

وارزقوهم فيها واكسوهم ١١٧  
فادفعوا إليهم أموالهم ١٢٨  
يأبى الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ١٢٨ - ١٠١٧ - ١٠١٨  
كونوا قوامين بالقسط ٣٨٥  
فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول .. الآية .. ٤٩٨  
ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ٥٧٦  
وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ٦٠٢  
إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضللاً بعيداً ٦٥٢  
الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله . والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت ٦٥٣  
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً .. الآية .. ٦٧١ - ٩٧٩ - ٩٨١  
واحضرت الأنفس الشح ٨٥٨  
أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ٨٧٧  
وإن خفتم شقاق بينهما .. الآية ٩٠٣  
لا خير في كثير من نجواهم .. الآية ٩٠٣  
ولا تؤتوا السفهاء أموالكم .. الآية ١٠١٧  
يأبى الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، الآية ١٠٢٠

#### سورة المائدة

ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل . وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ٤٨ - ٤٩  
ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ٦٥  
إنما وليكم الله ورسوله . والذين آمنوا .. الآيتين .. ٦٩  
يأبى الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاعسلوا وجوهكم .. الآية ٨٢  
فكفارتها إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ٧٠٤

فاستبقوا الخيرات ٨٢٢  
واتل عليهم نبأ ابني آدم .. الآيات .. ٩٠١  
وتعاونوا على البر والتقوى . الآية ٩٧٩

### سورة الأنعام

وآتوا حقه يوم حصاده ٦٠ - ٦١ - ١١٣ - ١٢٤ - ٣٥٥ - ٣٥٧ - ٤١٤ - ٩٦٧ -  
٩٧١

وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات ٥٧ - ٣٤٤ - ٣٥١  
ولا نكسب كل نفس إلا عليها .. الآية .. ٢٢٠ - ٧١٠ - ٩١٣  
وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ٦٥٣

### سورة الأعراف

ورحمتي وسعت كل شيء . فسأكتبها للذين يتقون . ويؤتون الزكاة ٥٩ - ٦٨  
خذ العفو ١٧٠ - ١٠٤٠  
ولقد مكناكم في الأرض - الآية - ٣٤٠  
اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ٦٠٣  
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ٦٢٥  
ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم ، الآيات ٨٧١

### سورة الأنفال

واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه .. الآية ١١٨ - ٣٢٦ - ٤٤٤ - ٤٤٥ -  
٦٧١ - ٧٣٣  
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ٢٢٤ - ٦٥٥  
إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله ٦٥٢  
وجاهدوا في سبيل الله ٦٥٢  
فأواكم وأيدكم بنصره .. الآية ٨٧٣  
فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم .. الآية ٩٠٣

فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ٧ - ٦٣ - ٦٤ - ٧٥ - ٩٢  
خذ من أموالهم صدقة ٢٤ - ٣٨ - ٤٠ - ٦٦ - ٨٢ - ٨٣ - ١٠٧ - ١١٥ -  
١٢٤ - ١٢٨ - ١٣١ - ١٤٧ - ٢٠٠ - ٢٨٤ - ٣١٦ - ٣٢٠ - ٤٢٦ - ٤٦٠ -  
٥٨٨ - ٥٩٣ - ٧٣٠ - ٧٤٧ - ٧٦٣ - ٧٦٧ - ٨٠٣ - ٨٤٣ - ٨٤٥ - ٨٥٧ -  
٨٦٦ - ١٠٠٠ - ١٠٠٣ - ١١٢٦

ومنهم من يلمزك في الصدقات .. الآيات ٤٠ - ٦٥ - ٥٤٢  
إنما الصدقات للفقراء والمساكين .. الآية .. ٤٠ - ١١٢ - ١١٣ - ٤١٤ - ٤٥١ -  
٥٤٥ - ٦١٢ - ٦٥١ - ٧٠٦ - ٧٢٥ - ٧٤٧ - ٧٦٦ - ٨٧٩ - ٩٥٧ - ١١٢٦ -  
١١٢٨

فإذا انسلخ الأشهر الحرم .. إلى .. فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ٦٢  
٧٥ - ٦٣

إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر . وأقام الصلاة وآتى الزكاة ٦٤  
والذين يكتزون الذهب والفضة . ولا ينفقونها في سبيل الله - الآيتين - ٨٨١ - ٨٨٤ -  
٦٤ - ١٢٣ - ٢٤١ - ٢٨٧ - ٦٥٤

والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض .. الآية .. ٦٥ - ٨٠٩  
والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ، الآية ٦٥  
فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم ١٢٨  
إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة - الآية - ١٢٨ - ٦٥٢  
لو كان عرضاً قريباً ، وسفراً قاصداً لاتبعوك .. الآية ٦٧٣  
انفروا خفافاً وثقالا ٦٧٣ - ١٠٧٧  
ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة . ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم .. الآية .. ٦٧٣  
ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده . الآية ١٠٦٢  
قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم . الآية ١٠٦٣

#### سورة هود

وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها - الآيات ١٠١١

سورة يوسف

اجعلني على خزائن الأرض ، الآية ٥٨٧  
٦٥٣ هذه سبيلي . أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ..

سورة الرعد

وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض

سورة إبراهيم

الله الذي خلق السموات والأرض - الآيات ١٠١١

سورة الحجر

والأرض مددناها ، وألقينا فيها رواسي .. الآيات . ٣٤١

سورة النحل

وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم .. الآية ٦٩ -- ١٢٣ - ٥٤١

فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ٨٣

والأنعام خلقها ، لكم فيها دفاء ، الآيات ١٢٧

وما بكم من نعمة فمن الله ١٠١٣

وإن لكم في الأنعام لعبرة ١٦٧

وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً ١٦٧

وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ٢٨٤

وأوحى ربك إلى النحل .. الآيتين ٤٢١

فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ٤٤٨

ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ٦٥٣

الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون ، الآية ٨٥٤

من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى ، الآية ٨٧٤

و ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة ٨٧٤ - ٩٠٦



### سورة الإسراء

- وأت ذا القربى حقّه والمسكين وابن السبيل ٥٧ - ٦٧١ - ٩٧٩ - ٩٨١ - ٩٨٩  
ومن الليل فتهجد به نافلة لك ٨٢ - ٨٣  
أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ٨٣  
وكان الإنسان قنورا ٨٥٨ - ٨٦٢  
كلا نمد هولاء وهولاء من عطاء ربك .. الآية ٨٦٥  
ولقد كرّمنا بني آدم .. الآية ٨٧٥ - ٨٧٦

### سورة الكهف

- فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ٢٤٦

### سورة مريم

- واذكر في الكتاب إسماعيل ٤٨  
وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا ٤٩

### سورة طه

- اهبطا منها جميعاً .. الآيات ٨٧٤  
له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى ١٠٠٩  
ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ١٠١١

### سورة الأنبياء

- وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ٤٨  
ونبلوكم بالشر والخير فتنة ٨٦٥  
وعلمناه صنعة لبوس لكم ، الآية ١٠١٢ - ١٠١٣

### سورة الحج

- ولينصرن الله من ينصره .. الآيتين ٦٩  
وما جعل عليكم في الدين من حرج ١٦٦  
والذين هاجروا في سبيل الله ٦٥٢  
أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها ، الآية .. ٦٧٢

وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا .. الْآيَتِينَ .. ٦٧٤  
إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا ، الْآيَةَ ١٠١٠

#### سورة المؤمنون

وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ٤٢ . ٥٩ . ٦١  
أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ، الْآيَةَ ١٠٠٨

#### سورة النور

وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ١٢٧ - ٦١٦ - ٦١٩ - ١٠١٣  
وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ٧١٧  
وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ، الْآيَةَ ٩١١

#### سورة الفرقان

وَقَدَّمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ٩٦  
وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ١٠١٠

#### سورة النمل

تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ ، الْآيَاتُ ٩٨ - ٥٩

#### سورة القصص

إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينِ ٥٨٧  
فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ ٧٣٥

#### سورة العنكبوت

قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ٦٧٢

#### سورة الروم

فَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ .. الْآيَتِينَ ٥٧ - ٥٨ - ٦٧١  
وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ، الْآيَةَ ١٤٢ - ٨٧١ - ١٠٦٥  
وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ٧١٩ - ٩١١

#### سورة لقمان

هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ ، الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ . وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ٥٩

ومن الناس من يشترى ذو الحديث ، الآية ٦٥٢ - ٦٥٣

#### سورة الأحزاب

يأيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك ، الآية ٨٢  
يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة .. الآية ٣٠٤  
يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ، الآية ٣٠٤

#### سورة سبأ

وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ١٤٢ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٩٩٩  
قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله ، الآية ١٠١٠

#### سورة فاطر

يأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ٥٥٥  
وما يستوي الأعمى والبصير ، ولا الظلمات ولا النور ٥٧٠  
ولا يثبتك مثل خبير ٧٨٢

#### سورة يس

أولم يروا أنا خلقناهم مما عملت أيدينا أنعاماً ١٦٨  
وآية لهم الأرض الميتة أحييناها .. الآيات ٣٤٢ - ١٠١٢

#### سورة الصافات

ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين ٧٣٥

#### سورة ص

ولا تتبع الهوى، فضلك عن سبيل الله ٦٥٣  
قل ما أسألكم عليه من أجر ٧٣٠ - ٧٣٦

#### سورة الزمر

هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ٥٦٩  
الله خالق كل شيء - الآية ١٠١٠

#### سورة فصلت

فويل للمشركين ، الذين لا يؤتون الزكاة ٥٩

سورة الشورى

الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ٢٧  
قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ٧٣٠  
والذين استجابوا لربهم .. الآية ١٠٨٥

سورة القتال

حتى إذا أنخستموهم فشدوا الوثاق .. الآية ٦١٩

سورة الفتح

رحماء بينهم ٩٧٩

سورة الحجرات

وان طائفتان من المؤمنين اقتتاوا .. الآيتين - ٩٠٣  
إنما المؤمنون إخوة ١٠٢١  
إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ١٠٧٧

سورة الناريات

وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ٥٦ - ١١٣ - ١٢٤ - ١٢٨ - ١٣١ - ٣١٦ -  
٧٠١ - ٧٦٧  
إن المتقين في جنات وعيون ، آخذين .. الآيات ٨٦٠

سورة النجم

ولله ما في السموات وما في الأرض ليجزى الذين أساءوا بما عملوا - الآية - ١٠٠٨ -  
١٠٠٩

سورة الرحمن

فيهما فاكهة ونخل ورمان ٣٥٧

سورة الواقعة

أفرأيتم ما نحرثون ؟ .. الآيات ٣٤١ - ١٠١١ - ١٠١٢

سورة الحديد

لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان - الآية ٢٧ - ١٠١٢

وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ١٢٨ - ٨٦٦ - ١٠١٣  
من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ١٢٨  
وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله ، والله ميراث السموات والأرض ٦٥٥

#### سورة المجادلة

من لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ٧٠٤

#### سورة الحشر

ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول

٨٨٩

وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ٢٣١

كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ٣٢٢ - ٤٠٨ - ١٠٨٣

والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا : الآية ٤٠٨

للفقراء المهاجرين .. الآية ٤٠٨ - ٩٠٠

ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ٨٥٨ - ١٠٠٩

#### سورة الممتحنة

إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ، الآية ٧٠٢

لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، الآية ٧٠٣ - ٧٠٧

#### سورة الصف

تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله - الآية - ١٠٧٧

#### سورة المنافقون

يأبى الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ١٢٨

#### سورة التغابن

إنما أموالكم وأولادكم فتنة ٨٦٥

ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ٨٥٨

#### سورة الطلاق

لا تخرجوهن من بيوتهن ٧١٩

ومن يتق الله يجعل له مخرجاً

سورة الملك

فامشوا في مناكبها ، الآية ٦٧٢

سورة القلم

فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون .. الآيات ٥٣ - ٨٤١

سورة الحاقة

وأما من أوتي كتابه بشماله .. إلى .. ولا يحض على طعام المسكين ٥٤ - ٩٨٠

سورة المعارج

والذين في أموالهم حق معلوم ٢٤ - ١١٢ - ١٤٧ - ٣١٦ - ٤٦٠

إن الإنسان خلق هلوعاً .. الآيات ٥٦ - ٨٦١

سورة المزمل

وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأقرضوا الله قرضاً حسناً ١٢٨

وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ، الآية ٦٧٢

سورة المدثر

كل نفس بما كسبت رهينة ، الآيات ٥٣ - ٩٨١

سورة القيامة

أيحسب الإنسان أن يترك سدى ١٠٠٨

سورة الدهر

ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً ٧٠٤

سورة عبس

فلينظر الإنسان إلى طعامه .. الآيات ٣٤٢ - ٣٥٨ - ١٠١٢

سورة الأعلى

قد أفلح من تزكى ٥٩ - ٩٥٣

سورة الفجر

كلا بل لا تكرمون اليتيم ، ولا تحاضون على طعام المسكين ٥٤

فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه ٨٦٥  
فلا اقتحم العقبة - الآيات ٩٧٩

سورة الشمس

قد أفلح من زكاها ٥٩

سورة الليل

فأما من أعطى واتقى .. الآيات ٤١ - ٨٦١ - ٨٦٢

سورة الضحى

ووجدك عائلاً فأغنى ٨٧٣

سورة البينة

وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ٤٩-١٠٣-٧٩٣-٨٥٣-١٠٠٠

سورة الزلزلة

فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره - الآيتين - ٢٤٣

سورة الهمزة

يحسب أن ماله أخلده ١٢٨

سورة قريش

لايلاف قريش ، إيلافهم .. السورة ٩٠٦

سورة الماعون

أرأيت الذي يكذب بالدين - الآيات ٥٥ - ٩٨٠

فويل للمصلين .. الآيات ٥٦

سورة المسد

ما أغنى عنه ماله وما كسب ١٢٨ - ٣١٦

## ٣ - فهرس الاحاديث

### حرف الهمزة

ابتغوا في مال اليتيم ، أو في أموال اليتامى - لا تذهبها - أو لا تستهلكها الصدقة -

١٠٩ - ١١٧

ابدأ بمن تعول ٢٨١ - ٥١٣

ابدأ بنفسك فتصدق عليها - ١٥٥

اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ١٠٩ - ٨٨١

اجعله في قرابتك فهو خير لك ٥٧٣

احرص على ما ينفعك - الحديث - ١٤٥

أحلت لي الغنائم ٤٤٥

الاختيال الذي يجبه الله - عز وجل - الحديث ٨٤٧

أدخر النبي (ص) لعياله قوت سنة ٥٧٢

أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح - الحديث - ٩٢٩

أدوا صدقة الفطر عن تموتون ٩٢٥

أدوا زكاة أموالكم ٢٤ - ١٣٧ - ١٥١ - ٣١٨ - ٤٦٠

إذا أدبت زكاة مالك فقد أذهبت عنك ستره ١٤٧ - ٨٦٧ - ٩٦٥

إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ٩٦٥

إذا أدبت زكاته فليس بكثر ٩٦٥

إذا أدبتها إلى رسولي فقد برئت - الحديث - ٧٥٤ - ٧٨٤ - ١٠٦٤



- إذا أعطيتكم الزكاة فلا تنسوا ثوابها : أن تقولوا - الحديث ٨٤٤ - ٨٤٥
- إذا بلغت الرقة خمس أواق ففيها ربع العشر ٢٩٦
- إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث . - الحديث ٣٨٣ - ٣٨٦ - ٣٩٥ - ٤٨٦ - ١٠٥٠
- إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول - الحديث ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٤٩٢ - ٤٩٣
- أربع من السعادة ٨٧٢ - ٨٧٣
- ارضوا مصدقيكم ٧٥٣ - ١٠٦٨
- إذا فعلت أمي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ٨٤٥
- استعمل النبي (ص) رجلا من الأزدي قال له ابن اللثبية على الصدقة - الحديث ٥٩ - ٧٤٩
- اسمعوا وأطيعوا - الحديث ٥٧٩ - ٨٧٥
- اطعموا الجائع ، وفكوا العاني ٩٨٢
- اعلمهم ان الله اقرض عليهم في أموالهم صدقة - الحديث ٤٠ - ٧٣ - ٩٦ - ١٤٧ -
- ٢٨١ - ٥٤٤ - ٥٥٠ - ٥٩٧ - ٦٩٠ - ٦٩٣ - ٦٩٦ - ٧٠٥ - ٧٠٨ - ٧٢٥ -
- ٧٤٨ - ٩٥٨ - ١١٢٥ - ١١٢٨
- أغنوهم في هذا اليوم ٩٢٣ - ٩٢٦ - ٩٤٩ - ٩٥٦ - ٩٥٨
- أفضل الصدقة جهد المقل ٩٢٩
- أفضل الصدقة سر إلى فقير .. الحديث ٩٢٩
- ألا تبايعون رسول الله الحديث ٨٩١
- اللهم إني أسألك الهدى والتقى - الحديث ٨٧٣
- اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ١٤٥
- اللهم بارك فيه وفي إبله ٨٤٤
- اللهم ربنا رب كل شيء ومليكه .. الحديث ١٠٢٠
- اللهم صل على آل أبي أوفى ٥٩٣ - ٨٤٣
- أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة ٧٣٥
- أما غنيكم فيزكيه الله تعالى ١٠٣٧
- أمر رسول الله (ص) أن يخرص العنب كما يخرص النخل - الحديث ٣٨٢
- أمر رسول الله (ص) بزكاة الفطر صاعاً من تمر - الحديث ٩٣٨

- أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم - الحديث ٦٨٨
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة - الحديث ٧٤ - ٧٩
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ٧٩
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها - الحديث ٨٠
- أنا أولى بكل مسلم من نفسه ١١٩ - ٦٣٣
- أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ٦٢٨
- أنت ومالك لأبيك ٧١٧
- إن شئتما أعطيتكما - الحديث ٥٨٤ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٤١ - ٨٩٨
- إن كان الرجل ليأتي رسول الله يسلم للشيء من الدنيا - الحديث ٦٠٦
- إن نزلتم بقرى قوم .. الحديث ٩٧٥
- إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه - الحديث ٧١٧
- إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ٧٢٥
- إن البقر تؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل ١٩٩
- إن التجار هم الفجار - الحديث - ٣٢٢
- إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً - الحديث ٣٢٢
- إن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً ٢٤٨
- إن صاحب المكس في النار ١٠٩٠
- إن الصدقة لا تحل لآل محمد ٧٢٩
- إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد - الحديث ٥٨٧ - ٧٢٨ - ٧٣٤
- إن الله حرم عليكم دماءكم - الحديث ١٠٧١
- إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ٨٦٩
- إن الله فرض على أغنياء المسلمين من أموالهم - الحديث ٩٠٨
- إن الله يدنو من خلقه - الحديث ١٠٩٠
- إن الله حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء ٥٤٢ - ٦٠٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٨٧
- إن الله تبارك وتعالى ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه ١٠١
- إن الله يلوم على العجز ١٤٥
- إن مولى القوم من أنفسهم - الحديث ٧٢٨ - ٧٢٩

- ان لحسدك عليك حقاً ٩٧٥  
 إن آل محمد - لا تحل لنا الصدقة ٧٢٨ - ٧٢٩  
 انها ستكون بعدي أثرة - الحديث ٨٧٥  
 انهم يظلمون خالداً ، ان خالداً ، الحديث ٧٦٨  
 إنما أنا أعلمكم بالله ، وأخشاكم له ، الحديث ٩١٠  
 إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ٣٢١  
 إنما أوليكم ما ترزأون لا ما ترزأون ٣٧٤  
 إنما الأعمال بالنيات ٧٩٣ - ٨٥٣ - ١٠٠٠ - ١٠٦٩  
 إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ٧٢٩  
 إنما الصدقة عن ظهر غني ١٥٤  
 إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الخنطة .. الحديث ٣٤٩  
 إنما العشور ١٠٩١ - ١٠٩٦ - ١٠٩٨  
 إنما هي أوساخ الناس ٦٨ - ١٠٩ - ١٣١ - ٧٣٠  
 إياك وكرائم أموال الناس ٢١٤ - ١٠٥٠  
 إياكم والشح - الحديث ٨٥٨  
 أيما رجل أضاف قوماً - الحديث ٩٧٥  
 أيما ضيف نزل يقوم - الحديث ٩٧٥  
 وإيم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ٧٣٦  
 « الباء »

- بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة - الحديث ٧٤  
 بدأ الإسلام غريباً - الحديث ٥٩٨  
 بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ٩٨٨  
 بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً - حديث أبي بن كعب ١٠٦٦  
 بني الإسلام على خمس - الحديث ٧٣ - ١٠٠٠

« التاء »

- تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت - الحديث ٩٧٢  
 تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم ١٠٤٩

تجزئك ولا تجزىء عن أحد بعدك قاله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة في جذعة المعز ٢١٣

تخلقوا بأخلاق الله ٨٦٢

تخرج زكاة مالك فلأنها طهارة لك - الحديث ٩٨٩ - ١٠٦٤

تداووا يا عباد الله - الحديث ٥٧٦

تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن - الحديث ٧٢٠ - ٧٢٥ - ٧٢٦

تصدقوا عليه .. الحديث ٨٤٩ - ٩٠٧

تعس عبد الدينار - الحديث ٨٥٩

« الثاء »

ثلاثة حق على الله عونهم - الحديث ٩١١

ثلاث من السعادة - الحديث ٨٧٢

ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان - الحديث ٢١٥

ثلاث مهلكات .. الحديث ٨٥٨

« الجيم »

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن حق الإبل فقال انحر سمينها - الحديث ٩٧٣

جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم ٦٥٨

« الحاء »

حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة ولم يخرج به إلى عماله حتى قبض -

الحديث ١٧٩

حديث ابيص بن حمال المازني أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بنأرب - الحديث

٤٤١

حديث أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب - الحديث ٢٨٨ - ٣٠٠ -

٣٠٤ - ٣٠٢

حديث أنس أن أبا بكر الصديق كتب هذا الكتاب لمعاذ لما وجهه إلى البحرين - الحديث -

١٧٧ - ٢٤٢

حديث الأعرابي الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أسئلة منها : بالله الذي أرسلك ، الله أمرك ..

الحديث ٨١٠

- حديث الرجل الذي قال للنبي ﷺ إنني تزوجت امرأة من الأنصار - الحديث ٥٦٩
- حديث بشير بن الخصاصية : قلنا يا رسول الله - الحديث ١٠٦٨
- حديث تقدير الدية بمائة من الإبل - الحديث ٢٠١
- حديث العباس بن عبد المطلب قال قلت يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس -  
الحديث ٧٣١
- حصنوا أموالكم بالزكاة ٨٦٧
- حديث جبريل المشهور ٧٢ - ٧٣
- الحج والعمرة في سبيل الله ٦٤٢
- حديث سويد بن غفلة : أتانا مصدق رسول الله - الحديث ٢٠٨ - ٢١٣ - ٢١٦ -  
١٠٦٦
- حديث عائشة أنها قالت دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق - الحديث  
٢٨٨ - ٣٠٠ - ٣٠٣ - ٣٠٤
- حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة بن سعد قطع أنفه - الحديث ٢٨٤
- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها . -  
الحديث ٢٨٨ - ٢٩٧
- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر ٤٢٢
- حديث معاذ بن جبل بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن - الحديث ١٩٤ - ١٩٧ - ١٩٩
- حديث معاذ بن جبل : فأما القناء والبطيخ - الحديث ٣٥٢
- حديث معاذ بن جبل : حملت على فرس في سبيل الله ٦٥٦
- حديث هلال الذي سأل النبي ﷺ أن يجمعي وادياً يقال له سلبه ٤٢٣

#### « الخلاء »

- خذ الحلب من الحلب . والشاة من الغنم . والبعير من الإبل ٣٣ - ٣٥٣ - ٨٠٣
- خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ٦٢٨
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر - الحديث ٣١٧
- خرص النبي ﷺ على امرأة بوادي القرى - الحديث ٣٨٢
- خففوا في الحرص ٣٨٦
- خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ٩٢٨
- الحليل لرجل أجز .. الحديث ٢٢٤ - ٩٧٤

## الدال

دب لإيكم داء الأمم من قبلكم ٨٧٧ -- ٨٧٨ - ٩٠٢  
دين الله أحق أن يقضى ٨٣٥ - ٨٣٦

## الذال

ذاك الذي عليك - الحديث ٩٤١

## الراء

رأى ﷺ في لابل الصدقة ناقة حسنة فغضب على الساعي - الحديث ٢١٤  
رفع القلم عن ثلاثة - الحديث ١٠٧ - ١١٤

## السين

سافروا تستغنوا ﷺ ٦٧٢

سأل العباس رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تخل فرخص له في ذلك ٨٢٥  
سأل رجل رسول الله ﷺ كيف ينفق ماله فقال تصدق به على نفسك - الحديث ١٦٤  
سئل رسول الله ﷺ أي الجهاد أفضل - الحديث ٦٥٨  
سئل رسول الله ﷺ عن الإسلام فقال : خمس صلوات في اليوم والليلة - الحديث ٩٦٤  
سئل رسول الله ﷺ عن حق الأبل فقال : ينحر سمينها .. الحديث ٩٧٣  
سئل رسول الله ﷺ عن العاشر فقال : الذي يأخذ الصدقة بغير حقها ١٠٩٧  
سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة .. الحديث ٦٦٥  
سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى : قد أفلح من تركي. فقال : نزلت في زكاة الفطر ٩٥٣  
سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : ما كان في طريق مأتى .. الحديث ٤٣٤  
سبق درهم مائة ألف درهم - الحديث ٩٢٩  
السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره - الحديث ٧٨٥  
سيأتيكم قوم مبغضون - الحديث ٧٥٣ - ١٠٦٨

## الصاد

صدق عمر ، قد تعجلنا منه صدقة سنتين ٧٦٧  
صدقة الفطر صاع من بر .. الحديث ٩٣٤ - ٩٣٥  
الصدقة برهان .. ٤١

الصدقة تقع في يد الرحمن .. الحديث ١٠٦٢  
الصدقة على المسكين صدقة - الحديث ٧٢٤ - ٧٢٥

الطاء

طلب العلم فريضة على كل مسلم ٥٧٠

العين

على كل مسلم صدقة - الحديث ٥٠٩ - ٥١٠  
العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله ١٠٤٦  
العجماء جرحها جبار - الحديث ٤٤٢

الفاء

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر - حديث ابن عمر ٩١٨  
٩٢٤ - ٩٣٢ - ٩٥٢

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم - حديث ابن عباس ٩٢١ - ٩٢٦

في صدقة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة .. الحديث ٢٠٤

في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ١٧٠ - ٢٣٤

في كل أربعين ديناراً ديناراً ٢٥٢

في كل أربعين شاة شاة ٨٠٢ - ٨٠٣

في كل ثلاثين تبيع - الحديث ٢١١

في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ١٩٥ - ١٩٧

في كل خمسة من الإبل شاة ٨٠٢

في كل سائمة من الإبل زكاة ٣٦٣

في كل فرس سائمة ديناراً أو عشرة دراهم ٢٢٥

فيما سقت السماء العشر ٢٤ - ١١٣ - ٣٤٨ - ٣٥٥ - ٣٥٧ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣

٣٧٧ - ٤١٤

فيما سقت الأنهار والعيث العشر - الحديث ٣٤٨ - ٣٧٧

في الإبل صدقتها - الحديث ٣١٨

في البقر مثل الإبل ١٩٩

في الرقة ربع العشر ١١٣ - ٢٤٢ - ٢٤٤ - ٢٨٧ - ٢٩٩ - ٣٦٣ - ٥٠٣ - ٥٠٦

في الركاز الخمس ٤٣٤ - ٤٤٢ - ٤٤٣

في العسل في كل عشرة أزقاق زق ٤٢٤

في المال حق سوى الزكاة ٩٦٧ - ٩٦٩

#### القاف

قاتل الله صاحب هذه الناقة ٨٠٤

قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة .. الحديث ٧٤٠ - ٧٤١

قال رجل يا رسول الله دلني على عمل .. الحديث ٩٦٥

قال رجل يا رسول الله عندي دينار ١٥٥

قد عفوت لكم عن صدقة الخليل والرقيق .. الحديث ٢٢٣ - ٢٢٨ - ٢٣٢ - ٢٢٣ - ٤٩٣

قطع رسول الله ﷺ لجلال بن الحارث معادن القبلية - الحديث ٤٤١

#### الكاف

كان النبي ﷺ إذا أتى بصدقة قوم صلى عليهم - الحديث ٦٨

كان ﷺ إذا بعث بالخراس قال : خففوا .. الحديث ٣٨٦

كان ﷺ يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ٢٤٨

كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع ٣١٧ - ٣٢١ - ٣٣٦ - ٤٧٣

كان ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب - الحديث ٣٨٢

٣٨٣ - ٣٨٤

كان النبي ﷺ يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ٣٨٢

كان ﷺ يتوضأ برطلين ٣٦٦

كان ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ٣٦٦

كان ﷺ يغتسل بثمانية أرطال ٣٦٦

كان ﷺ يقسم في أهل الدمة من الصدقة - الحديث ٧٠٥

كتاب أبي بكر في فرائض الصدقة ١٧٧ - ١٨٤

كتاب عمر ١٧٩ - ١٨٤

كتاب عمرو بن حزم ١٨٤ - ١٨٦ - ١٨٧ - ٢٥٢



كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن بالجزية ان على كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر ٣٢٤  
كتاب النبي ﷺ لخزيمة بن عاصم : إني بعثتك ساعياً على قومك فلا يضاموا ولا يظلموا  
٧٥٢

كنا نخرج زكاة الفطر ... الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري ٩٣٢ - ٩٣٧ - ٩٥٣  
كونوا - عباد الله - اخواناً ٨٧٧

### اللام

- لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره - الحديث - ٨٩٢  
لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ١٠٩٠  
للسائل حق وإن جاء على فرس ٩٨٩ - ٩٩٠  
لغدوة في سبيل الله أو روحة - الحديث - ٦٥٦ - ٦٧٣  
لم يكن النبي ﷺ يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه - الحديث ٥٩٥  
ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء - الحديث ٧٦  
لكل شيء زكاة ٨٦٤  
لك ما تريد يا يزيد - الحديث ٧١٨ - ٧٤٠  
ليس بمؤمن من مات شعبان وجاره - الحديث ٩٨٠  
ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة ١٤١ - ٢٢٣ - ٢٢٥ - ٢٢٨ - ٣٢٣ -  
٤٧٠ - ٤٧١  
ليس على المسلم من خراج ١٠٩٨  
ليس على العوامل شيء ١٧٢  
ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب .. الحديث ٢٤٨  
ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ٣٥٣  
ليس في تسعين ومائة شيء ٤٤٧  
ليس في الحلي زكاة ٢٩١  
ليس في الخضروات صدقة ١٤ - ٣٥٨ - ٣٦١ - ٣٦٢  
ليس في المال حق سوى الزكاة ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٩٦٦ - ٩٧٧  
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ٤٩٦  
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ٢٤٦ - ٤٤٧

- ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٣٦٣  
 ليس الشديد بالصرعة - الحديث ٥٤٤  
 ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرثان - الحديث ٥٤٤ - ٥٦١ - ٥٦٢  
 ليلة الضيف حتى على كل مسلم - الحديث ٩٧٥

### الميم

- ما آمن بي من بات شبعان ... الحديث ١٠٢١  
 ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله - الحديث ٦٥٦  
 ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة ٧٧  
 ما خالطت الصدقة - أو قال الزكاة - مالا إلا أفسدته ٧٧  
 ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكنه ٨٢٣ - ٨٦٨  
 ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين ٧٦  
 ما منع قوم الزكاة إلا منعوا المطر من السماء - الحديث ٨٦٨  
 ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها - الحديث ١٩٢  
 ما من صاحب بقر لا يؤدي حقها ١٩٩ - ٩٧٢ - ٩٧٣  
 ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها - الحديث ٧٦ - ٢٤١ - ٢٨٧  
 ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته - الحديث ٢٤٢  
 ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله - الحديث ٦٥٦  
 ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي - الحديث ٦٥٨  
 ما نقص مال من صدقة ١٤٠ - ٩٩٩  
 ما يكون عندي من خير فلن أدخره لكم - الحديث ٨٩٢  
 مثل المسلمين في توادهم - الحديث ٩٨٠ - ١٠١١  
 مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم ، معنى العزم كما فسره النبي ﷺ في الآية الكريمة « فإذا عزمت فتوكل على الله » ١٠٨٧  
 من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته - الحديث ٧٥  
 من أعطها مؤثجراً فله أجره - الحديث ٧٧ - ٧٧٨  
 من أنفق نفقة في سبيل الله ٦٥٦  
 من أحيا أرضاً ميتة فهي له ٢٣٢

- من احتبس فرساً في سبيل الله ٦٥٦  
 من استعملناه منكم على عمل فكنتمنا مخيطاً ٥٩١  
 من استطاع منكم الباءة فليتزوج - الحديث ٦٥٨  
 من بطلأ به عمله لم يسرع به نسبه ٧٣٦  
 من بدل دينه فاقتلوه ٧٠٢  
 من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة - الحديث ٢٦٨  
 من ترك ديناً أو ضياعاً فلإي وعي ٦٣٣  
 من جمع مالا من حرام ثم تصدق به ... الحديث ٨٦٩  
 من حق الإبل أن تحلب على الماء ٩٧٣  
 من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع ٦٧٣  
 من رأى منكم منكراً فليغيره بيده - الحديث ١٠٧١  
 من سأل وله أوقية فقد ألحف ٨٩٣  
 من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوش - الحديث ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٧٣ -

٨٩٣

- من سأل وله ما يغنيه فقد سأل الناس إلخافاً - الحديث ٥٥٢ - ٨٩٣  
 من سأل وله ما يغنيه فإنما يستكبر من النار - الحديث ٨٩٣  
 من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً - الحديث ٦٧٣  
 من فارق الدنيا على الإخلاص لله - الحديث ٧٥  
 من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ٦٥٥ - ٦٦٥  
 من قتل قتيلاً فله سلبه ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢  
 من قتل عبده قتلناه ٧٨٠  
 من قتل دون ماله فهو شهيد ١٠٨٩  
 من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث - الحديث ٩٧٥ - ٩٨٢  
 من كان عنده فضل زاد ... الحديث ٩٨٢  
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر - الحديث ٩٧٤ - ٩٧٦  
 من مات وعليه صيام صام عنه وليه ٨٣٥  
 من ولي يتيماً فليتجر له ١٠٩ - ١١٧  
 من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ٩٨٢ - ٩٨٩

من يتكفل لي ألا يسأل الناس شيئاً - الحديث ٨٩٢  
منعت العراق درهمها وقفيزها - الحديث ٤١٢ - ٤١٥  
المال مالي - الحديث ١٠١٥  
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ٥٧٦ - ٨١٦ - ٨٧٧ - ٩٨٢ - ١٠٢١  
المسلمون على شروطهم ١٠٨٨  
المؤمن للمؤمن كالبنيان - الحديث ٩٨٠  
الميزان ميزان أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة ٢٤٠ - ٢٥٤ - ٣٦٥

النون

نهى النبي عن السؤال مع الغنى - الحديث ٥٧٢

الهاء

هاتوا ربع عشر أموالكم ١٣١ - ١٧٢ - ٥٠٦ - ٧٦٨  
هلك المتنطعون ٩٤٢  
هي عليه ومثلها معها ٨٢٩

الواو

الوسق ستون صاعاً ٣٦٤  
والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا حراماً - الحديث ٨٦٩  
ولكن من وسط أموالكم - الحديث ١٠٥٠  
ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة ١٠١٥

لا

لا تحل الصدقة لغني - الحديث ٥٥٠ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٩٠ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٧٠٠  
٨٩٥  
لا تحل لمحمد ولا لآل محمد. ٥٨٧  
لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة - الحديث ٥٥٥ - ٤٦٥ - ٥٨٥ - ٦٣١ - ٦٩١ - ٨١٨  
٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٨  
لا تحل لنا الصدقة ٧٣٥

لا تزال المسألة بأحدكم - الحديث ٨٩٣  
لا نبي في الصدقة ٣٢٩ - ٤١٣ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ١٠٤١  
لا جلب ولا جنب - الحديث ١٠٤٩  
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ١٦٢ - ١٦٣ - ٤٩٦ - ٤٩٧  
لا صدقة إلا عن ظهر غنى ١٥١ - ١٥٤ - ٢٨١ - ٥١٣ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ١٠٤٤  
لا ضرر ولا ضرار ٨٢٢  
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٨٧٨  
لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ١٧٨ - ١٧٩ -  
٢٠٤ - ٢١٠

لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ٤١٢ - ٤١٥  
لا يجتمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين ... الحديث  
٢١٨ - ٢١٩ - ١٠٦٩

لا يدخل الجنة صاحب مكس ١٠٩٠  
لا يقبل الله صدقة من غلول ١٣٣ - ٨٦٩

الباء

يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة - الحديث ١٠٦٤  
ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ٦٩  
يا أبا الوليد : اتق الله لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء - الحديث ٥٩١ - ١٠٤٦  
يدع الطعام من أجلي ... الحديث ١٠٠٩  
يا رسول الله : إن لي نخلا .. الحديث ٤٢٣  
يا معشر التجار : إن البيع .. الحديث ٣٢٢  
يا معشر الشباب : من استطاع .. الحديث ٩١٠  
يا معشر العرب : احمدا الله الذي رفع عنكم العشور ١٠٩١  
يا معشر النساء : تصدقن ولو من حليكن ٢٩١  
اليد العليا خير من اليد السفلى ٧٣٨

## ٤ - فهرس المراجع

- ١ - راعينا في ترتيب هذه المراجع تواريخ الوفيات للمؤلفين في كل فرع .
- ٢ - ما لم ينص على مكان طبعه فهو من طبع القاهرة .
- ٣ - رجعنا أحيانا إلى طبعات غير المذكورة هنا - لتعدد الأماكن التي تم فيها تأليف الكتاب وقد اجتهدنا في النص عليها في مواضعها .

أولا : في القرآن وتفسيره وعلومه

- القرآن الكريم .
- تفسير غريب القرآن - لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ( المتوفي سنة ٢٧٦ هـ ) ط
- عيسى الباني الحلبي بتحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - تفسير الطبري - للإمام الطبري ( ت ٣١٠ ) ط دط
- دار المعارف بتحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر . أو ط الحلبي .
- أحكام القرآن - للإمام الجصاص ( ت سنة ٣٧٠ ) . المطبعة البهية المصرية .
- أسباب النزول - لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ( سنة ٤٦٨ ) .
- مفردات القرآن - ط مصطفى الحلبي . للإمام الحسين بن محمد بن الفضل - المعروف بالراغب الاصفهاني ( ت ٥٠٢ ) مطبوع على هامش النهاية لابن الأثير .
- الكشاف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل للشيخ العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري ( ت ٥٣٨ ) .

- أحكام القرآن – للقاضي أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣) ط عيسى الحلبي بتحقيق الأستاذ على البيجاوي .
- مجمع البيان في تفسير القرآن – لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي . من كبار علماء الشيعة (ت ٥٤٨) .
- التفسير الكبير المسمى « مفاتيح الغيب » – للإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦) . المطبعة المصرية ١٩٣٨ التزام عبد الرحمن محمد .
- الجامع لأحكام القرآن – للإمام القرطبي (ت ٧٧٤) ط دار الكتب .
- تفسير القرآن العظيم – للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤) ط عيسى الحلبي .
- الانتصاف من الكشاف .
- البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين عبد الله بن محمد الزركشي (ت ٧٩٤) ط عيسى الحلبي بتحقيق الأستاذ أبو الفضل إبراهيم .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١) ط الميمنية .
- الاكلیل في استنباط التأويل – له أيضاً .
- الاتقان في علوم القرآن – له أيضاً .
- روح المعاني – للعلامة السيد شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠) .
- تنبيه – راعينا في ترتيب هذه المراجع تواريخ الوفيات للمؤلفين في كل فرع .
- الفتوحات الالهية المعروف باسم « حاشية الجمل » .
- محاسن التأويل – للعلامة السيد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ و ١٩١٤) ط عيسى الحلبي بتعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .
- تفسير القرآن الحكيم – المعروف بتفسير المنار – للعلامة السيد محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤) .
- تفسير القرآن الكريم (الأجزاء العشرة الأولى) للشيخ محمود شلتوت ط دار القلم .
- في ظلال القرآن – للأستاذ الشهيد سيد قطب – ط عيسى الحلبي .
- التفسير الحديث – للأستاذ محمد عزة دروزه – ط عيسى الحلبي .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي – ط جريدة الشعب .

ثانياً : في الحديث وشروحه وعلومه ورجاله

- \* الموطأ - لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ( ت ١٧٩ ) على هامش شرحه ( المنتقى ) للباقي - مطبعة السعادة - الجزء الثاني . أو ط عيسى الباني الحلبي المستقلة .
- \* المصنف - للإمام أبي بكر بن أبي شيبة ( ت ٢٣٥ ) ط ملتان بالهند ( باكستان الغربية حالياً ) الجزء الرابع . أو ط حيدر آباد بالهند - الجزء الثالث .
- \* المسند - للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ( ت ٢٤١ ) ط دار المعارف بتحقيق العلامة أحمد محمد شاكر .
- \* المسند ، وأيضاً ، ط المطبعة الميمنية .
- \* الجامع الصحيح - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ( ت ٢٥٦ ) مطبوع مع فتح الباري أو مع حاشية السندي ، أو مستقلاً ط الشعب .
- \* التاريخ الكبير - له أيضاً - ط حيدر آباد .
- \* صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ( ت ٢٦١ ) مع شرح النووي . المطبعة المصرية بالأزهر ط أولى ١٣٤٧ هـ .
- \* سنن أبي داود - للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ( ت ٢٧٥ ) ط السعادة .
- \* سنن ابن ماجه - للإمام ط عيسى الحلبي .
- \* جامع الترمذي - للإمام ابن ماجه ( ت ٢٧٠ ) مع شرحه لابن العربي المسمى « عارضة الأحوذى » أو شرحه للمباركفوري المسمى « تحفة الأحوذى » ومستقلاً بتحقيق أحمد شاكر - جزءان فقط .
- \* سنن النسائي - للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب . مطبوع مع شرح السيوطي ، وحاشية السندي .
- \* مشكل الآثار - للإمام أبي جعفر الطحاوي ( ت ٣٢١ ) حيدر آباد ١٣٣٣ .
- \* الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ( ت ٣٢٧ ) ط حيدر آباد .
- \* معالم السنن - للإمام أبي سليمان الخطابي ( ت ٣٨٨ ) مطبعة أنصار السنة مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمندري وتهذيبها لابن القيم بتحقيق الشيخين أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .
- \* المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ( ت ٤٠٥ ) ط حيدر آباد .
- \* السنن الكبرى - للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ( ت ٤٥٨ ) ط حيدر آباد .



- « الجوهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن عثمان الماردني الشهير ( بابن الترمكاني ) ( ت ٧٤٥ ) ط حيدر آباد .
- « الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار - للحازمي ط حيدر آباد ( ت ٥٨٤ ) .
- « عمدة الأحكام - للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد الجماعلي المقدسي ( ت ٦٠٠ ) مطبوع مع شرحه - الإحكام لابن دقيق العيد - مطبعة السنة المحمدية بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .
- « منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - لأبي البركات ابن تيمية - الجلد - ( ت ٦٥٢ ) الترغيب والترهيب - للحافظ المنذري ( ت ٦٥٦ ) ط مصطفى الحلبي .
- « مختصر سنن أبي داود - له أيضاً ( مطبوع مع معالم السنن - السابق ) .
- « شرح النووي على صحيح مسلم - للامام النووي ( ت ٦٧٦ ) .
- « الإحكام شرح عمدة الأحكام - للامام أبي الفتح محمد بن علي بن وهب ، تقي الدين الشهير بابن دقيق العيد ( ت ٧٠٢ ) المطبوع مع العمدة .
- « مشكاة المصابيح - للحافظ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ( ت ٧٣٧ ) بتحقيق العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني . ط المكتب الإسلامي - دمشق - الجوهر النقي .
- « تلخيص المستدرک - للامام الحافظ الذهبي ( ت ٥٧٤٨ ) ط حيدر آباد .
- « ميزان الاعتدال - له أيضاً . ط عيسى الحلبي .
- « تهذيب سنن أبي داود - للامام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ( ت ٧٥١ ) مطبوع مع معالم السنن .
- « نصب الراية لأحاديث الهداية - للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ( ت ٧٦٢ ) مطبعة دار المأمون - ومعه حاشية « بغية الأملعي في تخريج الزيلعي » .
- « تخريج أحاديث الإحياء - للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقي ( ت ٨٠٦ ) ( مطبوع مع الإحياء للغزالي ) .
- « طرح التريب شرح التقريب - له أيضاً قسم منه ، وباقيه لولده الحافظ أبي زرعة ( ت ٨٢٧ )
- « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ( ت ٨٠٧ ) نشر مكتبة القدسي .
- « فتح الباري شرح صحيح البخاري لشيخ الإسلام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ ) المطبعة الخيرية ١٣١٩هـ . ونقلنا أيضاً من ط مصطفى الحلبي السلفية .

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام – له أيضاً .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – له أيضاً طبع الهند .
- تهذيب التهذيب – له أيضاً . ط حيدر آباد .
- تقريب التهذيب – له أيضاً . بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . مطابع دار الكتاب العربي .
- تخريج أحاديث الكشاف – له أيضاً .
- عمدة القاري – شرح صحيح البخاري – للشيخ العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥) ط إدارة الطباعة المنيرية .
- الجامع الصغير من حديث البشير النذير – للجلال السيوطي (ت ٩١١) ط مصطفى الباني الحلبي .
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة – له أيضاً – الجزء الثاني – نشر المكتبة التجارية .
- زهر الربا على المجتبى وهو شرح على سنن النسائي – له أيضاً .
- تدريب الراوي على تقريب النووي – له أيضاً . بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف .
- خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال – لصفي الدين الخزرجي (ت ٩٢٣) .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – للعلامة علي المتقي علاء الدين الهندي (ت ٩٧٥) ط حيدر آباد بالهند .
- مرقاة المفاتيح : شرح مشكاة المصابيح – للعلامة علي الفارسي (ت ١٠١٤) ط ملتان باكستان .
- المبين المعين لفهم الأربعين – له أيضاً .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير – للعلامة المناوي (ت ١٠٣١) .
- التيسير شرح الجامع الصغير – له أيضاً . ط المكتب الإسلامي بيروت .
- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس – لمحدث الشام إسماعيل العجلوني (ت ١١٦٢) .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام – للعلامة الصنعاني (ت ١١٨٢) مطبعة صبيح .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار – للامام الشوكاني (ت ١٢٥٠) ط مصطفى الباني الحلبي ، والمنتقى لأبي البركات ابن تيمية .
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة – له أيضاً .
- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل – للعلامة محمد عبد الحي الكنوي الهندي (ت ١٣٠٤) بتحقيق وتعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة – الطبعة الثانية – دار لبنان .
- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة – للكنوي أيضاً . وعليه التعليقات الحافلة – للأستاذ

- أبي غدة كذلك - المطبعة السورية : حلب .
- « تحفة الأحوزي ، بشرح جامع الترمذي - للعلامة محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ( ت ١٣٥٣ هـ ) دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة .
- « الفتح الرباني - بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - وشرحه ( بلوغ الأماني ) للعلامة أحمد عبد الرحمن البنا - الشهر بالساعاتي - مطبعة الفتح الرباني سنة ١٣٥٧ هـ .
- « مفتاح كنوز السنة - للمستشرق الدكتور ا . ي . فنسك - ترجمة الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .
- « سلسلة الأحاديث الصحيحة - للمحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي دمشق .
- « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - له أيضاً .
- « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث - لجماعة من المشرقين بمساعدة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة بريل - ليدن .
- « مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - للعلامة أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري ج ٣ ط الهند ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .
- ثالثاً : في الفقه
- ١ - فقه الحنفية
- « الخراج - للإمام أبي يوسف ( ت ١٨٢ ) المطبعة السلفية - ثانية ( ١٣٥٢ ) .
- « المبسوط - لشمس الأئمة السرخسي ( ت ٤٨٣ ) مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤ هـ وهو شرح لكتاب ( الكافي ) للحاكم الشهيد الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ( ت ١٨٩ ) .
- « شرح السير الكبير - للسرخسي أيضاً والسير الكبير للإمام محمد - طبع حيدر آباد سنة ١٣٣٥ .
- « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للكاساني ( ت ٥٨٧ ) - مطبعة شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧ .
- « الهداية - شرح بداية المبتدي - كلاهما لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ( ت ٥٩٣ ) مطبعة مصطفي محمد ( مع فتح القدير ) .
- « شرح العناية على الهداية - للعلامة أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي ( ت ٧٧٦ ) مطبوع على هامش الهداية المذكور .

- « فتح القدير - لابن الهمام (ت ٨٦١) وهو شرح على الهداية أيضاً .
- « مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - لشيخ زادة (ت ٩٥١) ط استانبول .
- « البحر الرائق شرح كتر الدقائق - للعلامة الزين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠) .
- « الدر المختار شرح تنوير الأبصار - للحصكفي (ت ١٠٧٧) وتنوير الأبصار للتمرتاشي بهامش رد المحتار الآتي .
- « در المنتقى شرح الملتقى - له أيضاً . بهامش « مجمع الأنهر » السابق .
- « رد المحتار على الدر المختار - للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢) ط المطبعة اليمينية أو ط استانبول ، وبهامشه الدر المختار السابق . والكتاب مشهور باسم « حاشية ابن عابدين » .

#### ب - فقه المالكية

- « المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس ، برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عنه - المطبعة الخيرية ط أولى ١٣٢٤ .
- « الرسالة - لابن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦ . (مطبوع مع شرحه لزروق وابن ناجي) .
- « المنتقى شرح الموطأ - للقاضي أبي الوليد سليمان الباجي (ت ٤٩٤) ج ٢ مطبعة السعادة وبهامشه الموطأ .
- « بداية المجتهد ونهاية المقتصد - للقاضي الفيلسوف ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥) مطبعة الاستقامة سنة ١٣٧١ الجزء الأول ويعد من كتب الفقه المقارن كذلك .
- « مختصر خليل - للعلامة أبي الضياء خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦) مطبوع مع شرح الدردير وحاشية الدسوقي .
- « شرح الرسالة - ابن ناجي ت ٨٣٧ مطبعة الجمالية بمصر .
- « شرح الرسالة - للعلامة زروق ت ٨٩٩ - وهما مطبوعان في كتاب واحد مع رسالة ابن أبي زيد .
- « شرح الخرشي - لأبي عبد الله محمد الخرشي (ت ١١٠١) وهو شرح على مختصر خليل المذكور قبل .
- « شرح الزرقاني على الموطأ .
- « تهذيب الفروق والقواعد السنية - للشيخ محمد علي بن الشيخ حسين مفتي المالكية - مطبوع على هامش الفروق .
- « الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد العدوي الخلوقي الشهير بالدردير (ت ١٢٠١) .

- وهو شرح على مختصر خليل ، السابق أيضاً .
- الشرح الصغير – على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك – كلاهما له أيضاً – ط مصطفى الحلبي .
- حاشية الدسوقي – للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي ( ت ١٢٣٠ ) .
- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ( ت ١٢٤١ ) المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير : السابق . وهو مطبوع بهامشها .
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك – للشيخ محمد عليش ( ت ١٢٩٩ ) مطبعة مصطفى محمد .

#### ج – فقه الشافعية

- الأم – للإمام محمد بن إدريس الشافعي ( ت ٢٠٤ ) ط المطبعة الاميرية ببولاق .
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية – لنقاصي أبي الحسن الماوردي ( ت ٤٥٠ ) ط مصطفى الحلبي – أولى .
- المهذب – لأبي إسحاق الشيرازي ( ت ٤٧٦ ) ط المنيرية .
- الوجيز – للإمام أبي حامد الغزالي حجة الإسلام ( ت ٥٠٥ ) .
- فتح العزيز : شرح الوجيز – وهو الشرح الكبير – للإمام الرافعي ( ت ٦٢٣ ) .
- المجموع – شرح المهذب – للنووي ( ت ٦٧٦ ) .
- وهذه الكتب الأربعة ( المهذب وشرحه والوجيز وشرحه ) أخرجتها إدارة الطباعة المنيرية بعضها مع بعض مضافاً إليها تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر .
- روضة الطالبين – للإمام النووي أيضاً – الجزء الثاني – طبع المكتب الإسلامي .
- المنهاج – له أيضاً . وهو مطبوع مع شرحه الآتين .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج – للعلامة ابن حجر الهيتمي ( ت ٩٧٤ ) .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – للعلامة شمس الدين الرملي ( ت ١٠٠٤ ) ط عيسى الحلبي ، ومعه حاشيتان للشيرازي ( ت ١٠٨٧ ) والرشيدي ( ت ١٠٩٦ ) .

#### د – فقه الحنابلة

- مختصر الخرق – لأبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرق ( ت ٣٣٤ ) وهو مطبوع مع المغني .
- الأحكام السلطانية – للنقاصي أبي يعلى الحنبلي ( ت ٤٥٨ ) بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي . ط مصطفى الباني الحلبي – أولى ١٣٥٦ هـ .

- المغني - لشيخ الإسلام ابن قدامة المقدسي (ت ٦٣٠) ط المنار - الثالثة . وهو شرح مختصر الحرقى .
- الكافي - له أيضاً . ط المكتب الإسلامي . دمشق .
- الشرح الكبير - لابن قدامة المقدسي - شمس الدين (ت ٦٨١) وهو شرح علي المتنع لابن قدامة موفق الدين صاحب المغني ومطبوع مع المغني .
- فتاوى ابن تيمية - مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة ١٣٢٦ هـ .
- الاختيارات - له أيضاً وتشتمل على ما رجحه من الأقوال في المسائل المختلف فيها . وهو مطبوع مع المجلد الرابع من فتاويه .
- الفروع -- للعلامة ابن مفلح (٧٦٣) مطبوع مع تصحيحه الآتي -
- تصحيح الفروع - للشيخ أبي الحسن المرادوي الحنبلي (ت ٨٧٥) دار عمر للطباعة ط ثانية ١٣٨١ هـ .
- الأنصاف في الراجح من الخلاف - له أيضاً . مطبعة السنة المحمدية .
- الروض المربع شرح زاد المستنقع - للشيخ منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١) ومعه حاشية للشيخ عبد العزيز العنقري بتصحيح الشيخ عبد اللطيف السبكي مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ .
- غاية المنتهى - للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣ هـ) مطبوع مع شرحه .
- مطالب أولي النهى ، شرح غاية المنتهى - للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني (ت ١٢٤٣) نشر المكتب الإسلامي بدمشق . ط أولى ١٣٨٠ .
- منار السبيل شرح الدليل - للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣) ط المكتب الإسلامي .
- هـ - فقه الظاهرية
- المحلّى - للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٥٤٦) ط المنيرية بتحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر .
- و - فقه الزيدية
- مجموع الفقه الكبير - للإمام زيد بن علي (ت ١٣٢) أيضاً (مطبوع مع شرحه - الروض النضير) .
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - للإمام المهدي لدين الله يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠) مطبعة السعادة . وهو من كتب الفقه المقارن .

- متن « الأزهار » - له . مطبوع مع شرح الآتي .
- الروض النضير - شرح مجموع الفقه الكبير للعلامة شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمي الصنعائي (ت ١٢٢١) مطبعة السعادة ١٣٧٧ (الجزء الثاني ، وهو من كتب المقارنة أيضاً) .
- شرح الأزهار - للعلامة أبي الحسن عبد الله بن مفتاح . (ت ٨٧٧) مطبعة شركة التمدن بمصر سنة ١٣٣٢ .

#### ز - في فقه الإمامية الجعفرية

- شرائع الإسلام في فقه الامامية - للشيخ جعفر بن الحسن الحلي (ت ٧٧١ هـ) المعروف بالحقق الحلي .
- المختصر النافع في فقه الإمامية - له أيضاً . وهو مختصر « الشرائع » السابق . ط دار الكتاب العربي .
- جواهر الكلام - للعلامة الشيخ محمد حسن النجفي طبع حجر بإيران سنة ١٢٧٨ هـ المجلد الثاني ، وهو شرح كبير لشرائع الإسلام .
- فقه الإمام جعفر الصادق - للأستاذ محمد جواد مغنيتة - ط دار العلم للملايين - بيروت .

#### ح - في الفقه المالي والإداري الإسلامي

- (مكرر) الخراج للإمام أبي يوسف (وقد ألفه إجابة لطلب هارون الرشيد) .
- الخراج - للإمام يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣ هـ) ط السلفية - ثانية ١٣٥٢ هـ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .
- الأموال - للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٣٤) بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي .
- (مكرر) الاحكام السلطانية للقاضي أبي الحسن الماوردي الشافعي (٤٥٠) .
- (مكرر) الاحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي (٤٥٨) .
- السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) ط دار الكتاب العربي .

#### ط - في الفقه العام

- القواعد النورانية الفقهية - لابن تيمية .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ط مطابع الرياض .
- زاد المعاد في هدى خير العباد - لابن القيم - مطبعة السنة المحمدية بتعليق محمد حامد الفقي .

- الطرف الحكيمية - له أيضاً - مطبعة المدني .
- الروضة الندية ، شرح الدرر البهية - للسيد صديق حسن خان - ط إدارة الطباعة المنيرية
- والدرر البهية للإمام الشوكاني - مطبوع مع الروضة الندية .
- الدين الخالص - للشيخ محمود خطاب السبكي ( ت ١٣٥٢ ) الجزء الثامن مطبعة الاستقامة ١٣٧٠ هـ .
- فتاوي الإمام محمد رشيد رضا - ط دار الكتاب الجديد - بيروت .
- حلقة الدراسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية - الدورة الثالثة - محاضرة الأساتذة : عبد الرحمن حسن ، ومحمد أبو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف عن الزكاة ونفقات الأقارب ص ٢٣٠ وما بعدها .
- التبيان في زكاة الأثمان - للشيخ محمد حسين مخلوف العدوي .
- بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق - للسيد أحمد الحسيني .
- الفقه على المذاهب الأربعة - تأليف لجنة بإشراف وزارة الأوقاف ط خامسة .
- مقارنة المذاهب في الفقه - للشيخين محمود شلتوت ومحمد علي السائس . ط صبيح ١٣٧٣ هـ
- الإسلام عقيدة وشريعة - للشيخ محمود شلتوت - ط دار القلم أو مطبعة الأزهر .
- الفتاوي له أيضاً . ط مطبعة الأزهر .
- فتاوى إسلامية - للشيخ حسين محمد مخلوف . ط مصطفى الحلبي - ثانية .
- أحكام المعاملات الشرعية - للشيخ علي الخفيف .
- المعاملات الحديثة وأحكامها - للشيخ عبد الرحمن عيسى . مطبعة نجيم .
- أحكام الدميين والمستأمنين في دار الإسلام - للدكتور عبد الكريم زيدان .
- فقه السنّة - للشيخ سيد سابق - ج ٣ ط دار الكتاب العربي .
- الحلال والحرام في الإسلام - للمؤلف - ط المكتب الإسلامي - رابعة .

رابعاً : في أصول الفقه وقواعده

- الرسالة - للإمام الشافعي بتحقيق أحمد شاكر . ط مصطفى الباني الحلبي .
- الإحكام في أصول الأحكام - لابن حزم - ط المطبعة المنيرية ، أو مطبعة الإمام .
- المستصفى من علم الأصول - للإمام الغزالي - مطبعة مصطفى محمد .
- أصول السرخسي - لشمس الأئمة السرخسي - صاحب المبسوط - ط حيدر آباد .
- روضة الناظر وجنة المناظر - لابن قدامة صاحب المغني .



- الإحكام في أصول الأحكام – لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١) مطبعة صبيح .
- تخريج الفروع على الأصول – للإمام الزنجاني (ت ٦٥٦) بتحقيق الدكتور محمد أديب صالح . ط جامعة دمشق .
- الفروق – للإمام القرافي (٦٨٤) ط عيسى الحلبي .
- الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام – له أيضاً ، مع تحقيق وتعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة . ط حلب .
- القياس – رسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) ط – السلفية .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين – لابن القيم (ت ٧٥١) ط مطبعة السعادة بتعليق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد .
- الموافقات في أصول الشريعة – للإمام الشاطبي (ت ٧٩٠) بتعليق الشيخ عبدالله دراز مطبعة الشرق الأدنى بالموسكي .
- الاعتصام له أيضاً – ط المنار .
- الأشباه والنظائر – لابن نجيم (ت ٩٧٠) .

#### خامساً – في الدراسات الإسلامية العامة

- إحياء علوم الدين – للإمام أبي حامد الغزالي ط عيسى الحلبي .
- تلبيس إبليس – للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧) ط المنيرية .
- الكبائر – للمحافظ الذهبي – مطبعة البيان – بيروت .
- إغاثة اللفهان – لابن القيم – ط – مصطفى الباني الحلبي .
- مدارج السالكين – له أيضاً . مطبعة السنة المحمدية .
- بدائع الفوائد – له أيضاً – ط المنيرية .
- الزواجر – لابن حجر الهيتمي المكي .
- حجة الله البالغة – لعلامة الهند أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الملقب بشاه ولي الله (ت ١١٧٦) .
- التراتيب الإدارية – لعلامة عبد الحي الكتاني الفاسي . المطبعة الأهلية بالرباط ١٣٤٦ .
- الوحي المحمدي – لشيخ محمد رشيد رضا – ط المنار .
- الإسلام دين عام خالد – للأستاذ محمد فريد وجدي .

- الأركان الأربعة – العلامة السيد أبي الحسن الندوي . ط مطابع معتوق اخوان بيروت .
- أسس الاقتصاد في الإسلام – للأستاذ العلامة أبي الأعلى المودودي . المطبعة الهاشمية . دمشق .
- الإسلام والحضارة العربية – للأستاذ محمد كرد علي مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ط ثانية .
- الإسلام والأوضاع الاقتصادية – للأستاذ محمد الغزالي – ط خامسة .
- الإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين – له أيضاً .
- الاشتراكية في المجتمع الإسلامي – للأستاذ البهي الحولي – ط – مطبعة الاستقلال الكبرى
- اشتراكية الإسلام – للدكتور مصطفى السباعي – ط الدار القومية بالقاهرة .
- الاقتصاد والسياسة في ضوء الإسلام بإشراف جمعية الدراسات الإسلامية بكلية التجارة جامعة القاهرة ( ١٩٥١ ) .
- تنظيم الإسلام للمجتمع – للشيخ محمد أبي زهرة .
- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه – للأستاذ عباس محمود العقاد .
- خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي – للأستاذ محمود أبي السعود .
- دائرة المعارف الإسلامية الأوروبية ( يصدرها بالعربية الأساتذة : أحمد انشتناوي وعبد الحميد يونس وإبراهيم خورشيد ) .
- الدعوة إلى الإسلام – لتوماس ارنولد – وترجمة الدكتور حسن إبراهيم حسن وزميله . مطبعة لجنة البيان العربي .
- سيرة الرسول : صور مقتبسة من القرآن للأستاذ محمد عزة دروزة .
- العبادة في الإسلام – للمؤلف – ط أولى مطبعة النصر .
- العدالة الاجتماعية في الإسلام – للأستاذ سيد قطب – ط خامسة – عيسى الحلبي .
- فلسفة الزكاة عند المسلمين – للأستاذ عبد العزيز سيد الأهل – ط بيروت .
- مجموعة الوثائق السياسية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين – للدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادي – ط ثانية – نشر دار الإرشاد – بيروت .
- سادساً : في علم المالية العامة والضرائب
- مبادئ علم المالية العامة – للدكتور محمد فؤاد إبراهيم – الجزء الأول .
- علم المالية – للدكتور رشيد الدقر – ط دمشق .
- موارد الدولة – للدكتور سعد ماهر حمزة – المطبعة المالية .

- مبادئ النظرية العامة للضريبة - للدكتورين حسين خلاف وعبد الكريم الرفاعي .
- ميزانية الدولة - للدكتور محمد حلمي مراد .
- تشريع الضرائب - له أيضاً - الجزء الأول - ط نهضة مصر - أولى ١٩٥٥ .
- النظم النقدية والمصرفية - للدكتور عبد العزيز مرعي .
- الاقتصاد السياسي - للدكتور علي عبد الواحد وأني . ط الحلبي - خامسة .
- الاقتصاد السياسي - للدكتور رفعت المحجوب .

#### سابعاً : في الدراسات الاجتماعية

- الضمان الاجتماعي - للدكتور صادق مهدي السعيد .
- (مكرر) حلقة الدراسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية - الدورة الثالثة .
- علم الاجتماع - للدكتور أحمد الحشاش .

#### ثامناً : في السيرة والتاريخ والتراجم

- سيرة ابن هشام - بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
- سيرة عمر بن عبد العزيز - لابن عبد الحكم . ط دار الفكر بدمشق .
- تاريخ الأمم والملوك - للإمام أبي جعفر الطبري - المطبعة الحسينية .
- وفيات الأعيان - لابن خلكان (ت ٦٨١) .
- البداية والنهاية - للحافظ المؤرخ أبي الفداء إسماعيل بن كثير . ط مطبعة السعادة .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية - للعلامة محيي الدين القرشي (ت ٧٧٥) ط حيدر آباد .
- طبقات الحنابلة - لابن أبي يعلى (ت ٥٢٧) .
- طبقات الشافعية - لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١) .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب - لابن فرحون (ت ٧٩٩) .
- الفوائد البهية في طبقات الحنفية - للعلامة أبي الحسنات عبد الحي النكنوني (ت ١٣٠٤) .
- نزهة الخواطر - للعلامة السيد عبد الحي بن فخر الدين الحسيني ، مدير ندوة العلماء بلكنو-الهندت (١٣٤١) وهو والد السيد أبي الحسن الندوي .
- الأعلام - للأستاذ خير الدين الزركلي .
- الحراج في الدولة الإسلامية- للأستاذ محمد ضياء الدين الريس- ط نهضة مصر - أولى .
- النقود العربية وعلم التعميمات جمع الأب انستانس الكرمللي .
- النقود العربية ماضيها وحاضرها - للدكتور عبد الرحمن فهمي .
- صنج السكة في فجر الإسلام . للدكتور عبد الرحمن فهمي .

تاسعاً : في اللغة

- غريب الحديث – لأبي القاسم بن سلام ( ٢٢٥ ) ط حيدر آباد .
- النهاية في غريب الحديث والأثر . لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير ( ٦٠٦ ) ط الخيرية .
- لسان العرب – للعلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري ( ت ٧١١ هـ ) ط بيروت ١٩٥٦ .
- المصباح المنير – للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ( ت ٧٧٠ هـ ) المطبعة الأميرية بمصر – ط ثالثة ١٩١٢ م .
- القاموس المحيط – لمجد الدين الفيروزآبادي ( ت ٨١٧ ) .
- تاج العروس شرح القاموس – للعلامة محمد مرتضى الزبيدي ( ت ١٢٠٥ ) .
- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

عاشراً : متنوعات

- الكتاب المقدس ( العهد القديم والعهد الجديد ) .
- المحاضرات العامة لإدارة الثقافة الإسلامية بالأزهر المواسم : الأول والثاني والثالث مطبعة الأزهر .
- المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة – لجماعة من الباحثين . ط الأزهر .
- مجلة الأزهر .
- مجلة حضارة الإسلام .
- مجلة المسلمون .

## ٥ - فهرس الموضوعات

### المقدمة : ٧ - ٣٦

عناية علماء الإسلام قديماً ببيان الزكاة : المفسرون - ٧ - المحدثون ، والفقهاء ، وعلماء  
الفقه المائي والإداري - ٨ - حاجة عصرنا إلى بحث جديد واف في موضوع الزكاة - إعادة  
عرضه بأسلوب العصر - ٩ - اهتمام الكتّاب بموضوع الربا في الاقتصاد الإسلامي وإغفال  
الزكاة - ١٠ - تمحيص الخلاف في المسائل القديمة - ١٠ - إبداء رأي في المسائل الجديدة  
- ١١ - تصحيح الأفهام والتصورات الخاطئة لحقيقة الزكاة - ١٣ - أفراد ومجامع علمية  
تؤكد الحاجة إلى الكتابة في الزكاة - ٢٤ - مهمة هذا البحث باختصار - ١٥ - منهج البحث  
وخطته : تحديد المصادر وجمع المادة - ١٦ - تقسيم البحث وترتيب أبوابه - ١٧ - المقارنة  
والموازنة - ١٩ - التفسير والتعليل - ٢١ - التمهيد والترجيح - ٢١ - قواعد البحث  
للاختيار والترجيح والاستنباط : الأخذ بعموم النصوص ما لم يخضها دليل - ٢٣ - احترام  
الإجماع المتيقن - ٢٥ - إعمال القياس الصحيح - ٢٧ - اعتبار المقاصد والمصالح - ٣٠ -  
أسلوب البحث - ٣٥

### تمهيد في معنى الزكاة والصدقة : ٣٧ - ٤٢

معنى الزكاة لغة وشرعاً - ٣٧ - الرد على « شاخت » في دعواه أخذ كلمة الزكاة من  
استعمالها عند اليهود - ٣٨ - معنى الصدقة وتسمية القرآن والسنة الزكاة صدقة - ٤٠ - ظلم  
العرف لكلمة الصدقة - ٤١ - كلمة « الزكاة » في القرآن الكريم - كلمة الصدقة والصدقات - ٤٢ -

## الباب الأول

### وجوب الزكاة ومزلتها في الإسلام

٩٣ - ٩٢

تمهيد - وضع الفقراء في الحضارات السابقة - ٤٥ - عناية الأديان عامة برعاية الفقراء  
- ٤٧ - عناية الأديان السماوية خاصة - ٤٨ - نماذج من وصايا العهد القديم والعهد الجديد  
بالإحسان إلى الفقراء - ٤٩ - ملاحظات على موقف الأديان السابقة من مشكلة الفقر - ٥١ -  
عناية الإسلام بعلاج الفقر - عناية القرآن بذلك منذ العهد المكّي - ٥٢ - إطعام المسكين  
من لوازم الإيمان - ٥٣ - الحظ على رعاية المسكين - ٥٤ - حق السائل والمحروم والمسكين  
وإبن السبيل - ٥٦ - حق الزرع عند الحصاد - ٥٧ - إبتاء الزكاة في مكة - ٥٨ - الزكاة  
في العهد المكّي زكاة مطلقة - ٦٠ - الزكاة في العهد المدني : القرآن المدني يؤكد وجوب  
الزكاة ويبيّن بعض أحكامها - سورة التوبة نموذج للقرآن المدني في ذلك - ٦٢ - السنة تؤكد  
وتبيّن ما أجمله القرآن - ٦٩ - تحديد السنة لنصب الزكاة ومقاديرها ومتى وقع ذلك - ٧٠ -  
الزكاة المحدودة شرعت بعد الصيام - ٧١ - الزكاة ثالثة دعائم الإسلام - ٧٢ - التحذير  
الشديد من منع الزكاة - العذاب الأخروي - ٧٥ - العقوبة الدنياوية لمن منع الزكاة - العقوبة  
القدرية - ٧٦ - العقوبة الشرعية - ٧٧ - قتال الممتنعين من أداء الزكاة - ٧٨ - الزكاة  
ما علم من الدين بالضرورة - ٨٤ - جاحد الزكاة كافر - ٨٥ - فروق أساسية بين الزكاة  
في الإسلام والبر والإحسان في الأديان الأخرى - ٨٥ - مزاعم « شاخت » عن طبيعة  
الزكاة وتفنيدها - ٨٨ -

## الباب الثاني

### على من تجب الزكاة ؟

٩٣ - ١١٩

المبحث الأول : لا تجب الزكاة على غير مسلم - ٩٥ - لماذا لم يوجب الإسلام الزكاة  
على غير المسلمين ؟ - ٩٧ - هل يجوز أخذ مقدار الزكاة من غير المسلمين كضريبة ؟ - ٩٨ -  
المبحث الثاني : الزكاة في مال الصبي والمجنون - القائلون بعدم وجوب الزكاة فيه  
- ١٠٥ - أدلة هؤلاء - ١٠٦ - القائلون بوجوب الزكاة في مالهما - أدلتهم - ١٠٨ -  
موازنة وترجيح - ١١١ - تأييد القول بوجوب الزكاة في مالهما ( بشرط الفضل عن حاجتهما  
الضرورية ) - ١١٢ - تفنيد أدلة المانعين للوجوب - ١١٤ - أمور ينبغي التنبيه عليها - ١١٧ -  
الخلاصة - ١١٩ - .

### الباب الثالث

## الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقادير الواجب فيها

١٢١ - ٥٣٤

### الفصل الأول : المال الذي تجب فيه الزكاة : ١٢٣ - ١٦٦

القرآن نبه على بعض أموال الزكاة . وترك للسنة التنصيص - ١٢٣ - معنى المال لغة وشرعاً - ١٢٤ - المال عند الحنفية وغيرهم - ١٢٥ - شروط المال الذي تجب فيه الزكاة - ١٢٦ -

المِلْكُ التام : حقيقة الملك لله وحده - ١٢٧ - المراد بالملك التام - ١٢٨ - معنى الملك لغة وشرعاً - ١٢٩ - معنى تمام الملك - تعبير بعض الفقهاء عنه بالتمكن - ١٣٠ - الحكمة في اعتبار هذا الشرط - دليل هذا الشرط - فروع عليه : المال الذي ليس له مالك معين - ١٣١ - الأرض الموقوفة ونحوها هل فيها زكاة ؟ - ١٣٢ - المال الحرام لا زكاة فيه - ١٣٣ - زكاة الدين - قول عائشة وعكرمة وعطاء في إعفاء الدائن والمدين من الزكاة - ١٣٥ - ما نسب إلى النخعي : أن زكاة الدين المطول على من ينتفع به - ١٣٦ - الرأي المختار في زكاة الدين المرجو - الدين المينوس منه وما فيه من أقوال - ١٣٦ - مكافآت الموظفين ومدخراتهم - ١٣٨ - .

النماء : معنى النماء لغة وشرعاً - النماء الحقيقي والنماء التقديري - ١٣٩ - حكمة اشتراط النماء - ١٤٠ - دليل هذا الشرط - ١٤١ - تطبيقات لهذا الشرط - أوسع المذاهب في تطبيق شرط النماء مذهب مالك - ١٤٣ - المال المعجوز عن تنميته - ١٤٤ - كل مال نام فهو وعاء للزكاة - ١٤٥ - الرد على المضيفين في وعاء الزكاة كابن حزم والشوكاني وصديق حسن خان - ١٤٦ - .

بلوغ النصاب - ١٤٩ - بيان الحكمة من مقادير النصب الشرعية - ١٥٠ - الحكمة في اشتراط النصاب وإعفاء ما دونه - ١٥١ - .

الفضل عن الحوائج الأصلية : اهتمام الحنفية بالنص على هذا الشرط - ١٥١ - النماء لا يفني عن هذا الشرط - لماذا قيدت الحاجة بالأصلية ؟ - معنى الحاجة الأصلية - ١٥٢ - سبب الفقه الإسلامي للفكر الضريبي الحديث بقرون عديدة - ١٥٣ - أدلة هذا الشرط من القرآن والسنة - ١٥٤ -

السلامة من الدين - اختلاف الفقهاء في اعتبار هذا الشرط - ١٥٥ - الأدلة على ترجيح

اعتباره - ١٥٦ - التفريق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة - ١٥٧ - اختيار أبي عبيد - ١٥٩ - شروط الدين الذي يمنع وجوب الزكاة - الدين الحال والمؤجل - صداق الزوجة المؤجل هل يمنع الزكاة بقدره ؟ - ١٦٠ - ديون الله وديون العباد - ١٦١ - .  
 حولان الحول : الأموال التي يشترط لها الحول - ١٦١ - الحكمة في اعتبار الحول لبعض الأموال دون بعض - الدليل على اشتراط الحول - ١٦٢ - خلاف بعض الصحابة والتابعين في اشتراط الحول - القدر المجمع عليه في أمر الحول - ١٦٣ - الخلاف في المال المستفاد - ١٦٤ - أقسام المال المستفاد - ١٦٥ - .

### الفصل الثاني : زكاة الثروة الحيوانية : ١٦٧ - ٢٣٧

تمهيد في عظم منفعة الأنعام واهتمام الشرع بزكاتها - ٦٧ - .  
 المبحث الأول : الشروط العامة لزكاة الأنعام : أن تبلغ النصاب - أن يحول عليها الحول - ١٦٩ - أن تكون سائمة - معنى السوم وحكمة اشتراطه ودليله من الشرع ، وخلاف مالك وغيره فيه - ١٧٠ - ألا تكون عاملة - ١٧١ - أدلة هذا الشرط من الأثر والنظر - ١٧٢ - خلاف مالك فيه وترجيح بعض المالكية لمذهب الجمهور - ١٧٣ -  
 المبحث الثاني : زكاة الإبل - الإجماع على نصاب الإبل والواجب فيها من خمس إلى مائة وعشرين - ١٧٤ - الواجد عند الجمهور فيما زاد على مائة وعشرين - ١٧٥ - حديث أنس في فرائض الصدقة ( كتاب أبي بكر ) - ١٧٧ - حديث ابن عمر ( كتاب عمر ) - ١٧٩ - حكم الأئمة بصحة هذين الحديثين - ١٧٩ - تشكيك شاخت والرد عليه - ١٨١ - اتفاق كتب الصدقات في أمور جوهرية - ١٨٢ - اختلافها في أمور فرعية - ١٨٣ - سبب اختلاف الفقهاء فيما بعد المائة والعشرين من الإبل - مذهب الحنفية ومناقشته - ١٨٤ - انتصار ابن تيمية لمذهب الجمهور - ترجيح بعض الحنفية لمذهب الجمهور - ١٨٨ - مذهب الطبري وتوسطه هنا - تفسير الخلاف الطفيف بين كتب الزكاة - ١٨٩ -  
 المبحث الثالث : زكاة البقر : الجواميس نوع من البقر - وجوب الزكاة في البقر بالسنة والاجماع - ١٩٢ - نصاب البقر وما يجب فيها - ١٩٣ - القول المشهور : النصاب ثلاثون - ١٩٤ - قول الطبري : النصاب خمسون - ١٩٦ - رأي ابن المسيب والزهري وأبي قلابة : البقر كالإبل - ١٩٨ - أدلة هذا القول - ١٩٩ - قول آخر : في كل عشر شاة . الاستدلال لهذا القول - ٢٠١ - تعقيب وترجيح - .

المبحث الرابع : زكاة الغنم - وجوبها بالسنة والاجماع - النصاب وتعداد الواجب فيها - ٢٠٤ - لماذا كان تخفيف الواجب في الغنم الكثيرة ؟ - استنتاج بعض الباحثين من



أن الزكاة في الأنعام ذات تصاعد عكسي - بيان ضعف هذا الرأي - ٢٠٥ - تحليل الشيخ زروق لتقليل الواجب في الغنم الكثيرة ومناقشته - ٢٠٦ -

المبحث الخامس : هل في صغار المواشي زكاة؟ - حديث سويد بن غفلة - أثر عمر في الاعتداء بالسخلة - ٢٠٨ - اشتراط بعضهم أن تبلغ الامهات نصاباً - ترجيح هذا القول - ٢٠٩ -

المبحث السادس : ما يؤخذ في زكاة الأنعام : اشتراط السلامة من العيوب - الأنوثة - ١١٠ - متى يجوز أخذ الذكور؟ - ٢١١ - السن - ١١٢ - أن يكون وسطاً لا من كرائم المال ولا من شره - ١١٤ -

المبحث السابع : تأثير الخلطة في زكاة الأنعام - معنى الخلطة - خلطة الاشرار وخلطة الجوار - ٢١٧ - اختلاف الفقهاء في تأثير الخلطة - دليل القائلين بتأثيرها وهم الجمهور - موقف المعارضين ودليلهم - ٢١٨ - تأثير الخلطة في الزروع والثمار والنفود عند الشافعي - امكان اتخاذ هذا المذهب أساساً لمعاملة الشركات كشخصية معنوية .

المبحث الثامن : زكاة الخيل - خيل الركوب والحمل والجهاد لا زكاة فيها بالاجماع - خيل التجارة فيها زكاة التجارة - العلوقة لا زكاة فيها - الخلاف في الخيل السائمة للنماء والنسل - ٢٢٢ - أدلة الجمهور على عدم وجوب الزكاة في الخيل السائمة - ٢٢٣ - أدلة أبي حنيفة على إيجاب الزكاة فيها - ٢٢٤ - النصاب والمقدار الواجب عند أبي حنيفة - ٢٢٧ - تعقيب وترجيح - تأييد قول أبي حنيفة - ٢٢٨ - موقف عمر من زكاة الخيل ودلالته - ٢٢٩ - اختيار تقدير الواجب بربع العشر - ٢٣٠ - ترك النبي ﷺ أخذ الزكاة في بعض الأموال ودلالته - ما يفعله النبي ﷺ بوصف الامامة غير ما يفعله بوصف النبوة - ٢٣٠ - تحقيق القراني والدهلوي في ذلك - ٢٣٠ - امكان إدخال عفوه ﷺ عن زكاة الخيل في هذا الباب - ٢٣٢ - .

المبحث التاسع : الحيوانات السائمة غير الخيل : رأي الأساتذة : محمد أبي زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن في أخذ الزكاة من كل الحيوانات السائمة المعدة للنماء ، بمقدار ربع العشر - ٢٣٣ - اشتراطهم أن تبلغ نصاب النفود ، وهو ما بثمنه عشرون مثقالاً من الذهب - مناقشتهم في هذا التقدير - ٢٣٤ - ما أرجحه في تقدير نصاب الحيوانات السائمة - ٢٣٥ -

المبحث العاشر : مبادئ عامة مستنبطة من مباحث هذا الفصل - الزكاة عبادة ونظام حكومي معاً - مبنى الزكاة على رعاية المولدين والمستحقين معاً - للكلفة أثر في

إسقاط الواجب أو تخفيفه - انتقال المال من جهة النماء إلى الاستعمال والانتفاع الشخصي يسقط عنه الزكاة - ٢٣٦ - معاملة الشركات معاملة شخصية معنوية - إبطال الخليل لاسقاط الواجبات - دخول القياس في أحكام الزكاة - بعض ما شرعه النبي (ص) يكون بوصف الامامة والرياسة للأمة - نصاب الحيوان في الزكاة ضعف نصاب النقود - الزكاة في الثروة الحيوانية ضريبة نسبية وليست ذات تصاعد معكوس كما فهم البعض - النسبة الواجبة في زكاة الحيوان هي - بالتقريب - ربع العشر - ٢٣٧ - .

### الفصل الثالث : زكاة الذهب والفضة : ٢٣٨ - ٣١١

نظرت الشريعة إلى الذهب والفضة نظرة خاصة - ٢٣٨ - .

المبحث الأول : زكاة النقود : تمهيد في وظيفة النقود وأطوارها - ٢٣٩ - النقود المتداولة في عصر البعثة المحمدية - ٢٤٠ - أدلة وجوب الزكاة في النقود - ٢٤١ - حكمه إيجاب الزكاة في النقود - ٢٤٢ - مقدار الواجب في زكاة النقود - ربع العشر (٢,٥ /) في الذهب والفضة - هل يزداد هذا المقدار في عصرنا ؟ - ٢٤٤ - الرد على من قال ذلك - ٢٤٥ - نصاب النقود - ٢٤٦ - الاتفاق على نصاب الفضة - وهو مائتا درهم - الجمهور على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً ، خلاف الحسن البصري في ذلك - الأدلة على قول الجمهور - ٢٤٧ - انعقاد الاجماع بعد الحسن على قول الجمهور - ٢٤٩ - شبهه وردّها - مقدار الدرهم والدينار - الاختلاف الشديد في تحديد وزنهما - ٢٥٢ - الطريقة المثلى لمعرفة وزن الدينار والدرهم - ٢٥٨ - نصاب الذهب والفضة بالوزن الحديث - ٢٦٠ - خطأ شائع عند المعاصرين في تقدير النصاب - ٢٦١ - بماذا نحدد النصاب في عصرنا - ٢٦٣ - هل من سبيل إلى معيار ثابت لنصاب النقود - ٢٦٥ - التقدير بالأنصبة الأخرى - هل يمكن التقدير بنصاب الزرع والتمر - ٢٦٦ - هل يمكن التقدير بالنصاب الحيواني - ٢٦٧ - المعيار المقبول للنصاب النقدي - النقود الورقية وأنواعها - ٢٦٩ - زكاة النقود الورقية - ٢٧١ - شروط وجوب الزكاة في النقود - بلوغ النصاب - هل يشترط أن يكون مالك النصاب واحداً - ٢٧٧ - حولان الحول - ٢٧٨ - الفراغ من الدين - ٢٧٩ - الفضل عن الحاجة الأصلية - ٢٨٠ - .

المبحث الثاني : في زكاة الخلي والأواني والتحف الذهبية والفضية : أواني الذهب والفضة وتحفهما فيها زكاة - ٢٨٢ - حلى الرجال المحرم فيه زكاة - ٢٨٣ - حلى اللآلئ والجواهر للنساء لا زكاة فيها - ٢٨٤ - الخلاف في حلى الذهب والفضة للنساء - ٢٨٥ - القائلون بزكاة الخلي - ٢٨٦ - أدلة هذا القول - ٢٨٧ - القائلون بعدم وجوب الزكاة في الخلي

٢٨٩ - مناقشة وترجيح - ٢٩٢ - تنفيذ أدلة الموجبين لزكاة الحلى - ٢٩٩ - ما اتخذ من الحلى كنزاً ففيه الزكاة - ٣٠٦ - ما جاوز المعتاد من الحلى ففيه الزكاة - ٣٠٨ - تلخيص - المصوغ من الذهب والفضة بقصد الاقتناء والاكتناز تجب فيه الزكاة - ٣١٠ - ما كان بعد الانتفاع محرم تجب فيه الزكاة - من الاستعمال المحرم السرف في حلى النساء - ما كان من الحلى معداً لاستعمال مباح لم تجب فيه الزكاة - لا فرق بين أن يكون الحلى المباح مملوكاً لامرأة أو لرجل - تركيته زكاة التقدين - شرط أن يكون نصاباً أو يكمل بمال قدر النصاب - ٣١١ -

#### الفصل الرابع : زكاة الثروة التجارية : ٣١٢ - ٣٣٩

تمهيد : إباحة الاشتغال بالتجارة - ٣١٢ - التجارة مصدر هائل لكسب المال وتنميته - فرض الزكاة السنوية على هذه التجارة - عروض التجارة - ٣١٣ - .  
المبحث الأول : أدلة وجوب زكاة التجارة : أولاً : من القرآن - ٣١٥ - ثانياً : من السنة - ٣١٧ - ثالثاً : إجماع الصحابة والتابعين والسلف - ٣١٨ - رابعاً : القياس والاعتبار - ٣٢١ - .

المبحث الثاني : شبهات المخالفين : مذهب الظاهرية في عروض التجارة - ٣٢٣ - مذهب الامامية - ٣٢٦ - .

المبحث الثالث : شروط الزكاة في مال التجارة : تعريف - ٣٢٧ - متى يعتبر كمال النصاب - رأي مالك ونص الشافعي في الأم : في آخر الحول فقط - ٣٢٩ - قول الثوري وأحمد وأبي إسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر : النصاب في جميع الحول - قول أبي حنيفة وأصحابه : النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما - ٣٣٠ - المختار عندي هو قول مالك والأصح عند الشافعية - ٣٣١ - .

المبحث الرابع : كيف يزكي التاجر ثروته التجارية : صور الثروة التي يستغلها التاجر في تجارته - ٣٣٢ - عند حلول موعد الزكاة يضم التاجر ماله بعضه إلى بعض - تفريق مالك بين التاجر المحتكر والتاجر المدير - ٣٣٣ - العروض الثابتة لا تزكى - ٣٣٥ - بأي سعر تقوم ساع التجارة عند إخراج الزكاة - ٣٣٦ - هل يخرج التاجر زكاته من عين السلعة أم من قيمتها ، عدة أقوال - ٣٣٧ - ما أرجحه وما يؤيده ابن تيمية - ٣٣٨ - .

#### الفصل الخامس : زكاة الثروة الزراعية :

تمهيد : الأرض المصدر الأول لرزق الانسان - الله سخرها وجعل فيها معاش - ٣٤٠ - الله هو الزارع المنبت حقيقة ، زكاة الأرض ضربية على الإنتاج - ٣٤٢ - .

المبحث الأول : وجوب الزكاة في الزروع والثمار : أولاً : من القرآن - ذهب كثير من السلف أن المراد بالحق في الآيات هو الزكاة المفروضة - ٣٤٤ - وقال آخرون: نسخته الصدقة المعلومة - ٣٤٥ - .

ابن جرير يرجح النسخ - ٣٤٦ - تعقيب ابن كثير على القول بالنسخ - ٣٤٨ - ثانياً : من السنة - ثالثاً : الاجماع - ٣٤٨ - .

المبحث الثاني : الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة : مذهب ابن عمر وطائفة من السلف - ٣٤٩ - مذهب مالك والشافعي : الزكاة في كل ما يقتات ويدخر - ٣٥٠ - مذهب أحمد : في كل ما يبس ويبقى ويكال - ٣٥٢ - مذهب أبي حنيفة : في كل ما أخرجت الأرض الزكاة - ٣٥٣ - تعقيب وترجيح - أولاهما بالترجيح هو مذهب أبي حنيفة - ٣٥٥ -

المبحث الثالث : النصاب في زكاة الزروع والثمار : مذاهب العلماء في اعتبار النصاب - ٣٦١ - تعقيب وترجيح - مخالفة أبي حنيفة في عدم اعتبار النصاب - ٣٦٢ - نصاب الحبوب والثمار - مقدار الصاع - ٣٦٤ - اختلاف أهل الحجاز والعراق في الصاع - ٣٦٥ - دليل فقهاء العراق - دليل فقهاء الحجاز ٣٦٦ - هل يمكن التوفيق بين الرأيين - ٣٦٨ - النتيجة : القول الصحيح قول أهل الحجاز أن الصاع خمسة أرتال وثلاث - ٣٧٠ - نصاب الحبوب والثمار بالمقاييس العصرية - ٣٧١ - نصاب غير المكيلات - ٢٧٣ - الرأي الذي نختار : ما ذهب إليه أبو يوسف من اعتبار القيمة - متى يعتبر النصاب - ٣٧٥ - المبحث الرابع : مقدار الواجب وتفاوتته : العشر ونصف العشر - ٣٧٧ - ما سقى بعض العام بكلفة وبعضه بغير كلفة - ٣٧٨ - هل يعتبر الجهد في غير السعي - ٣٧٩ - . المبحث الخامس : تقدير الواجب بالحرص : معنى الحرص - فائدة الحرص مراعاة مصلحة الطرفين - ٣٨١ - أبو حنيفة ينكر الحرص لأنه رجم بالغيب - الأحاديث التي احتج بها الجمهور ممن يرون الحرص - ٣٨٢ - وقت الحرص - خطأ الخارص - ٣٨٤ - هل يحرص غير التخييل والأعتاب - ٣٨٥ - .

المبحث السادس : ماذا يترك لأصحاب الزرع والثمر ؟ : الرسول يدعو إلى التخفيف في الحرص - ترك الثلث أو الربع لأصحاب الأموال - ٣٨٦ - ترك للقوم ما يأكلون - ٣٨٧ - مخالفة مالك وأبي حنيفة فلم يريا أن يترك لأرباب الزرع والثمر شيء - ابن حزم يجيز الترك - ٣٨٨ - الذي اختاره ما دل عليه حديث سهل وما عضده من أخبار وآثار - ٣٩٠ - .

المبحث السابع : اقتطاع الديون والتفقات وتركية الباقي : هل يدفع قدر الدين والنفقة من الخارج ويترك الباقي .

المبحث الثامن : زكاة الأرض المستأجرة : الزكاة على المالك إذا زرعتها - الزكاة في إعارة الأرض على المستعير - المالك والشريك في المزارعة يشتركان في الزكاة - ٣٩٨ - الزكاة على المالك أم المستأجر - مذهب أبي حنيفة - ٣٩٩ - مذهب الجمهور - سبب الخلاف - ترجيح وتفصيل - ترجيح صاحب المغني - قول الرافعي - ٤٠٠ - العدل أن يشترك المؤجر والمستأجر في الزكاة ، كل فيما استفاده - كيف يشتركان في أداء الواجب وعلى أي أساس ؟ - ٤٠١ -

المبحث التاسع : العشر والخراج : اشتراط الحنفية لوجوب العشر أو نصفه ألا تكون الأرض خراجية ، ومخالفة الجمهور لهم - أنواع الأرض العشرية - ٤٠٥ - أنواع الأرض الخراجية - ٤٠٦ - شراء الأرض الخراجية وبيعها - ٤١٠ - الخراج مفروض على التأييد - هل يجتمع العشر والخراج - ٤١١ - مذهب الحنفية وأدلتهم - ٤١٣ - مذهب جمهور الفقهاء - ٤١٤ - مناقشة وترجيح - أدلة الجمهور أدلة صحيحة صريحة - ٤١٥ - رفع الخراج من المحصول وتركية الباقي - أين الأرض الخراجية ؟ - ٤١٧ - من تعقيبات المعاصرين على اجتماع العشر والخراج - ٤١٨ - .

#### الفصل السادس : زكاة العسل والمنتجات الحيوانية : ٤٢٥ - ٤٣١

المبحث الأول : زكاة العسل بين الموجبين والمانعين : تمهيد - القائلون بزكاة العسل - ٤٢١ - أدلة الموجبين - أولا الآثار - ٤٢٢ - ثانياً الاعتبار والقياس - مذهب من لم يوجب في العسل زكاة - ٤٢٤ - رأي أبي عبيد - موقف وسط - ٤٢٥ - ترجيح إيجاب الزكاة في العسل - ٤٢٦ - .

المبحث الثاني : مقدار الواجب في العسل : - ٤٢٧ -

المبحث الثالث : نصاب العسل : - ٤٢٨ -

المبحث الرابع : المنتجات الحيوانية كالفز والألبان وغيرها : قياس ألبان البقر ونحوها من المنتجات الحيوانية على عسل النحل - ٤٣٠ - ما لم تجب الزكاة في أصله تجب في نمائه - ٤٣١ - .

## الفصل السابع : زكاة الثروة المعدنية والبحرية : ٤٣٢ - ٤٥٦

- تمهيد في باب معنى المعدن والكنز والركاز - ٤٣٢ -
- المبحث الأول : الكنوز المدفونة وما يجب فيها : - ٤٣٤ -
- المبحث الثاني : المعدن ووجوب الحلق فيه : في المستخرج من المعدن حق واجب - ٤٣٧ -
- المعدن الذي يؤخذ منه هذا الحق - ٤٣٨ -
- المبحث الثالث : مقدار الواجب في المعدن : الخمس أو ربع العشر : - ٤٤٠ - أدلة القائلين بربع العشر - ٤٤١ - أدلة القائلين بالخمس - ٤٤٢ - مذهب من يجعل الواجب على قدر المؤنة - ٤٤٦ -
- المبحث الرابع : في نصاب المعدن ، ومتى يعتبر ؟ : هل يشترط للمعدن نصاب ؟ - ٤٤٧ - المدة التي يعتبر فيها النصاب - ٤٤٨ -
- المبحث الخامس : هل يشترط للمعدن حول ؟ : - ٤٤٩ -
- المبحث السادس : في مصرف ما يؤخذ من المعدن : أين يصرف ما يؤخذ من المعدن - ٤٥١ -
- المبحث السابع : في مستخرجات البحر : ما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما - ٤٥٢ - ماذا يجب في السمك - ٤٥٥ -

## الفصل الثامن : زكاة المستغلات : العمارات والمصانع ونحوها : ٤٥٧ - ٤٨٦

- المبحث الأول : زكاة المستغلات بين المضيقيين والموسعين : تعريف المستغلات - النرف بين ما يتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ للتجارة - ٤٥٨ - وجهة المضيقيين في إيجاب الزكاة - ٤٥٩ - وجهة الموسعين في إيجاب الزكاة - ٤٦٠ - الرد على أدلة المضيقيين - ٤٦٢ -
- المبحث الثاني : كيف تزكى العمارات والمصانع ونحوها : الأموال الثابتة التي أوجب فيها الاسلام الزكاة نوعان - ( اتجاهان قديمان في زكاة الدور المؤجرة ونحوها من المستغلات - ٤٦٦ - الاتجاه الأول : أن تقوم وتزكى زكاة التجارة - رأي ابن عقيل الحنفي - ٤٦٧ - مذهب الهادوية في المستغلات - ٤٦٩ - اعتراضات المانعين - ٤٧٠ - تعقيب وترجيح - ٤٧١ - الاتجاه الثاني : أن تزكى الغلة عند قبضها زكاة النقود - ما روي عن الإمام أسد - قول بعض المالكية - ٤٧٤ - مذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم - ٤٧٥ - رأي معاصر : أن تزكى الغلة زكاة الزرع والثمر - ٤٧٦ - مناقشة وترجيح - لا بد من وضع قاعدة جامعة - ٤٧٩ - ضرورة سبق القول بزكاة أجره الأرض المزروعة - ٤٨٠ - اعفاء

مقابل الاستهلاك - ٤٨١ - .

المبحث الثالث : نصاب الزكاة في العمائر ونحوها: المدة التي يعتبر فيها النصاب - ٤٨٣ -  
رفع النفقات والديون من الايراد - ٤٨٤ - إعفاء الحد الأدنى للمعيشة - ٤٨٥ -

المبحث الأول : التكييف الفقهي لكسب العمل والمهن الحرة : رأي أبي زهرة وزميليه  
ومناقشة - ٤٨٩ - الرواتب والأجور مال مستفاد - ٤٩٠ - تحقيق القول في المال المستفاد  
- ٤٩١ - ضعف الأحاديث الواردة في الحول - حديث عبي - ٤٩٢ - قيمته عند نقاد  
الحديث - ٤٩٣ - حديث ابن عمر - حديث أنس - حديث عائشة - ٤٩٥ - أحاديث  
المال المستفاد - ٤٩٦ - إحتلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم في المال المستفاد - ٤٩٨ -  
ما جاء عن الصحابة والتابعين في المال المستفاد - ابن عباس - ٤٩٩ - ابن مسعود - ٥٠٠ -  
معاوية - عمر بن عبد العزيز - ٥٠٢ - فقهاء آخرون من التابعين وغيرهم - مذهب الباقر  
والصادق والناصر وداود - ٥٠٣ - إختلاف المذاهب الأربعة في المال المستفاد - ٥٠٤ -  
ترجيح القول بتزكية المال المستفاد عند قبضه - ٥٠٥ - رأي معاصر - ٥١٠ -

المبحث الثاني : نصاب كسب العمل والمهن الحرة: رأي الأستاذ الغزالي اعتباره نصاب  
الزروع - الأولى أن يكون نصاب النقود - ٥١٣ - كيف تعتبر النصاب بالنسبة للإيراد  
غير المنتظم - احتمالان - أن يعتبر النصاب في كل مبلغ يقبضه - ٥١٤ - ضم الدخل أو  
المال المستفاد على فترات في مدة متقاربة - ٥١٥ - كيف يزكى المال المستفاد : سلطان -  
الذي أرجحه - ٥١٦ - الزكاة في صافي الايراد والراتب - ٥١٧ - تنبيه - ٥١٨ -  
المبحث الثالث : مقدار الواجب في كسب العمل ونحوه: ربع العشر في الدخل الناتج  
من العمل وحده - ٥١٩ -

#### الفصل العاشر : زكاة الأسهم والسندات : ٥٢١ - ٥٣٣

الفرق بين الأسهم والسندات - ٥٢١ - كيف تزكى أسهم الشركات المختلفة ؟ -  
الاتجاه الأول - رأي الشيخ عبد الرحمن عيسى - ٥٢٣ - زكاة السندات - ٥٢٦ - الاتجاه  
الثاني : اعتبار الأسهم عروض تجارة - رأي الأساتذة : أبي زهرة وعبد الرحمن حسن  
وخلاف - ٥٢٧ - هل تؤخذ الزكاة من لإيراد الشركة مع الأسهم - ٥٢٨ - لإزدواج ممنوع -  
صور مشابهة منعها الفقهاء - ٥٢٩ - التجارة في الأنعام السائمة وكيف تزكى - ٥٣٠ -  
فهرس إجمالي للجزء الأول : ٥٣٤ - ٥٣٦

الباب الرابع  
مصارف الزكاة  
٥٣٩ - ٧٤٤

تمهيد - ٥٤١ - عناية القرآن بمصارف الزكاة - ٥٤٢ - سر عناية القرآن بمصارف  
الزكاة - ٥٤٣ -

الفصل الأول : الفقراء والمساكين : ٥٤٤ - ٥٧٨

من هما الفقير والمسكين - ٥٤٤ - الفقير والمسكين عند الحنفية - ٥٤٦ - الفقير والمسكين  
عند الأئمة الثلاثة - ٥٤٧ - لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني - ٥٤٩ - الغني المانع  
من أخذ الزكاة - مذهب الثوري وغيره - ٥٥٠ - مذهب الحنفية - ٥٥٢ - مذهب مالك  
والشافعي وأحمد - ٥٥٤ - الفقير القادر على الكسب - ٥٥٦ - خلاصة : شروط القدرة  
على الكسب التي تحرم أخذ الزكاة - ٥٥٩ - المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة - المتفرغ  
للعلم يأخذ من الزكاة - ٥٦٠ - المستورون المتعففون أولى بالمعونة - ٥٦١ - كم يعطى الفقير  
والمسكين من الزكاة ؟ - اتجاهان رئيسيان - الاتجاه الأول انقسم إلى مذهبين - ٥٦٣ -  
المذهب الأول : إعطاء الفقير كفاية العمر - ٥٦٤ - إذا أعطيت فأغنوا - ٥٦٦ - المذهب  
الثاني : يعطى كفاية سنة - ٥٦٧ - الزواج من تمام الكفاية - ٥٦٨ - كتب العلم من الكفاية  
أي المذهبين أولى بالاتباع ؟ - ٥٧٠ - الذي أختاره : أن لكل من المذهبين مجاله الذي يعمل  
به فيه - ٥٧١ - الاتجاه الثاني : مذاهب أخرى حددت ما يعطاه الفقير - رأي الغزالي  
- ٥٧٢ - ترجيح أبي عبيد لمذهب التوسعة في الإعطاء - ٥٧٤ - مستوى لائق للمعيشة  
- ٥٧٥ - معونة دائمة منتظمة .

الفصل الثاني : العاملون عليها أو الجهاز الإداري والمالي للزكاة : ٥٧٩ - ٥٩٣

تمهيد - ٥٧٩ - واجب الحكومة لإرسال الجباة - مهمة العاملين على الزكاة - إدارتان  
للزكاة - ٥٨٠ - (١) إدارة تحصيل الزكاة واختصاصاتها - ٥٨١ - (٢) إدارة توزيع  
الزكاة واختصاصاتها - ٥٨٢ - التأكد من أهلية الاستحقاق - ٥٨٣ - شروط العاملين في  
الزكاة - أن يكون مسلماً - أن يكون مكلفاً - أميناً - العلم بأحكام الزكاة - ٥٨٦ - الكفاية  
للعمل - هل يجوز تولية ذوي القربى - ٥٨٧ - هل تشترط الذكورة ؟ - ٥٨٨ - اشتراط  
أن يكون حراً لا عبداً - ٥٨٩ - كيف يعطى العامل - تشديد الرسول في الحرص على  
أموال الزكاة - ٥٩٠ - الهدايا للموظفين رشوة - ٥٩١ - توجيهات نبوية للجباة : الرفق



بالممولين - ٥٩٢ - الدعاء لأصحاب الأموال - هل يُقاس المشتغلون لمصلحة المسلمين على العاملين في الزكاة ؟ - ٥٩٣ -

### الفصل الثالث : المؤلففة قلوبهم : ٥٩٤ - ٦١١

دلالة هذا المصرف - ٥٩٤ - أقسام المؤلففة قلوبهم - ٥٩٥ - هل سقط سهم المؤلففة قلوبهم بعد موت الرسول - ٥٩٨ - إبطال دعوى النسخ - ٦٠١ - الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع - ٦٠٦ - أين يصرف سهم المؤلففة في عصرنا - ٦٠٩ - جواز التأليف من غير مال الزكاة - ٦١٠ - .

### الفصل الرابع : في الرقاب : ٦١٢ - ٦٢١

لماذا عبر القرآن عن بعض المصارف (باللام) وبعضها بـ (في) - ٦١٢ - معنى « في الرقاب » - ٦١٦ - سبق الاسلام بتصفية نظام الرقيق - ٦١٨ - هل يفك الأسير المسلم من سهم الرقاب؟ - هل تساعد الشعوب المستعمرة على التحرر من سهم « الرقاب » ؟ - ٦٢٠ - .

### الفصل الخامس : الغارمون : ٦٢٢ - ٦٣٤

من هم الغارمون - ٦٢٢ - النوع الأول : الغارمون لمصلحة أنفسهم - أصحاب الكوارث من هذا الصنف - ٦٢٣ - شروط إعطاء الغارم لنفسه : (١) أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين - ٦٢٤ - (٢) الاستدانة كانت في طاعة أو أمر مباح - (٣) الدين حالاً - المختار عندي - ٦٢٥ - (٤) شأن الدين مما يجبس فيه - كم يعطى الغارم لمصلحة نفسه - روعة الاسلام في موقفه من الغارمين - ٦٢٦ - النوع الثاني : الغارم لمصلحة الغير - ٦٣١ - قضاء دين الميت من الزكاة - ٦٣٢ - القرض الحسن من الزكاة - ٦٣٤ - .

### الفصل السادس : في سبيل الله : ٦٣٥ - ٦٦٩

معنى في سبيل الله - ٦٣٥ - مذهب الحنفية - ٦٣٦ - مذهب المالكية - ٦٣٨ - مذهب الشافعية - ٦٣٩ - مذهب الحنابلة - ٦٤١ - ما اتفق عليه المذاهب الأربعة في هذا المصرف - (١) الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً - (٢) مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين - ٦٤٣ - (٣) عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير - الموسعون في معنى سبيل الله - ما نقله القفال عن بعض الفقهاء - ٦٤٤ - ما نسب إلى أنس والحسن ومناقشته - ٦٤٥ - عند الامامية الجعفرية - عند الزيدية - ٦٤٦ - رأي صاحب الروضة الندية

٦٤٧ - آراء المحدثين: القاسمي - رأي رشيد رضا وشلنتوت - ٦٤٨ - فتوى مخلوف - موازنة وترجيح - ٦٥٠ - « سبيل الله » في القرآن - ٦٥٢ - معنى « سبيل الله » إذا قرن بالانفاق - (١) معنى عام - ٦٥٣ - (٢) معنى خاص - ٦٥٤ - سبيل الله في آية مصارف الزكاة - الذي أرجحه أن المعنى العام لا يصلح أن يراد هنا - ٦٥٥ - أوثر عدم التوسع في مدلول « سبيل الله » كما أرجح عدم التضييق فيه - ٦٥٧ - التوسع في معنى الجهاد - دليلنا عليه - ٦٥٨ - أين يصرف سهم « سبيل الله » في عصرنا - ٦٦٠ - تحرير أرض الاسلام من حكم الكفار - ٦٦١ - ليس كل قتال في سبيل الله - ٦٦٢ - السعي لاعادة حكم الاسلام جهاد في سبيل الله - ٦٦٦ - صور متنوعة للجهاد الاسلامي في عصرنا - ٦٦٧ - .

#### الفصل السابع : ابن السبيل : ٦٧٠ - ٦٨٥

من هو ابن السبيل - ٦٧٠ - عناية القرآن بابن السبيل - ٦٧١ - حكمة العناية بابن السبيل - ٦٧٢ - لون من التكامل الاجتماعي لا نظير له في الأمم والأنظمة - ٦٧٤ - المنشىء للسفر والمنقطع في الطريق - الجمهور - ٦٧٥ - الشافعي - الذي أراه - ٦٧٦ - شروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة - ٦٧٨ - كم يعطى ابن السبيل - ٦٨٠ - هل يوجد ابن السبيل في عصرنا ؟ - صور واقعة لابن السبيل - ٦٨٢ - المشردون واللاجئون - من له مال لا يقدر عليه ولو في بلده - ٧٨٣ - المسافرون لمصلحة - المحرومون من المأوى - ٦٨٤ - اللقطاء - ٦٨٥ - ٦٩٤ - .

#### الفصل الثامن : مباحث حول الأصناف المستحقين : ٦٨٦ - ٦٩٤

مذاهب الفقهاء في استيعاب الأصناف - ٦٨٦ - تحقيق صاحب الروضة الندية - ٦٨٩ - ترجيح أبي عبيد - ٦٩٠ - ترجيح رشيد رضا - ٦٩١ - الخلاصة في الترجيح على الأصناف - ٦٩٢ - .

#### الفصل التاسع : الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة :

المبحث الأول : الأغنياء : تمهيد - ٦٩٦ - غنى الولد الصغير بغنى أبيه - ٦٩٧ -

المبحث الثاني : الأقوياء المكتسبون : - ٧٠٠ -

المبحث الثالث : هل تعطى الزكاة لغير المسلم : لا يعطى من الزكاة ملحد ولا مرتد ولا مجارب للإسلام - إعطاء أهل الذمة من الصدقات - ٧٠٢ - الاعطاء من صدقة التطوع - ٧٠٣ - الاعطاء من صدقة الفطر - ٧٠٤ - الاعطاء من زكاة الأموال يجوز عند الجمهور - مناقشة دعوى الاجماع على ذلك - ٧٠٥ - موازنة وترجيح - ٧٠٧ - هل يعطى الفاسق

من الزكاة ؟ - ٧٠٨ - كلمة للسيد رشيد - ٧١١ - إعطاء الفرق المخالفة من أهل الاسلام  
- ٧١٢ -

**المبحث الرابع : هل تدفع الزكاة إلى الزوج والوالدين والأقارب :**  
الصرف إلى الزوجة لا يجوز - ٧١٩ - هل تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها الفقير  
- ٧٢٠ - دفع الزكاة إلى باقي الأقارب بين المانعين والمجوزين - ٧٢١ - المجوزون لاعطاء  
الزكاة للأقارب - ٧٢٤ - موازنة وترجيح - ٧٢٥ - .

**المبحث الخامس : آل محمد صلى الله عليه وسلم :** ٧٢٨ - من هم آل محمد  
- ٧٢٩ - ما الحكم إذا حرّموا من الغنم والنبيء ؟ - مناقشة وترجيح - ٧٣٢ -  
**المبحث السادس : الخطأ في مصرف الزكاة :** ما الحكم إذا أخطأ المزكي مصرف الزكاة ؟  
- ٧٤٠ - .

### الباب الخامس طريقة أداء الزكاة ٧٤٥ - ٨٥٠

تمهيد - ٧٤٦ -

**الفصل الأول : علاقة الدولة بالزكاة :** مسئولية الدولة عن شئون الزكاة - دلالة القرآن  
على ذلك - ٧٤٧ - الأحاديث النبوية - ٧٤٨ - السنة العملية للنبي والخلفاء الراشدين - ٧٤٩  
فتاوى الصحابة - ٧٥٤ - من أسرار هذا التشريع - ٧٥٥ - بيت مال الزكاة - ٧٥٧ -  
الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ومن يبي زكاتها - ٧٥٨ - رأي الحموية - رأي المالكية  
- ٧٥٩ - الشافعية - ٧٦٠ - الحنابلة - ٧٦١ - رأي الزيدية - ٧٦٣ - رأي الإباضية  
- ٧٦٤ - رأي الشعبي والباقر وأبي رزين والأوزاعي - موازنة وترجيح - ٧٦٥ - رأي  
أبي عبيد ومناقشته - ٧٦٩ - أقوال المذاهب فيمن كتم الزكاة أو امتنع منها أو ادعى أداءها -  
عند الحنفية - ٧٧٥ - عند المالكية - عند الشافعية - ٧٧٧ - الاجماع على تأديب المجتمع  
وأخذها منه قهراً - ٧٧٨ - عقوبة الممتنع بمصادرة نصف ماله وما فيه من خلاف - ٧٧٩ -  
- ٧٧٩ - مناقشة وترجيح - ٧٨٠ - عند الحنابلة - ٧٨٢ - عند الزيدية - دفع الزكاة  
إلى السلطان الجائر - رأي المجوزين - ٧٨٤ - رأي المانعين مطلقاً وأدلتهم - رأي القائلين  
بالتفصيل - بعض الشافعية والمالكية والحنابلة - عند المالكية - ٧٨٦ - عند الحنفية - ٧٨٧ -  
عند الحنابلة - ٧٨٨ - موازنة وترجيح - التزام الحاكم للاسلام شرط - ٧٨٩ -

**الفصل الثاني : مكانة النية في الزكاة :** - ٧٩٢ - اشتراط النية في الزكاة - رأي الأوزاعي ومناقشته - ٦٩٣ - المراد بالنية في الزكاة - ٧٩٤ - النية في حالة أخذ السلطان للزكاة - ٧٩٥ - وقت النية في الزكاة - ٧٩٧ .

**الفصل الثالث : دفع القيمة في الزكاة :** إختلاف الفقهاء في دفع القيمة - ٧٩٩ - سبب الخلاف - أدلة المانعين في إخراج القيمة - ٨٠١ - أدلة المجوزين - ٨٠٣ - موازنة وترجيح - ٨٠٥ .

**الفصل الرابع : نقل الزكاة إلى غير بلد المال :** مقدمة - ٨٠٩ - جواز نقل الزكاة من بلد إذا استغنى أهله إجماعاً - ٨١٣ - آراء المذاهب في النقل عند عدم الاستغناء - ٨١٤ -

**الفصل الخامس : تعجيل الزكاة وتأخيرها :**  
وجوب الزكاة على الفور - ٨٢١ - المبادرة إلى إخراجها - ٨٢٢ - تقديم أداء الزكاة قبل موعدها - ٨٢٣ - حجة المانعين - ٨٢٤ - حجة المجوزين - ٨٢٥ - هل للتعجيل حد ؟ هل يجوز تأخير الزكاة - ٨٢٧ - تأخير الزكاة لغير حاجة - ٨٢٩ - إذا أخرجت الزكاة فضاغت - ٨٣٠ - هلاك المال قبل الوجوب وقبل الإخراج - سبب الإختلاف في المسائلين - ٨٣١ - هل تسقط الزكاة بالتقادم - ٨٣٢ - هل تسقط الزكاة بالموت ؟ - ٨٣٣ - منزلة دين الزكاة من سائر الديون - ٨٣٥ -

**الفصل السادس : مباحث متفرقة حول أداء الزكاة :**  
الاحتتيال لاسقاط الزكاة - إختلاف الفقهاء - ٨٣٨ - المالكية يجرمون الحيل ويبطلون أثرها - الحنابلة كالمالكية - ٨٤٠ - الزيدية يجرمون الحيل - ٨٤١ - ما يتقواه أخذ الزكاة ومعطيها - ٨٤٣ - التوكيل في إخراج الزكاة - ٨٤٥ - إظهار إخراج الزكاة - ٨٤٦ - هل يخبر الفقير بأنها زكاة ؟ - ٨٤٧ - إسقاط الدين عن المعسر هل يحسب زكاة ؟ - ٨٤٨ - هل تغني الإباحة عن التملك ؟ - ٨٥٠ -

## الباب السادس

### أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد والمجتمع

٨٥١ - ٩١٤

تمهيد - ٨٥٣ -

**الفصل الأول : أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد :** ٨٥٦ - ٨٧٨  
**المبحث الأول : هدف الزكاة وآثارها في المعطى :** الزكاة تطهير من الشح - ٨٥٧ -

الزكاة تدريب على الانفاق والبذل - ٨٥٩ - الزكاة تخلق بأخلاق الله - ٨٦٢ - الزكاة شكر  
لنعمة الله - ٨٦٣ - علاج للقلب عن عبء الدنيا - ٨٦٤ - الزكاة منمية لشخصية الغني  
- ٨٦٦ - الزكاة مجلبة للمحبة - الزكاة تطهير للمال - ٨٦٧ - الزكاة لا تطهر المال الحرام  
- ٨٦٨ - الزكاة نماء للمال - ٨٧٠ -

المبحث الثاني : هدف الزكاة وأثرها في الآخذ: الزكاة تحرير لآخذها من ذل الحاجة  
- ٨٧٢ - الزكاة تطهير من الحسد والبغضاء - ٨٧٦ -

### الفصل الثاني : أهداف الزكاة وأثرها في حياة المجتمع : ٨٧٩ - ٩١٤

الزكاة والضمان الاجتماعي - ٨٨٠ - الزكاة أول ضمان اجتماعي منظم في تاريخ العالم  
- ٨٨١ - الزكاة والتوجيه الاقتصادي - الزكاة والمقومات الروحية للأمة - ٨٨٤ - دور  
الزكاة في حل مشكلات المجتمع - ٨٨٦ - مشكلة الفوارق - ٨٨٨ - مشكلة التسول -  
الاسلام يحارب التسول تربوياً وعملياً - ٨٩١ - العمل هو الأساس - حرمة سؤال الناس -  
الغني الذي يحرم السؤال - ٨٩٣ - العلاج العملي للتسول بتشغيل القادرين - ٨٩٤ - ضمان  
المعيشة للعاجزين - ٨٩٧ -

مشكلة الشحنا وفساد ذات البين - الإخاء هدف إسلامي أساسي - المجتمع النموذجي  
للأخوة الإسلامية - ٨٩٩ - الاسلام يشرع للواقع - ٩٠٠ - التقاتل قديم في البشر - ٩٠١ -  
موقف الاسلام من الخصومات والنازعات - على المجتمع أن يتدخل للإصلاح - ٩٠٢ -  
لجان المصالحات - العقبة المالية - ٩٠٤ - سؤال فقهي - ٩٠٥ -

مشكلة الكوارث - الكفاية والأمن - كوارث الزمن - ٩٠٦ - الكوارث اقتضت  
نظام التأمين في الغرب - نظام التأمين الإسلامي - ٩٠٧ - في سهم الغارمين متسع للكوارث -  
كم يعطى المنكوب بالكارثة - كوارث الريف - ٩٠٨ - مشكلة العزوبة - لا رهبانية في  
الاسلام - ٩١٠ -

مشكلة التشرد - ٩١٢ -

## الباب السابع

### زكاة الفطر

٩١٥ - ٩٦٠

### الفصل الأول : معنى زكاة الفطر وحكمها وحكمتها : ٩١٧ - ٩٢٣

معنى زكاة الفطر - ٩١٧ - وجوب زكاة الفطر - ٩١٨ - حكمة مشروعيتها - ٩٢١ -

على من تجب زكاة الفطر - ٩٢٤ - هل تجب على الزوجة والصغير - ٩٢٥ - هل تجب  
عن الجنين - هل يشترط لها النصاب - ٩٢٧ - شرط وجوب الفطرة على الفقير - ٩٣٠ -  
الدين المؤجل لا يمنع زكاة الفطر - ٩٣١ -

#### الفصل الثالث : مقدار الواجب ومم يكون : ٩٣٢ - ٩٥١

مذهب القائلين بأن الواجب صاع من كل طعام - ٩٣٢ - مذهب القائلين بنصف  
الصاع من القمح - ٩٣٣ - أدلة أبي حنيفة في إجزاء نصف الصاع - ٩٣٤ - تعقيب وترجيح  
- ٩٣٧ - هل تجوز للزيادة على الصاع - ٩٤١ - مقدار الصاع - ٩٤٢ - الأجناس التي  
يخرج منها - ٩٤٤ - إخراج القيمة - ٩٤٨ - مسائل تتعلق بدفع القيمة - ٩٥٠ -

#### الفصل الرابع : وقت الوجوب والاخراج : ٩٥٢ - ٩٥٥

متى تجب زكاة الفطر ؟ - ومتى يخرجها ؟ - ٩٥٢ -

#### الفصل الخامس : لمن تصرف زكاة الفطر ؟ : ٩٥٦ - ٩٥٩

الصرف لفقراء المسلمين بالإجماع - الخلاف في فقراء أهل الذمة - ٩٥٦ - هل تفرق  
على الأصناف الثمانية ؟ - من لا تصرف له زكاة الفطر - فقراء البلد أولى - ٩٥٩ -

### الباب الثامن

#### أفي المال حق سوى الزكاة

٩٦١ - ٩٩٢

#### الفصل الأول : رأي من نفى أن في المال حقاً سوى الزكاة : ٩٦٤ - ٩٦٧

الأحاديث التي احتج بها النافون - ٩٦٤ - موقفهم من النصوص المعارضة - ٩٦٧ -

#### الفصل الثاني : رأي القائلين بأن في المال حقاً سوى الزكاة : ٩٦٨ - ٩٨٤

أدلة هؤلاء : (١) « ليس البر ... » الآية - ٩٦٨ - (٢) حق الزرع عند الحصاد  
- ٩٧١ - (٣) حقوق الأنعام والحيل - ٩٧٢ - (٤) حق الضيف - ٩٧٤ -  
(٥) حق الماعون - ٩٧٨ - (٦) وجوب التكافل بين المسلمين - ٩٧٩ - ابن حزم يدافع  
عن هذا المذهب - برهانه من القرآن - برهانه من الحديث - ٩٨١ - من الآثار - ٩٨٢ -  
مناقشة ابن حزم للمخالفين - ٩٨٣ -

#### الفصل الثالث : تحرير وترجيح : ٩٨٥ - ٩٩٢

تحرير موضع النزاع بين الفريقين - ٩٨٥ - مناقشة وترجيح - ٩٨٨ - تأويل الأحاديث  
التي احتج بها النافون - ٩٩٠ -

## الباب التاسع الزكاة والضريبة

— ٩٩٣ —

مقدمة في الزكاة والضريبة — ٩٩٥ —

الفصل الأول : حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة : ٩٩٧ — ١٠٠٥

أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة — ٩٩٧ — أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة  
— ٩٩٨ — في الاسم والعنوان — ٩٩٩ — في الثبات والدوام — في المصرف — ١٠٠١ — في  
العلاقة بالسلطة — ١٠٠٢ — في الأهداف والمقاصد — في الأساس النظري لفرض كل منهما  
— ١٠٠٣ — الزكاة عبادة وضريبة معاً — ١٠٠٤ —

الفصل الثاني : الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة : ١٠٠٦ — ١٠٢٢

الأساس القانوني لفرض الضريبة — النظرية التعاقدية — ١٠٠٦ — نظرية سيادة الدولة  
— ١٠٠٧ — أساس فرض الزكاة — النظرية العامة للتكاليف — ١٠٠٨ — نظرية الاستخلاف  
— ١٠٠٩ — نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع — ١٠١٥ — نظرية الإخاء بين المسلمين  
— ١٠١٩ —

الفصل الثالث : وعاء الضريبة ووعاء الزكاة : ١٠٢٣ — ١٠٣٧

المبحث الأول : الزكاة في رأس المال : في الزكاة مزايا ضريبة رأس المال دون عيوبها  
— ١٠٢٤ — مزايا الضريبة على رأس المال في نظر أنصارها — ١٠٢٥ — المعارضون لضريبة  
رأس المال — ما يجب مراعاته عند فرض ضريبة رأس المال — سبق الإسلام بمراعاة هذه  
الأمر في الزكاة — ١٠٢٧ —

المبحث الثاني : الزكاة في الدخل والإيراد : — ١٠٣١ — معنى الدخل — ١٠٣٢ — زكاة  
الدخل في شريعة الإسلام — ١٠٣٣ —

المبحث الثالث : الزكاة الواجبة على الأشخاص : الضريبة على الأشخاص — مزاياها  
وعيوبها — ١٠٣٥ — مزايا زكاة الفطر كضريبة على الأشخاص — ١٠٣٦ —  
سادساً : العدالة في التطبيق — ١٠٤٦ —

الفصل الرابع : مبادئ العدالة بين الضريبة والزكاة : ١٠٣٨ — ١٠٥٢

المبحث الثاني : في اليقين : ١٠٤٧ —

المبحث الثالث : في الملاءمة : — ١٠٤٩ —

المبحث الرابع : في الاقتصاد : — ١٠٥١ —

### الفصل الخامس : النسبية والتصاعد بين الضريبة والزكاة : ١٠٥٣ - ١٠٥٨

الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية - ١٠٥٣ - الزكاة ضريبة نسبية - ١٠٥٤ - لماذا لم تأخذ الزكاة بمبدأ التصاعد ؟ - ١٠٥٥ -

### الفصل السادس : ضمانات الضريبة و ضمانات الزكاة : ١٠٥٩ - ١٠٧١

التهرب من الضريبة - أسباب التهرب - ١٠٥٩ - أساليب التهرب - مضار التهرب - ١٠٦٠ - مكافحة التهرب وتقرير ضمانات دفع الضريبة - ضمانات الزكاة في شريعة الاسلام - ١٠٦١ - الضمانات الدينية والحلقية - ١٠٦٢ - الضمانات التنظيمية والقانونية - ١٠٦٧ - الأمر بمعاونة الجباة وعدم إخفاء شيء عنهم - ١٠٦٨ - إبطال الاحتيايل لاسقاط الزكاة - ١٠٥٩ - تقرير عقوبات مالية وجنائية للممتنع عن الزكاة -

### الفصل السابع : هل يشرع فرض ضرائب مع الزكاة : ١٠٧٢ - ١١٠٥

المبحث الأول : في العدالة على جواز فرض الضرائب مع الزكاة - أولاً : أن التضامن الاجتماعي فريضة - ثانياً : أن مصارف الزكاة محدودة ونفقات الدولة كثيرة - ١٠٧٣ - ثالثاً : قواعد الشريعة كلية - ١٠٧٥ - رابعاً : الجهاد بالمال وما يتطلبه من نفقات هائلة - ١٠٧٧ - خامساً : الغرم بالذم - ١٠٧٨ -

المبحث الثاني : الشروط التي تجب رعايتها في الضرائب : الشرط الأول : الحاجة الحقيقية إلى المال ولا مورد آخر - ١٠٧٩ - الشرط الثاني : توزيع أعباء الضرائب بالعدل - ١٠٨١ - الشرط الثالث : أن تنفق في مصالح الأمة لا في المعاصي والشهوات - ١٠٨٤ - الشرط الرابع : موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة - وجوب الشورى من الكتاب - ١٠٨٥ - ومن السنة - ١٠٨٦ - هل الشورى معلمة أم ملزمة - ١٠٨٧ -

المبحث الثالث : شبهات المانعين لفرض الضرائب : الشبهة الأولى : أن لاحق في المال سوى الزكاة - الشبهة الثانية : احترام الملكية الشخصية - الشبهة الثالثة : الأحاديث الواردة بدم المكس ومنع العشور - ١٠٨٩ -

تفنيد هذه الشبهات : الرد على الشبهة الأولى - الرد على الشبهة الثانية : الملكية الشخصية لا تنافي تعلق الحقوق بالمال - ١٠٩٣ - الرد على الشبهة الثالثة : المكس غير الضريبة المشروعة - ١٠٩٤ - حديث رفع العشور عن المسلمين ومعناه - ١٠٨٦ - رأي المناوي ومناقشته - ١٠٩٨ - فقهاء من المذاهب الأربعة يميزون الضرائب العادلة - في الفقه الحنفي - ١١٠٠ - في فقه المذاهب الثلاثة - ١١٠١ - فروع فقهية على الضرائب الظالمة - ١١٠٢ -



## الفصل الثامن : هل تغني الضرائب عن الزكاة : ١١٠٦ - ١١١٩

التناقض الواقع في حياة المسلمين - ١١٠٨ - أثر الاستعمار في خلق هذا التناقض  
- ١١٠٩ - واجب الحكومات الاسلامية نحو الزكاة - ١١١٠ - واجب الفرد المسلم إذا لم  
تستجب الحكومات - فتاوى يفيد ظاهرها احتساب الضرائب من الزكاة - ١١١١ - أكثر  
العلماء يمنعون احتساب المكس والضريبة من الزكاة - كلام ابن حجر الهيتمي - ١١١٣ -  
كلام ابن عابدين - ١١١٤ - فتوى الشيخ عليش - فتوى السيد رشيد - ١١١٥ - فتوى  
الشيخ شلتوت - ١١١٦ - رأي الشيخ أبي زهرة - ١١١٧ - الخلاصة - ١١١٨ -

الخاتمة : الزكاة الاسلامية نظام جديد فريد - هي نظام مالي اقتصادي - وهي نظام  
اجتماعي - ١١٢٠ - وهي نظام سياسي - وهي نظام خلقي - شهادات الأجانب للزكاة  
- ١١٢١ - أرنولد - ليودروس - نقل الأستاذ محمد كرد علي عن كاتب أجنبي آخر  
- ١١٢٢ - ماسينيون - فاغليري .

من كلمات المصلحين - رشيد رضا : التزام أداء الزكاة كاف لإعادة مجد الإسلام  
- ١١٢٣ - الشيخ شلتوت : الزكاة من الأمة وإليها - أبو الأعلى المودودي : مهمة الزكاة  
في المجتمع المسلم - ١١٢٥ - أبو الحسن الندوي : سمة بارزة من سمات الزكاة في الاسلام  
- ١١٢٨ .

## فهارس الكتاب

- فهرس الأعلام - ١١٣٥ - ١١٦٢ .
- فهرس الآيات - ١١٦٣ - ١١٧٥
- فهرس الأحاديث - ١١٧٦ - ١١٨٩
- فهرس المراجع - ١١٩٠ - ١٢٠٥
- فهرس الموضوعات - ١٢٠٥ - ١٢٢٥

## كتب للمؤلف

- ١ - الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا
- ٢ - الحلال والحرام في الاسلام طبعة سادسة
- ٣ - مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام
- ٤ - العبادة في الاسلام طبعة ثالثة
- ٥ - درس النكبة الثانية
- ٦ - الناس والحق
- ٧ - عالم وطاغية
- ٨ - الايمان والحياة
- ٩ - فقه الزكاة طبعة ثانية

## كتب تحت الطبع

- ١ - الحل الاسلامي حتمية وضرورة
  - ٢ - اعداء الحل الاسلامي
  - ٣ - شبهات المشككين والمرتابين
  - ٤ - عقائد الاسلام
  - ٥ - أخلاق الاسلام
  - ٦ - الفقه الميسر
  - ٧ - تكفير المسلم - حدوده وضوابطه
  - ٨ - معالم النظام الاقتصادي في الاسلام
- تطلب جميع هذه الكتب من الشركة المتحدة للتوزيع  
بيروت ص . ب ٧٤٦٠